

المفصل
في
تاريخ العرب قبل الإسلام

الدكتور جوار علی

المجلد الخامس

مَكْتَبَةُ لِسَانُ الْعَرَبِ



رابط بديل
lisanerab.com

أ. علاء الدين شوقي

www.lisanarb.com

الفضيّل
في
تارِيخِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

المفصل
في
تاريخ العرب قبل الإسلام

تأليف
الدكتور جهود علي

ساعدت جامعة بغداد على تشره

الجزء الخامس



مكتبة لسان العرب

www.lisanarb.com

رابط بديل lisanerab.com

○ الطبعة الثانية ○

م ١٤١٣ - ه ١٩٩٣

الفصل التسون

البيوت

ومساكن العرب متباينة مختلفة . منها : البيوت المتنقلة ، ومنها المباني المبنية بالملدor أو الحجر ، وهي أبنية أهل المحضر . وهي مختلفة أيضاً في طرازها المعماري وفي سعتها ومادتها ويكون اختلافها باختلاف مكانها وباختلاف مكانة صاحبها ، ومترتبة من حيث الغنى والفقر .

والبيت لفظة تطلق على الصغير من البيوت وعلى الكبير منها . وقد جعل (ابن الكلبي) بيت العرب ستة : قبة من أدم ، ومظلة من شعر ، وخباء من صوف ، وبجاد من وبر ، وخيمة من شجر ، وقفة من حجر ، ووسط من شعر ، وهو أصغرها . وذكر بعض علماء اللغة أن الخباء بيت صغير من صوف أو شعر ، فإذا كان أكبر من الخباء فهو بيت ، ثم مظلة إذا بكرت عن البيت . وهي تسمى بيتاً أيضاً إذا كان ضخماً مزوفاً . وذكر بعض آخر أن الخباء بيت يعمل من وبر أو صوف أو شعر . ويكون على عمودين أو ثلاثة . والبيت يكون على ستة أعمدة إلى تسعه . وذكر أن الخباء هو البيت كيما كان^١ .

وذكر علماء اللغة أن البناء المبني ، ويراد به أيضاً البيت الذي يسكنه الأعراب في الصحراء . ومنه الطراف والخباء والبناء والقبة والمضرب^٢ . والطراف بيت من

١ تاج العروس (٥٣٩/١) ، (بات) .

٢ تاج العروس (٤٦/١٠) ، (بني) .

أدم ليس له كفاء ، وهو من بيوت الأعراب ذكر في شعر طرفة بن العبد :

رأيت بنى غراء لا ينكروني ولا أهل هذالك الطراف المددا

وقد اشتهر (بنو قيدار) بخيتهم المصنوعة من شعر الماعز . وقد أشير إليها في التوراة . وهم رعاه في الغالب يعيشون على الرعي ، ولذا اخندوا بيتهم من شعر الماعز ، فصارت ذات لون أسود . وقد اشتهروا ببراعتهم في الرمي بالقوس^١ . وأصحاب الخيام المصنوعة من شعر الماعز أو من الصوف ، هم من الأعراب أصحاب الماشية ، الذين يعيشون في مواضع تكثر فيها الأمطار وتكون غير بعيدة عن المدن والقرى ومواضع الماء ، ولذلك يعيشون في الغالب على الرعي .

وفي سعة الخيمة دلالة على مترلة صاحبها ومكانته وثرائه . ولذلك يفتخر العزيز منهم بسعة بيته ، أي خيمته . وقد تقطع الخيمة بقاطع ، يقسمها إلى قسمين : قسم للحرم ، أي للنساء والسكن ، لا يدخله غريب . وقسم يكون للرجال ولضيوف ، يجلسون ويأكلون فيه . ويكون نادياً ومضيفاً يخصص للقادمين ولضيوف صاحب ذلك البيت .

ولسيد القبيلة خيمة كبيرة تكون (مضرب القبيلة) ، ومقر السيد الرئيس ونادي القوم . يسرر فيها (رب القبيلة) ، ويأوي إليها الضيوف^٢ . وإليها يلتتجيء المحتاج ومن به حاجة إلى الاقراء أو آية حاجة أخرى . ويفتخرون سيد القبيلة بحضوره هذا ، ويتأهلي به على أقرانه ، ويفتخرون قبيلته به أيضاً ، لأنه يرفع رأسها بين القبائل . وورد المضرب : الفسطاط العظيم ، وهو فساطط الملك^٣ .

وتضرب للسادات الأشراف والأغنياء قبب خاصة تكون من الأدم . فكان لرؤساء القبائل أصحاب العز قباب من أدم ، كما كان من عادة ملوك الحيرة ضرب قباب من الأدم لأصحاب الجاه وسادات القبائل الكبار الذين يقدون عليهم . وتعتبر هذه القباب من امارات التعظيم والتفحيم والامتياز والجاه عند الملوك . ولذلك

١ اللسان (٢١٩/٩) ، (طرف) ، تاج العروس (١٧٩/٦) ، (طرف) .

٢ قاموس الكتاب المقدس (٢/٢٣٠) .

٣ تاج العروس (٣/٤٧) ، (الكويت) (ضرب) .

٤ تاج العروس (١/٣٤٨) ، (ضرب) .

يعامل من تضرب له القبة معاملة خاصة . وتعرف قبة الأدم بـ (قبة البناء) أيضاً .
وذكر بعض علماء اللغة أن القبة هي البناء من الأدم خاصة . وذكر بعض آخر
أن القبة من الجباء بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب^١ .

وذكر (الطبرى) في كلامه عن غزوة الخندق ، أن الرسول أدار المعركة
(وهو ضارب عليه قبة تركية)^٢ . ولم يشر إلى شكل هذه القبة ولا إلى
سبب تسميتها بذلك .

وقد اشتهرت (الباب الحمر) المصنوعة من أدم ، يأوي إليها أصحاب
الجاه واليسار والمشهورون . وقد ذكر أن النابغة النباتي كان يضرب له بسوق
عكاظ قبة حمراء من أدم ، فتأتيه الشعراء فتعرض عليهم أشعارها . وكان من أنشده
(حسان بن ثابت) . وقد انتقده النابغة بأدب ولطف^٣ . وقيل إن بيت الأدم ،
قبة الملك ، يجتمع فيها كل ضرب ، يأكلون الطعام^٤ .

ويذكر أهل الأخبار أن العرب تضرب الأخيبة لأنفسها ، والمضارب للملوكها ،
والمضارب أنها ترتبط بالأوتاد^٥ . وذكر أن الجباء هو ما كان من وبر أو صوف
ولا يكون من شعر ، وهو على عودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت .
وقيل : الجباء من شعر أو صوف ، وهو دون المظلة . وهو من بيوت الأعراب^٦ .
وذكر أن (المظلة) الكبير من الأخيبة ذات رواق ، وربما كانت شقة وشققين
وثلاثاً ، وربما كان لها كفاء وهو مؤخرها . قال بعض علماء اللغة أنها تكون من
الشعر ، وقال بعض آخر لا تكون إلا من الثياب^٧ .

و (المضرب) الفسطاط العظيم ، وهو فسطاط الملك . وقد استعمل الملوك
خاصة ، ولأصحاب الجاه والعز والمكانة . ولهذا كانوا إذا مدحوا إنساناً وأرادوا

١ البرقوقي (ص ١٥٦) ، اللسان (٩٥/١٤) ، (بني) .

٢ تاج العروس (٤١٩/١) ، (قبب) .

٣ تاريخ الطبرى (٥٦٨/٢) .

٤ البرقوقي (ص ٣٧١ وما بعدها) .

٥ المعانى الكبير (١٢٥٤/٣) .

٦ مجمع الامتال (٣٦٤/١) .

٧ اللسان (١٤/٢٢٣) ، (خيبي) ، (٩٥/١٤) ، (بني) ، تاج العروس (١/٥٩)
وما بعدها) ، (خيبا) .

٨ تاج العروس (٤٢٧/٧) ، (ظلل) .

الإشارة بعكانته وبمنصبه قالوا : (إنه لكرم المضرب شريف المنصب) ، وإذا أرادوا ذمَّ إنسان ، قالوا : (ما يعرف له مضرب عسلة)^١ ، و (لا منبغ عسلة) ، أي من النسب والمآل ، يقال ذلك إذا لم يكن له نسب معروف ولا يعرف اعرافه في نسبة^٢ . ولما كانت المضارب من بيوت الملوك ، وأهل الجاه وهم خيار الناس ونخبتهم ، صارت المضارب كنية عن الجاه والشرف والمآل .

و (السرادق) ، كل ما أحاط بشيء من حائل أو مضرب أو خباء . وقيل: كل بيت من (كُرْسُف^٣) فهو سرادق^٤ . وتردد اللفظة في الفارسية بمعنى حائل أو حاجز من نوع غليظ حول خيمة^٥ .

وذكر أن (الفسطاط) ضرب من بيوت الشعر . والظاهر أنه البيت الكبير . وورد (الفسطاط العظيم) ، وهو (فسطاط الملك)^٦ . وذكر أن الفسطاط هو مجتمع الناس . وذكر أن الفسطاط ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة: مدينة الفسطاط^٧ . ويظهر أن الكلمة من الألفاظ العربية عن الفارسية ، وهي في هذه اللغة بمعنى (خيمة)^٨ .

و (الطراف) خباء من أدم يتخذه الأغنياء^٩ . و (الطوارف) من الخباء ما رفعت من جوانبه وتواجهه للنظر إلى خارج^{١٠} . قال عروة بن الورد :

رأيت بني غراء لا ينكرونني ولا أهل هذاك الطراف المدد^{١١}

يعني أن الفقراء يعرفونني بإعطائي ، والأغنياء يعرفونني بفضلي وجلاله قدرى . وتكون بيوت الأعراب المتاثرة ، وهي خيامها ، منازل القبيلة ومضاربها . وتحيط خيامها بخيم الرئيس . فتكون من ذلك مستوطنة بدوية . ومنها يتآلف مجتمع

- | | |
|----|---|
| ١ | فتح الميم وكسر الراء . |
| ٢ | تاج العروس (٣٤٩/١) ، (ضرب) |
| ٣ | اللسان (١٥٧/١٠ وما بعدها) . |
| ٤ | غرائب اللغة (٢٣٣) . |
| ٥ | تاج العروس (٣٤٧/٣) ، (الكويت) (ضرب) |
| ٦ | اللسان (٣٧١/٧) ، (فسط) ، تاج العروس (١٩٨/٥ وما بعدها) ، (فسط) |
| ٧ | غرائب اللغة (٢٤٠) . |
| ٨ | تاج العروس (٤٣٧/٣) ، (غبر) |
| ٩ | تاج العروس (١٧٨/٦) ، (طرف) |
| ١٠ | تاج العروس (٤٣٧/٣) ، (غبر) |

البودي . ويرتبط حجم هذه المستوطنات ، بسعة ماء المكان وبعدد بيوت القبيلة النازلة به ، فإن كان الماء قليلاً ، قلَّ عدد خيامها ، وإن كان غزيراً ، كثُرَ عددها. واتسعت رقة المضارب اتساعاً يتناسب مع كفاءة ذلك الماء وما على الأرض من رزق تعيش إبلهم عليه .

بيوت أهل المدر :

أما أهل القرى والمدن ، أي أهل المدر ، وهم المستقرون وشبة المستقرين ، فلأنهم يقيمون في بيوت ثابتة أو شبه ثابتة . وهي تتفاوت بالطبع بتفاوت منازل ودرجات أصحابها . فربَّ بيت يكون من خيمة أو من أغصان شجر وعيدان وجريد ، ويقال له (العنة) . وقد قيل إن العنة الخيمة تتخذ من أغصان الشجر^١ . وقيل البيت يعمل من الخشب^٢ . وربَّ بيت يكون من طين ، ويصف بجريدة أو بأغصان أو بحصير يطين أيضاً . ويتختلف حجم مثل هذا البيت باختلاف حجم العائلة . وقد يبني البيت باللن وهو الغالب ، وتكون حالة أصحابها أحسن من حالة أصحاب بيوت الطين .

وكنتيجة لتيسير مواد البناء في العربية الجنوبيَّة ، ظهرت مدن لا نجد لها مثيلاً في أنحاء أخرى من جزيرة العرب . مدن كبيرة بيotta ثابتة وبعضها ذو جملة طوابق ، أحاطت بأسوار عالية وأبراج وحصون يأوي فيها المدافعون . وقد تمكن المقيمون من التقسيب في بعض خرابتها ومن وضع مخططات لبعض شعابها أو مخططات عامة مبدئية للمدينة كلها وللسور الذي كان يحيط بها .

والقرية في نظر علماء العربية لفظة ممانية الأصل . يقولون إنها المصطلح الجامع ، وكل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً . وتقع على المدن وغيرها^٣ . ولكن الأغلب أنها أصغر حجماً من المدن . وأنها تكون غير مسورة . فإذا أحاط بها (سور) صارت مدينة . وذلك على نحو ما نفهم من نصوص الجahلين ومن

١ الاشتقاد (ص ٣١٢) .

٢ المعاني الكبير (١١٢١/٢) .

٣ تاج العروس (٢٩٠/١٠) ، (قرى) .

المتارف عليه بين السامين من أن القرية أصغر حجماً من المدينة . وأن المدن هي القرى الكبيرة المسورة^١ . وقد فهم علماء العربية هذا المعنى بالنسبة للمدينة أيضاً . إذ قالوا مدينة : الحصن يعني في اصطلاح الأرض^٢ . وتقابل (مدنتو) Medinto في لغة بني إدم^٣ . وتقابل لفظة (هكر) (هجر) (هجرن) (هكرن) في لغة أهل اليمن . وهي لا تزال مستعملة في العربية الجنوبية لهذا اليوم . وذكر علماء اللغة أن (هجر) هي القرية بلغة حبر^٤ .

وورد أن العرب تسمى (القرى) مصانع ، وأحدتها مصنعة . يقال هو من أهل المصانع ، أي القرى . و (المصانع) أيضاً المبني من القصور والمحصون^٥ . ويطلق العرب على الرجل من أهل القرى مصطلح : (أخضر النواجد) ، يريدون أنه من يأكل الكُرَّات والبصل والبقول والخضر^٦ . ولا يتناول الأعراب هذه الخضر .

وفي العربية لفظة (الحبر) يعني شبه الحضيرة والحمى ، و (الحبرة) يعني المسكن والمقام ، و (الحائز)^٧ . وهي من مواطن الحضر ، أي من المستوطنات . وقد كانت مستعملة بين الجاهليين . ومثلها (الحاضرة) و (الحضرة) و (الحضر) ، وهي المدن والقرى والريف . وهي من ساكنن الحضر وأهل القرار^٨ .

وتسمى المدن بأسماء . أما القرى والمستوطنات الصغيرة ، فقد تسمى بأسماء ، وقد تنسب إلى أصحابها المالكين لها أو إلى العشائر أو الأفخاذ أو الأسر النازلة بها . ولا تزال هذه العادة متتبعة في مواضع من جزيرة العرب . أما بيوت كبار الناس وأغنيائهم ، فتستعمل فيها الحجارة واللشب وغير ذلك من مواد تجعل البناء يلوم أمداً ويعيش مدة طويلة ، وبفضل ذلك بقيت آثار بعض منها حتى الآن . ولا يزال الناس في مواضع من جزيرة العرب ، ولا سيما الأماكن المعزولة

قاموس الكتاب المقدس (٢/٢٢١) ، Hastings, p. 143

- | | |
|---|--|
| ١ | تاج العروس (٩/٣٤٣) . |
| ٢ | غرائب اللغة (٥/٣٠٥) . |
| ٣ | تاج العروس (٣/٦١٤) ، (هجر) . |
| ٤ | تاج العروس (٥/٤٢٢) ، (صنع) . |
| ٥ | الحيوان (٣/٢٤٨) ، (هارون) . |
| ٦ | تاج العروس (٣/١٦٤ وما بعدها) ، (حار) . |
| ٧ | تاج العروس (٣/١٤٦) ، (حضر) . |
| ٨ | |

القصبة ، يتخلون بيوتاً تشبه بيوت العرب قبل الاسلام ، وخاصة بيوت سادات القبائل والرؤساء . وبعض ذلك قصور وحصون ذات جدر وأسوار مرتفعة وتقوم في طرف من الأرض أبراج لها مزارات ومرابع للدفاع ، وأبراج مرعبة . وقد تقع البيوت في عدة طبقات تحيى مختلف وسائل الدفاع . وتستعمل الرينة من أصباغ محلية ومن حجارة طبيعية ذات ألوان مختلفة . وأعتقد ان هذه الأبنية يجب أن يعني براستها المهندسون المغاربة والأتاريون ، فإن دراستها تحمل لنا مشكلات كثيرة لفن العربي الجاهلي ، وتوصلنا إلى وضع خططات عن بقايا الأبنية الجاهلية القديمة التي تهدمت غالبيتها، أو اعتدى عليها الانسان ويا للأسف فاستخدم حجارتها في أبنية الحديثة ، وقضى بذلك على معالمها في الغالب ، وتجاوز على حجارتها المكتوبة فحطّمها وأبادها ، وبذلك ألحق بتاريخ العرب قبل الاسلام ضرراً بليغاً .

وأعظم شيء في المدن هو هيكلها ، أي معابدها المسماة بأسماء الآلهة التي بنيت لها ، وقصور الملوك وسادات القوم وأشرافهم . فلهؤلاء مال مكتنهم من بناء قصور ضخمة ذات جملة طوابق ، بنوها بحجارة طبيعية اقتلت من الصخور ، وزخرفوا الوجوه البارزة منها ، وأفنت فيها الفنانون على وفق أدواتهم وذوق طبعة بلادهم ، ونشروا الرخام الأبيض والملون وشّرحوه ألواناً رقيقة جعلوها في التوازن بدلاً عن الزجاج . وهذه الأماكن اذن هي التي تتحدث لنا عن العماره عند الجاهلين .

وقد استعين في بناء بعض المدن بحجارة اقتلت من مواضع بعيدة بعض البعد عنها في بعض الأحيان . فقد بنيت (قرنو) (معن) ، بحجارة جلبت من موضع يبعد عشرين كيلومتراً تقريباً من شمال (معن) ، من (جبل اللوذ) أو من جنوب (جبل يام) . ويرى بعض الباحثين احتمال جلب بعض الصخور إليها من مواضع تبعد ثمانين كيلومتراً من المدينة . وبعض هذه الأحجار ثقيل يبلغ طول الواحدة منها خمسة أمتار^۱ . وجاءوا بـ (المرمر) إلى (شبوة) من موضع (مداث) و (كلوة) على مسافة خمسين كيلومتراً من المدينة^۲ .

وقد تبين من الدراسات العامة الأولية التي قام بها الباحثون خرائط المدن الجاهلية أن بعضها قد بني على شكل مستطيل ، ويحيط به سور مستطيل الشكل أيضاً

١ محمد توفيق ، آثار معن (٧) ،
H. V. Wissmann. Geogr. Grundlagen, S. 78, Arabien, S. 140.

ذو أبراج ، وبعضها بني على شكل إهليجي أو قريب منه ، وبعضها على شكل دائري . وقد أحاطت بأسوار لحياتها من غزو الغزاة وللدفاع عن نفسها والثبات بوجه الأعداء . ولها أبواب تغلق ليلاً وتحرس حراسة شديدة حتى لا تفاجأ المدينة بعدها يأخذ على حين غرة ، كما تغلق وتسد سداً محكماً أيام الحروب . ويظن أن تحطيم المدن على شكل مستطيل كان هو الشكل الغالب ، إذ وجد المتنبيون أكثر خرائب المدن قد بني في الأصل على هذا النحو . فـ (مأرب) بنيت على شكل مستطيل على رأي بعض من درس آثارها . وكذلك خربة (غربون) في جنوب (الشهد) بوادي (حجرين) محضروت . وذهب بعض من زارها إلى أنها كانت مربعة الشكل^١ . وعلى هذا النحو كانت (شبرة) و (حريب)^٢ و (بلط) (بليط)^٣ ، و (قرنو) التي هي معين في الجوف^٤ .

ومن المدن التي بنيت على شكل إهليجي تقريباً مدينة (حاز) (حيزم) . وهي مخاطة سور يتراوح ارتفاعه من ستة أمتار إلى ثمانية أمتار ، تحيط به خمسة أبواب . وبنيت مدينة (بيحان التقب) التي تقع على مسافة عشرة أميال إلى الشمال من (بيحان) على شكل إهليجي كذلك^٥ .

وقد تبين أن أكثر المدن اليمانية القديمة قد بُني في بطون الأودية على مرفقات طبيعية ، أو صناعية ، أي من عمل الإنسان . وقد يكون ذلك بسبب خصبة الأودية وتوافر الماء فيها بسهولة ، بخفر الآبار أو من العيون أو بواسطة بناء السدود . غير أن هناك مدنًا أقيمت على المضاب والتجاد وعلى سفح الجبال ، وذلك لتتمتع بخالية طبيعية ولذلك من الصعب على الأعداء التغلب عليها . ومن المدن القديمة التي أقيمت في بطون الأودية مدينة (قرنو) (القرن) (معين) ، فقد بنيت على تل أقامه المبنيون أنفسهم ارتفاعه خمسة عشر متراً ، عن سطح أرض الوادي ، وذلك لحماية المدينة من طغopian ماء السيول في الوادي في موسم الأمطار^٦ .

١ Arabien, S. 140, Von Wissmann-M. Höfner, Beiträge, S. 27, (245), Le Muséon, 61, 1948, p. 221.

٢ وتسمى « الساحل » في هذا اليوم .

٣ وتسمى بخربة سعود في هذا اليوم .

٤ Arabien, S. 141.

٥ محمد توفيق ، آثار معين ، ٤ ، Rathjens — H. V. Wissmann, Vorislamische Altertümer, S. 101, 102, Arabien,

٦ S. 141.

Arabien, S. 141.

وتحمي المدن حصون وقلاع ، وقد نقام الأسوار وعلى مسافة من المدينة لتشغل العلو وتعنده من الدنو منها ، ثم لتحمي مزارع المدينة وأموالها ، وتكون أبنيتها حصينة ذات جدر سميك فيها منافذ ترمي منها السهام ، وفي أعلاها أبراج يرمي منها الرماة الحجارة والسهام على المهاجمين . كما تبني في المدن نفسها خلف الأسوار ، لحماية داخل المدينة من العلو عند تغلبها على المحسون والقلاع الخارجية ، وأسوار المدن . وبيوت الملوك والأشراف ومسادات المدينة ، قلاع ومحصون في حد ذاتها ، فيها كل وسائل القاومة والدفاع ومخازن لحفظ مواد الإعاشة ، وآبار .

ويكاد يكون لكل مدينة من المدن حصن يقيها وتحميها ، وقد اشتهرت وعرفت به . فاحتلت (ظفار) مثلاً بمحصنتها (ذو ريدان) ، وأقيمت (شمام سخيم) عند حصن (عرّ ذو مرمر) ، و (شمام آقيان) عند (الور) (كوكبان) ، و (سيحان) عند (ذي ريدان) ، و (برج اوت) على (ميقع ظبيان) ، وأنشئت (غيان) على تل مرتفع يحمي المدينة من المهاجمين . وأقيم (ذو معابر) ليحمي مدينة (وعلان) بـ (ردمان) ^١ .

ويظهر من كتابات المستند ومن الآثار ان بعض مدن اليمن كانت مسورة ، يحيط بها سور للدفاع عنها . ويقال لشل هذه المدن (هجرن) في العريبات الجنوبية ، أي (المدن) . مثل (هجرن قرنو) ^٢ ، يعنى المدينة (قرنو) وهي عاصمة معن . و (هجرن مرب) ، أي المدينة مأرب ، و (هجرن نجرن) أي المدينة نجران ، المدينة الشهيرة عاصمة مخلاف نجران والتي لا يزال اسمها حياً معروفاً في العربية السعودية في هذا اليوم .

وتخالف أطوال أسوار المدن ارتفاعاتها بحسب حجم المدن وبحسب مواقعها . فالمدن الكبيرة تكون أسوارها طويلة يتناسب طولها مع سعتها . والمدن التي تبني فوق الجبال والمضاب وال محلات الحصينة تكون أسوارها أقل ارتفاعاً من أسوار المدن المبنية في السهول . وقد وجد سور مدينة (قرنو) مستطيلاً ، وطوله زهاء أربع مائة متر ، وعرضه زهاء خمسين وستين متراً ، وعلى كل زاوية من زواياها هذا المستطيل الأربع برج لمراقبة الأعداء ولرميهم بالحجارة والسهام وبوسائل الدفاع

الأخرى التي كانت ميسورة لهم^١.

وقد وجدت أنس سور مدينة (حزم) (حزم) ، وهي (حاز) ، مبنية بمجر بر كانى ، أخذ من لابة قريبة من المكان^٢. على حين بنيت أنس أسوار المدن الأخرى وجدرها من أحجار تقع مقابلها على مقربة من المدن المسوّرة ، ليكون في الإمكان نقلها بسهولة إلى مواضع البناء .

وغالب مدن العربية الجنوبيّة ، لها بابان متقابلان ، فإذا كان أحدهما في الجدار الشرقي للمدينة كان الثاني في الجدار الغربي . وقد وجد في بعض المدن أربعة أبواب أو خمسة . فـ (شبوة) عاصمة حضرموت كان لها خمسة أبواب ، يقع الباب الرئيسي في الجهة الشمالية من المدينة . وتقدي الأبواب إلى أفنية تكون متجمع الناس^٣ ، تعلن على جدرانها الأوامر الحكومية ليفف عليها الغادي والرائح ، ويعلن المعلون فيها أوامر الحكومة ، كما ينادي الدلالون بما عندهم من خبر أو بضاعة . وتكون هذه الساحات أسوقاً كذلك ، ومواضع لتنفيذ أحكام القتل أو العقوبات الأخرى ليعتبر بها الناس . وهكذا نجد أن أبواب المدن كانت من أهم الأماكن العامة للمدينة في تلك الأيام .

وقد وجد بعض الأبواب ، وهي الأبواب الرئيسية ، مصنوعة من الجهتين بينما ينبعين ، للدفاع عن الباب ، فيها منافذ ومواضع يرمي منها المدافعون من يريد اقتحام المدينة . وبين البناءين أو الحصينين باب قوي يغلق في الليل وعند وقوع خطير ما . ويتؤدي هذا الباب إلى ساحة تحيط بها غرف ومواضع لإيواء الجنود ، ثم تنتهي هذه الساحة بحائط قوي أو سور يخترقه باب آخر يغلق ويفتح ليؤدي إلى المدينة . ولغاية من وجود هذا الباب الثاني سدّ الطريق على الأعداء عند اقتحامهم الباب الأول وتغلبهم على الجوايس ووصولهم إلى الساحة التي يقيم فيها الجنود ، فيقابلهم عندئذ باب ثان يسدّ عليهم الطريق ولا يمكنهم من دخول المدينة إلا إذا تغلبوا على هذا الباب .

وقد عُني العرب الجنوبيون بزخرفة الأبواب وبزخرفة الإطار الذي ترتكز عليه ،

Arabien, S. 143.

١

Arabien, S. 140.

٢

R. A. B. Hamilton, Six Weeks in Shabwa, in Geogr. Jour., (1942), 100, 112,

Arabien, S. 145, Philby, The Land of Sheba, Geogr. Jour., (1938), 92, 110.

والجدار الذي يضم الإطار ، والأعمدة التي تبني على جانبي الباب أحياناً والبنائين المحكمين اللذين يبينان عند طرقى أبواب المدن والقصور والمعابد لحراستها .

وتتصل شوارع المدن والقرى بهذه الساحات . والشارع الرئيسية مبلطة في الغالب ، ولا سيما الشوارع المؤدية الى قصور الملوك ودور الكبار والحكومة والمعابد ، وتؤدي الى ساحات أمام هذه المواقع المهمة . ويكون تبليط الشارع عندهم بخطتها بمسخور عريضة مستطيلة أو . مربعة تحت بأطرافها بحيث يوضع طرف حجر فوق طرف الحجر الذي يليه ، فيظهران كأنهما حجر واحد ، أو بعقل أطراف الحجر صلابة جداً ووضعه بجانب حجر مصقول آخر ولصقها لصفاً تماماً ، حتى يبلوا كأنهما قطعة واحدة . ويظهر أنهم كانوا يعتنون عنابة شديدة تامة بالتبليط . وقد تبين من دراسة بعض قطع شوارع مدينة (غیان) الباقية من أيام الجاهلية حتى اليوم أن أهل هذه المدينة لم يعتنوا بتبليط شوارعهم عنابة أهل المدن الأخرى ، كما يتبعن من طريقة رصف الحجر ومن وضعه بعضه الى بعض ومن دراسة المواد التي تتوضع تحت الأحجار وبينها^١ .

والمدن حدود ، ما كان بعدها عَدَّ تابعاً للمدينة ، وما كان خارجها عَدَّ منقطع الصلة بذلك المدينة . وقد ذهب (رودوكاناكس) الى أن لفظة (اود) التي ترد في بعض الكتابات تعني (الحد) كما في هذه الجملة (اود هجرن) ، أي (حد المدينة)^٢ . وعندى أن المراد بها (السدود) وكل شيء يقع شيئاً . فإن الأياد في العربية ما أيد به من شيء ، واباد كل شيء ما يقوى به من جانبيه ، والتراب يجعل حول الحوض والخباء يقوى به أو يمنع ماء المطر^٣ . وعلى هذا فإن تفسير (اود) بسداد تحيط بمدينة أوفقاً في نظري من تفسيرها بـ (حد) وحدود .

والواقع أن من الصعب علينا في الزمن الحاضر أن نتحدث عن هندسة المدن وتبليطها وعن طراز أبنيتها وارتفاعها ، وعن ساحتها وأسواقها ، لقلة التقييمات الأثرية العلمية واقتصرارها على وجه الأرض وفي بقاع قليلة جداً من جزيرة العرب ، وانعدامها من أكثر الأشياء مع وجود آثار كثيرة فيها لا تزال مطمورة تحت الرمال .

Arabien, S. 147.

١

Rhodokanakis, Stud. Lexl., II, S. 151.

٢

تاج العروس (٢٩٣/٢) ، (آد) .

٣

ولو تهافت للجزيرة بعثات أثرية على شاكلة البعثات التي تقصد العراق أو بلاد الشأم أو فلسطين أو مصر أو غيرها من أماكن ، لكان علمتنا بأحوال المدن العربية الجاهلية وبأحوال الجاهليين غزيرآ جديداً يختلف عن هذا التzer اليسير الذي تتحدث به عن أحوال العرب قبل الإسلام .

أما الحجاز ، فالظاهر أن الطائف منه ، كانت القرية أو المدينة الوحيدة المحاطة بمدار أو حائط ، يمكن أن نسميه سوراً . وكان يحيط بالمدينة وبه مواضع يتحصن فيها ، وفيها تحصن ثقيف يوم قاومت الرسول في أثناء حصاره لها . وكانت له أبواب أغلقوها عليهم ، وامتنع على المسلمين عندئذ الدخول منها ، والاقتراب من الجدار . ولما اخفي المسلمون تحت دبابة ، ثم زحفوا بها الى جدار الطائف ، أرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محكة بالثار ، فخرجوا من تحتها ، فرمتهم ثقيف بالليل ، وقتلوا رجالاً من المسلمين¹ . وأما مكة ، فيظهر من وصف أهل الأخبار لها أنها لم تكن مسوررة . وإنما كانت ذات مئاذن وطرق تؤدي الى داخل المدينة وتعر بالشعباب . وعلى كل شعب حاوية حدّ شعبه من الأطراف عند دنو عدوٍ من مكة . وأما المدينة ، فلم يكن لها سور كذلك . ويمكن أن يقال مثل ذلك عن بقية قرى الحجاز .

ولا نجد في وصف أهل الأخبار القرى أهل الحجاز وبيوتها ، ما يفيد بوجود أبنية ضخمة فيها على طراز أبنية اليمن . فلم يتحلى أهل الأخبار عن وجود قصور فيها تشبه (قصر غدان) أو (قصر ذو ريدان) أو غير ذلك من القصور . حتى مكة وهي أم القرى لا يشير أهل الأخبار الى وجود بناء ضخم فيها على طراز أبنية اليمن ، ولا وجود بيت كبير فيها على طراز بيوت سراة اليمن . و (دار الندوة) ، وهي دار قصي ، مؤسس ملك قريش ، لم تكن داراً ضخمة ولا كبيرة على ما يظهر من روایات أهل الأخبار ويظهر أن أهل الأخبار لم يحفلوا كثيراً بالتوابع العماراتية من الجاهلية ، للملك صارت معلوماتنا بسيطة جداً عنها من هذه الناحية . فلا نكاد نعرف شيئاً عن بيوت مكة أو غيرها قبل الإسلام . وقد كانت بيوت التمكين من الناس وأصحاب اليسر والمال ، مشيدة بالحجارة وبالبن . ويدرك علماء اللغة أن كل بيت مربع مسطح ، فهو (أجم) . ويظهر

١ الطبرى (٨٣/٣ وما بعدها) .

من شعر ينسب الى امرئ القيس :

ولَا أَجَاءَ لِمَ يَرْكَبُ بَهَا جَذْعَ نَخْلَةٍ
وَتَهَاءَ لَمْ يَرْكَبُ بَهَا مَشِيداً بِجَنْدَلٍ^١

أن آجام (تهاء) ، كانت مشيدة بـ الجندل . والجندل الحجر ، وقيل الصخور ، وذكر أنها الصخرة كرأس الإنسان^٢ . وقد استعين بتشييد السقوف بـ جنـدل النخل . ويقال للآجام : القصور بلغة أهل الحجاز ، وعرفت بالأـكام كـنـدل^٣ ، وهي بمثابة المخصوص ، يتمـصـنـ بها أوقـاتـ الـحـطـرـ . والـقـصـرـ عـنـدـ العـرـبـ كلـ بـنـاءـ منـ حـجـرـ ، وـذـكـرـ أـنـ الـلـفـظـ (قـرـشـيـةـ)^٤ . وـوـرـدـتـ لـفـظـةـ (قـصـرـ) وـ (قـصـورـ) في القرآن الكريم^٥ . وقد ذهب الفسرون الى أن معنى (مشيد) في الآية : (فـكـائـنـ) من قـرـيـةـ أـهـلـكـنـاـهاـ وـهـيـ ظـلـلـةـ ، فـهـيـ خـارـيـةـ عـلـىـ عـرـوـشـهاـ وـبـرـ مـعـطـلـةـ وـقـصـرـ مشـيدـ)^٦ ، المـجـصـنـ . وـالـجـصـنـ بـالـمـدـيـنـةـ يـسـمـيـ : المشـيدـ^٧ . فالـقـصـرـ ، الـبـنـاءـ الـضـخـمـ الـمـبـنيـ بـالـجـصـنـ وـالـحـجـارـةـ ، وـقـدـ يـكـونـ مـنـفـرـداـ مـحـصـنـاـ ، وـقـدـ يـكـونـ فـيـ قـرـيـةـ ، مـعـ قـصـورـ أـخـرـىـ ، وـلـكـلـ قـصـرـ بـثـرـ ، يـؤـخـذـ مـنـهـاـ المـاءـ . وـهـيـ ضـرـورـيـةـ جـداـ باـنـسـبـةـ لـبـيـوتـ ذـلـكـ الرـوـقـ .

ويظهر من روایات أهل الأخبار عن البيوت أن في بيوت يرب بيوت تكونت من طابقين . طابق أرضي وطابق علوي . وكانوا يسكنون الطابقين . ولعلهم كانوا يودعون ماشيـتهم ودواـبـهم الطابق الأرضي ، أو مواضع خاصة بها ملحةـةـ بهذاـ الطـابـقـ . وكانت دار (أبو أيوب الأنـصـاريـ) التي نـزـلـ بها الرـسـولـ ذاتـ طـابـقـينـ نـزـلـ الرـسـولـ بـطـابـقـ ، وـسـكـنـ (أبوـ أيـوبـ) بـالـطـابـقـ الثـانـيـ^٨ . وكان سادات القرى قد حلـوا مشكلـةـ الدـفـاعـ عنـ أـنـفـسـهـمـ وعنـ مـوـالـيـهـمـ بـيـنـاءـ

١ تاج العروس (٨/١٨٠) ، (أجم) ، اللسان (٨/١٢) .

٢ تاج العروس (٧/٢٦٦) ، (الجندل) .

٣ النهاية ، لابن الأثير (١/٧٨) .

٤ تاج العروس (٣/٤٩٤) ، (قصر) .

٥ الحج ، الآية ٤٥ ، الاعراف ، الآية ٧٤ ، الفرقان ، الآية ١٠ .

٦ الحج ، الآية ٤٥ .

٧ تفسير الطبرى (١٧/١٢٧) وما بعدها .

٨ الطبرى (٢/٣٩٦) .

أبئية حصينة ذات جدران سميكه قالوا لها الحصون والآطم والواحد هو الأطم .
فكان أهل المدينة من الأوس والخزرج يلتجأون إلى آطامهم وقت الخطر فيتحصنون
بها ويختبئون ، وكذلك كانت ليهود وادي القرى حصون وآطم . بها آبار ومواقع
نخزن ذخیرتهم وما عندهم من غال وثمين ودخلوا حصونهم وآطامهم وأغلقوا عليهم
الأبواب . وبذلك صارت القرية مجموعة حصون وآطم .

والأطم القصر وكل حصن بني بالحجارة . وقيل هو كل بيت مربع مسطوح .
وقد ورد أن (بلا لا الحبشي) كان يؤذن على أطم المدينة . وقد اشتهرت بها
المدينة . وذكر أن الأطمة الحصن . وأن (الأضبيط بن قريع بن عوف بن كعب
ابن سعد بن زيد مناة بن تميم) ، بني أطماً باليمن ، عرف باسمه : (أطم
الأضبيط) . وكان قد أغمار على أهل صنعاء . وأشار في شعر (أوس) إلى
(آطم نجران) . حيث ذكر أن أحد الملوك بث الجنود في الأرض ، فأندلوا
بقتل أعدائه ما بين بصرى وآطم نجران^١ .

ويظهر من روایات أهل الأخبار أن قرى الحجاز ومدنها كانت شعاباً ، أي
أحياء . تكونت على الطريقة البدوية . وذلك بإقامة كل عشيرة في حي معين من
أحياء القرية أو المدينة . وتكون بين الحي عصبية مثل عصبية أفراد القبيلة .
ويتبين الحي إلى القبيلة أو العشيرة التي يرجع إليها ، ويتعصب لها . ويشعر أن
بين أفراد الحي قرابة ورابطة دم . ويعبر عن سكان الحي بـ (آل) .
ويكون وجيه الشعب ، هو تقديره ومثله وسيله .

وقد يقال للمتزل أو المحلة (الربع) والجمع (الرباع) . وذكر أن (الرباع)
المنازل وجاعة الناس^٢ . فتألف كل قرية أو مدينة من رباع .

وقد كانت (الحيرة) على هذه الشاكلة أيضاً . فقد كانت مؤلفة من مواضع
حصينة بناها سادات المدينة وأشراف الأحياء ، عرفت عندهم بـ (القصور)
والفرد (قصر) . فإذا داهم المدينة خطر دخل أهل الحي قصر سيدهم وشريفهم
وتحصروا به .

١ تاج العروس (١٨٧/٨ وما بعدها) ، (أطم) .
٢ اللسان (١٠٢/٨) ، (صادر) (رباع) .

الأبراج :

وتزلف الأبراج والمحصون صفحة من صفحات كتاب الفن المعاي里 والمغربي في التاريخ الجاهلي . فقد بنيت لتزدي واجب الدفاع والحماية والوقوف بمجرد وقوعها في وجه من يريد الكيد بمن يحتمي وراء تلك المحصون . وظيفي أن تراعي في تصميمها وبنائها الأغراض التي من أجلها شيدت وبنيت والمكان الذي تقام عليه . ويراعي في جدران المحصون أن تكون سميكة وأن تبني بمواد متاسكة تماماً كشديدة حتى لا تنهار عند ضرب المهاجمين لها ومحاولتهم تهدمها لابعاد تغير فيها يهجمون منها ، وتنشأ فيها مخازن لخزن الأسلحة ، ويُيسَر فيها الماء ومواد المعيشة التي يحتاج إليها المدافعون ، وتحدث متارف في أعلى الأبراج لرمي المهاجمين منها . ويكون سملك الحائط عند القاعدة أكثر من سمكه في أعلىه . وأما الأبواب المؤدية إلى المصن ، فإن الطريق إليها لا يكون مستقيماً ممتدًا ، بل يأخذ اتجاهات مختلفة ، وغير عمارات وقاعات ، ليكون في إمكان المدافعين الاحتفاء بها حين يتمكن المهاجمون من اقتحام الباب الخارجي .

وتقام الأبراج فوق الأسوار والأبواب لحمايةها من المهاجمين . وتكون هنالك بنايتها عندئذ متناسبة مع هنالكة بناء السور أو أعلى الباب . وقد تنتهي بما يشبه الأسنان والأفاريز ، ليتمكن المدافع من إصابة المهاجمين بما عنده من مواد مؤذية فيمنعهم بذلك من اقتحام السور ومن إلحاق أي أذى به . وذكر علماء العربية أن (البرج) بيت يعني على السور والمصن . وقد يسمى بيتاً . وذكروا أن برج المصن ركته^١ . ولم يذكر أولئك العلماء أصل الكلمة . وهو من الألقاظ المعرفة عن اليونانية ، إذ هو Pirghos فيها . يعنى (بناء) وبرج فوق بناء يدافع به المدافعون ولصد المهاجمين من التلطم نحوه^٢ .

الطرق :

وتوجد آثار طرق جاهلية في اليمن وفي بقية العربية الجنوبيّة مبلطة تبليطاً حسناً،

١ تاج المروس (٢/٧ ح ، (برج) ، الكشاف (٤/١٩٩) ، تفسير الطبرى (٣٠/١٢٧ وما بعدها) .

٢ غرائب اللغة (٢٥٤) .

وأخرى مهلة تمهدأ فنياً . وقد انشىء بعضها في أرض جبلية وفي أرضين وعرة، وذلك باستعمال آلات يعهارة في قطع الصخور لإنشاء هذه الممرات . وأنشىء بعض آخر في الأودية وفي السهول برفق وعناية وقد كسيت ورصفت بالأحجار رصناً متيناً قوياً كالذى يظهر من بقايا هذه الطرق التي لا تزال مهاسكة شديدة ، تقاصم الأيام بالرغم من طول عمرها ومن عدم اهتمام الناس بها .

ومن الطرق الجاهلية التي وجدها السياح والباحثون ، طريق (ميلقة) (ميلقة)^١ في وادي بيحان . الذي يتراوح طوله من ثلاثة أميال إلى أربعة أميال ، ويرجع عهده إلى حوالي السنة (٣٢٥) قبل الميلاد في تقدير بعض الباحثين^٢ . وهو يؤدي إلى (حريب) . وقد رصف وجهه وكسي بصفائح ضخم عريض . ونحوت قسم منه طوله زهاء مائة قدم في الصخر تحتاً إلى عمق ثلاثين قدماً ، وذلك اختصاراً للمسافة . وهو عمل يقدر بالنسبة إلى ذلك الزمن^٣ .

ومن هذه الطرق طريق مدرج عمله الجاهليون في المرتفعات المؤدية إلى (وادي ذنه) على مقربة من مأرب . (مدرج نقيل) (نقيل مدرج) . وقد نحت في الصخر^٤ ، وطريق آخر عرضه زهاء أربعة أميال يقع شمال (معبر) ، وطريق آخر يؤدي من هضبة (عقبة) إلى وادي عرمة ثم إلى (شبوة)^٥ . وطريق في جنوب حافة جبل اللوذ ، نحت تحتاً في الصخر حتى يؤدي بسالكيه من (خربة السود) إلى (كعباب اللوذ)^٦ . ونجد طرقاً نحتت في صخور المرتفعات والمضاب والجبال لتهدي إلى الحصون (العر) والمحافد والقصور والمدن مثل (عر ذو مرمر) و (عراتوت) (حصن أتوت) في أرحب ، و (قصر ريدان) (ذو ريدان) (جبل ريدان في بيحان)^٧ . وأشار في النص : Glaser 824 إلى طريق جيلي ،

١ (ميلقة) في الكتابات .
Arabien, S. 146. ٢

G. Ryckmans, In Le Muséon, 62, (1949), Num : 399, p. 74, 77, Arabien, S. 146. ٣

٤ Arabien, S. 146.
٥ المصدر نفسه .
٦ كذلك .
٧ كذلك .

عمل على جبل (جحاف) في هضبة (الصالع)^١.

ومن الطرق الجبلية المسماة (منتقل) في المسند^٢ ، طريق في جبل (علیان) يؤدي الى (مأرب)^٣ . وقد ذكر علماء اللغة أن (المنقل : الطريق في الجبل)^٤ . وقد وصفه (هاملتون) ، الطريق القديم الذي ربط عدن بالداخل^٥ . وهناك طريق معروف مشهور اشتهر باسم (درب الفيل) ، ينسب الى (السبع أسعد كامل) في حوالي السنة (٤٠٠) لليلاد ، ومنه بقايا بين (تربة) ومواقع أخرى من أعلى اليمن^٦ .

وقد وجدت شوارع المدن وطرقها مبلطة مرصوفة رصفاً حسناً في بعض الأحيان بحجارة وضع بعضها فوق بعض ، وربطت بينها مادة بناء مثل الجبس ، ذات قوة وتماسك كثوة (السمنت) وتماسكه حين يجف . وقد رصف بعض آخر بحجارة مربعة أو مستطيلة قدت من صخر ، وضع بعضها الى جانب بعض وضعاً محكمًا بحيث بدت وكأنها حجر واحد، ورصف بعض آخر بحجارة هذبت أوجهها وصقلت وجعلت لها حواشي متخصصة ، وحواشي بارزة يكون سبکها سبک القسم المتخصص من الحواشي المتخصصة حتى توضع فوقها فتحطبيها ، فتكون الأحجار متمسكة بذلك كقطعة واحدة^٧ . وقد وجد بعض الطرق مكسوًّا بـ (الاسفلت) .

وقد ذكر علماء اللغة أن (البلق) الرخام ، وحجارة باليمن تضيء ما وراءها كالزجاج^٨ . ولم يذكروا أن (مبلقة) يعني الطريق المهد .

وقد تبين من فحص البقية الباقية من الطريق التريرب من (غيغان) ، وعهده أيام ما قبل الإسلام ، أن تبلطيه ورصفه لم يكونوا على جانب كبير من الدقة

Arabien, S. 147, G. U. R. Yule, A Rock-Cut Himyarite Inscription on Jabal
Jehaf in the Aden Hinterland, in PSBA, 27, (1905), 153-155, D. H. Müller,
The Himyaritic Inscription from Jabal Jehaf, PSBA, 28, (1906), 143.

١ (نقيل) في اللغة اليمنية .
٢ CIH 418, Arabien, S. 147.

٣ اللسان ، (نقل) ، تاج العروس (١٤٣/٨) ، (نقل) .
R. A. B. Hamilton, Archaeological Sites in the Western Aden Protectorate,
GJ, 101, (1943), 113, Rathjens, Sabaeica, I, 94, 139.

٤ Arabien, S. 147, Philby, Arabian Highlands, 183, 259, 365.

٥ Arabien, S. 147, Rathjens, Sabaeica, I, 94, 139.

٦ تاج العروس (٢٩٨/٦) ، (بلق) .

والعنابة . وهو بعرض أربعة أمتار تقريباً . ويؤدي الى (قصر غيمان) . وقد أقيم في موضع منه على سد ارتفاعه خمسة أمتار، وقد حفظ من الجانبيين بمحاربين^١ . ويقال للطرق الغبية التي يسلكها الإنسان للوصول الى أعلى البرج أو القلعة (محول) في اللهجة المعينة . وقد تكون مسقوفة ، وقد تكون بغير سقف ، كما تكون مدرجة أي ذات سلام، وربما لا تكون كذلك ، وقد تؤدي الى ارتفاع، وقد تكون ممراً مستوياً يخترق الإنسان كالدهليز^٢ .

وانخد الجاهليون القناطر ، والقنطرة لغة في الجسر^٣ . ويراد بها القنطرة المعقودة المعروفة عند الناس . والعرب تسمى كل أزوج قطارة . وقد ورد ذكرها في شعر طرفة بن العبد . وهي تعقد بالحجارة وتشاد بالجص أو بجیاد وهو الكلس^٤ . ويعبر عليها الناس ووسائل النقل وقد عُثر على آثار قناطر في مواضع متعددة من جزيرة العرب، ولا سيما في اليمن وبقية العربية الجنوبية حيث تكثر الأودية والسيول . وجاء في شعر لـ (طرفة بن العبد) ، هذا البيت :

كقنطرة الرومي اقسم ربها لتكتفن حتى تشاد بقرمد

وقد ذكر (الزوزني) ، أن صاحب القنطرة وهو رومي ، حلف ليحاطن بها حتى ترفع أو تجحص بالصاروج أو بالأجر . وأن القرمد : الأجر ، وقيل هو الصاروج ، والشيد الرفع والطلبي بالشيد وهو الجص . ولم يذكر الشارح موضع القنطرة المذكورة التي بناما صاحبها وهو رومي فنسبت اليه^٥ .

أثاث البيوت :

وليس لدينا صور واضحة دقيقة عن بيوت أغنياء المدن ، وعن محتوياتها وعنا فيها من أثاث وأدوات . غير أن بعضها منها يجب أن يكون واسعاً كثيراً حوى

١ Rathjans, Sabaelca, I, 77, 141, Arableen, S. 147.

٢ Rhodokanakis, Stud. Lexl., II, S. 31.

٣ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الثاني (ص ٣٣٣) .

٤ الكامل ، (٥٩/١) .

٥ شرح المعلقات (للزوزني) (دار صادر) (ص ٥٢) .

كل وسائل الراحة المتوفرة بالقياس الى ذلك العهد . فرجل مثل (عبد الله بن جُدْعَان) كان ثرياً ثقيل الراء ، عملك آنية من الذهب والفضة ، ويشرب بكروش غالية ، ويأكل أكلات غريبة ، ويتنفس في مأكله ، وقد استحضر للثالث طبائن من الخارج من العراق مثلاً ، ليطبخوا له طعاماً غريباً عجيناً ، أقول إن رجلاً مثل هذا لا بد أن يكون بيته بيتاً كبيراً يتناسب مع ثراء صاحبه وما له وقد بني بناءً محكماً ، وأحصنت جدراته وارتفعت حتى يكون في مستطاعه التحضر فيه وقت الخطر والمحافظة على نفسه من السرقة والطامعين في ماله في الليل والنهار . ولا بد أن يكون بيت عبد الله بن جُدْعَان هذا قد بني من أحجنة متعددة ، وجناح لسكناه مع نسائه ، وجناح لقیانه وخدماته وجناح لخدماته وعيشه ، وجناح لاستقبال أصحابه وندمهاته وأصحاب الحاجات والأشغال ، فقد كان مجلس للأصدقاء يتسامر معهم ويسمع منهم غناء قيائمه ، وعلى رأسهن (الجرادتان) ، وهذا قياته المختارتان ، وكان لها صوتان شجييان ، وقد اشتهرتا بمكمة ، وخلد ذكرهما حتى الآن ، فلا يعقل أن يكون بيته صغيراً أو سقيراً أو بدائيأً ، إذ لا يتناسب ذلك مع ما يذكره أهل الأخبار ويروونه عن ثرائه وبنخه وعن شربه بآنية من ذهب وفضة ، إلى غير ذلك مما يحملنا - لو صدقنا روایات الأخبارين - على أن بيته يجب أن يتناسب مع ثرائه .

وعاصر ابن جُدْعَان نفر آخر كانوا من أغبياء مكة ومن أصحاب المال والثراء ، لهم ذوق في الجمال وحب للشراب . وكان لهم خلم وحشم ، ورجال من هذا الطراز لا بد أن تكون بيورتهم حسنة ومن حجارة ، وفيها وسائل الراحة ، ولها مواضع خاصة بإقامة النساء ، وأماكن خاصة باستقبال الضيوف ، ومواضع لإقامة الخدم والعبيد . والحيوانات التي يرتبطها للركوب ، وحجر لحفظ الأطعمة والأشربة بمقادير كافية احتمالاً لحالات الطوارئ .

وعرفت الزرابي ، وهي (الطفافس) ، في بيوت أثرياء الجاهليين وقصور الأمراء . وقد ذكرت (الزرابي) و (النمارق) في القرآن الكريم^١ . وورد أن الزرابي ضرب من الثياب محبر ، منسوب إلى موضع^٢ ، وذكرت (الزرابي) في شعر (حسان)^٣ .

١ الفاشية ، الآية ٦٦ .

٢ المفردات ، للاصفهاني (ص ٢١١) .

٣ ترى فوق أثداء الزرابي ساقطاً نعلاً وقسوباً وريطاً معضاً البرقوقي (ص ١٤٦) .

وُعرفَ عند الجاهليين نوع خاصٍ من الطنافس قيل له (الرحال) ، ذكر
أنه من طنافس الحيرة . وعليه أشار الأعشى بقوله :

وَمَصَابِ غَادِيَةٍ كَأَنْ تَجَارَهَا نَشَرَتْ عَلَيْهِ بِرُودِهَا وَرِحَالَهَا^١

وقد استعملت الكراسي والأسرة في بيوت الأغنياء . والكرسي السرير . وأما
السرير ، فهو ما يجلس عليه ويتم فوقه أيضاً . وقد عبر به عن الملك والنعمـة^٢.
والظاهر أن ذلك بسبب كونه من مظاهر الغنى والجاه . و (الخلب) الكرسي
قوائمه من حديد^٣ .

ويقال للمجلس (الموثب) في لغة (حمير) . ويراد بها أسلف الشيء وما يستقر
على الأرض . وهي قريبة في المعنى من لفظة (شت) و (اشدو)^٤ .

وقد استورد أهل مكة الأواني الغالية والأثاث الرفيع من بلاد الشام ، لما عرفت
به هذه البلاد من التقدم في الصناعة وحسن النسق ، ولقربها من الحجاز ، كما
استوردوها من العراق . ويمكن معرفة أصولها والأماكن التي وردت منها بدراسة
أسماءها . فأكثر أسماء الأشياء المستوردة ، هي أسماء معربة . عربت من أصول
أعجمية ، ويمكن الوقوف على أصلها بدراسة أصولها اللغوية التي جاءت منها .

وقد تبني (دكك) عند باب البيت ، مجلس عليها الربابنة ، أي (البوابون) ،
لمنع الغرباء من الدخول داخل البيت ، ولحراسة الدار . وقد أشير إليها في شعر
بنسب للمنقب العبدى :

فَابْقِيْ بَاطِلِيْ وَالْجَدِّ مِنْهَا كَدَكَانِ الدَّرَابِنَةِ الْمَطِينِ^٥

أما بيوت القراء ، فهي كما يظهر من روایات أهل الأخبار ، بيوت حقيقة
إن جاز اطلاق لفظة (بيت) و (بيوت) عليها . وهي من طين ومن بيت
شعر ، لا تقى من برد ولا من حر ، لذلك فإن الطبقة الفقيرة عاشت عيشة

١ تاج العروس (٣٤٢/٧) ، (رحل) .

٢ تاج العروس (٣٦٤/٣ وما بعدها) ، (سرر) .

٣ اللسان (٣٦٥/١) ، (خلب) .

٤ Rhodokanakis, Stud., II, S. 97.

٥ تاج العروس (١٣٠/٧) ، (دك) .

بؤس وشقاء . وليس في مثل هذه البيوت مراافق صحية ولا مغاسل ولا حمامات ، فكان أصحابها يقضون حاجاتهم في خارج البيوت . وإذا كان من السهل على الذكور أداء هذا الواجب ، فإن ذلك كان من أصعب الأشياء بالنسبة للإناث .

وسائل الركوب :

وكان السير على الأقدام للوصول إلى المواقع المقصودة هو المأثور عند أكثر الناس ، بسبب فقرهم وعلم تمكّنهم من امتلاك دابة ركوب . لقد كان أكثرهم يقطع مسافات طويلة مشياً على قدميه في ذهابه إلى قبيلته أو للتنقل من مكان إلى مكان . أما المسكنون منهم ، فقد ركبوا الجمال في قطع المسافات البعيدة والأرضين الصحراوية ، وركبوا الخيل والبغال والخيبر في القرى وفي الأرضين التي لا تغلب عليها الطبيعة الصحراوية .

ولحماية النفس أثناء النوم من (البعوض) والحشرات الأخرى استعملوا (الكلل) . و (الكلل) ستر رقيق يخاطر كالبيت يتوقي به من الحشرات^١ . ومن هذه الحشرات والهوام : البعض ، وأكثر ما يكون في بيوت الحضر ، حيث توفر له وسائل التمويحة ، من أوساخ ورطوبة وماء . وفي الموضع التي يكثر وجود الماء بها ، مثل خيبر ، حيث عرفت بكثرة بعضها الحامل للبرداء (الملاريا) . و (الناموس) ، و (البرغوث) الذي يزعج الإنسان ويقلقه ، فلا يجعله يستريح في نومه ، ثم الذباب .

آداب المجالس :

وللقوم آداب في مجالسهم على الإنسان اتباعها ومراعاتها ، من ذلك أن لكل بيت منها كان حجمه أو مكانته حرمة . وأن على كل إنسان صيانة حرمة بيته وبيت غيره سواء . لأن بيوت الناس هي في الحرمة سواء . ومن ينتهك حرمة بيت غيره يكون قد قام بإثم كبير وعرض نفسه لانتقام أهل البيت المتهك

١ تاج العروس (٨/١٠٢) (كلل) .

منه . وقد يؤدي ذلك الى وقوع قتال بناء العصبية وبتجتمع أهل البيت للأخذ
بثارهم من ثلب حرمة يتهم وتطاول عليه ، ودنس شرفه ، بالاسعة اليه . ولن
تغير الاسعة ولا يغسل عارها إلا بالانتقام وبالانتصاص من شأن ذلك الإنسان الذي
انتهك حرمة بيت غره .

ومن حرمة البيت عدم جواز دخوله إلا بإذن من صاحبه . فإن دخل إليه دون إذن ، عنف الداخل وأنب ، وإن ثبت أنه دخله عن غاية وتصميم عدّ معتدياً عليه متنهكاً لحرمه . ويكون جزاءه الانتقام منه . وعلى من يريد دخول بيت الاستئذان من أصحابه حتى وإن كان البيت خيمة مهللة تندوها الرياح . لأن تلك الخيمة هي بيت ومؤوى . ولا ينظر الناس إلى نوع البيت وإلى جنسه بل إلى أهله ، فالبيت بأهله لا بكيفيته، وحرمه من حرمة أصحابه .

وقد كان بعض الجاهليين يلتحلون البيوت من غير استئذان ، ولا سيما الأعراب . ومنهم من كان يقف عند الباب فينادي : يا فلان اخرج ، أو يا فلان أدخل . ونجد في كتب السير والأنجصار أن من الأعراب من كان يقف أمام حجر النبي وينادي : أخرج يا محمد ؟ وهذا شدد على (الاستئذان) وعلى السلام في الإسلام^١ . ولا يخاطب الرجل الرجل الأكبر منه سأ أو متزلة باسمه ، وإنما يخاطبه بكلته . لأن يقول يا أبا فلان ، وتكون الكنية باسم الابن الأكبر ، إلا إذا حدث ما يستوجب عدم ذكر اسمه . فيكتفى بغيره من يختارهم ذلك الرجل . وقد لا يكون ولدا ، ولكنه يمكن مع ذلك بكلتية يختارها هو ، أو تكون متعارفة عن الاسم بين الناس . ولا تزال عادة التكنية مستعملة عند الحضر وعند الأعراب . وقد عرف بعضهم الكلمة بـ (اسم يطلق على الشخص للتعظيم نحو أبي حفص وأبي حسن ، أو علامه عليه) . وتقوم الكلمة مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه كأبي هب عرف بكلته . وأبو فلان كنته^٢ .

二十一

والعادة عند الظاهرين أن يحيى الصديق صديقه إذا رأه . والتحية : السلام .

١ ارشاد الساري (١٣٠/٩) ، (١٤٠، ١٤٠) (باب الاستئذان) .
 ٢ تاج العروس (٣١٩/١٠) ، (كنى) .

تاج العروس (٣١٩/١٠)، (كتني).

ومن تحياتهم : حيّاك الله أو حيّاك ثم يذكر الصنم^١ . وإذا كان اللقاء صباحاً قالوا : أنت صباحاً وعم صباحاً ، أما إذا كانوا جماعة فيقول عندئذ : أنعموا صباحاً ، وعموا صباحاً ، وإذا كان الوقت مساءً ، قال أنت مساءً وعم مساءً وأنعموا مساءً إذا كانوا جماعة .

المصافحة معروفة عند الجاهلين . وتكون باليد اليمنى . وقد يتصرفون باليدين^٢ . وقد يتعاقبون ، إذا كانوا قد جاؤوا من سفر أو من فراق^٣ . وقد أشير في الحديث إلى المصافحة باليدين عند اللقاء^٤ .

وتكون إجابة الصغير لل الكبير بتلية مؤدبة . فإذا سأله إنسان ذو منزلة إنساناً آخر أقل منزلة منه أجابه بجمل فيها أدب وتقدير مثل لبيك وسعديك^٥ . أي لزوماً لطاعتكم ، وأنا مقيم على طاعتك ، واجابة لك ، وأنا مقيم عندك ، واتجاهي إليك وقصدي لك وما شاكل ذلك من معان ذكرها علماء اللغة . ومن هنا قيل لقول الحجاج في الحج : لبيك اللهم لبيك، التلية^٦ . ويجب بـ (نعم) وبـ (نعم وكرامة) . وقد يكون الجواب لطلب عمل^٧ . كأن يطلب رجل من رجل آخر عمل على ، فيقول له : (نعم) ، و (نعم وكرامة) ، و (نعم حين ونعمة عين) ، و (نعم عين) ، و (نعم عين) ، و (نعم عين)^٨ . وتعد لفظة (بل) من ألفاظ الإجابة كذلك .

ومن آداب البيت الامتناع عن قول الفحش بحضور النساء . وعلم النظر بسوء الى البنات والنساء ، وعلم ترکيز النظر عليهن . لأن معنى ذلك توجيه إهانة الى رب البيت ، واظهار أنه إنما قصد من دخول البيت التمعن برؤية النساء . وعليه السيطرة على نفسه وضبطها فلا يسمح لنفسه بإخراج الريح من جوفه ، لأن ذلك عند العرب عيب كبير . فالضراط والفساء إذا وقعا من إنسان بمحضرة غرباء عدا

- ١ تاج العروس (١٠٦/١٠٦ وما بعدها) ، (حيي) .
- ٢ ارشاد الساري (٩/١٥٤) ، اللسان (٢/٥١٤) .
- ٣ ارشاد الساري (٩/١٥٥) .
- ٤ تاج العروس (٢/١٨١) ، (صفح) .
- ٥ ارشاد الساري (٨/٢١٠) .
- ٦ تاج العروس (١/٤٦٥) ، (لبب) .
- ٧ تاج العروس (٩/٧٨) ، (نعم) .

من المغامز التي قد يواخذونها على الرجل . لا سيما إذا كان الرجل معروفاً مشهوراً وله حساد .

ومن عاداتهم : تشميست العاطس ، لا سيما إذا كان كبيراً ذا جاه . كأن يدعى له بطول العمر . وقد أكدته الإسلام . فإذا عطس إنسان قال : الحمد لله فيجيئه الحضار به (يرحّل الله) . ويحمد العطاس عند العرب ، ما لم يكن من زكام وبينم الشائب^١ . وذكر أن كل دعاء يختر فهو تشميست^٢ .

ويقال للشاب إذا سعل : عمرأً وشباياً . أما إذا كان الساعلشيخاً أو رجلاً بغضاً ، فيقال لها : وريأً وقحاباً . وللحبيب إذا سعل : عمرأً وشباياً^٣ .

وكانت تحيتهم للملك أن يقولوا : أبیت اللعن . وإذا قال أحدهم للآخر : أنعم صباحاً ، أو أنعم مساءً ، أو أنعم ظلاماً ، أجابه صاحبه : نعمت^٤ .

قول الناس :

ومن الناس من يُستثقل ظلهم ويرجى انصرافهم بسرعة . لثقل طبعهم ووجود جفارة فيهم ، أو تلبد في طبعهم يجعلهم لا يدركون طباع الناس . ويقال لأمثال هؤلاء : الشقاء . وتقال الناس وثقلاؤهم من تكره صحبته ويستثقله الناس . يقال : مجالسة التقليل تضيي الروح . ويقال : هو ثقيل على جلسائه ، وما أنت إلا ثقيل الظل بارد النسم^٥ .

ومن الشقاء من يطيل الجلوس في المجالس : أو يدخلها دون دعوة ، أو يتدخل فيها لا يعنيه أو فيها يجهله ليظهر علمه وفهمه . أو يزور صديقاً في وقت لا تستحب زيارة أحد فيه ، أو يعود مريضاً ثم يطيل الجلوس عنده . وكانوا إذا وجلوا من التقليل بلادة ، فلربما أسمعوه كلاماً يشعر بتناقلهم منه ، فإذا لم يتتبه أشعروه بصور أخرى تفهمه أنه ثقيل الظل حتى يرحل عن المجلس .

١ ارشاد الساري (١٢٥/٩) ، (باب مشروعية تشميست العاطس) ، تاج العروس (١٩٢/٥) (عطس) .

٢ تاج العروس (٥٥٩/١) ، (شميت) .

٣ تاج العروس (٤٢١/١ وما بعدها) .

٤ الحيوان (٣٢٨/١) ، (هارون) .

٥ تاج العروس (٢٤٥/٧) ، (ثقل) .

و (الظريف) على عكس (الثقيل) ، يستظرفه الناس ويستملحون كلامه ويخبون مجالسته . وهو البلغ الجيد الكلام ، أو هو حسن الوجه والهيبة ، كما يكون في اللسان . وقيل الظرف : البذاعة وذكاء القلب . والبذاعة هي الظرافة والملاحة والكياسة^١ .

وقد يدعون بالشر على الأعداء والحساد والشقاء ، فيقولون : رماه الله في الدوقة ، أني في الفقر والذل^٢ ، و (أحسن الله حظه)^٣ ، و (أبعد الله دار فلان ، وأؤقد ناراً إثره). والمعنى لا رجعه الله ولا ردة . و (أبعده الله وأسخره وأؤقد ناراً إثره)^٤ .

الصلف :

وأما (الصلف) ، فالتدبح بما ليس عنك . وقيل مجازة قدر الظرف والبراعة فوق ذلك تكبراً . وفي الحديث: آفة الظرف الصلف . وهو الغلو في الظرف والزيادة على المدار مع تكبر^٥ . وهو مكره ويستقل صاحبه ويقل أصحابه .

المجالس :

والعادة عندهم أنهم إذا زاروا ملكاً أو سيد قبيلة أو عظيماً ، لبسوا أحسن ما عندهم من لباس ، وترى نساؤها بأجمل زينة يعرفنها ومنها التكحل والتربيط ولبس جب الجبة المكففة بالحرير ، كالذي فعله سادات نجران^٦ يوم وفلاوة على الرسول . والتکحل عادة منتشرة عند جميع الجاهليين رجالاً ونساءً وفي كل جزيرة العرب . كما كانوا يتطيبون بالطيب والعطر^٧ .

- ١ تاج العروس (٦/١٨٧) ، (ظرف) .
- ٢ تاج العروس (٥/١٣١) ، (دقع) .
- ٣ تاج العروس (٤/١٣٨) ، (حسن) .
- ٤ اللسان (٣/٤٦٦) ، (وقد) .
- ٥ تاج العروس (٦/١٦٧) ، (صلف) .
- ٦ نهاية الارب (١٨/٨٧ وما بعدها) .
- ٧ نهاية الارب (١٧/٧٥) .

ومن آدابهم في مجالسهم قيام القاعد للقادم عند قدمه وتوجيهه التحية لهم .
ولا سيما إذا كان القائم شريفاً وله منزلة عند قومه ومكانة . فيقف القوم على
أرجلهم ويحيطون المحيي على تحيته بتحية هي خير منها ، هذه سنة كانت معروفة
عنهم ، ولا تزال . وقد تطرق (الجاحظ) إلى هذه القاعدة ، ثم قال :
(قالوا : ومن الأعاجيب أن الحارث بن كعب لا يقوم لحزم ، وحزم لا تقوم
لكتلة ، وكتلة لا تقوم للحارث بن كعب) . ثم قال : (قالوا : ومثل ذلك
من الأعاجيب في الحارث : أن العرب لا تقوم للترك ، والترك لا تقوم للروم ،
والروم لا تقوم للعرب) ^١ .

وتفرش أرض ميد القبيلة وذوي اليسار من الناس ، وكذلك غرف يبيتهم
بالفرش ، كالبسط ، وتوضع الوسد في صدر المجلس ليتکنء عليها الجالسون .
وليتوصدوها عند النوم ^٢ . ويعده تقديم الوسادة إلى الضيف من إمارة التكريم
والتقديس بالنسبة لمن قدمت له . ولا تزال هذه العادة متتبعة عند الأعراب .

ويمجلس العرب على الأرض وعلى الحصير والبساط . وقد يجلسون على وسادة
وقد يستلقون ويضعون إحدى رجلיהם على الأخرى ، وقد يتکثرون على الوسادة ،
وربما اتكاؤا على اليدين وربما اتكاؤا على اليسار ^٣ . والمحصير سقيفة تصمّن من بردي
وأسفل ثم يفترش . سمي بذلك لأنّه يلي وجه الأرض . وتصمّن المحصير من خوص
السعف أيضاً ، وتفرش على الأرض . يستعملها أهل القرى والمدن والأرياف ،
وفي بيوت الفقراء . وذلك لعدم تمكن الفقير من شراء بساط منسوج ، ولا سرير
يمجلس عليه . قال شاعر :

فأضجى كالإمبر على سرير وأensi كالأسير على حصير ^٤

وقد عدَ (السرير من إمارات الفن والرفاه والنعم ، حتى عبروا عنه بالملك .
قالوا : (سرير الملك) ^٥ .

- ١ مناقب الترك ، من رسائل الجاحظ (٨١/١ وما بعدها) .
- ٢ تاج العروس (٥٣٤/٢) ، (وسد) .
- ٣ زاد المعاد (٤٣/١) .
- ٤ تاج العروس (١٤٣/٣ وما بعدها) ، (حصر) .
- ٥ ارشاد الساري (١٦١/٩) ، (باب حكم اتخاذ السرير) .

ويقال للحصير النسوج من القصب (البارية) و (البورى) . وقد عرف أهل الحجاز (البارية) . وأشار إليها في الحديث^١ .

ويتناول الإنسان عند نهوضه من نومه (الصبيح) . ويحيي أهله ومن هو حوله بتحية الصباح : عم صباحاً وعموا صباحاً إذا كانوا جماعة . وهي تحية الجاهلية . و (الصبيح) كل ما أكل أو شرب من أكل أو لين^٢ . وهم يستحبون الجلوس من النوم صباحاً ، لأن ذلك عندهم أنشط للجسم وأدعى للصحة ، ثم إن الغارات تقع في الصباح ، وإذا أغروا صاحوا : يا صباحاه ! يتذرون المكي أجمع بالنداء العالى ، ويسمون الغارة يوم الصباح . ولكن أكثرهم كانوا ينامون الصباح أي نوم النساء ، ويسمون ذلك النوم (الضبحة) ولا ينهضون إلا متأخرین أو بعد حيل وازعاج لهم ، لا كراهم على النهوض . وقد كره الإسلام هذه التومة ، فجاء النهي عنها في حديث الرسول^٣ .

تنظيف الأجسام :

ولتتنظيف الجسم من الأوساخ والأدران استعملت الحمامات . وذلك عند الخضر بالطبع . أما حمامات البدو ، فهي بيوتهم والعراء ، يسكنون الماء على أجسامهم ويفتشلون . وقد عرف أهل القرى والمدن الحمامات ولها ماسخن تسخن طم الماء ليغسلوا بها . وكانوا يستعملون التورة في الحمامات لإزالة الشعر . وإذا خرج أحدهم من الحمام قيل له : طابت حملتك^٤ . وذكر أن من أسماء الحمام (الديعاش) . وزعم بعضهم أن الديعاش من الألفاظ المغربية . عربت من لغة الحبشة^٥ .

وكانت الحمامات العامة قليلة العدد وربما لم تكن معروفة ، إذ لم تكن شائعة بين الناس في الشرق الأدنى ، لأنهم كانوا يستحبون في بيوتهم في الغالب ، فجزيرة العرب حارة ومن الممكن الاغتسال في البيوت بكل سهولة . ولم يعرف

١ تاج العروس (٣/٦٠ وما بعدها) ، (بور) .

٢ تاج العروس (٢/١٧٥) ، (صبح) .

٣ تاج العروس (٢/١٧٥) ، (صبح) ، (٥/١٧٦) ، (شرط) .

٤ تاج العروس (٨/٢٦٠) ، (جم) ، المغرب ، للجواليقي (٣٤١) .

٥ تاج العروس (٤/١٥٤) ، (دمس) .

اليهود الحمامات العامة ، وإنما تعلّموها من الروم والرومان . و كانوا يستحمون في المياه الحاربة وفي البيوت^١ . وقد ورد أن الرسول لم يدخل حماماً قط ، ولم يصح في الحمام حديث^٢ . مما يدل على أن الحمام العام لم يكن شائعاً في أيامه . فكان الرسول يغسل جسمه في بيته . وإذا وجد الحمام العام فلم يكن الأغنياء وذوو اليسار وأهل البيوت يقصدونه ، إذ كانوا يرون أن في تعرى الرجل من ملابسه أمراً عرياء زراية ومنقصة ، وأن في مخالطة الناس والاغتسال معهم في حمام ، مثلية ودلالة على نقص في البيت . فاستحموا في بيتهم .

وقد قام السدر في المجاز مقام الصابون في الاغتسال ، فكانوا إذا أرادوا تنظيف أجسامهم استعملوا ورق السدر مع الماء ، فيخرج له رغاء أبيض ، وذلك بعد طحن الورق أو دقه . وقد جرت العادة بغسل الميت به . وذكر أن الرسول أمر قيس بن عاصم بأن يغتسل بالماء والسدر^٣ .

وعندما تغسل المرأة ، تخصل رأسها بالخطمي والطبن الحرّ والأشنان ونحوه . ثم تمشط شعرها . وقد تستعمل المرأة المتوكنة ورق الأس بطرى بأفاؤيه من الطيب لتشطيف شعرها به^٤ .

ونظراً لقلة وجود الماء في الباية ، اقتصدوا في استعماله كثيراً ، حتى أنهم لم يكونوا يشربون منه إلا قليلاً وعند الضرورة ، وذلك خوفاً من الإسراف فيه، فينفذ ويملكون عطشاً ، لذلك كان من الطبيعي بالنسبة لهم عدم غسل أجسامهم حتى صار عدم الاستحمام بالماء شبه عادة لهم . وقد أدى ذلك إلى توسيخ أجسامهم وظهور رائحة الوسخ منهم . ورد في حديث (عائشة) : (كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ ، فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم ، فيتأذى به الناس . فأمرروا بالغسل)^٥ . وكان منهم الفقراء من أهل الحضر كذلك ، من لا يملكون بيتاً ولا يجدون لهم مكاناً يغسلون أجسادهم فيه . وكان من بينهم عدد من الصحابة الفقراء .

قاموس الكتاب المقدس (٣٨٨ / ١) . Hastings, p. 88.

١ زاد المعاد (٤٤ /) .

٢ الطبقات (٣٦ / ٧) .

٣ تاج العروس (٤٥ / ٨) ، (غسل) .

٤ تاج العروس (١٤٨ / ٢) ، (روح) .

وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة دخلوا (الحلاء). وهو موضع قضاء الحاجة^١. وتكون في بيوت الحضر. وقد تكون غرفة وقد تكون سرّاً. ويستنجي بالماء إنْ وجد وبالحجارة . والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائظ . وقيل العبرة نفسها . واستنجي مسح النجو أو غسله^٢. وكانوا إذا ذهبوا في سفرهم للحاجة انطلقوا إلى موضع يتوارون فيه عن أصحابهم ، ليقضوا حاجتهم به . وربما تستروا بالمدف ومحشائش التخل وبشجر الوادي . ويقال للكنف المشرف في أعلى السطح المتصل بقناة إلى الأرض (الكرياس) . أما إذا كان أسفل فليس بكرياس . وقد تكون الغرف (مراحيض)^٣ . والكنف المرحاض كأنه كتف في أستر النواحي^٤ . وكانوا إذا أرادوا أن يبولوا ابتعلوا عن أصحابهم بعض الشيء ثم بالوا . وأكثر ما يبولون قعوّداً . ولكنهم كانوا يبولون وقوفاً أيضاً ، وهو في الأقل . وإذا أرادوا قضاء حاجتهم أو التبول لم يرفعوا ثوبهم بل جعلوه يتدلّى حتى يدنو من الأرض ، إلا من الأمام حيث يرتفع بعض الشيء ، ويعد من الخلف أو يرفع قليلاً حتى لا يتأذى بالعنبرة^٥ .

ويرى العرب أن ما بين السُّرّة والركبة من الرجل عورة ، لذلك يجب ستره . والعورة السُّرّة من الرجل والمرأة^٦ . وكانوا يرون ظهورها عاراً أي مذممة . لذا حرصوا على إزالة ثيابهم إلى الأرض لسترها قبل الامكان ، وذلك عند قضاء الحاجة .

الخلم والخصيان :

وتحتاج البيوت الكبيرة إلى خدم ، لتحضير ما يحتاج البيت إليه من طعام وماء ولتنظيفه ولعناية بدوابيه وبما يربطه في مرابطيه من حيوان . كما يوكل إليهم خدمة الضيوف وتقديم الشراب إلى المتنادمين . وكانوا يستخدمون (الخصي) لخدمة أهل

-
- | | |
|---|--------------------------------|
| ١ | تاج العروس (١٠/١٢٠) ، (خلا) . |
| ٢ | تاج العروس (١٠/٣٥٨) ، (نجو) . |
| ٣ | تاج العروس (٤/٢٢٢) ، (كرس) . |
| ٤ | تاج العروس (٦/٢٣٩) ، (كتف) . |
| ٥ | زاد المعاد (١/٤٣ وما بعدها) . |
| ٦ | تاج العروس (٣/٤٢٩) وما بعدها . |

البيت من النساء ، لأنهن محرم ، ولا تصح خدمة الرجال لمحارم البيت ، ونظراً إلى ضرورة استخدام الرجال في بعض أمور البيت ، استعاضوا عنهم باستخدام (الخصي) في هذه الأمور . وقد كان (مأبور) القبطيَّ الخصي ، الذي قدم مع (مارية القبطية) أم ولد الرسول من مصر يدخل عليها ويجلس في بيتها ، وكان خصيًّا^١ .

الحياة الليلية :

والحياة الليلية حياة هادئة على وتره واحدة ، يأوي الناس إلى بيوتهم مع غروب الشمس في الغالب ، أما وجهاء القوم ، فقد كانوا يتسمرون في بيوتهم وفي مصاربهم ، وذلك لأن يأتي أصدقاؤهم إليهم فيتحدون معهم ويتذكرون الأيام الماضية وما يقع من أحداث إلى ساعات من الليل ثم يعودون إلى بيوتهم . ويكون السهر في الليل خاصة ، والسهر الظلمة . ولهذا كانوا يقسمون بالسهر والقمر . أي بالظلمة والقمر . ثم أطلق السهر على السهر عامة في الليل أو في النهار^٢ .

وقد صار هذا (السهر) أساساً للقصص العربي والأدب العربي والتاريخ الجاهلي . وعلى الرغم من أن طابع السهر ، أي القص والتحدث والانصات إلى المسامير ، لا يتفق مع الطابع التأريخي ، إلا أنه موئل المؤرخين مع ذلك بشيء من أخبار أيامها ورجالها في صورة من الصور المعروفة عن القص . والعادة أن الذين يبرزون ويظهرون في رواية القصص هم أصحاب الألسنة ، البقون الذين أوتوا مواهب خاصة ، والذين يجيدون معرفة نفسيات من يحيط بهم للاستماع إلى قصصهم . فيحدثون السامعين إليهم بما سمعوه من تقدم عليهم أو من يعاصرهم من أخبار وحوادث مسلية طريفة كان الجاهليون إذ ذلك يتشارقون إلى الاستماع إليها . ومن ذلك قصص الأيام والأبطال الشجعان الذين ساهموا فيها ، وقد يكون المتكلم نفسه من شهد الأيام وقاتل فيها . وهذا النوع من السهر ، لا يتقييد بالصدق وبالتعقل ، كما أن المستمعين لا يهمهم فيه إذا كان معقولاً أو غير معقول .

١- الاصابة (٣١٥/٢) ، (رقم ٧٥٨٣) .

٢- تاج العروس (٢٧٧/٣) ، (سهر) .

وكل ما يهم منه هو اللذذ بسماع القصص أو الأشعار أو أخبار وأمور الشجعان أو غير ذلك. ولما كان السمر يكون في كل بيت وفي كل مكان . وهو يتناسب مع عقلية الفاقد أو التكلم وعقلية السامع وحالاته النفسية التي يكون عليها عند الاستماع إلى السمر ، لهذا كان السمر أرواناً وأشكالاً ، منه ما يتناول أخبار العالم ، كما وصلت إلى الباذية ، ومنه ما يتناول أخبار الملوك وأخبار سادات القبائل، ومنه ما يتناول الشعر والمناسبات التي قيل الشعر فيها ، ومنها ما يتناول الجن والأساطير والخرافات وأمثال ذلك من غريب ، قد يثير لب ذكى الناس ، ويلهب في السامعين نيران العواطف ، فيجعلهم يقبلون على الاستماع إليه بكل قلوبهم . على الاستماع إلى هذا العنصر : عنصر التصنّع في القصص والإغراب ، لأن من طبع الإنسان البحث والتقيّش عن كل شيء غريب عجيب .

ويتخذ الملوك والأشراف وذريو اليسر لهم نداماء ، يشربون معهم ويقضون وقتهم بالمنادمة . وهم من المقربين إلى الملوك ومن ضيوفهم الذين تكون لهم عندهم مكانة خاصة ، وكان من عادة أهل القرى ، اتخاذ النداماء ، والغالب أن المنادمة تكون على الشراب^١ . ونجد في أخبار (مكة) التي يذكرها أهل الأخبار ، أسماء جماعة من أشرافها ، اختصوا بمنادمة بعضهم بعضاً . يبقون في منادتهم مدة طويلة وقد يقع سوء فهم بينها ، فيترك أحدهما منادمة صاحبه ، ليتادم غيره .

ويجلس الملك أو سيد القبيلة في صدر المجلس ، ودونه بقية المجالسين على حسب المنازل والدرجات ، وقد عَطَّر نفسه ، وتطيب ، وتضمخ بالعنبر وبالمسك . والظاهر أنهم كانوا يكترون من وضع المسك على رؤوسهم حتى كان يبدو واضحاً جلياً من مفارقهم . وقد أشير إلى هذه العادة في الشعر والأخبار^٢ .

وكان من عادة سادة العرب استعمال الخلوق والطيب في الدعوة وفي جلوسهم مجالس أنفسهم ، مثل مجالس السماع والغناء^٣ . وكان المتذكرون منهم وعلى رأسهم الملوك يضمون أجسادهم ورؤوسهم بالطيب حتى كأنه يقطر منهم^٤ . فكانت

١ تاج العروس (٩/٧٤) (ندم) ، اللسان (ندم) .

٢ الكامل (١/٣٦) ، العقد الفريد (٢/٢٣ وما بعدها) ، تاج العروس (٢/٢٦٧) ، (ضمخ) .

٣ الروض الافت (٢/٦٧) .

٤ تاج العروس (٢/٢٦٧) ، (ضمخ) .

تفوح منها رائحة الطيب . فضلاً عن البخور الذي يتبخر به . وقد كان الأغنياء والمتكثرون من الناس يشرون العطور ويكترون من التطيب بها . وقد تباهى (كعب بن الأشرف) بأنه كان يملك أطيب العطور المعروفة عند العرب^١ .

وتكون ملابسهم بالطبع من أحسن الملابس ، من الدياج أو من الخز أو من الكتان ، وتوشى بالذهب ، وتقصب به . وقد تكون للملك دور خاصة بنسجه ، تتسع فيها حلة وما يجود به على ضيوفه وزائره . ولديه ملابس كثيرة حاضرة ، إذ طالما كان يخلع ملابسه التي يرتديها في المجلس ليعطيها إلى حاضر مدحه فأجاد في مدحه ، أو لشخص قال كلاماً ظريفاً استحسنه ، ومن يناله هذا التكريم يفتخر به بين أقرانه ويتباهى ، فهي من المفاخر التي كان يتبااهى بها في ذلك الزمان .

وعادة الخلع ، خلع الحلال والملابس التي يلبسها الملك على السادة رؤساء القبائل والأشراف ، أمارة على التكريم والتقدير ، هي عادة معروفة في الجاهلية ، وطالما أثارت حسد الرؤساء وتباغضهم ، إذ عد خلع الملك ملابسهم على السيد ، ففضلاً له وتقديعاً على غيره من السادة رؤساء القبائل . وكان هذه الرسوم والعادات التي لا تغيرها اهتماماً في زماننا ولا تقيم لها وزناً، أهمية كبيرة في عرف ذلك العهد ، وقد عرفت هذه العادة في الإسلام أيضاً . وقد كان المسلمون يتبااهون بالحصول على خلع من الرسول ، يخللها عليهم من ملابسه التي يلبسها ، فإن فيها تكريماً ، وفيها بركة لمن خلعت عليه ، لأنها من ملابس الرسول .

وقد عرفت هذه الحلال والخلع بـ (أنواب الرضى) ، لأنها لا تعطي إلا تعبيراً عن رضى الملك عن الشخص الذي أعطيت له . وكان جباب أطواقها الذهب يقصب الزمرد . وقد أغدق (النهان) بها على مادحه . وكان يقول : « هكذا فليمدح الملك »^٢ .

وقد ذكر أهل الأخبار أن أولئك الملوك اخنووا ندماء من الفرس والروم أيضاً ، فذكروا مثلاً أن الملك النهان كان له ندماً ، يعرف أحدهما بـ (النطاسي) واسمه (سرجون) ، ويعرف الآخر بـ (توفيل) ، وكلهما من الروم^٣ . وورد

١ تاج العروس (٤٠٩ / ٣) ، (عطر) .
٢ نهاية الارب (٣ / ١٧٧) .
٣ مجتمع الامثال (٤٩ / ٢) وما بعدها .

في رواية أخرى : أن أحد التدّعّين هو (سرجون بن توفّل) ، (توفيل) ، وكان رجلاً من أهل الشّام تاجرًا حرفيًّا للتعانٍ يباعيَهُ ، وكان أديباً حسن الحديث والمنادمة : فاستخفه التعانٍ . وكان إذا أراد أن يخلو عن شرابه بعث اليه والـ (النطامي) ، وهو رومي كذلك متطبِّب ، وهو النديم الآخر له^١ ، وكان طبيباً بارعاً ، ضرب به المثل عند عن العرب لبراعته بالطب .

وفي متادمة التعانٍ للنطامي ولابن توفيل ، أشير في بيت شعر للشاعر الريبي ابن زياد المعروف بالكامل ، وهو :

أبرقْ بارضك يا تعانٍ متكتأ مع النطامي يوماً وابن توفيلاً

ومن ذكرهم أهل الأخبار من نداماء قريش عبد المطلب بن هاشم . كان نديماً لحرب بن أمية حتى تناهرا إلى (تفيلي بن عبد العزي) . فلما تفر عبد المطلب افترقا . ونادم حرب عبد الله بن جدعان . ونادم حمزة عبد الله بن الساب المخزومي ، وكان أبو أحبيحة سعيد بن العاص نديماً لوليد بن المغيرة المخزومي ، وكان معمر بن حبيب الجمحي نديماً لأمية بن خلف بن وهب بن حذافة . وكان عقبة بن أبي معيط نديماً لأبي بن خلف . وكان الأسود بن المطلب بن أسد نديماً للأسود بن عبد يغوث الزهرى . وكانا من أعز قريش في الجاهلية وكانا يطوفان بالبيت متقلدين بسيفين سيفين . وكان أبو طالب نديماً لمسافر بن أبي عمرو ابن أمية . فات مسافر . فنادم أبو طالب بعلده عمرو بن عبد ود بن نضر . وكان عتبة بن ربيعة بن عبد شمس نديماً لمطعم بن علي بن نوفل بن عبد مناف . وكان أبو سفيان نديماً للعباس بن عبد المطلب . وكان الفاكه بن المثيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم نديماً لعوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة . وكان زيد بن عمرو بن تفيلي نديماً لورقة بن نوفل بن أسد . وكان شيبة بن ربيعة ابن عبد شمس نديماً لعثمان بن الحويرث . وكان العاص بن سعيد بن العاص نديماً لل العاص بن هشام بن المغيرة . وكان يدعى بن أحبيحة قريش . وكان أبو هلب عبد العزي بن عبد المطلب نديماً للحارث بن عامر بن نوفل . وكان الوليد بن عتبة

١ - الأغاني (٢٢/١٦) .
٢ - الأغاني (٢٣/١٦) .

ابن دبيعة نديعاً لل العاص بن منبه السهمي . و كان ضرار بن الخطاب بن مردارس الفهري الشاعر نديعاً لمبيره بن أبي وهب المخزومي . و كان أبو جهل بن هشام ، وهو عمرو بن هشام نديعاً للحكم بن أبي العاص بن أمية . و كان الحارث بن هشام بن المغيرة نديعاً لحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد . و كان العاص بن وائل بن هشام ابن سعيد بن سهم ، نديعاً لهشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبي جهل . و كان نبيه بن الحجاج بن عامر السهمي نديعاً للنصر بن الحارث . و كان عمارة بن الوليد بن المغيرة نديعاً لخنظة بن أبي سفيان بن حرب . و كان الزبير بن عبد المطلب ، وهو من قتيلان قريش ، نديعاً لمالك بن عمارة بن السباق ابن عبد الدار . و كان الأرقم بن نضلة بن هاشم بن عبد مناف ، وهو من قتيلان قريش أيضاً نديعاً لسويد بن هرمي بن عامر الجمحي . و كان سويد أول من وضع الأرائك و سقى اللبن والعسل بمكة . و كان الحارث بن حرب بن أمية نديعاً للحارث ابن عبد المطلب . فلما مات نادم العوام بن خويلد بن أسد . و كان الحارث بن أسد بن عبد العزّى نديعاً لعبد العزّى بن عثمان بن عبد الدار . و كان أبو البختري العاص بن هاشم بن الحارث بن أسد نديعاً لطلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار . و كان منبه بن الحجاج السهمي نديعاً لطعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف . و كان أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب نديعاً لعمرو بن العاص بن وائل السهمي . و كان أبو أمية بن المغيرة المخزومي نديعاً لأبي وداعمة بن ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم ، وكانا يسفيان العسل بمكة بعد سويد بن هرمي . و كان أبو قيس بن عبد مناف نديعاً لسفيان بن أمية بن عبد شمس . و كان أبو العاص ابن أمية نديعاً لقيس بن عدي بن سهم . و كان يأتي الحمار ويبيه مقرعة . فيعرض عليه خره ، فإن كانت جيدة ، وإنما قال له : أجد حرك ، ثم يفرج رأسه وينصرف .

وقد يستلعي الملوك في مجالس أنهم الخاصة من يصححهم ويسليهم ويجلب لهم البهجة والسرور . من أمثال القصاصين الذين يقصون لهم القصص ، والسامرون الذين يسامرون الملوك بأنواع قصص السمر والحكايات المضحكة الغريبة والأمور الشيرة ، والمضحكون الذين يأتون بالنكت وبالأفعال المضحكة لإرضاح الملك .

وقد كان للملك (النعمان بن المنذر) مصلحه اسمه (القرقرة)، كان يضحك منه (النعمان)، واسميه (سعد)^١. والقرقرة: نوع من الضحك، اختص بالضحك العالي منه. وقد أدخلوه في المستاكلين والمتقطلين. قالوا سأله أحد الأشخاص يوماً: ما رأيتك إلا وأنت تزيد شجاعاً وتقطر دمًا. فقال: لأنني لا آخذ ولا أعطي، وأنخطيء ولا ألام، فأنا طول الدهر مسرور ضاحك^٢.

وقد جاء في شعر الشاعر (لبيد) وصف مجلس النعمان، وقد وقف فيه (المهانيق) أي الوصفاء بأيديهم الأباريق يتظرون إشارة من أحد جلساء النعمان ليصبووا له خمراً طيبة من خور تلك الأباريق. فإذا طلب منهم ملء كأس ساروا إلى الطالب سيراً فاتراً وبتؤدة ليملأوا له الكأس^٣.

وكانت لهم عادات وتقاليد في مجالس الشرب وفي مجالس الطعام على نحو ما تفعل اليوم في المآدب الرسمية، فكان من عادة ملوك الفساسنة والمناذرة إجلال السادة الرؤساء والقربين إليهم على يمينهم وعلى مقربة منهم، تعظيمياً لشأنهم، ودلالة على مكانة الشخص عندهم. فإذا قدم الشراب أو الطعام، قدم إلى الملك أولاً، فإذا شرب منه، أو ذاقه، أمر فقدم الشراب أو الطعام إلى من هو في يمينه. وقد اتبعت هذه العادة عند سائر الناس في الولائم والدھرات. فكان (النعمان بن المنذر) مثلاً إذا همت الوفود التي تقد اليه بالانصراف، أمر باتخاذ مجلس لهم، يطعمون فيه معه، ويشربون. وكان إذا وضع الشراب سقي النعمان، فنبدأ به على أثره فهو أفضل الوفد. ويدرك أنه أقام مجلساً ذات يوم ضم فيه من وفود (ريعة) (بسطام بن قيس) و (الحوفزان بن شريك) البكرييان. وفيمن قسلم عليه من وفد (مصر) من قيس عيلان: (عامر بن مالك) و (عامر بن الطفيلي)، ومن ثم (قيس بن عاصم) و (الأقرع بن حابس)، فلما انتهوا إلى النعمان أكرمهم وحباهم، وأمر (القينة) أن تسقى (بسطام بن قيس)، المعروف بـ (ذى الجدين) أولاً، ثم تسقى الآخرين. فائزعج بهبة

١ اللسان (٨٩/٥) .

٢ الشعالي، ثمار (١٠٩) .

٣ المعاني الكبير (٤٦٦/١) وما بعدها . قال لبيد:

والهينيق قيام معهم كل محجوب اذا صب همل
ويروي كل ملشوم ، تاج العروس (٩٣/٧) ، (الهنق) .

سادات الوفود من هذه المعاملة التي اعتبروها إهانة متعلقة ألحقت بهم^١.
وإلى هذه العادة ، عادة تقديم الأئمن ، أشير في شعر عمرو بن كلثوم في
هذا البيت :

صَبَّتِ الْكَأسُ عَنَّا أُمُّ عَمْرُو وَكَانَ الْكَأسُ مُجْرَاهَا الْيَمِينَا^٢

و (الردد) ، هو الذي يجلس على يمين الملك في قصور الحيرة . فإذا شرب الملك ، شرب الردد قبل الناس . وإذا غزا الملك ، جلس الردد في مجلسه ، وخلفه على الناس حتى يرجع من غزاته . وله المربع ، فهي متزلة كبيرة ، وهذا شرف بالجلوس على يمين الملك ، والشرب من بعده . وقد اتخذت هذه المتزلة لارضاء سادات القبائل واسكتاهم ، ومنهم بذلك من التحرش بعرب الحيرة . وقد خصصت في (بني يربوع) ، وكانوا من القبائل القوية التي تكثر الغارات^٣ .
وقد تأثر رؤساء الحيرة وأصحاب الخل والعقد والجاه منهم ، والمتصدون بالحكومة الساسانية ، بالعادات والرسوم المتبع عند الفرس ؛ فإذا هم يحاكونهم في ما كلامهم وفي مجالس شربهم وأنسهم ، وفي طريقة معيشتهم . جاء ذلك اليهم عن طريق اختلاطهم بهم بالطبع وشدة امتناعهم بهم ، فرى عدي بن زيد العبادي يذكر (الستق) في شعره .

وقد دخلت على النساء كلتها بعد المدحه تضيء البيت كالصنم
ينصفها نستق تقاد تكرهم عن النصفة كالغزلان في السلم

و (الستق) الخدم ، وهي من الألفاظ المعرفة^٤ . و (الكلة) ، هي السر الرقيق ، ولا تزال تعرف بهذه التسمية في العراق ، توضع فوق الفراش وينام تحتها ، ف تكون كالقبة فوقها ، لتنبع البعوض والذباب والمحشرات الأخرى من الدخول إلى داخلها ومن ازعاج النائم . وهي (كلتو) Kello في لغة بني لارم^٥ .

١ العددة (٢/٢٢٠ وما بعدها) .

٢ بلوغ الارب (١/٣٩٤) ، تاج العروس (٩/٢٥٨) ، (صبن) .

٣ اللسان (٩/١١٦) .

٤ الجواليفي (ص ٣٤٣) ، تاج العروس (٧/٧٦) ، (الستق) .

٥ غرائب اللغة (ص ٢٠٤) .

وكان المتمكنون من أهل الجاهلية يستعملون (الكلل) للتخلص من البعض .
ينصبونها على مrir النام ويتامون تحتها .

ولا بد في المجالس والأندية التي يقصدها الصيوف أو في البيوت من تكرم الرجل بتقدم طيب اليه أو تجميره . ويكون التجمير بمخرفة فيها نار ، يرمى عليها شيء من بنور أو مواد أخرى عطرة لتبعد منها رائحة طيبة تتجه نحو الشخص المراد تكريمه ، فيتبخر بها . والتجمير علامة بالطبع من علامات التقدير والتكرم . وهي ما زالت معروفة ، وإن أخذت شأن كثیر من العادات والتقاليد القدمة بالانقراض . وقد كانوا يجرون الميت كذلك ، إكراماً له ، وهو تبخره بالطيب . تكون رائحته طيبة . ورد في الحديث : إذا أجرتم الميت ، فجمروه ثلاثة ٢ .

ونظراً إلى شح البادية وفقر الحياة وصعوبتها في تلك الأيام ، صار الملك ملذاً للنوي العسر وال الحاجات ، ولا سيما لأصحاب الألسنة من الشعراء الذين كان للسامهم خطر وأثر في تقويم المجتمع إذ ذلك ، فالمديح قيمة والهجاء أثر في الناس يتقل بينهم من مكان إلى مكان . فكان هؤلاء يتحايلون ويفحشون عن مختلف المناسبات الوصول إلى الملك لنيل عطاهم وألطافهم . وكانت مناسبات الشرب والآنس من خيرة المناسبات بالنسبة إليهم ، لجو السرور والمرح الذي كان يخيم فيه على الملك ، فيعطون ويجدون ولا يبالون بما يعطون إذا كان صاحب الحاجة لقاً لطيفاً حلو المعاشر ، يسيطر بلسانه على الملك ، وقد يجعله في عداد المقربين إليه .

ولما كانت الدنانير والدرامات ، قليلة إذ ذلك ، صارت أعطيه الملك لسداد القبائل مالاً في الغالب ، والمالي عندهم : الإبل . ويعطون الأكسيه والأليسة والطعام لهم ولسوداد الناس من الفقراء المحتجين الذين يقفون عند أبواب الملك يتلقون منهم الرحمة والشفقة والإنقاذ من الجوع .

والجائزه العطية . فكان الملك يجيزون من يطلب منهم الجواهر ٣ ومنها : (القطوط) ، جمع (قط) ، وهي الصك بالجائزه والصحيفة للإنسان بصلة يوصل بها . قال الأعشى :

١ تاج العروس (١٠٢/٨) (كلل) .

٢ تاج العروس (١٠٩/٣) ، (جمر) .

٣ اللسان (٣٢٧/٥ وما بعدها) ، (صادر) ، (جوز) .

ولا الملك النهان ، يوم لقيته بغيته ، يعطي القطوط ويافق^١

ولسادات القبائل أندיהם أيضاً ، يقصدها أشراف القبيلة والناس . وكانوا إذا اجتمعوا تداولوا أمور قبليتهم وما وقع بين القبائل ونظروا في أيامهم الماضية وقد يتناشدون الأشعار ويختخرون^٢ . ويدرك علماء اللغة أن « النادي المجلس يتلون اليه من حواليه ولا يسمى نادياً حتى يكون فيه أمله . وإذا تفرقوا لم يكن نادياً . وفي الترتيل العزيز: وتأتون في ناديك المنكر . قيل كانوا مختلفون الناس في المجالس، فأعلم الله تعالى أن هذا من المنكر وأنه لا ينبغي أن يتعارضوا عليه ولا يجتمعوا على المزعء والتبلي وأن لا يجتمعوا إلاّ فيما قرب من الله وباعد من سخطه»^٣ . وقد كان ملاً مكة إذا اجتمعوا في نواديهم تذكروا أمور ساداتها فغضن قوم من قوم، وسخر بعض من بعض وروى بعض عن بعض قصصاً لغضن من شائهم ، شأن المجتمعات الفارغة التي لا طوّ فيها يلهي ولا عمل فيها يشغل . فكان هذا شأنهم حتى نزل التذكير بهم في القرآن . كما نزل ينذر في أمور أخرى كانت من هذا القبيل ، مثل (المشعة) ، العبث والاستهزاء والضحك بالناس والتفكير بهم . (وفي الحديث : من تتبع المشعة يشع الله به ، أراد من كان شأنه العبث والاستهزاء والضحك بالناس والتفكير بهم جازاه الله جزاء ذلك . وقال الجوهري: أي من عبث بالناس أصاره الله إلى حالة يعيش بها فيها^٤ .

وقد جأ العرب إلى اتخاذ وسائل للتخفيف من شدة وطأة الحر عليهم . إذ أن الجوّ حار في بلاد العرب بالصيف . وفي جملة ما استخدموه : (المراوح) . ورد أن الناس كانوا يستعملونها للترويح عن أنفسهم^٥ . ولريح أهمية كبيرة في جزيرة العرب وفي البلاد الحارة . إذ أن وقوفه يزعج الناس ويؤذنهم ، فلا غرابة إذا ما اعتبروا الرياح رحمة تفحيث الناس وتفرج عن كربهم . وتغتنوا بها وسرّوا بهبوبها سروراً كبيراً . بهبوب الرياح المعشة المرطبة التي تحمل المزن لهم . فتصيب الأرض وترويها بما تحمله منها من مزن . ولريح الصبا، ذكريات طيبة عند العرب .

١ اللسان (٣٨٢/٧) ، (صادر) ، (قطط) .

٢ الأغاني (٥٢/٢) .

٣ تاج العروس (٣٦٣/١٠) ، (نداء) .

٤ تاج العروس (٤٠٣/٥) ، (شمع) .

٥ تاج العروس (١٥٢/٢) ، (روح) .

ولما أثر خالد في الشعر ، حتى أنهم كانوا يطعونون عند هيوبها . وهي ربيع معروفة تقابل الدبور . سميت بذلك لأنها تستقبل القيمة وأكأنها تحنّ إليه . قال ابن الأعرابي مهبيها من مطلع الـ *الرّيا* إلى بنات نعش .. وترعم العرب أن الدبور تزعج السحاب وتشخصه في الهواء ثم تسقه ، فإذا علا كشفت عنه واستقبلته الصبا ، فوزعته بعضه على بعض حتى يصير كفراً واحداً ، والجنوب تلحق روادقه به وتمده من المند ، والشمال تمزق السحاب^١ .

ومن وسائل التلطيف من حدة الحرّ ، رش الأرض بالماء . أي تقع المكان بالماء^٢ . ورش الحصر المنسوجة من جريد التخل أو من الحلفاء أو من غيرها بالماء ، حتى تبرد فينام الإنسان عليها ، أو تعليقها ونضجها بالماء . فيبرد الهواء الذي يمر من مساماتها بعض الشيء^٣ . ورش سرّ الكرباس والخيش بالماء ، ليبرد الهواء الذي يخترق مساماتها ، فيتعش الحالس أمامها .

وكان الوجه وأشراف البلد إذا أرادوا الإنشارح شربوا وسمعوا القیان ، وكان لأكثرهم قیان امتلكوها للترفیه عنهم بالغناء . و (القینة) الأمة المغنية أو أعم . يذكر علماء اللغة ، أن اللفظة من (القین) الترين ، لأنها كانت تزین . وذكر أن القینة الأمة والخارية تخدم حسب^٤ . و (المغنية) هي التي تغنى الناس ، والتي اختفت الغناء حرفة لها ، تعيش عليها .

ومنهم من يستدعي اليه أصحاب المجنون والتوادر والفكاهات والملح للترفیه عنهم . وقد اشتهر بالزارح رجل اسمه (نعمان) وكان من أصحاب رسول الله البذرین^٥ . والمجنون ألا يسأل الإنسان بما صنع . والمجنون عند العرب : الذي يرتكب المفاسد والفضائح المخزية ، ولا يغضبه عذل عاذله ولا تقرعه بقرعه^٦ ، ولا يالي قوله وفعلاً لقلة استحياءه^٧ .

- ١ تاج العروس (٢٠٦/١٠) ، (صبا) .
- ٢ تاج العروس (٣١٢/٤) ، (رش) .
- ٣ تاج العروس (١٤٤/٣) ، (حضر) .
- ٤ تاج العروس (٣١٦/٩) ، (قان) .
- ٥ نهاية الارب (٣/٤) .
- ٦ اللسان (٤٠٠/١٣) ، (صادر) (مجن) .
- ٧ تاج العروس (٣٤١/٩) ، (مجن) .

والزاح : الدعاية ، والمزاح تقىض الجد^١ . وليس في طبع العربي ميل الى المزاح ، إذ يراه منقصة بحق الرجل واسفافاً يعرضه الى التهم والازدراء به . وذكر بعض علماء اللغة أن الدعاية المزاح مع لعب^٢ . وقيل يتكلّم بما يستلمح^٣ .

الخصوصيات :

ويقع التزاع بين الناس ، يقع بين الأهل كما يقع بين الجيران أو بين الأبعد . وقد يتتحول الى (عراك) والى وقوع معارك^٤ . والمشاجرة الخلاف والاشتباك . وقد تكون المشاجرة بسيطة بأن يشتم ويسبب طرف آخر . ويعبر عن ذلك باللحاء . ونظراً لجهل الناس في ذلك الوقت ، فشا السباب والشتم بينهم . بين الرجال والرجال وبين النساء والنساء وبين الجنسين . وإذا طال واشتد تدخل الناس في الأمر لصلاح ذات الين . وقد تتطور الخصومة البسيطة فتتحول الى خصومة كبيرة يساهم فيها آل المتخاصمين وأحياوهم ، وقد يقع بسبب ذلك عد من القتلى . وقد حفظت كتب الأخبار والأدب أسماء معارك وأيام ، سقط فيها عدد من القتلى بسبب خصومات تافهة ، كان بالإمكان غض النظر عنها ، لو استعمل أحد الجانبين الحكمة والعقل في معالجة الحادث .

قتل الوقت :

وقد أشرت الى أن (النعمان بن المنذر) كان يستخدم المتصحّكين ، وعلى رأسهم (سعد القرقرة) لإضحاكه . وقد عذّ في المستأكلين والمتظليلين . وقد استعان السادة والأشراف بالمتصحّكين أيضاً ليقصروا لهم القصص المضحكة . والقرقرة الفصحى إذا استغرب فيه . وقد لقب بها سعد هازل النعمان بن المنذر ملك الحيرة . كان يضحك منه^٥ . وكان من أهل هجر^٦ .

-
- ١ اللسان (٢/٥٩٣) ، (صادر) (مزح) ، تاج العروس (٢/٢٢٢) ، (مزح) .
 - ٢ تاج العروس (٢/٤٠٧) ، (الكويت) ، (دعب) .
 - ٣ تاج العروس (١/٢٤٧) ، (دعب) .
 - ٤ الحيوان (٧/٩٦) ، (عداوات الناس) ، (هارون) .
 - ٥ تاج العروس (٣/٤٨٨ وما بعدها) ، (قرد) .
 - ٦ تاج العروس (٦/١٣٦) ، (سدف) .

والمحتون مادة من مواد التسلية والفكاهة والطرب . وقد خصي بعضهم ، وعادة النساء عادة قديمة معروفة عند مختلف الشعوب ، ذلك لأنهم كانوا يدخلون على النساء في البيوت ، فخصوا ابقاء حلوات اتصال بين هؤلاء النساء . وكان في المدينة على عهد الرسول ثلاثة من المختين : هيـت ، وهـرم ، وماـتع ، فـسار المثل من بينهم هيـت ، فـقـيل : أـخـتـ من هيـت^١ . ومن المختين في الإسلام طـوـيس ، ويـقال لهـ : إـنـهـ أـوـلـ من غـنـىـ بالـمـدـيـنـةـ فـيـ الإـسـلـامـ ، وـنـقـرـ الدـفـ المـرـبـيـ . وـكـانـ أـخـذـ طـرـائـفـ الغـنـاءـ عـنـ سـبـيـ فـارـسـ . وقد خـصـيـ معـ غـيرـهـ منـ المـختـينـ . وـكـانـ مـأـلـوـفاـ خـلـيـعاـ يـضـحـكـ كـلـ ثـكـلـ^٢ .

وقد عبر العرب بالخت ، والخت من فيه اخناث وثن . وهو المسترخي . وهو جـانـ لاـ يـطـيقـ القـتـالـ . وـتـكـونـ الـمـرـأـةـ أـشـيـعـ مـنـهـ مـعـ أـنـهـ رـجـلـ . ويـقالـ للـجـمـعـ (ـالـخـاتـ) . قالـ الشـاعـرـ :

لـعـمـرـكـ مـاـ الـخـاتـ بـنـوـ قـشـيرـ بـنـسـوانـ يـلـدـنـ وـلـاـ رـجـالـ^٣

وـالـمـحـقـونـ مـادـةـ مـنـ موـادـ التـسـلـيـةـ وـالـتـرـوـيـحـ عـنـ الـفـسـ . وـمـنـهـ مـنـ اـخـنـاثـ التـحـمـنـ وـسـيـلـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـمـلـوـكـ وـالـسـادـاتـ . وـمـنـهـ مـنـ كـانـ حـمـقاـ بـطـبـعـهـ . مـثـلـ هـؤـلـاءـ يـكـوـنـونـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ السـعـرـ ، عـاـ يـظـهـرـ مـنـهـمـ طـبـعـاـ أوـ تـصـنـعـاـ مـنـ حـقـ . وـقـدـ عـرـفـ (ـنـعـامـةـ) ، وـاسـمـهـ (ـيـهـسـ) ، بـالـتـحـمـنـ ، فـقـيلـ (ـأـحـقـ مـنـ بـيـهـسـ) . وـهـوـ مـنـ (ـبـنـيـ ظـالـمـ بـنـ فـزـارـةـ)^٤ . وـذـكـرـ أـنـهـ أـحـدـ الـأـخـوـةـ السـبـعـةـ الـذـيـنـ قـتـلـوـاـ وـتـرـكـ هـوـ لـحـمـقـهـ . وـهـوـ القـاتـلـ :

أـلـبـسـ لـكـلـ حـالـةـ لـبـوـسـهـاـ إـمـاـ نـعـيمـهـاـ وـإـمـاـ بـوـسـهـاـ^٥

واشتهرت بـمـكـةـ اـمـرـأـةـ عـرـفتـ بـالـحـمـقـ . قـيلـ طـاـ (ـخـرـقاءـ مـكـةـ) . ذـكـرـ أـنـهاـ كـانـتـ إـذـاـ أـبـرـمـتـ غـزـلـاـ تـقـضـتـهـ . فـاشـتـهـرـ أـمـرـهـاـ حـتـىـ ضـرـبـ بـهـاـ المـثـلـ . وـالـيـهـاـ أـشـيـرـ

١ مجـمـعـ الـأـمـتـالـ (ـ٢٦٠ـ/ـ١ـ) ، اـرـشـادـ السـارـيـ (ـ٢٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ) .
٢ مجـمـعـ الـأـمـتـالـ (ـ٢٦٨ـ/ـ١ـ) وـمـاـ بـعـدـهـ .

٣ تـاجـ الـعـرـوـسـ (ـ٦١٩ـ/ـ١ـ) وـمـاـ بـعـدـهـ ، خـاتـ) .
٤ الـمـعـارـفـ (ـصـ ٣٧ـ) ، (ـ٨٣ـ) ، (ـطـبـعـةـ ثـرـوـتـ عـكـاشـةـ) .
٥ تـاجـ الـعـرـوـسـ (ـ٧٩ـ/ـ٩ـ) ، (ـنعمـ) .

في القرآن في قوله : (ولا تكونوا كالي تقضت غزلا من بعد قوة)^١. (وقيل المراد امرأة معينة من قريش : ربيطة بنت سعد بن تم . وكانت خرقاء . اخندت مغزاً قدر ذراع وصنارة مثل اصبع . وهي الحديدة في رأس المغزل وفلكة عظيمة على قدرها . وكانت تغزل هي وجواريها من الغدأة الى الظهر ، ثم تأمرهن فيتقضن ما غزلن)^٢ . وذكر أن تلك المرأة هي : (ربيطة بنت عمرو بن كعب بن سعد ابن تم بن مرة) ، وكانت امرأة حفقاء بمكة ، وكانت تفعل ذلك^٣ . والظاهر أن أهل مكة كانوا يتذمرون بذلك حفتها ، فضرب القرآن بها المثل لذكير قريش قومها بها ، لثلا يكونوا مثلها في الحمق .

وعرف الجاهليون لوناً آخر من ألوان الترويح عن النفس والترفية عنها ، هو الترثه في البساتين وفي مواطن الكلأ والأماكن الجميلة من البايدية في أيام الرياح حيث تكتسي بيسط من الخضراء ، وحيث تظهر الأزهار البرية ، ذات الروائح الزكية . فكان ملوك وأهل الحرية يقضون أياماً في المترهات القرية منهم وفي مواطن في البايدية يروحون عن أنفسهن ويتلهون بالصيد . وكان أهل يرب يخرجون إلى (العقين) مترههم للتسليه^٤ . وهكذا فعل غيرهم من سكان بلاد الشام وجزيرة العرب .

ومن ملوك الحرية الذين ارتبط اسمهم باسم الأزهار التي تجود بها البوادي أيام الرياح الملك (النعسان بن المنذر) . فقد قيل للشقائق التي تنبتها البايدية، مثل أرض النجف ، (شقائق النعسان) . قيل أنها دعيت باسمه لأنه جاء إلى موضع وقد اعم نبته من أصفر وأحمر ، وإذا فيه من هذه الشقائق ما رافق ولم ير مثله ، فجاءها فسميت (شقائق النعسان) بذلك^٥ .

وكان من عادة أهل مكة النهاب إلى الطائف في أيام القبيط ، للتخلص من حر مكة الشديد ، لطيب هواء الطائف واعتداله ، ولوجود الماء البارد بها الخارج من العيون والآبار . ولوجود مختلف الأمصار والحضره بها . وقد كان لأغنياء مكة

١ سورة النحل ، ١٦ ، الآية ٩٢ ، تفسير الطبرى (١٤/١١١) .

٢ تفسير النسائي بورى ، حاشية على تفسير الطبرى (١٤/١١٣) .

٣ الجامع لاحكام القرآن (١٠/١٧١) .

٤ الأغاني (٢/١٦٧) (طبعة الساسى) .

٥ تاج المرؤس (٦/٣٩٨) .

أملاك بها وبساتين استغلوها . ومنهم من كان يذهب إلى بلاد الشام للتجار ولتمضية الصيف هناك .

وكان في جملة ما ابتكره الجاهليون لقطع الوقت (الاغلوطات) ، وهي صعاب المسائل ، فيطرح سائل مأسؤلاً عوياً على المستمعين ، ويطلب منهم أن يعملا فكرهم حلّة ، وقد ورد في الأخبار أن الرسول نهى عن (الاغلوطات)^١ . وقيل (الغلوطات) . وهي الكلام الذي يغليط فيه ويغاليط به^٢ .

وكان تناشد الشعر والسجل فيه من جملة الأمور التي أمضوا أوقاتهم بها . فكان أحدهم يطارح صاحبًا له أو جملة أصحاب له الشعر، وقد يجتمع الأصدقاء حولهم ليروا الفائز من المبارين . والفائز هو من ييز غيره في المحفظ ، إذ يبقى يطارح أصحابه ما يحفظ حتى يعجزهم ، فيغلبهم ويكسب الفوز . وقد يكون ذلك برهن يعطي للغالب ، وقد يكون بغير رهن . والمساجلة المبارزة والمفاخرة في الأصل ، بأن يصنع كل من المباررين صنعة في شيء فلن يقى وبَزَ صاحبه عليه . وهكذا تكون في الشعر ، فلن يثبت يكتب المساجلة^٣ .

اللباس :

جاء في بعض الأخبار : « كل ما شئت والبس ما شئت »^٤ . ولكن الشائع بين الناس « كل ما شئت والبس ما يشتهي الناس » ، ذلك لأن اللباس مظاهر ، وعلى الإنسان أن يظهر في خير مظهر أمام الناس . وقد ورد أن العرب تلبس لكل حالة لبوسها^٥ . وينطبق ذلك على السراة وذوي اليسار والثراء بالطبع ، أما سواد الناس ، فلم يكن من السهل عليهم الحصول على اللباس . إذ كان غالباً مرتفع الثمن بالنسبة لأوضاعهم الاقتصادية . فكانوا يسترون أجسامهم بأسمال بالية وبكل ما يمكن أن يستر الجسم به .

وكسوة العرب ، تختلف وتتباين ، باختلاف الشخص وباختلاف الجماعة التي

١ العقد الفريد (٢/٢٢٥) ، تاج العروس (٥/١٩٣) ، (غلط) .

٢ اللسان (٧/٣٦٣) .

٣ تاج العروس (٧/٣٧٠) ، (سجل) .

٤ ارشاد الساري (٨/٤١٧) ، عيون الاخبار (١/٢٩٦) ، (باب اللباس) .

٥ اللسان (٦/٢٠٢ وما بعدها) .

يتسكب اليهـا والمـكان الـذـي يـعيش فـيهـ . فـلـلـأـعـرب أـلـبـسـة وـذـوقـ ، وـلـأـهـلـ المـدـرـ أـذـواقـ وـأـمزـجـة فـي الـلـبـاسـ ، تـبـاـيـنـ فـيـاـ بـيـنـهـ ، بـتـبـاـيـنـ الـمـرـتـلـةـ وـالـمـكـانـةـ وـالـحـرـفـةـ . وـلـلـذـوـيـ الـيـسـارـ وـالـثـرـاءـ أـلـبـسـةـ فـاـخـرـةـ ، يـسـتـورـدـونـهـاـ مـنـ الـخـارـجـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ ، فـيـهـاـ أـنـاقـةـ وـفـيـهـاـ تـصـنـعـ ، وـهـيـ مـنـ الـمـوـادـ الـغـالـيـةـ الـثـمـيـنـةـ فـيـ الـقـالـبـ ، لـاـ يـتـاحـ لـغـيرـ الـمـوـسـرـينـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ . ثـمـ اـنـ بـعـضـ النـاسـ يـفـضـلـونـ لـوـنـاـ يـعـافـهـ بـعـضـ آـخـرـ وـيـتـجـبـهـ .

فـكـانـ الـكـاهـنـ لـاـ يـلـبـسـ الـمـصـبـيـعـ ، وـالـعـرـافـ لـاـ يـدـعـ تـذـيلـ قـيـصـهـ وـسـحـبـ رـدـائـهـ ، وـالـحـكـمـ لـاـ يـفـارـقـ الـوـبـرـ ، وـلـخـرـائـرـ النـسـاءـ زـيـّـ ، وـلـكـلـ مـلـوكـ زـيـّـ ، يـشـاـوىـ فـيـ ذـلـكـ لـبـاسـ الرـأـسـ وـلـبـاسـ الـبـدـنـ^١ .

وـقـدـ كـانـ أـثـرـيـاءـ مـكـةـ وـيـثـبـ وـالـقـرـىـ وـالـقـبـائـلـ يـلـبـسـونـ الـمـلـابـسـ الـفـاخـرـةـ الـمـصـنـوعـةـ منـ الـحـرـيرـ وـدـقـيقـ الـكـتـانـ وـالـلـزـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـثـيـابـ الـغـالـيـةـ الـرـقـيـقـةـ ، الـمـسـتـورـدـةـ منـ دـوـرـ السـيـجـ الـمـعـرـوـفـ فـيـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ وـمـنـ خـارـجـهـاـ ، وـلـيـلـبـسـونـ الـعـالـ جـيـدـةـ ، مـثـلـ النـعـلـ الـخـضـرـيـةـ الـمـشـهـورـةـ بـمـكـةـ ، وـيـعـطـرـوـنـ بـعـطـوـرـ غـالـيـةـ ثـمـيـنـةـ^٢ ، وـيـرـكـبـونـ الـدـوـابـ الـحـسـنـةـ الـمـطـهـمـةـ بـمـالـغـةـ فـيـ التـبـاهـيـ وـالـظـاهـرـ .

وـتـخـلـفـ كـسـوـةـ الرـأـسـ عـنـ الـعـرـبـ باـخـتـلـافـ مـتـرـلـةـ الرـجـلـ وـمـكـانـهـ وـوـضـعـهـ وـحـالـهـ . وـ(ـالـعـامـةـ)ـ هـيـ فـخـرـهـمـ وـعـزـهـمـ وـأـقـخـرـ مـلـبـسـ يـضـعـونـهـ عـلـىـ رـؤـوسـهـمـ . حـتـىـ قـيـلـ : (ـعـمـمـ الرـجـلـ)ـ : سـوـدـ لـأـنـ تـيـجـانـ الـعـرـبـ الـعـامـيـمـ ، فـكـماـ قـيـلـ فـيـ الـعـجمـ تـوـرـجـ مـنـ التـاجـ ، قـيـلـ فـيـ الـعـرـبـ عـمـ)ـ ، (ـ وـالـعـرـبـ تـقـوـلـ لـلـرـجـلـ إـذـاـ سـوـدـ : قـدـ عـمـ)ـ ، وـكـانـواـ إـذـاـ سـوـدـواـ رـجـلاـًـ عـمـوـهـ عـمـاـمـةـ حـمـاءـ^٣ـ . وـوـرـدـ عـنـ عـمـرـ قـوـلـهـ : (ـعـاـمـيـمـ تـيـجـانـ الـعـرـبـ^٤ـ)ـ . وـهـيـ تـعـدـ عـادـةـ مـنـ عـادـاتـ الـعـرـبـ^٥ـ . خـاصـةـ الـعـرـبـ أـصـحـابـ الـجـاهـ وـالـمـكـانـةـ وـالـنـفـوذـ مـنـ حـضـرـ وـبـادـيـةـ ، فـاـنـهاـ تـمـيـزـهـمـ عـنـ بـقـيـةـ الـنـاسـ .

وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـخـبـرـ : (ـ اـنـ الـعـامـيـمـ تـيـجـانـ الـعـرـبـ)ـ . (ـ وـكـانـ يـقـالـ : اـخـتـصـتـ

١ بـلـوـغـ الـأـرـبـ (ـ ٤٠٦ـ /ـ ٣ـ)ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

٢ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ (ـ ١١٦ـ /ـ ٣ـ)ـ (ـ طـبـعـةـ صـادـرـ)ـ .

٣ الـلـسـانـ (ـ ٤٢٥ـ /ـ ١٢ـ)ـ (ـ صـادـرـ)ـ .

٤ الـبـيـانـ وـالـتـبـيـنـ (ـ ٨٨ـ /ـ ٢ـ)ـ .

٥ بـلـوـغـ الـأـرـبـ (ـ ٤٢٤ـ /ـ ١٢ـ)ـ ، الـلـسـانـ (ـ ٤٢٤ـ /ـ ٣ـ)ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

العرب من بين الأمم بأربع : العائم تيجانها ، والملروع حيطانها ، والسيوف مسيجانها ، والشعر ديوانها)^١ .

وتعذر العامة من لبس الطبقة العالية والمترفة ، وذلك لأن الطبقة الفقيرة والعامة لم تكن تتمكن من اقتنائها ، وإنما تضيق على رأسها أغطية أخرى ، أخف وزناً وثمناً من العامة ، ولذلك كانوا إذا أرادوا التعبير عن رخاء شخص ، قالوا : (أرخي عمامته : أمن وترف ، لأن الرجل أثنا يرخي عمامته عند الرخاء)^٢ . وجاء في الحديث : انه كان يتغوز من الحور بعد الكور ، أي من النساء بعد الزبادة . وهو من تكوير العامة ، لأن الكور تكوير العامة ، والحور تقصها ، وتكون تكوير العامة دلالة على الرخاء وحسن الحال ، والحور يعني تغير الحال كما يتضمن كور العامة بعد الشد^٣ . ففي تكوير العائم ، دلالة على النعمة والرخاء . إذ لم يكن في وسع الفقر شراء قاش يعم به رأسه على سنة الأغنياء . فكيف به يعم رأسه بعامة كبيرة .

ولم يكن تكوير العامة العلامة الوحيدة الدالة على الغنى والجاه ، بل كان الإسراف في اطالة الردن والذيل في التوب من علامات الغنى والجاه أيضاً . فقد كان السادات والأغنياء يطيلون الأردان وأذيال الثياب ، حتى تصير تلامس الأرض ، للتعبير عن غناهم وكثرة مالهم وأنهم لا ياليون بالمال ولا بالثياب فيزكونها تجر الأرض وراءهم من سعة عيشهم . بينما لم يكن في وسع الفقر اكساء جسمه حتى بالأسلمة .

والعامة متلة كبيرة عند العرب . فهي تعبّر عن شرف الرجل وعن مكانته ، فإذا اعتدي عليها أو أهينت ، لحق الذل ب أصحابها ، وطالب بالانتصاف وبأخذ حقه . وإذا أهين شخص أو شعر بإهانة لحقت به ، ألقى عمامته على الأرض ، ونادى بوجوب الانتصاف . وبعد اللوذ بعامة رجل ، وذكرها من موجبات الوفاء والانتصاف لمن لاذ بها . (وإذا قالوا سيد معهم ، فإنما يريدون أن كل جناته مجتبيها الجناني في تلك العشيرة ، وهي معاصرة برأسه)^٤ . كما يريدون بذلك السيادة لأن تيجان العرب العائم ، فكما قيل في العجم توج من الناج قيل في العرب عم . وكانوا

١ التعاليبي ، نمار القلوب (١٥٩) .

٢ اللسان (١٢ / ٤٢٥) .

٣ اللسان (٥ / ١٥٥ وما بعدها) ، (صادر) ، (كور) .

٤ بلوغ الارب (٣ / ٤٠٩) ، البيان والتبيين (٣ / ٥٢) .

إذا سودوا رجالاً عمموه عامة حراء . وكانت الفرس توج ملوكها فيقال له
التوج^١ .

ويدل سباء العامة على مكانة حاملها ، فلقد اشتهر العامة وللوجه ولشكلها العام ، أي كيفية تكوينها ، دلالة على مكانة أصحابها ومتزلته في المجتمع . فعامة المترفين المتمكنين هي من أقشت فاخرة ، نسبت بعنایة ، منها عمامات الديباج والخز ، وذكر أن العمامات للهراء ، وهي الصفرة ، هي لباس سادة العرب^٢ . وأن بعض السادة مثل (الزيرقان بن بلدر) كانوا يصيغون عمامتهم بصفرة ، ويصيغونها بالعصر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله :

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يُحِجُّونَ سِبَّ الزيرقان المعصرا

والسب : العامة^٣ .

وورد في الحديث (كانت عمامات العرب محنكة) أي طرف منها تحت الحنك^٤ . وقد جرت عادة العرب بيارخاء العذبات ، وقد يزيدون في ذلك دلالة على الواجهة والغنى^٥ .

ويذكر علماء اللغة أن (من أسماء العامة : العصابة ، والمقطعة ، والمعجر ، والمشوذ ، والكواربة)^٦ . وقيل إن العصابة والعامة سواء^٧ .

وقد كان السادات يختتنون في لبس العامة وفي اختيار لوانها ، فكانوا يختارون لكل مناسبة لوناً ، فكان بعضهم إذا قاتل ليس عمامته حراء ، ولبس بعضهم عمامه صفراء أو سوداء . يتبع ذلك مزاج لابسها وعمره ، ونُظر إليها على أنها جمال الرجل ، ومظهره الذي يظهر به . ورد أن علي بن أبي طالب كان يقول :

١ تاج العروس (٤٠/٨) ، (عم) .

٢ بلوغ الارب (٤٠٨/٣) ، فقه اللغة ، للشاعبي ، (٢٤٢) ، (مطرف خز وعمامة خز وجبة خز) ، الطبقات ، لابن سعد (٣٧/٧) .

٣ بلوغ الارب (٤٠٨/٢) ، شرح ديوان حسان (ص ٢٤٥) (للبرقوقي) ، ناج العروس (٢٩٢/١) ، (سب) .

٤ بلوغ الارب (٤٠٨/٣) .

٥ ارشاد الساري (٤٢٠/٨) .

٦ بلوغ الارب (٤٠٨/٣) .

٧ البيان والتبيين (٩٥/٣) .

جمال الرجل في عنته ، وجمال المرأة في خفها^١ .
 وفي الأمثال : (أجمل من ذي عمامه) ، وهو مثل من أمثال مكة ، قيل :
 انهم قالوه لسعيد بن العاص بن أمية ، المعروف عندهم بـ (ذي العمامه) .
 وكان في الجاهلية إذا لبس عمامه ، لا تلبس قريش عمامه على لونها . وقيل :
 انه كنایة عن السيادة . وذلك لأن العرب يقولون : فلان معمم ، يربدون ان كل
 جناتة يحبونها الجانبي من تلك القبيلة والعشيرة ، فهي معصوبة برأسه . والى مثل
 هذا ذهبوا في تسميتهم سعيد بن العاص ، ذا العمامه ، وهذا العصابة^٢ .
 وربما جعلوا العمامه لواءً ، فيترع سيد القوم عمامته ، ويعقدها لواءً ، وفي
 ذلك معنى التقدير والاحترام ، لأنها عمامه سيد القوم ، وربما شلوا بها أو ساطهم
 عند التعب والجهدة^٣ .

وما يكون تحت الحنك من العمامه هو (الحنكه) . أما ما أرسل منها على
 الظهر فهو النڑبة . وأما (القفدة) فأعلى العمامه . والعمة العجراء ، هي العمة
 الصخمة . وفي العمامه الكور ، وهي الطرائق التي يعصب بها الرأس^٤ .
 ولطريقة شد العمامه ووضعها على الرأس أسماء ، وضفت لكل شدة أو طريقة
 من طرق وضعها فوق الرأس . وبختلف حجم العمامه وألوانها باختلاف العمر
 أيضاً . فالشباب عمامه تميزهم عن الكهول والشيوخ . كما يختلفون عنهم في اختيار
 ألوان الألبسة . وذكر أن الرسول كانت له عمامه تسمى السحاب ، وكان يلبسها
 ويلبس تحتها (قلنوسه) . وكان يلبس القلنوسه بغیر عمامه ويلبس العمامه بغیر قلنوسه .
 وكان اذا اغمى أخرى عمامته بين كفيه . ولما دخل مكة ، دخلها وعليه عمامه سوداء^٥ .
 ووضفت القلنوسه على الرأس كذلك ، فورد أن خالد بن الوليد كان يضع
 قلنوسه على رأسه^٦ . وقد لبسها الرسول . وكانت معروفة عند الجاهليين وأشار
 اليها في الشعر . ولفظة (قلنوسه) من الألفاظ العربية عن (اللاتينية) . عربت
 من Calantica . ويراد بها ضرب من ملابس الرأس^٧ .

-
- | | |
|---|---|
| ١ | البيان والتبيين (٨٨/٢) . |
| ٢ | مجمع الأمثال (١٩٧/١) . |
| ٣ | البيان (٣/١٠٥) ، بلوغ الارب (٤١٢/٣) . |
| ٤ | بلغ الارب (٣/٤١٢) . |
| ٥ | زاد المعاد (١/٣٤ وما بعدها) ، (فصل في ملابسه) . |
| ٦ | الاغاني (١٥/١٢) . |
| ٧ | غرائب اللغة (٢٧٩) . |

وقد كان الجاهليون يوقفون أيضاً بين نوع ملابسهم ، فكانوا يلبسون مثلاً عمامة خز مع جبة خز ومطرف خز^١ . وذلك للتناسق في الالباس .

وجعلوا العامة شعاراً للعرب ورمزاً لهم ، إذا زالت عروبتهم . (قال غيلان بن خرشة للأحنف : يا أبا بحر . ما بقاء ما فيه العرب ؟ قال : إذا تقلدوا السيف ، وشدوا العهائم ، واستجادوا النعال ، ولم تأخذهم حمية الأوغاد^٢ . وورد (في التبر ، إن العائم تيجان العرب ، فإذا وضعوها وضع الله عزهم) . وقيل اختصت العرب : بالعائم تيجانها ، وبالترويع وبالسيوف وبالشعر^٣ .

وعرفت (المساق) في الحجاز . وهي فراء طوال الأكمام ، واحتداها (مستقة) . وذكر الجوالبي أنها من الألفاظ المعرفة عن الفارسية ، وأنها (مشته) في لغة الفرس . وروي أن الرسول كان يصلّي وعليه مستقة ، وأن مستقتة من سناس مبطنة بالحرير ، أهدى إياها^٤ . ذكر أن ملك الروم أهدى لها إيه^٥ .

وأما الجبة ، فهي من البسة الموسرين كذلك ، لأنها غالبة ، تكون من خز ، وتكون من دياج ومن أقشة أخرى . وقد ذكر أن الأكيلر أهدى إلى الرسول جبة من دياج منسوج فيها الذهب^٦ . وقد تكون واسعة الكمين ، كما تكون ضيقتها . وقد لبس الرسول في السفر جبة ضيقة الكمين^٧ . وذكر أنه قد كانت عند (أميماء بنت أبي بكر) جبة لرسول الله ، (طيالية خسروانية لها لينة دياج وفرجها مكفوفان بالدياج . فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يلبسها ، فتحنن نفسلها للمريض تستشفى بها)^٨ .

ونعد الجبب من مقطوعات الثياب . فقد اصطلاح علماء اللغة على تقسيم الثياب إلى مقطوعات وغير مقطوعات . والمقطع من الثياب كل ما يفصل^٩ ويحاط من قيس

- | | |
|---|--|
| ١ | الطبقات (٢٣/٧) . |
| ٢ | بلوغ الارب (٤٠٩/٣) . |
| ٣ | الشعاليبي ، ثمار (١٥٩) . |
| ٤ | الجوالبي (ص ٣٠٨) . |
| ٥ | زاد المعاد (٣٥/١) . |
| ٦ | الطبقات (٢٣/٧) . الاصابة (١٢٦/١) . |
| ٧ | زاد المعاد (٣٥/١) . |
| ٨ | زاد المعاد (٣٥/١) . مسنند ابن حنبل (٣٠٧/٤) . |

وجباب وسراويات وغيرها ، وما لا يقطع منها كالأردية والأزر والمطارات ، والرياط التي لم تقطع ، وإنما يتعطف بها مرة ويتففع بها أخرى^١ . والجبب مثل سائر الثياب ، لا تكون بلون واحد . فقد تكون بيضاء ، وقد تكون سوداء ، وقد تكون حمراء ، وقد تكون خضراء ، وبخمار لابسها اللون الذي يلقت نظرة . وقد تكون له جملة جبب بألوان مختلفة ، يلبس صاحبها الجبة التي يلائم لونها المناسب والمكان الذي يذهب إليه .

و (البرنس)^٢ : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، ملتصق به ، دراعة كان أو جبة ، أو مطرأ . وكان الناسك يلبسوها في صدر الاسلام^٣ . واللفظة من الألفاظ العربية عن اليونانية ، عربت من أصل (فيروس) Virros ، يعني ثوب عريض الكمين ، غطاء الرأس ملتصق به ، أي هو جزء منه . ويلبس عندهم فوق الثياب^٤ .

و (القميص) من الثياب المقطعة . ذكر بعض علماء اللغة انه لا يكون إلا من قطن أو كتان ، وأما من الصوف فلا . والظاهر انهم خصصوه بالقطن أو الكتان للغالب^٥ . وذكر ان الرسول ليس قياساً من قطن ، وكان قصير الطول ، قصير الكمين . والظاهر ان هذه الصفة كانت هي الصفة الغالبة على القمصان ، ثم طولت فيما بعد ووسعت أكمامها^٦ .

و (التحميسة) من الألبسة القديمة . وهي ثياب من خرز^٧ تخان سود وحر وطا أعلام تخان أيضاً . وذكر أن التحميسة كساء أسود مربع له علمان ، فإن لم يكن معلماً ، فليس بتحميسة . وذكر أنها قد تكون من خرز أو صوف . والظاهر أنهم كانوا لا يسمون التحميسة خميصة ، إلا إذا كانت ذات أعلام . وهي من ألبسة الموسرين^٨ .

و (الرداء) ، الوشاح ، ويقع على المنكبين ومجتمع العنق^٩ . وهو ما يشر

١ اللسان (٢٨٣/٨) ، (قطع) ، تاج العروس (١٧٢/١) ، (جيب) .
٢ بالضم .

٣ اللسان (٢٦/٦) ، (برنس) ، تاج العروس (٤/١٠٨) ، (البرنس) .
٤ غرائب اللغة (٢٥٥) .

٥ تاج العروس (٤/٤٢٨) ، (قصص) .

٦ زاد المعاد (١/٣٤) ، ابن سعد ، الطبقات (٣/٣) قسم ١ ص ١٧ .

٧ تاج العروس (٤/٣٩٠) ، (حمس) .

٨ تاج العروس (١٠/١٤٨) ، (ردى) .

على النصف الأعلى من الجسم لتغطيته ، ويكون من قطعة واحدة من التماش ، يلف على هنا النصف . قد يكون طويلاً واسعاً ، وقد يكون قصيراً . وقد يلف على الجسم رأساً ، وهو الغالب ، وقد يلف فوق ألبسة أخرى . و (الإزار) الملحفة ، وما يستر أسفل البدن ، والرداء ما يستر به أعلىه ، وكلاهما غير محيط . وقيل الإزار ما تحت العاتق والظهر . ولا يكون محيطاً . فهو قطعة قماش ، يلف به القسم الأسفل من البدن لستره^١ . يختلف طوله وعرضه حسب رغبة لابسه . ويلبس الإزار مع الرداء في الغالب ، وقد تلبس معه ألبسة أخرى .

و (النمرة) شمله فيها خطوط بيض وسود ، وببردة مخططة من صوف تلبسها الأعراب . وذكر أن كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ، فهي نمرة . وجمعها أنمار ونمار . كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض . وقد لبس النبي النار . وورد : نبطي في حبوته ، أعرابي في نمرته أسد في تامورته^٢ . والمطرف : رداء من خز مربع ، له أعلام . وهو من الأردية التي يلبسها الأغنياء ذوو اليسار . وذكر أن المطرف رداء في طرفه علان^٣ . ولبس الماهليون القباء . وقد كان كسرى قد أهدى (الأكيدر) قباء^٤ من دياج منسوج بالذهب^٥ . وكان من عادة الأكاسرة أن يكسوا الرؤساء وسادات القبائل أغنية من الدياج ، للتلطيف والاسترضاء .

واكتسبت البرد اليانية شهرة كبيرة بين الماهليين ، وبقيت شهرتها في الإسلام ، وهي ذات ألوان . وفي كتب الأخبار : إن وقد رؤساء مكة حينها ذهبوا إلى سيف بن ذي يزن ، لتهنته ، ودخلوا عليه في قصر غдан ، وجلوه متضمخاً بالعتبر ، يلمع وبيضاً المسك في مفرق رأسه ، وعليه بردان أحضران قد اتزر بأحدهما^٦ .

واشتهرت برود (تزيد) عند العرب كذلك وضرب بها المثل ، كما يضرب

- ١ تاج العروس (١١/٣) ، (أزر) .
- ٢ تاج العروس (٥٨٥/٣) ، (نمر) .
- ٣ فقه اللغة (٢٤٦) . الطبقات (٧/٢٣) ، البيان (١/٢٠٦) .
- ٤ الاصابة (١٢٦/١) .
- ٥ العقد الفريد (٢٣/٢) وما بعدها ، الشعاليبي ، ثمار القلوب (٥٩٨) .

برود اليمن . وذكر ان العرب تسب البرود الفاخرة الى تزيد ، وترعم انها قبيلة للجن^١ .

ولبس الجاهليون الألبسة الحمراء مثل : المياثر الحمر والألبسة الحمراء البختة القافية . وذكر ان الرسول نهى عن لبس الألبسة الحمراء الخالصة التي لا يخالط لونها هذا لون آخر . ولم ينه عن لبس الألبسة المخططة بحمرة مع لون آخر ، مثل اللحلل اليانية ، وهي لازار ورداء ، منسوجان مخطوط حمر مع الأسود . كما نهى الرجال من لبس الربط المضرجة بالعصفر ، لأنها من لبس الكفار ١ .

ولبس العرب الثياب المصبغة ، وذكر أن ساداتهم كانوا يصبغون ثيابهم بالزعفران .
وأن من صبغ ثيابه به (ذو المجاسد)^٣ . وهو من حكام الجاهلية وفقهائهم .
وذكر أن العرب كانت مصفقة على توريث البنين دون الأناث ، فورث ماله
لولده في الجاهلية للذكر مثل حظ الاثنين . فوافق حكم الإسلام^٤ . وورد أن
ملائكة رسول الله التي يلبس في أهل مورسة حتى أنها تردع^٥ على جلدته .

وقد كان الأغنياء والشباب يبالغون في ألبستهم ، فكان منهم من يشمر ثوبه ،
ومنهم من يسلكه ويتركه بحر الأرض ، ومنهم من يبالغ في ردائه خيلاء وتيهـا
وتتكبراً . ونظراً إلى ما يتذكره من أثر في تقوس الفقراء ، وإلى ما فيه من اسراف
وتبذير في استعمال الأقمشة ، نهي عن فعل ذلك في الإسلام . وورد النهي عن
ذلك في كتب الحديث^٧ . وورد النهي عن لبس القمصان ذات الأكمام الواسعة
الطواف التي هي كالآخراء ، لأنها من جنس الخيلاء^٨ .

ويلبس العرب النعال في أرجلهم ، ويفضلونها على غيرها من ألبسة الرجل مثل الحف . وقد ورد ذكرها في شعر النابغة^٩ . وتصنع من الجلد المدبوغة، ولا سيا

- ١ التعلبي ، ثمار (٥٩٨) .
 - ٢ زاد المعاد (٣٥/١) .
 - ٣ تاج المروس (٣٢٠/٢) ، (جسد) .
 - ٤ العبر (٣٢٤ ، ٣٣٦) .
 - ٥ تردد تنفس صبغها .
 - ٦ عيون الاخبار (١/٢٩٦) ، (باب اللباس) .
 - ٧ ارشاد الساري (٤١٦/٨) ، (كتاب اللباس) .
 - ٨ زاد المعاد (١/٣٥) .
 - ٩ رقاق التعال طيب حجزاتهم يعيون بالريحان يوم السبابس
البيان (٣/١٠٧) .

جلود البقر^١ . ويدرك بعض أهل الأخبار أن أول من حدا النعال هو جذعه الأبرش بن مالك^٢ .

وقد ضرب العرب المثل بوضع تجمع الأنجلة في الذلة والهوان . فقيل : هو في صرف النعال ، لا في صرف الرجال^٣ . دلالة على أن الرجل من الطبقة الذليلة . والخفاف ، جمع الخفاف ، هي في متزلة النعل عند العرب . لبسها في أرجلهم ، وشاع استعمالها بين أهل المدر في المجاز وفي الأمكنة الأخرى . وذكرت في كتاب الفقه ، في باب الوضوء والصلوة ، حيث جوز الفقهاء المسح على الخفين . وورد النهي باستعمال الخفين للحرم إلا عند عدم النعلين^٤ ، وذلك يدل على استعمال أهل المجاز للخفاف قبيل الإسلام .

ومن الخفاف ، نوع يقال له (الموزج) ، ويدرك بعض علماء اللغة ان اللقطة من الألفاظ المعربة عن الفارسية ، وان أصلها (موزه)^٥ . وهناك نوع آخر يسمى (الموق) ويجمع على (أمواق) ، وقد عرف بأنه خف غليظ يلبس فوق الخف . ويظهر من بيت للشاعر المخضرم التمر بن تولب ، ان العباديين كانوا يلبسون الأمواق ، إذ وصف مشية النعاج يعني العباديين في الأمواق^٦ . وورد في الأخبار : ان العرب تلهج بذكر النعال ، والفرس تلهج بذكر الخفاف^٧ .

وورد ان النساء كن يلبسن الخفاف ، وقد ورد أن أصحاب رسول الله كانوا ينهون نسائهم عن لبس الخفاف الحمراء والصفر . ويقولون : هو من زينة آن فرعون^٨ . ويعني هذا ان نساء الجاهلية كن يلبسن الخفاف الملونة ، فوجد المسلمون ان في ذلك تقليداً للأعاجم فأمرهن بنبذ الملون منها .

-
- ١ بلوغ الارب (٤١٥/٣) .
 - ٢ المعارف (ص ٢٤١) .
 - ٣ الشاعبي ، ثمار (١٠٧) .
 - ٤ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الاول (ص ١٤٩) .
 - ٥ الجوابيقي (ص ٣١) .
 - ٦ فترى النعاج به تمشي خلقة مشي العباديين في الامواق الجوابيقي (ص ٣١) ، جمهرة ابن دريد (١٦٦/٣) .
 - ٧ البيان (١٠٦/٣) .
 - ٨ بلوغ الارب (٤١٣/٣) .

وقد ضرب العرب المثل بمعنى حنين عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة .
 فيقال : رجع بخفي حنين . وكان حنين إسكتاً من أهل الخبرة ، فساومه أعرابي
 بمعنى ، فاختلطا حتى أغضبه الأعرابي ، وأراد حنين غبط الأعرابي ، فلما ارتكب
 أحد أحد خفيه ، فطرحه ، ثم ألقى الآخر في مكان آخر ، فلما سر الأعرابي
 بأحد ما قال : ما أشبه هذا الخف بمعنى حنين ولو معه الآخر لأندته ، ومضى
 فلما انتهى إلى الآخر نلم على تركه الأول ، فأنماخ راحلته ورجع في طلب الأول ،
 وقد كان حنين كمن له ، فعمد إلى راحلته وما عليها فذهب بها ، وأقبل للأعرابي
 وليس معه إلا خنان . فقال له قومه : ماذا جئت به من سفرك ؟ قال جئتكم
 بمعنى حنين . فلهمت كلمة مثلاً^١ .

وحيث أتي سألكم عن ملابس الجاهلين بشيء من الأطناط في أثناء حديثي
 عن الحرف ، للذلك أكتفي بما ذكرته في هذا الموضوع عن الملابس ، علىأمل
 التحدث عنها في ذلك المكان .

ومن عادة أهل (نجد) الاستصبح بـ (الناذن) . مناور من خشب الأرض
 يستصحب بها . وهي بنجد من شجر المظا^٢ .

ومصايب القوم من الفخار ، أي الطين المشوي بالنار ، يوضع في بطنه زيت
 الوقود تتصل به قتيلة تولع بالنار ، ليستضاء بها ، وذلك في الأماكن التي يندر
 فيها استعمال الحجر . أما في الأماكن الجبلية ذات الحجر ، فستعمل كذلك المصايب
 المستعملة من الحجر ، وخاصة في بيوت الكبار والموسرين . ويستعملون فيها زيت
 الزيتون . ولا يزال بعض الناس يستعملون هذه (الضواية) في الإنارة^٣ ، وتعرف
 بـ (المسربة) كذلك . و (السراج) هو المصباح والنبراس . و (القراط)
 شعلة السراج ، و (النبال) ما يحمل (السراج) . ويقال سَقْمُ المصباح ، أي
 مده بالزيت . والنسيلة القتيبة في بعض اللغات . والمشاعل الفناديل والزهليق السراج في
 القنديل^٤ .

١ الشعالي ، ثمار (٦٠٦) .

٢ تاج البروس (١٩٨/٩) ، (ددن) ، اللسان (١٥٣/١٣) ، (ددن) .

٣ نزية مؤيد العظم (ص ٧٨) .

٤ المخصص (١١/٣٨) وما بعدهما .

أما الأعراب ، فلم يكونوا يعرفون المصايد ، وبصايرهم نجوم السماء وضوء
السماء يهتدون بها ويستلهمون منها معنى الحياة .

المأكل والمشرب :

يختلف أكل العرب عن أكل الأعراب . كما مختلف أكل أهل كل مكان عن
أكل أهل مكان آخر من جزيرة العرب . وأكل الحضر ، متنوع نوعاً ما بالنسبة
إلى مأكلو أهل الوير . لفقرهم ولشح باديتهم . ولذلك صار طعام الأعراب على
العموم بسيطاً . وقد أثر اختلاف نوع الطعام على هيئة الإنسان ووزن جسمه .
فصادر جسم العربي تجففاً في الغالب ، لبساطة أكله ، وقلة المواد النشوية
والدهنية فيه .

ومن عادات العرب أنهم يقلون من الأكل . ويقولون : البطنة تذهب الفطنة ،
و (البطنة تأفن الفطنة) . وكانوا يعيرون الرجل الأكول الجشع . ويرون أن
(الأزم) ، أي قلة الأكل أفضل دواء لصحة الأبدان . قيل للحارث بن كلدة ،
طبيب العرب في الجاهلية : ما أفضل الدواء ؟ قال : الأزم . ولم ينم في ذلك
أمثلة كثيرة في الأزم ، وضرر البطنة . رروا بعضاً منها على لسان لقمان ، ورووا
بعضاً آخر على ألسنة الحكماء العرب . وهم يعالجون البطنة بالحمية . لأن المعدة
بيت الداء والحمية رأس كل دواء^١ . وهم يرون أن الشبع والامتلاء يضعف الفطنة .
أي الشبعان لا يكون فطناً^٢ ليبيا . فللأكل علاقة كبيرة بالفطنة والعقل والذكاء .

وللعرب مصطلحات عديدة في درجات الأكل . أي من حيث كيفية تناول
الطعام ، ومن حيث الاقبال عليه إلى حد التخمة . ولما كان الاكتثار من الأكل
معيناً عندهم وضعوا ألفاظاً في هؤلاء الذين كانوا يسرفون في الأكل ، فإذا دعوا
إلى وليمة أسرفوا في الأكل ، وأقدموا عليه ، وكأنهم جازوا من سفي قحط .
وعابوهم ، ومدحوا من اعتدل في أكله وتوسط فيه ، وأظهرا نظافة وأدباً في
تعاطيه^٣ .

١ بلوغ الارب (٣٧٠ / ١) وما بعدها .
٢ اللسان (١٣ / ١٩) ، (أفن) .
٣ بلوغ الارب (٣٧٩ / ١) .

ومن عادات العرب ، انهم كانوا يبكون في الغداء ، ويرون أن ذلك أقرب
إلى راحة البدن وصحته ، ويؤخرن العشاء^١ .

ومأكل الأعراب قليلة شحبيحة مثل شح الباذية ، خاصة إذا انحبس المطر
وهلك الزرع . فإن رزقه يقل وقد يذهب ما معه من زاد فيهلك خلق من الأعراب
من شدة الجوع . قيل للأعرابي ما طعامكم ؟ قال : (المهيد ، والضباب والرابع ،
والقنافذ والحيات ، وربما والله أكلنا القد ، واشترينا الجلد ، فلا نعلم والله أحداً
أن يحصلب منا عيشاً) ^٢ . و (المهيد) : حب الخطل ، تنفعه الأعراب في الماء
 أيامأ ، ثم يطيخ ويُؤكل ^٣ . وأما القد ، فجلد السخلة . (وفي حديث عمر ،
رضي الله عنه ، كانوا يأكلون القد . يزيد جلد السخلة) ^٤ .

وكانوا يفصدون عرق الناقة ليخرج الدم منه فيشرب ، يفعلونه أيام الجوع .
كما كانوا يأخذون ذلك الدم ويسخونه إلى أن يجمد ويقوى فيطعم به الضيف في
شدة الزمان ، إذا نزل بهم ضيف فلا يكون عندهم ما يقويه ، وبشح أن ينحر
المضيف راحلته فيفصدها . و (القصيدة) دم كان يوضع في الجاهليّة في معى من
فصد عرق البعير ويُشوى وكان أهل الجاهليّة يأكلونه وتطعمه الضيف في الأزمة .
وأما (القصيدة) ، فتمر يعجن ويُشاب بدم . وهو دواء يداوى به الصبيان ^٥ .

ويقال للقصيدة (البجة) كذلك . و (البجة) دم القصيدة ، يأكلونها في
الأزمة . والبج الطعن غير النافذ ، فقد كانوا يفصدون عرق البعير وياخذون الدم
يتبلعون به في السنة المجدية . جاء في الحديث : (إن الله قد أراحكم من الشجاعة
والبجة) ، وورد (أراحكم الله من الجبهة والسبحة) ^٦ . أي قد أنعم عليكم بالخلص
من مذلة الجاهليّة وضيقها ووسع لكم الرزق وأفاء عليكم الأموال .
وكان أحدهم إذا نال شربة من اللبن المنور بالماء ، وخمس تبرات صغار ،
ظن نفسه ملكاً ، ودب إليه نشاطه . قال الشاعر :

- ١ بلوغ الارب (٣٧١/١) .
- ٢ رسالة في الحين إلى الأوطان (٣٩٤/٢) .
- ٣ المصدر نفسه .
- ٤ كذلك .
- ٥ تاج العروس (٤٥٣/٢) ، (فصد) .
- ٦ تاج العروس (٦/٢) ، (بع) .

إذا ما أصبنا كل يوم مُذيبة وحسن تغیرات صغار كناثر
فتحن ملوك الأرض خصباً ونعمـة ونحن أسود الغاب عند المفاهـز
وكم متمنٍ عيشنا لا ينالـه ولو نـالـه أضـحـى به حق فـاتـر^١

وأكل الجراد معروف مشهور عند الأعراب . يأكلونه شيئاً ، وقد يطبخونه أو يمحضونه ويلقون عليه شيئاً من اللحـ. وقد يأكلونه بالتمر . وبغيره ، وهو عندـهم طعام للديـ. ويدـكـر بعضـهم أنـ الإنسان قد يصاب بالـشـريـ منـ أـكلـهـ ، وقد يـشكـرـ منـ بـطـنةـ قدـ تصـبـيهـ^٢ .

وغالـبـ أـكلـ الـأـعـرابـ لـحـومـ الصـيدـ وـالـسـوقـ وـالـأـلـبـانـ . وـكـانـواـ لـاـ يـعـافـونـ شـيـئـاـ منـ المـأـكـلـ لـقـلـتهاـ عـنـدـهـمـ . حـتـىـ أـنـهـ كـانـواـ يـأـكـلـونـ كـلـ شـيـءـ تـقـعـ أـيـدـيـهـمـ عـلـيـهـ . وـلـاـ نـجـدـ مـنـ كـتـبـ أـهـلـ الـأـخـبـارـ مـاـ يـفـيـدـ تـحـرـيمـ الـعـربـ لـأـكـلـ بـعـضـ الـحـيـوانـ . بـلـ نـجـدـ أـنـ اـغـلـبـهـمـ قـدـ اـسـتـبـاحـوـ أـكـلـهـاـ جـمـيـعـاـ . مـهـاـ كـانـ ذـلـكـ الـحـيـوانـ صـغـيرـاـ اوـ كـبـيرـاـ حـسـنـ الـمـنـظـرـ اوـ قـيـمـهـ ، مـنـ ذـاتـ الـأـظـالـافـ اوـ مـنـ غـيرـهـاـ . حـيـاـ كـانـ أـمـ مـيـتاـ^٣ـ . وـذـلـكـ لـفـقـرـهـمـ وـلـشـدـةـ الـجـوـعـ عـنـدـهـمـ . فـلـمـ جـاءـ الـاسـلـامـ حـرـمـ أـكـلـ الـيـةـ وـالـلـمـ وـلـحـمـ الـلـتـيـرـ وـالـمـخـنـقـةـ وـحـدـدـ الـذـبـحـ وـمـاـ يـمـكـنـ أـكـلـهـ مـنـ الـحـيـوانـ ، بـسـبـبـ مـاـ كـانـ يـصـبـبـ النـاسـ مـنـ أـكـلـ لـحـومـهـاـ مـنـ أـضـرـارـ .

وـقدـ أـكـلـواـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـوـحـشـيـةـ وـالـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ ، فـنـهـيـ الـاسـلـامـ عـنـ أـكـلـهـاـ لـاـ
فـيـ ذـلـكـ مـنـ ضـرـرـ . وـتـمـنـيـ أـحـدـ الرـجـاـزـ لـوـ اـصـطـادـ ضـبـاـ سـجـلاـ^٤ـ مـيـتاـ ، لـيفـوزـ
بـلـحـمـهـ مـنـ شـدـةـ الـفـاقـةـ وـالـحـاجـةـ إـلـىـ الـلـحـمـ^٥ـ .

نعمـ لـقـدـ وـرـدـ أـنـ بـعـضـ الـقـبـائـلـ عـافـتـ أـكـلـ لـحـومـ بـعـضـ الـحـيـوانـاتـ ، أـوـ عـابـتـ
أـكـلـ بـعـضـ أـجـزـائـهـاـ ، إـلـاـ انـ هـذـاـ لـاـ يـعـتـبرـ عـامـاـ ، كـمـ اـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـعـرفـ وـالـعـادـةـ
أـوـ مـاـ لـهـ عـلـاقـةـ بـالـعـقـائـدـ عـنـدـهـمـ . فـقـدـ ذـكـرـ اـنـ قـبـيلـةـ (ـجـعـفـيـ)ـ كـانـتـ تـحـرـمـ أـكـلـ
(ـالـقـلـبـ)^٦ـ ، إـلـاـ انـ هـذـاـ تـحـرـيمـ هوـ تـحـرـيمـ خـاصـ بـهـذـهـ الـقـبـيلـةـ . أـمـاـ الـقـبـائـلـ الـأـخـرـىـ
فـقـدـ كـانـتـ تـأـكـلـهـ وـلـاـ تـبـالـيـ ، لـأـنـهـ غـيرـ حـرـامـ عـنـدـهـاـ .

- ١ رسـالـةـ فـيـ الـعـنـينـ إـلـىـ الـأـوـطـانـ (ـ٣٩٤ـ/ـ٢ـ)
- ٢ تـاجـ الـعـرـوـسـ (ـ٣١٨ـ/ـ٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ)ـ ، (ـجـردـ)ـ ، (ـ٣١١ـ/ـ٨ـ)ـ ، (ـرـزمـ)ـ .
- ٣ بـلـوغـ الـأـرـبـ (ـ٣٨٠ـ/ـ١ـ)ـ .
- ٤ تـاجـ الـعـرـوـسـ (ـ٣٥٢ـ/ـ٧ـ)ـ ، (ـرـملـ)ـ .
- ٥ نـهاـيـةـ الـأـرـبـ (ـ٨٣ـ/ـ١٨ـ)ـ .

وفي أيام الشدة وفي الأيام الأخرى أيضاً يرسل الأعراب أولادهم لجمع الحنظل، فإذا جمع ثغيف ، لإخراج هيبيه ، أي حبّة ، لطبيخه ، أو تحميصه لأكله . وقد تفاخر (حسان بن ثابت) بالغساطة ، لأنهم كانوا في مجموعة من العيش ، وليسوا بصعاليك يرسلون ولائهم لثغف الحنظل^١ . والى ذلك أشار (امرؤ القيس) بقوله :

كأني غداة الين حين تحملوا لدى سمرات الحي ناقف حنظل^٢

وقد كانوا يقايسون من شدة الجوع والقسر في بعض السنين حتى يموت من يموت منهم من الجوع . قيل : (كانوا اذا اشتد بهم الجوع وخافوا أن يموتوا أغلووا عليهم باباً وجعلوا حظيرة من شجرة يدخلون فيها ليموتوا جوعاً) ، (ولقي رجل جارية تبكي فقال لها : مالك ؟ فقالت فريد أن نعذد ، (والاعتقاد أن يغلق الرجل بابه على نفسه ، فلا يسأل احداً حتى يموت جوعاً)^٣ . فالاعتقاد انتحار للتخلص من ألم الجوع .

قال بعض الم الدينين لبعض الأعراب : أتأكلون الحيات والعقارب والجبلان والحنافس ؟ قال : تأكل كل شيء إلا أم حُبَّين . قال المدّني : لتهمن أم الحُبَّين العافية^٤ . فالقر كافر ، والجوع يدفع الإنسان إلى أكل كل شيء . والعرب تكفي عن الجوع بـ (أبي مالك) . وتسمى التبز جبراً وعاصماً وعاصراً . وقد كنت عنه وعن الإفلام بـ (أبي عمرة)^٥ .

وهو على قدر أكله وبساطته وجوعه يهزأ بأكل المحضر ويسخر منه ، ويرى فيه طعاماً صعباً لا يهضم . وأكلاً لا يناسب مزاج العرب . إذا أكله أكل أصيب عرض . وهو سحق في ذلك ، فرجل ذو معدة فارقة ، لا ينوق إلا القليل من الأكل والماء ، لا تتمكن معدته من هضم طعام منها كان بسيطاً ، فإنه تقبل بالنسبة

- ١ البرقوقي (ص ٣١٠) ، ديوان حسان (ص ٣٣) (هرشفلد)
- ٢ تاج العروس (٦/٢٦٠) ، (ثغف)
- ٣ تاج العروس (٢/٤٢٦) ، (عذد)
- ٤ الحيوان (٣/٥٢٦) ، (هارون)
- ٥ الشعاليبي ، ثمار (٦/٢٤٩)
- ٦ الشعاليبي ، ثمار (١/٢٤٨)

الى معدة الأعرابي . فإذا أقبل على أكل طعام أهل الحضر ، وهو طعام غير مالوف عنده أصيب ببطنة تجعله يكره أكل الحضر ، وطعم أهل القرى والمدن ، ويعجب كيف يأكله أولئك ثم لا يصابون بعكروه . قال أعرابي قدم الحضر فشيع فانضم :

أقول للقوم لما ساءني شبعي ألا سبيل الى أرض بها الجوع
الا حيل الى أرض يكرن بها جوع يتصدع منه الرأس ديكوع^١

وقد كان الجاهليون يأكلون كل ما وقع تحت أيديهم من حيوان مقتول أو ميت ، فتركت المحرمة عن ذلك في الآية : « حرمت عليكم الميتة والدسم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله . والمنخقة والموقوذة والمردية والنطحة وما أكل السبع . إلا ما ذكيرم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأوزلام ذلكم فسق)^٢ . وذكر أن أهل الجاهلية كانوا يختفون الشاة وغيرها ، فإذا ماتت أكلوها . وأنهم كانوا يضربون الأتعام باللحم حتى يقتلوها فيأكلوها . وذكر أن الموقوذة : هي التي ترمي أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكرة . والوقدة شدة الضرب^٣ .

وأما المردية ، فهي التي تردى من العلو الى السفل فتموت ، كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه . وسواء تردد بنفسها أو ردّها غيرها . وكانت الجاهلية تأكل المردي ، ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوحش ونحوه دون سبب يعرف . فاما هذه الأسباب ، فكانت عندها كالذكاة . فحضر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة . وبقيت هذه كلها ميتة . وكذا النطحة وأكلية السبع التي فات نفسها بالنطح والأكل^٤ . وكانت الجاهلية تأكل النطحة الميتة كما تأكل الشاة التي يأخذها السبع فتخلاص منه ، وكذلك إن أكل بعضها^٥ .

وقد كان الجاهليون يستحلون أكل المحرمات المذكورة التي حرمت في الاسلام ، ويأكلون ما يذكى من الحيوان على الأنصاص للأصنام ، وما يذكى على غير

١ تاج العروس (٥ / ٣٣١) ، (دفع) .
٢ المائدة ، الآية ٣ .

٣ الجامع لاحکام القرآن ، للقرطبي (٦ / ٤٧) وما بعدها .
٤ الجامع لاحکام القرآن ، للقرطبي (٦ / ٤٩) .
٥ المصدر نفسه (ص ٥٠) .

الأنصاب على نحو ما يفعل الفحاص . والذكاة في كلام العرب للذبح . فلما جاء
الإسلام حدد الذبح ، على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة ، ولو
بعض حياة . فأبطل ذكاة ما خد نفسه من حيوان^١ . وهو بهذا خالف الجاهلين ،
إذ لم يشرطوا الشروط التي اشترطها الإسلام في الذبح .

وللأغنياء والحضر آداب في مأكلهم ، تبدأ بغسل الأيدي في الغالب ، لازلة
ما قد يكون قد علق بها من أتربة وأوساخ ، فإذا انتهوا من غسل الأيدي ،
أكلوا بها . إذ قلما كانوا يستعملون السكاكين و (الملاعق) و (الشوكت) في
أكلهم على نحو ما كان يفعله أغنياء العجم . وإذا انتهوا من طعامهم غسلوا أيديهم
كذلك لتنقيتها من النسم ومن المواد الأخرى التي تكون قد علقت بها من بقايا
الطعام . والأكل باليد عادة شائعة بين الشعوب السامية ، يرون لها مزايا على
الاستعانت بأدوات الأكل في الأكل ، حتى صارت في حكم العرف والعادات ، بل
جعل الأكل باليد من السنن المحببة في الدين .

وستعمل (الربطة) وهي المنديل و (الفوطة) لمسح اليد وتنشيفها من
الماء^٢ . وقد استعمل الملوك والأغنياء المناديل المصنوعة من الحرير أو من الكتان ،
وهي غالباً ثمينة . وذكر بعض علماء اللغة أن الرابطة لا تكون إلا بيضاء^٣ .
والمنديل الذي يتمسح به من أثر الماء وغيره^٤ . ويظهر أن (الفوطة)
و (الفوط) من الألفاظ المغربية ، ذكر أنها من لغة سندية معربة (بوته) .
وهي في الأصل ثياب تخلب من السند ، غلاظ قصار تكون مازر ، أو هي مازر
خططة يشتريها الجناليون والأعراب والخلم وسفل الناس ، فيأتزرون . ثم استعملت
في معنى (منديل) و (مناديل) ، يضعها الإنسان على ركبتيه ليقي بها ملابسه
عند الطعام^٥ .

وقد استخدم الملوك والأغنياء الخدم في تقديم الأطعمة والأشربة ، وكما كان
ي فعل ملوك الفرس والروم وسرائرها ، في كسو خدمهم أكسية خاصة نظيفة

١ الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي (٦٥٠ وما بعدها) .

٢ البرقوقي (ص ١٤٦) .

٣ تاج العروس (٥/١٤٥) ، (ريط) .

٤ تاج العروس (٨/١٣٢) ، (ندل) .

٥ تاج العروس (٥/٢٠٠) ، (فوط) .

والباسهم (سرائيل) ، معتملة ، كذلك فعل ملوك العرب ومراتهم ولا سيما عرب العراق وببلاد الشام ، يخدمهم ، وقد قرطوا آذانهم بالنطاف أي الأقراط أحياناً مبالغة في تزيينهم ، حتى يعطي جو المآدب والضيافة لوناً شعرياً خاصاً . فإذا قلم شيئاً ، وضع المنديل أو الديباجة على كفه ، ووضع تحت صحن الطعام شيئاً ، ثم يقدمه إلى الضيف^١ .

ويختلف الحضري عن الأعرابي في طريقة أكله . فإذا تناول الحضري لقمة صغرها وأكلها بأطراف الأسنان ، وحاول جهده ألا يعلّف فه بلقمة كبيرة ، فيبدو القم متخفطاً منها . وهذا ما يخالف مألف الأعرابي . (قلم أعرابي على ابن عم له عمة ، فقال له : إن هذه بلاد مضم ولست ببلاد مضم). والضم أكل بجميع القم . والضم دون ذلك^٢ . وقيل الضم : ملء بالملوك^٣ .

ويعد أكل (اللحوم) من أطiable الحياة ، ومن المفاحر التي يتباكي بها الناس على غيرهم ، إذ لم يكن في يسور كل إنسان الحصول على اللحم ، ولا سيما (اللحم السمين) . وإذا أضيفت إليها التمور والطيب ، وال النساء ، تمت بذلك مباحث الحياة . وقد عبر عن (التمور واللحم والطيب) ، بالأحمرة الثلاثة . وكانت هذه تستترف المال ، لما يتفق الإنسان في الحصول عليها من ماله . قال الأعشى :

إن الأحمرة الثلاثة أهلكت مالي ، وكنت بها قدِيماً مولعا

وقال :

التمر واللحم السمين ، وأطلي بالزغفران ، فلن أزال مولعا^٤

وكان من تصر من العرب يأكلون لحم الخنزير . يأكلونه أشد الأكل ، ويرغبون في لحنه أشد الرغبة^٥ . وذكر أن غيرهم كانوا يأكلونه أيضاً . وزعم

١ هذا نطف يسعى ملصق خده بدبياجة تكاففها قد تقددا البرقوقي (ص ١٤٦) .

٢ تاج العروس (٢٩/٩) ، (قضم) .

٣ تاج العروس (٢٧٩/٨) ، (خضم) .

٤ السبان (٢٠٨/٤) وما بعدها) .

٥ الحيوان (٤١/٤) وما بعدها) ، (هارون) .

(أن العرب لم تكن تأكل القرود) ، وروي أنهم كانوا يأكلون كل شيء يقع بين أيديهم لشدة الفاقة وال الحاجة ، ولا سيما الأعراب^١ . فأكلوا دم (القصيد) ، وكانتوا يحبونه ، ويررون أنه يورث القوة^٢ .

وورد في أنسنة الناس (أهلk الرجال الأحران : اللحم والنخع) . وورد أيضاً (أهلk النساء : الأحران ، الذهب والزعفران) . وذلك لما كان الرجال والنساء ينفقونه من مال للحصول على هذه الأشياء^٣ . وورد أيضاً : (الأحران : الطيب والذهب)^٤ .

وتسربت إلى أهل الحجاز وسائر جزيرة العرب مأكولات أعمجية أخرى ، حافظت ببعضها على أصلتها وعلى عجمتها . فذكر أن أهل المدينة ، لما نزل فيهم ناس من الفرس في قديم الدهر ، علقوا بعض مأكولاتهم ، فسموا السميط (الرزدق) والمصوص المزور ، والبطيخ الخريز^٥ ، ومأكولات أخرى ، أدخلها هؤلاء الفرس وأمثالهم بحكم نزولهم على العرب قبل الإسلام .

والثيريد ، هو طعام محبوب مشهور عند العرب . وهو طعام يتكون من فت الجizer وتهسيمه ثم بله بالمرق . والغالب أن يكون بالمرق واللحم . وقد اشتهر (هاشم بن عبد مناف) ، بتقدیمه الثريد لقومه^٦ .

ومن أكلات العرب المعروفة (الحرقة) ، وهي أن ينذر الدقيق على ماء أو لبن حليب فيحتسى ، وهي أغلظ من السخينة يبقى بها صاحب العيال على عياله وقت الشدة^٧ . و (الحيسة) وهي تمر وسمن وأقط ، وقد أهدت (أم سليم) حيسة إلى الرسول وضعتها في (برمة) في قدر من حجر ، وأرسلتها إليه ، لمناسبة دخوله بـ (زينب)^٨ .

١ الحيوان (٤/٤٤ وما بعدها) ، (هارون) .

٢ الحيوان (٩٦/٤) ، (هارون) .

٣ تاج العروس (١٥٤/٣) ، (حمر) .

٤ اللسان (٤٠٨/٤) ، (حمر) .

٥ البيان (١٩/١) .

٦ وفيه يقول مطرود بن كعب الخزاعي :

عمره الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستنتون عجاف

معجم الشعراء (من ٢٠٠) .

٧ بلوغ الارب (٣٨٣/١) .

٨ ارشاد الساري (٦٨/٨) .

وعند العرب أكلات تعبير بها من يأكلها ، منها (السخينة) ، وهي تتخذ من الدقيق ، دون العصيدة في الرقة وفوق الحساء ، وإنما يأكلونها في شدة الحر وغلاء السعر وعجف المال . والظاهر أنها كانت أكلة معروفة عند قريش خاصة ، لذلك عيّرت بها . وقد عيّرها (حسان بن ثابت) بها ، فدعاهما (سخينة)^١ ، كما سماها بهذه التسمية كعب^٢ .

وقد مازح (معاوية) (الأحنف بن قيس) ، فقال : ما الشيء الملفت في العجاد ؟ قال : هو السخينة يا أمير المؤمنين^٣ . وإنما أراد معاوية قول الشاعر :

إذا ما مات ميت من تميم
فسرك أن يعيش فجيء بزادِ
بنجيز أو بتسر أو بسمن
أو الشيء الملفت في العجاد
تراه بطوف في الآفاقِ حرصاً
لأكل رأس لقمان بن عاد

وكان الأحنف من تميم ، وإنما أراد الأحنف بالسخينة رمي قوم معاوية بالبخل ، لأنهم كانوا يقتصرن عليها عند غلاء السعر حتى صار هذا اللفظ لقباً لقريش^٤ . والشواهد هو الطريقة الشائعة بين الأعراب وأهل الريف في طبخ اللحوم . فهو وطريقته سهلة : توقد نار ، ثم يوضع اللحم عليها ، ومنى نضيج أكل . فكان أهل الوير إذا اصطادوا أو ذبحوا لضييف ، أو قدوا ناراً ، واشتروا اللحم وأكلوه . ونجد في قصص أجواء العرب ، مثل حاتم ، إنهم كانوا ينحرون الإبل أو يذبحون فرساً ، ثم يوقدون ناراً فيشون اللحم عليها . ويدعى الناس إلى الأكل ، فإذا فرغوا منه ، مشتوا أيديهم بكل ما يكون أمامهم ، حتى أعراف الجياد . كما نجد ذلك في شعر لامرئ القيس^٥ .

وللعرب أواني استخدموها لتقديم الطعام بها إلى الضيوف . منها : الفيixa والصحافة ، وهي تشيع الرجل ، والمكحلة تشيع الرجلين والثلاثة ، والقصعة تشيع

١ زعمت سخينة أن ستقلب ربيها وليلغبني منالب الغلاب
اللسان (٢٠٦/١٣) ، (سخن) ، تاج العروس (٢٢٢/٩) ، (سخن) ، وتنسب

٢ هذا الشعر إلى (كعب بن مالك) ، بلوغ الارب (٣٨٢/١) .

٣ اللسان (٢٠٦/١٣) ، (سخن) ، تاج العروس (٢٢٢/٩) ، (سخن) .

٤ بلوغ الارب (٣٨٢/١) .

٥ نمشي بأعراف الجياد أكتنا
التعاليبي ، ثمار (٢١٩) .

الأربعة والخمسة ، والجفنة تشيع ما زاد على ذلك ، والدسيعة وهي أكبر الأوانى عندهم . وقيل أكبرها الجفنة التي ورد ذكرها في شعر الشعرا على سبيل الفخر والمدح^١ .

النبع :

والغالب على الجاهلين ذبح الحيوان، لأخذ لحمه ، وذلك بقطع الحلقوم بسكنين^٢ . يفعلون ذلك في الشياه والكباش والتبور والطيور والدجاج . أما بالنسبة إلى السمك وما يستخرج من البحر ، فإنهم يتذكونه حتى يموت ، أو يشقون بطونها وقد يذبحونها أيضاً . وبأكلون الميت منه كذلك . وأما الإبل ، فإنهم ينحرونها ، ونحر البعير طعنه في منحره^٣ . وكانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه ، أي قطعوا أحد قواطنه ثم ينحر ، يفعل ذلك به كيلا يشد عند النحر^٤ .

هذا هو الأصل في الحصول على اللحم ، ولكنهم كانوا كما جاء في القرآن الكريم لا يغافون أكل الميّة والمحنطة والمتناطحة ، لفقرهم وجوعهم . مع ما كان ياحفهم من ضرر من أكلها بسبب فسادها . ولذلك حرم أكل لحومها في الإسلام.

والمادة عند العرب أن من العيب بيع شيء من طعام لمن هو في حاجة إليه . وهم يشعرون بالتجل وبالإهانة إذا طلب معاشر طعاماً أو شراباً كلبين أو ماء ثم لا يجيب طلبه، أو يطلب عن ذلك شيئاً يقتضيه مقابل ما قدم من طعام أو شراب . لأن القرى واجب على كل عربي، ولا يكون القرى بشمن . فكيف يقف إنسان موقف بخل وإمساك أمام مرمل محتاج^٥ .

ويقال لكل ما يؤكل (الطعام) ، فالطعم اسم جامع ، وجمعه أطعمة . وأشهر وجبات الطعام عند العرب الغداء والعشاء . فالغداء وقت الغדי ، والعشاء وقت العشي . أما الفطور ، وهو ما يتناوله الإنسان صباحاً ، أي عند نهوضه

-
- ١ تاج العروس (١٦٢/٩) ، (جفن) ، بلوغ الارب (٣٨٧/١) .
 - ٢ اللسان (٤٣٦/٢) وما بعدها ، (ذبح) .
 - ٣ تاج العروس (٥٥٧/٣) ، (نحر) .
 - ٤ تاج العروس (٤١٥/٣) ، (عقر) .
 - ٥ تاج العروس (٣٥١/٧) ، (رمل) .

من نومه ، فليس له عند غالبية العرب مقام كبير ، كمقام الغداء أو العشاء ولا سيما عند أهل الوبر ، وحظاه مع ذلك عند أهل المدر أحسن حالاً وأكثر مكانة . والطعمة : الدعوة إلى الطعام^١ .

ويعبر عن الطعام بـ (الزاد) كذلك . وورد أن الزاد : طعام السفر والحضر . وورد : التزود بمعنى اتخاذ الزاد . وأما (العيش) ، فالزاد والطعام في لغة أهل اليمن^٢ .

الضيافة والأضياف :

وعرف الجاهليون بالقرى ، أي اطعم الأضياف . والجود خلة يفانخرون بها العرب ويتسامون ، حتى إن بعضهم أوقد ناراً ليراها الأضياف فيستدلون بها على المترسل ، وتسمى هذه النار : (نار القرى) ، أي نار الضيافة . وأفقر رجل عندهم يقوم قدر حاجته وامكانه يأكل رام من يفد عليه . والبخل سجية مذمومة يعاب بها ، وتكون سبة بين الناس . وهو لوم ، واللزム قبيح بالعربي .

ولا يقتصر واجب الضيف على تقديم الطعام لضيفه والترحيب به ، بل عليه حاليه والدفاع عنه ما دام في بيته . فإذا احتدى عليه ، كان الانتقام كأنه وقع على الضيف ، وخزي وكشف اسمه بين الناس . يلحق العار به وبأسرته ، فلا بد له من حماية ضيفه والدفاع عنه منها كان شأنه وحاله من ضعف وفقر ، فإن كان عاجزاً استدعي قومه للدفاع عن اسمه من المعتدين .

وخرفة الجار ثلات ، فإذا انتهى الأجل ومضى اليوم الثالث ، انتهت خفارة الجوار ، وعلى الضيف الخروج . وفي أثناء الضيافة ونزول الضيف في خفرة ضيفه ، يكون في مأمن وفي حمى جاره ، فإن وقع عليه شيء ، طالب ضيفه بالانتصاف من أمان ضيفه ، لأنه في ضيافته، وتكون الإهانة كأنها قد لحقت به^٣ .

وورد في الأخبار أن العرب أصحاب حياض . وأنهم كانوا يقررون في الحياض

١ المخصص ، لابن سيدة (٤/١١٨) .
٢ المخصص (٤/١١٩) ، تاج العروس (٢/٣٦٦) ، (زاد) .
٣ الفاخر (٢٢٠) .

ويغفرون الأذاء عن الماء^١ ، وذلك لما للماء من أهمية في جزيرة العرب، فعليه تتوقف حياة الإنسان . ولذلك عدت السقاية في مكة مفخرة من مفاخر قريش . وقد فسرت هذه السقاية بأنها وضع الماء في حياض داخل الحرم ليستقي منها الحاج ، والاستقاء بجاناً من ماء زمزم للقراء والمعوزين . وقد يكون هذا هو الأصل من السقاية . غير أن أهل الأخبار يشيرون أيضاً إلى نوع آخر من السقاية كان يليها الهاشميون في مكة وذلك بإسقاط الحاج الربيب المنبود في الماء بجاناً لهم^٢ . وهو أغلى وأمان من الماء .

وذكر أن (بني أفصى بن نذير بن قسر بن عقر) ، وهم من بجيلة ، كانوا (لم يتزل بهم نازل قط إلا عمدوا إلى ماله فحبسوه ودفعوه إلى رجل يرضون أمانته ومانوه بأموالهم ما أقام بين ظهرهم . فإذا ظعن أدوا إليه ماله ورحلوا معه . فإن مات ودده ، وإن قتل طلبوا بدمه ، وإن سلم لحقوه بعأمه . وفي ذلك يقول عمرو بن الخثام :

الا من كان مغرباً فإني لغرته على أفضى دليل
يعينون الغيَّ على غناه ويُثرو في جوارهم القليل^٣

وطبيعي أن يكون بينهم من يشدّ عن العرف وبخلاف المألوف ، فيمسك بيديه وبيخل . فقد روي أن ناساً سافروا من الانصار فأرملوا فرروا بحبي من العرب فسألوهم القرى فلم يقروهم ، وسألوهم الشراء فلم يبيعوهم ، فأصابوا منهم وتضيّعوا . أي أخذوه على حبس وقهراً^٤ .

ولائم العرب :

والعرب في المناسبات ولائم يقيمونها يدعون إليها الأقرباء والجيران ومن لهم معرفة بهم ، لمشاركةهم الأنس والفرح في تلك المناسبة . كما كانوا يدعون الناس

- ١ الميداني ، مجمع الامثال (١/٣٦٤) .
- ٢ تاج المرؤس (١٠/١٨١) . (ستى) .
- ٣ المعbir (ص ٢٤٣) .
- ٤ تاج المرؤس (٥/١٧٥) . (ضبط) .

إلى الطعام في أوقات الأتراح أيضاً ، وذلك مثل وفاة عزيز ، أو مرور أحد على ذكره ، وله ولائم أيضاً في المناسبات الدينية . والغاية من كل ذلك هو مشاطرة من يدعون أصحاب الدعوة في مشاعرهم والاجماع بهم . ويذكر علماء اللغة أن (الوليمة) طعام العرس ، أو كل طعام صنع للدعوة وغيرها . وقد كانت العادة إسلام الولائم في الأعراس ، لذلك غالب اسم الوليمة على وليمة العرس . وذكر أن الرسول قال لعبد الرحمن بن عوف : أعلم ولو بشاة . أي اصنع وليمة^١ .

والدعسوة اسم لكل طعام دعيت إليه الجماعة . فهي تشمل كل أنواع الطعام والدعوات . وبهذا المعنى ترد لفظة: المأدبة . حيث يدعى الناس إلى الطعام لمختلف المناسبات . وهي أعم من الوليمة^٢ .

وتذبح الذبائح في الولائم ولمناسبات إكرام الضيوف . والمفرد (ذبيحة) . وإن كانت تدل على أنثى ، غير أنها قد تكون حيواناً ذكراً . فلا يشترط فيها أن تكون شاة ، بل يجوز أن تكون خروفاً . وهي لا تختص بحيوان معين ، فقد تكون جملأً وقد تكون ناقة . ويقال لما سُئلَ لللامنة : (ذبائح) كذلك . وتكون الذبائح في مناسبات إكرام الضيف ، تبعاً لمزرلة الضيف . فإذا كان الضيف ملكاً مثلاً أو ميد قبيلته بولغ في عدد الذبائح التي تقدم له ، إكراماً لمزرلة ومكانته .

والوليمة هي طعام الإمامـلـكـ ، وقد تطلق على الولائم عامة ، ولكن الناس يخصصونها في الغالب بمثل هذه الحالات . فيقولون وليمة العرس ، ووليمة الختان ، ونحو ذلك . والدعوة أعم من الوليمة . وأما (الحرس) فطعم الولادة ، وقيل : الطعام الذي يصنع للنساء لسلامة المرأة من الطلاق . و (الحقيقة) ، وهي طعام سباع الولادة ، و (الاعذار) (العتيرـةـ) الطعام يصنع للختان ، و (القيقة) طعام الإمامـلـكـ ، أي التزويج ، وقيل : وما يصنع للقدوم من السفر ، وقيل : التقيـةـ التي يصنعها القـادـمـ ، والتي تصنع له تسمـيـةـ التـحـفـةـ ، و (المـلـاـكـ) ما يصنع للخطبة ، ويقال : (الامـلـاكـ) ، ودعـيـ طـعـامـ (الامـلـاكـ) بـ (الـشـدـخـ) كذلك^٣ .

١ تاج العروس (٩٦/٩) ، (أولم) .

٢ بلوغ الارب (٣٨٦/١) .

٣ العقد الفريد (٦/٢٩٢) ، بلوغ الارب (٣٨٦/١) ، الفاخر (ص ٩٨) .

وقيل إنما قيل لطعام الإملاك (الشندخ) ، لأن الشندخ هو الفرس الذي يتقدم بقية النيل . وحيث أن طعام الإملاك هو طعام يتقدم العرس . أي هو طعام الزفاف ، أو ما يصنع للخطبة ، لذلك قيل له : الشندخ . وذكر بعض العلماء الشندخ^١ : الطعام يجعله الرجل إذا ابته داراً أو عمل بيته^٢ ، أو قدم من سفر أو وجد ضالته^٣ .

وقد أشير إلى (النقعة) على أنها الطعام الذي يصنع للقادم ، والناقة التي ينحرها القادم للطعام الذي يتخذه ، في شعر ينسب إلى (مهلهل) هو :

إنا لنضرب بالسيوف رؤوسهم ضرب القدر نقعةة القدّام

وذكر أن النقعة كل جزور بجزر الضيافة . ومنه قولهم : الناس نقام الموت . وذهب بعضهم إلى أن النقعة طعام الرجل ليلة عملك^٤ .

وورد أيضاً أن (النقع) ، طعام الماتم ، وأن النقعة النبيحة التي تذبح عند الوفاة ، والتفع ، رفع الصوت وشق الجيب^٥ . وهذا المعنى يخالف بالطبع المعنى المتقدم لذلك الطعام .

وإذا قام الإنسان بعمل مغاید جديد ، فقد يصنع وليمة لهذه المناسبة . فإذا قام انسان بناء بيت ، أو أي بناء آخر جديد ، أو استفاد الرجل شيئاً جديداً ، يتخذ طعاماً يدعى إليه أخوانه وأصدقائه ، ويسمون ذلك : العذار^٦ . وذكر أيضاً أن العذار طعام البناء وطعم الختان ، وأن تستفيد شيئاً جديداً فتتخذ طعاماً تدعى إليه أخوانك^٧ .

وأما (الوَكْرَة) ، فهي طعام يصنع عند تمام البيت بينه الرجل نفسه ، مشتقة من (الوَكْر) ، وهو المأوى والمستقر . وعادتهم عند الاتهاء من بناء

- | | |
|---|--|
| ١ | المخصص (١٢٠/٤) . |
| ٢ | اللسان (٣١/٣) ، (شندخ) . |
| ٣ | تاج العروس (٢٦٥/٢) ، (شندخ) . |
| ٤ | الفاخر (ص ٩٨) ، اللسان (٣٦٢/٨) ، (نقع) . |
| ٥ | تاج العروس (٥٣٠/٥) ، (نقع) . |
| ٦ | القاموس (٢٨٩/٣) ، (النقع) ، المخصص (١٢٠/٤) . |
| ٧ | اللسان (٥٥١/٤) ، (عذر) . |
| ٨ | تاج العروس (٣٨٧/٣) ، (عذر) . |

بيت ، دعوة الأقرباء والأصدقاء إلى وليمة لمشاركة صاحب البيت في أنسه وفرحة بِيَمَ الْبَيْت^١ .

و (الحقيقة) من الرلائم التي يدعى الناس إليها ، المناسبة المساهمة بفرح أهل مولود ، حينما يخلقون شعر رأسه لأول مرة ، أبي الشعر الذي ولد به^٢ . وقد تكون العقيقة في الأسبوع الأول من ولادة المولود . وعندها يعلن عن اسم المولود الذي سيرث به^٣ .

والختان من المناسبات المبهجة في حياة الأسر . لذلك يوم الناس ولاتم هذه المناسبة يدعونها (الغدير) ، والجمع الإعتذار . والمعنون هو المختن . وقد كان الاختتان معروفاً بين الجاهلين . ويقال للغدير أيضاً : العذر والإعتذار والعذير . وكل ذلك في معنى طعام الختان . وفي الحديث : الوليمة في الإعتذار حق . وورد في الحديث أيضاً : كنا اعتذار عام واحد ، أبي ختنا في عام واحد . وكانوا يختنون لمن معلومة فيها بين عشر سنين وخمس عشرة^٤ .

و (الغيري) : ما يصنع للضيف ، و (المأدبة) : كل طعام يصنع للدعاة ، و (الأدب) صاحب المأدبة^٥ .

وإذا كانت الدعوة عامة مفتوحة للجميع ، قبل لها (الجفل) ، أما إذا كانت خاصة فيقال لها : (التقرى) . وفي هذا المعنى ورد في شعر طرفة :

نحن في الشتاء ندعو الجفل لا نرى الأدب منها ينتقد^٦

ويقال انتقد الرجل إذا دعا ببعض دون بعض ، فكأنه اختارهم وانتصهم من بينهم^٧ .

١ العقد الفريد (٢٩٢/٦) ، بلوغ الارب (٣٨٦/١) ، الفاخر (ص ٩٨) ، البخلاء (٢٤٦) ، تاج العروس (٦٠٨/٣) ، (وكر) .

٢ القاموس (٣٦٦/٣) ، شرح ابن عقيل (٢٢٣/١) ، البخلاء (٢٤٦) ، محيط المحيط (١٤٤٢/٢) .

٣ البخلاء (٢٤٦) ، اللسان (٤/٥٥١) ، المخصص (٤/١٢٠) .

٤ العقد الفريد (٢٩٢/٦) ، بلوغ الارب (٣٨٦/١) .

٥ بلوغ الارب (٣٨٦/١) .

٦ نحن في الشتاء ندعو الجفل لا نرى الأدب فيها ينتقد

تاج العروس (٧/٢٥٨) ، (جفل) .

٧ تاج العروس (٣/٨٥٢) ، (نقر) .

وورد أن الجفلى ، ويقال لطعامها الجفالة ، الوليمة ، التي ينادي الداعي فيها جميع القوم ، أي كل من حضر إلى الطعام . ولا يشتبه أحداً ، فكل من حضر بحضور تلك الوليمة عكس التقوى ، حيث يتغافر الداعي ، أي صاحب الوليمة الأشخاص بأن يذكر أعيانهم ، ولا يدعى غير هؤلاء المتنادرين إلى تلك الوليمة ، وهي لذلك مذمومة . يقال نقرت باسمه ، أي أسيته بين جماعة^١ .

وقد يقلم طعام يتعلل به قبل الطعام ، يعرف عندهم بـ (السلفة) . وإذا أريد أن يكرم الرجل بطعامه عبر عن ذلك بالفظة (التفبي) . وأما ما يرفع من المرق للأنسان ، فيقال له (القفاؤة)^٢ ، وذلك دلالة على التكريم والتقدير .

إذا هلّ هلال شهر رجب ، دعي بعض الناس إلى وليمة يسمونها (العتيرة)^٣ . ولشهر رجب حُرمة ومكانته ومتلة خاصة في نفوس الجاهليين . وقد كان الجاهليون ينثرون ، إنهم إذا كثُر مأهوم ، فانهم يذهبون منه ، ما يذكرون عدده في هذا الشهر . وكان منهم من يذبح من الإبل حين يبلغ الحد الذي ذكر في النثر ، ومنهم من يذبح الشاة . كما كانوا ينثرون بتقدم عتبة في كل نذر آخر يربدون تحيقها . فإذا أولوا لذلك وليمة أو وزعوا لحم العتبة أو طعامها على الناس فعملهم هذا عتبة^٤ . وهناك عتبة أخرى ، هي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام وبصب دمها على رأسها ، فهذه عتبة أيضاً^٥ .

المطلقون :

وقد عاب أهل الجاهلية أهل التطفل ومن يتحين طعام الناس ، او يكثر من السؤال . وقالوا للحربيص من الرجال (الفلحس) . وقالوا : أسأل من (فامحس) ، و (فلحس الرجل) ، إذا تطفل . وذكر أهل الأخبار أن (الفلحس) رجل من بني شيبان ، زعموا أنه كان إذا أعطي سهمه من الغنيمة ، سأله سهماً لأمرأته

١ البخلاء (٥٤٦) ، القاموس (٣٤٩/٣) ، البخلاء (٢٤٧) .
٢ العقد الفريد (٢٩٢/٦) ، اللسان (١٦١/٩) ، (سلف) ، (١٩٢/١٠) وما
بعدهما .

٣ بلغ الارب (١/٣٨٦) .
٤ اللسان (٤/٥٣٧) ، المخصص (١٣/٩٨) .
٥ المصدر نفسه .

تم لناقه ، وكان يسأل سهاماً في الجيش ، وهو في بيته ، فيعطي لعزم وسُؤدده ، فقالوا : (أسأل من فلحس)^١ . وذكر أنه كان حريضاً رغياً ولطفاً ملحاً ، وكل طفيلي ، فهو عندهم فلحس^٢ .

والطفيلي الذي يدخل الولائم والآداب بلا دعوة . وقد نسب التطفل إلى رجل من أهل الكوفة ، زعموا أن اسمه (الطفيلي بن زلال) ، وهو من (بني عبد الله ابن عطوان) ، كان يأتي الولائم بلا دعوة ، وكان يقول : وددت أن الكوفة مصهرجة ، فلا يخفى على منها شيء . فنسب الطفيليون إليه^٣ .

المعاقرة :

العقر قطع قوائم الفرس أو الإبل أو الشاة بالسيف ، وهو قائم . يقال جمل عقير . يعني مقطوع القوائم وكذلك ناقة عقيرة ، أي قطعت إحدى قوانها أو قوانها . وكان المسورون منهم يتعاقرون ، يفاخر بعضهم ببعضًا ويتفاصلون في عقر الإبل ، ويتبارون في ذلك ليرى أحدهم أعقر لها ، فيكون له الفضل والفضر على الغير . ومن ذلك معاقرة (غالب بن صعصعة) أبي الفرزدق و (سحيم ابن وثيل الرياحي) ، لما تعاقرا به (صوار) ، موضوع من أرض (كلب) من طرف السباوة ، مسافة يوم وليلة من الكوفة مما يلي الشأم^٤ . فعقر (سحيم) خسأ ثم بدا له ، وعقر غالب مائة^٥ . ذكر أنهم كانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرًا ، ولا يقصدون به غير ذلك ، ولذا نهي عنه في الإسلام ، لأنه لم يقصد به وجه الله . جاء في حديث ابن عباس : « لا تأكلوا من تعاقر الإعراب » . فإني لا آمن من أن يكون مما أهل به لغير الله . قال ابن الأثير : هو عقرهم الإبل . كان الرجالان يتباريان في الجلد والسعاد ، فيعقر هذا وهذا حتى يعجز أحدهما الآخر ، وكانوا يفعلونه رياءً وسمعة وتفاخرًا ولا يقصدون به وجه الله تعالى فشباه بما ذبح

١ تاج العروس (٤/٢١٠) ، (الفلحس) .

٢ الحيوان (١/٢٥٧) ، (هارون) .

٣ تاج العروس (٧/٤١٨) ، (طفل) ، الميداني ، أمثال (١/٣١٧) .

٤ تاج العروس (٣/٣٢٢) ، (صوار) .

٥ تاج العروس (٣/٤١٥) ، (عقر) .

لغير الله . وفي الحديث لا عقر في الإسلام . قال ابن الأثير : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يقر للأصياف أيام حياته فنكافه بمثل صنيعه بعد وفاته . وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الثاة بالسيف وهو قائم . وفي الحديث لا تغرن شاة ولا بيراً إلا مأكلة ، وإنما نهي عنه ، لأنه مثلاً وتعذيب للحيوان ^١ .

مברات جاهلية :

وكانت للجاهليين مناقب ومبرات ومكرمات ، فعلوها في جاهليتهم وقبل إسلامهم . لا ندري إذا كانوا فعلوها عن دين وعقبادة في ثواب ثيبيهم الآلة عليها في هذه الدنيا أو في الدنيا الآخرة ، وذلك بالنسبة لمن آمن بوجود عالم ثان ، أم أنهم فعلوها عن مرودة وكرم نفس . فنها (السقاية) : سقاية مكة ، وهي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ، وذلك في أيام الجاهلية . وكانت تعدد مأثرهم ، او اقامة البيوت في المواسم وعلى الطرق وفي المعابد تتخذ سقاية يستقي منها الناس بلا عن . وقد ورد في الحديث : انه كان يستعلب الماء من بيوت السقايا ^٢ .

ومن مبراتهم قبة عوف بن أبي عمرو بن عرف بن حمل بن ذهل بن شيبان ، لا يدخلها جائع إلا أشبع ، ولا خائف إلا آمن ^٣ .

ومنها نخل ربيعة بن الأسود اليشكري ^٤ ، وكان جعلها لابن السبيل وكل مقطوع وقبره فيها . فلما كانت حجة الوداع ، ووضع رسول الله كل دم ومكرمة في الجاهلية إلا السدانة والسقايا ، قام ابن ربيعة بن الأسود ، فقال : يا رسول الله إن أبي كان وقف نخلاً له على أبناء السبيل أفيه مكرمة له ؟ فأمضبها . فأمره النبي يامضائها . وقد مدح أولاده ونسله فنعتهم أحد الشعراء بـ (بني مورث

١ تاج العروس (٤١٥/٣) ، (عقر) .

٢ اللسان (١٤/٣٩٠ وما بعدها) ، (سقي) ، تاج العروس (١٧٩/١٠) .

٣ المعبر (٢٤١ وما بعدها) .

الأضياف من آل اسود) . وتذكرهم معاوية ، فقال : (وددت أن صاحب
خلي ربيعة بن أسود مكان الخلافة لي)^١ .

مياه الشرب :

ولما كان الجفاف هو الغالب على طبع جزيرة العرب ، لذلك قلّ الماء فيها ،
واضطر الناس إلى قطع المئات من الأميال للوصول إلى موضع ماء للتزوّد به . ولهذا
صار عزيزاً عندهم ثميناً ، فقد تقدّم كمية قليلة منه حياة شخص . وتكرر الحاجة
إليه بصورة خاصة في الصيف ، حيث تكثّر الحرارة ، فيشتّد العطش ، ويضطر
الإنسان إلى الالكتار من شرب الماء لكسر حرارة ذلك العطش . ولذلك يقترب الناس
في موسم الصيف من مواضع الماء ، حتى إذا نفذ ما عندهم منه ، ذهبوا إلى
أقرب ماء اليهم ، للتزوّد به .

وألاّ المياه عند العرب ماء الغيث . أي ماء المطر ، فإذا جادت السماء به ،
سال إلى المواقع المنخفضة وتبعد عنها ، فيأتي الأعراب إليها للاستقاء منها . ولم يلم
أبناء ومصطلحات عديدة لأنواع المطر ولو باطن ساقطه ، نظراً لما لذلك من علاقة
 بحياتهم ، ولما لهم من حاجة شديدة إلى الغيث .

والعيون والآبار والحسي ، هي من المواقع الأخرى التي أمدت العرب بالماء .
والعين ، هي ينبع الماء الذي ينبع من الأرض . وقد تطلق على موضع تجتمع
مطر خمسة أو ستة أيام أو أكثر^٢ . والبئر ، هي القليب . قد تكون بثراً عادياً ،
وهي البتر القدّعة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك ، وقد تكون بثراً يعرف صاحبها
وحافرها ومالكها . وقد كان الجاهليون يخرون الآبار لأنفسهم للاستقاء منها
والتزرع بها ، كما كانوا يبيعون ماءها لغيرهم . وقد كانت لليهود آبار بالحجاز
حصلوا منها على أموال بسبب بيع مائها للمحتاج إليه . واما (الحسي) ، فهي
المواقع التي يظهر فيها الماء من جوف الأرض على وجه التربة . ومنها حسي
الأحساء وأحساء خرشاف ، واحسأ (بني وهب) على خمسة أميال من المرتفع ،

١- المعبر (من ٤٤٢) .

٢- تاج العروس (٩/٢٨٩) .

فيه بركة وتنس آبار كبار وصغر بين القراء وواقعة على طريق الحاج، وأحشاء (غنى) وأحساء اليهادة ، أحساء جديلة^١ .

ويشرب الأعراب الماء بأيديهم، بأن يعدوا أيديهم في عين الماء أو في مستجمعه ثم يغروا منه ، فيشربوه وهكذا حتى يرتووا . وقد ينبطح أحدهم على الأرض، ثم يمدّ فه إلى الماء فيشرب منه . أما بالنسبة إلى الآبار والقرب ومخازن الماء ، فإنهم قد يشربون من أنفاس الدلاء أو الترب ، وقد يستعملون أواني يشربون بها منها : الغمر ، وهو قدح صغير ، والقدح والبن ، والصحن والقمع ، وغير ذلك من أسماء ذكرها علماء اللغة^٢ .

وقد يتجمع الماء في حفر ، فيكون بركاً . وذكر أن البركة مثل الحوض يخفر في الأرض لا يجعل له أعضاد فوق صعيد الأرض . وذكر أن العرب يسمون الصهاريج التي سوت بالأجر وصرجت بالنورة في طريق مكة ومناهلاها بركاً . ورب بركة تكون ألف ذراع وأقل وأكثر . وأما الحياض التي تسوى ماء السماء ولا تطوى بالأجر ، فهي الأصناع^٣ .

وذكر علماء اللغة ان (الصنع) ، مصنعة الماء ، وهي خشبة يحبس بها الماء وتمسكه حيناً ، والجمع (أصناع) . وذكر أن (المصنعة) كالحوض أو شبه الصهاريج يجمع فيها ماء المطر ، مختلفها الناس فيما لأنواعها ماء السماء يشربونها . وورد أن (الحبس) مثل المصنعة^٤ .

وعلم في سقي إبلهم عادات . وكانوا يسمون كل سقيه حسب يومها . فإذا سقوا الإبل كل يوم ، قالوا سقينها رفها ، وإذا أوردوها يوماً وتركتوها في المرعى يوماً ، قالوا : سقينها غبها . وإذا أقاموها في المرعى بعد يوم الشرب يومين ثم أوردوها في اليوم الثالث يقولون : سقينها ربها ، وهكذا . و تمام ظماء الإبل في الثالثة ثماني أيام فإذا أوردوها في اليوم التاسع منه ، وهو العاشر من الشرب الأول ، قالوا : سقينها عشرأ بالكسر . إلى غير ذلك مما تتجدد في كتب اللغة عن هذا الموضوع^٥ .

ومن أوعية الماء (المهراس) . حجر متقوّر ضخم لا يقله الرجال ولا يحركونه

-
- ١ تاج العروس (٩/١٠) ، (حسبي) .
 - ٢ بلوغ الارب (١/٣٩٣ وما بعدها) .
 - ٣ تاج العروس (٧/١٠٦) ، (برك) .
 - ٤ تاج العروس (٥/٤٢٢) ، (صنع) .
 - ٥ بلوغ الارب (١/٣٩٤ وما بعدها) .

لقله ، يسع ماءً كثيراً . يؤخذ منه الماء للشرب وللاستعمال ، وقد استعمل في الإسلام لل موضوع منه^١ .

والحب ، معروف عند الجاهليين ، يخزن فيه الماء للشرب ، يعلمه الكواز والفالخار . والكوز إناء يشرب به ، ذكر أنه يكون بعروة ، أما إذا لم تكن به عروة فهو (كوب)^٢ . وهناك الأباريق وأوان أخرى استعملت في الشرب .

طرق معالجة الماء :

وللعرب طرق في معالجة المياه المالحة ، مثل ماء البحر ، وفي معالجة المياه الكلدة . من ذلك أنهم كانوا إذا اضطروا إلى شرب ماء البحر ، وضعوه في قدر ، وجعلوا فوق القدر قصبات وعليها صوف جديده منفوش ، ويوقف تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف ، فإذا كثر عصره ، ولا يزالون على هذا الفعل حتى يجتمع لهم ما يريدون . فيكون ما استخرج من الماء من عصر الصوف ماء عذب ، وبقى في القدر الزعاق^٣ .

وربما حفروا على ساحل البحر أو شاطئه مجتمع الماء المالح حفرة ، يرشح الماء من الماء المالح إليها ، ويحفرون حفرة أخرى على مسافة منها ، يرشح إليها الماء من الحفرة الأولى ، ثم يحفرون ثالثة ، وبذلك يتحايلون على ملوحة الماء ، حتى يعلّب ، فيكون صالحًا للشرب^٤ .

ولهم في دفع كدمة الماء حيل . من ذلك أنهم كانوا إذا اضطروا إلى شرب الماء الكلدر ، ألقوا فيه قطعة من خشب الساج أو جمراً ملتهباً يطفأ فيه ، أو طيبناً أو سويف حنطة ، فإن كدورته ترسب إلى أسفل^٥ . وقد يضعون إناءً تحت حب الماء ، لتسجن قطرات الماء الصافية فيه ، فيشربون منه ماءً صافياً لا كدرة فيه . وربما عرفوا استعمال (الشب) في إزالة كدرة الماء . وهو أنواع ، منه شب عماي^٦ .

-
- ١ اللسان (٢٤٨/٦) ، (هرس) .
 - ٢ تاج العروس (٧٦/٤) ، (كاز) .
 - ٣ بلوغ الارب (٣٩٦/١) .
 - ٤ بلوغ الارب (٣٩٦/١) .
 - ٥ بلوغ الارب (٣٩٦/١) .
 - ٦ تاج العروس (٣٠٨/١) ، (شباب) .

الفصل الحادي والخمسون

فقر وغنى وأفراح وأتراح

وبين الجاهلين أناس عرموا بالغنى وبالثراء وبكثرة المال ، كالذى ذكرته عن بعض رجال مكة . فقد كان بينهم رجال متخلعون شبعون ، سكنوا بيوتاً حسنة ، زينتها بأناث جيد وثير ، ولبسوا ملابس الحرير والألبسة الجيدة المستوردة من بلاد الشام واليمن ، وأكلوا أكلات الأعاجم وتفتقروا في الطبخ ، وشربوا بآنية من ذهب وفضة وبلاور . وساهموا في قوافل تجارة مكة الجماعية . كما كانت لهم قوافل خاصة بهم؛ تأني إليهم بأرباح طيبة . ومنهم من استغل ماله بالربا وبامتلاكه الأرض لاستغلالها ، كما فعلوا بالطائف ، إلى غير ذلك من وسائل اتبعوها في جميع المال .

وكان منهم أناس ذوو حس وعاطفة ، فمعطفوا على المحتاج وأطعمو الناس ، رقة بخالم أو طلباً للشهرة والاسم . فهم جماعة حسنة على كل حال وكان بينهم من لم يكن له قلب ولا حس ، فلم يعرف محتاجاً أو فقيراً ولم يفهم معنى للإحسان على الفقير . فاشتط وابى وقى في رباء ، ولم يتراهل فيه . ومنهم من أكل أموال اليتامي ومنع المأعون . وإذا باع أنقص في المكيال ، ليزيد في ماله . وفي القرآن الكريم آيات في وصف حال هؤلاء الأغنياء ، وتقرير لهم وتوبيخ على ما فعلوه : (فذلك الذي يدع اليتيم ، ولا يحسن على طعام المسكين)^١ . أي يدفع

١- سورة الماعون . الآية ٢ وما بعدها .

البيت عن حقه ، ويقهره ويظلمه . وأنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار ، ويقولون : (إنما يحوز المال من يطعن بالسنان ، ويضرب بالحسام)^١ . وكان منهم من يدخل عاليه فلا ينفق منه على المحتاجين والمساكين . وكان منهم من يعتذر عن بخله وحرصه ، فيقول : (أطعم من لو شاء الله أطعمه !) فترتلت هذه الآية : (ولا يحصل على طعام المسكين) فيهم ، (وتوجه الندم إليهم . فيكون معنى الكلام : لا يفعلونه إن قدروا ، ولا يمثون عليه إن عسروا)^٢ .

وكان بين الجاهليين قراء معدمون مدقعون لم يملأوكوا من حطام هذه الدنيا شيئاً . وكانت حالتهم مزرية مؤلمة . منهم من سأل الموسرين نوال لحسناتهم ، ومنهم من تحامل على نفسه تكرماً وتفاقماً ، فلم يسأل غبباً ولم يطلب من الموسرين حاجة ، محافظة على كرامته وعلى ماء وجهه ، مفضلاً الجوع على الشبع بالاستجداه . حتى ذكر أن منهم من كان يختار الموت على الدينية . والدينية ، أن يذهب إلى رجل فيتوسل إليه بأن يجود عليه بمعرفة . ومنهم من اعتقد . والاعتقاد أن يغلق الرجل بابه على نفسه ، فلا يسأل أحداً حتى يموت جوعاً . وكانوا يفعلون ذلك في الجدب . قيل : كانوا إذا اشتد بهم الجوع وخافوا أن يموتونا أغلقوا عليهم باباً وجعلوا حظيرة من شجرة يدخلون فيها ليموتوا جوعاً^٣ .

وكان بعض تجار مكة إذا أفلسوا أو ساءت حالتهم ، خرجوا إلى البادية سراً ، وأقاموا هناك حتى يملأوكوا جوعاً . خشية معرة وقوف رجال مكة على حالمهم ، واشفاقاً على أنفسهم من التوصل بالأغذية لمساعدتهم^٤ . فالموت على هذه الصورة أسهل عندهم من الإستجداه . روى (عن ابن عباس) في تفسير (لإيلاف قريش) ، قوله : (وذلك أن قريشاً كانوا إذا أصابت واحداً منهم مخاصة ، جرى هو وعياله إلى موضع معروف ، فضرموا على أنفسهم خباء فاتوا)^٥ .

وكان منهم من رضي وقنع بالدون من المعيشة ، فعاش في فقر مدقع . والدقع

١ القرطبي ، لجامع لاحكام القرآن (٢١١ / ٢٠) .

٢ القرطبي ، لجامع لاحكام القرآن (٢١١ / ٢٠) .

٣ تاج لعروس (٢ / ٢٤٦) ، (عقد) .

٤ السيوطي ، الدر المنثور (٤ / ٣٩٧) .

٥ القرطبي ، لجامع لاحكام القرآن (٢٠ / ٢٠٤) ، تفسير سورة قريش .

الرضا بالدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر واللصوص بالأرض من الفقر والجوع .
فهم ينامون على التراب ويتحفون السماء . والدلوقة الفقر والذل ، وجوع أدقع
وديقوع شديد^١ . وهم مثل (بنو غَيْرَاء) في الفقر وال الحاجة ، أولئك الذين
توسدوا الغراء واتخذوا التربية فرائشاً لهم ، لعدم وجود ملجاً لهم يأوون إليه ، ولا
مكان يختهون به .

ولم يكن في وسع كثير من الملاهيلين الحصول على اللحم لفقرهم فكانوا يأتدمون
(الصليب) وهو الودك . ودك العظام . يجمعون العظام ويكسرونها ويطبوخونها ،
ثم يجمعون الودك الذي يخرج منها ليائتموا به . وقد عرفوا بـ (أصحاب الصلب).
ولما قدم الرسول مكة (آتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون العظام إذا لحب عنها
لأنها فيطبوخونها بالماء ويستخرجون ودكها ويأتدمون به)^٢ .

ولم يكن في استطاعة الفقراء أكل الخبز لغلاته بالنسبة لهم . لذلك عدّ أكله
من علام الغنى والمال^٣ . وكان الذي يطعم الخبز والتمر يعد من السادة الكرام .
وكان أحدهم يفتخر بقوله (خبزتُ القومَ وتركتُهم) ، يعني أطعمنهم الخبز
والتمر^٤ . وقد افتخر (بنو العبر) بسيدهم (عبد الله بن حبيب العنبري) ،
لأنه كان لا يأكل التمر ولا يرغب في اللبن ، بل كان يأكل الخبز . فكانوا
إذا افتخرموا قالوا : منا أكل الخبز . وكانتوا يقولون (أترى من أكل الخبز)^٥
لأنه كان جواداً . وذكر أن (كسرى) حين سأله (هودة بن علي الحنفي)
عن غذائه بيده ، قال له هودة : الخبز . (فقال كسرى : هذا عقل الخبز
لا عقل اللبن والتمر)^٦ .

وكان منهم من لا يستطيع شراء الملابس ليلبسها ، فيستر جسمه بالأسمال البالية
وبالجلود ، ويعيش متضوراً جوعاً . وقد ذكر أن الفقراء من الصحابة كانوا
لا يملكون شيئاً ، ويتصورون جوعاً ، وينامون في صفة المسجد ، يرزقهم الرسول

- ١ تاج العروس (٣٣٠ / ٥) . (دفع) .
- ٢ تاج العروس (٣٣٧ / ١) . (صلب) .
- ٣ بلوغ الارب (٨٧ / ١) .
- ٤ تاج العروس (٣٢ / ٤) . (خبز) .
- ٥ بلوغ الارب (٨٧ / ١) .
- ٦ بلوغ الارب (٨٧ / ١) .

من رزقه ، تبعته منهم رواحة كريمة ، من عدم الغسيل . ويلعب القمل
شعرهم ، ويتنقل على أجسامهم حيث يشاء .

ويظهر أن بعض زعماء مكة قد شعر بخطر ظاهرة انتشار الفقر بمكة ، و
سيتركه الاعتقاد من أثر في مجتمعها ، فعمل على معالجة مشكلة الفقر والجحو
والتسول ، حفظاً لمصالح الأغنياء على الأقل . فهم إن تركوا الفقر ينتشر ويتفشى
ولم يعملوا على معالجته ، تطاول الفقراء منهم على أموال الأغنياء ، وقاموا عليهما
وأرغموهم علىأخذ أموالهم أو على أن يساهمون فيهم . أضف إلى ذلك ما سيعحد
اعتداء الفقراء على أموال الأغنياء من خوف ، ومن فزع في نفوس أهل هـ
المدينة التجارية ، للملك سعوا لاقناع تجار المدينة على إنصاف الفقراء والمحجاج
ومساعدتهم للتخفيف من شدة الجوع واللunger .

ويظهر أن المخصصة ، كانت شديدة ، شدة حلت البعض على السطوة
أموال الناس وعلى سرقة ما يجدونه أمامهم . ففرز من ذلك أهل مكة ، وـ
زعماؤها على التفكير في اتخاذ أقسى العقوبات في حق السارق ، فكان أنـ
(الوليد بن المغيرة) بقطع يد السارق ، ذكر أنه كان أول من حكم بقطع
السارق في الجاهلية^١ فصار القطع سنة عندهم .

وكان أن نادي (هاشم) ، وهو (عمرو بن عبد مناف) إنصاف الفقير
والمحجاج وتقديم المعونة لهم ، حتى يصير فقيرهم كالكافي، فاربع النبي آخر
منه نصيباً ليكون للفقراء^٢ . وبذلك يخفف من حدة وطأة الفقر في هذه المدينة
المجارية .

وذكر في تعليق دعوة (هاشم) إلى إنصاف الفقراء ومساعدتهم ، انه (ـ
سیداً في زمانه ، وله ابن يقال له : أسد ، وكان له ترب من بني سخزون
يحبه ويلعب معه . فقال له : نحن غداً نتفرد . فدخل أسد على أمه يبكي
وذكر ما قاله تربه .. فأرسلت أم أسد إلى أولئك بشحم ودقين ، فعاشا
أياماً . ثم إن تربه أتاه أيضاً ، فقال : نحن غداً نتفرد ، فدخل أسد على

١ القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن (٦/١٦٠) .

٢ والخالطون فقيرهم بغيرهم حتى يصير فقيرهم كالكافي

القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن (٢٠/٢٠) .

يبكي ، ونجره خبر تربه ، فاشتد ذلك على عمرو بن عبد مناف ، فقام خطيباً في قريش وكانتوا يطعون أمره ، فقال : انكم أحذتم حدثاً تقولون فيه وتكترون العرب ، وتنزلون وتعزّ العرب ، وأنتم أهل حرم الله جل وعز ، وأشرف ولد آدم ، والناس لكم تبع ، ويکاد هذا الاعتقاد يأتي عليکم . قالوا : نحن لكتبع . قال : ابتدأنا بهذا الرجل .. يعني أبا ترب أسد . فأغتنوه عن الاعتقاد ، ففعلوا . ثم انه نحر البدن ، وذبح الكباش والمعز ، ثم هشم الثريد ، وأطعم الناس ، فسمى هاشماً . وفيه قال الشاعر :

عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستون عجاف

نم جمع كل بني أب على رحلتين : في الثناء الى اليمن وفي الصيف الى الشام للتجارات ، فا ربيع الغني قسمه بينه وبين الفقير ، حتى صار فقيرهم كفنيهم ، فجاء الاسلام وهم على هذا ، فلم يكن في العرب بنو اب أكثر مالاً ولا أعز من قريش ، وهو قول شاعرهم :

والخاطلون فقيرهم بعنتهم حتى يصير فقيرهم كالكافي

فلم يزروا كذلك حتى بعث الله رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم ، فقال : (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع) بصنع هاشم (وآمنهم من خوف) أن تكون العرب ويقلوا ^١ .

وورد أنَّ (حكيم بن حزام) كان يقاسم ربه من تجارة الفقراء وأهل الحاجة والمحاويح ^٢ . وذكر أنَّ قريشاً كانت تراحم فها بينها وتوacial . وأنَّ تفسير (الإيلاف قريش)، هو (لتراحم قريش وتوacialهم). فالإيلاف التراحم والتواصل .

١- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن (٢٠٥ / ٢٠٥) ، وينسب البيت :
والخاطلون فقيرهم بعنتهم حتى يصير فقيرهم كالكافي
الى مطرود بن كعب ، راجع البكري . سبط (٥٤٧ وما بعدها) ، الفالي ، أمالى
(٢٤١ / ١) ، الطبرسي ، مجمع البيان (١٠ / ٥٤٦) ، طبعة طهران ، اليعقوبي .
(٢٠٢ / ١) ، البلاذري ، انساب (١ / ٥٨) ، ابن العربي ، محاضرات الابرار
(١١٩٠ / ٢) ، تاريخ الخميس ، للدياري بكري (١ / ١٥٦) ، المرتضى ، أمالى
(١٧٨ / ١) وما بعدهما) .
٢- الزبير بن بكار ، نسب قريش (٣٦٧ / ١) ، رقم (٦٤٤) .

وذكر أن قريشاً كانوا (يتغتصبون عن حال القراء ويصدون خلة المحاويع)^١. ويظهر أن هذا إنما حدث بفعل (هاشم) وبتنظيمه وجمعه وبدعوته تلك . فصار أصحاب القلوب الرقيقة يخرجون منذ يومئذ من دخلهم نصبياً يجمعونه ويوحدونه ، ليتقروا منه على من به حاجة من أهل مكة ومن الغرباء .

والإيلاف هو التطبيق العملي للدعوة (هاشم) إلى إنصاف القراء والمساكين والمحاويج . بفقد (الإيلاف) وإجاع قريش على تلبية دعوة هاشم بإخراج نصيب من أموالهم يخصص لمساعدة المحتاج ، تمكن (هاشم) من تطبيق دعوته تطبيقاً عملياً ، ومن مساعدة المحتاجين . حتى صار عمله سنة ملئ جاء بعده . فحسن حال المحتاجين ، وعش فقراء مكة . يؤيد ذلك ما نجده من قول (ابن حبيب) : (أصحاب الإيلاف من قريش الذين رفع الله بهم قريشاً وعش فقراءها)^٢.

والرفادة والستة ، مما من ثمرات دعوة (هاشم) ، فالرفادة ، هي إقراء ضيوف مكة وإطعام المحتاجين من أهلها . والستة لمساعدةهم الماء ، والنبيذ والبن . فلم تقتصر الستة على تقديم الماء بلا ثمن إلى العطشان والمحتاج إلى الماء . بل اشتملت على تقديم اللبن والنبيذ بل والعسل كذلك إلى المحتاج بلا ثمن . وقد ذكر أن (سويد بن عامر الجمحي) ، كان (أول من وضع الأرائك وسفى اللبن والحلل بمكة)^٣ . وأن (أبي أمية بن المغيرة المخزومي) : المعروف بـ (زاد الركب) ، و (أبي وادعة بن ضبيرة بن سعيد بن سهم) ، (كانوا يسيّان العسل بمكة بعد سويد بن عامر)^٤ . وكل هذه الأعمال ، هي من الأعمال الخيرية النافعة ، التي تدل على نفس طيبة ، تسعى للتخفيف عن مصاعب الناس ، وعن رغبة في مساعدة القراء والمحتاجين . فصار في وسع من يقصد البيت الجلوس على أرائك لترتاح عليها ، كما صار في وسعه الحصول على ماء أو سقاء لبن أو ماء معسل ، أي محل ، مجاناً إن لم يتمكن من دفع الثمن .

وفي حلف (التضليل) دعوة لـ (مواساة أهل الفاقة من ورد مكة بفضل أموالهم)^٥ ، وذلك لمنع الظالمين من أهل مكة من اغتصاب أموال أهل الفاقة

١ تفسير النيسابوري ، حاشية على تفسير الطبرى (١٦٩/٣٠) ، (طبعة بولاق) .
٢ المحبر (١٦٢) .
٣ المحبر (١٧٦ وما بعدها) .
٤ المحبر (١٧٧) .
٥ ابن هشام (١٤١/١) .

والغرباء من يرد الى المدينة وليس لهم من جار ومعين ، ومن أهل مكة كذلك .
 فهو توثيق وتنمية لعمل (هاشم) .

ونجد هذه الدعوة الانسانية في مساعدة الجار والنغير في الشعر : في مثل قول الشاعر :

يبقون في المشتى ملأه بطونهم وجاراتهم غرثى يبتئن خائصها^١

وهو بيت يمثل المثل الجاهلي العلبي الذي تبسمت في الجوار وفي المروءة والاحسان والحمية وأمثال ذلك .

ونجد مثل هذه الترعة في قول الشاعر :

هناك إن يستجلوا المال **يُنْجِلُوا** وإن يسألوا يُعطوا وإن يسرروا يُغْلِوا
على مُكثِّرِهم رزق من يعِرِّفهم وعند المُقلَّن الساحةُ والبدل

وفي قول (الخِيرُونَق بنت هَفَّانَ) ترثي زوجها (عُسْرَوْ بْنُ مَرْئَذَ) وابنها (علقمة بْنُ عُسْرَوْ) وأخريه حسان وشريحيل ، حيث قالت في جملة ما قالته :

وأنما العلن تحببهم بنضارهم وذوي الغنى منهم بذري الفقر *

والتحجت الدخنيل في القوم ، والتضار الحالص النسب^٣ . فهم قوم كرام ، لم يفرقوا بين الدخنيل والأصليل ، ولا بين الغني والفقير ، فنان الدخنيل ما عند الأصليل ، وشارك ذو الفقر والمدقمة الغني في ماله ، وهو أعز شيء عند الإنسان ، لأنه أبى أن يستأثر به ، وجاره فقير ليس عنده ما يسد حاجته. فجتمعهم مجتمع (خليط) ، و (الخليط) : القوم الذين أمرهم واحد) ، والمشاركة الحقوق . وفي الحديث : الشريك أولى من الخلط . والخلط أولى من المبار . وأراد بالشريك : المشارك في الشيء^٤ .

ونجد فكرة مساعدة الفقير ، والاستهانة بالمال باتفاقه على المعوزين ، والإإنعام
به على الفقراء ، في أبيات أخرى في مثل :

العامي للقالب (١٥٨/٢) .

٢ - الامالي للقالي (١٥٨/٢)

^٣ وبروي لحاظ الطافى . ناج المروس (١/٥٩١) (نحمت) .

٤ ناج المروس (١٣٢/٥) ، (خلط) .

والخالطين غنيهم بفقرهم والمنعين على الفقير المرمل^١
وفي مثل قول الأعشى :

وأهان صالح ماله لفقرها وآسى وأصلح بينها وسوى لها^٢
وقول الشاعر عمرو بن الاطنابه :

والخالطين حليفهم بصربيهم والبازلين عطاءهم للسائل^٣

وأرى أنَّ في ورود لفظة (الخالطين) في هذه الأبيات ، يُعنى خلط المال ،
وتحصيص الأغنياء نصبياً من أموالهم للفقراء ، دلالة على أنَّ من الجاهلين الأغنياء
من كان قد وضع في ماله حقوقاً للمحتاجين ، بحيث صاروا كالمخالطين لهم في
مالهم ، وفي منزلة الشركاء لهم في المال . من دون إرغام لهم ولا إكراه ، أو
طمع في ثواب دنيوي أو في عالم ما بعد الموت . وذلك غاية الجبود والكرم .
وفي شعر للنعمان بن عجلان الانصاري ، إشادة بعمل قومه الأنصار ، إذ
قسموا أموالهم وديارهم بينهم وبين المهاجرين . فيقول :

وقلنا لقوم هاجروا : مرحباً لكم وأهلاً وسهلاً ، قد أمنتم من الفقر
تقاسكم أموالنا وديارنا كثمرة أيسار الجزور على الشطر^٤

ويذكرنا شعره هذا الذي افتخر فيه بقومه الأنصار بالمؤاخاة ، إذ آتى رسول
الله بين المهاجرين والأنصار . بعد مقدمه بخمسة أشهر ، وقيل ثمانية أشهر .
فكانوا يتوارثون بهذا الإخاء في ابتداء الإسلام إرثاً مقدماً على القرابة . ثم نسخ
التوارث بالمؤاخاة بعد بدرو^٥ . والمؤاخاة هي (المخالطة) الجاهلية في صورة أخرى .
وقد كان بين الجاهلين من حبس الحبوس، لتكون وفقاً على الفقراء والمحاجبين

١ - الخالديان ، الاشباه والنظائر (٢٠ / ١) ، ديوان حسان (٣٠٨) .
٢ - ديوان الأعشى (٣٥ / ٣) .

٣ - الحماسة ، لابن الشجيري (٥٦) .

٤ - الاصابة (٨٧٤٨) ، (٥٣٢ / ٣) ، (القاهرة ١٩٣٩ م) ، الاستيعاب (٢٩٨) ،
Journal of the Economic and Social History of the Orient , Vol. VIII , Part II ,

1905 p. 125.

٥ - امتاع الاسماع (٤٩ / ١ وما بعدها) .

وأبناء السبيل . ومنهم من ساعد الفقراء والمعاليك بتقدم النيل لهم للإغارة بها واكتساب الرزق عن طريق الغارات . كالتى روى عن (الريان بن حويص العبدى) من أنه كان قد جعل فرسه (هراؤة) موقوفة على الأعزاب من قومه . فكانوا ينجزون عليها ويستفيدون المال ليتزوجوا ، فإذا استفاد واحد منهم مالاً وأهلاً دفعها إلى آخر منهم ، فكانوا يتداولونها كذلك ، فضررت مثلاً ، قليل : أعز من هراؤة الأعزاب^١ . وذكر أنها مجاءت سابقة طول أربع عشرة سنة ، فتصدق بها على العزاب ، يتكسبون عليها في السباق الغارات^٢ .

ومن تقاليد العرب مساعدة الفسال والمقطوع والتعزب ، وهو الذي عزب عن أهله في إبله وانقطع عنهم . ومن ذلك ما ورد في الحديث : أنهم كانوا في سفر مع النبي ، فسمع متادياً ، فقال : انظروا ستجدهم معزياً أو مكششاً . والتعزب : الابتعاد عن الجماعات بسكنى الباية ، وقد نهى عن ذلك في الإسلام . كما أشير إلى ذلك في حديث (ابن الأكوع) لما أقام بالزبدة (أبو ذر الغفارى) ، قال له الحاج ارتدت على عقيك تعزبت^٣ .

ومنهم من جعل في ماله صدقة يؤودها إلى الفقراء على وجه التربة إلى الآهنة أو عن دافع انساني أو عن حب الظهور والفسخ . ويقال لمن يتصدق على غيره (المتصدق) . وهو عمل تطوعي ، يقوم به الإنسان اختياراً وتطوعاً ، لمساعدة المعوز والمحاج .

و (ابن السبيل) هو (ابن الطريق) ، الذي قطع عليه الطريق ، ولا يجد ما يتبلغ به . والضيق المقطع به ، فيجب أن يعطى ما يتبلغ به إلى وطنه^٤ . وقد تعرض السابقة إلى لصوص الطرق ، يسلبونهم ما معهم ، وقد يأخذون حتى ملابسهم ، فيتعرض مثل هؤلاء للهلاك والأنحراف ، حتى يتهيأ لهم من له شفقة ورحمة فيغيثهم بما يمكن منه ، وقد يحملهم معه .

وكان لغير الكثير منهم ، يصعب عليهم دفع ديونهم ، ويعاطلون في الأداء

١ تاج العروس (١/٣٨٠)، (عزب)، نهاية الارب (٤٤/١٠) وما بعدها، ٤٦ .
العدة (٢/٢٣٥) .

٢ العدة (٢/٢٣٥) وما بعدها .
٣ تاج العروس (١/٣٨٠)، (عزب) .
٤ تاج العروس (٧/٣٦٦)، (سبل) .

حتى انهم كانوا اذا رأوا الھلال ، قالوا : لا مرجحاً بھل الدين ومقارب الآجال^١.
وذلك لأنهم كانوا يتراعدون في دفع الديون على مطالع القمر^٢.

ومما زاد في فقر بعضهم ، شرب الخمر والمقامرۃ . فكان بعضهم يفني ماله في شرب الخمر ، (وكان الرجل في الجاهليۃ يقامر على أهلہ وما له فيقصد حزيناً سليباً ، ينظر الى ماله في يدي غیره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاً)^٣ . فعلوا ذلك أملاً في التخلص من ألم الفقر والخمران باللجوء الى الخمور لطمس ألم الفقر والذل ، والى التھار ، أملاً في الكسب والربح ، فزادوا بذلك فقرهم ، وعرّضوا أنفسهم الى المسارة .

الوأد :

والوأد من ذيول الفقر . وقد جاء ذكره في الآية : « وإذا المؤودة سُلت : بأی ذنب قُتلت »^٤ . والوأد على ما يذكر علماء التفسير وأهل الأخبار هو دفن البنات وهن أحياء ، وذلك خوفاً من العار أو لوجود نقص فيها أو مرض أو قبح كأن تكون زرقاء أو شيماء أو برشاء أو كسمحة وأمثال ذلك ، وهي من الصفات التي كان يتشاءم منها العرب^٥ ، أو خوفاً من الفقر والجوع ، أو مخافة العار وال الحاجة^٦ .

ورجع (القرطي) أسباب الوأد لحصلتين : (إحداها ، كانوا يقولون إن الملائكة بنات الله ، فألحقو البنات به . الثانية ، إما مخافة الحاجة والإملاق وإما خوفاً من السبي والإسترقاق)^٧ . وذكر غيره أن سين شديدة كانت تتزل بالناس تكون قاسية على أكثرهم ، ولا سيما على الفقراء ، فياكلون (العلّهيز)

- ١ تاج العروس (٢٨٦/٧) ، (حلل) .
- ٢ تاج العروس (٧٢/٩) ، (نجم) .
- ٣ تفسير الطبری (٢١/٧ وما بعدها) .
- ٤ سورة التکویر ، الآية ٧ .
- ٥ بلوغ الارب (٤٣/٣) ، اللسان (٤٤٢/٣) ، (وأد) .
- ٦ تاج العروس (٥٢٠/٢) ، (واد) . اللسان (٤٤٢/٣) .
- ٧ القرطي ، الجامع (٢٣٢/١٩) .

وهو الوير بالدم، وذلك من شدة الجوع^١. فهذا الفقر وهذه الفاقة وذلك الإملاق، كل ذلك جلهم على وأد البنات حذر الوقوع في الغواية ، فتلحق مالبنة بأهل البيت وبعيشتها وقبيلتها . وذكر أيضاً أن من جملة أسباب الوأد وجود نقص في المروودة أو مرض أو قبح ، كأن تكون زرقاء أو شيماء أو برشاء أو كسحاء وأمثال ذلك ، وهي من الصفات التي كان يتشارع منها العرب^٢ .

وذكر بعض أهل الأخبار ، ان بعض العرب كانوا يتشارعون من البنات الزرقاء أو الشيماء ، أو الكسحاء ، فكانوا يثدون من البنات من كانت على هله الصفة ، ويسكونون من لم يكن على هذه الصفة . وذكروا ان والد (سودة بنت زهرة) الكاهنة ، وهي عمة (وهب) ، والد (آمنة) أم الرسول ، أرسل بها الى (الحجون) لوأدتها ، للصيحة المذكورة ، ثم تركها في قبة يرونها ، وصارت كاهنة شهرة^٣ . فسبب الوأد عند هؤلاء ، هو هذه العقيدة القائمة على التشاور من البنات الزرقاء والشيماء .

ويذكرنون انهم كانوا يخرون حفرة ، فإذا ولدت الحامل بتناً ولم يشاً أهلها الاحتفاظ بها رموا بها في الحفرة ، أو انهم كانوا يقولون للأم بأن تهيء ابنتهما للوأد وذلك بتطيبها وتزيينها . فإذا زينت وطبيت، أخذها أبوها الى حفرة يكون قد احتشرها ، فيدفعها فيها ، وي Till عليها التراب حتى تستوي الحفرة بالأرض . وذكر أيضاً ، ان بعضهم كان يفرقها ، أو يقوم بذبحها ، ليتخلص بهذه الطرق منها^٤ .

وذكر ان الرجل منهم كان اذا ولدت له بنت ، فاراد أن يستحييها ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في الادية ، وإن اراد ترکها حتى اذا كانت سادسة فيقول لأمها : طببها وزينيها حتى أذهب بها احانتها ، وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البشر ، فيقول لها انظري فيها ثم يدفعها من خلفها و Till عليها التراب ، حتى تستوي البشر بالأرض . وروي عن

١- الكامل (٢٨٨/١) .

٢- نهاية الارب (١٢٦/٣ وما بعدها) ، بلوغ الارب (٤٣/٣) .

٣- المسند العاجلة (٥٠/١) ، (معلمية الاستفادة) ، (القاهرة ١٩٦٢) (٥٣/١) ، (المأثور المخارج) ، (المعاشرة) ، (باب قزويع عبد الله) .

٤- الديوان (١٨٨/٤) ، سورة النلوبي ، تاج المروض (٥٢٠/٢) ، (واد) ، بلوغ الارب (٤٢/٣ وما بعدها ، ٥٢) .

ابن عباس انه قال : كانت الحامل اذا قربت ولادتها حفرة فخضت على رأس تلك الحفرة ، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة ورددت التراب عليها ، واذا ولدت ولداً حبسه^١ . ومنه قول الراجز :

سميتها إذ ولدت : تموت والقبر صهر^٢ ضامن زميت^٣
الزميت الوقور^٤ .

وفاعل العمل هو (الوائد) والبنت المدفونة وهي حية (الموقودة) ، والعادة (الوأد) .

ويرجع بعض أهل الأخبار تاريخ الوأد الى أيام (النعمان بن المنذر) ملك الحيرة ، فيقولون إن (بني تميم) منعوا الملك ضريبة الاتواة التي كانت عليهم ، فجرّد الملك حملة عليهم كان أكثر رجالها من بنى بكر بن وائل ، أوقعت بهم وسبت ذراريهم . فلما ارضوا الملك وكلّموه في النماري ، (حكم النهان بأن يجعل الخيار في ذلك إلى النساء ، فأيّة امرأة اختارت زوجها، ردّت عليه ، فاختلfen في الخيار). وكانت فيهن بنت لقيس بن عاصم المنقري ، فاختارت سايبها على زوجها ، فتلر قيس بن عاصم أن يدس^٥ كل بنت تولد في التراب ، فوأد بعض عشرة بنتاً . وبصنيع قيس بن عاصم وابجاده هذه السنة نزل القرآن في ذم وأد البنات^٦ . ورجح بعض الأخباريين الوأد الى قبيلة ربيعة . زعموا أن بنتاً لرئيسها وسيدةها وقعت أسرية في أيدي قبيلة ربيعة . فغضب رئيس ربيعة لذلك ، واستن^٧ هذه السنة ، وقلدته فاختارت بيت آسرها ، فغضب رئيس ربيعة لذلك ، واستن^٨ هذه السنة ، وقلدته بقية العرب حتى فشت بين القبائل^٩ . وهي رواية قريبة في مضمونها وفي فكرتها

١ بلوغ الارب (٤٣/٢) ، تفسير البيضاوي (١/٦٧٠) ، تفسير القاسمي (١٧/٦٧٩ وما بعدها) ، تفسير الشربيني (٤/٦٧١ وما بعدها) ، روح المعاني (٣٠/٢٨ وما بعدها) .

٢ القرطبي ، الجامع (١٩/٢٣٣) ، الطبرسي ، مجمع البيان (١٠/٤٤٤) ، (طبعة طهران) ، (١٣/٤٥ وما بعدها) ، (بيروت) . الكشاف (٣١٥/٣) ، تفسير الخازن (١١٩/٣) ، (٣٥٦/٤) .

٣ بلوغ الارب (٤٢/٣ وما بعدها) ، الاغناني (١٢/١٥٠) ، تفسير الطبرى (٣٠/٤٥) ، وما بعدها ، صبح الاعشى (١/٤٠٤) ، (اختارت صاحبها عمرو بن المشرج) ، نهاية الارب (٣/٩٢٧) .

٤ بلوغ الارب (٤٣/٣) ، تفسير الخازن (١١٩/٣) .

من الرواية الأولى . والفرق بين الروايتين هو في تسمية القبيلة والأشخاص . وورد أن (قيس بن عاصم) التميمي ، جاء إلى النبي ، فقال : إني وأدت ثانية بنات في الجاهلية . قال فأعنت عن كل واحدة منهن بذلة^١ . أو : فأعنت عن كل واحدة منهن رقبة^٢ .

ويذكر الأخباريون أن (الوأد كان مستعملًا في قبائل العرب قاطبة) ، فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة فجاء الإسلام ، وقد قل ذلك فيها إلا من بني تميم ، فلهم تزايد فيهم ذلك قبيل الإسلام^٣ . وقبيلة كندة وقيس وهذيل وأسد وبكر ابن وائل من القبائل التي عرف فيها الوأد ، وخزانة ، وكناثة ، ومضر ، وأشدهم في هذا تميم زعموا خوف الدهر عليهم ، وطبع غير الأفاء فيهم^٤ . وذكر بعض أهل الأخبار أن الوأد كان في تميم ، منهم انتقل إلى غيرهم . وقيل : إنه كان في تميم ، وقيس ، وأسد ، وهذيل ، وبكر بن وائل ، وهم من مضر^٥ . فهي عادة تفشت في قبائل مضر خاصة . وقيل إنها كانت في غير مضر كذلك . وذكر أنها كانت في ربيعة ومضر^٦ ، أي في العرب الذين تغلبت الأعرابية على حياتهم .

وذكر (عكرمة) في تفسير الآية : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاءً بغير علم) ، أنها نزلت فيهن يئذ البنات من ربيعة ومضر . كان الرجل يشرط على امرأته ، أن تستحيي جارية وتئذ أخرى . فإذا كانت الجارية التي توأد غداً الرجل أو راح من عند امرأته ، وقال لها : انت على كظهر أمي لأن رجعت اليك ولم تذبها ، فتخدأ لها في الأرض خدآً وترسل إلى نسائها فيجتمعن عندها ، ثم يتداولنها حتى إذا ابصرته راجعاً دستها في حفرتها ثم سوت عليها التراب^٧ . أما إن أول من سنَّ الوأد في العرب ، هو (قيس بن عاصم المقرري) ،

١ تفسير الطبرى (٤٦/٣٠) ، (بولاق) .

٢ القرطبي ، الجامع (٢٣٣/١٩) ، ابن كثير ، تفسير (٤٧٨/٤) .

٣ بلوغ الارب (٤٢/٣) .

٤ القرطبي ، الجامع (١١٦/١٠ وما بعدها) ، نهاية الارب (٨٣/١٨) ، الكامل (٢٨٨/١) .

٥ الكامل (٢٨٨/١) .

٦ تفسير الطبرى (٣٨/٧) .

٧ تفسير الطبرى (٣٨/٨) .

للسُبُب المذكور ، فدعوى من الدعاوى المألوفة عن اهل الأخبار ، وقصة من القصص التي كانوا يضعونه احياناً حين يقفون عند امر غريب عليهم ، ليس لهم علم به ، فكانوا يوجلون قصصاً في تفسيره وتعليله ، وفتنا على كثير منه . والظاهر ان واد (قيس) لبات من بناته ، ووجوده في نعيم خاصة بعد ان خفتَ عند بقية العرب ، حمل اصحاب الأخبار على ارجاع اصله واسسه الى (قيس) ، مع انهم يذكرون حوادث عن الواد ، مثل ما ذكروه عن (سودة بنت زهرة) الكاهنة ، تتقلص في الزمن على (قيس) . والواد عند العرب اقدم منه ، وربما يعود الى ما قبل الميلاد . وفي القرآن الكريم : (ولَاذَا بُشِّرَ احْدَمْ بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مَسْدُداً وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَّرَ بِهِ . أَيْسَكَهُ عَلَى هُونٍ ام يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ ؟ أَلَا سَاءَ مَا يُحَكِّمُونَ) . وفي هذه الآية وصف للحالة النفسية التي كانت تعتبر الأب عند إخباره بميلاد بنت له ، وشرح بعض الأسباب التي كانت تحمل الآباء على واد البنات . ويرى ان بعض الجاهلية يتوارى في حالة الطلاق ، فإن أخرين يذكرون ابتهج او بأنثى حزن ، وبقي متوارياً اياماً يدبر ما يصنع ليتركه بأمر آخر ، لأن يلقيه من شاهق . روي ان ويدفعه حياً حتى يموت ، ام يهلكه بأمر آخر ، لأن يلقيه من شاهق . روى ان رجلاً قال : يا رسول الله والمني بعثك بالحق ما اجد حلولاً الاسلام منذ اسلمت . وقد كانت لي في الجاهلية بنت وأمرت امرأتي ان تزينها وأخرجتها فلما انتهيت الى واد بعيد القرنيتها ، فقالت : يا ابْتَ قتلتني ! فكلما ذكرت قوله لم يتفاغر شيء . فقال الرسول : ما في الجاهلية قد هدمه الاسلام ، وما في الاسلام يهدمه الاستغفار . وكان بعضهم يغرقها وبعضهم يذهبها^١ .

وقد ذكر العلماء في تفسيرهم : « وقالوا : ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا وحرم على أزواجنا . وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ، سيفجزهم وصفهم ، إنه حكيم عالم . قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهآ بغیر علم ، وحرموا ما رزقهم الله إلقاء على الله . قد ضلوا وما كانوا مهتدين)^٢ . أن الله (أخبر بخسارتهم لأولادهم البنات وتخريجهم البحيرة وغيرها بعقوبتهم ، قتلوا أولادهم سفهآ

١ النحل ، الآية ، ٥٨ ، تفسير الطبرى (١٤/٨٣ وما بعدها) .

٢ بلوغ الارب (٢/٥١ وما بعدها) .

خوف الإلماق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإلماق ، فأبان ذلك عن تناقض رأيهم)^٣ .

قال (القرطبي) : « إنك كان من العرب من يقتل ولده خشية الإلماق ، كما ذكر الله عز وجل في غير هذا الموضع . وكان منهم من يقتله سفهًا بغير حجة منهم في قتلهم ، وهم ربيعة ومضر ، كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية . ومنهم من يقول : الملائكة بنات الله ، فأخلقو البنات بالبنات . وروي أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يزال مقنعاً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك تكون مخزوناً ؟ قال : يا رسول الله ، إني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف ألا يغفر الله لي وإن أسلمت . فقال له : أخبرني عن ذنبك ؛ فقال : يا رسول الله ، إني كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فولدت لي بنت فتشفعت إلى امرأة ان اتركها فتركها حتى كبرت وادركت ، وصارت من اجمل النساء فخطبها ، فدخلتني الحمية ولم يتحمل قلبي ان ازوجه او اتركها في البيت بغير زواج ، فقللت للمرأة : اني اريد ان اذهب الى قبيلة كذا وكذا في زيارة اقربائي فابعثها معي ، فسررت بذلك وزيتها بالثياب واللحى ، واندلت على المواثيق بآلا آخرتها ، فذهبت الى رأس بئر فنظرت في البئر فقطنت الجارية اني اريد ان اقيها في البئر فالترمذني ، وجعلت تبكي ، وتقول : يا ابتي ايش تزيد ان تفعل بي ؟ فرحمتها ، ثم نظرت في البئر فدخلت علي الحمية ، ثم الترمذني وجعلت تقول : يا ابتي لا تضيع امانة أمي ! فجعلت مرة انظر في البئر ومرة انظر اليها فأرجحها حتى غلبني الشيطان فأخذتها وأقيتها في البئر منكوبة ، وهي تنادي في البئر : يا ابتي ، قلشي . فكشت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت . فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ، وقال : لو امرت ان اعقاب احداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتكم »^٤ .

فاللاقة والحمية واعتقاد بعض منهم ان الملائكة بنات الله ، فيجب إلحاد البنات بالبنات ، هي عوامل دفعت بالعرب الى الود . فهي بين عامل اقصادي نص عليه في القرآن الكريم ، وعامل اجتماعي ، هو الحمية ، وخشية لحوق العار بالانسان

١ الانعام ، الآية ١٣٩ وما بعدها .

٢ القرطبي ، الجامع (٧/٩٦) ، تفسير الخازن (٣/١٦٣ ، ٣٥٦) .

٣ القرطبي ، الجامع (٧/٩٧) .

من السبي والغارات وعامل ديني ، يرجع الى رأي في دين . لقد تعرض (قتادة) الى قوله تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم » ، فقال : « هذا صنيع أهل الجاهلية كان أحدهم يقتل ابنته حفافة السباء والفاقة ويغدو كلبه . وقوله : وحرموا ما رزقهم الله ... الآية وهم أهل الجاهلية جعلوا محنة وسائبة ووصلة وحاجيًّا تحكمها من الشياطين في أموالهم »^١ . ولكن أغلب الوأد هو عن العامل الأول ، وهو الخشية من العيلة والفقر والإملاق . وهو ما نُصَّ عليه في الآيات المتعلقة بالوأد وبقتل الأولاد^٢ . وورد أن الجاهلية كانوا يدفنون البنات وهن أحياء . خصوصاً كندة ، خوف العار ، أو خوف الفقر والإملاق^٣ .

ومن النساء من تكون خصية في ولادة البنات ، فيجلب لها هذا الخصب هجر زوجها لها وفراره منها ومن رؤية بناته . محدثنا الأصمعي أن امرأة ولدت لرجل بتآمنتها الذلفاء ، فكانت هذه البنت سبباً في هرب الرجل من البيت ، فقالت:

ما لأبى الذلفاء لا يأتيها يظل في البيت الذي يلينا
يمرد أن لا نلِدَ البنينا وإنما تأخذ ما يعطينا^٤

ومثل تلك المرأة المسكينة كثير من النساء هجرهن أزواجهن لكثرة ما كان يلدن لهم من البنات ، ولسان حالهن يكرر كليات أم الذلفاء .

وبعكة جبل يقال له (أبو دلامة) كانت قريش تند فيه البنات^٥ . وذكر أن هذا الجبل يطل على (الحجون) . وقبيل كان الحجون هو الذي يقال له :

١ تفسير الطبرى (٣٨/٨) .

٢ تفسير الطبرى (٥٧/١٥) ، القرطبي ، الجامع (٢٥٢/١٠) .

٣ السيرة الحلبية (٥٣/١) ، (باب تزويع عبد الله) .

٤ ونسبت هذه الآيات الى امرأة أبي حمزة الضبي ، الذي هجر زوجته ولبعا الى خيمة جيرانه يبيت فيها فراراً من زوجته التي ولدت له بنتاً ، وقد وردت على هذه الصورة:

ما لأبى حمزة لا يأتيها يظل في البيت الذي يلينا
غضبان أن لا نلد البنينا تالله ما ذلك في أيدينا
وانما تأخذ ما يعطينا وتحزن كالارض لزارعينا
نبت ما قد زرعوه فيينا

بلغ الارب (٥١/٣) ، البيان والتبيين (١٠٤/١) ، (١٨٦/١) ، (عبد السلام)

محمد هارون) ، روح المعانى ، للالوسي (١٥٣/١٤) ، تفسير الطبرى (٨٣/١٤) .

٥ المستطرف (٧٧/٢) .

أبو دلامة^١.

وورد في القرآن الكريم ما يشير إلى قتل بعض الجاهلين أولادهم خشية الإملاء وخوف الفقر . وهم القراء من بعض قبائل العرب وفيهم نزلت الآيات : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاء نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطأً كبيراً)^٢ . و (كذلك زين لكتير من المشركين قتل أولادهم شر كاؤهم ليُردوهم وليلبسوا عليهم دينهم . ولو شاء الله ، ما فعلوه ، فلترهم وما يفترون)^٣ . و (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم ، وحرموا ما رزقهم الله أفراء على الله ، قد ضلوا ، وما كانوا مهتدين)^٤ . و (قل : تعالوا اتله ما حرم ربكم عليكم ، ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاء ، نحن نرزقكم وإياهم)^٥ . وظاهر لفظ الآيات النهي عن جميع أنواع قتل الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً مخافة الفقر والفاقة^٦ .

وذكر أن المراد من كلمة (أولادكم) البنات ، وأن المقصود بذلك الولد^٧ . أي وأد البنات ، لا قتل الأبناء . وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بها الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً . (فقد كان الرجل في الجاهلية يخلف بالله لمن ولد له كلنا وكنا غلاماً ليحرجن أحدهم ، كما فعله عبد المطلب حين نثر ذبح ولله عبد الله)^٨ . فنحن أمام هذه الآيات تجاه موضوعهن : وأد البنات وقتل الأولاد الذكور عند الجاهلين . وأد البنات للأسباب المذكورة الواردة في كتب التفسير والحديث ، وقتل الأولاد للأسباب المذكورة في تلك الكتب أيضاً ، وفي كلتا الحالتين نتيجة واحدة ، هي القضاء على حياة إنسان .

وقتل الأولاد الذكور عند الجاهلين هو أقل استعمالاً من وأد البنات بكثير . ويظهر أنه كان عن عامل ديني في الأغلب ، كما يتبيّن ذلك من قصة إقدام

-
- ١ اللسان (١٢/٢٠٥) ، (صادر) ، (دلم) .
 - ٢ الإسراء ، الآية ٣١ ، تفسير الطبرى (١٥/٥٧) .
 - ٣ الانعام ، الآية ١٣٧ .
 - ٤ الانعام ، الآية ١٤٠ .
 - ٥ الانعام ، الآية ١٥١ .
 - ٦ بلوغ الارب (٣/٤٤) .
 - ٧ تفسير الطبرى (٨/٣٢) وما بعدهما ، بلوغ الارب (٣/٤٤) .
 - ٨ القرطبي ، الجامع (٧/٩١) .

عبد المطلب على قتل ابنه عبدالله بسبب النمر الذي أخذه على نفسه على ما جاء في روايات أهل الأخبار^١.

وهذا العامل هو الذي يفسر ما جاء في التوراة عن اقدام ابراهيم على ذبح ابنه، ويشير الى وجود هذه العادة عند الإسرائيليين . وسبب قلة قتل الأولاد بالقياس إلى وأد البنات أن الولد عنصر مهم في الحياة الاقتصادية وفي الحياة الاجتماعية حيث يكون عُدة لوالده ولأهله وعشائرته في المروب ، ثم أن أسره في المروب لا يعد شائناً مثل أسر البنات . والمرأة بالأسر تكون فريسة للأسرين . والمرأة ليست قادرة كالرجل على اعاشه نفسها وغيرها ولا على العزو ، ولذلك صارت البنت هدفاً للوأد أكثر من الذكر^٢ .

وقد تأثر بعض ذوي القلوب الرقيقة من عادة (وأد البنات) ، وسعوا لإبطالها . وكان بعض المؤرسين منهم يقتدي البنات من القتل بدفع تعويض إلى أهلهن ، وأنذهن تربتهن . فكان (صعصعة بن ناجية) جد الفرزدق الشاعر المعروف ، ومن أشراف تميم ، يشترى البنات ويغدقهن من القتل كل بنت بناقتين عشر اوين وبجمل^٣ . فجاء الإسلام وعنده ثلاثون مسؤودة^٤ . وذكر أنه قدى أربعينات جارية ، وقيل ثلاثةمائة جارية من الجاهلية حتى مجيء الإسلام . وذكر على لسان الفرزدق أنه قال : (أحيا جدي اثنين وتسعين مسؤودة^٥) . وأنه منع الويد في الجاهلية فلم يدع عمياً تند وهو يقدر على ذلك^٦ . وذكر أنه قال للرسول إنه اشتري (٢٨٠) مسؤودة ، دفع عن كل واحدة منها ناقتين عشر اوين وبجملاً^٧ . وأنه كان لا يسمع بمؤودة يراد وأدها ، وهو يتمكن من احيائها ، الا جاء والده

١ القرطبي ، الجامع (٩١ / ٧) ، الماوردي ، اعلام النبوة (١٢٦) ، بلوغ الارب (٤٦ / ٣) وما يتعلما ، السيرة الحلبية (٣٩ / ١) ، البداية والنهاية ، لابن كثير (٢٤٨ / ٢) وما بعدهما .

٢ الأمومة عند العرب (ص ٥٠) .

٣ المستطرف (٧٧ / ٢) ، القرطبي ، الجامع (١١٧ / ١٠) وضع لفظة (عمي) في موضع (جدي) في شعر (الفرزدق) ، و (صعصعة) جد الفرزدق ، لا عممه ، الاصابة (١٧٩ / ٢) ، (رقم ٤٠٦٨) .

٤ الاشتقاد (١٤٧ / ١) ، المرزبانى ، معجم الشعراء (٤٨٦ / ٢) .

٥ أمالى المرتضى (٢ / ٢٨٤) وما بعدها ، الاغانى (٢ / ١٩) وما بعدها .

٦ أمالى المرتضى (٢ / ٢٨٤) ، الاغانى (٣ / ١٩) ، تيسير الوصول (٣ / ١١٣) .

٧ نهاية الارب (٣ / ١٢٦) وما بعدها .

فقداها ، وأنه سأله قومه في ترك الوأد ، فخفف بذلك منه . وعده ذلك مكرمة ما سبقه إليها أحد من العرب^١ .

والى (صعصعة بن ناجية) ، أشار الشاعر (الفرزدق) ، مفتخرًا به في شعره ، إذ قال :

وَجَدَيَ الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ وَأَحْيَا الْوَئِيدَ قَلْمَ بِوَاد٢

وله أشعار أخرى في هذا المعنى .

وكان (عمرو بن تقيل) يحيى المؤودة لأجل الإملاق . يقول للرجل إذا أراد ان يفعل ذلك : لا تفعل ! أنا أكتفيك مزونتها ، فياخذنها ، فإذا تعرعت قال لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفتيك مزونتها^٣ .

وذكر (القرطبي) في تفسير الآية : (ويجعلون لله البنات ، سبحانه وهم ما يشتهون . وإذا يشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم)^٤ . إنما نزلت في خزانة وكنانة ، فإنهم زعموا أن الملائكة بنات الله ، فكانوا يقولون آلحقو البنات بالبنات)^٥ . فنسب فعلهم الوأد إلى هذه العقبة .

ولست استبعد ما ذكره أهل الأخبار من وجود دافع ديني حل الجاهلين على قتل الأولاد وعلى الوأد ، لأن يكون ذلك من بقايا الشاعرية الدينية التي كانت في القديم ، وتقدم الصحايا البشرية إلى الآلة لخير المجتمع وسلامته ، وإرضاء الآلة هي شعبية من الشاعرية الدينية المعروفة . فليس بمستبعد ان الوأد والقتل من بقايا تلك الشاعرية ، والغريب في الوأد انه يكون بالدفن ، بينما العادة في الصحايا التي تقدم الى الآلة ان تكون بالتنحيل او بالطعن وبأمثال ذلك ، كي يسفل اللئم من

١ الاغاني (١٩) ، القسم الاول ، ص ٣ وما بعدها .
٢ اللسان (٤٤٢ / ٣) وما بعدها ، تاج العروس (٥٢٠ / ٢) وما بعدها) ، (واد) .
٣ وقال :

ومنا من أحيا الـوـئـيدـ وـغـالـبـ
وعـمـرـ وـمـنـاـ حـامـلـونـ وـدـافـعـ
تفسير الطبرى (٤٦ / ٣٠) .

وـمـنـاـ الـذـيـ أـحـيـ الـوـئـيدـ وـغـالـبـ
وـعـمـرـ وـمـنـاـ حـاجـبـ وـالـقـارـعـ
الـسـيـرـةـ الـحـلـيـةـ (٥٣ / ١) .

٤ النحل ، الآية ٥٧ وما بعدها .
٥ القرطبي ، الجامع (١١٦ / ١٠) ، تفسير الخازن (٣ / ١١٩) ، في تفسير سورة النحل .

الضحية ، والدم هو الغاية من كل ضحية، لأنه الجزء المهم من الضحايا المخصص بالآلة . وعلى الجملة إن الولد هو نوع أيضاً من القتل ، وذبح الأولاد وتقديمهم قرابين إلى الآلهة *Infanticide* ، عبادة معروفة عند أم أخرى كانت تمارسها لترضي بذلك الآلة وتحجب مطالباتها^١ .

وعد من الولد (العزل) ، وهو أن يعتزل الرجل امرأته لثلاثة توجب له أولاداً . وقد عرف في الإسلام بـ (الولد الخفي) وبـ (الولد الأصغر) . سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : ذلك (الولد الخفي) ، وفي حديث آخر (تلك المؤودة الصغرى)^٢ . وقد بحث عنه في كتب الفقه والتفسير . وروي أن رسول الله قال في ناس : (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً . ثم سأله عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك الولد الخفي وهو المؤودة سئلت^٣ . والغيلة إذا أتيت المرأة وهي تتعرض ولدتها ، وكذلك إذا حملت امه وهي تتعرض^٤ . وقد جعل الحديث (العزل) عن المرأة عنتزة الولد إلا أنه خفي ، لأن من يتعزز عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد . ولذلك سمّاها المؤودة الصغرى ، لأن وأد البنات الأحياء المؤودة الكبرى^٥ .

ولم ينفرد العرب بقتل الأولاد ويوأد البنات ، بل نجد ذلك عند غيرهم من الشعوب كذلك ، مثل المصريين واليونان والرومان وشعوب استرالية . أما العوامل التي حملت تلك الشعوب عليها فهي عديدة ، منها عوامل دينية مثل الإعتقاد محلول الأرواح ، ومنها اقتصادية كالخشية من الفقر ، ومنها ما يتعلق بالصحة كأن يكون المولود ضعيفاً فيقضي عليه الوالدان^٦ .

ومن ذيول الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية ، انتشار اللصوصية والاعتداء على أموال الناس ، وابتزازها وقطع الطريق وسلب الناس . وما الذي يفعله الفقير

Ency. Relig I, p. 669, Smith, Kinship, p. 370.

١ بلوغ الارب (٣/٥٣) ، النهاية في غريب الحديث (٤/١٨٩) ، اللسان (٣/٤٤٢) ،
٢ وما بعدهما ، (وأد) .

٣ تفسير ابن كثير (٤/٤٧٧) .

٤ تاج العروس (٨/٥٣) ، (غيل) .

٥ اللسان (٣/٤٤٣) ، (وأد) .

٦ Ency. Brita., 12, p. 322.

والحتاج ومن له متعة في الجسم وضعف شديد في الجيب لاعادة نفسه وأهله غير
اللجوء الى هذه الطرق في الحصول على لقمة العيش ، إن لم يجد له وسيلة كسب
أخرى ؟

واللص ، هو السارق . وذكر أن اللقطة من لغة طيء وبعض الأنصار^١ .
وتقابل Listis في اليونانية ، بمعنى السارق . للملك ذهب البعض الى أنها من
هذا الأصل^٢ .

ونظراً لستر اللص في حرفه ، ومارسته لها بتكم ولحر خوفاً من الفضيحة
والقبض عليه . مارس عمله بالليل في الغالب ، حيث يرقد الناس . مارسه مخفة
ومهارة ، فكى عنه بكفى . منها : (ابن الليل) ، و (ابن الطريق) ، لأنه
يمارس اللصوصية بالليل وعلى الطرق^٣ .

ويقال لمن يسرق التراهم بين أصابعه (القفاف) . يقال : (قف الصيرفي
خوفاً) ، بمعنى سرق التراهم بين أصابعه^٤ . وأظن أن هذا الاستعمال استعمال
مولد ، ولد في الإسلام .

ويعبر عن السطو والاستيلاء عنوة وعن سرقة أموال الناس ، بتعابير أخرى
في اللغات العربية الجنوية ، منها (خرط)^٥ ، بمعنى سرق ، و (حلص)^٦ ،
يعنى سرق ونهب وسلب ، وكل ما يؤخذ حيلة وسرقة .

وتعد السرقة عيناً عند العرب، لأنها تكون دون علم صاحب المسروق وبعاقبتها .
والخلافة والاستيلاء على شيء من دون علم صاحبه عيب عندهم ، — وفيه جبن
ونذلة . أما الاستيلاء على شيء عنوة وباستخدام القوة ، فلا يعدّ تقاصاً عندهم
ولا شيئاً ولا يعدّ سرقة ، لأن السالب قد استعمل حق القوة ، فأختنه بيده من
صاحب المال المسلوب . فليس في عمله جبن ولا غدر ولا خيانة . ولذلك فرقوا
بين لفظة (سرق) وبين الألفاظ الأخرى التي تعني أخذ مال الغير ، ولكن من

- ١ تاج العروس (٤/٤٣٢) ، (لص) .
- ٢ غرائب اللغة (٢٦٨) .
- ٣ اللسان (بني) ، (٩٢/١٤) .
- ٤ تاج العروس (٦/٢٢٤) ، (قف) .
- ٥ South Arabian Inscriptions, p. 436.
- ٦ المصدر نفسه .

غير تستر ولا تحايل . فقالوا : « السارق عند العرب من جاء مسترًا إلى حزء ، فأخذ مالاً لغيره . فإن أخذه من ظاهر ، فهو مختلس ومستلب ومتهم ومحرس ، فإن منع ما في يده ، فهو غاصب »^١ .

ولم تعد (الغاراة) سرقة ولا عملاً مشيناً يلحق الشين والسبة عن يقوم به . بل انتخر بالغارات وعد المكر منها (معواراً) . لما فيها من جرأة وشجاعة وإقدام وتكون الغارة بالتخليل في الغالب ، ولذلك قال علماء اللغة : « أغارت على القوم غارة وإغارة دفع عليهم التحليل »^٢ . وقد عاش قوم على الغارات ، كانوا يغيرون على أحياء العرب ، ويأخذون ما تقع أيديهم عليه ، ومن هؤلاء (عروة بن الورد) ، إذ كان يغير عن معه على أحياء العرب ، فأخذ ما يجده أمامه ، ليرزق به نفسه وأصحابه . بعد أن انقطعت بهم سبل المعيشة ، وضاقت بهم الدنيا . فاختاروا الغارات والتعرض للقوافل سبياً من أسباب المعيشة والرزق . وذكر أهل الأخبار أسماء رجال عاشوا على الغارات وعلى التربص للمسافرين لسلب ما يحملونه معهم من مال ومتاع .

الأفراح :

الأفراح ، عامة أو خاصة . فن الأفراح العامة ، الأعياد والمناسبات المئالية ، مثل انتصار في حرب وغزو او تولي ملك عرشاً او سيد رئاسة قبيلة . ومن الخاصة ، الزواج والبرء من مرض ، والعود من سفر ، وأمثال ذلك .

ولما كان العرب في جاهليتهم قبائل وشيعاً وكان الاتصال بينهم صعباً، صارت أعيادهم كثيرة غير متتفقة في زمان او مكان ، ذات صفة محلية ، لا يشارك فيها كل عرب جزيرة العرب . وهي مرتبطة بالأصنام في الغالب وبالمواسم التجارية التي تتجل في اتفاق الأسواق .

ولذلك ، فأنا حين أتحدث عن أعياد أهل الجاهلية فلن أستطيع أن آتي باسم عيد واحد ، أقول إن جميع العرب كانوا يعيدون ويفرجون جميعهم به ، لما ذكرته من اقسام الجاهلين الى قبائل وشيع وعلم وجود دين واحد لهم ، يجمع

١ تاج العروس (٣٧٩/٦) ، (سرق) .

٢ تاج العروس (٤٥٨/٣) ، (غور) .

شلهم . والذين من اهم العوامل المساعدة لظهور الأعياد وجمع شمل المؤمنين به للالحتفال بها . ولذلك فأعياد الجاهليين هي اعياد موضعية تعيد قبيلة او مدينة او مملكة بعيد ، ولا يعرف عنه بقية العرب اي شيء . أما اعياد اليهود والنصارى والعرب فأمرها أمر آخر ، لأن اليهودية والتصرانة قد حددتا تاريخاً ثابتاً للأعياد فيها ، فصارت معروفة عند أتباع الديانتين يحتفلون بها في الأجل الموقوت .

وكان الحج الى مكة من أهم مواسم العرب في الحجاز ، وهو عيد ، مجتمع فيه الناس من مختلف القبائل و مختلف الأماكن للتقارب الى الأصنام والتلاقي في ظروف أمن وسلام لا يخل فيها قتال ولا اعتداء ولا لغو ولا فحش . ويقوم اهل مكة بخدمة الوافدين الضيوف ، ضيوف (البيت) ، وتمر أيام خالية من غير واعتداء وقتل وأخذ بثار يلبس فيها الناس خير ما عندهم من لباس ويتجلون بأحسن صورة . فإذا انتهت الأيام عادوا الى ديارهم .

وذكر انه كان لأهل (يُثْرَب) يومان يعيتون فيها ، يلبسون فيها ويستأنسون ، هما : التبروز ، والهرجان . فلما قدم الرسول المدينة ألبسها يوم الفطر والأضحى^١ . والظاهر ان اليربيين أخذوا عليهما المذكورين من الفرس^٢ ، (التبروز) عيد شهر من اعياد الفرس من اصل (نو) يعني جديد و (روز) يعني يوم ، أي أول يوم من السنة الإيرانية الشمسية . وأما (الهرجان) ، فإنه عيد من اعياد الفرس كذلك ، يعيّد به في الشهر السابع من شهورهم الشمسية ، وهو شهر (مهر) (مهرماه) ، ويُدعى العيد (مهركان) . وقد بقي الفرس يحتفلون به في الإسلام ، حتى زماننا هذا ، وورد ذكره في الأشعار^٣ .

ولم يذكر أهل الأخبار كيف عيّد أهل (يُثْرَب) بهذه العيدين اللذين هما من أعياد الفرس . ولا ما هي صلتهم بها .

وذكر أهل الأخبار عيّداً سمه (يوم السبع) ، قالوا إنه عيد كان لهم في

^١ جامع الاصول (١٠/١٦٦) ، عن العيد ، راجع المخصص (١٣/١٠٢) ، اللسان (٣١٨/٣ وما بعدها) ، تاج العروس (٤٣٨/٢) ، المحكم والمحيط الاعظم (٢٣٢/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤/١٨١ ، ١٨٢) ، القاموس (١/٣١٩) ، مقدمة الصباح (١/٥١٢) .

^٢ بلوغ الارب (١/٣٤٧) ، اللسان (٥/٤١٦) .

^٣ بلوغ الارب (١/٣٥٢ وما بعدها) . غرائب اللغة (ص ٢٤٦) .

الجاهلية ، يستغلون فيه بلهورهم وعيدهم من كل شيء^١ . ولم يتحدثوا بشيء مفصل عنه ، ولم يذكروا أنه عيد منْ .

وورد في بيت شعر للنابغة اسم عبد دعاه (السباب) ، وقد ذكر أهل الأخبار أنه كان عبداً لقوم من العرب في الجاهلية وكانوا يحيون فيه بالرمحان .

رُقَاقُ النَّعَالِ ، طَيْبٌ حُجْزُاهُمْ يَحْيَوْنَ بِالرَّحْمَانِ يَوْمَ السَّبَابِ^٢

وهو في الواقع عيد من أعياد النصارى ، كما أشار إلى ذلك أهل الأخبار . إذ ذكروا أنه (عيد للنصارى ويسمونه يوم الشعانين) ٣ .

وقد كان هذا العيد معروفاً في الحجارة أيضاً، ورد في الحديث «إنَّ الله تعالى أبدلكم بيوم السباب يوم العيد»^٤. وإذا صح ورود هذا الحديث عن الرسول ، كان ذلك دليلاً على أنَّ أهل مكة كانوا قد عرفوا هذا العيد وعيادته ورما كانوا يخندوه عن النصرانية .

ولم ترد في نصوص المستند إشارات الى أعياد العرب الجنوبيين ولم ترد اشارات الى الأعياد في النصوص الشمودية او اللحيانية او الصفوية . لذلك لا أستطيع أن أتحدث عن العيد عند العرب الجنوبيين او اللحيانيين او الصفويين او قوم ثمود . وقد اشار بعض الكتبة (الكلاسيكيين) الى تعريف النبط وعرب اعلى الحجاز واحتفلتهم فيها بأصنامهم وحجتهم الى معابدهم ، إلا انهم لم يسموا تلك الأعياد بأسماها .

وقد عيّد يهود جزيرة العرب بأعيادهم أيضاً . وكانوا يحافظون عليها ، لأنها في عقائدتهم عمل من الأعمال الدينية . ولم يكونوا يستغلون فيها ، إذ يرون في

١ تاج العروس (٣٧٢/٥) ، (سبع) ، بلوغ الارب (١/٣٤٧) ، اللسان (٨/١٤٨) .

٢٩ بلوغ الارب (٣٤٧/١) ، تاج العروس (٤١/٣) ، (الكويت) (سبب) اللسان
(سبب) ، ديوان النابغة (٤٥) .

٢ تاج العروس (١/٢٩٤)، (سبب) .

تاج العروس (٤١/٣) ، (طبعة الكويت) ، (سبب) ، (٢٩٤/١) ، (المطبعة
الخيرية) .

٤٢٦ / ٢ صبح الاعشى (وما بعدها) .

الخروج عليها خروجاً على الدين الذي منعهم من الاشتغال في أيام السبت والأعياد وحتم عليهم وجوب مراعاة حرمة تلك الأيام مراعاة تامة .
ومن أعياد اليهود التي عرفها الجاهليون عيد رأس السنة ، وعيد الصوم الكبير (الكبور) ، و (عيد المظال) وأعياد أخرى .

أما العرب النصارى ، فقد عيّنوا بأعيادهم الدينية ، واحتفلوا بها ، وفي الموضع الذي كانت فيها جماعة كبيرة منهم كانت احتفالاتهم بها أوضح وأفراح . وفي الخبرة ، حيث تفشت التصرانة وانتشرت ، كان الناس يتربّون ويتجلّون وبيلبسون أحسن ما عندهم من حلل في أيام أعيادهم ، مثل (عيد السعانيين) (عيد الشعانيين) ، ويختفلون في البيع والكنائس والأديرة فرحاً بذكرى العيد ، ويخرجون بصلبانهم ^١ .

وذكر أن (يوم السعانيين) (يوم الشعانيين) ، هو (يوم السادس) ، العيد الذي مرت ذكره ، وقد كان من أعياد النصارى ^٢ . وقد اشتقت كلمة (السعانيين) (الشعانيين) من العبرانية ، أخذت من لفظة (هوشينا) ، التي كان يتهلل بها اليهود أمام المسيح . و (السادس) : الأغصان ، يريدون منها سعف التخييل الذي قطعه اليهود يوم استقبلوا المسيح في دخوله أورشليم ^٣ .

وذكر أن (المترمر) ، و (المترمن) ، و (الميزمن) ، كلها : عيد من أعياد النصارى أو سائر العجم ، وهي أعمجية . قال الأعشى :

إذا كان هترمن ورُخت^٤ مختماً

واشتهر (عيد الفصح) ، وهو عيد فطر النصارى ، إذا أفطروا وأكلوا اللحم . وقد أشار إليه الأعشى بقوله :

^١ الأغاني (٣٠ / ٢) ، (طبعة ساسي) ، صبح الأعشى (٤١٥ / ٢ وما بعدها) ، اللسان (٢٠٩ / ١٣) .

^٢ اللسان (٤٦٠ / ١) ، (صادر) ، (سبب) ، المخصص (١٠٢ / ١٣) تاج لعروس (٢٩٤ / ٤) ، نهاية الارب (١١١ / ١) وما بعدها ، تاج العروس (٢٣٥ / ٩) .

^٣ النصرانية وأدابها ، القسم الثاني ، الجزء الثاني ، القسم الأول (ص ٢١٥) ، المخصص (١٣ / ١٣) ، ديوان النابغة (ص ١٥) .

^٤ المخصوص (١٠٢ / ١٣) ، الآثار الباقيّة (٢٩٢) ، اللسان (٥ / ٢٦٧) ، (هنزمر) ، تاج العروس (٦٢٣ / ٣) ، (هنزمر) .

بهم تقرّب يوم الفصح ضاحية يرجو الإله بما سدى وما صنعا^١

وذكر العلّاء اسم عيد آخر من أعياد النصارى دعوه (السلاق) ، ذكرهوا أنه مشتق من سلق المسيح الى السماء^٢ . والكلمة من أصل ارمي ، هو Souloqo بمعنى صعود . وقد به عيد صعود المسيح الى السماء^٣ .

ولنختار عيد آخر اسمه (خيس الفصح) ، وعرف أيضاً بـ (خيس العهد) . وقد احتفل به نصارى الخبرة^٤ . وذكر علماء اللغة أن للنصارى عيداً من أعيادهم اسمه (دنج) ، وتكلمت به العرب^٥ . وهو من أصل ارمي هو (دنجو) ، بمعنى اشراق وظهور . ويراد به (عيد الغطاس)^٦ .

وتضاف اليها الأعياد المحلية ، التي كان يحتفل فيها أيام القديسين . فقد كان الغساسنة مختلفون مثلاً في الرصافة بعيد (القديس سرجيوس) . وكان لنصارى العراق أعيادهم الخاصة بهم حسب مذاهبهم . يكرسونها تخليداً لذكرى قديسهم . وقد اشتهر النصارى بين الجاهليين وفي الإسلام بمحافظتهم على أعيادهم حتى ضربوا المثل بأعياد النصارى . فقال العجاج :

واعتد أرباضاً لها آري^٧ كما يعود العيد نصراني

والعادة – كما هو شأن كل الأمم – أن يتزين في أيام الأعياد بأحسن الثياب والملابس المفخرة والخلل المثمنة والبرود المعجبة ، وأن يظهر الشبان مقدارهم وبراعتهم في السابق على الخيل وفي الألعاب وفي الظهور أمام النساء ، ويلعب الصبيان أنواعاً من الملاعب ، وان يتغنى ويزمر بالدفوف والمزاهر وأمثال ذلك ،

١ ديوان الاعشى (القصيدة ١٣ ، سطر ٦٩) ، اللسان (٥٤٥/٢) ، القاموس (١/٢٤٠) ، مقاييس اللغة (٤٥٧/٤) ، مقدمة الصبحان (٣٩١/١) .

٢ اللسان (١٦٣/١٠) ، (صادر) ، (سلق) .

٣ غرائب اللغة (ص ١٨٨) .

٤ الاغاني (٣٢/٣) ، التصرانية ، القسم الثاني الجزء الثاني القسم الاول (ص ٢١٦) ، نهاية الارب (١٩١/١ وما بعدها) .

٥ اللسان (٢/٤٣٦) ، (دنج) ، تاج العروس (٢/١٣٦) ، (دنج) ، المخصص (١٢/٤٣٦) .

٦ غرائب اللغة (١٨١) ، نهاية الارب (١٩١/١ وما بعدها) ، الاثار الباقية (٢٩٢) وما بعدها .

٧ تاج العروس (٢/٤٣٨) ، (عود) .

لتكتب الأيام بهجتها وروعتها . وكان من عادة أشراف الجرة اللعب على الخيل بالصوالجة ، وذلك على طريقة العجم^١ .

وقد يخضب الرجال والنساء أيديهم باللحساب ، ولا سيما (الغناء) . ولكن هذا النوع من إظهار الفرح والسرور ، غالب في الأعراس وفي الختان ، حيث تولم الولائم وتقام الأفراح ، ويُخضب بالحناء .

اللَّعْبُ فِي الْعِيدِ :

وما كان يتلهى به المعيَّدون ويسلون به ، الغناء ، واللَّعْب بمختلف أنواعه . وفي جملته استخدام السودان للعب بلعيتهم الشهيرة لعب الدرق والحراب^٢ . وقد يرع في الغناء نساء ورجال . وذكر أن أهل (يُرب) كانوا أهل طرب وكأنوا يحبون الغناء^٣ ، وأنهم استخدموها (الجيش) للضرب على الدف والغناء في أيام الأعياد . وقد كانوا يلعبون في المسجد بالدرق والحراب ولم ينههم الرسول عن ذلك ، لأن اللَّعْب كان في أيام العيد^٤ . وقد غنت جاريتان لـ (عائشة) يأْنشاد العرب بغناه بعاث ، كما أذن الرسول للسودان باللَّعْب في مسجده في الحراب والدرق ، ونشطهم بقوله : (يا بني أرقدة)^٥ .

الغناه :

وطرب الأعراب ، طرب ساذج يتناسب مع طبيعة بيئتهم ، وكذلك كان غناوهم غير معقد ولا متنوع . أما طرب أهل الحضر ، فكان أكثر تعقيداً وتفناً ولا سيما طرب أهل الحضر الساكدين في ريف العراق وفي بلاد الشام ، وعند أهل

١. الأغاني (١٩/٢) ، (طبعة ساسي) .

٢. نهاية الارب (٤/١٣٨) .

٣. نهاية الارب (٤/١٣٩ وما بعدها) ، (أما كان معكن لهو ، فان الانصار يعجبهم اللهو) ، نهاية الارب (٤/١٤٨) .

٤. القسطلاني ، ارشاد الساري (٦/٢٠) .

٥. القسطلاني ، ارشاد (٢٠٤/٢ وما بعدها) ، (باب اباحة العراب والدرق يوم العيد) .

اليمن ، فاستعملوا آلات طرب متعددة ، أخليوا بعضها من الأعاجم الذين اتصلوا بهم ، كما أخليوا من أولئك الأقوام ألواناً من ألوان الغناء وفنونه . هذا الاختلاف لا بد أن يقع، لاختلاف أهل الوبير وأهل المدر في البيئات ، وفي الطباع والعادات .

والشعر علاقة كبيرة بالغناء . فالغناء هو التغنى بالشعر . ولذلك قالوا : تغنى بالشعر ، وفلان يتغنى بفلانة إذا صنع فيها شرآ . وله علاقة باللذاء أيضاً . قالوا : حدا به ، إذا عمل فيه شرآ^١ . فالغناء نغم وزن ويكون لذلك بكلام موزون . وهو الشعر الذي يناسب نغم الغناء . أما النثر ، فلا يناسب طبعه طبع الغناء . ويكون بينها جفاء . إذ لا يستقيم النثر العربي مع الوزن دائمًا . لذلك فلا يمكن للمغني أن يغنى به . قال (الباحثظ) : العرب تقطع الألحان الموزونة والبغيم تقطط الألفاظ فتقبضن وتتبسط حتى تدخل في الوزن اللحن ، فتضيع موزوناً على غير موزون^٢ . وذكر أن الغناء من الصوت ما طرب به^٣ .

وذكر أهل الأخبار أن الجاهليين كانوا يستمعون إلى القيام . وأن فارس كانت تعدّ الغناء أدباءً والروم فلسفة . وأن الملوك العرب كانوا يملكون القيام أيضاً . ومنهم أشراف مكة وعلى رأسهم (عبد الله بن جدعان)^٤ . وقد عرف غناء أهل البدية بـ (غناء الأعراب) ، وذلك لاختلافه عن غناء الحضر^٥ .

فكان لأهل الخبرة مزاج في الغناء مختلف عن مزاج أهل البدية ، بل حتى عن مزاج غيرهم من الحضرة . وذلك للظروف الخاصة التي تحيط بهم ، مثل اختلاطهم بالفترس ، وجود التصرانة والمؤثرات اليونانية فيها بينهم . وقد كان في كنائس العباديين نصارى الخبرة ، تراتيل وترانيم ، وهي بالطبع نوع من الغذاء الروحي ، وقد كان عندهم خبر تبعث على الانشراح والانبساط ، وأديرة مزدادة بالحضور والرياحين والأزهار ، وفيها ماء طيب وغناء رهبان وراهبات ،

-
- ١ بلوغ الارب (٣٦٩/١) ، تاج العروس (٢٧٢/١٠) ، (غنى) ، اللسان (١٥/١٣٥) ، (غنى) .
٢ بلوغ الارب (٣٦٩/١) ، (غنى) .
٣ تاج العروس (٢٧٢/١٠) ، (غنى) .
٤ رسائل الباحظ (١٥٨/٢) ، (غنى) .
٥ نهاية الارب (١٩٣/٤) ،

فلا عجب إن طرب سكانها وتفنوا في غنائهم، وتميزوا به عن بقية الفناء العربي ، حتى قيل له : غناء أهل الخبرة ، وقد ذكر : انه بين المزج والنصب ، وهو الى النصب أقرب ، كما كانت لهم لغة امتازت عن لغات العرب الآخرين غناها بها ، فأكسبت غناؤهم طابعاً حرياً خاصاً^١.

ومن مرادفات الفناء (السمود) بلغة حمير . وقيل السمود اللهو وبصورة خاصة الفناء^٢.

وللقيقة في الاسلام آراء في قراءة القرآن . منهم من جوز قراءته بالألحان ، ومنهم من جوز قراءته بالترجيع ، وغير ذلك^٣. والترجيع ترديد الصوت في الحلق في قراءة أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنم به . وقيل الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في الصوت^٤.

وأما (العزف) ، فالملاهي ، واللعب بالمعازف ، وهي الدفوف وغيرها مما يضرب . والعازف اللاعب بها والمغني . وعزف الدف صوته . والمعزف ، ضرب من الطابور يتختنه أهل اليمن وغيرهم ، ويحمل العود معهفاً.

ويعبر عن الاستماع الى الغناء والإلتصاق بصوت المغني بـ (السماع) . و يحدث السماع طر Isa في النفس . وقد صار للكلمة معنى خاص في الاسلام ، إذ حولت إلى سماع التراجم الدينية في الغالب ، للذك لم ينظر إليه نظرة الناس إلى الغناء^٥.

وتغنى أهل الجاهلية في كل المناسبات المبهجة ، وضربوا على آلات الطرب . ومن هذه المناسبات الزواج والعودة من الأسفار ، كما كانوا يتلرون أنه إن تحقق مطلب لهم فإنهم يقيمون مجلس طرب يتغنى فيه : كمناسبة شفاء من مرض أو عودة من حرب^٦. وكان شبان مكة يذهبون إلى السمر ويلهون سماع الغناء وبالضرب على الدفوف والاستماع إلى تزimir المزمار^٧ . كما استعمل الغناء في الغزو ، وذلك

١ الأغاني (١٢١/٢) (طبعة ساسي) .

٢ اللسان (٢١٩/٣) ، نهاية الارب (١٣٤/٤) .

٣ ابن قيم الجوزية (١٣٤/١) ، (في هدية صلى الله عليه وسلم ، في قراءة القرآن) .
٤ تاج العروس (٣٥١/٥) ، (رجع) .

٥ اللسان (٢٤٤/٩) ، المخصص (١٢/١٣) ، تاج العروس (١٩٧/٦) ، (عزف) .
٦ نهاية الارب (٤/٤) وما بعدها .

٧ نهاية الارب (٤/١٤٠) وما بعدها .
٨ نهاية الارب (٤/١٤٥) وما بعدها .

لتنشيط الغازين وتحريضهم على القتال . ومن هذا القبيل ما يرتجز به الشجعان عند اللقاء في الحرب . واستعمل في الختان وفي العقيقة والولائم^١ .

آلات الطرب :

وآلات الطرب عند العرب ثلاثة : آلات ذات أوتار كالعود وآلات نفخ ، وآلات ضرب كالصنج والطبل والدف^٢ .

والطرب : الفرح والحزن وهو ضد ، أو هو خفة تلحظك سواء نسرك أو تخزنك . فهي تعرى عند شدة الفرح أو الحزن أو الغم . والتقطيب الغني . ويقال طرب فلان في غناهه تقطيباً إذا رجع صوته وزينه^٣ .

والدف^٤ من آلات الطرب القديمة المشهورة ويستعمل . للتعبير عن العواطف في الفرح والسرور . وهو معروف عند الساميين ويسمى (توف) (Tuf) عند العبرانيين . وقد ورد ذكره في التوراة . وتتفق به النساء أيضاً^٥ . وقد كان شائعاً عند العرب ، ينتظرون به في أفراحهم . ولما وصل الرسول الى يثرب ، استقبل بفرح عظيم وبالغناء وبنقر الدفوف . وأكثر ما استعمله العرب في المناسبات المفرحة ، كالنكاح . ورافقو الضرب به أصوات الغناء^٦ .

وقد وردت في الشعر الجاهلي أسماء آلات طرب عرفت في ذلك العهد ، فورد في شعر الأعشى : الناي ، والربط ، والصنج ، وهي آلات عرفت عند الفرس . وقد دعي (الناي) بـ (ناي نرم) .

والناي نرم ويربط ذي بُحْة والصنج يبكي شجنة^٧ أن يوضعما^٨

وقد ذكر الجوابي ان الربط معرّب ، وهو من ملاهي العجم ، شبه بصلب

١. نهاية الارب (٤/١٦٨) وما بعدها .

٢. تاج العروس (١/٣٥٤) ، (طرب) .

Smith, Diction., Vol. III, p. 1502, Hastings, p. 638, A Relig. Ency.
Vol. III, p. 1599.

٤. تاج العروس (٦/١٠٨) ، (دف) .

٥. العرب (ص ٧٢ ، ٢١٤ ، ٣٤٠) ، العقد الفريد (٦/٢٣) .

البط . والصدر بالفارسية (بر) ، فقيل بربط^١ . وقد ورد في العقد الفريد : (العود الكران . والمِزْهُر أيضًا هو العود ، وهو البربط)^٢ . والبربط من آلات الملاهي المشهورة عند الروم .

وعرف الجوابيقي (الصنج) فقال : « والصنج الذي تعرفه العرب هو الذي يتخذ من صفر ، يضرب أحدهما بالأخر ... فأما الصنج ذو الأوتار ، فتختص به العجم ، وهما معيبان . وسموا الأعشى (صناعة العرب) بلجودة شعره^٣ . وذكر أن اللاعب بالصنج هو (الصناج) و (الصنادة)^٤ .

وجاء الأعشى باسم آلة طرب أخرى من آلات الملاهي عند العجم ، دعاماً (الوَنَّ) :

بِالْجَلْسَانِ وَطِيبِ أَرْدَانِهِ بِالْوَنَّ يَضْرِبُ لِي يَكْرُّ إِلْصَابِعًا^٥

ويظهر من هذا البيت أن الوَنَّ آلة طرب ذات أوتار ، يضرب عليها بالأصابع . وقد ذكر بعض العلماء أن الوَنَّ : (الصنج الذي يضرب بالأصابع وهو الونج ، كلامها دخيل مشتق من كلام العجم)^٦ . وعرف بعضهم (الونج) بأنه « المعرف أو العود ، فارمي مغرب . وأصله بالفارسية وَنَهْ » . وقد تكلمت به العرب^٧ . ومنهم من جعل (الوَنَّ) و (الونج) شيئاً واحداً .

ويذكر علماء اللغة أن (العَرَطَبَة) هي اسم العود ، وقيل : الطبل ، وقيل : الطبور : وقد ورد ذكرها في الحديث مع اسم آلة أخرى من آلات الملاهي ، هي (كوبية)^٨ . ويرى العلماء أن (الكوبية) ، الطبل الصغير ، وهي (الترد) ، بلغة اليمن^٩ . وذكر أن (المرطبة) طبل الحبشه خاصة^{١٠} ، وإن (الكوبية)

١ العرب (ص ٧١) ، ابن خلكان ، الوفيات (٤٠٠ / ٢) ، تاج لعروس (١٠٥ / ٥) .

٢ (٢٧ / ٢) ، تاج لعروس (١٠٤ / ٥ وما بعدها) ، (البربط) .

٣ العرب (ص ٢١٤) ، الأغاني (٧٥ / ٨) . قال الأعشى

ومستحبها تخال الصنج يسمعه اذا ترجع فيه القينة الفضل

اللسان (٣١١ / ٢) ، (صنج) ، تاج لعروس (٦٧ / ٢) .

٤ تاج لعروس (٦٧ / ٢) ، (صنج) .

٥ العرب (ص ٣٤٤) ، تاج لعروس (٣٦٣ / ٩) ، (الوَنَّ) .

٦ العرب ، الحاشية ، تاج لعروس (٣٦٣ / ٩) ، (الوَنَّ) .

٧ العرب (ص ٣٤٤) ، تاج لعروس (٣٦٣ / ٩) ، (الوَنَّ) .

٨ العرب (ص ٢٣٤) ، تاج لعروس (٣٧٧ / ١) ، القاموس (١٠٣ / ١) .

٩ العرب (ص ٢٩٥) ، تاج لعروس (٤٦٤ / ١) .

١٠ تاج لعروس (٣٧٧ / ١) ، (عرطبة) .

البربط والشطرونج والطبل الصغير^١.

وذكر أهل الأخبار أن (الضر بن الحارث بن كلدة) كان يعني بالعود^٢. والعود من جملة آلات الطرب القدمة. وهو (عوديت) عند العبرانيين. وقد أشير إليه في جملة آلات الموسيقى المستعملة في أيام داود، وذلك في المزامير^٣. وذكر أن من أسماء العود (الكران)، وأن (الكرينة) المغنية الضاربة بالعود أو الصنج^٤.

ويعرف الوتر بـ (الم) ، ويقال هو الوتر الغليظ من أوتار المزهراً.

و (الناري) من آلات الطرب ، ينفع فيه، يصنع من الخشب ومن القصب^٥. وذكر أن الناري من أسماء (المزمار) ، وهو من آلات النفخ كذلك. و (القصاب)، وهو الذي ينفع في القصب الزمار^٦.

وأما (المبرعة) ، فالقصبة ، التي يزمر فيها الراعي^٧.

وذكر أن (القنين) طنبور الحبشه . (وفي الحديث : إنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْحِمْرَ وَالْكُوَبَةَ وَالْقَنِينَ) . والقنين الضرب بالقنين . وذكر أن الكوبية : الطبل^٨. وأما (الكبر) ، فهو الطبل ، وقيل طبل له وجه واحد . وقيل هو الطبل ذو الرأسين^٩ . ويقال للطنبور (طنن) كذلك^{١٠}.

و (المزار) و (الزمارة) : ما يزمر فيه . ويقال لقصبة التي يزمر

١ تاج العروس (٤٦٤/١) ، (كوب) .

٢ المعارف (ص ٢٥٠) .

٣ Smith, A Diction III, p. 1304.

٤ قال لييد :

صلع كسفالة القناة وظرفه وكان جوّجوه صفيح كران

٥ تاج العروس (٩/٣٢٠) ، (كرن) ، اللسان (١٣/٣٥٧) ، (كرن) .

٦ شمس العلوم (١١٨ ص ١) ، الأغاني (٢/١٢٠) (ساسي) اللسان (٣٦/٣) .

٧ العقد الفريد (٦/٢٣) .

٨ المخصص (١٣/١٥) .

٩ المخصص (١٣/١٤) ، تاج العروس (٥٥٦/٥) ، (هرع) .

١٠ اللسان (١٣/٣٤٩) ، تاج العروس (٩/٣١٥) .

١١ اللسان (٥/١٣٠) ، تفسير الطبرى (٢٨/٦٦) .

بها زمارة^١ . وأما (الباب) ، فن آلات اللهو كذلك^٢ . وقد اشتهر النساء بالزمار عند العرب ، وأجادوا فيه .

وقد كان الجاهليون مثل غيرهم من السامين يستخدمون الغناء في عبادتهم ، وربما استخروا معه بعض آلات الطرف . وذلك تعبيراً عن بحثهم وسرورهم بتبليغهم للألمة وتقرباً إليها بهذا الغناء الذي يدخل السرور إلى قوسها . وقد ذكر المفسرون أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت يصرون ويصفون^٣ . وإذا صرّ قوّلهم هذا ، فإنه يعني استعمال نوع من الطرف في حجتهم وطوافهم بالبيت .

وقد تعرض (الجاحظ) لموضوع الغناء العربي وما مختلف به ويمتاز عن غناء الأعجم ، فقال : « العرب تقطع الألحان الموزونة على الأشعار الموزونة ، والعمجم تقطع الألفاظ فتقبس وتبسط حتى تدخل في وزن اللحن فتضيق موزوناً على غير موزون »^٤ .

والحن : الغناء . (وفي الحديث : اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإليكم ولحون أهل العشق)^٥ . ويراد به التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء . وقد كان اليهود والنصارى يقرأون كتبهم نحواً من ذلك^٦ .

أصول الغناء الجاهلي :

ويرجع أهل الأخبار غناء الجاهلين إلى ثلاثة أوجه : التصب ، والستاد ، والمزاج . فاما التصب ، فغناء الركبان وغناء الفتىان والقيبات ، ويعني به في المرائي كذلك . وقد دعا إسحاق بن ابراهيم الموصلي ، الغناء الجنابي نسبة إلى رجل من كلب يقال له : جناب بن عبدالله بن هبل . وهو الذي يقال له (المرائي) ، ومنه كان أصل المداء ، وكله يخرج من الطويل في العروض . وأما الستاد ، فالتفيل ذو الترجيع الكثير النثرات والتبرات . وأما المزاج ، فانتحفيف الذي يرقص عليه

١ اللسان (٤/٣٢٧) .

٢ تاج العروس (٢/٤٧٢) .

٣ تفسير الطبرى (٩/١٥٧) وما بعدهما .

٤ العمدة (٣١٤) .

٥ اللسان (١٣/٣٨٣) ، (صادر) ، (لحن) .

٦ المصدر نفسه .

ويعشي بالدف والمزمار فيطرب ويستخف الخلجم^١.
ويذكر أهل الأخبار أن الأنواع المذكورة كانت غناء العرب ، حتى جاء
الإسلام وفتحت العراق ، وجلب الغناء والرقيق من فارس والروم ، فغنوا الغناء
المجزأ المؤلف بالفارسية والرومية ، وغنوا جميعاً بالعیدان والطنابير والمعازف
والمزامير^٢. وذكر أيضاً أن الغناء قديم في الفرس والروم ، ولم يكن للعرب قبل
ذلك إلا الحداء والتشيد ، وكانوا يسمونه (الرکباني) (الرکبانية)^٣. والتشيد
رفع الصوت ، ومن المجاز الشعر المتشاد بين القوم ينشده بعضهم بعضاً^٤.
وذكر (المسعودي) أن غناء العرب النصب ، ثلاثة أجناس : الرکباني ،
والسناد التقيل ، والهزج الحفيق^٥.

ويرى بعض أهل الأخبار أن أصل الغناء ومعدنه إنما كان في أمهات القرى
من بلاد العرب ، حيث فشا بها ، وانتشر . ومن هذه مكة والمدينة والطائف
وخبر ووادي القرى ودومة الجندي والميامة ، وهذه القرى مجتمع أسواق العرب .
وروروا أن أول من غنى في العرب قيتان لعاد ، يقال لها الجرادتان^٦. وما قيتنا
(معاوية بن بكر الجرمي) (معاوية بن بكر العملي) غنتا لوفد (عاد) بمكة ،
فشغلا عن الطراف بالبيت وسؤال الله فيما قصداها ، فهلكت عاد وهم سامدون .
فلا رأى الجرمي ، وهو معاوية بن بكر ، أحد العمالق ، ذلك قال : هلك
أنحالي (عاد) ، ولو قلت لضيوفي شيئاً ، ظنوا بي البخل ، فألقى إلى الجرادتين
شعرآ يذكر بمحة (عاد) ، فأنشأته الضيوف . وكان الجرمي سيد مكة حين
وقدت عاد تستقي في قحطها . وكان (قيل ابن عمر) أحد الرؤوس الثلاثة لوفد
عاد ، حين ذهبوا في القحط إلى مكة يستسقون لقومهم^٧ .

- ١ العقد الفريد (٢٧/٦) ، بلوغ الارب (١/٣٦٩ وما بعدها) ، اللسان (٣٩٠/٢
وما بعدها) ، العمدة (٣١٣) ، الهر وملاهي ، لأن خرداذبه (ص ١٨) .
- ٢ العمدة (٣١٤) .
- ٣ نهاية الارب (٤/٢٣٩) .
- ٤ تاج العروس (٢/٥١٤) ، (نشد) .
- ٥ مروج (٤/١٣٣) ، (دار الاندلس) .
- ٦ العقد لفريد (٦/٢٧) .
- ٧ الامثال للميداني (١/٨٧) ، رسالة الغفران (٢٤٣) ، مروج (٤/١٣٣) ، (دار
الاندلس) .

وورد أيضاً أن الجرادتين كانتا مغنيتين للنهران . كما ورد ذكر الجرادتين وغنائهما لأبي رغال . وورد أنه كان بحكة في الجاهليّة قيستان يقال لها الجرادتان مشهورتان بحسن الصوت^١ . وقيل إنَّ الجرادتين كانتا أمتين تغنينا في الجاهليّة وكانتا لعبد الله ابن جذعان^٢ .

وقد ذكر (أبو العلاء المعربي) ، أن العرب تسمى كل قينة جرادة ، حلاً على أن قينة في الدهر الأول كانت تدعى الجراددة . واستشهد بهذا البيت :

تغيننا الجراد وتحن نشرب نعلَ الراح خالطها المشور^٣

وذكر بعض العلماء أن (جذعية التزاعي بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ابن عمرو بن عامر) ، المعروف بـ (المصطلق) ، كان من أحسن الناس صوتاً ، وقد غنى بعد (الجرادتين) ، غنى غناء النصب^٤ . وذكر أنه أول من غنى في خزانة^٥ . ثم غنى بعده (ربيعة) ، وهو (ضبيس بن حزام بن حيشة بن سلوى ابن كعب بن عمرو بن عامر) التزاعي ، ثم غنى بعده (زمام بن خطام الكلبي) ، وقد ذكره (الصمة القشيري) ، يقوله :

دعوت زماماً للهوى فأجباني وأي فتى للهوى بعد زمام^٦

وذكر (السعدي) ، أن غناء أهل اليمن بالمعاذف وإيقاعها جنس واحد ، وغناؤهم جنسان : حتى ، وحيري . والختفي أحسنها^٧ ، فهذا هو غناء أهل اليمن . ورجع بعض أهل الأخبار غناء أهل اليمن إلى (علس بن زيد ذي جلن) ، زعموا أنه أول من تغنى باليمن^٨ . وزعموا أنه كان من ملوك اليمن ، لقب ببني جلن ، بجلد صوته . فاجلسن الصوت عند أهل اليمن^٩ .

١ اللسان (١١٨/٣) ، (صادر) ، (جرد) ، تاج العروس (٣١٨/٢) (جرد) .

٢ الأغاني (٢/٨) (طبعة ساسبي) .

٣ رسالة الفرقان (٢٤٤) .

٤ كتاب اللهو والملاهي (١٨) .

٥ تاج العروس (٦/٤١٢) .

٦ كتاب اللهو والملاهي (١٨) .

٧ مروج (٤/١٣٤) .

٨ الأغاني (٤/٣٧) .

٩ اللهو والملاهي (٢٠) .

وذكر أن قريشاً لم تكن تعرف من الغناء ، إلا النصب ، حتى قدم (النصر) ابن الحارث بن كلدة بن علقة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي (العراق) فعلم ضرب العود وغناء العباديين ، فقدم مكة ، فعلم أهلها ، فاتخذوا القيام^١. ويظهر من غربلة ما ورد في الأخبار عن الغناء ، أن المراد به ، تلحين ما يراد التغنى به وتطريه ، حتى يشر الطرب في نفوس السامعين ، لا سيما إذا اقترب بألة من آلات الطرب . ونادرًا ما يكون غناء دون (موسيقى) . فالموسيقى تصاحب الغناء . والغناء : تلحين ما يراد التغنى به بتفطيعه قطعاً موزونة تكون نفمة، يقع على كل صوت منها يليقان بتناسبه ، فيزيده للذة في الصياغ^٢.

وذهب (المسعودي) إلى أن أول من اخترع القيام من العرب ، أهل يثرب . أخذوا ذلك من بقایا عاد^٣ . بينما يذكر الأخباريون ، أن أول من غنى من العرب العاربة الجرادتان ، وكانتا قيتين على عهد عاد ، لمعاوية بن بكير العمليقي^٤ . وفي جملة من قال ذلك (ابن خرداذبه) ، الذي اعتمد (المسعودي) عليه في موضوع الغناء ، ونقل من كتابه (اللهو والملاهي) بالنص^٥ .

والقيمة عند علماء اللغة : الأمة المغنية ، وذكروا أنها كلمة هزلية . وقال بعض آخر : مغنية كانت أو غير مغنية . وإنما قيل للمعنى قيمة ، إذا كان الغناء صناعة لها ، وذلك من عمل الإماء دون الحرائر^٦ . والظاهر أنها من الألفاظ المغربية ، فالغناء في لغة (بني إرم) هو (فتتو) Qinto والمغنية (قيمة) من الغناء (فتتو)^٧ .

وذكر أن من أسماء (القيمة) (الزمارة) و (الزامرة) ، وقيل المغني (الزمار) ، وذلك من التزوير بالزممار^٨ .

١ كتاب اللهو والملاهي (١٩)، مروج الذهب (١٣٤/٤)، المخصص (١٤٢/٢ وما بعدها)، (٥٤/٤).

٢ مقدمة ابن خلدون (٧٥٨)، دار الكتب، بيروت ١٩٦١م، اللسان (١٣٥/١٥).

٣ مروج الذهب (١٣٤/٤)، كتاب اللهو والملاهي (١٩).

٤ كتاب اللهو والملاهي (١٨).

٥ راجع كتاب اللهو والملاهي وقارنه بكتاب مروج الذهب ، للمسعودي (١٣١/٤ وما بعدها).

٦ اللسان (١٣/٣٥١) وما بعدها.

٧ غرائب اللغة (٢٠٢).

٨ اللسان (٤/٣٢٧)، (ذمر).

ويقال للمعنى (الكرينة) أيضاً^١ . وقد وردت الكلمة في شعر لبيد :

بصبر حافية وجذب كرينة بعوته تأله إيهاماً^٢

وذكر أن (الكرينة) المعنية الضاربة بالعود أو الصنج ، والضاربة بـ (القرآن) . و (القرآن) هو العود^٣ .

وذهب أهل الأخبار إلى أن الغناء محدث في العرب ، أخذ من (الحداء) . وكان الحداء في العرب قبل الغناء . وكان أول الساع والترجع في العرب ، ثم اشتق الغناء من الحداء . اشتقه (حباب بن عبد الله الكلبي) ، فغنى النصب^٤ .

وقد أشر إلى غناء النصب في كلام ينسب إلى عبدالله بن عمر بن الخطاب ، فذكر أنه قال : مرّ بنا ابن الخطاب ، وأنا وعاصم بن عمر نغنى غناء النصب ، فقال : أعيدها على^٥ . وورد أن أنس بن مالك سمع أخاه البراء بن مالك يغني ، فقال : ما هذا ؟ قال : أبيات عربية أنصبها نصباً^٦ . مما يدل على أن غناء النصب إنما ورد من هذا المعنى . كذلك أشير إلى الحداء في خبر ينسب إلى ابن جرير ، قال : سألت عطاء عن قراءة القرآن على ألحان الغناء والحداء^٧ . وقد أخرج هذا الخبر الحداء من الغناء .

وعرف بعض العلماء النصب : أنه غناء الرُّكبان . وعرف أنه (العقرفة) ، يقال : رفع عقرفه إذا غنى النصب . وعرف أنه ضرب من أغاني العرب . (وفي حديث نائل ، مولى عثمان : قلنا لرياح بن المعرف : لو نصبت لنا نصب العرب أي لو تغفت ، وفي الصحاح : لو غفت لنا غناء العرب . (وكان رياح بن المعرف يحسن غناء النصب ، وهو ضرب من أغاني العرب ، بشيء الحداء ، وقيل :

-
- ١ العقد الفريد (٢٧/٦) ، كتاب اللهو والملاهي (ص ١٦) .
 - ٢ شرح القصائد العشر ، للتبريزي (٢١٤ وما بعدها) ، (٢٩٥) (طبعة محمد محبي الدين عبد العميد) .
 - ٣ العقد الفريد (٢٧/٦) .
 - ٤ اللهو والملاهي (١٨) .
 - ٥ العقد الفريد (٨/٦) .
 - ٦ المصدر نفسه .
 - ٧ العقد الفريد (٩/٦) ، تاج العروس (٤٨٥/١) .

هو الذي أحكم من الشيد ، وأقيم لنه ووزنه)^١ . وعرف النصب : انه ضرب من معانى العرب أرق من الحداء^٢ .

وقد أشار أهل الأخبار إلى أن العرب كانت (تغنى بالركباني ، إذا ركبت الإبل ، وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحواطها ، فلما نزل القرآن أحب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغنى بالركباني ، وأول من فرأ بالألحان عبد الله بن أبي بكرة ، فورثه عند عبد الله بن عمر ، ولذلك يقال قرأت العمري ، وأخذ ذلك عنه سعيد العلاق الإيابي)^٣ . وذكر أن (عمر) سمع (عبد الرحمن بن عوف) وهو يتغنى وينشد بالركبانية ، وهو غناء يحدى به الركب^٤ .

والحداء ، هو من أقلم أنواع الغناء عند العرب، يعني به في الأسفار خاصة ، ولا زال على مكانته ومقامه في الباذية حتى اليوم . ويتعنى به في المناسبات المحرزة أيضاً ملامعة نعمته مع الحزن . وقد كان للرسول حادي هو (البراء بن مالك بن الصدر الأنصاري) وكان حداءاً للرجال^٥ . وكان له حداء آخر ، يقال له (أنجشة الحادي) وكان جميل الصوت أسود ، وكان يحبه النساء^٦ ، نساء النبي ، وكان غلاماً للرسول^٧ . وذكر أن النبي (قال لقوم من بي غفار) سمع حادبهم بطريق مكة ليلاً ، فقال لهم : إن أباكم مصر خرج إلى بعض رعاته فوجدها قد تفرقـت ، فأخذ عصا فضرب بها كفَّ غلامه ، فعدا الغلام في الرادي وهو يصبح : وايداه ، وايداه ، فسمعت الإبل ذلك فعطقت ، فقال مصر : لو اشتق مثل هذا لاتفعت به الإبل واجتمعـت ، فاشقـت الحداء^٨ .

وذكر بعض أهل الأخبار «أن أول من أخذ في ترجيـعـه الحداء (مصر بن نزار)^٩

١ اللسان (٧٦٢/١) ، (نصب) .

٢ تاج العروس (٤٨٦/١) ، (نصب) .

٣ اللسان (١٣٧/١٥) .

٤ الروض (٢١٩/٢) .

٥ الاصابة (١٤٣/١) ، اللسان (١٦٨/١٤) .

٦ الاصابة (٦٧/١) ، الاستيعاب (١١٧/١) (حاشية على الاصابة) .

٧ ارشاد الساري (٩٢/٩) .

٨ العمدة (٣١٤ وما بعدها) ، المعارف (٢٤١) ، الروض الانف (٦٠/١) ، العقد

٩ الفريد (٢٧/٦) ، ارشاد الساري (٨٨/٩) .

١٠ مروج الذهب (٤/١٥٩) .

فإنه سقط عن جمل فانكسرت يده ، فحملوه وهو يقول : وايداه وايداه ، وكان أحسن الله جرماً وصوتاً ، فأصفت الإبل اليه وجذّت في السير ، فجعلت العرب مثلاً لقوله هايدا هايدا يخلون به الإبل^١ . وللأحبارين كلام آخر من هذا النوع عن الحداء^٢ . يتفق كله في أن هذا النوع من الغناء كان من خصائص غناء مصر^٣ .

وكان (عامر بن سنان الأكوع بن عبد الله بن قثيير الأسلمي) المعروف بـ (ابن الأكوع) رجلاً شاعراً ورائزاً ، وكان يحسن الحداء ، فطلب منه أصحاب الرسول أثناء سيرهم إلى خبر أن يغدو بهم . فسمع الرسول حدامه^٤ . وهناك أخبار أخرى يفهم منها أن العرب لم تدخل الحداء في الغناء ، وإنما ذكرته معه ، على أنه باب خاص^٥ . والعادة أن يجعل المسافرون معهم حادياً أو جماعة حداة يخلون بهم في السفر . وكان أبو هريرة أحد الصحابة المحدثين عن رسول الله ، يخلو لركب بسراة بنت غزوان^٦ .

والحداء إذن ضرب خصوص من الغناء ، ويكون بالرجز غالباً لأن طبيعة الرجز تلائم هذا النوع من الغناء^٧ . ويدرك (المسوudi) أن الحداء كان في العرب قبل الغناء . وكان أول السباع والترجيع في العرب ، ثم اشتق الغناء من الحداء^٨ . فالحداء متقدم على الغناء إذن ، وهو الباب الذي ولج العرب منه إلى الغناء . والحداء ، هو في الواقع غناء أهل البدية ، وفي ارجاع أهل الأخبار أصله إلى (مصر) أو غيره من الرجال صحة ، إذا اعتبرنا أن (مصر) أو غيره كنائة عن الأعراب . لأن هذا النوع من الغناء مما يتناسب مع لحن البوادي وتغتمها الحزينة البسيطة التي تطرب بها طبيعة البداوة نفس الأعراب . ولا زال غناء أهل البدية متاثراً بهذه الضربات من العزف ، التي تعزفها البدية للتخفيف عن كآبة

- | | |
|---|---|
| ١ | العدة (٣١٤) . |
| ٢ | المعرف (٢٤١) ، العدة (٣١٤) . |
| ٣ | العقد الفريد (٢٧/٦) ، الروض (١/٦٠) ، باوغ الارب (٣٦٩/١ وما بعدها) . |
| ٤ | ارشاد الساري (٩٠/٩) وما بعدها . |
| ٥ | المعرف (ص ٢٢٢) ، اللسان (١٤/١٦٨) . |
| ٦ | المعرف (ص ١٢٠) ، نهاية الارب (٤/١٦٤) . |
| ٧ | ارشاد الساري (٨٨/٩) . |
| ٨ | مروج (١٣٣/٢) ، (دار الاندلس) . |

الطبيعة وللتعبير عن الروح الحزينة التي تحملها هذه الطبيعة من نشوشها وغمومها في هذه الفيافي الساحقة الشاسعة التي لا ترى حلوودها العين ، والتي ترشق الأوجee ببرشقات من الرمال ، تسد العين ، حتى لا تتجاسر فتمتد بصيرها لتسرق سرَّ هذه المحيطات ذات الأمواج المتفاوتة في الإرتفاع من تموّجات الرمال .

وقد تخصص أناس من رجال ونساء بالغناء ، والختنوه حرفة لم يتكسبون بها . والمعنىون المحرفون هم من سواد الناس ، ومن الرقيق . لأن من طبعه الشريف والحرَّ الابتعاد عنه . وقد احترف هؤلاء الغناء وتعيشوا عليه . فكانوا يدعون الى إحياء الحفلات في مقابل أجر يلغع لهم . وقد كان من بينهم من يغنى بلغته كالرومية والجبيشية ، وهذا فلم يكن من المستبعد سماع غناء أجنبي في موضع مثل مكة أو يربُّ لوجود رقيق فيه .

وقد تغنى بشعر بعض الشعراء الجاهليين ، ومن هؤلاء شعر الشاعر (مرأة ابن الرواغ) . ويذكر أهل الأخبار ان (امرىء القيس بن حجر) ، كان يأمر قيامه أن يغنين بشعره . وان قيام الملوك كن يغنين به أيضاً^١ ، وقد كان النخاسون في الجاهلية يعلمون المغنيات الشعر ، للتغنى به .

وقد كان أغانياء مكة والقرى الأخرى يملكون القیان ، ومنهم من كان يملك عدداً منها . مثل (عبدالله بن جدعان) . وكان (لقيس بن عبد قيس بن قيس بن علي) ، قيتان تغنيان ، وكان بيته مألفاً لشباب قريش يتفقون عنده ويشربون ويتهاتكون يبقون على ذلك ليالٍ وأياماً^٢ .

ومن القیان : (هريرة) التي شعب بها (الأعشى) . وهي أمة سوداء، لحسان ابن عمرو بن مرثد . ولها أخت اسمها (خليلة) : كانت قينة كذلك . وقد ورد في رواية أخرى ، أنها كانتا قيتان لـ (بشر بن عمرو بن مرثد) ، وكانتا تغتنيان النصب . وقدم بها اليامة ، لما هرب من (النهان)^٣ .
وذكر انه كان لـ (عائشة) جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، أي تشدان الأشعار التي قيلت يوم بعاث^٤ .

١ الامدي ، المؤتلف (ص ١٢٧) ، معجم الشعراء (ص ٣٨٢) .

٢ شرح ديوان حسان (٤٧) (البرقوقي) .

٣ الأغاني (١١٣/٩) .

٤ اللسان (١٣٧/١٥) .

ومن أهل الخداء حاد يقال له (أنجشة) أشرت اليه قبل قليل ، وكان حسن الصوت . وهو من الصحابة . (وفي الحديث : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لأنجشة وهو يخلو بالنساء ، رفقاً بالقوارير ... وكان أنجشة يخلو بمن ركابهن ويرتجز بنسيب الشعر والرجز وراغهن)^١ . وهو من أصل حشبي، يكفي (أبا مارية) . وكان يخلو بالنساء ، وكان البراء بن مالك يخلو بالرجال^٢ . وربما كان على الصرانية قبل دخوله في الاسلام .

وكان (البراء بن مالك بن النضر الانصاري) ، حسن الصوت كذلك . وكان يرجز لرسول الله في بعض أسفاره ، كما أشرت إلى ذلك قبل قليل . وذكر انه كان حادي الرجال . وكان يتغنى بالشعر . وقد شهد المشاهد مع رسول الله إلا بدرأ ، وله يوم اليمامة أخبار . واستشهد في أيام عمر^٣ . وكان من الشجعان^٤ .

وما يلفت النظر ان الأخبارين حين يتحدثون عن مجلس طرب وشرب وغناء ، يذكرون أن صاحب المجلس أمر قيتين له بأن تغيبا له أو لهم ، وذلك في الغالب ، ولم يذكروا قيمة أو أكثر إلا في الأقل ، حتى ليشعر القارئ أن العرف في ذلك الوقت أن تكون للسادة وللإشراف قيتين تخيان تحكونان في البيت بصورة دائمة . فلما اغناط (أبو براء عامر بن مالك بن جعفر) مما قيل عنه ، وأراد الترقية عن نفسه قبل أن يقتل نفسه (دعا قيتين له فشرب وغناه)^٥ . وكان (عبد الله ابن سعد عان) إذا أراد سماع الغناء أمر قيتين له تسميان (الجرادتين) بالغناء^٦ .

ولا يستبعد استخدام الجاهليين آلات الطرب والغناء في معابدهم وفي أعيادهم . فقد كان الساميون كالعربانين يستعملون أنواع آلات الموسيقى في معابدهم وفي أعيادهم تقرباً إلى آلهتهم^٧ . وقد وصلت إلينا أسماء بعض آلات الطرب التي استعملها الجاهليون ولكن معارفنا لا تزال مع ذلك قليلة ضعيفة . وستزيد ولاشك

١ اللسان (٨٧/٥ وما يليها)

٢ الاصابة (٨٠/١) ، (رقم ٢٦١)

٣ الاستيعاب (١٢١/١ وما يليها) ، (حاشية على الاصابة)

٤ الاصابة (١٤٧/١) ، (رقم ٦٢٠)

٥ الاستيعاب (١٤١/١ وما يليها)

٦ شرح ديوان لبيد (ص ٦١)

٧ الاغاني (٢/٨) ، البيان والتبيين (١٧/١) (لجنة)

A Relig. Ency., Vol. III, p. 1598.

متى قام الآثاريون بالتنقيب تنقيباً علمياً عميقاً في مواضع الآثار في مختلف الأماكن . أما العرب في العراق وفي بلاد الشام ، فقد تأثروا بالفناء الأعجمي ، واستعملوا آلات الطرب المعروفة عند الفرس واليونان ، وسمعوا الفناء بالفارسية والرومية واستحسنه ، بل استحسنوه ، بل استحسنوه أنس من عرب المجاز أيضاً . سمع حسان بن ثابت غناء (راقفة) ، فلما عاد إلى بيته ، تذكر ليلة قضاها في الجاهلية مع (جبلة ابن الأيم) ، لم ينسها قط ، قال : « لقد رأيت عشر قيام : خمس روميات يغنين بالروميه بالبرابط ، وخمس ” يغنين غناء أهل الخبرة وأهداهن اليه اياس بن قبيصة . وكان يفدي اليه من يعنيه من العرب من مكة وغيرها . وكان إذا جلس للشرب ، فرش تحته الآس والياسمين وأصناف الرياحين ، وضرب له العبر والمسلك في صحاف القضية والذهب ، وأتى بالسلوك الصحيح في صحاف القضية ، وأوقد له العود المندى إن كان شاتياً، وإن كان صائفاً بطن بالثلج ، واتى هو واصحابه بكساء صيفية ينفصل هو واصحابه بها في الصيف ، وفي الشتاء بفراء الفنڭ واما اشيه ، ولا والله ما جلست معه يوماً قط إلا وخلع على ثيابه التي عليه في ذلك اليوم وعلى غيري من جلساته ، هذا مع حلم عن جهل ، وضحك وبذل من غير مسألة » ١ .

وإذا كان الفناء للطرب بوجه عام ، فإن هنالك نوعاً آخر من الفناء هو (الترنيم) ، وهو تطريب الصوت ، ويستخدم في الغالب في التلاوة ، أي تلاوة الأدعية والراتيل الدينية . فقد كان الجاهليون يرتلون أغانيهم الدينية أمام أصنامهم ، كما فعل ذلك اليهود والنصارى ويترنمون بها . وتصحبه هذه الترانيم آلات موسيقية لتعزف الألحان المناسبة الموافقة لها .

وذكر علماء العربية أن (الرنم) المغنيات المجدات ، والرنم الصوت . والرنم والترنيم ترجيع الصوت وتطريبه ٢ . وعرف (الترجيع) بـ (ترديد الصوت في الحال في قراءة أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنم به) . وقيل : (الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في الصوت) ٣ . وقد كان الجاهليون يرجعون الشعر ، بأن يقرأونه على الألحان والتطريب والإيقاع ليؤثر في السامعين .

١. الأغاني (١٦/١٤) .

٢. تاج العروس (٨/٣٢٠) ، (رنم) ، ارشاد الساري ، القسطلاني (٧/٤٨٠) وما بعدها) اللسان (١٢/٥٦٢) .

٣. تاج العروس (٥/٣٥١) ، (رجع) .

أما المناسبات المحزنة كالموت والكآبة ، فقد كانوا يستعملون فيها نغات حزينة وهادئة للتخفيف من شدة الحزن والكآبة والألم . وقد كانت لهم في ذلك الحان وأوزان ونغم .

وأما (المزج) ، فالتفصيف الذي يرقص عليه ، ويمشي بالدف والمزمار ، فيطرب ويستخف الحليم^١ . وذكر أن المزج من الأغانى ما فيه ترنم ، وصوت مطرب ، وقيل : هو صوت فيه بمح ، وصوت دقيق مع ارتفاع . وكل كلام متدارك متقارب في خفة هزج^٢ . فهو التفصيف المطرب من الغناء .

وكانت المناسبات المفرحة مثل الزواج تقرن بالعزف والغناء . روى أن رسول الله لما كان غلاماً يرعى غنماً ومه غلام من قريش يرعى معه كذلك قال له : « لو أتيك أبصرت غنمي حتى أدخل مكة ، فأسمير بها كما يسمير الشباب » ، قال : أفعل . فخرجت أريد ذلك حتى جئت أول دارٍ من ديار مكة ، سمعت عزفًا بالدفوف والمزامير . فقلت ما هذا ؟ فقالوا : « فلان تروجه فلانة بنت فلان » . فجلست أنظر إليهم^٣ . وذكر أن من عادة أهل مكة أن يفعلا ذلك عند الزواج . وفعل أهل يثرب ذلك أيضاً في مثل هذه المناسبات وفي مناسبات الفرح الأخرى^٤ .

الرقص :

والرقص وجه آخر من وجوه التسلية والتفريج عن النفس . يرقصون في المناسبات ، مثل الأعراس والأفراح الأخرى . وهو في الغالب ارتفاع وانخفاض ، وقد يكون ذلك هو الذي حمل علماء اللغة على تفسير الرقص أنه ارتفاع وانخفاض^٥ . والراقصون هم من الشباب في الغالب ، أما الشيوخ ، فكانوا لا يرقصون ، لعدم ملائمة الرقص مع جلال السن .

١ العدة (٣١٤ / ٢) ، كتاب اللهو والملاهي ، ابن خرداذبه (ص ١٦ وما بعدها) ، (الطبعة الكاثوليكية ، بيروت) .

٢ تاج العروس (١١٦ / ٢) ، (هزج) .

٣ نهاية الارب (٤ / ١٤٥) .

٤ رغبة الآمل من كتاب الكامل (٦ / ٩٠٨) ، (للمرصفي) .

٥ اللسان (٤٢ / ٧ وما بعدها) ، تاج العروس (٤ / ٣٩٩) ، (رقص) .

وذكر علماء اللغة أن من الرقص نوع يقال له (الدرقلة) . وذكر بعض آخر أن (الدرقلة) الرقص . « قال محمد بن إسحاق : قدم فتية من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدرقلون ، أي يرقصون » . وقيل : الدرقلة : لعبة للعجم معرفة^١ . وهي من الحبشة على بعض آراء علماء اللغة . ونطقت بـ (الدركلة) كذلك . وذكروا أن الرسول (مر) على أصحاب الدركلة فقال : جيدوا يا بني أرفلة حتى يعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة^٢ . قيل إن الدركلة ضرب من الرقص ولعبة للعجم معرفة .

وقد عرف الجيش بحبهم للرقص . وكان أهل مكة وغيرهم من أهل الحجاز إذا أرادوا الاحتفال بعرس أو ختان أو أية مناسبة مفرحة أخرى أحضروا الجيش للرقص والغناء على طريقتهم الخاصة . وورد في الحديث أنه قال للحبشة دونكم يا بني أرفلة . وقيل هم جنس من الحبشة يرقصون . وقيل (أرفلة) لقب لهم . هو اسم أبيهم الأقدم يعرفون به^٣ .

وقد كان الرقص عند الشعوب السامية نوعاً من أنواع التعبير عن الفرح والشكر تجاه آلهتهم^٤ . ويدخل في جملة الشعائر الدينية . ولا يستبعد أن يكون الجاهليون مثل غيرهم قد رقصوا لآلهتهم في المناسبات الدينية ، تعبيراً عن شكرهم للآلهة . ولكن معارفنا عن ذلك قليلة جداً ، فلا نجد في الكتابات الجاهلية أية إشارة إليه ، أما أخبار أهل الأخبار عن الرقص عند الجاهليين ، فهي قليلة . ولا يستبعد أن يكون السعي بين الصفا والمروة كان رقصاً في الأصل فكان الساعون يرقصون ويغتنون أغاني دينية ، في تمجيد رب البيت والتقرب إليه . كما كانوا يرقصون في المعابد الأخرى .

ويعدّ يوم وصول الملوك والأمراء والساسات إلى مكان ما ، يوماً مشهوراً يجلب الفرح والسرور إلى قلوب الناس ، ويعطي ذلك اليوم بهجة وسروراً . وكانوا يستقبلون كبار الوافدين عند قدومهم بأصناف الهدايا . ويخرج (المقلسون) بالسيوف والرمحان وبالدفوف والغناء . ولذلك قيل (القلس) و (التقليس) : الضرب

١ اللسان (١١/٢٤٤) .

٢ اللسان (١١/٢٤٤) .

٣ اللسان (٣/١٨٣) ، (رقد) ، تاج العروس (٢/٣٥٦) ، (رقد) .

٤ قاموس الكتاب المقدس (١/٤٨٩) ، (رقص) .

بالدفَّ والغناء . و (المقلس) : الذي يلعب بين يدي الأمير . ولا قدم (عمر) الشأم لقيه المقلسون بالسيوف والريحان . والمقلس : الرقص في غناء ، وقيل هو الغناء الجيد^١ .

ألعاب مسلية :

وقطع الجاهليون وقتهم بعض الألعاب المسلية ، مثل (الترد) وقد أشير إليه في الحديث بـ (الردش) وبـ (الترد) . وذكر بعض العلامة أن (الترد) هو (الكوية) ، بلغة أهل اليمن^٢ . وأشار إليه في حديث أهل الأخبار عن (أمرىء القيس الكندي) وعن الناعي الذي أوصل الخبر إليه ، فقالوا : « فوجده مع نديم له يشرب الخمر ، ويلاعبه بالترد ، فقال له : قتل حجر ، فلم يلتقط إلى قوله ، وأمسك نديمه ، فقال له أمرؤ القيس : اضرب ، فضرب ، حتى إذا فرغ ، قال : ما كنت لأفسد عليك دستك^٣ » والدست مصطلح فارسي ، أي ما كنت لأفسد عليك لعبك .

وكان في الجاهلية إذا خاب قدح أحدهم ولم يتلمر منه قبل تم^٤ عليه الدست . وقيل الدست : هو دست القهر ، كان في اصطلاح الجاهلية . وفلان حسن الدست : شطرنجي حاذق^٥ .

واللعبة الهو والسلية ، وهو أنواع . كما ان لكل عمر نوع من اللعب يليق به . و (التلعابة) و (التلعاب) الكثير اللعب ، والكثير المزح والمداعبة . و (الشطرنج) لعبة ، والترد لعبة كلثك ، وكل ملعوب به فهو لعبة . و (اللعبة) الأحقن الذي يسخر به ويلاعب ويطرد عليه^٦ .
ويعبر عن الهو واللعب بلفظة (البيلدن) ، و (الدن) ، و (الد) ،

١ اللسان (٦/١٨٠) ، (صادر) ، (قلس) ، تاج العروس (٤/٢٢١) وما بعدها .
٢ (قلس) .

٣ صحيح مسلم (٢/١٩٩) ، الجواهري (ص ٣٣١) ، تنوير الحرالك ، (٢٣٧/٢) ،
اللسان (٣/٤٢١) .

٤ الأغاني (٨/٦٥) (طبعة ساسي) غرائب اللغة (ص ٢٢٧) .

٥ تاج العروس (١/٥٤٣) ، (دست) .

٦ تاج العروس (١/٤٧١) ، (لعب) .

و (الندا) ، و (ديد) ، و (ديدان) ، و (الديدبون) . وفي الحديث :
 (ما أنا من دد ولا الدّمي) . أي ما أنا في شيء من اللهو واللعب . وورد
 لعليّ بن زيد العباديّ :

أيها القلب تعلّم بددن إن همي في سماع وأذن

وذكر أن الدد : هو الضرب بالأصابع في اللعب ، وأن الديدبون : اللهو^١ .

وللأطفال ألعاب تناسب مع سنهم ، منها : (المجاح) ، وهي سهيم يلعب
 به ، يجعلون مكان زجاجة طيناً^٢ ، و (البقرى)^٣ ، ولعبة (الغراب) ، وقد
 ذكر أن صبياناً كانوا يلعبونها ليلاً^٤ . و (الكتاب) و (الفيال) ، وهي
 لعبة كانوا يلعبون بها ، يجمعون تراباً وينجذبون فيها خبئشاً ، ويقولون لصاحبها في
 أي الجانين هو^٥ ؟

ومن ألعاب الصبيان لعبة يقال لها (الدحرجاء) و (الدحيريماء) ، وفيها
 قال الشاعر :

عليك الدحيريماء فاتبع صاحبها سيكفيك زين الحرب أروع ماجد^٦

ومن ألعاب الصبيان ، لعبة (عظم وضاح) (عظيم وضاح) ، أن يأخذ
 بالليل عظماً أليضاً ، فيرمونه في ظلمة الليل ، ثم يتفرقون في طلبه ، فن وجده
 فله التمر . وذكر أن من وجده يركب الفريق الآخر من الموضع الذي وجدوه
 فيه إلى الموضع الذي رموا به منه . وورد في الحديث أن النبي لعب وهو صغير
 بعظم وضاح^٧ .

و (البُقيري) : أن يجمع يديه على التراب في الأرض إلى أسفله ، ثم

- ١ اللسان (١٣/٥١) وما بعدها ، (ددن) ، تاج العروس (٩/١٩٨) ، (الددن) .
- ٢ الأغاني (٨/٧٥) (طبعة سياسي) .
- ٣ شمس العلوم الجزء الأول ، القسم الأول (ص ١٨٠) .
- ٤ المعارف (ص ١٢١) .
- ٥ شرح ديوان لبيد (ص ٨٠) .
- ٦ الاشتقاء (٢/٣٦٠) .
- ٧ الحيوان (٦/١٤٥) ، (هارون) .

يقول لصاحبه : اشته في نفسك ، فتصيب وتحطىء . وذكر أنهم يأتون إلى موضع قد خبيء لهم فيه شيء ، فيضربون بأيديهم بلا حفر يطلبونه^١ .

والخطرة ، أن يعلوا مثراقاً ، ثم يرمي به واحد منهم من خلفه إلى الفريق الآخر ، فإن عجزوا عن أخذة رموا به اليهم ، فإن أخذوه ركبوبهم^٢ . وأما (الدارة) ، ويقال لها (المزاح) ، أن عسكر أحد هم شيئاً بيده ويقول لسائرهم أخرجوا ما في يدي . و (الشحمة) ، أنه يعني واحد من أحد الفريقين يغلام فيفتحون ناحية ثم يقبلون ، ويستقبلهم الآخرون ، فإن منعوا الغلام حتى يصروا إلى الموضع الآخر فقد غلوبهم عليه ، ويدفع الغلام إليهم ، وإن لم يمنعوه ركبوبهم ، وهذا كله يكون في ليالي الصيف ، عن غب ربيع مخصوص^٣ .

وابيق الأطفال والشبان بعضهم بعضاً . ساقوا على الخيل وسابقوا على الأقدام فكان الساق يفخر على المسبوقين ، وربما خاطروا في السباق ، فإذا خذ الساق (الخطر) ، وهو ما جعلوه رهناً للسابق . وصارعوا . واعتبروا المصارعة رياضة وفخرأ . فالقوى يصرع الضعيف . ولهذا كان المصارع الذي لا يصرع يتاهي ويفخر بنفسه على غيره . وقد ساق رسول الله بنفسه على الأقدام^٤ . ويقال للمصارعة (المراوغة) ، لما فيها من مراوغة الواحد منها للأخر ، للتغلب عليه^٥ . وقد صارع النبي (ركادة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب) ، فنصره مرتين . (وكان شديداً) . يحكى أنه كان يقف على جلد بغير لين جديد حسين سلمه ، فيجلبه من تحته عشرة فิตمزق الجلد ولا يترجح هو عن مكانه^٦ .

ومن ألعاب الصبيان (الطبن) ، وهو خط مستدير يلعب به الصبيان^٧ . و (الشعارير) وهي من لعب الصبيان^٨ . وأما البنات فالتأليل الصغار التي يلعب

١ الحيوان (١٤٥/٦) ، (هارون) .

٢ الحيوان (١٤٥/٦ وما بعدها) ، (هارون) .

٣ الحيوان (١٤٦/٦) ، (هارون) .

٤ زاد المعاد (٤١/١) .

٥ تاج العروس (١٤/٦) ، (روح) .

٦ تاج العروس (٢١٩/٩) ، (ركن) .

٧ اللسان (١٣/٢٦٢) ، تاج العروس (٢٦٧/٩) ، (طبن) .

٨ اللسان (٤١٦/٤) ، تاج العروس (٣٠٥/٣) ، (شعر) .

بها . وفي حديث عائشة : كت ألعاب مع الجواري بالبنات^١ . و (الدحنون) لعبه للصبية يجتمعون لها فيقولونها ، فلن أحطها قام على رجل وحجل سبع مرات^٢ . ومن ألعاب الغلبان (الحكة) ، وهي لعبه لهم يأنثون عظاماً فيحكتونه حتى يبيض ثم يرمونه بعيداً فلن أخذه فهو الغالب^٣ . واللعبة التمثال يلعب به الصبيان . و (اللعبة) ثوب بلا كم يلعب فيه الصبي^٤ .

وعرفت ألعاب الشلة والقوة عند الجاهلين . ومن هذه لعنة (الربع) ، وهي رفع الحجر باليد وشيله امتحاناً للقوة . وفي الحديث انه مر^٥ يقوم يربعون حبراً ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا الاشداء^٦ .

القمار :

و (القمار) من الألعاب المفتشية كثيراً بين الجاهلين ، ولم يكن ال باعث عليه التسلية واللهو في الغالب ، وإنما كان طمعاً في الربع . ويسمى (الميسر) في العربية التي نزل بها القرآن الكريم . وقد أشير إليه في الشعر الجاهلي . وقد حرمه الإسلام ، ونزل الأمر بالنهي عنه في القرآن الكريم . ويدرك أهل الأخبار أن أول من حرم القمار في الجاهلية (الأقرع بن حابس التميمي) ، ثم جاء الإسلام بتقريره^٧ .

وذكر أن كل شيء فيه قار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز . وعرف الميسر : انه القمار بالقداح في كل شيء^٨ . وقامر الرجل راهنه^٩ . وذكر أن الياسرين : الذين يلون قسمة المزور ، والميسير المزور نفسه، سُمي ميسراً لأنه يجزأ أجزاء فكانه موضع التجزئة ، وهذا الأصل في الياسر ، ثم يقال للضاربين بالقداح

- ١ تاج العروس (٤٨/١٠) ، (بنى) .
- ٢ تاج العروس (١٣٥/٢) ، (دح) .
- ٣ تاج العروس (١٢٢/٧) ، (حك) .
- ٤ تاج العروس (٤٧/١) ، (لعب) .
- ٥ تاج العروس (٣٣٨/٥) ، (ربع) .
- ٦ صبع الاعشى (٤٣٥/١) .
- ٧ اللسان (٢٩٨/٥) .
- ٨ اللسان (١١٥/٥) .

والمتغامرين على الجزور : الأيسار^١ . وذكر أن اشتغال (الميسر) إما من اليسر لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب ، أو من اليسار لأنه سلب يساره^٢ .

وقد ألف بعض العلماء كتاباً في الميسر، منها كتاب ألفه (ابن قتيبة الدينوري) وكتاب ألفه (الزبيدي) دعاه (نشوة الارتفاع في بيان حقيقة الميسر والقداح)^٣ . وآراء العلماء متباينة في الميسر وفي المراد منه ، وفي طريقة . ويظهر أن قسماً من كان يلعب الميسر لم يكن يلعبه ابتعاه الكسب ، وإنما كان يلعبه للتسليه ولترفيه عن الآخرين ، وذلك باعطائه ما يكسبه للمحتاجين وللفقراء ، ولذلك افتخروا به علهم هذا وعدوه مفخرة من مفاخر العرب ، لأنهم كانوا يفعلونه في أيام الشدة وعدم اللبن وأيام الشتاء^٤ . فيعطون اللحم للمحتاج اليه ، إذ عيب من كان يأخذنه لنفسه ، وعدوه عاراً^٥ . وقد افتخروا به في شعرهم^٦ ، وملحوا من يأخذ القداح وعابت من لا يسر ودعته (البرم)^٧ ، وذلك لبعده وظنه عاله من أن يذهب إلى غيره ، مع أن الناس في حاجة شديدة إليه .

وللرجل الموسرين الأيسار في الشتاء لمساعدة ذوي الحاجة ، وأشار طرفة في شعره إذ قال :

وهم أيسار لقان إذا أغلت الشتوة أبداء الجزور^٨

وأما القسم الآخر من كان يسر ، فكان يعني الكسب والمال ، لذلك كان يقامر بكل ما يملك في سبيل الحصول على المال للميسرة . روى عن (ابن عباس) أنه (كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله) في سبيل

١ اللسان (٢٩٨/٥) وما بعدها .

٢ بلوغ الارب (٥٣/٣) .

٣ بلوغ الارب (٦٤/٣) ، تاج العروس (١/ج) (الكويت) .

٤ بلوغ الارب (٥٤/٣) وما بعدها .

٥ بلوغ الارب (٦٠/٣) .

٦ بلوغ الارب (٥٧/٣) .

٧ بلوغ الارب (٦٥/٣) .

٨ اللسان (٢٩٨/٥) ، بلوغ الارب (٦٠/٣) .

المياسرة^١ . وكان يلتجأ إلى الشفاعة والخداع والسرقة واضطهاد العباد ، ولأضراره هذه حرمه الإسلام^٢ .

وقد يسرون على الأسرى ، فقد وقع (سحيم بن وثيل اليربوعي) في سباء ، فضرب عليه بالسهام ، فقال في ذلك :

أقول لهم بالشعب إذ يسروني ألم تعلموا أنني ابن فارس زهدم^٣

وصفة الميسر : أن القوم كانوا يجتمعون فيشترون الجزور بينهم ، فيفصلونها على عشرة أجزاء يُؤتى بالحرثمة وهو رجل يتأله عندهم لم يأكل لهاً عندهم فقط بثمن ، ويؤتى بالقذاح وهو أحد عشر قدحًا ، سبعة منها لها حظ إن فازت ، وعلى أهلها غرم إن خابت ، بقدر ما لها من الحظ إن فازت ، وأربعة ينفل بها القذاح ، لا حظ لها إن فازت ولا غرم عليها إن خابت .

فأما التي لها الحظ : فأولها الفد في صدره حز واحد ، فإن خرج أخذ نصيبي ، وإن خاب غرم صاحبه ثمن نصيب ، ثم التوأم ، له نصيبيان إن فاز ، وعليه ثمن نصيبيإن خاب ، ثم الضريب ، وله ثلاثة أنصياء ، ثم الملمس وله أربعة ، ثم النافس وله خمسة ، ثم المسيل ، وله ستة ، ثم المعلى وله سبعة . والمسيل يسمى : المصفح ، والضريب يقال له : الرقيب .

وأما الأربعة التي ينفصل بها القذاح ، فهي : السفيح ، والمنبع ، والمصفح ، والوغد .

وقيل : إن للمنبع موضعين : أحدهما لا حظ له ، والثاني له حظ ؛ فكأنه الذي يمنع الحظ ، واستدلوا على ذلك بقول عمرو بن قبيصة :

بأيديهم مقرومة ومتالق يعود بأرزاق العيال منيحة^٤

فيؤتى بالقذاح كلها وقد عرف كل ما اختار من السبعة ولا يكون الأيسار إلا

١ بلوغ الارب (٣/٥٣ وما بعدها) .

٢ بلوغ الارب (٣/٦٥) ، اللسان (٥/٣٠٠) ، اليعقوبي (١/٣٠٠) (طبعة هوتسما) .

٣ اللسان (٥/٢٩٨) ، بلوغ الارب (٣/٥٤) .

٤ نهاية الارب (٣/١١٧ وما بعدها) .

سبعة ، لا يكونون أكثر من ذلك ، فإن نقصوا رجلاً أو رجلين ، فأحب الباقيون أن يأخذوا ما قضل من القدح ، فيأخذ الرجل القدح والقديرين فيأخذ فوزهما إن فازا ، ويغرم عنها إن خابا ويدعى ذلك ، التيم . قال النابغة :

أني أتعمم أيساري وأمنهم من الأيدي واكسروا الجفنة الأدما

فيعدون إلى القدح ، فتشدّ مجموعة في قطعة جلد ، ثم يعمد إلى الحرضة فيلف على يده اليمنى ثوباً لثلا يجد مس قدح له في صاحبه هو ، فيحابيه في الخراجة ، ثم يؤتى بثوب أبيض يدعى المجلول ، فيحيط بين يدي الحرضة ، ثم يقوم على رأسه رجل يدعى الرقيب ، ويدفع ربابته^١ القدح إلى الحرضة وهو حوالَ الوجه عنها ، فيأخذها ويدخل شحاله من تحت الثوب ، فينكسر القدح بشحاله ، فإذا نهد منها قدح تناوله فدفعه إلى الرقيب فإن كان مما لا حظ له رد إلى الراببة ، فإن خرج بعده المسيل ، أخذ الثلاثة الباقية ، وغرم الذين خابوا ثلاثة أنصباء من جزور أخرى ، وعلى هذه الحال يفعل من فاز ومن خاب ، فربما نجروا علة جزور ولا يغرم الذين فازوا من ثمنها شيئاً ، وإنما الغرم على الذين خابوا ولا يحمل للخائبين أن يأكلوا من ذلك اللحم شيئاً، فإن فاز قدح للرجل فأرادوا أن يعيدوا قدحه ثانية على خطأ فعلوا ذلك به^٢ .

و (الحرضة) ، الذي يضرب للأيسار بالقدح لا يكون إلا ساقطاً ، يدعونه بذلك لرذالته ، وعرف أنه من المقامرين ، ومن شأنه المعروف له أنه الرجل الذي لا يشتري اللحم ولا يأكله بشمن إلا أن مجده عند غيره أو يهدى له الأيسار^٣ . ويظهر من هذا الوصف ومن أوصاف أهل الأخبار له ، ومن قول للطرماح في وصف حمار ، فتعرض بهذه المناسبة لذكر الحرضة :

ويظلُّ المليء يوفى على القراءة ن علوبأ كالحرضة المستفاض^٤

١ الراببة : ما يجمع فيها القدح .

٢ نهاية الارب (٣/١١٨ وما بعدها) .

٣ اللسان (٧/١٣٦) ، بلوغ الارب (٣/٦١) ، صبح الاعشى (١/٤٠٠ وما بعدها) .

٤ اللسان (٧/١٣٥) .

ان الناس كانوا ينظرون إلى (الخرضة) نظرة استصغر وازدراء ويعرف أيضاً
بـ (الضريب) .

ويسمى (الرقيب) (رابيء الفرباء) يقع خلف صارب قداح الميسر يرتدي
لهم فيما يخرج من القداح فيخبرهم به ويعتمدون على قوله فيه ، ثم مجلس الأيسار
حوله دائرين به . ثم يفيض الضريب بالقداح ، فإذا نثر منها قدح استسلمه
الخرضة من غير أن ينظر إليه ، ثم ناوله الرقيب فينظر الرقيب لمن هو فيدفعه إلى
صاحبها ، فإذا أخذ من أجزاء الجزور على قدر نصيب القدر منها وذلك هو الفوز .
فإن شاء بعد ذلك أمسك ، وإن شاء أعاد السهم على (خطار) آخر ، وهو
السبق يراهن عليه ، وهو ما يوضع بين أهل السباق . و إعادة السهم تسمى الشتبة^١ .
وقد وصفت (القداح) بأنها عيدان من نوع ، قد نحت وملست وجعلت
سواء في الطول . وهي عشرة من رواية أخرى غير الرواية التقدمة . هي : الفذ
والتوأم والرقيب والخلس والنافس والمسبل والمعلى والمشيخ والسفيج والوغد . وللأول
سهم إن فاز ، وفوزه خروجه وعليه عزم سهم إن خاب ، وكذلك باقيها على
الترتيب فيما له وعليه المعلى ، وهو السابع ، وله سبعة وعليه سبعة يفرض في
كل سهم منها بحسب مalle ، وعليه حز وتكثر هذه السهام ثلاثة آخر أغفال ليس
فيها حزور ولا لها علامات ليكون ذلك ألقى للتهمة وأبعد من المحاباة . وهي :
المشيخ والسفيج والوغد، وتسمى القداح معاائق ، لأنها تغلق الرهن إذا ضربوا بها^٢ .

وإذا حضرت القداح وحضر الأيسار أخذ كل منهم من القداح على قدره
وطاقته ورياسته ، فنهم من لا يبلغ حاله أكثر من الفذ فأخذه له ، فإن خاب
غrom سهاماً ، وإن فاز أخذ سهاماً ، ومنهم من يأخذ المعلى ولا يساى بالغرم إن
خاب وينال النصيب الأوفر إن فاز . ومنهم من يأخذ المعلى وسهاماً إن لم يحضر
من يتم السهام ، فيأخذ ما فضل من القداح ، ويقول للأيسار قد تمتمكم^٣ .

ويقع الغرم أي ثمن الجزور على من لم يخرج سهمه وهم أربعة : أصحاب
الرقيب والخلس والنافس والمسبل . وجملة هذه القداح ثمانية عشر سهماً ، فيجزأ
الثمن على ثمانية عشر جزءاً . ويلزم كل صاحب قدح من هذه القداح مثل ما كان

١ بلوغ الارب (٦١/٣ وما بعدها) .
٢ بلوغ الارب (٥٨/٣ وما بعدها) .
٣ بلوغ الارب (٥٩/٣) .

نصيبه من اللحم لو فاز قدره ، فإن لم يخرج الفد ولا التوأم وخرج الرقيب أخذ صاحبه ثلاثة أجزاء ، ثم ضربوا ثانية فخرج المعلى ، أخذ صاحبه السبعة الأجزاء الباقية ، وهي تمة الجزور ، وكانت الغرامة على من لم يخرج قدره ، وهم أصحاب القداح الخمسة التي خابت . وقد ينحرون جزوراً آخر لأن في القداح التي خابت نصيباً يزيد على نصيب ما يبقى من اللحم . وإن فضل من أجزاء اللحم شيء وقد خرجت القداح كلها كانت تلك الفاضلة لأهل الوبد من العشيرة ، وهم أهل الضعف وسوء الحال^١ .

الأسفار :

ومن أيام الفرح والسرور عندهم يوم العودة من السفر ومن حقهم أن يفرجوا به . فقد كان السفر شأناً خطراً في تلك الأيام ، ولا سيما إذا طال . فقد يتعرض المسافر فيه للهلاك والموت جوعاً أو عطشاً ، عدا ما يتعرض له من السلب والنهب . لذلك كانوا يخالرون جهدهم أن يسافروا جماعة وقوافل يتعاونون ويشد بعضهم أزر بعض . وكانوا إذا عادوا فرح أهلهم بعودتهم سالمين ، وتلقوهم بالبشر والتهيبة ، وذبحوا الذبائح وزعوا لحومها بين الأصدقاء والفتراء ، وأولوا الولائم للمهشين والجيران . وكان أول ما يفعله المسافر إلى مكة عند عودته إلى مدينته الذهاب إلى (البيت) للطواف به ولشكر رب البيت على حياته له واغداقه نعمته عليه بالعودة سالماً .

وقد عبر السياح والمتقبون عن الآثار في جزيرة العرب على كتابات جاهلية توسل فيها أصحابها إلى آلهتهم لترعاهم في سفرهم ، وتخفظهم من لصوص الطرق ومن كل شرّ وسوء . وقد تعهدوا فيها بتقديم نذور لمعابدها بعد عودتهم سالمين غانمين . كما عبر على كتابات فيها حمد وشكر لذلك الآلهة لأنها أجبت دعوة أصحاب الكتابات ، فرحمتهم ورحمتهم في سفرهم ويسرت لهم العودة سالمين .

وكانوا إذا أرادوا السفر عمدوا إلى فعل الجاهلية في زجر الطير والاستقسام بالأزلام لاختيار الطالع ، فإذا خرج سهم (الأمر) فسروه بالأمر بالسفر ، وإذا

١ بلوغ الارب (٦٢/٣ وما بعدها) .

خرج (النهي) (الناهي) ، انتهوا عنه^١ .
وكانوا إذا خرجنوا إلى الأسفار أوقدوا ناراً بينهم وبين المترى الذي يريدونه ،
ولم يوقدوا بينهم وبين المترى الذي خرجنوا منه تفاؤلاً بالرجوع اليه^٢ .

وللمهنتين بسلامة العودة ، تعبير خاصة يقولونها للمسافرين حين السفر وحين العودة . وفي جملة ما كانوا يقولونه للإياب من السفر : (سفر رجع) . وسفر رجع : مرجوع فيه مراراً^٣ .

ومن مناسبات الفرح والسرور ، الإبلال من مرض الشفاء منه . فالشفاء من المرض عودة إلى الحياة ولادة من جديد ، وعمر يضاف إلى عمر المريض . لذلك كان المرضى يتسلون إلى آهتهم أن تمنّ عليهم بالصحة والشفاء والعافية مما ابتلوا به ، وبعدونها بتقديم نذر إن أعادت إليهم صحتهم وعافيتهما . وقد حصل المتقبون على لواح كثيرة كتب فيها شكر وحمد وثناء على الآلهة لأنها أجبت دعوة صاحب الكتابة ، فعافته من مرضه ، ومنت عليه بالصحة والعافية ، وأبرأته مما أصيب به من أمراض أو جروح في معارك ، فهو يوفي بوعده لها ويقدم لها نذرها وبحمدها على نعمها عليه . وقد يقولون وليمة يقولون لها (البلة) ، و(البلة) العافية من المرض^٤ .

ويعد أهل الجاهلية مرضاهم ، للإعراب لهم عن تمنياتهم لهم بالشفاء العاجل والإبلال من المرض ، كما يعودونهم بعد الشفاء لتهشتم على عودة الصحة إليهم ، وشفائهم مما ابتلوا به من مرض . ويقع (العود) من الرجال والنساء^٥ . ويقال لمن حسنت حاله بعد المزال ، ولم يشفى من مرض (بلـ الرجل) ، من مرضه و (بلـ من مرضه) ، و (أبلـ)^٦ .

- ١ ابن قيم الجوزية ، كتاب الهدى النبوى (٢١/٢) ، (في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار السفر وآدابه) .
- ٢ بلوغ الارب (٢٢٤/٢) .
- ٣ تاج العروس (٣٥١/٥) . (رجع) .
- ٤ تاج العروس (٢٣٣/٧) . (بلل) .
- ٥ تاج العروس (٤٣٦/٢) . (عود) .
- ٦ تاج العروس (٢٣٣/٧) . (بلل) .

مواسم الربيع :

والربيع مكانة خاصة في نفوس العرب ، حتى صار في متلة العيد عندهم . قبيه يطيب الجو ، ويرق الماء ، وتكتسي الأرض بأكسيه خضراء ويسقط منقة مزركشة ، تسحر مناظرها الألباب ، تسير عليها الإبل بضخ وإعجاب ، تقضم ما تجلده فوقها من طعام . فتشجع وتسعن بعد فقر وجوع وضنك . وفيه يكثر مال العرب ، وماي العرب إيلهم ، وتكثر مواشي الحضر ، من غنم وبقر . وتكون سنة الربيع العربي سنة يمن وبركة . وسنة انحسار الغيث وانقطاع المطر ، سنة بؤس وشقاء .

ولا يفرح العربي بشيء فرحة بالغيث وبظهور الربيع ، أي موسم اخضرار الأرض واكتسائها ببساط سندسي يمهر العين ويؤثر في النفس فيجعلها فرحة مستبشرة ، فيخرج السادات إلى الرابع ، يتلذذون هناك بانتظار الربيع وبرؤية أمواهم وهي فرحة مستبشرة ترعى فيه ، فيزيد بذلك مالهم ويكثر لبنة ثروتهم وتنشط إيلهم في انجاب الولد . ويتجه سادات القبائل إلى الرابع الجيدة ، التي يجود فيها الربيع ، وليس في بلاد العرب مربع كالدهناء ! . ويترك الملوك قصورهم على ما فيها من وسائل الراحة ، للتعاب إلى البدية ، للاستمتاع بما خلقته الطبيعة هناك ، وبما أوجدته من صنعة متفقة وفن عجيب لا يضاهي . يبقون هناك أياماً وأسابيع ، مجذدون فيها عهدهم بالبادي و بما فيها من هواء صحيح سليم ، يعطي الجسم نشاطاً ، ويعث فيه (أكسير) الحياة .

البغاء :

البغاء الفجور . و (البغي^٢) الأمة فاجرة كانت أو غير فاجرة ، والجمع البغايا . والزنا هو الفجور ، وهو عيب كبير عند العرب ، فلا تقربه حرمة . أما الرجال ، فلا يرون عيباً ، بل قد يتبعج بعضهم به ، لأنه من أمارات الرجلة . وقد كانوا يذهبون اليهن ويتصلون بهن في مقابل أجر ، وكن من الإماماء ،

لأن المرء في الحياة بطنه وفرجه . ومنه المثل : « المرء يسعى لغارَّيهُ ، أي يكسب بطنه وفرجه » .

وعرفت (البغي) بـ (القحبة) . قيل لها قحبة لأنها كانت في الجاهلية تؤذن طلابها بقحابها ، وهو سعادها^٢ . فقد كان من عادة (قحبة) الجاهلية أن تسلل أو تتنحنح ، تراود بذلك عن نفسها ، وتشعر الرجل أنها حاضرة للفجور إن أراد ذلك ، فبتفق معها .

و (المسافحة) ، المزانة لأن الماء يصب ضائعاً . و (السفاح) أن تقم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح ، وفي الحديث : « أوله سفاح وآخره نكاح » . وهي المرأة ت safah رجلاً ملة فيكون بينها اجتماع على فجور ، ثم يتزوجها بعد ذلك . وكان أهل الجاهلية إذا خطب الرجل المرأة قال: أنكحيني ، فإذا أراد الزنا ، قال : سافحيني^٣ .

ويقال للزنا : الفاحشة ، والفاحشة الزانية وكل ما يشنق قبحه من الذنب والمعاصي وكل ما نهي عنه ، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال^٤ . فاللفظة عامة تتناول الفحش الذي هو الزنا كما تتناول غيره من الأعمال والخطال القبيحة . ويقال للبغي وللأمة (تُزني) . ويقال لابنها (ابن ترنى) و (ابن درزة)^٥ .

ولما نزلت الآية : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهنات يفترئه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف ، فباعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم »^٦ ، وفرغ رسول الله من بيعة الرجال بعكة واجتمع إليه نساء من قريش فيهن : (هند بنت عتبة) وأخذن يباعن الرسول ، فلما وصل إلى قوله تعالى : (ولا يزنن) ، فقالت : يا رسول الله وهل ترنى الحرثة^٧ ؟ .

١ تاج العروس (١٧٧/١٠) ، (سعي) .

٢ تاج العروس (٤٢١/١) ، (قحب) .

٣ تاج العروس (١٦٤/٢) ، (سفح) ، تفسير الطبرى (١٤/٥) .

٤ تاج العروس (٣٣١/٤) ، (فحش) .

٥ تاج العروس (١٥٣/٩) ، (ترف) .

٦ سورة المتحنة ، الآية ١٢ .

٧ تاريخ الطبرى (٦٢/٣) ، (فتح مكة) ، تفسير الطبرى (٥٠/٢٨) .

وفي القرآن الكريم آيات ذكرت الزنا في الجاهلية ، من ذلك آية سورة النور : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » ، وحرّم ذلك على المؤمنين ^١ . قال المفسرون : قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء ليست لهم أموال ، وبالمدينة نساء بغيًا مسافحات يكرين أنفسهن ، وهن يومئذ أخصب أهل المدينة ، فرغب في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين ، فقالوا : لو إنا تزوجنا منهن فعشنا معهن إلى أن يغرسنا الله تعالى عنهن . فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم ، في ذلك ، فنزلت هذه الآية وحرّم فيها نكاح الزانية صيانتة للمؤمنين عن ذلك . وقال عكرمة : نزلت الآية في نساء بغيًا متعاللات بمحنة والمدينة ، وكُن كثيرات ، ومنهن تسعة صرائح رايات ، هن رايات كربابات البيطار يعرفونها : أم مهدون (أم مهزول) جارية السابـب بن أبي السائب المخزومي ، و (أم غليظ) (أم غليط) جارية صفوان بن أمية ، و (حبة القبطية) (حنة القبطية) جارية العاص بن وائل ، و (مرية) جارية مالك بن عميرة (عمالة) بن السباق بن عبد الدار ، و (حللة) (جلالة) جارية سهيل بن عمرو ، و (أم سويد) جارية عمرو بن عثمان المخزومي ، و (شرفـة) (سرفـة) جارية زمعة بن الأسود ، و (قريبة) (فرستة) جارية هشام بن ربيعة بن حبيب بن حلبيـة بن جبل بن مالك بن عامر بن لؤي ، و (فرـة) (قربيـا) جارية هلالـ بن أنسـ بن جابرـ بن خـرـ بن غالـ بن فـهـرـ . وكانت بيـوهـنـ تسمـىـ فيـ الجـاهـلـيـةـ (ـ المـواـخـيرـ)ـ لاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـنـ وـلـاـ يـأـتـيـهـنـ إـلـاـ زـانـ ^٢ . وكان لمئذن صديقة في الجاهلية ، يقال لها عناق ، وكان مرئـ

عليـهـمـ ^٣ .

وورد أن امرأة يقال لها أم مهدون (أم مهزول) كانت ت safح وكانت تشرط للذى يتزوجها أن تكفيه النفقة . وأن رجلاً من المسلمين أراد أن يتزوجها، فذكر ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : « الزانية لا ينكحها إلا زان » ^٤ . وكان لمئذن صديقة في الجاهلية ، يقال لها عناق ، وكان مرئـ

١ سورة النور ، الآية ٣ .

٢ أسباب النزول (٢٢٦ وما بعدها) ، تفسير الطبرى (١٨/٥٥ وما بعدها) .

٣ أسباب النزول (٢٣٦) .

رجالاً شديداً ، وكان يقال له : دلدل ، وكان يأتي مكة فيحمل ضعفة المسلمين إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلقي صديقه ، فدعته إلى نفسها ، فقال : إن الله قد حرم الزنا ، قالت : أني تبرز . فخشى أن تشيع عليه ، فرجع إلى المدينة فأتي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله كانت لي صديقة في الجاهلية ، فهل ترى لي نكاحها ؟ قال : فأنزل الله : « الزانية لا ينكحها إلا زان ... »^١ . وذكر أئمَّنْ كنْ بغايا متعالمات كنْ في الجاهلية ، بني آل فلان وبغى آل فلان ، فأنزل الله : « الزاني لا ينكح إلا زانيه أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » فحكم الله بذلك من أمر الجاهلية على الإسلام^٢ . وورد : كان الرجل ينكح الزانية في الجاهلية التي قد علم ذلك منها ، يتخلصها مأكلة ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة ، فنهوا عن ذلك^٣ .

وفي القرآن الكريم : « ولا تُكرهوا فتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ، إِنَّ أَرَادُنَّ تَحْصِنَأَنْ لَتَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . وَمَنْ يَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ اكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^٤ . قال المفسرون : نزلت في معادة ومسيبة جاريتي عبدالله بن أبي المناقق ، كان يكرهها على الزنا لضررها يأخذها منها . وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤذجون إماءهم . فلما جاء الإسلام ، قالت معادة لمسيبة إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهي ، فإن يكُنْ خيراً فقد استكثرنا منه ، وإن يكُنْ شرراً فقد آتانا أن ندعه . فأنزل الله تعالى هذه الآية . وقال مقاتل : نزلت في ست بجوار عبدالله بن أبي ، كان يكرههن على الزنا ويأخذ أجورهن ، وهن : معادة ، ومسيبة ، وأمية ، وعمرة ، وأروى ، وقبيلة ، فجاءت إحداهن ذات يوم بدينار ، و جاءت أخرى بدونه ، فقال لها : إرجعها فازنيا . فقالت : والله لا نفعل ، قد جاءنا الله بالإسلام وحرم الزنا . فأتيا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وشكنا إليه . فأنزل الله تعالى هذه الآية^٥ . وذكر أن رجالاً من قريش

١ تفسير الطبرى (١٨/٥٦) .

٢ تفسير الطبرى (١٨/٥٧) ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد (٤/٧) .

٣ تفسير الطبرى (١٨/٥٨) .

٤ سورة النور ، الآية ٢٣ .

٥ أسباب النزول (٤٥ وما بعدها) ، (مصر ١٣١ هـ) ، تفسير الطبرى (١٨/١٠٣) .

وَمَا بَعْدُهَا) .

أو بين البنت الحرة والرجل العزب أو الذي لم يتزوج ، أي الزنا مع غير الإماماء . أما الزنا مع الإماماء ، فلم يكن الجاهليون يعيرون الإنسان عليه كما يبيت ذلك . ويظهر من بعض الأخبار الواردة عن الزنا أنَّ من الجاهليين من كان يأخذ الفدية عنه . فقد روي أنَّ رجلاً من الأعراب قام فقال : يا رسول الله أشندك الله إلا ما قضيت يتنا بكتاب الله واثلن لي . فقال رسول الله : قل : قال : إنَّ ابني كان عَسِيقاً على هذا (وأشار إلى أعرابي كان جالساً إلى جانبه) فزني بأمرأنه فافتديت منه بمثة شاة و خادم ثم سالت رجلاً من أهل العلم ، فأخبروني أنَّ على ابني جلد مئة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم لإحصانها . فقال النبي : والذي نفسي بيده لأقضين يبنكم بكتاب الله جلَّ ذكره : الملة شاة و الخادم ردَّ عليك ، وعلى ابنته جلد مئة وتغريب عام . وأغدُ يا أنيس على امرأة هذا ، فإنْ اعترفت فارجمها . فلما عليها فاعترفت فرجعها^١ . وقد كان هذا الحادث بعد نزول الأمر بالرجم . فيظهر منه أنَّ من جملة عقوبات الزنا عند الجاهليين كان أخذ فدية ، أو أخذ فدية وتغريب .

و اختلاف وجهة نظر الجاهليين إلى الزنا ، هو بسبب اختلاف عاداتهم وعرفتهم وتعدد قبائلهم ، وعلم وجود دين واحد لهم يخضعون جميعاً لحكمه . فلما جاء الإسلام وجعل الزنا من المحرمات ، تغير حكمهم عليه ، وصار شرعاً في ذلك هو شرع الإسلام .

و (المواخير) ، بيوت أهل الفسق و مجالس الحمارين ، و مواضع الريمة . والماخور : بيت الريمة ومن يسلِّي ذلك البيت ويقود إليه^٢ . وللفظة من الألفاظ المغربية . يرى بعض علماء اللغة أنها مغربية عن أصل فارسي (مي خور) (مي خور)، أي شارب الخمر، وذهب بعض آخر إلى أنها من أصل عربي^٣ . ولكن الصحيح أنها فارسية مغربية . وقد كانت المواخير في الجاهلية موجودة في القرى والمدن وعلى طرق التجارة . حيث يأوي التجار وأصحاب الأسفار للراحة ، فيجدون أمامهم تلك المواخير . ذكر عن (ابن عباس) في تفسير قوله تعالى : « الزاني

١ ارشاد الساري (١٠/١٧) .

٢ اللسان (٥/٦٦) ، تاج العروس (٣/٥٣٤) ، (معجم) .

٣ اللسان (٥/٦٦) ، تاج العروس (٣/٥٣٤) ، غرائب اللغة (٤٥/٢٤٥) .

لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٌ أو مشرك وحرب ذلك على المؤمنين ^١ أنه قال : « كانت بيوت تسمى المواخير في الجاهلية ، وكانت بيوتاً معلومة للزنا لا يدخل عليهن ولا يأتيهن إلا زان ^٢ . »

وكان من الرجال من يتهم أزواجه بالزنا ويرميهن بالفاحشة ، لأسباب عديدة ، منها الرغبة في التخلص منهن أو انتقاماً من أهلهن أو عضلاً لهن ، فلا يتزوجن ويحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، وقد حدثت مثل هذه الحوادث في الإسلام ، فنزل الحكم فيها في القرآن الكريم ^٣ .

صواحب الرأيات :

ومن العجائب كثيـرـ ينصـبـ عـلـىـ أـبـاـهـنـ رـأـيـاتـ تـكـوـنـ عـلـمـاـ ، فـنـ أـرـادـهـنـ دـخـلـ عـلـيـهـنـ ، وـتـفـاوـضـ مـعـهـنـ عـلـىـ أـجـورـهـنـ فـيـ مـقـابـلـ دـخـولـهـ بـهـنـ ^٤ . وـذـكـرـ أـنـ تـلـكـ الرـأـيـاتـ كـانـتـ رـأـيـاتـ حـمـراـ ^٥ . وـرـوـيـ أـنـهـ (كانـ لـبعـضـهـنـ رـأـيـةـ مـنـصـوبـةـ فـيـ أـسـوـاقـ الـعـرـبـ فـيـأـيـهـاـ النـاسـ فـيـجـرـونـ بـهـاـ . فـأـذـهـبـ الـاسـلـامـ ذـلـكـ ، وـأـسـقـطـهـ فـيـأـسـقـطـ) ^٦ .
وـقـدـ وـجـدـ بـعـضـ النـاسـ صـعـوبـةـ فـيـ تـقـبـلـ حـكـمـ الـاسـلـامـ فـيـ تـحـرـيمـ الـزـنـاـ وـالـحـمـرـ .
(وـفـيـ حـدـيـثـ عـلـىـ كـرـمـ اللهـ وـجـهـ ، لـمـ طـلـبـ إـلـيـهـ أـهـلـ الطـائـفـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـمـ الـأـمـانـ عـلـىـ تـحـلـيلـ الـزـنـاـ وـالـحـمـرـ ، فـامـتـعـ ، قـامـواـ وـلـمـ تـعـذـمـ وـبـرـبـرةـ) ^٧ ،
مـنـ شـلـةـ غـضـبـهـمـ وـنـفـوـرـهـمـ مـنـ هـذـاـ التـعـرـيمـ .

وـأـمـاـ الـيـهـودـ ، فـقـدـ سـارـواـ عـلـىـ وـفـقـ ماـ جـاءـ فـيـ التـوـرـةـ فـيـ أـمـرـ الـزـنـاـ . وـهـوـ مـنـ الـخطـابـ الـمـهـيـ عنـهـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ السـابـعـةـ مـنـ الـوـصـيـاـيـاـ الـعـشـرـ . وـيـقـاصـ الـرـجـلـ الـذـيـ يـضـاجـعـ اـمـرـأـةـ غـيـرـهـ بـالـمـوـتـ ، وـتـعـاقـبـ الـرـأـءـ بـالـعـقـوبـةـ نـفـسـهـاـ ^٨ . وـإـذـاـ ضـاجـعـ رـجـلـ

١ النور ، الآية ٤ .

٢ تفسير الطبرى (٥٧/١٨) .

٣ النساء ، الآية ١٥ ، تفسير الطبرى (١٩٧/٤) .

٤ تفسير الطبرى (١٨ ، ٥٧ وـماـ بـعـدـهـاـ ، ١٠٣ وـماـ بـعـدـهـاـ) .

٥ تفسير المنار (٢٢/٥) .

٦ المحرر (٣٤٠) .

٧ تاج العروس (٣٨/٣) ، (بر) ، اللسان (٤/٥٦) ، (بر) .

٨ اللاويون ، الاصحاح ٢٠ الآية ١٠ ، تتبنة ، الاصحاح ١١ ، الآية ٢٢ .

لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٌ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين^١ . أله قال : « كانت بيوت تسمى المواخير في الجاهلية ، وكانوا يؤجرون فيها فتيانهن^٢ ، وكانت بيوتاً معلومة للزنا لا يدخل عليهن ولا يأتينهن إلا زانٌ^٣ . »

وكان من الرجال من يتهم أزواجه بالزنا ويرميهن بالفاحشة ، لأسباب عديدة ، منها الرغبة في التخلص منهن أو انتقاماً من أهلهن أو عضلاً هن ، فلا يتزوجن وينجسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، وقد حدثت مثل هذه الحوادث في الإسلام ، فتل الحكم فيها في القرآن الكريم^٤ .

صواحب الرأيات :

وهي البغايا كنْ ينصبن على أبوابهن رأيات تكون علمًا ، فن أرادهن دخل عليهن ، وتفاوضن معهن على أجورهن في مقابل دخوله بهن^٥ . وذكر أن تلك الرأيات كانت رأيات حمراء^٦ . وروي أنه (كان لبعضهن رأية منصوبة في أسواق الرب فلأنها الناس فيفجرون بها . فأذبب الإسلام ذلك ، وأسقطه فيها أسقط^٧) . وقد وجد بعض الناس صعوبة في تقبل حكم الإسلام في تحريم الزنا والحرم . (وفي حديث عليَّ كرم الله وجهه ، لما طلب إليه أهل الطائف أن يكتب لهم الأمان على تحليل الزنا والحرم ، فامتنع ، قاما وطم تَغَدَّرْ وَبَرَّ بَرَّة^٨) ، من شدة غضبهم ونفورهم من هذا التحرِّم .

وأما اليهود ، فقد ساروا على وفق ما جاء في التوراة في أمر الزنا . وهو من الخطايا المنهي عنها في الوصية السابعة من الوصايا العشر . ويقصص الرجل الذي يضاجع امرأة غيره بالموت ، وتعاقب المرأة بالعقوبة نفسها^٩ . وإذا ضاجع رجل

١. النور ، الآية ٤ .

٢. تفسير الطبرى (٥٧/١٨) .

٣. النساء ، الآية ١٥ ، تفسير الطبرى (١٩٧/٤) .

٤. تفسير الطبرى (١٨ ، ٥٧ ، وما بعدها ، ١٠٣ وما بعدها) .

٥. تفسير المنار (٥/٢٢) .

٦. المحبر (٣٤٠) .

٧. تاج العروس (٣٨/٣) ، (بر) ، اللسان (٤/٥٦) ، (بر) .

٨. الأذيون ، الاصحاح ٢٠ الآية ١٠ ، تثنية ، الاصحاح ١١ ، الآية ٢٢ .

ابنة مخطوبة ولم تصرخ الابنة رجم الاثنان ، وإذا صرخت رجم هو فقط^١ . وإذا ضماعي رجل ابنة حرمة غير مخطوبة ، فوجدا ، لزم عليه اعطاء والدها خمسين شاقلاً من الفضة ، ويلترم أن يأخذها له امرأة^٢ . وإذا كانت الابنة غير حرمة ، كان يقدم الرجل تقدمة حظيته^٣ . وقد نُصَّ في سفر (العدد) على طريقة إظهار زنا المرأة المتهمة ومعاقبها^٤ .

ويظهر من كتب السير والحديث أن يهود المدينة في أيام الرسول ، كانوا قد تساهلوا في تطبيق أحكام التوراة بشأن الزنا، وابتدعوا طرقاً أخرى غير طرق العرف والعادة . فقد رُوي انه أتى رسول الله ييهودي ويهودية ، وقد أحدثا جمعياً ، أي زانيا . فقال رسول الله لليهود : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : إن أجارنا أحدثوا تحريم الوجه والتتجيبة . أي الإركاب معكوساً ، وقيل أن يحمل الزانيان على حمار مخالفًا بين وجهيهما . قال عبدالله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة ، فأتى بها ، وقرأ موضع الرجم ، فرجاً .

وعرفت (القيادة) عند الجاهليين . قالت « عاشة رضي الله عنها : ليست الواسطة بالي تعنون ، وما بأس^٥ إذا كانت المرأة زعراً أن تصل شعرها ، ولكن الواسطة أن تكون بغياً في شبيبتها ، فإذا أست وصلته بالقيادة »^٦ . والقواعد هي التي تجلب البغایا للرجال ، وأما القواد ، فالذى يقوم بالقيادة . و (التدبیث) القيادة . و (الدیوب) القواد على أهله والذى لا يغار على أهله . وقيل الدیوب والدیوب الذي يدخل الرجال على حرمه بحیث يراهم ، كأنه لين نفسه على ذلك . وقيل هو الذى تقوى أهله وهو يعلم^٧ .

١ التثنية ، ٢٢ الآية ٢٣ وما بعدها .

٢ التثنية ، ٢٢ ، الآية ٢٨ وما بعدها .

٣ اللاويون ، ١٩ ، الآية ٢٠ وما بعدها .

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١١٠

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١٢٠

١٢١

١٢٢

١٢٣

١٢٤

١٢٥

١٢٦

١٢٧

١٢٨

١٢٩

١٣٠

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٣١

١٣٢

١٣٣

</div

وضرب المثل بـ (ظلمة) في القيادة . وكانت (صبيةة في الكتاب ، فكانت تصرب دوي الصبيان وأفلامهم ، فلما شبت زفت ، فلما أستأنت قادت ، فلما قعدت اشتربت تيساً تزيره على العتر)^١ . وذكر أنها كانت فاجرة هذلية . فضرب بها المثل قليل (أقوى من ظلمة) و (أفجر من ظلمة)^٢ .

المخادنة :

وهناك نوع آخر من العلاقات يكون بين الرجل والمرأة بغير عقد ولا نكاح يكون الرجل خدناً للمرأة أي صديقاً لها ، وتكون هي خدنه له ، أي صديقة له^٣ ، ولذلك عبر عن هؤلاء النساء المتخدنات بـ (ذوات الأخذان) و (متخدنات أخذان) . جاء ذكر هذه المخادنة في الآية الكريمة : « فانکحوهن ياذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مسافحات ولا متخدنات أخذان »^٤ . أي أصدقاء على السفاح . وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك ، لأن الرواية كُنْ في الجاهلية المعلنات بالزنا والمتخدنات الأخذان اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصاديق للفجور بها سراً دون إعلان بذلك . وقد ذكر أن متخدنات الأخذان ذوات الخليل الواحد . قالوا : كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي ، يقولون : أما ما ظهر منه فهو لئم ، وأما ما خفي فلا يأس بذلك . فأنزل الله تبارك وتعالى : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)^٥ . فذات الخدين ، المرأة ذات الخليل الواحد المستسورة به . وقد يقيم معها وتقسم معه وقد عد صدقة ومودة ، لذلك اختلفت وجهة نظر أهل الجاهلية إليه عن وجهة نظرهم إلى الزنا ، فلم يدعوه من الزنا الشائن .

المضامدة :

والمضامدة قريبة من المخادنة . والضمادُ أن تخالَ المرأة ذات الزوج رجلاً

١ عيون الاخبار ، للدينوري (٤/٤٠٣) .

٢ الميداني ، الامثال (٢/٦٠) ، (بولاق) ، تاج العروس (٨/٣٨٦) ، (ظلم) .

٣ تاج العروس (٩/١٩٠) (خدن) .

٤ النساء ، الآية ٢٥ .

٥ تفسير الطبرى (٥/١٣) وما بعدها .

٦ المصدر نفسه .

غير زوجها أو رجلين . والضد أن تصادق المرأة اثنين أو ثلاثة في الفحص لتأكل عند هذا وهذا لتشيع . و (الضمد) الحل^١ .

الشلود الجنسي :

والشلود الجنسي معروف عند الجاهلين أيضاً كما هو عند جميع الأمم منذ القدم ، وليس من المعقول استثناء الجاهلين من ذلك ، بدليل ورود النهي عنه والتحذير منه في القرآن الكريم وفي الحديث . ومن الشلود الجنسي ، الشلود المعروف ، وهو ذهاب الرجل مع الرجل وزواوله عمل الجنس معه ، أو اتصال المرأة بالمرأة اتصالاً جنسياً ، أو اتيان الرجل المرأة من دبره ، كما كان الحال عند أهل مكة فقد ذكر أن منهم من كان يأتي النساء من أدبارهن ، وقد منع ذلك في الإسلام^٢ . وقد عرف إتيان المرأة في دبرها بـ (التحميض) . ويقال للتفخيد في الجماع (التحميض) أيضاً^٣ . وذكروا في تفسير الآية : (نساؤكم حرث لكم)^٤ : (إنما كان هذا الحي من الأنصار ، وهم أهل وثن ، مع هذا الحي من يهود ، وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منها مقبلات ومدبرات ومستقيمات . فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجال منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف ! فاصنع ذلك ، وإلا فاجتنبي ، حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : فأتوا حرثكم أني شتمت ، أي مقبلات ومدبرات ومستقيمات ، يعني بذلك موضع الولد^٥ . وذكر أن

١ اللسان (٢٦٦/٢) ، (ضمد) ، تاج العروس (٤٠٦/٢) ، (ضمد) .

٢ تفسير الطبرى (٢٣٠/٢ وما بعدها) ، القرطبي الجامع لاحكام القرآن (٩١/٣) ، في تفسير الآية ، (نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أني شتمت) ، الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

٣ تاج العروس (٢٣/٥) ، (حمض) .

٤ سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

٥ تفسير الطبرى (٢٣٤/٢) ، القرطبي ، الجامع (٩٢/٣ وما بعدها) ، تاج العروس (٦٦/١٠) .

أهل مكة كانوا يحبون النساء ، وكانت الأنصار لا تجني وتنكر فعل ذلك ، وإنما يؤتمن على جنوبهن . فوقع خلاف بين أهل مكة من تزوج من أهل المدينة وبين من تزوجوا في كيفية إثنائهن ، فنزلت الآية في شرح ذلك ، وانه يكون على أي شكل كان ، ما دام في موضع الحرج . والإجابة : أن تكون المرأة منكبة على وجهها كهيئه السجود ، فيأتياها الرجل على هذه الهيئة . وذكر ان يهود يترب ، كانت تقول : إذا نكح الرجل امرأته مجيبة جاء الولد أحول^١ .

وستعمل لفظة (اللواء) للتعبير عن إثبات الذكران في أدبارهم^٢ وأرى أن هذا المعنى إنما وقع في الإسلام . أخذ مما جاء في القرآن الكريم عن عمل قوم لوط : (إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين . إنتم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديك المنكر)^٣ ، (ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون . إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم تجهلون)^٤ . و (لوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم مسرفون)^٥ ، فنسب فعل إثبات الرجال بعضهم بعضاً إلى قوم (لوط) ، واشتق الفعل من اسمه . ونرى أن الآيات قد استعملت : (لتأتون الرجال) ، للتعبير عن هذا الفعل . واستعمل المفسرون هذا التعبير وتعبير (المجامعة) للتعبير عنه . وقد استعمل الجاهليون (لاط) في معانٍ أخرى لا صلة لها بالمعنى المذكور . وفي ذلك دلالة واضحة على أن استعمال (اللواء) إنما وقع في الإسلام . والمبكون الذي تفعل به الفاحشة ، وهي الأبناء^٦ . ومن المجاز برقع لحيته ، أي صار مأبوناً ، تزيلاً بزي من ليس البرقع ، ومنه قول الشاعر :

ألم تر قيساً قيس عيلان برقعه لها وباعت نيلها بالغازل^٧

- ١ تاج العروس (٦٦/١٠) ، (جيبي) .
- ٢ تفسير الطبرى (١/٢٠) .
- ٣ العنكبوت ، الآية ٢٨ وما بعدها .
- ٤ النمل ، الآية ٥٤ .
- ٥ الاعراف الآية ٨٠ وما بعدها ، تفسير الطبرى (١٦٤/٨ وما بعدها) .
- ٦ تاج العروس (١١٦/٩) ، (ابن) .
- ٧ تاج العروس (٢٧٤/٥) ، (برقع) .

وذكر (ابن قيم الجوزية) أن هذا الفعل لم يكن معروفاً بين العرب ولم يرُفَع إلى الرسول في أيامه حادث به^١ .

وتبيّن (السحاق) و (المساحقة) و (امرأة سحاق) من التعبيرات التي انتشرت في الإسلام وقال الأزهري : ومساحقة النساء لفظة مولدة^٢ . ومن علماء اللغة من يرجع عهدها إلى الجاهلية ، ويجعلها من الألفاظ العربية الأصيلة . وللفظة عربية ولا شك ، ولكن استعمالها في المعنى المذكور مجازي ، وقول الأزهري إنها مولدة غير صحيح .

وكان منهم من يضرب جاريته على ظهرها ثم يجامعها^٣ . كأنهم كانوا لا يشعرون بشهوة الجنس على ما يظهر إلا بعد ضرب الجارية ، ويعبرون عن ذلك بقولهم (صلق جاريته) ، ويعرف هذا بين الغربيين في العصر الحاضر بالsadism نسبة إلى (الكونت دي ساد) . كناية عن الابتهاج بالقصوة . وعن انحراف جنسي يتلذذ فيه المرأة بارتفاع أصناف العذاب بمحبوبه .

ومن الشنوذ أيضاً إتيان الحيوان . فقد ذكر أن (بني كلب) كانوا يرمون بإيتان الضأن ، وكذلك بنو الأعرج وسلمي . وأشجع ترمي بإيتان الماعز . ونجد ذلك واضحاً مذكوراً في شعر الشعراة كالنجاشي والفرزدق^٤ . ورمي (بنو دارم) بإيتان الأتن^٥ . وتعرض (الباحثظ) في أثناء حديثه عن زواج الانس بالجن لهذا الموضوع فقال : ونحن نجد الأعرابي والشاب الشبق ، يبنikan الناقة والبقرة والعتز والتعجة ، وأجناساً كثيرة ، فيفرغون نطفهم في أفواه أرحامها ، ولم نر ولا سمعنا على طول الدهر ، وكثرة هذا العمل الذي يكون من السفهاء ، الفح منها

١ زاد العاد (٢٠٩ / ٣) .

٢ تاج العروس (٣٧٨ / ٦) ، (سحق) .

٣ تاج العروس (٤١١ / ٦) ، (صلق) .

٤ المست كلبيا وأملك نعجة لكت في سمان الضأن عار ومفتر

وقال النجاشي :

ولو شتمتني من قريش قبيلة سوى ناكه المزى سليم وأشجع فخر السودان على البيضان ، من رسائل الباحظ (١٨٩ / ١) .

٥ اذا احببت ان تقل انانا فدل الدارمي على شرها

يقبل ظهرها ويقاد لولا قحول الظهر يدنو من قفاصها

وود الدارمي لو ان فاه اذا نال الحماره نال فاما

فخر السودان ، من رسائل الباحظ (١٨٩ / ١) .

شيء من هذه الأجناس ، والأجناس على حالم من لحم ودم ، ومن النطف خلقوا .^١
 ورميت (بنو فزاره) بياتان الإبل . رماها بذلك (بنو هلال بن عامر بن
 صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن) في ملاحقة كانت بين الحين . والعادة
 أن القبائل إذا تناحصت رمت بعضها بعضاً بالتهم ، وذلك في الجاهلية وفي الإسلام .
 فلما رمى (بنو هلال) (بني فزاره) بأكل أير الحمار ، وبياتان الإبل ، قالت
 بنو فزاره : أليس منكم يا بني هلال من قرأ في حوضه فسقى إبله ، فلما رويت
 سلح فيه ومدره بخلاً أن يشرب من فضله^٢ .

الأتراح والآحزان :

وإذ كنت قد تحدثت عن الأفراح في حياة الإنسان ، وما كان يفعله أهل
 الجاهلية فيها ، فلا بد لي من التحدث هنا عن الأتراح والآحزان عندهم ، وما
 كانوا يفعلونه عند نزول مصيبة بهم أو وقوع حادث عزن مفجع لهم ، فأقول :

يلعب العزن دوراً كبيراً في حياة الشرقيين ، بل نستطيع أن نقول إن العزن
 أظهر في حياتهم من الفرح ، وأن المبالغة في إظهاره عندهم هي من المظاهر البارزة
 في مجتمعاتهم . وطالما يلجأ العزني إلى المبالغة في حزنه ، ليظهر نفسه وكأنه كان
 أكثر الناس تحملًا للمصائب والأهوال والنكسات ، وما قصة (أيوب) الواردية
 في التوراة إلا نوعاً من هذا القصص : قصص العزن وتحمل الصبر من شدة البلاء .

١ - كتاب البغال ، من رسائل الجاحظ (٣٧١ / ٢) .
 ٢ - قال الكمي بن ثعلبة :

اذا خرت تخطيء في الخيار احب اليك ام اير الحمار ؟ احب الى فزاره من فزار	نشدتك يا فزار وانت شيخ أصيحانية أدمست بسمن بل اير الحمار وخصيته وقال سالم بن دارة :
على قلوصك واكتبهما يا سيار بعد الذي أمتك اير العير في النار	لا تأمن فزارها خلوت به لا تامنته ولا تأمن بوائمه فقال الشاعر :
لقد جللت خزيها هلال بن عامر فاق لكم لا تذكروا الفخر بعدهما ناج العروس (٣ / ٥٣٦) ، (مدر)	بني عامر طرا بسلحة مادر بني عامر أنتم شرار المعاشر

وفقدان المال بعد ثراء وغنى وجاه والعلل والأقسام التي تنزل بالانسان ، والكوارث والموت وأمثال ذلك ، هي مما يثير الحزن والأشجان في النفس ، فتجعل الانسان يحزن على ما أصابه ويظهر جزعه أو تحمله للآلام أمام الناس ، وذلك مختلف أساليب التعبير عن الحزن الذي نزل بالحزين .

والحزن : **الهم** . وقيل : خلاف السرور . وقد فرق بعضهم بين **الهم** والحزن . وقال بعض علماء اللغة : الحزن : **الغم** الحالى لوقوع مكروه أو فوات محبوب في الماضي ويضاده الفرح . وقد سئل رسول الله العام الذي مات فيه (تحدىجة) وعنه (أبو طالب) (عام الحزن) ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، للا أصحاب فيه من **هم** و**غم**^١ .

وللعرب كما لغيرهم من الشعوب مصطلحات وتعابير خاصة ، يعبرون بها عن آلامهم وأحزانهم وما يعيش في صدورهم من أحزان . منها تعابير يستخدمها المحزون نفسه تعبيراً عن حزنه وآلامه الشديدة ، ومنها تعابير يستعملها المحزون في الرد على من يتفضل عليه بمواساته للتخفيف عن آلامه، بأن يدعوه لهم ويشكرهم على تكليف أنفسهم مشقة المجيء إليه لمواساته أو مشاركتهم له في حزنه . ومنها تعابير يقولها المؤاسون للشخص المحزون للتخفيف عن مصابه وللترويح عنه وإلاظهار حزنه له ومشاركتهم له في أحزانه .

كما أن لهم كما لغيرهم علامات وشعارات يظهرونها للناس لإشعارهم بأنهم مصابون بالألم وأحزان ، وبخلول نكبات وكوارث بهم . وذلك مثل ليس ألبسة خاصة تكون شعاراً خاصاً بالحزن ، وذر الرماد أو التراب على الرأس أو تلطيخ الرأس والوجه بالطين ، وترك الشعر ينمو دون حلق ولا إجراء تعديل فيه أو ترك دهنه مدة معينة لإظهاراً للحزن على ميت ، وما إلى ذلك من علامات ، هي ضرورية ولازمة جداً ، بالنسبة للمحرون أو للمحرونين والمفجوعين ولأصدقائهم ، إذ أن اهتماماً وتركتها هو في نظرهم عيب ومنقصة على المفجوع وعلى أصدقائه وعلى آله على حد سواء . ثم هي تقاليد لا بد من مراعاتها والمحافظة عليها .

ومن ذلك أيضاً : النداء . وذلك بإعلان شخص عن المصيبة بصوت عال يسمع حتى يشاركه الناس مصيتها أو ليحصل منهم على ما يرجوه من مساعدة .

مثل واسوء صباحاه : في المصيبة التي تقع في آخر الليل وأول النهار . أو أن يعلن عن وفاة كبير وذلك بأن ينادي بصوت عال في الأحياء وفي الأماكن العامة عن موت ذلك الكبير بعبارات مؤثرة وبصوت رخيم . ليكون ذلك معلوماً لأهل المكان ، فيتجمعون حول المفجوع ويشاطروننه حزنه ويشركون في تشيع الجنازة . ويعبر عن الكوارث والآفات والمصائب بلقطة (لم) ، في بعض اللهجات العربية الجنوبيّة ، كما في هذه الجملة : (كل لمت لمت) ، ومعناها من كل ملمة لمت ، او من كل نازلة نزلت^١ . وفي هذا المعنى أيضاً جملة : (بعد حدثت حدثت)^٢ أي بعد حادثة حدثت ، أو بعد الحادثة التي حدثت ، أو بعد الفاجعة التي حدثت .

ويقال لما يصيب الناس من عظيم نوب الدهر : (دواهي الدهر) . وإذا نزلت بشخص مصيبة قالوا : (دهته داهية) ، وقد يقولون (داهية دهباء) على سبيل التوكيد والمبالغة . ويقول الشخص : دهيت . وتقول ما دهاك ؟ أي ما أصابك . وكل ما أصحابك من منكر من وجه الأمان فقد دهاك دهياً . والدهباء : الداهية من شدائ드 الأمر .

آخر مخافة ، إذا نزلت به دهباء داهية من الأزم^٣

والاصطلاح الشائع عن هلاك الإنسان وفقدان الحياة هو (الموت)^٤ . وقد وردت هذه اللقطة في لهجات عربية أخرى ، مثل اللهجة الصфонية والحيانية^٥ وهناك ألفاظ أخرى تؤدي معنى الموت والهلاك . مثل الهلاك والمنايا والأحداث والخيام والأجل والحتف والقدر والمتون والزمان والسلام والتحب وغير ذلك^٦ . وهي مصطلحات جاهلية ، بعضها من المصطلحات القديمة ، لها معانٌ أوسع من مصطلحات الموت . ولكن ربط بينها وبين هذا المصطلح لما لها من صلة بهلاك الإنسان وبصيره ، فجعلت تؤدي معنى الموت .

١ راجع السطر السادس من النص : Glaser 131, CIH 99.

٢ Rhodokanakis, Stud., II, S. 160.

٣ اللسان (١٤/٢٧٥) ، (دهبا) .

٤ المخصص (٦/١١٩) (اسماء الموت) .

٥ W. Caskol, Lihyan und Lihyanisch, S. 140.

٦ اللسان (٢٠/١٦١) . تاج العروس (١٠/٣٤٧) .

وهلك يعني مات ، معروف عند أهل اللغة^١ . وقد وردت الكلمة بهذا المعنى في نص الزيارة الذي يعود تاريخه إلى سنة ٣٢٨ م. وأما المنية ، فالمولت كذلك في نظر علماء اللغة ، لأن المني القدر والموت قدر علينا^٢ . وأما الحتف ، فهو الموت أيضاً ، وجمعه حتفون . وهو معنى مجازي جاهلي متاخر . ورد في المثل : (مات حتف أنفه) . أي على فراشه من غير ضرب ولا قتل ولا غرق ولا حرق ، وبخصوص الأنف لأنهم كانوا يتخيرون أن روح الرجل تخرج من أنفه ، فإن جرح خرجت من جراحته . وهناك مثل آخر يشبهه وهو (مات حنم فيه) لأن الفم يجري النفس كذلك^٣ .

وترافق لفظة (الميت) و (ميت) لفظة (جنت) في العreibيات الجنوية^٤ . وذكر علماء العربية أن الجنائز الميت^٥ ، فهي في معنى لفظة (جنت) الواردية في المسند .

وتقريب من معنى (مات حتف نفسه) ، ما ورد في بعض النصوص الصحفية من تعبير (رغم ميّ) ^٦ ، فإنه يريد أن الشخص لم يمت قتلاً ، وإنما مات رغمـاً منه ، مات بمنتهـة وياجلـه .

ويعتبر مصطلح (مات بـحد السيف) أو (مات صبراً) ، عن معنى أن الوفاة لم تكن طبيعية ، وإنما كانت قتلاً، إما بضرب عنقه ، وإما بوسائل أخرى من وسائل التعذيب ، صبر عليها ذلك الشخص ، حتى مات .

وورد : (الموت الأبيض) و (الموت الأحر) . الأبيض الفجأة ، أي ما يأتي فجأة ، ولم يكن قبله مرض يغير لونه . والأحر الموت بالقتل لأجل الدم^٧ . والانتحار ، أي قتل الإنسان نفسه ، معروف عند الشعوب القدية ، ويكون إما بإزهاق الإنسان روحه باستعمال آلة حادة ، مثل سكين أو خنجر وما شابه ذلك ، وإنما يرمي الشخص نفسه من محل مرتفع ، أو بإغراق نفسه ، أو بإحراق

١ اللسان (٣٩٤/١٢) ، تاج العروس (٧/١٩٤) .

٢ اللسان (٢٠/١٦١) ، تاج العروس (١٠/٣٤٧) .

٣ اللسان (١٠/٣٨٢) ، تاج العروس (٦٤/٦) ، القاموس (حتف)
South Arabian Inscriptions, P. 430.

٤ تاج العروس (٤/١٨) ، (جنت) .

٥ Annual of the Department of Antiquities of Jordan, II, 1953, p. 20.

٦ تاج العروس (٥/١٠) ، (بيض) .

نفسه بنار ، وما إلى ذلك . ويعد من الأعمال الشريرة في الأديان . ويعبر في العربية بـ (قتل نفسه) عن (الاتحار) .

ومن الألفاظ التي تعني الموت : القشم . يقال : قشم الرجل قشماً ، أي مات^١ . وأم قشم ، فإنها تعني المية ، كما تعني الحرب والداهية^٢ . والخيم ، لأنها قضاء الموت وقدره^٣ . و (أم اللهم) : ويراد بها (الحسني) ، ويكتفى بها عن الموت ، لأنها تلتهم كل أحد . وقيل : هي (المية) ، وكنية الموت ، لأنها تلتهم كل أحد^٤ .

ويعبر عن الحالات التي يكون فيها المرض قد اشتد بالمرiven حتى صار يشرف على الموت بتعابير خاصة مثل : (سكرات الموت) و (الحشرجة) ، ويراد بها تردد النفس^٥ .

ويعبر عن القتل العجل بالقصص ، فيقال مات فلان قصصاً ، إذ أصابته ضربة أو رمية فات مكانه . ويقال ضربه فأقصصه ، أي قتله في مكانه^٦ . وللdeer والحدثان والزمان والقدر ، صلات قوية بالموت ، إذ تنسب إليها إماتة الإنسان . والdeer على الأنصار مسؤول في نظر أهل الجاهلية عن قوارع الزمان وحوادثه التي تنزل بالأنسان . انه هو الميد ، وهو المهاك ، وهو المفتر ، فهو إذن بالنسبة إلى الجاهليين رأس كل بلاء . ولكنهم بدلاً من التقرب إليه والتودد له ليبعد عنهم ، وليرأف محالهم كانوا لا يستطيعون ضبط أعصابهم عند نزول الشدائـد بهم ، فيسبّونه ، لذلك ورد أن الرسول نهى عن سب deer الدهر فقال : « لا تسبوا deer ، فإن الله هو deer » . وجعل deer في الإسلام من أسماء الله الحسني ، وذكر أنه ورد في الحديث القدسـي : « يؤذني ابن آدم ، يسب deer ، وإنما أنا deer »^٧ .

وموت في نظر الجاهليـين مفارقة الروح للجسد لسبب من الأسباب التي تؤول

١- اللسان (١٢/٤٨٤) ، (صادر) .

٢- اللسان (١٢/٤٨٥) ، (صادر) ، قاموس المعجم (٤/١٦٥) ، (١٩٣٥ م) .

٣- تاج العروس (٨/٢٥٨) .

٤- اللسان (١٢/٥٥٤) .

٥- تاج العروس (٢/٢٢) .

٦- اللسان (٧/٧٨) ، (صادر) ، تاج العروس (٤/٤٢٤) .

٧- تاج العروس (٣/٢١٨) ، اللسان (٢/٤٣٧) ، (٦/٣٨٢) .

إلى ملاكه . تخرج الروح من الأنف أو من الفم وذلك في الموت الطبيعي وفي موت الفجأة . أما إذا كان الموت بسبب جرح ، فإن الروح تخرج على ما ذكره الأخباريون من الجرح^١ . والروح قد تحول وتصير طائراً يرفرف فوق قبر الميت يسمى (المأمة) في حالة كون الميت قتيلاً .

واعتقد بعض الجاهليين أن الموت أجل مثبت وأمر معين محتم ، وهو لا يأتي إلا في حينه . فإذا جاء الأجل كان حلم الإنسان وجنته غير دافع عنه المنية إذا حللت به . وذكر أن أول من قال ذلك (عمرو بن مامه) في شعره . وفي حديث عاصم بن فهيرة :

والمرء يأتي حتفه من فوقه

ولخشن بن مالك بيت في الحتف ، إذ يقول :

فنفسك احرز فإن الحتو ف يiban بالمرء في كل وادٌ

وكاتمة (الروح) من الكلمات المعروفة عند الجاهليين . وقد صورتها بعض الأخبار الإسلامية حفظة على الملائكة ، وجعلت لها وجهآً كوجه الإنسان وجسداً كجسد الملائكة ، ولا يمكن رؤيتها كما لا يمكن رؤية الملائكة^٢ . بها يعيش الإنسان وبها حياة الأنفس . وقد سأله الجاهليون الرسول على ماهية الروح ، فترتلت الآية : « يسألونك عن الروح قل : الروح من أمر ربِّي ، وما أُوتِيتُم من العلم إلا قليلاً »^٣ . ويدرك المفسرون أن سائليه هم اليهود^٤ أو أن اليهود علموا المشركين أن يسألوه عن الروح محاولين بذلك إثارة مشكلة للرسول كانت مهمة في أعين الناس يومئذ ، مما يدل على أهمية هذه القضية في ذلك العهد .

ويظهر من تمييز الأخبار الواردة عن الموت والتبر وأشباه ذلك أن عقيدة الجاهليين أن الروح متصلة بالجسد ملزمة له في أثناء الحياة ، فإذا وقع الموت انفصلت عن الجسد وفارقته . ثم اختلفوا فيما بينهم في مصير الروح ، فنفهم من

١ اللسان (٣٨٢/١٠) ، تاج العروس (٦٤/٦) .

٢ اللسان (٣٨/٩) ، (حتف) ، تاج العروس (٦٤/٦) ، (حتف) .

٣ تاج العروس (١٤٧/٢) ، اللسان (٣٢٨/٣ وما بعدها) .

٤ الإسراء ، الآية ٨٥ .

٥ الجلالين (١/٢٢٠) ، الروض الانت (١٩٦/١ وما بعدها) .

تصورها وهي ملزمة (غير صاحبها لا تفارقه ، وكأنها لا تريد أن تفارق الجسد الذي كانت مستقرة فيه) . فصارت المقابر موضوع تجمع الأرواح ، ومنهم من ذهب إلى هلاكها بهلاك الجسد أو نحوها أرواحاً تسurg في عالم الأرواح . ونبأ في حديث (مجاهد) أن (الأرواح على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارق ذلك) ^١ . تفسيراً لرأي بعض الملاحدة في مدة بقاء الروح حول القبر . وهناك أحاديث أخرى يظهر منها ان الروح تلازم القبور فلا تفارقهم .

وهناك كلمة أخرى لها صلة وعلاقة متباعدة بهذه الكلمة . هي لفظة (النفس) . وهي من الكلمات الجاهلية القديمة التي وردت في النصوص ، معناها الروح والشخص والذات والجسد . وقد ذكر لها علماء اللغة جملة معان استعملت في الأكثـر على سبيل المجاز . ولم يفرق بعض هؤلاء بين الروح والنـفس^٢ . ويظهر من بعض التعبيرـات والجملـاتـ التي كان يستعملـها الجاهـلـيونـ مثلـ (خرجـتـ نفسـ فـلانـ) وـ (فـاظـتـ نفسـ) (فـاضـتـ نفسـهـ)ـ أنـ المرـادـ بالـنفسـ الروـحـ^٣ . وقد تصور بعضـهمـ أنـ النفسـ الدـمـ ، وإنـماـ سـميـ الدـمـ نفسـاـ لأنـ النفسـ تـخرجـ بـخـروـجهـ . وفيـ الحديثـ :ـ ماـ لـيـسـ لـهـ نفسـ سـائـلـةـ فإـنـهـ لاـ يـنجـسـ المـاءـ إـذـاـ مـاتـ فـيـهـ^٤ـ ،ـ وـ لـبعـضـهـمـ آراءـ فيـ التـغـيرـيـنـ بـيـنـ الـاثـيـنـ نـشـأـتـ فـيـ الـعـهـدـ الـإـسـلـامـيـ .ـ وـ لـاـ سـيـماـ مـنـ وـرـودـ استـعمـالـ الـكـلمـتينـ فـيـ معـانـ متـعـدـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـمـ وـ فـيـ الـحـدـيـثـ .ـ

ويُعَدَّ (المرض) من جملة الآثام التي ترتكبها الآلة بالإنسان ، لخروجه على أوامرها ولعدم أداء ما عليه من واجبات وفرض تجاهها ، ومنها الحقوق التي فرضتها عليه ، وفي رأسها التنور والصدقات والزكاة التي أمرت الآلة بتقديمها

كتاب الروح : لابن فيم الجوزية (ص ١١٥) .

٢- المخصص (٢/٦٢) ، الروض الأنف (١/١٩٦ وما بعدها) .

إلى معايدها . ولهذا نجد المريض يتسلل بألمته لكي تصفح عنه وتعفو عن تقصيره تجاهها ، وأن تعيد إليه ما اخذته منه من صحة وعافية في مقابل تقديم نثر لها ووفاته بقيمه بكل ما أمرت به من واجبات تجاهها . وفي الماتحف الخاصة وال العامة مثاث من الكتابات الجاهلية في هذا المعنى ، ومثاث آخر ، كتب شكرآً وحدآً للآلهة ، إذ سمعت توسلاط عيدها بأن تن عن عليهم بالصحة والعافية ، ففت عليهم ولهذا فإنهم كثروا كتابتهم تلك للتعبير عن شكرهم لها ، ولمناسبة تقديمهم النثر الذي نثروه لعابد الآلهة .

نعي الميت :

ويكون الإعلان عن موت شخص بالبكاء وبالنعي ، ويتوقف نعي الميت والبكاء عليه على قدر متزلة الميت ودرجة أهله ومكانهم الاجتماعية . ويعد نعي الميت وشق الجبوب عليه من وسائل التقدير والإكرام وتتجهيل الميت ، ولذلك كانوا يوصون قبل موتهم بنعيم الناس نعياً يليق بهم ، ويقوم بذلك ناع أو جملة نعاء . يركب الناعي فرساً ويسيء ينعي الميت بذكر اسمه وتحمجه ليسمع بذلك القوم ، قائلاً : (نعاء فلان ...) وترد كلمة (الناعي) و (النعاء) كثيراً في الشعر وفي الثر^١ . وقد كان الجاهليون يستغلون نعي القتل للتحريض على القتال والأخذ بالثار ، ويقال لذلك : (الناعي)^٢ .

وقد نهى في الإسلام عن (نعي الجاهلية) ، وذلك لما كانوا يبالغون من التداء بموت الشخص ذكر ماته ومقارنه ورثاه يتجاوز الحد^٣ .

والولولة والنهاية على الميت من التقاليد التي تشدد فيها أهل الجاهلية ، وكانت عندهم سمة من سمات التقديس . ولهذا كان أهل الجاه والغنى والأسراف يستأجرنون النائحات للنهاية على الميت في بيته وخلف نعشة إلى القبر وفي مأمه ، ويبالغون في ذلك تبعاً لمتزلة المتوفى . وتلك عادة متتبعة عند غيرهم أيضاً، فقد كان العبرانيون

١ أقول لما أتاني الناعيان به : لا يبعد الرمح ذو النصلين والرجل بلوغ الأربع (١٣/٣) ، تاج العروس (٣٧٣/١٠) ، (نعي) .

٢ تاج العروس (٣٧٣/١٠) ، (نعي) .

٣ القسطلاني ، ارشاد (٣٧٨/٢) ، (باب الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه) .

يستأجرون النادبات ليتدبن الموتى^١ . كما كان الرومان يتبعون هذه السنة . وكلمة (الرثاء) من الكلمات الجاهلية وهي تعني بكاء الميت وتعديده محسنه ونظم الشعر فيه ، ويقال للمرأة التوّاحة ، والتي ترثي بعلها أو غيره من الأقارب والأعزاء من يكرم عندها (الرثاء) و (الرثابة)^٢ . وأما (المناحة) ، فهي لجتماع النساء في مناحة لاظهار حزنهن على الميت . ويقال للإجتماع (نياحة) أيضاً . والكلمة من الكلمات الجاهلية كذلك^٣ . وبفهم كثير من الناس من كلمة (مأتم) المصيبة واظهار الحزن والنوح والبكاء، وليس هو كذلك ، وإنما (المأتم) في عرف أهل اللغة المجتمع يجتمع فيه النساء في حزن أو فرح في خبر أو شر ، ويطلق على اجتماعات الرجال والنساء^٤ .

وفي الشعر الجاهلي أبيات يحث فيها الشعراء أهلهم ويوصونهم بالبكاء وبالنوح عليهم إذا ماتوا . فقد ذكروا أن طرفة بن العبد خطاب ابنة أخيه معبد بهذا البيت :

فإن متْ فانعنى بما أنا أهله وشقي عليَّ الجبيب يا ابنة معبد

وذكروا أن الشاعر حازم بن أبي طرفة الحارث بن قيس الشدّاخ الكثاني ، وهو شاعر جاهلي أوصى ابنته لما شعر بدُنُو أجله بأن تبكي والدها وأن تندبه وتذكر محامده وفعاليه ، وذلك في هذين البيتين :

بنية إنَّ الموت لا بد لاحقٌ بشيخك ماضي الأئمَّ المودع
فإنْ قتْ تبكيَني فقولي أبو الندىٰ ومأوى رجال باشين وجوعٌ^٥

أما الشاعر ليد ، فقد أوصى ابنته بهذه الوصية لما حضرته الوفاة :
تنى ابنتايَ أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر ؟

- | | |
|---|---------------------------------|
| ١ | قاموس الكتاب المقدس (٢٠٠ / ٢) |
| ٢ | تاج العروس (١٤٤ / ١٠) |
| ٣ | تاج العروس (٢٤٣ / ٢) (نوح) |
| ٤ | تاج العروس (١٧٩ / ٨) |
| ٥ | بلغ الارب (١٠١ / ٣) |
| ٦ | الامدي المؤلف (ص ١٠٠) |

فقوما وقولا بالذى تعلماته ولا تخمسا وجهها ولا تحلقا شعر
وقولا : هو المرء الذى لا صديقه أضاع ولا خان الأمين ولا غدر

وهي وصية فيها تعقل واقتصاد بالنسبة الى طلبات غيره من كان يرى البكاء والنياحة وخشن الوجه وخلق الشعور وإظهار أكثر ما يمكن من مظاهر الحزن والتوجع والتألم وأمثال ذلك ، هي سباء من سباء التقدير والتعظيم والاحترام للميت بل للإحياء من آله وأقربائه أيضاً ، لأنها دلاله على شدة تألمهم للذهب قفيدهم ، وعلى أنهم لا يبالغون في الإيقاف في شيء حتى في ليلام أنفسهم وتوجيع أجسامهم وهلاكهم في سبile ، وأنهم كرماء لا يبالغون في البذل في سبيل من يقتدونه .
وما كان لييد ، ليقنع بهذا المأتم لو كان على رأي أهل الجاهلية . فما هد هذا مأتم بارد لا يليق بمقام رجل جاهلي ، ولكنه كان مسلماً ، دفعه إسلامه على القناعة في مأته وعلى الاكتفاء بهذا القليل . فقد ورد في الحديث : « إن الميت ليغدو بيكماء أهله » ، وأن الرسول قال : « ليس منا من لطم المخدود وشق الجحيب ودعا بدعاى الجاهلية » ، وأنه « بريء من الصالقة والخالقة والشاقة » ، وأنه قال : « اثنان في الناس هما بهما كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت » إلى غير ذلك من أحاديث تنهى عن هذه المظاهر ، التي هي في نظر الإسلام من سباء أهل الجاهلية^١ .

ويصحب البكاء شق الجحيب وتفير الرأس بالتراب واجتياع النسوة أياماً لتدب الميت وذكر مناقبه . تقوم بذلك نادبات ممتهنات أو غيرهن من رزق موهبة القول في مثل هذه الأحوال من أفراد الأسرة أو القبيلة أو الحسي أو القرية . وفي بيت لـ (طرفة بن العبد) نجد يوصي بنعيه بما يستحقه وبشق الجحيب عليه^٢ . وقد يعتقد نعي الميت ورثاؤه حولاً كاماً ، وهي ملة عزاء أهل الجاهلية^٣ . فإذا انتهى

١ بلوغ الارب (١١/٣) .

٢ بلوغ الارب (١٢/٣ وما بعدها) ، (من الجاهلية النياحة على الميت) البخاري : التاريخ الكبير (١/٢٣٢) ، (ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن أهل الاسلام : استستقاء بالكواكب وطعن في النسب ، والنياحة على الميت) ، الاصابة (١/٤٢٧) .

٣ القسطلاني ارشاد الساري (٤٠٤/٢) ، (باب ما يكره من النياحة على الميت) .

فإن مت فانعي بما أنا أهله وشققي على الجحيب يا ابنة معبد

بلوغ الارب (١١/٣) .

٤ تاج العروس (٦/٣٢٠) ، بلوغ الارب (١٢/٣) .

الحول وقد يكوه البكاء الذي استحقه الميت عن أقرباؤه عن الإستمرار في بكائه إلا في المناسبات . قال ليد لابنته لما حضرته الوفاة :

إلى الحول ثم أتم السلام عليكم ومن يليك حولاً كاملاً فقد اعتر

وتعرف التي ترفع صوتها بالنياحة بـ (الصالقة) . وأما التي تخلق شعرها عند نزول المصيبة فيقال لها (الحالقة) . وأما التي تشق جيبيها ، فيقال لها (الشاقة) . ويقال لتعديل النادبة بأعلى صوتها مخاسن الميت النادية ولعملها التدب^١ . والظاهر أن التدب كان خاصاً بالنساء ، وإن وردت كلمة (نادب) عند اللغويين^٢ .

وقد نهى الإسلام عن (الصلق) ، ورد في الحديث : « ليس منا من صلق أو حلق أو خرق » . أي ليس منا من رفع صوته عند المصيبة وعنده الموت . ويدخل فيه النوح أيضاً^٣ . و (السالقة) ، هي يعني (الصالقة) ، وهي لهجة ولا شك من لهجات القبائل ، وقد وردت في رواية أخرى للحديث المذكور أيضاً^٤ .. ولطم الخدود وخشها وشق الجيوب وذر التراب أو الرماد أو وضع الطين على الرأس والخدود عادة لا يفرد بها العرب وحدهم ، بل هي موجودة عند غيرهم من الأمم أيضاً . وفي التوراة آيات تشير إليها كلها وتعدّها من دلائل الحزن والأسى الشديد والتوجّع على الميت . وهي كلها مذكورة فيها من البكاء والتعجب على الميت إلى ذر الرماد والتراب أو وضع الطين على الرأس إلى شق الجيوب ولطم الصدر والخدود .

وليست عادة استجرار النادبات بعادة خاصة بالعرب الجاهليين ، فقد كان العرانيون يستأجرن النادبات كذلك ليندين الميت ، وقد أشير إلى ذلك في التوراة^٥ ، ولعلها من العادات السامة القديمة المعروفة عند بقية الساميين .

١ بلوغ الارب (١٢/٣) .

٢ بلوغ الارب (١٣/٣) .

٣ تاج العروس (٤٨١/١) . « ندب » .

٤ « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بريء من الصالقة والحالقة والشاقة » ، صحيح مسلم (٧٠/١ وما بعدها) ، « باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجahلية » ، تاج العروس (٤١١/٦) .

٥ تاج العروس (٦٣٢٠/٦ وما بعدها) . (٣٨٢) .

٦ قاموس الكتاب المقدس (٢٠٠/٢) .

ويقال ملداً الصوت بالتحبب (التفع) ، وأما مدّ اللسان بالولولة ونمودها ،
فيقال له (القلقة) ^١ .

وتحترم الجاهليون الموت والميت فكانوا يقومون إذا مرت بهم جنازة ، ويقولون
إذا رأوها : (كنت في أهلك مائتاً مرتين) . أما أهل الميت وأقرباؤه وأصدقاؤه
فكانوا يسرون أمام الجنازة وخلفها إلى المقبرة ^٢ .

وتعفر النساء رؤوسهن بالتراب وبالرماد وبالطين ويلطممن خلودهن بأيديهن ،
كما كن يلطمزن رؤوسهن بالطين ويسرن مع الجنازة إظهاراً للحزن والجزع على
القبيض . وتراقبهن النadies والمولولات ، يندبن الميت ويولون عليه ، يسرن
حافيات مبالغة في إظهار الحزن .

وكانت العرب لا تندب قتلها ولا تبكي عليها حتى يثار بها ، فإذا قتل قاتل
القتيل ، بكت عليه وناحت ^٣ .

ويتبين من حديث (عمرو بن العاص) ان من عادات الجاهليين حمل النار مع
الجنازة تصطحبها اصطحاب الثالثة لها . وقد أباح (عمرو) لأهله نحر جزور
عند قبره لتوزيع لحمها على المحتاجين ، وأن يقيموا حول قبره حتى يستأنس بهم ،
وينظرون ماذا يرافقه رسول ربهم ^٤ . ونبحد مثل ذلك في خبر يذكر ان (أبي موسى
الأشعري) لما حضره الموت دعا ابنه ، فقال : « أنظروا اذا أنا مت فلا تؤذنوني
ببي أحداً ولا يتبعني صوت ولا نار » ^٥ . ويدل ذلك على ان عادة حمل النار مع
الجنازة بقى زمناً في الإسلام .

ويؤخذ من شعر للأفوه الأودي ان الجاهليين كانوا يصلون موتاهم قبل دفنهم ^٦ .
وذكر (اليعقوبي) ، انه لما مات عبد المطلب (أعظمت قريش موته وغسل
بالماء والسدر . وكانت قريش أول من غسل الموتى بالسدر ، ولف في حلتين من
حلل اليمن قيمتها ألف مثقال ذهب وطرح عليه المسك حتى ستره ، وحمل على

١. الاغاني (١٥/١٢) .

٢. عمدة القاري (٢٩٣/١٦) .

٣. نهاية الارب (١٣٢/٣) .

٤. صحيح مسلم (٧٨/١) ، « كتاب الإيمان » ، كتاب الروح ، لابن القيم الجوزي
(ص ١٠) « الطبعة الثالثة » ، حيدر إباد ١٣٥٧ هـ .

٥. طبقات ابن سعد (١١٥/٤) ، « صادر » .

٦. الطبرى (٢٨٨/٢) ، بلوغ الارب (٢٨٨/٢) .

أيدي الرجال عدة أيام لاعظاماً وإكرااماً وإكباراً لتغييه في التراب)^١.

وغسل الجاهليون موتاهم بالخطمي والأشنان^٢ ، وما شابه ذلك من مواد لإزالة الأوساخ عن جسم الميت وتطهيره . كما وضعوا الطيب مع الكفن ليطيب الميت فيذهب مطيناً إلى قبره .

ويحمل سرير الميت الذي وضع عليه على الأكتاف لا يصله إلى قبره ، ويقال له (النعش) كذلك . وقد يحمل في مخفة ، وقد يحمل على الإبل لا يصله إلى قبره إذا كان القبر بعيداً . وبتبارى الأقرباء والأصدقاء في حل نعش الميت احتراماً له وتقديراً لشأنه . وورد أن (السرير النعش قبل أن يحمل عليه الميت ، فإذا حل عليه فهو جنازة)^٣ .

وذكر بعض أهل الأخبار أن النعش لم يكن معروفاً عند العرب ، وأن أول من عمل له النعش (زينب بنت جحش) زوج النبي ، أو فاطمة الزهراء ، أي في الإسلام . وقد قلد في ذلك أهل الحبشة الذين كانوا يصنعون نعوشًا لموتاهم^٤ . وذكر أن (النعمش) في الأصل الذكر الحسن . (إذا مات الرجل ، فهم ينشونه ، أي يذكرونوه ويرفعون ذكره) . و (النعش شبه مخفة كان يحمل عليها الملك إذا مرض وليس ينعش الميت . وأنشد التابعية الذبياني :

ألم تر خير الناس أصبح نعشه
على فتية قد جاؤوا الحي سائرا
ونحن لديه نسأل الله خلده يرد لنا ملكاً وللأرض عاما

قال : فهذا يدل على أنه ليس بمت . وقيل هذا هو الأصل ثم كثُر في كلامهم حتى سمّي سرير الميت نعشًا . وإنما سمّي لارتفاعه ، فإذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير)^٥ .

وقد كنى (الأسود بن يغر النهشلي) عن النعش ، أي سرير الميت بـ (ذي

١ العقوبي (١٠/٢) « النجف » .

٢ تاج العروس (٤٤/٨) ، (غسل) .

٣ تاج العروس (٢٦٥/٣) ، (سرر) .

٤ المعارف (ص ٢٤١) .

٥ تاج العروس (٣٥٧/٣) ، (نعش) ، المخصص ، لابن سيده ، (١٣٠/٦) وما بعدها) .

الأعواد) . وسبب ذلك على ما يقوله علماء اللغة أن البوادي لا جنائز لهم ، فهم يضطرون عوداً إلى عود ويحملون الميت عليها إلى القبر وذكر أنه أراد بقوله :

ولقد علمت سوى الذي نبأني أن السبيل سهل ذي الأعواد

لو أغفل الموت أحداً لأغفل ذا الأعواد ، وأنا ميت مثله . وذو الأعواد الذي قرعت له العصا ، (غوي بن سلامة الأسيدي) ، أو هو (ربعة بن مخاشن الأسيدي) ، أو هو (سلامة بن غوي) على اختلاف في ذلك . قيل كان له خرج على مصر يؤدونه إليه كل عام فشاخ حتى كان محمل على سرير يطاف به في مياه العرب فيجبيها . وفي اللسان : قيل هو رجل أسن ، فكان يحمل على سريره حفنة من عود ، أو هو جد الأكم بن صيفي المختلف في صحبته . وهو من بني أسد بن عمرو بن نعيم . وكان أعز أهل زمانه ، فانخدت له قبة على سريره ، ولم يكن يأتي سريره خائف إلاً أمن ، ولا ذليل إلا عزٌ ولا جائع إلا شبع وهو قول أبي عيدة . وبه فسر قول الأسود بن يعفر النهشلي^١ .

ويحمل الموتى على (المرج) أيضاً . والمرج خشب يشد بعضه إلى بعض ثم يحمل فيه الموتى^٢ .

والعلماء آراء في الجنائز . ذكر بعض منهم ان الجنائزة من الجائز بمعنى السر ، وذكر بعض آخر ان الفكرة من ألقاظ النبط ، وتعني جنز في لغتهم الإن amat ، ويقصدون بالبطية لغة بني إرم^٣ . معنى جملة (جنز الميت) عندهم ، وضع الميت على السرير وصلة الكاهن عليه^٤ . وذكر بعض العلماء ان الجنائزة بالكسر ، الميت وبالفتح السرير ، وذكر بعض آخر العكس . وذهب فريق آخر الى ان الجنائزة الميت نفسه ، لذلك لا تكون جنائزة حتى يكون ميت ، وإلا ، فهو سرير أو نعش . فالجنائزة على هذا الرأي ، الميت عموماً على سرير أو نعش ، أو تابوت في الاصطلاح الحديث^٥ . وبهذا المعنى يعبر عن الجنائزة في الوقت الحاضر .

١ تاج العروس (٤٤٠/٢) ، (عود) .

٢ المخصص (٦/١٣٠ وما بعدها) .

٣ تاج العروس (٤/١٨) .

٤ غرائب اللغة (١٧٧) .

٥ تاج العروس (٤/١٨) ، (جنز) .

وصلاة الجنائز ، هي الصلاة التي تقام على جنازة الميت ، أي الميت وهو في تابوته ، ليرسل الى القبر ، وهي صلاة أقرها الاسلام ، وقد أفرد لها باب في كتب الحديث والفقه يعرف به (كتاب الجنائز) ^١.

والعادة عند أكثر الساميين السير بسرعة في الجنازة . فيسرع المشيرون الذين يسيرون مع الجنازة الى موضع القبر في مشيهم للوصول بالجنازة بسرعة اليه . وقد أشير الى هذه العادة في كتب الحديث^٢ . والظاهر ان لطبيعة الجر دخل في ظهور هذه العادة .

ويقال لتهيئة الميت ودفنه في القبر (تجهيز الميت) . ويقوم الآباء والأقرباء بوضعه في لحده . وإذا كان الميت عزيزاً كريماً في قومه سيداً رئيساً اشترك الرؤساء في إدخاله القبر ، وقد يتنافسون في نيل هذا الشرف ، وقد يؤدي هذا التنافس الى وقوع الشر بين المنافسين ، لأن تجهيز الميت ووضعه في لحده من علامات تقدير الميت وتعظيمه ، ومن دلائل قرب من دخل القبر من الميت واتصالهم الوثيق به^٣ .

ويقال للميت عند وضعه في قبره : (لا تبعد) ^٤ ، أي انه وان ذهب عنهم سيكون دائماً معهم وفي قلوبهم . ولعل هذا التفكير هو الذي جعلهم على الخروج حصته مما كانوا يأكلونه ويشربونه يسمونها باسم الميت ، وعلى زيارة قبور الموتى والجلوس عندهم وضرب الحياة حولها ، وعلى مناجاة صاحب القبر بذكر اسمه وتخييه ، لأن روح الميت في رأيهم حية لا تموت . ولهذا السبب أيضاً كانوا يسوقونها بحسب شيء من الماء على القبر ، كما كانوا ينضجونه بالدم . وبهذا المعنى يفسر ما ورد في الشعر وفي التأثر من سقي الغام للقبر ، وزروله عليه ، وما ورد من شرب الماء على القبر وسكب بعضه عليه . وقد كان العبرانيون يخرون

١ صحيح مسلم (٦/٢١٩) .

٢ ارشاد الساري (٢/٤٢٠ وما بعدها) .

٣ Hasting, Vol. II, P. 731.

٤ وفي هذا المعنى ورد في شعر مالك بن الريب المزني :
يقولون : لا تبعد وهم يدفونني وأين مكان البعد الا مكانيا
بلغوا الارب (٣/١٤ وما بعدها) الامالي ، للقلالي (٣/١٣٧) .

حصة مما يأكلونه لتكون من نصيب الموتى^١. ويدرك أهل الأخبار ان الناس كانوا يسكنون الحمر على قبر (الأعشى) بـ(منفحة) اليامة ، وذلك لولعه بها وتقديره للذكراء .

ويدفن بعض العرب الميت بملابسه ، ويغطي رأسه . ويكتفى بعضهم موتاهم ويدفونهم مكفين . ويدرك علماء اللغة ان من أسماء الكفن الجن ، واستشهدوا على ذلك ببيت للأعشى^٢ . وفي الحديث : (ان ثور لما استيقنا بالعذاب تكفترا بالأنطاع وتحنطوا بالصبر ، لثلا يجفوا ويتنفسوا . يضعون الخنوط في أكفان الميت)^٣. كما وردت كلمة (أكفاني) في بيت لامرئ القيس^٤ ، مما يدل على معرفة الجاهليين للكفن . وقد كان قدماء العبرانيين يدفون موتاهم بملابسهم التي كانوا يستعملونها ، أي كما كان يفعل قدماء الجاهليين ، ثم كفّن المتأخرون منهم موتاهم بكفن مكون من قاش أبيض مصنوع على الأكثـر من الكتان على هـيـة البرد اليـاني يلف على جـسـمـ الـمـيـتـ ، ورـبـطـواـ الرـأـسـ بـمـاـ يـدـيـ الـمـيـتـ وـقـدـمـيـهـ بـربـاطـ خـاصـ ، عـلـىـ النـسـقـ الـذـيـ أـقـرـ فـيـ الـاسـلـامـ^٥ .

ويظهر من الأخبار الواردة عن تكفين رسول الله ، ان أهل مكة أو الحجاز عامة كانوا يفضلون الأكفان السحولية ، وهي أثواب بيض سحولية من كرسف ، اي منقطن . وقد نسجت في (سحول) ، وهي قرية باليمن منها هذه الثياب . وقد كره الإسلام تكفين الموتى بالمصيغات ونحوها من ثياب الزينة ، كما كره التكفين بالحرير ، بل حرم بعض العلماء التكفين فيه^٦ . وقد كان أغذية الجاهليين يكتفون موتاهم بالألبسة الغالية ، مبالغة منهم في تقديرهم لمزيلة ميتهم عندهم .

Reste, S. 183.

١

٢ ومالك أهل يجتونه كآخر في أهله لم يجن اللسان (١٦/٢٤٥) ، تاج العروس (٩/٣٢١) ، المطبعة الخيرية ، المحبر (ص ٣١٩ وما بعدها) .

٢

٣ اللسان (٩/١٤٨) ، صحاح الجوهري ، (٦/٢١٨٨) المخصص لابن سينا (٦/١٣٠ وما بعدها) .

٣

٤ اللسان (١٧/٢٣٩) . قاموس الكتاب المقدس (٢/١٩٩ وما بعدها) .

٤

٥ Ency. Relig., 4, p. 498, Hastings, A Dictionary of Christ. and Gospels,

Vol. I, p. 241.

٥

٦ صحيح مسلم (٧/٢) .

٦

وقد ذكر (اليعقوبي)، أن (عبد المطلب) لفَّ في حلين يمايتين ثميتين^١ وكانت البرود الهاينة مفضلة على غيرها في التكفين. وذكر أنه كان من المستحسن عندهم الإحسان في الكفن. وروي أحاديث في تحسين الكفن. منها : «إذا كفنت أحدكم أخاه ، فليحسن كفته»^٢.

وذكر أن (التحبيب)، يعني التكفين وان لفظة (محسب) يعني مكفن. وذكر أيضاً ان التحسيب دفن الميت بالحجارة^٣.

عند وضع الميت في قبره يقوم من يذكر محاسنه وأعماله، ثم يظهر حزنه وحزن الناس لفراقه ، ويقال لذلك (الصلوة). وقد أطان الإسلام على هذه وعلى الندب والأعمال الأخرى (دعوى الجاهلية) ، وهي عنها^٤.

ويواري الميت في حفرته ثم يهال التراب عليه . وإذا كان الميت من أصحاب الاسم والجاه فقد يخصص قبره وبيني عليه ، ويكتب على قبره اسم صاحبه وما يناسب المقام^٥. وكثيراً ما نسمع بتحرر الإبل أو عقرها على القبور لتبتل بدماء الإبل^٦. ولا سيما إذا كان المالك من سادات القبائل والأجراد . وإذا حلقت النساء شعورهن حزناً على الميت ، وضعن شعورهن على القبر^٧.

وقد اختلف العلماء في سبب عقرهم للإبل على القبور ، فقال قوم إنما كانوا يفعلون ذلك مكافأة للميت على ما كان يعقره من الإبل في حياته وينحره للأضياف^٨. وقال قوم إنما كانوا يفعلون ذلك اعظاماً للميت كما كانوا يذبحون للأصنام . وزعم بعض آخر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك ، لأن الإبل كانت تأكل عظام الموتى إذا بلت فكأنهم يثارون لهم فيها . وقيل إن الإبل أنفس أموالهم ، فكانوا يريدون بذلك أنها قد هانت عليه لعظم المصيبة ، وقد نهى الإسلام ذلك بحديث : «لا عقر في الإسلام»^٩.

١- اليعقوبي (١٠/٢)، «النجف».

٢- اللسان (٣٥٨/١٣)، «صادر»، تاج العروس (٣٢١/٩)، اللسان (٢٤٦/١).

٣- تاج العروس (٢١٣/١)، (حسب).

٤- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني (٤٠٦/٢).

٥- شمس العلوم الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٢٩١).

٦- الأغاني (٨٨/١٩).

٧- الأغاني (١٢/١٥).

٨- وانقض جواب قبره بدمائهما فلقد يكون أخادم وذبائح

٩- بلوغ الارب (٣١٠/٢).

١٠- بلوغ الارب (٣١١/٢).

وإذا وضع الميت في لحده ، أهالوا التراب عليه . وقد ينظم الشعراء شعراً بهذه المناسبة ينشدونه على القبر اظهاراً لحزنهم ولحزن الناس على فراقه .

وطريقة دفن الميت هي العادة الشائعة المعروفة بين الجاهليين ، غير أن هناك من كان يوصي بحرق جثته وذر رماده في الهواء ، أو بدفن الرماد في الأرض^١ . وطريقة حرق الموتى ليست من العادات السامية أي من العادات المنتشرة بين الساميين اذ يرون أنها تناهى حرمة الميت وأحكام الآلهة . وكانوا اذا سبّوا شخصاً أو أرادوا به سوءاً دعوا له بالحرق ، أو قالوا له يا ابن المحروق .

وقد وجد من فحص القبور التي عُثر عليها خارج سور (مأرب) أن من الموتى من دفن على هيئة انسان نائم أي وضع متمدداً في لحده ، كما تفعل في موتانا وأن بعضهم لم يدفن على وفق هذه الطريقة ، ولكن دفن قائماً . وقد عُثر في بعض هذه القبور على كتابات قصيرة ، كما عُثر فيها على رؤوس منحوته دفنت مع الميت ، لعلتها ترمز الى رمز ديني ، او عقيدة من عقائدهم في الموت ، او تمثل الميت نفسه لتكون شاهداً عليه^٢ .

ولم نعثر على جشت في جزيرة العرب مختطة على طريقة المصريين ، والذي نعرفه الآن ان الجاهليين كانوا يضعون المحنط في أكفان الميت وملابسها ليطيب به جسمه وليحفظه مدة طويلة^٣ . ويظهر من التفسير الذي يرويه علماء اللغة بجملة (عطر منثم) الواردة في شعر (زهير بن أبي سلمى) ، ان (خزانة) وربما غيرها كانت تشتري (الكافور) لموتها^٤ . وقد كانت قريش تضع الكافور مع الميت ، وهي عادة استمرت في الاسلام أيضاً .

ويقال : إن منشأ امرأة كانت تبيع المحنط في الجاهلية ، فقيل للقوم اذا تماربوا : دقوا بينهم عطر منثم ، يراد طيب الموتى^٥ ، مما يدل على ان تطيب الميت عادة جاهلية قديمة ، ويقال لطيب الموتى المحنط . وقد طرح المسك على

١. النهاية (١١٥/٢) .
BEITRAGE, S. 28.

٢. اللسان (١٤٨/٩) الصلاح ، للجوهرى (١١٢٠/٣) .

٣. شرح ديوان زهير لنغلب (١٥) ، (دار الكتب المصرية) .

٤. (١٩٤٤ م) ، ديوان زهير (١١٠) ، (طبعة كرم البستانى) .

٥. المعارف (ص ٢٦٥) .

عبد المطلب لتطيبه^١ ، (وكل ما يطيب به الميت من ذريرة أو مسك أو عنبر أو كافور من قصب هندي أو صندل مدقوق ، فهو كله حنوط)^٢ .
وقيل ان منشماً ، هي ابنة (الرجيه) العطارة عككة من حمير ، وقيل من همدان ، وقيل من خزاعة وقيل من جرهم . وكانت خزاعة وجراهم اذا أرادوا القتال وتطيبوا بطيتها كثرت القتل فيها بينهم . وذكر انهم كانوا اذا قصدوا الحرب غسوا أيديهم في طيبها وتحالفوا عليه بأن يستميتوا في الحرب ولا يولوا او يقتلاو . وقال (الكلبي) : « جرهية . وكانت جرهم اذا خرجت لقتال خزاعة خرجت معهم فطيبتهم فلا يتطيب بطيتها أحد إلا قاتل حتى يقتل أو يجرح . وقيل امرأة كانت صنعت طيماً تطيب به زوجها ، ثم أنها صادقت رجلاً وطيبة بطيتها ، فلقيه زوجها فشم ريح طيبها عليه فقتله . فاقتتل الحيان من أجله . قال الكلبي : ومن قال منشم بفتح الشين فهي امرأة كانت تتبع العرب تبيعهم عطرها فأغار عليها قوم من العرب فأخنعوا عطرها ، فبلغ ذلك قومها فاستأصلوا كل من شمها عليه ريح عطرها . وقد ضرب بها المثل في الشر ، فقالوا : أشأم من عطر منشم »^٣ .

وورد أن (المنشم) عطر شاق الدق او شيء يكون في قرون السنبل ، يسميه العطارون (روفا) . وهو سم سوعة . وقيل : ثمرة سوداء متنة الريح ، او حبّ البلسان^٤ .

ويجعل الحنوط في مراقب الميت وفي بطنه وفي مربع رجليه وما يربطه ورُفْغَيَّه وعينيه وأذنيه . يجعل يابساً .

ونظراً لوجود لفظة (حنوط) في العربية في المعنى الذي تفهمه من التحيط ، أي حفظ الجسد ، ولاستعمال الملاهيلين (الحنوط) في تجهيز موتهم ، وهي مواد عطرة ذات رائحة طيبة ولو رود اللفظة في العبرانية وفي السريانية (حونطرو) ، نرى أن نوعاً من التحيط كان معروفاً عند الساميين^٥ . وإن لم يكن بالشكل الذي

١. اليعقوبي (١٠/٢) ، « النجف » .

٢. اللسان (٧/٢٧٩) ، « صادر » .

٣. تاج العروس (٩/٧٦) ، « نشم » .

٤. تاج العروس (٩/٧٦) ، « نشم » .

٥. غرائب اللغة (ص ١٧٩) .

كان عند المضريين . ولا يستبعد أن يكون أهل الجاهلية قد مارسوا التحنط أيضًا ، وذلك بالنسبة إلى أغذائهم واصحاب التراء منهم . ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه أهل الأخبار من عنور الجاهليين وبعض الإسلاميين على بجثت عادية كانت محافظة على هيئتها حتى أنها تبدو وكأنها دفنت بالأمس ، وما رووه من عنورهم على نفاثات وأواني وكتابات ، إلى جانب تلك البجث . مما يبعث على الظن بأن تلك البجث كانت محظوظة بطريقة ما .

ولم تستعمل التوابيت المصنوعة من الحجارة في نجد والمحجاز . أما في بطرا وقد تدمر فقد اتخذت التوابيت المصنوعة من الحجر والنوايس^١ .

والتابوت ، هو الصندوق الذي يوضع فيه الميت . ويصنع من الخشب والحجر . أو من مواد أخرى . وهو (تبا) في العبرانية . وقد ذكر بعض علماء اللغة ، ان (التابوه) لغة في التابوت^٢ . والتابوت في الأصل (صندوق من الخشب وقد أشير إليه في القرآن الكريم^٣) .

وقد عرف العرب لفظة أخرى استعملوها في معنى (التابوت) هي لفظة (إران) ، ويراد بها صندوق من خشب يوضع فيه الميت^٤ . وقد ذكر بعض علماء اللغة أن الإران تابوت يضع النصارى فيه أمواتهم ويدفونه مع الميت . واللفظة عبرانية ، وقد وردت جملة (حمل على الإران) ، أي حل في التابوت^٥ . وذكر علماء اللغة أن (الإران) الجنائز ، وخشب يشد بعضه إلى بعض تحمل فيه الموتى ، وسرير الموتى ، وتابوت الموتى^٦ .

والعادة أن تذكر مناقب الميت عند قبره في أثناء الاحتفال بدفنه إذا كان عظيماً سيداً ، وأن يجعل بدفنه في مقبرة القبيلة أو القرية أو في بيته . وقد كان من

Reste, S. 178.

١

تاج العروس (٣٨١ / ٩) .

٢

البقره الآية ٢٤٨ ، طه الآية ٣٩ ، اللسان (١٧ / ٢) « طبعة صادر » .

٣

غرائب اللغة (ص ٢١١) .

٤

المخصوص ، (٦ / ١٣٠ وما بعدها) .

٥

قال الأعشى :

٦

أترت في جناجن كاران الـ ميت عولين فوق عوج رسال
وقال طرقـة :

أمون كالواح الاران نساتها على لاحب ، كأنه ظهر برجـد
اللسان (١٤ / ١٣) وما بعدهـا ، (أرن) .

عادهم دفن الميت في البيوت أو على مقربة منها . أما الأعراب، فقد كانوا يدفون موتاهم في المنازل التي يكونون فيها ، وإذا كانوا في أثناء رحيلهم دفوتهم على قارعة اطرق ولا سيما على المرتفعات المشرفة عليها .

ويجعل العرب بدن موتاهم . والتعجيل بدفن الميت من الضرورات التي اقتضتها طبيعة الجو . فجرو جزيرة العرب لا يساعد علىبقاء جسد الميت مدة طويلة ؛ وإنما تعرّض للفساد ، ولحق الأذى به وهذا صار من الاستحساب التعجيل بدفن الميت ليس في العرف حسب ، بل من الناحية الدينية كذلك .

وينخلق بعض الجاهلين شعر الرأس كله أو بعضه ويرموه على القبر . وحلق شعر الرأس أو جزء الناصية أو حلقتها أو حلق الضفيرتين من التقاليد القديمة . وكانوا يقومون بذلك إكراماً وتعظيماً لشأن الأرباب ، وعند الحج إلى بيوت الله، فرمون بالشعر أمام الأصنام تعظيماً لها وبياناً عن مقدار احترامهم لها حتى ضمحتوا بأعز رمز لديهم في سبيلها ، وهذا كان لرمي ضفائر شعر الرأس عند القبر أهمية خاصة في نظر الجاهلين^١ .

وكان في روح الأم القديمة ان الشعر للفرد قوة وحياة ، فحلقه أو جزء منه . معناه تضحية كبيرة وصلة تربط الميت بالحي^٢ .

القبر:

ويُدفن الموتى عادة في حفر تغمر يقال لها : قبر ، وجدث ، ومقر ، ووجر ، ورمس ، وجن^٣ . أما في (بطرا) ، وفي بعض المناطق الجبلية والصخرية ، فقد نقرت المقابر في الصخور ، فصنعت على هيئة حجر وضع جثث الأموات فيها . كما استعملت المقابر المرتفعة في مدينة (تدمر) ، وذلك بتشيد مبانٍ وضفت فيها جثث الموتى في حجر صغيرة تعمل في تلك الأبنية . واستعملت الكهوف مقابر كذلك . ففي المناطق الصخرية توجد كهوف طبيعية

Muh. Stud. I, S. 247.
Ency. Relig., VI, p. 476.

جن ، ويجمع على أجنان ، اللسان (٢٤٥ / ١٦) ، Littmann, Safa, p. 69.

سكنها الإنسان ، وتحذها مقبرة له . وذلك بدفع الأموات فيها وسدّ بابها . وقد عُثر الباحثون والباحث على عدد منها .

والقبر هو التسمية المعروفة الشائعة في أغلب أنحاء جزيرة العرب ، وقد وردت في نص الماء ، وجمعها القبور . ذكر علماء اللغة أن (القبر) مسلمون الإنسان وإن (المقبر) موضع القبر . وأما (المقبرة) ، فهي موضع القبور^١ . وقد وردت لفظة (مقبر) و (مقبرت) أي مقبرة ، و (مقبرتم) أي (مقبرة) في حالة التكير في نصوص المسند^٢ .

وأما (الجذث) فالقبر ، والمجمع أجداد وأجداث ، وهو قلة . وورد (الجذف) في بعض الروايات^٣ .

وأما الوجه ، فهو كالكهف عند علماء اللغة^٤ . فهو يؤدي معنى قبر على سبيل المجاز . وقد ورد في نص ملوك بالمستند يعود إلى القرن السادس للميلاد ، عُثر عليه في العربية الشرقية . وهو شاهد قبر رجل اسمه (أبيلا) .

ويذكر علماء اللغة ، إن الجن : القبر ، سمي بذلك لسره الميت ، وأيضاً الميت لكونه مستوراً فيه ، وأيضاً (الكفن) لأنّه يجن الميت ؛ أي يسره ، فالأسأل في الكلمة الستر^٥ ، ويجمع على أجنان^٦ .

وقد وردت لفظة (ضرح) ، أي (ضربيع) بمعنى قبر في اللغة الصفرية^٧ . ولكن من الجائز أن تكون قد وردت فيها بالمعنى المفهم من الكلمة في عربتنا . كما وردت فيها ألفاظ أخرى بمعنى قبر ، مثل : (نقست) أي ، (نفس) ، و (مقل) ، بمعنى (مقبل) ، أي موطن الراحة وملها : و (نيت) . ويظهر أن لفظة (نقست) قد أخذت من أصل إرمي هو (تفا) (تفنا) ،

١ النساء (٦/٣٧٦) ، المخصوص (٦/١٣٠ وما بعدها) .
MM8, REP. EPIGR. 3974, CIH 20, 21, F.V. Winnett, « A Monothelistic Hlm-
jarite Inscription », in BASOOR, NUM: 83, 1961, p. 24.

٢ تاج العروس (٣/٥٩٩) .
النساء (٣/٤٣٣) ، تاج العروس (١/٦٠٩) ، المطبعة الخيرية ،

٣ تاج العروس (٣/٥٩٩) ، (وجر) .

٤ تاج العروس (٩/١٦٣) ، المخصوص (٦/١٣٠) وما بعدها .

٥ النساء (٦/٢٤٥) .
E. Littmann, in Safaitic Inscriptions, Leyden, 1943, p. X.

وقد وردت لفظة (نعش) و (نفس) في النصوص الطبيعية والمحاجنة والسببية وفي نصوص دوّنت بلهجات عربية أخرى^١. ولعل لفظة (نيت) ، علاقة بـ (منوت) و (منايا) و (منون) ، وهي تعني في الصفرية : المسافر والسفر أي في معنى أدبي لطيف ، له صلة بالموت ، باعتبار أن الميت مسافر من هذا العالم إلى عالم آخر ، وإن القبر هو مستقر ذلك السفر .

ويلحد أهل الحجاز لحداً في القبر لوضع الميت فيه . ويقال للذى يلحد القبر ويضع الميت فيه (اللحاد) . ويقال للذى يعمل الضريح (الصارح)^٢ .

وكان من عادة الملاهيلين رجم القبور أي وضع أحجار فوقها ، وذلك على سبيل التقدير والتعظيم للعيت . فإذا زار قريب أو صديق قبر قريب أو صديق له رجمه ، أي وضع أحجاراً فوقه . والرجام الحجارة . والترجمة أحجار القبر ثم يعبر بها عن القبر وجمعها رجام ورجم . وقد ورد في كتب الحديث أن الرسول قال : لا ترجموا قبرى^٣ ، وإن (عبدالله بن مغفل المرنى) قال : (لا ترجموا قبرى ، أي لا تجعلوا عليه الرجم . وأراد بذلك تسوية القبر بالأرض)^٤ ، وعلم نصب أحجار فوقه ليظهر واضحاً شائخاً .

وتؤدي لفظة (رجم) و (رجمت) و (هرجم) أي (الرجم) ، معنى قبر أيضاً . وتربد بكثرة في الكتابات الصفرية . ويراد بها الأحجار التي تكوم فوق قبر^٥ . والعادة عندهم أن الشخص الذي يمر على قبر ما ، أو يزور قبر قريب له ، يضع حبراً أو أحجاراً فوق القبر ، تكريماً لصاحبه وتخليداً لذكره ، حتى وإن لم يعرفه ، لأن ذلك من باب احترام الموت والميت . فالرجام إذن ، هي قبور غطيت بأحجار .

وقد عُرِّى على عدد من الرجام المكتوب الذي تأخذ شواحن للقبور فيه اسم الميت ودعاء على من يحاول نقل الرجمة من محلها أو على من يحاول تغيير معلم

المصدر نفسه :

- ١ تاج العروس (٤٩٢/٢) . (لحد) .
- ٢ المفردات ، للاصفهانى (ص ١٨٩) .
- ٣ اللسان (٢٢٦/١٢) ، (صادر) ، (رجم) تاج العروس (٣٠٤/٨) ، (رجم) ، قاموس المحيط (١١٧/٤) .
- ٤ Annual of the Department of Antiquities of Jordan, Vol. II, 1953, p. 15,
- ٥ 20, 23.

القبر وازالته أو على من ي يريد اتخاذ قبراً له أو لأحد أفراد أسرته او يدفن أي أحد فيه . وقد أفادتنا هذه الشواهد في معرفة لهجة القوم وفي بعض الأمور التي لها صلة بالأصنام وبالدين .

وقد استعملت اللهجانية لفظة (قبر) ومنها (هنقر) ، أي (القبر) ، للتعبير عن القبر ، كما استعملت لفظة أخرى هي (مثبر) (م ث ب ر) ومنها (هنبر) ، أي (المثبر) في معنى قبر^١ . وللثبور بالطبع صلة بالموت . وتعبر لفظة (كهف) في هذه اللهجة عن هذا المعنى أيضاً^٢ .

ويقال للقبر المسوى مع الأرض (رمس) فإذا كان مرفوعاً عن الأرض فهو قبر مسم^٣ . ويظهر أن الجاهليين كانوا يستمدون قبورهم . وقد ورد في حديث (ابن مغفل) : (ارمسوا قبرى رمساً^٤) . أي سووه بالأرض ولا تجعلوه مسنياً . والرمس تراب القبر والمرمس موضع القبر^٥ .

ووردت لفظة (مقبر) في الكتابات الصحفية ، بمعنى (القبر) ، أي الموضع الذي يقبر به . وهم يرصفون القبر ، ويعبرون عن ذلك بكلمة (ارصف) . كما يترجمونها بالرجم ويعتبرون ذلك من احارات التقدير والاحترام^٦ .

وعرفت مقابر النصارى بـ (الناووس) . وقد شك بعض علماء اللغة في أصلها ، فذهب إلى احتلال كونها من أصل أعجمي^٧ ، وهي من أصل يوناني ، ومعناها فيها : حجر منقول لدفن ميت ، كما أطلقت على مقبرة النصارى وعلى المعبد والكنيسة، لأن كثيراً ما كان النصارى القدامي يقبرون موتاهم في الكنائس^٨ .

وقد حارب الاسلام عادة أهل الجاهلية في تسليم القبور ورفعها عن سطح الأرض ، وشدد على ذلك في الحديث ، وجعلت القبور المسنة في حكم

W. Caskel, Lihyan und Lihjanisch, S. 84.

- | | |
|---|---|
| ١ | راجع النصوص : ٢٠١ ، ٣٦ ، ٩٣ في المصدر المذكور . |
| ٢ | اللسان (٤٠٥/٧) ، تاج العروس (٤/١٦٣) ، النهاية (٢/١٠٩) . |
| ٣ | اللسان (٤٠٥/٧) ، تاج العروس (١٩٨) ، الصبح ، للجوهرى (٢/٩٣٣) . |
| ٤ | بوزن المذهب ، مختار الصحاح (١٩٨) ، الصبح ، للجوهرى (٢/٩٣٣) . |
| ٥ | Littmann, Saf. p. 55, 69. |
| ٦ | تاج العروس (٤/٢٦٥) ، (نوس) . |
| ٧ | غرائب اللغة (٢٧٠) . |

الأوثان^١ . ولا بد أن يكون لهذا التشديد سبب ، إذ لا يعقل ورود تلك الأحاديث في موضوع طمسها بغير داع ولا أساس . وسبب ذلك هو تقدير أهل الجاهلية لتلك القبور تقديرهم للأوثان وتقريرهم إليها ، وهو ما لا يتفق ومبادئ التوحيد في الإسلام .

ونهى الإسلام عن تكليل القبور . (أي رفعها تبني مثل الكلل) . وهي الصوامع والقباب التي تبني على القبور . وقيل : هو ضرب الكللة عليها . وهي ستر مربع يضرب على القبور^٢ . وقد كانوا يبنون البيوت والأبنية فوق القبور . وقد نادى الشاعر (لبيد) باني قبر عزيز له بأن يضعف من سمل القبر وأن يرفع الحاط أو السقف حتى يكون هناك متسع من فضاء فوق القبر^٣ . وذكر أنه كانت على قبر (أبي أحيمة) قبة مشرفة^٤ .

وقد ورد في شعر (بشر بن أبي خازم الأسدي) ما يفيد بناء أضرحة فوق القبور ، ورفع القبر عن الأرض حتى يكون كستان الجمل بارزاً ظاهراً . وقد غير عن بناء القبر ورفعه عن الأرض وبناء ضريح عليه بـ (ارتقد الضريح)^٥ والضريح في تعريف علماء اللغة ، الشق في وسط القبر ، وقيل القبر كله أو قبر بلا حدب . وذلك لأنهم يجعلون اللحد في جانب القبر^٦ .

ويظهر أن اليهود الحجاز ونصاراه كانوا قد بالغوا في ضرب القباب والأضرحة على قبور موتاهم وفي تعظيم قبور أحبائهم وقدسهم ، حتى تحولت قبورهم إلى أضرحة ومزارات . تزار في المناسبات وقد دفتورهم في المعابد . لذلك نهي عن الشبه بفعلهم في الإسلام . وأشار إلى عملهم هذا في القرآن الكريم وفي كتب

^١ « عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : الا أبعثك على ما بعثتني عليه رسول الله صل الله عليه وسلم أن لا تدع تمثلا الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سوية » ، صحيح مسلم (٦١/٣) « باب الامر بتسوية القبر » .

^٢ تاج العروس (٨/١٠٣) ، (كلل) .

^٣ شرح ديوان لبيد (ص ٢٩٢) .

^٤ أنساب الأشراف (١/١٤٢) .

^٥ سناما يرفع الاخلاس عنه الى سند كما ارتقد الضريح

^٦ ديوان بشر (ص ٥٠) .

^٦ اللسان (٢/٥٣٦) . مختار الصحاح (٧٣) ، تاج العروس (٣/١٨٧) ، اللسان (٢/٥٣٦) ، المخصص ، (٦/١٣٠ وما بعدها) .

ال الحديث . وقد وضع اليهود والنصارى شعار اليهود والنصارى على قبورهم لتمييزها عن مقابر الوثنين^١ .

ويقال للحائز الذي يحيط بالقبر (الودع) . وقيل : الردع القبر ، أو الحظيرة حوله ، أو المدفن يحيط به حائز^٢ .

وتعزف علامات القبر ومعلم حدوده بـ (الآيات) ، والآية هي العلامة^٣ .

وقيل للرجاالت التي وضعت على القبر الأحجار والأطباق والصفائح والصفائح^٤ . ويراد بالصفائح الحجارة العريضة التي توضع على القبر لتغطيته^٥ .

وكان منهم من يضع الجريدة على القبر ، ومنهم من يضعه داخل القبر^٦ .

وقد تغزو الجريدة في القبر فيكون رأسها بارزاً فتكون علامات تشير إلى القبر . وذكر أن رسول الله أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة^٧ .

ولا زال الناس يشعرون بهذه العادة . وقد استعملوا الأذخر والخشيش في قبورهم كذلك . كانوا يضعون الأذخر في الفرج التي تكون بين اللثinas ، ويضعون الخشيش تحت الميت وفروقه^٨ .

وعذر في مواضع من جزيرة العرب على مقابر دعاها الباحثون : (تمولي) Tamuli لأنها على شكل تلال أو هضاب . وقد اتخذت مدافن . منها (تمولي) البحرين . وسأتحدث عنها في أثناء حديثي عن الفن والمهارة عند الجاهليين .

وقد عثر المتنقبون على مقابر جاهلية عامة ، على نحو ما نجده من المقابر العامة في هذا الوقت . وقد نبش عدد منها في الإسلام ، لاتخاذها أملاكاً أو مساجد ، كما حُولَّ بعضها إلى مقابر إسلامية ، دفن فيها المسلمون بعد أن أزيلت ونبشت قبور الجاهلين . وأشار إليها في كتب الحديث . ويظهر أن بعضها منها كان ذات أضرحة وقبور مرتفعة عن الأرض^٩ .

١ ارشاد الساري (٤٢٩/١) .

٢ تاج العروس (٥٣٧/٥) ، (ودع) .

٣ Muh. Stud. I, S. 233, Noldeke, Beiträge, S. 99.

٤ Muh. Stud., I, S. 233.

٥ تاج العروس (١٨١/٢) .

٦ ارشاد الساري ، للقسطلاني (٤٥٢/٢ وما بعدها) .

٧ المصدر نفسه .

٨ ارشاد الساري (٤٤٢/٢ وما بعدها) .

٩ ارشاد الساري (٤٢٩/١) ، (٤٢٧/٢) .

ولا يلتفن في المقابر إلا أفراد العائلة التي تمتلكها ، أو من يؤذن بتدفنه فيها . وبعد الإذن بدفن غريب في مقبرة خاصة من علامات التقدير والاحترام بالنسبة للمتوفى الغريب . وقد تمحجز مناطق من مقبرة عامة لتكون مقبرة خاصة ، فلا يسمح لأحد بالدفن فيها إلا مالكها . وقد تصور ويعمل لها باب ، وقد يقام ضريح أو بناء ضخم ، مع أن المقبرة هي جزء من مقبرة عامة . ولا تزال هذه العادة متتبعة وقد تشرى الأرض من يتول أمر المقبرة العامة . ويحافظ أهل المقابر الخاصة على مقابر أسرهم فيتعهدونها بالرعاية والعناية ويإدامتها على خير وجه . وهي ترار في المناسبات تقرباً إلى أصحاب القبور ، لثلا تقطع صلتهم بعوئاهم . وورد أن بعضًا من الجاهلين كان يضرب قبة على قبر عزيز له مدة ستة (الاستماع بقربه وتعليله) النفس وتخيلاً باستصحاب المأثور من الأنس ومكابرة للحسن . كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البانية وبخاطب المنازل الحالية)^١ .

وتراعى القرابة والمنزلة في دفن الموتى في المقابر فتدفن الزوجة على مقربة من زوجها في الغالب والابن على مقربة من أبيه ، وهكذا فكلّهم يرددون بذلك جمع شمل العائلة ، وإعادتها إلى ما كانت عليه يوم كانوا أحياء . وإذا كان المتوفى عظيماً وذا مكانة ومتزلاً حرص أقرب الناس إليه من أصحابه على نيل شرف الدفن على مقربة منه عند دنو أجلهم . وقد تحول أمثال هذه المقابر إلى مزارات ، خاصة إذا كانت مقابر كهنة وسادة ورجال دين .

أم: قبور الأعراب والفتراء والسوداء ، فهي بسيطة ، حفرة تغمر في الأرض يوارى فيها الميت ، ثم يهال عليه التراب أو الرمال أو الحجارة حسب طبيعة الأرض ف تكون قبر ذلك الميت . وقد يسوى القبر بالأرض فلا تظهر آثاره ولا تبرز معالمه عن معلم القشرة ، وقد يرفع التراب بعض الشيء ليكون علامه عليه . وقد توضع عصي أو أحجار فوقه لتكون إشارة تشير إلى مكانه . وليس في إمكان الأعراب النازلين في البوادي البعيدة عن الحضر ، فعل غير ذلك ، ولا سيما إذا كان الموت قد وقع في حين نزول القبيلة في أرض جاءت إليها في الموسم لترعى العشب أو في أثناء تنقل فإنها لا تستطيع أن تصنع قبراً لميتها غير هذا القبر .
ومدة العزاء عند الجاهلين حول " ، أي سنة لا يترك أهل الميت فيها ذكرى

^١ ارشاد الساري (٤٢٩ / ٢ وما بعدها) .

قفيدهم ، فينديونه في أوقات معينة ويكون عليه عند قدم قادم اليهم ، وينحرون الذكراء ويكرمون من يأتي اليهم لعزرتهم^١ . وقد كانت مدة العزاء حولاً عند العرائين أيضاً وعند غيرهم من الساميين والشعوب الأخرى ، يقوم فيها أبناء الميت أو بناته بتلاوة صلوات خاصة في خلالها على الميت لرحمه الله وليرغف له وليسعد روحه^٢ . وتقاد هذه المدة تكون أمداً للعزاء ولذكرى الميت عند كل الشعوب إلى هذا اليوم .

وأما مدة النهاية فهي في العادة سبعة أيام . فلما مات (زيد الخيل) ، الشاعر الفارس ، وهو في طريقه إلى دياره ، أقام (قبيصة بن الأسود) النهاية سبعة أيام^٣ . ولا تزال هذه المدة مرعية في العراق ، حيث تروح وت بكى النسوة فيها موتها ، ويكون اليوم السابع هو ختام العزاء . أما الرجال ، فيقيمون العزاء ثلاثة أيام ، ويسمونه (الفاتحة) في الإسلام بالعراق في هذه الأيام . ويجلس أقرباء الميت وأهله عند العرائين سبعة أيام في البيت حزنًا عليه وتقليلاً لتعازي الناس . وقد ورد أن مدة النهاية قد تستمر عند الجاهلين فتكون حولاً^٤ .

ملابس الحزن :

ويلبس أهل الميت وأقرباؤه ملابس الحزن مدة العزاء أو حولاً كاملاً . واللونان الأبيض والأسود هما اللونان اللذان تتخذ منها الملابس في الحزن ، فقد لبسوا الملابس البيضاء ، ولبسوا الملابس السود ، وما زال اللونان شعاراتي الحزن حتى الآن . فاللون الأبيض هو شعار الحزن في الحجاز والشام ، أما الأسود ، فهو شعار الحزن في العراق .

وحداد المرأة على زوجها حداد صعب عسير ، عليها في هذه المدة الامتناع عن الزينة والطيب امتناعاً تاماً ، ويقال لها في هذه الأثناء (الحادة) لأنها حدثت على زوجها ، وفي خلال الحداد يمتنع الخطاب من خطبتها والطبع فيها حتى تنتهي منه .

١ بلوغ الارب (١٢/٣) .
Isidore Epstein, Judaism, p. 178.

٢ الاغاني (٤٨/١٦) .
٣ اللسان (٢١٦/٣) .
٤ أعمدة القاري (٢/٢١) وما بعدها .

ويفهم من بعض روايات الأخباريين أن من عادة الجاهلين حجز المرأة عند وفاة زوجها في بيت صغير ، قد يكون خيمة أو بناء يسمونه (المخشن) ، لتنقضي فيه مدة العادة . فإذا كانت في هذا البيت ، ليست شرّ ثيابها ، وامتنع عن الطليب وعن تزيين نفسها مدة عام^١ . فإذا انتهت المدة اقتضت عدتها (عمس الطبيب أو بغيره كقلم الظفر أو نتف الشعر من الوجه أو دلكت جسدها بدابة أو طير ، ليكون ذلك خروجاً عن العادة . أو كان من عادتهم أن تمسح قبلتها بطائر ، وتتبذه فلا يكاد يعيش)^٢ .

وتعصى رواية أخرى دخول المرأة المخشن وخروجها منه على هذه الصورة :

« كانت إذا توفي زوجها دخلت حشاً ولبست شرّ ثيابها حتى تمرّ بها ستة ثم تمرّ بيديها ، شاة أو طير فتفتضس بها ، فقلما تفتضش بشيء إلاّ مات . ثم تخرج فتعطى بعراة ترمي بها ... » . وجاء : « وكانت لا تغسل ولا تمس ماء ولا تعلم ظفراً ولا تتلف من وجهها شرعاً ، ثم تخرج بعد المحلول بأقبع منظر ، ثم تفتش بطلائين تمسح به قبلها وتتبذه فلا يكاد يعيش »^٣ .

ومن عادات بعض الجاهلين ضرب القباب على قبور موتاهم أيامأ أو أشهرأ قد تبلغ عاماً ، يقيم فيها نساء الميت أو ذوي قرابته ، ليجاوروا الميت ، وليسقبلوا فيه من يفدي لزيارة القبر^٤ . واعتقادهم بإحساس روح الميت بوجودهم هناك ومجيئهم إلى القبر لؤانتهم له هو الذي حلهم ، ولا شك ، على ضرب هذه القباب وعلى مجاورتهم لتلك الأحداث . ومن هذه القباب المؤقتة ظهرت الأضرحة الثابتة ذات القباب السامقة الشائعة ، كما أن من المعابد المتقدمة ، أي الخيم المقدسة ، نشأت المعابد الثابتة عند البرانين وعند الجاهلين وعند غيرهم من الشعوب .

ومن عادة الجاهلين إسالة دم الذبائح على القبر أو تضريمه بتلك الدماء . فيعصر على قبور الموتى ، وعند إهالة التراب على الميت ، وقد يعصر على القبر كل عام وفي أثناء المناسبات إذا كان الميت من السادة المشهورين المعروفين باللحسال الحميد كالشجاعة والكرم . وفي الشعر الجاهلي والأخبار أسماء أناس كانوا من المشاهير في

١ تاج العروس (٤/٣٠٠) ، اللسان (٨/١٧٤ وما بعدها) .

٢ تاج العروس (٥/٧٠) ، صبيح الاعمى (١/٤٠٣) .

٣ تاج العروس (٥/٧٠) ، نهاية الارب (٣/١٢٠) .

Muth. Stud., I, B. 257.

ايمهم ، جرت العادة بأن تذبح الذبائح عند قبورهم إكراماً لهم . وقد بقيت هذه العادة الجاهلية خالدة حتى اليوم مع إبطال الاسلام لها بحديث : « لا عقر في الاسلام »^١ . وليس من الضروري أن يكون أصحاب العقائر من ذوي قرابة صاحب القبر أو من قبيلته . ومن هذه القبور قبر (ربيعة بن مكمن) من (بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة)^٢ . وكان الناس يعثرون على قبره . ويظهر من شعر لحسان بن ثابت قاله لما مرّ بقبره ، أن قبره كان قبراً مبنياً بيّن من حجارة حرة^٣ .

والعادة في القرى ، عقر قوائم الدابة ، وقد تغير الدابة ثم تذبح ، والغالب ان تكون الدابة جملًا أو ناقة ، ولكن بعضهم كان يعقر شاة كذلك ، وذلك اذا كان أهل الميت من طيبة ضعيفة ، يصعب عليها عقر جمل أو ناقة . وقد ورد النهي عن ذلك في حديث آخر هو : « لا تعقرن شاة أو بعيراً إلا للأكله »^٤ .

وقوم كان يحبسون ناقة الرجل وذلك بأن يشدوا الناقة الى قبر الرجل ، ويعكسوا رأسها الى ذنبها ، ويغطوا رأسها بولية ، وهي البردعة؛ وترتبط برباط وثيق حتى لا تهرب ، فإن أفلتت لم تردد عن ماء ولا مرعى ، وإذا بقيت على القبر ، فإنها تبقى في حفرة لا تعلف ولا تسقى حتى تموت عطشاً وجوعاً، ويقال لهذه الناقة السيئة الحظ البلية . ويزعمون أنهم إنما يفعلون ذلك ، ليركبها صاحبها في المعاد ، ليحضر عليها فلا يحتاج أن يمشي . قال أبو زيد :

كالبلايا رؤوسها في الولايا مانحات السوم حُرَّ الخدود^٥

ووُجِدَت في قبور الجاهلين أشياء مما يستعمله الإنسان في حياته مما يدل على أنهم كانوا كغيرهم يدفنون مع الموتى ما يشعرون أن الميت قد يحتاج في حياته الأخرى اليه^٦ . أما الأعراب فلا نتصور أنهم كانوا يدفنون مع الموتى أشياء ثمينة

١ « لا فرع ولا عتيرة » الحديث رقم ٦ ، ٧ . من أحاديث كتاب العقيقة ، صحيح البخاري .

٢ بلوغ الارب (١٢٥/٢ وما بعدها) . Muh. Stud. I, S. 241.

٣ نفرت قلوصي من حجارة حرة بنيت على طلق اليدين وهو بلوغ الارب (١٢٥/٢) .

٤ اللسان (٩٤/٤) .

٥ النهاية ، لابن الاثير (٩٥/١) ، نهاية الارب (١٢١/٣) . Reste, S. 180.

لقرهم وبساطة معيشتهم . وقد عُثر في مقابر أهل العربية الجنوبيّة مثل اليمن وحضرموت على حلي وأحجار تقىسة وأمثال ذلك مما دفنه أهل تلك البلاد مع موتاهم ، ليترىوا بها في العالم الثاني .

وتؤيد روایات أهل الأخبار عن فتح القبور في الإسلام بخناً عن الغنى والمال، ما ذكرته من احتفال وجود رأي عند عرب ما قبل الإسلام ، بأن الميت سيعتاج إلى هذه الأشياء التي دفنت معه ، وأنه سيسعى منها في عالمه الثاني الذي رحل إليه . ولكن لا تستبعد احتمالاً آخر ، قد يكون أهل الجاهلية قصدوه من دفن الذهب والفضة من حلبي أو سباتك أو صفات ممکوبة مع الميت ، هو رغبة أهل الميت في اظهار شعور الود والمحبة نحو ذلك الميت ، بدفع تلك التفاصيل العزيزة معه ، لاظهار أنهم لا يبالون بها بعد فقدتهم عزيزهم الميت ، وأنهم يريدون دفن كثروه معه ، تغفلاً عنها وإذراء بها . وقد ورد في بعض الأخبار أن امرأة ماتت ، فدفونها مع متاعها^١ .

ولصيانة القبر وبقائه على حاله أهمية كبيرة عند الجاهليين ، تتجلّى في الجمل التي دَوَّنُوها على شواخص قبورهم ، هذه الشواخص التي عُثر عليها السياح والباحثون في مواضع متعددة من جزيرة العرب ، وهي تتطلب إثبات الآلة بأن تنزل الآلام والأمراض والعساكر من يتجاوز سلطان القبر من مكانه ، أو يكسره ويأخذه ليستعمله ، أو ما شاكل ذلك^٢ . وجملة (عور لذ عور سفر) أي (عور الذي يعود الشافع) ، أو جملة (عور دشر وخبل) ، أي عمي وجنون (خبل) من الإله (ذو الشرى) ، على من يحوز هذا الشافع وبغيره أو يأخذه وبغيره لنفرض ما^٣ ، وأمثالها ، هي من العبارات المألوفة التي نقرأها بكثرة على شواخص القبور .

ومن الطبيعي أن نجد هذه العبارات وعبارات أخرى أشد منها مدونة على تلك الشواخص ، راجية من الآلة أن تنزل عقابها على من يحاول الطاول على حرمة

١ اللسان (٤٨٤/١٢) ، « صادر » ، (قسم) .

٢ South Arabian Inscriptions, p. 53. Annual of the Department of Antiquities

of Jordan, Vol. II, 1953, p. 33.

٣ Annual of the Department of Antiquities of Jordan, Vol. I, 1951, p. 27.

القبر بدهن غريب فيه. ويظهر من هذه العبارات ان من الجاهلين من كان يتطاول على القبور ، ولا سيما القبور المتحوّلة والقبور الجيدة المبنية على شكل غرف ، وأضرحة ، فيدخلون موتاهم فيها ، وبذلك تدخل جث غريبة في تلك القبور ، أو يتحولوا تلك المقبرة القدّعنة الى مقبرة جديدة . وقد يزيلون معالمها تماماً ، أو يلتفون امواتاً فوق اموات على نحو ما نفعل اليوم في المقابر القدّعنة المشهورة المقامة حول الاولىء ، حيث تحول المقابر القرية من الولي الى مقبرة قد ترتفع من كثرة ما يدفن عليها ، حتى تكون مرتفعاً عن ظاهر الأرض .

وتزار قبور السادات والأشراف ، وخاصة قبور كبار سادات القبائل ، وينبغي عندها ، ويختلف بها ، ويلجأ اليها طلباً للأمان والسلامة ، فلا يستطيع أحد التحرش بمن التجأ الى صاحب القبر ولا ذويه . وقد هجا (بشر بن أبي خازم الأسد) (أوس بن حارثة) من (آل لأم) ، فكان في جملة ما قاله في هجائـه :

جعلـم قـبر حـارثـة بـن لأـم إـلهـا تـخلـفـون بـه فـجـورـا

وحـارـثـة بـن لأـم صـاحـبـ القـبرـ ، هو أـبـو أـوسـ المـهـجوـ.

وقد أشار أهل الأخبار الى قبور سادات جاهليـن كان الناس يـفلـدونـ اليـهاـ ، ويعـظـمـونـهاـ ، وـيـلـذـونـ بهاـ ، وـيـطـرـفـونـ حـولـهاـ ، منها قـبرـ (نعمـ) بموضع (مرـالـظهـرانـ) ، وـقـبرـ (عـامـرـ بـنـ الطـفـيلـ) ، وقد وضعـواـ الـأـنـصـابـ حولـ القـبرـ لتـكـونـ عـلـمـةـ لـهـ ، فـلاـ يـدـخـلـ السـاحـةـ الـتـيـ يـكـوـنـ فـيـهاـ القـبـرـ إـلـيـ مـوـضـعـ الـأـنـصـابـ حـيـوانـ أـوـ رـاكـبـ وـلـاـ يـهـتـكـ حـرـمـتـهاـ اـنـسـانـ . كذلكـ كانـ النـاسـ يـخـلـقـونـ شـعـورـهـمـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ القـبـورـ ، كـالـذـيـ كـانـواـ يـفـعـلـونـهـ عـنـ الـأـنـصـابـ .

وقد حـجـتـ قـبـائلـ قـضـاعـةـ إـلـىـ قـبـرـ كـانـ عـلـىـ مـرـتفـعـ مـنـ الشـحـرـ ، زـعـمـ أـنـهـ قـبـرـ جـدـ قـبـائلـ قـضـاعـةـ^٢ . وكانتـ أـمـثالـ هـذـهـ القـبـورـ مـلـاـذـاـ يـلـوذـ بـهـ أـصـحـابـ الـحـاجـاتـ ، كـمـ قـصـدـهـاـ الشـعـرـاءـ لـاـنـشـادـ قـصـائـدـهـمـ فـيـ مدـحـ صـاحـبـ القـبـرـ وـالـتـغـيـيـ بـمـجـدهـ وـبـمـجـدـ

^١ ديوان بشر (ص ٩١) .

Reste, S. 184, Muh. Stud. I, S. 231, Smith, Dictionary p. 19.

Muh. Stud., I, S. 231, 235.

فييته . ولها حى حكم الحمى الذى يحيط ببيوت الأصنام . ويقسم بهذه القبور وينهى أصحابها ، كما يقسم بالأجداد ، وبعد هذا النوع من القسم يعيناً لا يجوز الكذب فيه ، وهو كالإيمان المغلوطة الذى يخلف بها الناس ويدركون فيها الآلة وأسماء الأصنام .

وفي كتب الحديث أن النبي نهى عن الحلف بالآباء والأجداد وبترهم ، لأن ذلك من عمل أهل الجاهلية . وقد كانت قريش تخلف بآبائها وبأجدادها فتقول : أبي أفعل هذا ، أو وأبى لا أفعل وحق أبي أو تربة أبي أو وتربة جدك ، ونحو ذلك . وهي إيمان من إيمان الجاهلية نهى النبي عنها ^١ .

الفصل الثاني والخمسون

الدولة

أقصد بالدولة الشعب والحزب أو الجماعة الحاكمة له في أرضه وتحت سلطانه وفي حيازته وملكه . لذلك لا أشرط في هذه الدولة أن تكون دولة كبيرة كالدولة الرومانية أو اليونانية أو الساسانية ، فقد تكون الدولة حكومة قرية مثل يرب أو مكة ، وقد تكون حكومة قبيلة ، وقد تكون أكبر من ذلك وأوسع مثل دولة الخيره ودولة الفساسنة ودول اليمن. فلا علاقة اذن لغير أو لصغر الحكومة بمفهوم الدولة في نظري ، فكل حكومة جاهلية مستقلة، هي عندي مع شعبها أي التابعين لها دولة صغر أم كبرت .

والشعب في الجاهلية وعند الجاهليين ، هو القبيلة . فالقبيلة هي أصل الدولة ونواتها ، وتقوم على رابطة الدم ، أي على فكرة ان القبيلة هي من صلب رجل عاش حقاً ومات ، وان أفرادها من هنا يرتبطون بينهم برابط الدم، أي ان بينهم قرابة وصلة رحم . أما وطن القبيلة ، فالارض التي نشأت فيها ، ثم الأرض التي هي عليها . فن القبيلة ومن أرضها ، تكونت دولتها ، وعلى رأسها سيد القبيلة . هذا بالنسبة الى الاعراب ، أما بالنسبة الى الحضر ، فإن فكرة الدولة عندهم تختلف باختلاف درجة أولئك الحضر . فالدولة في العربية الجنوبيه ، تجمع شمل قبائل عديدة كما تضم طوائف وفئات رسمت لها حدود معينة وحددت بحدود وقيود، فلا تتجاوزها . وقد حدد المجتمع مكانتها ومتزنتها بحيث جعل من المجتمع العربي الجنوبي مجتمعـاً طبيـاً . يتمتع فيه الملوك ومن يأتي بعدهم من حكام

وأصحاب معبود وأرض بأعلى المنازل ، ثم تليهم بقية الطبقات حسب قوتها ومكانتها إلى أن تصل إلى سواد الناس ، وأقلهم منزلة الرقيق وأصحاب الحرف المبتلة . و هو نظام بقيت روحه وجدوره قائمة في اليمن إلى الوقت الحاضر ، ولكنه بدأ ينابه بمقاومة روح العصر وتقدم البشرية ، فأخذ يتهم بعض التهم حسب مواطن الأنسف في البناء . وأما في الأماكن الحضرية الأخرى ، مثل العربية الشرقية وفي الحجاز ، أو نجد ، فإن درجة فهم الناس فيها للدولة ، اختلف فيها ، باختلاف تقام ذلك المكان في الحضارة وباتصاله بالعالم الخارجي .

وبفضل عنور الباحثين على كتابات تعود إلى عهود مختلفة من تاريخ العربية الجنوبيّة ، استطعنا الالمام بعض الالام بشيء من نظم الدولة في تلك الأرضين . وفي جملتها طرق الحكم فيها ونقوذ رجال الدين وأصحاب الأرض والحياة الاقتصادية التي جعلت العربية الجنوبيّة مجتمعاً مكوناً من طبقات ، يسير الحكم ورجال الدين وأصحاب المال والأرض . أما بالنسبة إلى الموضع الأخرى ، فإن علمنا عن هذه الأمور هو دون علمنا عن العربية الجنوبيّة بكثير ، بسبب عدم عنور الباحثين على كتابات جاهلية فيها ، نستطيع أن نستلهم منها وحياناً عن الماضي البعيد . ولذلك عمامنا عنها ضمحل ، استمد أكثره من أخبار أهل الأخبار ، وهي فجة أو مصنوعة ، أو عرفة حرفها مرور الزمن ، أو ملسوسة عمداً من أخباري أراد اظهار علمه للناس ، أو من متخصص لقبيلة أراد بذلك الأخبار التغريّب عن عاطفة التصub الكامنة في نفسه .

ويعبر عن سكان القرى والمدن بـ (أهل) وبـ (آل) . فيقال (أهل مكة) و (أهل يرب) ، ويراد بهم قطان مكة وسكان يرب ، و (شعب) في التعبير الحديث ، على اعتبار أن كل مدينة مستقلة بشؤونها قائمة بقيادة أمرها وهي حكومة ذاتية يدير حكمها سادات المدينة . على نحو ما كان عليه الوضع في القرى الأخرى من الحجاز وفي نواحٍ عديدة من جزيرة العرب . وإذا أصيب أحدهم بضمير ، أو أراد شيئاً يتطلب العون والمساعدة نادي : (يا أهل مكة) . (يا آل مكة) ، فليبي ساداتها نداءه ويحضون في معالجة أمره ، والغريب عنـ . (أهل مكة) ، له حق النخوة والإستعارة ، فإذا نادى بشعاراتها حصل على من يدافع عنه ويأخذ حقه من ظلمه .

ويشعر سكان المدن والقرى أنهم كالقبيلة من اصل واحد ، وأن لهم جداً

على ، يرجع نسبهم اليه ، او جده إن انتهى اهل المدينة الى امرأة . وذلك ، لاعتقادهم أنهم من قبيلة واحدة في الأصل ، هاجرت الى هذا المكان فسكتت فيه . فرجع نسب مكة الى (قريش) ، ونهاية نسب اهل يرب من الأوس والخزرج الى (قبائلة) جذبهم ، ونسب أهل الطائف الى ثقيف . فتحن إذن وإن كنا امام مدن وقرى ، اي أمم عرب حضر ، لكننا نجد انفسنا امام نظم تقوم على أساس قبالية وعقلية قبلية . فالقرية في الواقع قبيلة مستقرة تمركزت في مكان واحد . وقد تمسكت بنظم تفرع القبيلة وبالعصبية ، وبما الى ذلك من عرف مجتمع أهل البادية . وقد بقىت رابطة النسب وصلة الدم بها قوية . ذلك لأن تلك القرى ، وإن جلبت اليها الأجانب والغرباء ، غير أنها بقىت مجتمعات منعزلة ، لأن وسائل الاختلاط لم تكن متاحة لها في ذلك الوقت ، حتى تجبرها على الخروج عن العزلة ، والاختلاط بالغير ، اختلاطاً شديداً على نحو ما يحدث للحضر في الأمة المتقدمة المتراجعة بالسكان .

وَجَدَ القَبْيَلَةُ ، هُوَ مُصْدِرُ إِلَامَهَا ، وَرَابِطُهَا الرُّوحِيُّ الَّذِي يُرْبِطُ بَيْنَهَا . بِاسْمِهِ تَسْتَانِدُ فِي النَّزَواتِ وَالْحَرُوبِ ، لَتَبِعُثُ حَرَارَةَ الْأَنْدَافَ وَالْحَمَاسَةَ فِي الْقَتَالِ ، وَبِهِ يَدْعُو لِلنُّخُوةِ أَبْنَاؤُهَا وَمَنْ يَلْتَجِئُ إِلَى الْقَبْيَلَةِ مِنْ مَوْلَى أَوْ جَارٍ ، وَبِقَبْرِهِ يَلَادُ إِنْ كَانَ لَهُ قَبْرٌ ، وَبِاسْمِهِ يَحْلِفُ كَمَا يَحْلِفُ بِأَسْمَاءِ الْآلَمَةِ .

والقبائل مصدر إلهام روحي آخر ، هو أصنامها . فكان (المقه) صنم سبا ، وكان (ود) صنم (معين) ، وكان للقبائل العربية الشمالية التي حاربت الأشوريين أصنام يحملونها معهم في سلم وفي حرب . ويستمدون منها المدد والعون في الغزوات والمحروب . وبعد سقوط الصنم في أيدي الأعداء نكسة للقبيلة وعاراً على أبنائها ، لذلك كانوا لا يهدأ لهم بال حتى تعاد اليهم أصنامهم . وكان من أهم ما يدعوا القبائل العربية الى التهادن مع الأشوريين رغبتهم في استعادة أصنامهم وضمان عودتها من المنفى والأسر الى الحرية .

ولما ظهر الاسلام كانت القبائل ما تزال تخفي بأصنامها وتدعوها لتنصرها في الحرب ، حتى من تخضر منها واستقر ، مثل أهل مكة الذين كانوا ينادون : (أَعُلُّ هُبْلٌ . أَعُلُّ هُبْلٌ) في حربهم مع المسلمين . أما الذين غيروا دينهم وتنكروا لعبادة الأصنام فقد احتمروا بشعاعه جدد ، أخذوهم من النصرانية التي دخلوا فيها ، فكان لهم قديسون يلوذون بهم في أثناء القتال .

ويعبّر عن القبيلة بالفظة (شعب) في العرييات الجنوبيّة^١. فالقبيلة والشعب إذن لفظان متادفان على معنى واحد . الشعب يعني قبيلة في عربية القرآن الكريم ، والقبيلة يعني شعب في العرييات الجنوبيّة . ولكن علماء العربية يفرقون بين اللفظتين ، فيجعلون الشعب أكبر من القبيلة . والظاهر أن هذا التفريق قد وقع في الجاهلية القريبيّة من الإسلام ، ونجده في القرآن الكريم في آية الحُجَّرات : « وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتفاكم »^٢ . فذكر المفسرون أن الشعب أكبر من القبيلة . غير أن كثيراً من علماء العربية يرون أن الشعب والقبيلة في معنى واحد^٣ .

وقد وردت كلمة (شعب) في الكتابات السبئية يعني قبيلة كما ذكرت ، فورد : (شعب سبا) ، يعني قبيلة سبا . وورد (سба وأشعهم) يعني (سبا وأشعهم) ، أي السبئيون وقبائلهم ، ويراد بقبائهم القبائل الأخرى الخاضعة لهم^٤ .

ويرى بعض الباحثين في العرييات الجنوبيّة ، ان لفظة (شعب) لا تعني عند العرب الجنوبيين معنى (قبيلة) بالمعنى المفهوم من الفظة عندنا ، بل تعني جماعة ترتبط بالدولة وبالآلهة : آلة الدولة ارتباطاً ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً . فإذا قلنا شعب سبا (شعبن سبا) ، فإننا لا نقصد قبيلة سبا ، بل أمة سبا ، أو شعب سبا بالأصطلاح الحديث . أي رابطة مواطنة تجمع شمل جميع المواطنين بالدولة جمعاً روحاً ومادياً ، أي ان أمة سبا تجمع السبئيين وغيرهم من الغرباء من أتباع حكومة سبا ، الخاضعين لحكم هذه الحكومة ، ويدينون بالولاء لها ولأنظمتها ولقوانيتها الروحية والمادية^٥ .

ونجد في النصوص العربية الجنوبيّة إشارات إلى وجود ثلث أو ربع أو نصف قبيلة . فورد : (ثلث سمعي) ، أي (ثلث سمعي) . ومعنى هذا ان جزءاً

Jamme, South Arabian Inscriptions, p. 448.

١ العجرات ، الآية ١٣ .

٢ تاج العروس (١٣٤/٣) ، (شعب) .

٣ يراجع السطر التاسع من النص في : REP. EPIG. V, 2726

٤ Grohmann, S. 122, Rhodokanakis, Der Grundsatz der Offentlichkeit in Süd-arabischen Urkunden, S. 42. (1945), Bodenwirtschaft, 181, 183, Handbuch I, S. 119.

من قبيلة ما تعاون مع سكان منطقة ما لاستغلال أرض والاستفادة من غالتها . فيذكر عندئذ رقم الجزء الذي نزل في هذا المكان . ولا يعني هذا بالضرورة ثلث أبناء القبيلة أو ربعها أو نصفها أو خمسها على الوجه المفهوم من القبيلة عندنا . بل يعني ذلك توزيع الأعمال والشغل على المجتمعين الذين تجاوزوا ورضاوا بالعمل معاً حسب الأجزاء المذكورة ، التي تمثل نسب اشتراك المتركون في العمل .

وفي العribيات الجنوبية مصطلح ، له صلة بمعنى (المواطنة) والمواطنين بالمعنى الحديث . وهو مصطلح : (خُسْ) ويجمع على (أَخْس) (أَخْس) ، ويراد به مواطنو مملكة او إمارة . فهو يعني المواطن او الرعایة في الاصطلاح الحديث . فكل من يعيش في حکومۃ ما في اي مكان كان ، من قرية او مدينة ، فهو (خُس) ، أي مواطن ومن رعايا تلك الحكومة ، كما نرى في هذه الفقرة في نص (معني) : (وكل الالات معنٍ وبيل وكل الالات ذا خُس واعجم) ، ومعناها: (وكل آلة معنٍ وبيل وكل آلة المواطنين والقبائل) . ويراد بـ (اعجم) هنا القبائل ، أي الأعراب . واما (أَخْس) ، فيظهر أن المراد بها الرعایة المُضَرَّ المستقرون . وورد في نص سببي : (خُسيه وجمِر) ، أي (مواطن سباً وجمِر) .

وتعد لفظة (جوم) (كوم) في النصوص السببية القديمة بوجهه خاص ، مثل هذه الجملة (هو صحت كل جوم)^۱ . ويرى بعض الباحثين أن (هو صحت) يعني (ملة) . و (الملة) ، في الإسلام، يراد بها نظام ديني واقتصادي واجتماعي ، أرتبط أفراده بمجتمع واحد ، برابط الأمور المذكورة^۲ . أما لفظة (جوم) (كوم) ، فترادف لفظة (قوم) في عربتنا . وقد يكون القوم عدداً صغيراً ، وقد يكون كبيراً . ويرتبط القوم برباط متين يربط أفراده ، هو الإله الذي ينتهي القوم إليه . فورد (جوم عشر) و (كوم ود) ، اي (قوم عشر) (وقوم ود) . فالقوم إذن جماعة وإحوان في دين ، تؤمن ياله بجمع شمل المؤمنين به ، ويربط بينهم برباط العقيدة والإيمان به ، لا برباط النسب وصلة الرحم والدم . هذا ، ويدرك علماء اللغة ان (الملة) ، الشريعة والدين ، كملة الإسلام

يراجع النص : Glaser 484.

Rhodokanakis, Stud. II, S. 8, WZKM. 28, 110, Note : 2.

والنصرانية واليهودية . وهي في اللغة السنة والطريقة^١ . وقد وردت في خمسة عشر موضعًا من القرآن الكريم^٢ . استعملت في ثمانية مواضع منها للتعبير بها عن دين إبراهيم : (ملة إبراهيم) . وللمستشرقين آراء متضاربة في أصل الكلمة^٣ .

والمواطنون هم أبناء (القبيلة) ، التي هي نواة الحكومة وجرثومتها ، والتي بقوتها تكونت تلك الحكومة ، والقبائل المترافق معها ، أو التي خضعت لحكمها فتبعتها . ولهذا تذكر القبيلة ويشار إليها ، باعتبار أن الحكومة هي حكمتها في الأصل ثم يشار إلى القبائل الخاضعة لها للدلالة على أنها في حكم تلك الحكومة . فقد ورد في الكتابات السببية (سبا وشعبهم) ، بمعنى سباً والقبائل التابعة لها^٤ . وورد : (ملك سباً ذو ريدان وحضرموت وينت وأعرابها في المرتفعات وفي التهائم) ، وهو لقب ملوك سباً بعد توسيع رقعة سباً واستيلاء السبيّن على غيرهم وضمهم أرضهم إلى أرض دولتهم . فلدون اسم سباً أولاً^٥ ، باعتبار أن السبيّن هم العنصر الحاكم المكون الأول للدولة ، ثم اشار إلى من تبعهم وانضم إليهم سلماً أو حرباً .

وبين (الشعب) وإلهه رابطة مقدسة وصلة متينة لا انفصال لها . وفي استطاعتنا أن نقول إن مجتمعات العرب الجنوبيين كانت مجتمعات دينية . فالشعب عبد الإله ، والإله بالنسبة لأتباعه أب غفور رحيم ، شقيق قدير . (الجوم) (الكوم) أي القوم ابناوه وأولاده . فالسبّيون هم ولد (المقه) ، اي أولاد المقه ، إله سبا ، والمبيّنون هم (ولد ود) ، وقد خاطبوا الله (ودم ابم) بعبارة : (ودم ابم) اي (ودّ أب) و (ودّ الأب) . وقال القبانيون عن انفسهم (ولد عم) و (اولد عم) ، اي ولد الإله (عم) وأولاد الإله (عم) . وفي هذه الجمل أجمل تعبير عن وجهة نظر المجتمع إلى ربه . إن رب القبيلة ، هو الرابط المقدس الذي يربط شملها ويجمع بين أبنائه ، وبه يعتزم الناس ، واليه يلاذ في الشّر . وقد عبر عن هذه الرابطة بلفظة جميلة هي (جبل) في بعض

١ اللسان (٦٣١ / ١٣) ، المفردات (٤٨٨) .

Dictionary of Islam, p. 348.

٢ Shorter Ency. of Islam, p. 380.

٣ يراجع السطر التاسع من النص المنشور في : REP. EPIG. V, 2726.

الكتابات^١ . والجبل يربط ويجمع ويجعل من المترافق وحدة . وهو مصطلح يذكرنا بالآية الكريمة : « واعتصموا بجبل الله »^٢ ، وبالآية : « أينما ثقروا إلا بجبل من الله وحبل من الناس »^٣ . فلفظة (ولد) اذن يعني قوم وأبناء قسم أو موضع . فهي في معنى أبناء في اصطلاحنا الحديث ، تستعمل قبل اسم القسم او الموضع او القبيلة ، لتدل على معنى المواطنـة . ولا يشترط فيها أن تكون مواطنـة نسب أي صلة رحمـة وقرابة دم ، بل مواطنـة دينـية ورابطة سياسـية واجتمـاعـية واقتصادـية .

والإله حامي شعبـه والذابـ عنـه ، والمؤسسـ لهـ فيـ السـلمـ وـفيـ الـحـربـ . لذلك نـعـتـ بـ (ـ شـيـمـ) (ـ شـيـمـ) أيـ (ـ شـيـمـ) ، وـتعـنيـ الـفـلـقـةـ معـنـىـ حـامـ وـحـافـظـ وـمـدـافـعـ . وـنـجـدـ النـاسـ وـهـمـ يـنـعـنـونـ لـفـتـهـمـ بـهـنـاـ النـعـتـ فـيـ كـتـابـهـمـ طـالـبـيـنـ مـنـهـمـ الـعـوـنـ لـشـفـائـهـمـ مـنـ أـمـرـاـضـهـمـ وـلـجـائـيـهـمـ مـنـ الـأـسـوـاـ .

وفي جملة (اهل عشر) وامثالها التي ترد في مختلف كتابات المستند ، تعـبرـ عنـ هـذـهـ الرـابـطـةـ المـتـنـيـةـ الـيـ تـرـبـطـ الـقـوـمـ يـلـهـمـ . تعـبـرـ عنـ صـلـةـ مـلـةـ عـشـرـ بـرـبـهـاـ . الـجـمـاعـةـ الـمـؤـمـنـةـ بـالـإـلـهـ عـشـرـ . وـتعـبـرـ عنـ جـمـاعـاتـ اـنـتـمـ إـلـىـ آـلـهـ أـخـرىـ ، وـقـالـتـ عنـ نـفـسـهـاـ : (ـ أـهـلـ) . وـيـشـبـهـ هـذـاـ التـبـيرـ تعـبـرـ (ـ أـهـلـ اللهـ) الـوارـدـ فـيـ الإـسـلـامـ وـيـرـادـ بـهـمـ الـمـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ الـمـنـقـطـعـوـنـ لـهـ وـحـدـهـ الـعـابـدـوـنـ الـقـاتـوـنـ الـزـاهـدـوـنـ .

وهـكـنـاـ ثـيـدـ شـعـوبـ حـكـومـاتـ الـعـرـبـ الـجـنـوـيـةـ ، مـؤـلـفـةـ مـنـ وـحدـاتـ سـيـاسـيـةـ دـيـنـيـةـ . لـكـلـ وـحدـةـ رـابـطـةـ روـحـيـةـ تـرـبـطـ أـفـرـادـهـاـ ، جـمـعـتـ (ـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـخـوـهـ) ، فـيـ عـقـيـدـهـمـ وـفـيـ تـمـسـكـهـمـ وـاعـتـقادـهـمـ بـالـلـهـ قـيـلـتـهـمـ الـخـاصـ ، هـوـ إـلـهـ الـقـبـيلـةـ .

وـنـحنـ إـذـ نـقـرـأـ لـفـظـةـ (ـ شـعـبـ) فـيـ الـكـتـابـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـجـنـوـيـةـ ، يـجـبـ انـ لاـ نـقـهـمـ مـنـهـاـ ماـ نـقـهـمـهـ مـنـ لـفـظـةـ (ـ قـبـيلـةـ) فـيـ نـظـرـ الـأـعـرـابـ ، وـعـنـدـ الـعـربـ الشـمـالـيـنـ ، ايـ رـابـطـةـ دـمـوـيـةـ تـجـمـعـ اـبـنـاءـ الـقـبـيلـةـ ، تـرـجـعـ بـهـمـ إـلـىـ جـدـ وـاحـدـ أـعـلـىـ . بـلـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ انـ نـقـهـمـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ . يـجـبـ انـ نـقـهـمـهـاـ بـمـفـهـومـ (ـ الـلـهـ) اوـ (ـ الـأـمـةـ) فـيـ الـمـصـطـلـحـ الـاسـلـامـيـ ، وـعـلـىـ التـحـوـرـ الـذـيـ فـهـمـ الـمـسـلـمـوـنـ الـأـوـلـ مـنـ مـصـطـلـحـ (ـ اـمـةـ) وـ (ـ مـلـةـ) ، ايـ رـابـطـةـ تـجـمـعـ بـيـنـ شـمـلـ جـمـاعـاتـ شـعـرـتـ بـوـجـودـ روـابـطـ دـيـنـيـةـ

وفكرية واقتصادية واجتماعية بينها ، وبوجود إخوة في العقيدة والرأي . على نحو ما فهمه من آية الحجرات : « إنما المؤمنون إخوة »^١ . وذلك كما سبق أن تحدثت عن ذلك قبل قليل .

وترد لفظة (عم) بمعنى شعب في الكتابات النبطية ، وترد بهذا المعنى في لهجات عربية أخرى^٢ . وقد نعت ملوك النبط أنفسهم بـ (رحم عم) (راحم عم) ، أي (رحم شعبه) أو (راحم شعبه) ، بمعنى أنه محب لشعبه رحم به^٣ . وإن ملوك النبط رحمة بشعبهم محبون له .

والذي يجمع شمل الدولة ويقويها ويأخذ بها إلى الحكم ثلاثة أركان: إله أو آلة، يدافع أو تدافع عن الحاكم وعن رعيته ، وحاكم قد يكون (كاهناً) وقد يكون ملكاً ، وقد يكون أميراً ، وقد يكون سيد قبيلة ، واجبه حكم رعيته وارشادهم وقيادتهم في السلم وال الحرب ، ثم رعية طائفة تدين بالولاء للآلة وللحاكم ، ليس لها الاعتراض على (حق الحكم) ، لأنه حق إلهي مقرر ، ولا اعتراض على قدر الآلة ومقدراتها : ومن يخالف أوامر السلطان ، كان كمن يخالف أمر ربها ، عاصياً خارجاً عن سواء السبيل ، فيجب تأدبه ، ولو بالقتل ، لأن جزاء من يخرج على أمر الآلة القتل .

ومن سماء الاخلاص للدولة ذكر أسماء الآلة التي يتبعدها الحكام ، أي آلة الشعب الحاكم ، تيمناً بها ، وتقرّباً إليها ، وذكر أسماء الحكام في الكتابات في المناسبات تعبيراً عن ولاء صاحب الكتابة واخلاصه للحاكم . وذكر اسم القبيلة الحاكمة مع اسم القبيلة التي يتميّز إليها صاحب الكتابة ، ليكون ذكرها تعبيراً عن الاعتراف بسيادتها عليه وعلى قبيلته .

أصول الحكم :

المجتمع العربي الجاهلي : بلوّ وحضر ، أهل وبر وأهل مدر ، يتساوى ذلك عرب العراق وعرب بلاد الشام وعرب جميع أنحاء جزيرة العرب .

١- الحجرات ، الآية ١٠ .

GIS, II, 197, 5, Huber 29, Euting 2.

GIS, II, 197, 5, Huber 29, Euting 2.

٢

٣

٤

وفي كل مجتمع من هذين المجتمعين تكون نظام من أنظمة الحكم يتناسب مع المحيط ، لأنه نبات ذلك المحيط ، وحاصله ، وما ينبع في مكان ينبع وقد اكتسب خصائص التربية وخصائص الجو ، وما يحيط بالنبات من مؤثرات طبيعية أو بشرية .

ومن هنا صارت (الرئاسة) قاعدة الحكم عند أهل الوبر ، و (الملكية) و (رئاسة القرى والمدن) ، أدلة الحكم عند أهل المدر .

ولا ينال الحكم في المجتمعات البدوية وفي المجتمعات الصغيرة التي لم تبلغ مرحلة متقدمة من الحضارة ، والتي لم تل حظاً من الفي والمهارة في العمل وفي كثرة الانتاج وتتوسيعه ، إلا من كان ذا قابلية عالية وذو شخصية قوية ، وذو أسرة متजانسة متألفة منها سكة كثيرة العدد ، وهذا عشرة أو قبيلة تدفع في تأييده لزياده المذكورة أو لخوفها منه ، أضعف إلى ذلك : العصبية والرغبة في كسب المال عن طريق الاندفاع معه في غزو البيائل الأخرى . فمجتمع من هذا النوع تكون قيادته ييد (سادته) ، وقد يفرض أحدهم نفسه على الآخرين ، طوعاً أو كرهاً فيكون حكومة تسب في الغالب إليه ، قد يطول أجلها إذا جاء من بعده حكام أكثاء لهم قابلية وشخصية ، وقد تموت بموته ، لعدم كفاءة من يخلفه ، ولأنه كون دولته بشخصيته ، وليس عن دوافع أخرى مثل إيمان بعقيدة وانخلاص لها ، أو وجود وعي مشترك وحس بوجوب التكافف والتآزر ، لتأليف مجتمع متكافف يعيش فيه المواطنون عيشة مؤاخاة ومواطنة بالعدل والإنصاف ، حتى يطول عمر تلك الحكومة ، ولا كانت تلك الدولة قد تكونت إما عن مصلحة أو عن خوف وقهراً أو عن طمع ، وقد زالت هذه بعوت أصحابها ، لذلك يصيبها التفكك وإنهيار البناء . وما يؤيد ذلك ردة من ارتد بعد وفاة الرسول عن الإسلام ، فقد كانت حجتهم في ردمهم أنما بايعوا الرسول وأمنوا به ، ولم يبايعوا غيره . وبوفاته انطوى حكم البيعة ، فلن تخضعوا لغيره ولن يدفعوا صدقة ولا زكاة ولن يطيعوا أحداً . ولو لم يؤدّهم (أبو بكر) ، بأدب القوة ، لما عادوا ثانية إلى الإسلام .

والحكم الملكي صلة كبيرة بحياة الاستقرار والاستيطان ، فهو لا ينمو ولا يظهر إلا في المجتمعات المستقرة وفي الموضع الفنية بملاء وفي القرى والمدن . فترى أن حكام قرى فلسطين ومدنها كانوا قد لقيوا أنفسهم بلقب (ملك) في أيام (إبراهيم) مع أنهم لم يكونوا إلا رؤساء قرى أو مدن . وقد كان أكثرهم كهنة في الأصل ،

أي حكامًا حكموا رعيتهم باسم الآلهة ، فكان لهم الحكم في الدين وفي تدبير أمور الرعية من الناحية الدنيوية ، ثم عافوا هذا المركز وتركوا المعبود، وخصصوا أنفسهم بالنظر في الأمور الدنيوية .

ولما تقدمت وسائل الحروب وتفنن الإنسان في صنع الأسلحة ، وفي استدلال الحيوان وتسخيره لنقل مخاراته وأسلحتهم ومواد اعاشتهم ، توسيع سلطة كبار الملوك ، وتضخم حدود مالكلهم ، ظهرت الملكيات الكبيرة : ظهرت على أقاض (ملك القرى) و (ملك المدن) . حيث حكم التاريخ بسلط المالك القوية على المالك الصغيرة، وبأكل القوي منها الضعيف ، لأن الحق للأقوى والبقاء للقوي المكافح المناضل المكالب في هذه الحياة تکالب الكلاب فيما بينها ، لمجرد شعور كلب قوي بتغرقه على كلب آخر غريب أو كلاب غريبة عنه .

ولعب (المال) دوراً خطيراً في ظهور (الملوك الكبار) وفي تكوين (الحكومات الملكية الكبيرة) ، ونضيف اليه شخصية صاحب المال والطبيعة التي عاش بها ، من برودة وحرارة وتبدل في الضغط الجوي ، ومن تربة ومعدن ونبات وماء . فالمال وحده لا يكفي لخلق دول كبرى ، وهو لا يدوم إذا لم يقرن بعقل فطن خلاق يعمل على الإيجاد والتكون وتسخير الطبيعة في خدمته وخلق قوة تكون سداً له وسدآً منيعاً يقف حائلاً منيعاً أمام المع狄ن . والاستفادة من المال بتشغيله بحكمة وبعلم ، وإيجاد موارد جديدة تحمل محل الموارد القديمة إن نفقت .

وقد كان ظهور الحكومات الملكية الكبيرة في الأربعين سنة بغير أنها ذات الماء الغزير والجرو المساعد على العمل . فوسعت رقعتها وطمئت في غيرها فابتلاعها وقوّت نفسها بغيرها وعبأت كل قواها لخدمتها ، وأخذت تتسع غيرها وتوسيع وكانت المالك الكبير المشهورة في التاريخ . وقد سمح بعض ملوك الحكومات الكبيرة للملك المالك الصغيرة بالاحتفاظ بحمل لقب (ملك) ، على أن يكون ذلك مقرولاً باعتراف أولئك الملوك بحماية الملك الكبار لهم ، وبوجوب عدم الخروج على طاعتهم وبلزم الاشتراك معهم في الحروب إن طلب منهم الاشتراك فيها ، ويدفع جزية مرضية لهم . فلم تتمكن الحكومات الصغيرة التي عاشت على التجارة والتجار من العيش بأمن وسلام ، إذ طمعت فيها الدول القوية ، فأرسلت إليها من بغيرها بين الاستسلام والطاعة أو المالك واحتراق الدور وإنزال الدمار . وقد رأينا أمثلة عديدة على ذلك فيما سلف من هذا الكتاب . من ذلك تهديد حكومات العراق

الحكومات مدن الخليج، وتهديد الرومان واليونان للنبيط . وحملة (أوليوس غالوس) على اليمن ، لضم أصدقاء أغنياء إلى امبراطورية الرومان ، يؤدون لها الخراج ويقدمون لها ما عندهم من ذهب ابريز ، وإلا فالنار والخراب والدمار والقتل . فلا مجال للحكومات الغنية الصغيرة من العيش بأمن وسلام . وليس عندها سوى الإختيار بين أمر من أمرین . فاما دفع جزية ثقيلة ترضي القوي ، واما الاستسلام وإنزال النار بها والدمار .

أما البوادي والأرضين الفقيرة الفقيرة القليلة الماء ، فلا يمكن أن تنبت بها (ممالك) كبيرة، لعدم توفر مستلزمات المعيشة والتجمع الكبير فيها ، لهذا صارت حكوماتها حكومات (رئاسات) رئاسة قبيلة أو أخلاف . وقد يخلو للرئيس أن يختار له (ملك) ، لقب لا يعني في الواقع العملي أكثر من سيد قبيلة . وحكومات باطن جزيرة العرب هي من هذا النوع في الأكثـر . أما الملكيات فقامت في مواضع الحضارة ، حيث التربة الصالحة الخصبة المساعدة على حياة التجمع والاستقرار . وجود حضر ، يقبلون بالطاعة والخضوع لحكم حاكم ، ومال يجيء من الناس ليستعين به الحاكم على الانفاق على نفسه وعلى جيشه وعلى من ينصبهم لإدارة الأمور ، قامت تلك الملكيات في العراق وفي بلاد الشام وفي أطراف جزيرة العرب وفي مواضع الماء من نجد كاليمامة . وقد تكلمت عنها في الأجزاء السابقة من هذا الكتاب .

أما الرئـاسـة ، فهي درجات تبدأ برئـاسـة بـيت ، وتنـهي بـرئـاسـة قـبـيلـة . ولـكل رئيس سلطـان عـلـى أـتـبـاعـه وحقـوقـ وواجبـاتـ . وعـلـيـهـ أـيـضاـ حقـوقـ وواجبـاتـ يـجبـ أنـ يـوـفيـ بـهاـ لـأـتـبـاعـهـ وـمـنـ هـمـ فـيـ عـنـقـهـ وـعـيـنـهـ . وـالـرـئـيسـ هوـ (ـ بـعـلـ)ـ وـ (ـ رـبـ)ـ وـ (ـ سـيـدـ)ـ جـمـاعـتـهـ وـمـسـؤـولـ الشـرـعـيـ عـنـ أـتـبـاعـهـ ، وـهـوـ مـثـلـهـمـ وـلـسـانـهـمـ النـاطـقـ باـسـمـهـ وـحـاسـيـمـ فـيـ المـلـمـاتـ .

وقد عـرـفـ (ـ هـشـامـ بـنـ المـغـرـةـ)ـ بـ (ـ رـبـ قـرـيـشـ)ـ وـنـسـبـتـ قـرـبـشـ إـلـيـهـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ ، فـقـالـ الشـاعـرـ :

أحاديث شاعت من معده وحير وخبرتها الركبان حي هشام
وذلك تعظيمًا له واحترامًا ل شأنه^١ .

^١ الاشتقاد (ص ٩٤) .

ويعرف رئيس القبيلة بـ (سيد القبيلة) ، وسادات القبائل هم رؤساء القبائل . وقد ينعت دجل بـ (سيد العرب) وبـ (سيد مصر) وبـ (سيد أهل الوبر) ، وذلك للتعبير عن سلطانه وعن مكانته وعن حكمه لقبائل كثيرة عديدة . فقد نعت (الأفكل) ، وهو (عمرو بن جعيسد) به (سيد ربعة) لرئاسته على ربعة^١ . وعرف (حذيفة بن بدر) به (سيد غطفان) ، وكان يقال له : (رب محمد)^٢ .

وعرف (قيس بن عاصم بن سنان المتنكري) به (سيد أهل الوبر) ، فلما وفَّد على رسول الله في وفَّد (تيم) ، قال رسول الله : « هذا سيد أهل الوبر » . وكان من حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ، لأنَّه سكر فبعث ببني شرم له^٣ .

وعرف حاكم (تدمر) به (رش تدمور) ، أي (رأس تدمر) و(رئيس تدمر) ، في الكتابات التدمرية القدِّيمة . ثم عرف به (ملك) ، في الكتابات المتأخرة المدونة ومسار اللقب الرسمي لحاكم (تدمر) في أيام (الزباء) فما بعده ، إلى احتلال الرومان لتدمر وإلغائهم الحكم التدمرى^٤ .

ولقب (أذينة) ملك (تدمر) نفسه به (ملك ملكا) أي (ملك الملوك)^٥ . أنشأ ، تشبهاً بما يملك الفرس وملوك حكموا قبلهم مثل الملوك الآشوريين ، واتخذ لنفسه ألقاباً يونانية لاتينية تقليداً للرومان . ولم تُتر في النصوص العربية الجنوبيَّة على لقب (ملك الملوك) . ويظهر أنَّ الملوك العرب لم يتلقبوا بهذا اللقب الأعجمي .

المكربون :

وتربينا أقام الكتابات العربية أنَّ العربية الجنوبيَّة حكمها قبل الملوك أناس حكموا حكماً مزدوجاً ، أي حكماً دينياً ودنيوياً ، على نحو ما حُدِّث في العراق وفي

١. الاش. عراق (من ١٩٧) .

٢. المعارف (من ٣٨) .

٣. وجِم الشعراة (من ٣٢٤) .

٤. المشرق ، السنة الأولى ، بموز ١٨٩٨ م . (من ٥٩) .

٥. ١٠٦ Arabic ١١, ٢٥٤

مصر وفي أماكن أخرى من الشرق ، قبل أن ينتقل الحكم إلى الملوك ، ويتحول إلى حكم زمي ، ينصرف فيه الملك إلى الأمور الزمية لرعايته ، تاركاً الشؤون الدينية لرجال الدين ، حكمو الأرض باسم السماء، وحكموا حكم الساسة والحكام ، ونطقوا باسم الآلهة ، فحكمتهم حكم إلهي مقدس ، على أتباعهم ومن يؤمن بهم لطاعتهم ، لأنهم أسلمة الناطقة على هذه الأرض¹ .

ويعرف هذا الكاهن الملك بـ (مكرب) ، أي (مقرب) . وقد حصلنا من كتابات المسند على أسماء عدد من (المكربين) ، غير أن تلك الكتابات خرساء ، لم تبح لنا بشيء ما عن أصول حكمهم للمعابد وإدارة الدولة ولا عن كيفية تلقيهم الأوامر الإلهية التي يطلبون من أتباعهم تنفيذها ، هل كانت وحشاً من الآلهة ، يحملها إليهم ملائكة مقربون ، أو إلهاماً يتجل في تقوسهم فينطلق به المقربون ويلغونه للناس ، أو صوتاً يخرج من رئيّ أو صنم أو ما شاكل ذلك يسمعه (المكرب) فيفسره الناس على طريقة الكهان ؟

وليس في نصوص المسند تعليل ما للدowافع والأسباب التي حملت آخر (مكرب) في كل دولة من الدول العربية الجתוبيّة على تغيير لقبه القديم ، الموروث عن آباءه ، واتخاذ لقب له جديد ، لقب (ملك) ، وهو لقب يشير إلى الحكم الديني فقط ، وإلى ابتعاد الملك عن الحكم الديني وتركه لغيره . غير أننا نستطيع أن نقول باحتمال تأثر هؤلاء (المكربين) بالظاهر الخارجية التي كانت عند الدول المعاصرة التي لقبت حكامها بلقب ملك ، وهي دول كبيرة ذات جاه واسم وسلطان فراراد أو تلك الحكام ، حكام حكومات اليمن ، التشبه بهم ، ومحاكاتهم في المظاهر ، فغيروا لقبهم ، ليظهرروا أنفسهم أنهم مثلهم ، وإنهم ليسوا أقل شأناً من أقرانهم الملوك .

ولا يظن أن التغيير الذي حدث فادى إلى إبدال حكم (المكربين) بحكم الملوك كان تغييراً قسرياً ، أي نتيجة انقلاب عسكري أو ثورة ، ذلك لأننا نعلم أن آخر مكرب من مكربي سباً كان هو المكرب (كرب ال وتر) (كرب ايل وتر) . وقد كان هذا المكرب أول من افتح العهد الملكي في سباً ، وأول من حل لقب (ملك) وذلك يدل على أنه هو الذي اختار اللقب الجديد ، واستبدلته باللقب القديم .

ولم يكن (المكرب) رجل دين بالمعنى المفهوم من الجملة ، أي عالماً بأمور الدين قبيها بها كرس وقته لها ، ومتولياً إماماً الناس في صلوائهم وفي أداء الشعائر الدينية للأرباب في معابدهما ، مقداماً القرابين بنفسه إليها ، بل يرى بعض الباحثين أنه مجرد منصب له صبغته الدينية ، وأنه يشبه منصب (الخليفة) في الإسلام ، حيث كان الخليفة يعهد (أمير المؤمنين) ورئيس المسلمين . ولم يكن مع ذلك أعلم المسلمين بأمور الدين ولا أفقهم بالأحكام ، وإنما هو (خليفة الله) في أرضه . وكذلك كان المكربون خلفاء الآلهة على الأرض^١ .

وقد استبع انتقال الحكم من (المكربين) إلى الملوك ، حدوث تغير في أصول الحكم . فانقطعت صلة الملك بالمعبد ، ولم يعد الرئيس المباشر له ولرجال الدين ، وإن بقي الملك حامي الدين والمعبد . لما لل المعبد من ارتباط بالدولة ولما للآثرين من مصالح مشتركة متراقبة ، إذا اختلت أصحاب الأذى الجهتين . وانصرف رئيس المعبد إلى ادارة المعبد وأملاكه الكثيرة الواسعة ، وإلى جبائية الضرائب الدينية ، أي حقوق الآلهة على الناس . وهي حقوق واجبة مفروضة . وانصرف الملك إلى ادارة الدولة ، وجباية حقوقه على شعبه . وادارة أملاكه الخاصة وأملاك الدولة ، التي هي أملاك الملك أيضاً . حيث لم يفرق الملك بين جيبيهم الخاص وبين جيب الدولة . لأن الدولة الملك ، والملك الدولة . وبيت المال هو بيت مال واحد ، للملك أن يتصرف به كيف شاء .

الملك :

وأما (الملك) ، فهو الرئيس الأكبر والإنسان الأعلى في مجتمعه . ولفظة (ملك) من الألفاظ العربية القدمة التي ترد في جميع اللهجات العربية^٢ ، وهي أيضاً من الألفاظ التي ترد في أغلب اللغات السامية . وقد تلقب بها ملوك العربية الجنوبية ، وتلقب بها ملوك الحيرة وملوك آل غسان وملوك كندة ، بل طمع في هذا اللقب أمراء وسادات قبائل ، أعجبهم فلقبوا أنفسهم به .

A. Grohmann, S. 122.

^١ النساء (٣٨١ / ١٢) . (ملك) ، تاج العروس (١٨٠ / ٧) وما بعدها ، (ملك) ،
مقدمة ابن خلدون (١٤٣) ، تفسير الطبرى (٥٩٥ / ٢) ، روح المعانى (٢٢٣ / ١٣)
^٢ (٩ / ١٦) .

ولا يعني هذا أن حكم الملك كان دائمًا حكماً شاملًا واسعًا بالمعنى المفهوم من هذا اللقب، فقد كان سلطان الملك في بعض الأحيان لا يتجاوز سلطان سيد قبيلة ، أو سلطان صاحب قرية أو أرض . وعلى ذلك نجد في العربية الجنوبيّة وفي أنحاء أخرى من جزيرة العرب عشرات من أمثال هؤلاء الملوك يُحكِّمون قبائلهم أو أرضهم بهذه التسميات والصفات المغربية المحببة إلى النفوس والقلوب ، ذلك لأنّهم أحبوا هذا اللقب ، فلقبوا أنفسهم به ، وصاروا ملوكاً ، وهم في الواقع سادة قبائل أو أرض صغيرة . ونجد في كتب السير والتاريخ اسماء جملة (ملوك) عاشوا قبل الإسلام وعند ظهوره ، لم يكونوا في الواقع سوى سادات (شيوخ) قبائل أو قرى ، ولم يكن لهم على من حولهم تفؤذ أو سلطان .

ومعنى (ملك) ، الرأي والمشورة والنصيحة . و (ملكَ) ، بمعنى قدّم رأياً أو نصيحةً أو مشورة ، وذلك في بعض اللغات السامية . وتعني الكلمة (شارو) (شرو) ، (الملك) في الآشورية ، وهي في معنى (الحكم) في الأصل ، أي في المعنى المتقدم . وتعني الكلمة (ملينخ) (ملخ) ، أي (ملك) في العبرانية ، الحكم الذي يقدم رأياً وحکمة ومشورة ، فهي في معنى Adviser Counsellor في الانكليزية^١ . إذ كان الملوك بمثابة الحكام القضاة في شعوبهم ، ثم تخصصت بالحاكم الذي يحكم شعبه على النحو المفهوم من اللفظة عندنا .

وقد وردت لفظة (ملك) في نصوص المسند . ووردت على هذه الصورة : (ملکن) ، أي (الملك) ، و (ملکم) ، أي (ملكٌ) . ووردت على هذه الصورة : (ملک) في النصوص الشعورية والحيانية والصفوية . و (ملکو) في النصوص النبطية . أما في النصوص العربية الشهالية ، فإن أقدم نص وردت فيه هذه اللفظة ، هو نص (أم الجمال) ، الذي يعود عهده إلى سنة (٢٥٠) أو (٢٧٠) بعد الميلاد^٢ . وهو شاهد قبر رجل اسمه (فهر بن سلي) مربي جذيمة ملك تنوخ ونص (المارة) الذي هو شاهد قبر الملك (أمرؤ القيس) ، وقد دون سنة (٣٢٨) الميلاد^٣ .

^١ Hastings, p. 515.

^٢ السامية (١٣٩) ، خليل يحيى نامي ، أصل الخط العربي وتطوره إلى ما قبل الإسلام ، مجلة كلية الاداب ، مايو ١٩٤٥ م ، (سنة ٢٧٠ م) ،

^٣ De Vogue, Syrie Centrale, p. 1, 15, II.

Littmann, Nabataen Inscriptions from the Southern Hauran, p. 37.

Cantineau, Nabatæen et Arabe, p. 27.

ولا نعرف في الزمن الحاضر مكانة درجة من يحمل لقب (اخ ملكا) أي (أخي الملك) الوارد في المصطلحات النبطية . فلسنا ندري أكانت تعني (وصاية) او (وزارة) او مثراً من الملك ، أم تعني ان حامله من الأسرة المالكة^١ . ونطلق لفظة (تبع) ، والجمع (التابعية) ، على ملوك حبر ، بل نطلقها الموارد الإسلامية في بعض الأحيان على كل ملوك اليمن . فهي في معنى (ملك) . ولا يطلقونها على غيرهم ، أي على الملوك الآخرين من ملوك العرب . فهي إذن اصطلاح خاص بأولئك الملوك . كما اصطلحوا على تسمية كل من ملك الحبشة (النجاشي) ، وكل من ملوك الروم (قيصر) ، وكل من ملوك الفرس (كسرى) . وقد ذكر علماء اللغة في تفسيرها : (وتبع كانوا رؤساء ، سموا بذلك لتابع بعضهم بعضاً في الرئاسة والسياسة . وقيل تبع ملك يتبعه قومه والجمع التابعية)^٢ . وورد في القرآن الكريم : (وقوم تبع) في جملة الأقوام التي كذبت فحق عليها وعيب^٣ . وذكر بعض أهل الأخبار (أن العرب لم تكن تسمى أحداً تبعاً حتى يملك اليمن والشجر وحضرموت ، وقيل : حتى يتبعه بنو جشم بن عبد شمس) . فإن لم يكن كذلك سمي ملكاً . وأول من لقب منهم بذلك (الحارث بن ذي شمر) وهو الرئيس . ولم يزل هذا اللقب ملزماً للملوك إلى أن زالت مملكتهم بملك الحبشة اليمن^٤ .

وذكر أن العرب كانت تسمى الملك (الحصير) كذلك . لأنه محجوب عن الناس ، أو لكونه حاصراً ، أي مانعاً من أراد الوصول إليه . قال لييد .

وَقَاقِمْ غَلْبِ الرَّقَابِ كَأَنَّهُمْ جَنَّ عَلَى بَابِ الْحَصِيرِ قِيَامٌ
وَالْمَرَادُ بِهِ النَّعَانُ بْنُ الْمَتَنِّ . وَرُوِيَ لِدِي طَرْفُ الْحَصِيرِ قِيَامٌ . أَيْ عَنْدَ طَرْفِ
بَسَاطِ النَّعَانِ^٥ .

Die Araber I, S. 288.

١

المفردات (ص ٧١) ، اللسان (٣١/٨) ، تاج العروس (٢٨٧/٥) ، المحكم (٤٤/٢) ، صحيح الإاعشى (٢٣/٥) ، مجمع البيان ، للطبرسي (٦٦/٩) ، العبر (١١٢/٢) .

٢

الدقان ، ٤٤ ، الآية ٣٧ ، سورة ق ، رقم ٥٠ ، الآية ١٤ ، روح المعاني (١٥/١٦) ، وما بعدها ، الطبرى (٤٠٤/١) ، ابن الأثير ، الكامل (١/١٥٦ و ما بعدها) .

٣

صحيح الإاعشى (٤٨٠/٥) ، ابن خلدون ، العبر (القسم الاول من المجلد الثاني) ، (ص ٩٢ و ما بعدها) مروج الذهب (٨٨/٢) .

٤

تاج العروس (١٤٤/٣) ، (حصر) .

٥

وذكر بعض أهل الأخبار أن (حمير) تسمى الحاكم (الفتاح) بلقتها ١ .
والعادة ان الملكية وراثية ، تنتقل من الآباء الى الأبناء ، ويتوالاها الابن الأكبر
في الغالب . فإذا حكم هذا وتوفي ، انتقلت الى ابنه الأكبر ، وهكذا . وبذلك
يحرم إخوته الآخرون ، إلا إذا نص الأب الملك على خلاف ذلك ، كان يذكر
اسم الذي سيخلفه ، أو يعين جملة أبناء او أشخاص يحكون من بعده على التوالى ،
فإذا توفي الابن الأكبر مثلاً ، انتقل الحكم الى أخيه الذي يليه ، وهكذا الى نهاية
الوصية . وقد يوصي المترى لأخيه من بعده ، أو لإخوته ، بدلاً من ابنه او
أولاده ، فنظام الحكم اذن نظام وراثي في العادة ، يتقل طبيعة الى الابن الأكبر
للحاكم المترى ، إلا إذا حدث خلاف ذلك ، لوصية يوصيها المترى ولرأي يراه ،
او لأحوال قاهرة كأن يكون الشخص المترى عقيماً لا عقب له ، ففي مثل هذه
المحالة يتقل الحكم الى أقرب الناس اليه ، بحسب وراثة السلم ، او بحسب رأي
الأمرة التي يتنى اليها المترى . فيكون عندئذ لها وللمسنين والوجهاء الرأي والاختيار ٢ .

والعادة ان الحكم يكون في الأسر الكبيرة الرفيعة ، يتقل إما من أب الى ابن
على حسب العمر ، وإما الى آخر او غيره من افراد الأسرة . وقد ينشب خصام
بين افراد هذه الأسرة في موضوع تولي العرش ، ولا سيما في العهود القديمة ،
حيث لم يكن العرف قد استقر على ضرورة انتقال الحكم من الأب الى ابنه الأكبر .
فتقسم الأسرة ، وقد يطول انقسامها ، عند تكافؤ المتخاصمين واستعانته كل فريق
على الآخر بمؤيدين اقواء ، فيدعى حق الحكم له ، ويلقب زعيمه بلقب (ملك) .
ونفتح هذه الخصومات الأبواب لزعماء الأسر الكبيرة الأخرى ، لمنافسة الأسر الحاكمة
على الحكم ، فتدعيه ايضاً لنفسها وقد تنجح مدة وقد تنجح في انتزاعه من الأسر
الحاكمة وابتزازه لنفسها .

وقد يقابع تلك الأسر شخص من سواد الناس من المغورين ، ويترعرع الحكم
من أصحابه ، وذلك بفضل كفاية فيه ، وقوة شخصية دفعته للتربع والطموح .
وفي تاريخ الحكم في العربية الجنوبيّة أمثلة عديدة على ذلك . وقد يصر هذا الشخص
مؤسس أسرة حاكمة جديدة ، إذ يتقل الحكم منه الى أبنائه او أعضاء أسرته

١ تاج العروس (١٩٥ / ٢) ، (فتح) .
Grohmann, S. 128, Ryckmans, L'institution, p. 39, 41.

بعد وفاته ، وقد يقتصر الحكم عليه ، فإذا توزع وقتل أو مات ، قتل حكمه بقتله ، ومات اختصابه له بموته .

وقد أرتنا بعض كتابات المسند أن العرب الجنوبيين ، لم يجعلوا غضاضة في تلقب أب وابنه او اب وأبنائه او أخ وإنحوته بلقب (ملك) في وقت واحد ، فقد انتهت بينما كتابات عديدة ، وفيها أب يحمل لقب ملك ، ومعه أبناؤه يحملون هذا اللقب كذلك ، كما انتهت بينما كتابات يحمل فيها أخ وإنحوته لقب (ملك) . وقد يدل ذلك على اشتراك المذكورين في الكتابة إشراكاً فعلياً في الحكم ، غير أن ذلك لا يعني الحقيقة ، فقد يجوز أن يكون (الملك) مجرد لقب يمنع لذلك الشخص او لأولئك الأشخاص ليشير الى صلة الشخص او الأشخاص به ، او الى منزلته ومتزلتهم بين الناس .

وقد يكون ذلك للتخفيف عن أعمال الملك بسبب من كثرة عمله او من عدم تمكنه من القيام بأعمال الملك كلها لضعف شخصيته وقابلاته ، او لمرض ألم به ، او لأن الملك أراد بذكرهم معه تدريفهم على أعمال الحكم ، حتى يكونوا قد خبروا أمور الملك إذا انتقل الحكم اليهم ، مع بقاء الملك الأصل في عرشه ومكانه ، يمارس أعماله على نحو ما يريد .

ولم يصل بينما نص ما من العربية الجنوبية يشير الى وجود اسم ملكة على عرش إحدى الحكومات التي تكونت هناك . أما خارج العربية الجنوبية ، وخارج جزيرة العرب ، فقد وردت في الكتابات الآشورية وفي كتابات غيرها أسماء ملكات عربيات ، وكل ذلك دليل على ان العرب الشماليين لم يجعلوا ما يعندهم من تعين ملكات عليهم ، وان ملكات ولبن حكومات .

وقد كان ذلك قبل الإسلام بزمن طويل . أما في الأيام القربية من الإسلام ، فلم نظر على اسم ملكه حكمت فيها ، لا في الكتابات ولا في القصص الذي يرويه الأخباريون عن تلك الأيام .

ولا نعرف في جزيرة العرب نظاماً انتخابياً عاماً يت amphib; الشعب فيه ملكه على النحو الذي نفهمه في الزمن الحاضر ، او على النحو الذي كان معروفاً عند الرومان او اليونان في زمن من الأزمان ، انتخاباً لأمد محدود معين بستين او لأمد طويل يحد بحياة الإنسان ، فلم يرد نصّ ما فيه شيء من ذلك ، ولم يرد في قصص الأخباريين ما يشير الى وجود مثل هذا الانتخاب .

ولا نعرف أيضاً ان المزاود وهي المجالس او طبقة قادة الجيش او سادة المدن والقبائل كان لها رأي في تعيين الملوك ، او إقرارهم على نحو ما كان يجري في الدولة البيزنطية . ولا نعرف كذلك أكان لأحد حق اقالة الملوك وتنحيتهم عن عرشهما اذا تبين انه غير صالح لتولي الحكم لسبب من الأسباب ، فإننا لم نعرّف حتى الآن على نصوص تتحدث عن مثل هذه الأمور . وأما قيام شخص من الأسرة المالكة او من غيرها بمنافسة الملك او بالثورة عليه وانتزاع الملك منه ، فلأن ذلك شيء آخر ، يعود الى استعمال القوة والخروج عن الطاعة ، وهو بالطبع من الأمور المخالفة في كل عهد وزمان .

لقد تحدث (المهداوي) عن طرق تعيين الملك عند (حمير)، فقال : « وبأسفل المعابر قصر ذي شير ، ويدخلون في قيالة حمير ، وكانت أقوالها تكون في كل عصر ثمانين قيلاً من وجوه حمير وكهلان ، فإذا حدث بالملك حدث ، كانوا الذين يقيمون القائم من بعده ويقددون له العهد . وكان قيام الملك من قدماء حمير عن لاجاع رأي كهلان ، وفي الحديث عن رأي أقوال حمير فقط ، وكانتوا اذا لم يرتضوا خلف الملك ، تراضوا لغيرهم ، وأدخلوا مكانه رجالاً من يلحق بدرجة الأقوال ، فيتم الثمانين قيلاً ، ولم يكن هذا في حمير إلا مرات يسيرة لأن الملك لم يكن يعلو آل الرائش ، إلا ان يتوفى الملك وأولاده صغار، او يكل^١ ، فيفعل ذلك حتى يتدارك في سواه من آل الرائش ^٢ .

وما ذكرته عن حكاية (المهداوي) عن كيفية تعيين الملك في حمير ، يؤيد كون الملكية في اليمن ملكية وراثية تنتقل في الأصل بالإرث من الأب الى الابن، إلا في الحالات الطارئة ، مثل موت ملك فجأة وأولاده صغار ، او موته وهو عقيم لا خلف له ، ولم يوصي لأحد بالحكم من بعده ، فيكون الرأي لсадات المملكة الذين جعل (المهداوي) عدده مجلسهم ثمانين قيلاً ، فيختارون للملك من يرون أنه أكفاء الناس للملك ، وينصبونه ملكاً . وقد رأينا انه نص في حديثه هذا على أن ما ذكره يتناول حالات خاصة ، وقد وقع في مرات يسيرة ، لأن الملك لم يكن يعلو الإرث المعمود عنهم الذي ينتقل في الأسرة المالكة .

^١ أي يموت عقيراً لا أولاد له .
^٢ الأكيل (١١٤/٢) .

ولعل هذه الظروف الطارئة هي التي حلت الملك على تنصيب ابن له او ابني او اخ له ملكاً معه يلقب بلقب الحكم في أثناء حياته ، ويذكر ويدكرون بعده في الكتابات . وغايتها من هذا النص هو أن الشخص المذكور اسمه بعد اسم الملك ، هو الذي يرث الملك بعد وفاة الملك لسبب من الأسباب ، فلا يقع حينئذ خلاف ما في تعين الشخص الذي سيلى الملك . ولعل ذلك كان يحدث عند مرض الملك أو عند تقادمه في السن وشعوره بالعجز والكلال ، او لكونه مخارجاً فهو يخشى أن يقتل في المعارك ، وما أشبه هذا ، فكان يحاط بذلك بالنص على اسم من يليه وتعيينه معه ليعينه في تحمل أعباء الحكم ، حتى إذا حدث له حادث يكون قد تدرب على ادارة الملك .

وذكر بعض اهل الأخبار انه لم يكن ملوك اليمن نظام ، وإنما كان الرئيس منهم يكون ملكاً على مخلافه لا يتتجاوزه . وإن تجاوز بعضهم عن مخلافه بمسافة يسيرة من غير أن يرث ذلك الملك عن آبائه فلا يرثه أبناؤه عنه ، وإنما هو شأن شذوذ المتلخصة ، يغدون على التوازي باستفال اهلها ، فإذا قصدتهم الطلب لم يكن لهم ثبات . وكذلك كان امر ملوك اليمن ، يخرج احدهم من مخلافه بعض الأحيان ، ويبعد في الغزو والإغارة ، فيصيب ما يمر به ، ثم يرجع عنه ، عند خوف الطلب ، زاحفاً إلى مكانه من غير أن يدين له أحد من غير مخلافه بالطاعة او يؤدي إليه خراجاً .

وقد اخذوا وصفهم هذا للملوك من الحالة السياسية التي كانت في اليمن وفي بقية العربية الجنوبية ، أيام تدهور الأوضاع بعد الميلاد ، ولا سيما في أوائل القرن السادس للميلاد إلى دخول العربية الجنوبية في الإسلام . فقد استبد الحكام وأصحاب الاقطاع بالمخالفين ، ولقبوا أنفسهم بألقاب الملك ، وأخذ بعضهم يغير على بعض ، ويغزو أرض جاره على طريقة الأعراب .

والسيادة على القبيلة ، هي كالملكية تنتقل إلى مستحصتها بالوراثة في الغالب . فإذا توفي سيد قبيلة ، انتقلت سيادتها إلى ابنه الأكبر . هذا عامر بن الطفيلي ، وهو ابن سيد قبيلة ، وقد صار سيدها بعد وفاة والده ، يفتخر بنفسه ، ويذكر

ابن خلدون ، العبر - القسم الأول من المجلد الثاني (ص ١١١ وما بعدها) ،
(بيروت ١٩٥٦ م) .

انه ورث السيادة من وراثة ، إذ أنته من والده ، هذا صحيح ، وليس في ذلك من شك ، لكن قومه لم يسوّدوه ولم يعيشوه مكان ايه ، هنالا السبب ، وإنما سوّدوه لأنه كان يحيي حمى قبيلته وينبذ عنها ، ولأن فيه شروط السيادة وحقوقها ، فهو سيد قومه ، قبل ان تأتي السيادة اليه من والده :

ولاني وإن كنت ابن سيد عامر وفارسها المشهور في كل موكب
فا سوّدتنى عامر من وراثة أبي الله أن أنهما بام ولا أب
ولكتنى أحسي حماها وأتقى أذاتها وأرمي من رماها عنكب^١

وهذا (بشامة بن الغدير) ، حال (أبي سلمى) والد زهير ، يقول في
شعر له :

ووجدت أبي فيهم وجدي كلبيا بطاع ويئني أمره وهو عجبي
فلم أتعمل للسيادة فيهم ولكن أتنى طائعا غير متعب^٢

فهو رئيس ابن رئيس قبيلة، أنته السيادة من أبيه طائفة ، لفضل فيه واستحقاق
لها ، دون ان يعمل وان يركض للحصول عليها . فالسيادة اذن عند العرب ،
تبعد نظام الارث في الغالب ، إلا اذا حدث حادث يجعل أهل بيت السيادة ،
يعرضون عن الإبن الأكبر الى غرمه ، كأن يكون الإبن الأكبر معتوها او سفيها
او ضعيفا ، وآخرته او أقرباؤه أقوى منه .

الأمراء :

والامير ذو الأمر ، اي الأمر . وأولو الأمر : الرؤساء واهل العلم . وذكر
ان الأمير الملك لتنفيذ أمره ، والجمع امراء ، وهو يأمر إمارة^٣ . ولما كان

١ - الحيوان (٩٥/٢) ، (هارون) .

٢ - الحيوان (٩٦/٢) ، (هارون) .

٣ - اللسان (٢٧/٤ وما بعدها) ، (أمر) ، تاج العروس (١٨/٣ وما بعدها) ،
(أمر) ، القاموس (١/١٣٦) ، تفسير الطبرى (١٤٨/٥) ، ابن الأثير ، النهاية
(٤١/١) ، (١٨٩/٢ وما بعدها) .

ال الخليفة في الإسلام أميراً على المسلمين ، نعت به (أمير المؤمنين) . ولم ترد اللفظة في النصوص الجاهلية بمعنى (ملك) . ويظهر أنها كانت تعني عند أهل الحجاز الرئيس الأمر . وقد ورد في كتب التاريخ أن الأنصار لما اختلفوا مع المهاجرين بعد وفاة الرسول على (الإمارة) واجتمعوا في (سفينة بنى ساعدة) قالوا : « مينا أمير ومنكم أمير »^١ . وفي استعمال الأنصار هذه اللفظة ، دلالة على وجودها عند الجاهليين واستعمال أهل الحجاز لها بهذا المعنى في أيام الجاهلية .

ويظهر من الموارد (البيزنطية) ومن روایات أهل الأخبار ، أن الملوك الفاسدة والملوك من (آل نصر) ، أي ملوك الحيرة ، لم يكونوا ملوكاً بالمعنى العلمي الصحيح للفهوم من الكلمة ، وإنما كانوا (عمالاً) ، إذا كاتبهم الروم أو الفرس ، لقبوهم به (عامل) . إذ عينوهم عملاً على الأعراب ولم يعنوه (ملوكاً) . فلقب (ملك) من الألقاب الخاصة بملوك الروم لم يعنوه لغيرهم^٢ . وكذلك كان الشأن عند الفرس . نعم لقد ذكر المؤرخ (برو柯بيوس) Procopius أن القيصر (يسطانياتوس) Justinianus منح (الحارث بن جبلة) لقب (ملك) ولقب بعض الكيبة اليونان سادات غسان باللقب المذكور . غير أن هذا التلقيب لا يمكن ان يكون دليلاً على أن الدولة البيزنطية كانت تطلق عليهم بصفة رسمية وأنه كان لقبهم الرسمي المعترض به عند الدول الأجنبية . ومن هنا شك المستشرق (نولادكه) في صحة رواية (برو柯بيوس) بشأن منح الحارث لقب (ملك) ، ذلك لأن لقب (ملك) كان خاصاً كما ذكرت بقىاصرة البيزنطيين ، فلا يمنع لغيرهم ، وأن الوثائق الرسمية لم تطلق هذا اللقب عليهم^٣ . ثم إن نفس أبرهة الشهير الذي تحدثت عنه أثناء حديثي عن (أبرهة) ، لم يلقب (المندر) ولا (الحارث بن جبلة) بلقب (ملك) ، بل لم يلقبها بأي لقب ، بما في ذلك لقب (عامل) . وهذا مما يدل على أن (آل نصر) و (آل غسان) وإن لقبوا أنفسهم بلقب (ملك) أو لقبهم العرب به ، إلا أن ذلك التلقيب لم يكن

١ الطبرى (٢١٨/٣) ، (ذكر الخبر عما جرى بين المهاجرين والأنصار في أمر الامارة في سفيقة بنى ساعدة) .

٢ غسان (ص ١٢) ، المشرق : السنة الأولى ، الجزء ١١ ، حزيران ١٨٩٨ م ، (ص ٤٨٥)

٣ غسان (ص ١٢) ، جواد علي ، تاريخ العرب قبل الإسلام (٤/١٢٩) .

٤ غسان (ص ١٢) ، جواد علي ، تاريخ العرب قبل الإسلام (٤/١٢٩) .

بصفة دولية رسمية ، وإنما كان بصورة غير رسمية وعلى سبيل التجمل بهذا اللقب والتشبه بالملوك الأجانب ، استعمله الناس من باب التزلف والتقارب إلى أولئك الحكماء ، أو أنهم نظروا إليهم من وجهة نظرهم الخاصة ، فدعوه ملوكاً لأنهم كانوا رعيتهم وكانتوا هم مالكي دقيتهم . ومن هنا اعترفوا بهم ملوكاً ، أما الدول الأجنبية فقد اعتبرتهم مجرد عمال وسادات قبائل .

والذي صبح اطلاقه على أمراء الفساستة ، وثبت وجوده في الوثائق الرسمية ، هو لقب (بطريق) Patricius ، ولقب (عامل) أو رئيس قبيلة Phylarcos = Phylarcoس = Phylarchus له ، أو عمراً منه ، كالنبي جاء عن الملوك الذي حكم بعد الحارث بن جبلة (فلايوس الملوك الطريق القاتق المدح ، ورئيس القبيلة) ، و (الملوك الطريق القاتق المدح) ، وما ورد عن الحارث (الحارث الطريق ورئيس القبيلة)^١ . ولقب (الطريق) من ألقاب الشرف الفخمة عند الروم ، ولذلك فلم يكن يمنع إلا لعدد قليل من الخاصة ، ولصاحبه امتيازات ومتلة في الدولة حتى إن بعض الملوك كانوا يجذبون الحصول على هذا اللقب من القبص ، ويفضلونه على غيره من الألقاب^٢ .

ويلاحظ أن بعض كتبة اليونان أطلقوا لقب (ملك) على الأمراء العرب ، مثل (ماوية) فقد لقبوها بـ (ملكة) . ولم يستعملوا كلمة (فيلارك) (فيلارخ) (فيلاركس) (فيلاركون) التي تعني (العامل) أو (سيد قبيلة) . والظاهر أنهم نهجوا في ذلك نهج الكتبة (السريان) ، فقد لقبوا سادات القبائل العربية بلقب (ملك) على نحو ما نجده في الشعر العربي^٣ . ويظهر أن عرب العراق كانوا قد لقبوا حكام (الخيرة) بلقب (ملك) و (ملوك) ، وأن عرب بلاد الشام لقبوا حكامهم الفساستة بلقب (ملك) كذلك ، وذلك على سبيل التضخيم والتعظيم كما ذكرت ، وباعتبار أنهم حكامهم وما لكوا أمرهم . كما لقب من خضع له (كل الموار) حكامهم من هذه العائلة بلقب (ملك) . وكما

١ غسان (ص ١٢) .

٢ المشرق : السنة الأولى : الجزء ١١ ، حزيران ١٨٩٨ م (ص ٤٨٥) .

٣ غسان (ص ١٢) ، المشرق : السنة الأولى : الجزء ١١ ، حزيران ١٨٩٨ م (ص ٤٨٥) .

لقب بعض سادات القبائل أنفسهم بلقب (ملك) ، ولم يكونوا ملوكاً ، بل كانوا سادات قبائل و (أمراء) .

وما يؤيد أن حكام الحيرة وغسان ، لم يكونوا (ملوكاً) في نظر الدول الأجنبية بل عملاً ، ما نجده من اطلاق أهل الأخبار عليهم لقب (عامل) ولقب (ملك) أيضاً . فكانوا إذا تحدثوا عن صلامتهم بالفرس ، أو نقلوا من موارد فارسية قالوا لهم (عمالاً) ، وقالوا عنهم جملة مثل : « كان يلي ذلك من قبل ملوك الفرس من آل نصر ... وقرر ولاية كل من ولـي منهم^١ . وأمثال ذلك من جمل تشعر أنهم كانوا عملاً وولاة . أما إذا تحدثوا عنهم من ناحية حكمهم للحيرة وللعرب وعن صلامتهم بالشروع وبمدد حكمهم لقبوهم بـ (ملك) وقالوا : (وقد ملك) ، وسبب ذلك أنهم أخلوا أنجاراتهم من منبعين : منبع أجنبي يوناني وفارسي ، وهو منبع وثائقه مدونة ومورده من الموارد الرسمية التي تنتهي بـ (عامل) . ومنبع عربي يلقبهم بـ (ملوك) ، استند على العرف العربي أي على ما كان يخاطب به العرب أولئك الملوك ، فوقع من ثم هذا الالتباس .

السادات :

وسادة القوم أشرافهم ورؤساؤهم ، وذكر أن السيد الذي فاق غيره بالعقل والمال والدفع والتفع ، المعطى ماله في حقوقه المعين بنفسه . وذكر أن السيد الخصم الذي لا يغلبه غضبه^٢ .

والسيادة متزلة ودرجة ، ولا ثاني أحداً إلا باعتراف قومه له بسيادته عليهم وبتنصيبهم له ميداً عليهم . إذا سودوا شخصاً ، عصبوه . والتنصيب التسويد . وهذا كانوا يسمون السيد المطاع معصباً . وذكر أن العصابة العامة . وكانت عما

١ الطبرى (٢١٣، ٨٩) ومواضع أخرى ، (في سياسة تواريخت الخصيين من ملوك عرب العراق) ، (في سياسة تواريخت غسان ملوك عرب الشام) ، (كان ال جفنة عمال القياصرة على عرب الشام ، كما كان ال نصر عمال الأكاسرة على عرب العراق) حمزة (٦٣ وما بعدها ، ٧٦) .

٢ تاج العروس (٣٨٤/٢) ، (سود) .

سادة العرب هي العائم الحمر^١.

وتعتبر الأسر الحاكمة التي ينشأ فيها عدد كبير من الملوك والحكام أسرأً عريقة في الشرف . وينظر إليها نظرة تقدير واحترام ، لأنهم ورثوا المجد عن آبائهم آباءً بعد آب . وينطبق ذلك على مادات القبائل الذين يرثون سيادتهم على قبائلهم آباءً عن جد ، فإنهم يفتخرون بذلك على غيرهم ، لأنهم ليسوا من أولئك الذين انتزعوا السيادة فصاروا سادة ، على حين كان آباءُهم أو أجدادهم من الخاملين .

ويعبر عن السادة والأشراف بتعابير التعظيم والتغريم ، ومنها لفظة (أبعل) (أبعل) ، أي سيد ورئيس . وهي لفظة استعملت للأئمة كذلك . استعملت بمعنى رب وإله . فورد (ود بعل ...) ، و (عشر بعل ...) ، وهكذا . وقد استعملت في النصوص القديمة خاصة .

ويقال للسادة (أسود) (أسود) في العربية الجنوبية ، وهم السادة الأشراف^٢ . وتقابل اللفظة لفظة مادات في عربتنا . وهم سادة القوم وأشرافهم وأصحاب المزارة والمكانة في المجتمع .

ويعد أعضاء الأسر المالكة في طليعة السادات ، وهم في السيادة على حسب قربهم أو: بعدهم من الملك ، ويقلمون على هذا الأساس عند حضورهم إلى الملك وفي المؤاسم الرسمية . ولهم أرضيون يستغلونها ، ورفيق يخدمهم .

وكانوا يقولون : (هذا سيدنا) ، و (انظروا إلى سيدكم) ، و (جاء

١ منه قول المخبل الزمرقان :

رأيتك هربت العامة بعدما
أراك زمانا حاسرا لم تعصب
وهو ماتردد من العصابة ، وهي العامة . وكانت التيجان للملوك والعمائم
الحمر للعرب . ووجل معصب ومعمم ، أي مسود . قال عمرو بن كلثوم :
ومسيد عشر قد عصبيه بثاج الملك يحمي المحجرينا
فجعل الملك معصبا أيضا ، لأن الثاج أحاط برأسه كالعصابة التي عصبت برأس
لابسها . ويقال : اعتصب الثاج على رأسه ، اذا استكشف به . ومنه قول ابن قيس
الرقيات :

يعتصب الثاج فوق مفرقه على جبين كأنه الذهب
وكانوا يسمون السيد المطاع معصبا ، لانه يعصب بالثاج ، او يعصب به أمرور
الناس ، أي ترد إليه وتدار به . والعمائم تيجان العرب ، ثاج العروس (٣٨٥ / ١)
(عصب) ، اللسان (٣ / ٢٢٨ وما بعدها) ، (سود) ، ثاج العروس (٣٨٤ / ٢) ،
روح المعاني (٣ / ١٣٠ وما بعدها) ، تفسير الطبرى (٣ / ٧٢ ، ٢٥٤ وما بعدها) .
٢ راجع النصوص .

سيدنا) ، تعبيراً عن السيادة والرئاسة . وقد كره الرسول أن يقال له : (أنت سيد قريش) ، و (أنت سيدنا) ، كما كانوا يدعون رؤساعهم^١ .

علام الملك :

وللملك علامات ومميزات تميزه عن غيره من الناس . منها (الناتج) والعرش والرمح أو المربة وعربة الملك والحرس الخاص وجود محل خاص مخصص له في المعبد وتقد يضرب عليه اسمه وشعاره وصورته . و (قصر) له بحكم منه ، أو قبة كبيرة يتخلها قراراً له و مجلساً حين يتبلد أو يخرج للصيد إلى غير ذلك من علامات ، تكون سبباً للملك ، وعلامة فارقة تميزه عن رعيته وعن سواد ملكته .

وقد وصلت إلينا بعض الآثار التي تشير إلى شعار الملوك وعلاماتهم ومنها التقدود . فلدى العلماء وفي المتاحف العامة والخاصة اليوم ، تقدود ضربت في العربية الجنوبية ، منها تقدود معينة وقتبانية وحيرية . وقد ضرب عليها أسماء الملوك أصحابها . ومن ذلك تقدود ظهر الملك (اب يثع) (اب يثع) (ايشع) فيه وهو جالس على كرسي ، لعله يرمز إلى كرسي العرش . أما رأسه ، فهو مكشوف بغير خطاء . مما يدل على أنه لم يستعمل (الناتج) . ولا نجد الناتج على رؤوس بقية الملوك من ضربت صورهم على التقدود . ولا على التأليل التي غير عليها البعض ملوك أوسان .

ولما كانت لا تملك في الوقت الحاضر ، صور ملوك جاهليين ، ولا تماثيل كافية أو كتابات تشير إلى شعار الملوك وعلاماتهم ونوع ملابسهم وأمثال ذلك مما يميز الملوك عن الرعية ، لذلك صار الحديث في هذا الموضوع من اختصاص الأجيال القادمة ، فقلعوا تغير على آثار هي الآن في باطن الأرض ، فيها حديث شيق عنه ، فتقديمه لهم لنشره للناس .

ومن علامات الملك (الهارة) : رقة مزينة تحيط في المظلة علامة للرياسة . و (الهار) : ما يضعه الرئيس على رأسه عمارة لرياسته وحفظاً لها ، وبجانبها كان أو عمامة . وكانوا إذا استقبلوا ملكاً أو رئيساً ، استقبلوه بالريحان ، يرفعونه له ،

١ ابن الأثير ، النهاية (١٨٩/٢ وما بعدها) .

وكانوا اذا جلسوا مجالس شربهم ، زينوها بالريحان ، فإذا دخل عليهم داخل ، رفعوا شيئاً منه بأيديهم وحيوه به . كما كانوا يضعون أكاليل الريحان على رؤوسهم كما تفعل العجم^١ . وإذا سار الملك بين الناس ، استقبلوه برمي الريحان عليه ، وينثر الورود عليهم ، تحية للملوك .

وذكر ان من علام الملك ، أن يقال للملك أو السيد المطاع : (أبيت اللعن) . وقد زعموا أن (خذيفة بن بدر) كان يحيى بتحية الملوك ويقال له : أبيت اللعن . وقد ترك ذلك في الاسلام^٢ .

مظاهر التتويج :

وكان من عادة الملوك الاعلان عن تتويجهم للناس ، والاحتفال بيوم التتويج والإفصاح عنه ، وعندئذ يتلقب الملك بلقب مختاره لنفسه ، فيعرف به (هيلقب) . وكان من عادة ملوك حضرموت مثلاً الاحتفال بحمل اللقب في (محمد أنود) (محمد انورم) . وقد انتهت اليها جملة كتابات تشير الى هذا المحفد . وقد اختتمت بكلمة (هيلقب) أي (ليتلقب) ، واستعملت فيها بعض التعبير والكلمات التي لها صلة بهذه المناسبة ، مثل (مثال) ، ومعناها (يبن) و (شهر) وأظهر ، و (عن) ، ومعناها أعلن ، ليكون ذلك معروفاً بين الناس^٣ .

وقد يدعى الى هذه الاحتفالات رجال من حكومات أخرى ، لمشاركة الملك وحكومته في الأفراح والمسرات ، ف يأتي رجال من قبائل أو من حضرموت او من حكومات أخرى الى سبا مثلاً ، لتهنئة ملوكها وحكومتها ، يحملون اليه الهدايا والأطافل التي تقدم في أمثال هذه المناسبات . ولا يستبعد استدعاء مندوبين من خارج العربية الجنوية لحضور هذه المناسبات ، غير أننا لم نظر ، ويا الأسف ، بنفس يفيد ورود رسل أجانب أو زيارات ملوك الى اليمن وبقية العربية الجنوية لهذه المناسبات ، ان لمناسبات أخرى مثل الدعوة الى زيارة العربية الجنوية ومشاهدتها في الأعياد أو في سائر الأيام ، إلا ما رأينا في عهد (أبرهة) الحبشي .

١ تاج العروس (٤٢٢/٣) ، (عمر) .

٢ الحيوان (٣٢٨/١) ، (هارون) .

REP. EPIG., VII, p. 418, NUM. 4914, 4915, 4916.

٣

وقد حافظ ملوك العربية الجنوية ، على اختلاف حكمتهم ، على عادة اتخاذ الألقاب الملكية حين تولي العرش . فالرجل الذي يملك لا بد له من اتخاذ لقب له ، يعرف به . وقد بقوا يحافظون على هذه العادة إلى ما بعد الميلاد . ثم أخذوا يتسلّلون في حل هذه الألقاب ولا سيما بعد تدخل الجيش في شؤون العربية الجنوية ودخول اليهودية والنصرانية إليها . وقد كان فراغة مصر يتخلّون لهم لقباً ملكياً عند توليهم العرش . وبجد هذه العادة ، عادة اتخاذ ألقاب ملكية خاصة ، عند ملوك آشور وعند غيرهم من الملوك ، ليتميّزوا بذلك عن أسماء الناس¹ . وهذه الألقاب صلة بالآلهة التي كانوا يعبدون .

ومعارفنا في (مراسيم التتويج) مع ذلك ضئيلة جداً ، ولا سيما ما يخص العرب الشهاليين ، فلا نعرف اليوم شيئاً يستحق الذكر عن كيفية التتويج وعن المراسيم والخلافات التي كانت تقام عندهم في هذه المناسبات . ولم نعثر حتى اليوم على نص جاهلي يصف أسلوب التتويج وكيفية اجراء المراسيم الخاصة بالتتويج عند الجاهليين عامة . فلا نليري أكانت تلك المراسيم تم في المعابد وبرئاسة رجال الدين كما كانت الحال عند الآشوريين وعند غيرهم مثلاً ، حيث يقوم رجال الدين الأكبر بإجراء الطقوس الدينية وبنلوة الصلوات والأدعية ، ثم يقوم بعد ذلك بوضع الناج على رأس الملك ، وأمام عثال الإله : (آشور) . أم كانت تلك المراسيم تم في القصور الملكية ، أم كانت تجري بسذاجة وغير تكلف ، بأن يأتي سادات القوم لتهنئة الملك ، ثم تقام المأداب .

ويظهر من أخبار أهل الأخبار أن عادة اتخاذ الألقاب الملكية لم تكن معروفة عند ملوك الحيرة والغساسنة وملوك كندة وأمثالهم من وعث أسماءهم ذاكراً لهم ، بدليل ورود أسمائهم ساذجة لا تختلف عن تسميات الناس بشيء ليس فيها نعوت ولا صلة بالآلهة على نحو ما نجده في العربية الجنوية عند المعينيين والسبعينيين والقتبانيين ، وغيرهم من حكومات ظهرت هناك .

ولم تصل إلينا أخبار في وصف كيفية احتفال ملوك الحيرة أو الغساسنة عند تتويجهم ، أو عند وفاة ملوكهم وكيفية دفنهم ، ثم كيفية تنصيب خلفائهم من بعدهم . ولا بد بالطبع من أن تكون تلك الحكومات قد احتفلت في هذه المناسبات ،

وأن يكون ملوكها قد جلسوا لقبل التهاني من المهندين ، وأن يكونوا قد أملوا اللاتم لكتاب الوفدين عليهم . ونجد في أخبار (مكة) أن سادتها مثل (عبد المطلب) ، كانوا يقصدون ملوك اليمن عند انتقال العرش إليهم لتهنتهم ولتقديم التبريكات لهم . ثم يمضون أياماً هناك حتى تنتهي أيام التهنة ، فيغدق الملك عليهم بالألطاف والظرف ، لمناسبة عودتهم إلى ديارهم . وتكون هذه الألطاف من دواعي الفخر عندهم .

ولا نعرف شيئاً عن رسوم (البيعة) عند الجاهلين . وأعني بالبيعة كيفية مبادلة الملوك عند انتقال الملك إليهم . ولكن المأثور بين العرب أن كبار الناس يبايعون الملوك ، بوضع أيديهم اليمنى على يد الملك اليمنى ، ثم يبايعونه على الاخلاص له والسمع والطاعة وما شاكل ذلك من جمل وعبارات . وقد يقسمون له يمين الطاعة والولاء . وقد ورد في بيعة الناس لرسول الله يوم فتح مكة ، ما قد يشرح لنا أصول البيعة في الحجاز . فقد ذكر أن الناس اجتمعوا ، فجلس لهم رسول الله على الصفا وعمر بن الخطاب تحت رسول الله ، أسفل من مجلسه يأخذ على الناس . فبايعوا رسول الله على السمع والطاعة لله ولرسوله فيها استطاعوا ، وكذلك كانت بيعتهم ممن بايع رسول الله من الناس على الإسلام . فما فرغ رسول الله من بيعة الرجال بايع النساء ، واجتمع اليه نساء من نساء قريش ، وكانوا قد وضعوا إماءً فيه ماء بين يدي رسول الله ، فإذا أخذ عليهن العهد وأعطيتهن غسلاً يده في الإناء ، ثم أخرجها ، فغمض النساء أيديهن فيه . وكان بعد ذلك يأخذ عليهن ، فإذا أعطيتهن ما شرط عليهن ، قال : اذهن فقد بايعتم ، لا يزيد على ذلك . وتكون هذه البيعة بغير ماء^١ .

وتكون المبادلة مبادلة السادات والأشراف للملك أو لسيد القبيلة . والمبادلة هي المعاقدة والمعاهدة على الطاعة . وبايده عليه مبادلة عاهده . كان كل واحد منها باع ما عنده لصاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخوله أمره^٢ . ويبدأ أقرب الناس من الملك مبادلته ثم الأبعد فالأخير حسب الوجاهة والمكانة . ولا بد وأن يكون للشعراء والخطباء المكان الأول في (البيعة) ، فالبيعة هي من المناسبات التي

١ الطبرى (٦١/٣ وما بعدها) .

٢ تاج العروس (٢٨٥/٥) ، (باع) .

يبحث عنها لسن الناس ، لإظهار أنفسهم وللحصول على نوال وعطایا المبایعین ، ولا تحدث هذه المناسبات إلا في القراءات ، هذَا كانوا يتلهفون لسماع أخبارها ، لعرض ما عندهم من فنون القول ، ولنيل ما عند الملوك من الكرم والبذل .
وكان ملوك الجاهلية يأخلونوضائعاً والوداع من السادات والوجه ، لتكون رهائن عندهم بالوفاء بعهود البيعة ، تخشيتهم من خيسمهم وبعدهم وتصالهم منه . وقد فعل (الأكاسرة) مثل ذلك بسادات القبائل ، فأخلوا (وضائعاً) منهم ، وجعلوها رهناً عندهم . وقد عرفت بـ (وضائعاً كسرى)^١ . ووضائعاً كسرى : هم الرهائن كان يرتهنون ويترطم بعض بلاده ، حتى يصيروا بها وضيعة . وهم الشحن والمصالح^٢ . وقد بعث رسول الله ، إلى وضائعاً كسرى بهجر ، فلم يسلموا ، فوضع عليهم الجزية ديناراً على كل رجل منهم^٣ . وكانت (وضائعاً كسرى) من أبناء أشراف العجم ، ومن خضع لحكمه من عجم وعرب .

التيجان :

ويضع الملوك شيئاً فوق رؤوسهم ، يتوجون به أنفسهم ليميزهم بذلك عن الرعية ، يسمى (النَّاج) في عربتنا .
ولا نعرف في الزمن الحاضر اسم (النَّاج) في العribيات الجنوبية . لعدم وجوده في نصوص المستند . أما أهل الخبرة والغساسنة وعرب نجد والعربية الشرقية ، فقد عروفة واستعملوه ، فورد في نص السهارة من سنة (٣٢٨ م.) حيث ورد (ذو اسر النَّاج) أي (الذي حاز النَّاج)^٤ . وهذا النص هو أقدم نص تأريخي مدون وردت فيه هذه الكلمة . وقد وردت الكلمة في الشعر ، إذ جاء (نَاج آلل محرق)^٥ . وفي أخبار (النعمان) حيث عرف (بني النَّاج)^٦ . وذكر علماء اللغة أن التيجان للملوك^٧ .

-
- | | |
|---|---|
| ١ | نَاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) ، فتوح ، البلاذري (٩٢) . |
| ٢ | نَاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) . |
| ٣ | البلاذري ، فتوح (٩٢) ، (البعرين) . |
| ٤ | Lidzbarski, Ephemeris II, S. 34, Peiser, Die Arabische Inschrift von En — Nemara, in Orient Literatur Zeitung, VI, 15, 1905, 277-281. |
| ٥ | شعراء النصرانية (ص ٣٢٩) . |
| ٦ | Rothstein, S. 128. |
| ٧ | نَاج العروس (٣٨٦/٣) (طبع الكويت) . |

وقد رصع ملوك الخبرة تيجانهم بالأحجار الكريمة على طريقة الفرس . وقد ورد في بيت شعر مالك بن نويرة البربوعي ان تاج التهان بن المنذر كان من الزبرجد والياقوت والذهب^١ .

ونحن اذا جهلنا اليوم التاج او أي شعار آخر يشير الى الملك والحكم كان يصنعه ملوك العربية الجنوبيّة على رؤوسهم ليكون سمة تميّزهم عن الرعية وعنهم دونهم ، فإن ذلك لا يعني اتنا نكر وجوداً لشعار الملك عندهم ، بل اني أرى انه لا بد أن يكون لأولئك الملوك من تاج ومن شعارات أخرى ، كانوا يتخلدونها لتميّزهم عن غيرهم ولتشعرهم بأنهم أصحاب السلطان . واذا كان للملك الرومان والروم والمبشة والفرس تيجان ، فلم لا يكون ملوك العربية الجنوبيّة تيجان ، وقد كانوا يحاكون ملوك زمامهم في رسوم الملك وأسلوب الحكم ؟

وفي عريبتنا لفظة أخرى استعملت لتميّز شخص عن بقية الناس في المترفة والدرجات ، هي لفظة (الإكليل) . فلمن يضع الإكليل على رأسه متربة رفيعة ، إلا أنها لا تبلغ درجة (ملك) ولا تؤدي معنى (تاج) . فالناتج لا يكون إلا للملوك . وأما (الإكليل) فلمن دونهم . وقد كان شيئاً يضعه الشخص فوق مفرق رأسه ، قد يعلق به خرز وأحجار وقد لا يعلق . وقد ورد في بعض الأخبار أن (هودة بن علي الحنفي) ، صاحب اليمامة ، كان يضع إكليلاً على رأسه ، واليه أشار الأعشى في شعره :

له أكاليل بالياقوت ، فصلّها صواغها لا ترى عيباً ولا طبعاً

وقد عرف (الإكليل) انه شبه عصابة مزينة بالجواهر، ويسمى التاج [إكليلاً] .

وقيل : إن الإكليل يجعل كالحلقة ، ويوضع على أعلى الرأس^٢ .

وقد ورد في روایات أخرى ان كسرى أعطى (هودة) قلنسوة فيها جوهر ، فكان يلبسها ، فسمى ذا التاج^٣ . غير ان أكثر الروایات تعارض في حصول

١ لن يذهب اللؤم تاج قد حبيت به من الزبرجد والياقوت والذهب وقد قاله لما عرض عليه الردافة ، قابي ، فطلبته ، فهرب منه . ومالك بن نويرة شاعر شريف ، وأحد فرسانبني يربوع ، قتلته ضرار بن الاوزور الاسدي بأمر خالد ابن الوليد ، ابن قتبة ، الشعرا (ص ١٩٢ وما بعدها) ، الاغاني (٦٣/١٤ وما بعدها) ، الجواليفي (ص ٣٥٦) ، المرزباني (ص ٣٦٠) .

٢ اللسان (١١/٥٩٥ وما بعدها) .

٣ الاشتقاد (ص ٢٠٩ ح ، اللسان (١٨١/٦) ، (قلنسوة) .

(هودة) على التاج ، وفي بلوغه مrtleة ملك . وترى ان تلقيه بـ (ذي التاج) هو على سبيل المجاز ، وان الذي كان يضعه على رأسه هو اكليل ، لا تاج من التيجان .

وذكر بعض الاخباريين أن التيجان كانت لليمن ، وذكر أن غيرهم كانوا يتوجون أنفسهم بخرزات تنظم لهم . ويقال إن الملك كان إذا ملك سنة زيد في تاجه وقلادته خرزة ، لعلم عدد السنين التي ملك فيها . وذلك كالذى ورد في بيت شعر من قصيدة قالها لزيد في رثاء النعمان بن المنذر ، وهو قوله :

رعى خرزاتِ الملكِ عشرين حجةً وعشرين، حتى فادَ والشيبُ شامل١

وقد ورد في شعر أعشى بكر في هودة بن علي الحنفي الذي كان يجيز لطيمة كسرى في كل عام :

من يَرَ هودة يسجدُ غير مُتَّبِّبٍ إِذَا تَعَصَّبَ فوقَ التاجِ أوَّلَهُ
لَهُ أَكَالِيلٌ بِالْيَاقُوتِ فَصَلَّهَا صُوَاغَهَا لَا تَرَى عَيْنًا ولا طَبَاعًا

ويتبين من ذلك أن هودة كان من أصحاب التيجان . غير أن بعض العلماء ينكرون وجود التيجان عند غير أهل اليمن ، ويقولون كما ورد عن أبي عبيدة عن أبي عمرو : « لم يتوج معدى فقط ، وإنما كانت التيجان للبيمن . ولما سئل عن هودة بن علي الحنفي ، قال : إنما كانت خرزات تنظم له » .²

وذكر ان عادة نظم الخرز في عِقد يوضع على الرأس ، ليكون شعاراً للملك والحكم ، عادة كانت معروفة في الحجاز . وقد ورد ان (عبدالله بن أبي بن سلول) كان رجلاً شريفاً في يرب لا يختلف عليه في شرفه من قومه اثنان ، ولم تجتمع الأوس والخزرج قبله ولا بعده على رجل من أحد الفريقين غيره ، وكان قومه قد نظموا له الخرز ليتوسموا عليهما عليهم . فاراعه إلا جيء بالإسلام إلى يرب وقلوم الرسول إليها ، فانصرف قومه عنه ، فقضى على الإسلام ،

١ شرح ديوان لبيد (ص ٢٦٦) ، اللسان (٣٤٥ / ٥) ، (حرز) ، الشعالي ، ثمار القلوب (١٨٣) .
٢ العقد الفريد (٢٤٤ / ٢) .

ورأى أن الرسول قد استلبه ملكه^١.

وورد في الحديث أن الرسول : (شكرا إلى سعد بن عبادة ، عبدالله بن أبي ، فقال اعف عنه ، يا رسول الله ، فقد كان اصطلاح أهل البحيرة ، على أن يعصبوه العصابة . فلما جاء الله بالاسلام ، شرّق لذلك) . ويعصبوه : معناه يسودونه ويلكونه ، وكانوا يسمون السيد المطاع معصباً ، لأنه يعصب بالتاج . وفي ذلك قال عمرو بن كلثوم :

وسيد عشر قدم عصبوه بتأج الملك يحمي المحجرينا

فجعل الملك معصباً أيضاً ، لأن التاج أحاط برأسه كالعصابة التي عصبت برأس لابسها . ويقال : اعتصب التاج على رأسه ، اذا استكفت به ، ومنه قول قيس الرقيات :

يعتصب التاج فوق مفرقه على جبين كأنه الذهب^٢

ولا تؤدي لفظة (سموط) معنى (تاج) ، بل ولا تبلغ في المترلة متلة (إكليل) . و (السموط) : الخيط ما دام الخرز أو اللؤلؤ منتظمآ فيه . وقد استعملت كلمة سموط في مقام التاج ، للتعبير عن تاج ملوك الحيرة^٣ ، غير أنني أرى أن ذلك على سبيل التجوز ، لا التخصيص . وقد ذكر علماء اللغة ان السموط يشد في العنق والجمع سموط^٤ .

ومن مظاهر الملك (السرير) ، ويقال له (العرش) كذلك . ويعبّر بالسرير عن الملك والنعمـة^٥ . ويدرك أهل الأخبار ان أول من جلس على السرير من ملوك العرب (جذيمة الأبرش) ، وهو أول من وقعت له السمعة من ملوك العرب ، وأول من لبس الطوق^٦ . وقد أشير في القرآن الى عرش ملكة سباء ،

١- نهاية الأربع (١٦/٣٥٦ وما بعدها) .

٢- اللسان (٦٠٦/١) ، (عصب) .

Rothstein, S. 129.

٣- الاشتقاد (٣٠٤/٢) ، اللسان (٣٢٢/٧) ، (سموط) .

٤- الاشتقاد (٣٠٤/٢) ، اللسان (٣٢٢/٧) ، (سموط) .

٥- صبح الأعشى (٤١٦/١) .

ويكفي به عن العزّ والسلطان والملكة . ولذلك يقال : (عرش فلان) و (عرش الملكة) و (ثل عرشه) ، و (أصحاب العروش) أي الملك^١ .

وذكر أهل الأخبار أن (السرير) : الوِثَاب . وقيل : السرير الذي لا يبرح الملك عليه ، واسم الملك (مُوثبان) . والموثبان بلغة حمير : الملك الذي يقعد ، ويلازم السرير . والوِثَاب المقاعد . قال أمية بن أبي الصلت :

بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَاشتَدَتْ قَوَاهِمْ عَلَى مَلَكِينْ ، وَهِيَ لَهُمْ وَثَابٌ^٢

وقد كان الملوك يلبسون قلائد عرفت بـ (قلائد الملك) . تكون من الذهب والأحجار الكريمة . وربما كان (السبط) قلادة تنظم من اللؤلؤ والأحجار الكريمة ، يتقلدها الملك للزينة ولتكون شعاراً للملك .

وذكر علماء اللغة أن كل ما يضعه الملوك والرؤساء على رؤوسهم من تاج أو عمامة أو قلنسوة أو غيره ، فهو (عمارة) . و (العماره) ، رقة مزينة تحيط في المظلة علامة الرياسة ، وهي (التحبة) أيضاً^٣ .

ومن عادة الملوك استخدامهم الحراس يعيشون معهم اذا ركبوا ، دلالة على الملك ، ولحراستهم . يعيشون معهم ، وقد تقلدوا سلاحهم ولبسوا ألبسة خاصة تشعر انهم من حراس السلطان . ويدرك أهل الأخبار ان أول من مشت الرجال معه ، وهو راكب ، (الأشعث بن قيس الكندي) . كانت (بنو عمرو بن معاوية) ملكوه عليهم وتوجهه^٤ . وكان من عادة الأشراف والساسات حتى في الاسلام ، أن تسير مع ركبائهم حاشية يتناسب عدده أفرادها مع مرتبة الشريف ومكانته وعنه . فكان (كريب بن أبرهة) سيد حمير في زمانه ، اذا سار بالشأن خرج وتحت ركبته خسائفة نفر من حمير يسعون^٥ .

١ المفردات (٣٣٢) .

٢ اللسان (٧٩٢/١) ، (وثب) .

٣ تاج العروس (٤٢٢/٣) ، (عمر) .

٤ صبح الأعشى (٤١٦/١) .

٥ الإصابة (٢٩٦/٣) ، رقم (٧٤٩٠) ، (كريب بن أبرهة بن الصباح) .

وقد عرفت البيوت التي كان يقطن فيها المكربون وملوك العربية الجزرية بالقصور ، مثل (قصر غلن) أي (قصر غلان) و (قصر سلحن) ، أي (قصر سلحن) . ولفظة (قصر) من الألفاظ الواردة في العribيات الجنوبية . وقد أشار علماء اللغة والأخبار إلى (قصور اليمن) ، وذلك يدل على اختصاص اليمن بها . وذكر علماء اللغة أن القصر : المتزل ، وقيل : كل بيت من حجر . وتردد في لغة بني إدم على هذه الصورة : (قصرو)^١ .

ويقطن القصور حرم الملوك ، أي أزواجه . وقد يكون للملك زوج واحدة ، وقد تكون له جملة أزواج ، إذ كانت العادة أن يتزوج الملوك بجملة نساء ، ليتمتع بهن ، وقد يتزوج لعوامل سياسية ، فيأخذ الملك ابنة سيد قبيلة كبير ، أو ابنة رجل من أصحاب الجاه والسلطان ليقوى مركبه وليحصل على مؤازرة أصحاب البنت له .

وربما لا يكتفي الملك أو سيد القبيلة بالزوجة أو الزوجات ، فيضيف إليها أو اليهن عدداً من (الجواري) والسراري ، منهن وقعن في الأسر وعرفن بالج韶ا وبحسن الذوق ، من يشرّيه من سوق النخاسة ، وإذا ولد لهن مولود عدّ المولود من أبناء الملك أو سيد القبيلة إن قرر الملك أو سيد القبيلة ذلك ، ويعامل معاملة أبناء الأسرة المالكة ، غير أن الناس لم يكونوا ينكرون عليه نظرتهم إلى ابن ملك ولد من أم من بنات الأسر المالكة أو من أسرة شريفة معروفة .

وللملك الحيرة قصور ذكر أهل الأخبار أسماء بعض منها . مثل : الخورق والسدير ، كما كان للملك الفساسته قصور في مواضع مختلفة من مملكتهم وقصور في دمشق ، يحضون فيها أياماً عند زيارتهم لها ، وعند وجود مراجعات لهم مع حكامها من الروم . وقد ذكر أهل الأخبار أسماء بعض القصور التي بناها الفساستة في مواضع متفرقة من الأرضين التي خضعت لحكمهم ، تحدثت عنها في أثناء كلامي على الفساستة في الجزء الثالث من هذا الكتاب : كما تحدثت عن قصور ملوك الحيرة في الجزء نفسه .

١ اللسان (١٠٠ / ٥) ، (قصر) .
٢ غرائب اللغة (٢٠١) .

وكان للملك (العنان) قصر بالجيرة عرف بـ (القصر الأبيض)، للياضه، يظهر ان جدراته كانت مخصصة ، فظهرت بيضاء . ويدرك أهل الأخبار ان العنان ، كان عنده دواوين شعر فيها ما مدح به ، أو ما مدح به آله . ثم أمر غدقها في قصره هذا ، فلما كان (المختار) قيل له : إن ثمت القصر كثراً فأمر به فحضر ، فاستخرج الكثر ثم صار الى آل مروان أو ما صار منه . وكان هذا القصر دار ملكه ومقره في الجيرة ، اذ لم يذكروا له قصراً آخر له فيها .

وكان للأكاسرة القصر الأبيض بالمداشر ، ذكر انه كان من العجائب، ولم يزل قائماً الى ان تقضيه (المكتفي بالله) العباسي في حدود سنة ٢٩٠هـ . وبني بشرفاته أساس الناج الذي بدار الخلافة وبأسسه شرفاته . وقد ذكره البحري^١ .

وذكر (الزبيدي) ، اسم قصر دعاه (حيان)^٢ ، زعم أنه (قصر العنان بن المنذر بن ساوي) بالجيرة^٣ . فهل قصد بذلك شخصاً آخر من أهل الجيرة؟ أم انه وهم من أوهام عليبدة نجدهم في (تاج العروس) في أمور تاريخية ، قد يكون المسؤول عنها نسخ الكتاب في بعض الأحيان .

ونسب بعض أهل الأخبار الى (العنان بن المنذر) ، داراً ، قالوا لها : (الزوراء) ، ذكروا أن (أبا جعفر المنصور) هدمها^٤ .

الحكم وأخذ الرأي :

ولم يكن الملوك في العربية الجنوية أو في العربية الغربية ملوكاً مطلقين لهم سلطان مطلق وحق لهم في ادارة الدولة على نحو ما يريدون ، ولكن كانوا ملوكاً يستشرون الأقبال والأدواء وسادات القبائل والناس وكبار رجال الدين فيها يريدون عمله ، وانفذوا قرار بشأنه . وهو نظام تلقى فيه شيء من الرأي والمشورة وحكم الشعب (الديمقراطية) بالقياس الى حكم الملوك المطلقين الذين حكموا آشور وبابل ومصر وايران^٥ .

١ تاج العروس (١٠/٥) ، (بيض) .

٢ بالفتح .

٣ تاج العروس (٣٢٤/١٠) ، (لحى) .

٤ تاج العروس (٢٤٦/٣) ، (زور) .

A. Grohmann, S. 128.

٥

أما الطبقات الضعيفة وبقية السواد من السوقه وال فلاحن وما شاكلهم ، فليس لهم رأي في تسيير الأمور ، ولا يستشارون في البت في أي شيء حتى في المسائل الصغيرة المتعلقة بمصيرهم ، ولم يكن عالم ذلك اليوم يحفل بسواد الناس، أي بالغالبية ، لأن الرأي لأصحاب الوجاهة والسيادة والسلطان إذ ذاك ، وفي كل مكان من أمكنة العالم .

وترينا الكتابات المعينة ان ملوك معين كانوا مقيدين في حالات معينة بأخذ رأي (المزود) عند اتخاذ قرار خطير ، ولذلك يذكر (المزود) عند صدور التشريعات والقرارات الخطيرة في نص القوانين والقرارات ، للتعبير عن موافقته عليها وعلى أنها صدرت بعد وقوفه عليها وأخذ الملك رأيه فيها^١ . ويؤخذ رأي العبد أيضاً ، فقد ذكر في قرار بشأن الضرائب ، وذلك يدل على ان العبد كان يستشار في المسائل الخطيرة أيضاً^٢ .

وقد تبين من بعض الكتابات ان ملوك العربية الجنوبية ، قد أخذوا برأي الجماعيات وأصحاب الحرف والعمل ، حتى لا يبرموا أمراً يظهر بعد تنفيذه انه غير واقعي ولا عملي ، وأنه سيلقى معارضة من بعض الفشات والطبقات . كما أخذوا برأي المستشارين وأصحاب الرأي من جماعة الـ (فقضت) والـ (بتل) و (طبن) (الطبن) ، وهم الملائكون ، عند وضع القوانين^٣ .

وقد تبين من النص : Rep. Epigr. 2771 ان ملك معين استشار (المزود) في فرض ضريبة . وتبيّن من النص : Rep. Epigr. 2774 انه استشاره في فرض ضرائب خصصت بالعبد . ولكننا نجد في نصوص أخرى ، مثل النص : Rep. Epigr. 3699 أن الملك لم يستشر (المزود) حين أصدر أمره في موضوع زواج المعينين بأهل (ددن) (ديدان) . ولعنه فعل ذلك لأن موضوع الزواج موضوع اداري ولا علاقة له بالسياسة العامة أو بفرض الضرائب أو بالمسائل الداخلية الخطيرة ، وهي الأمور التي يأخذ فيها الملك رأي المجلس . كما نجد الملك يصدر قانوناً باسم (معن) أي شعب (معن) دون أن يذكر اسم (المزود)^٤ .

A. Grohmann, S. 128, REP. EPIG. 2771.

REP. EPIG. 2774, 2458, A. Grohmann, S. 128.

Glaser 1606, Grohmann, S. 128. ff.

REP. EPIG. 2952, Grohmann, S. 128.

١

٢

٣

٤

وقد تبين من بعض الكتابات أن ملوك معين أصدروا تشريعات في أمور لم يأخذوا فيها رأي المزود ، لعلم ورود إشارة فيها إليه . فلدينا قرار في تنظيم أمور الزواج بين العبيتين وأهل (ددن) (ديدان) ، لم يرد فيه ذكر للمزود^١ . ولدينا قرار آخر لم يذكر فيه اسم المزود أيضاً ، غير أنه يشير إلى أنه صدر باسم شعب معين^٢ ، مما قد يبعث على الظن بأن الملوك لم يكونوا ملزمين دائمًا بالرجوع إلى رأي المزود ووجوبأخذ موافقته في كل قضية، بل في القضايا العامة الخطيرة التي تخصل مصير الشعب .

ويتبين من الكتابات السبئية أن ملوك سباً ولا سيما قدماءهم كانوا يتبعون سنة (معين) في الرجوع إلى رأي المزود في القضايا الخطيرة للدولة وأصدار القوانين . فكان الملك إذا أراد اصدار تشريع ، أحاله على المزود ليدي رأيه فيه ، وفي طبعة هذه المسائل القوانين الخاصة بالأراضين وبالزرع وبمخصص الحكومة من الضرائب لما لها من صلة بمصالح رجال المزود . ومني وافق المزود على القانون أحيل على الملك لتصديقه وإعلانه .

وهنالك شبه كبير في موضوع التشريع بين القوانين القتانية والقوانين السبئية العامة ، الصادرة في سباً ، ولا سيما في أيام حكم قدماء الملوك ، حتى ذهب بعض الباحثين إلى وجود ما يشبه حد الاتفاق بين قوانين الملكتين ، إلا في القوانين الخاصة التي تتعلق بالتشريعات المحلية للمخالفين والمدين ، فإنها شرعت على وفق الأحوال الملائمة لتلك الأمة^٣ .

وقد يشار في التشريعات إلى قصور الملوك ، مثل (قصر سلحن) (قصر سلحين) ، كما أشير إليها في كتابات مختلفة ، تتعلق بأخبار المزوب والجباية ، وذلك كنایة عن مقر الحكم ، على نحو ما يستعمل في الزمن الحاضر من قولطم : (صدر من قصرنا العامر) أو (صدر من قصر) . وذلك رمز إلى مقر الحكم وكناية عن الملك الذي يقيم في ذلك القصر . ومن تلك القصور : (قصر غمدن) أي (قصر غمان) و (قصر وعلن) (قصر وعلان) و (قصر ريلن)

REP. EPIG. 3699, A. Grohmann, S. 128.

١

REP. EPIGG. 2952, A. Grohmann, S. 128.

٢

Handbuch I, S. 128, Bodenwirtschaft, S. 180, A. Grohmann, S. 129.

٣

أي (قصر ريدان) . ومن هذه القصور تصدر الأوامر بالموافقة على القوانين والمراسيم ، وفيها يوقع على ما يراد نشره ليكتسب صبغة رسمية مقررة .

في أخلاق الحكم :

ليس لدينا وثائق جاهلية في أخلاق الحكم والصفات التي يجب أن يتتصف بها الحكم ، ليتمكن بها من حكم الناس ومن الحكم بينهم . وكل ما لدينا ، نتف ومقتبسات في أصول الحكم تصب الى الجاهليين ، مدونة في المؤلفات الاسلامية ، يظهر ان بعضها أخذ من حكم الفرس ومن آداب اليونان في السياسة ، فتسب الى الجاهليين ، وببعضه اسلامي خالص وضع ليكون وعظاً وإرشاداً وإشارة هادبة الى الخلقاء والحكام في كيفية حكم الرعية وفي تسييرهم الى واجباتهم وابعادهم عن الظلم والاتعاظ بمصير الحكام الطغاة الماضين حتى لا يكون مصيرهم مصير أولئك الملوك .

وفي كتاب (تاريخ ملوك العرب الاولية من بنى هود وغيرهم) ، لأبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي ، وصايا وعظات في أصول الملك والحكم ، نسياها الى ملوك العرب الماضين قبل الاسلام ، دوتها لل الخليفة (المؤمن) لتكون له هادياً ومرشداً في كيفية الحكم . وقد استهل بوصية نسبها الى (قحطان بن هود) أوصى بها بنيه أن يتبعوا بما نزل بقوم عاد حين عتوا على ربهم ، وعصوا أمر ربهم ، ففتحهم على التآلف والتراضي والتناصر وعلى الطاعة للحكام ، ثم حث ابنه (عرب) كبير أولاده على العمل بسيرته ومنهجه ، وان يصل ذوي القربي ، وان يحفظ لسانه ويصونه ، وان يكون كاظماً للغيط ، يقظاً من الأعداء ، حليماً ، لأن الذين سادوا لم يسودوا إلا بالعلم ، وان يكون كريماً ، لأن البخل يبعد الآباء من الحكم^١ .

وذكر (الأصمعي) ان يعرب أوصى أبناءه بخصال وبما وصاه به أبوه . أوصى بأن يتعلم العلم ويعمل به ، وان يترك المسد ، وان يتتجنب الشر وأهله ، وان ينصف الناس ، وان يتعد عن الكبراء ، لأن الكبراء تبعد قلوب الرجال عن

١ - تاريخ ملوك العرب ، (طـ. الشیخ محمد حسن آل بسین) ، سنة ١٩٥٩ م ببغداد (ص ٣ وما بعدها) .

المتكبر ، وأوصى بالتواضع ، فإنه يقرب التواضع من الناس ومحبهم ، وان يصفح عن المساء ، وان يحسن الى الجار ، ولأن يسوء حال أحدهم ، خير له من أن يسوء حال جاره ، وان يوصي بالمولى ، لأن المولى منكم واليكم ، وان يخلص بالاستشارة والنصيحة ، وان يتمسك الانسان باصطناع الرجال^١ .

ونجد في الوصايا التي ذكرها (الأصمبي) وصايا بوجوب التعاضد والتآزر ، والابتعاد عن الفرقة ، والطاعة من غير خوف^٢ ، والعدل في الرعية ، والتجاوز عن المساء ، والكف عن أذى العشيرة^٣ ، والأخذ بالرأي لأنه لا بد للملك من يعينه في الرأي والأمر والنهي ، ولا بد له من مثير يحمل عنه بعض ما يثقله من ذلك^٤ . والملك صانع ، فإن قام الصانع حق قيامه على صنعته ، استجاد الناس له ، فكسب المال والجاه ؛ وان استهان بها ، ذهبت الصنعة من يده ، وكسب النعم والحرمان^٥ .

واستمر (الأصمبي) يذكر الوصايا التي ذكر أن ملوك العرب الماضين وضعوها في كيفية الحكم حلز الرزلل ، ولتجنب الواقع في الخطأ ، وهي ثغر وشعر ، قد تكون من وضعيه وصنعته ، صنعتها للخليفة ليتعظ بها في الحكم على نسق ما كان يفعله أدباء الفرس والمند في وضع الوصايا والمواعظ والقصص على ألسنة الملوك الماضين والحكماء ليتعظ بها الحكام في أثناء حكمهم للناس . ونجد أمثلة كثيرة من هذا النوع دمجت في كتب السياسة والأدب ، على ألسنة أرسطو أو الاسكندر أو أكاسرة الفرس^٦ .

ونجد في شعر ينسب الى (لقيط الإيادي) ، أن الحكم الذي يقلد الأمر يجب أن يكون رحب النراع ، مضطلاعاً بأمر الحرب، لا متراضاً ولا إذا عض به مكروه خش وخضع ، يحلب دراً الدَّهْرَ ، يكون مُتَّبِعاً طوراً ومتَّبِعاً ، مستحصد الرأي لا قحاماً ولا ضرعاً^٧ .

- ١ (ص ٩ وما بعدها) .
- ٢ (ص ١٧ وما بعدها) .
- ٣ (ص ٢٠ وما بعدها) .
- ٤ (ص ٢٥) .
- ٥ (ص ٣٣ وما بعدها) .
- ٦ نهاية الأربع (١٦/٦) (في وصايا الملوك) .
- ٧ نهاية الأربع (٦/١٧) .

وكان الملوك على استبدادهم أحياناً بآرائهم يستشرون من يرون فيه الأصالة في الرأي ، ولا سيما المتقدمون في السن ، فقد « كانت العرب تحمد آراء الشيوخ لتقديمها في السن ، ولأنها لا تتبع حسناتها بالأذى والمن » ، ولما مرّ عليها من التجارب التي عرفت بها عواقب الأمور ، حتى كأنها تنظرها عياناً ، وطرأ عليها من المحوادث التي أوضحت لها طريق الصواب وبيته تبياناً ، ولما منحته من أصالة وأدّتها ، واستفاداته بجميل سعيها ^١ .

ويظهر أن الملوك الفاسدة والمناذرة كانوا قد نطبعوا بطبع الروم والفرس ، وأخلوا عنهم أبهة الحكم ، فحجروا أنفسهم عن رعيتهم ، مخالفين بذلك العرف العربي ، وحصروا أنفسهم في قصورهم وفي قبائهم ، حتى أن من كان يريد الوصول إليهم من ذوي الحاجات كان عليه أن يقف أيامًا أمام باب الملك ، حتى يأتيه الأذن بالدخول عليه ، وهذا ما أزعج الوافدين عليهم كثيراً ، وسبب إلى تجاسر الشعراء وذوي الألسنة الحادة عليهم . وكان على أكثر الوافدين التقرب إلى (الحاجب) والتذلل إليه ورشوته ليجعل لهم بالدخول على الملك ، ومنهم من كان يتعهد له بأن يجعل له نصيباً فيها قد يناله من جوائز الملك وهداياه ، فيسرع الحاجب عندئذ إلى الملك ، لطلبأخذ الأذن منه بدخول ذلك الوافد عليه .

وتوصف أخلاق الملوك بالتلون والتغیر ، لأن الملوك لهم بدوات . حتى ضرب بتلون أخلاقهم المثل . فقيل :

و يوم كأن خلق الملك ملوّنٌ فشمسُ و دجنٌ ثم طلَّ و وايلٌ^٢

ولهذا حذر أصحاب المكانة والجاه من الوصول إليهم في أيام غضبهم وبؤسهم . خشية صدور شيء منهم قد يزعجهم فيغضبوا عليهم ، أو يتغولوا بعبارات قد تخندش من كرامتهم ، وتسبب لهم الألم والأذى . وقد ورد في الحكم : اتقوا غضب الملوك ومدّ البحر^٣ . وقد ضرب المثل يومي البؤس والنعيم .

وقد وردت في الكتابات الجاهلية مصطلحات تعبّر عن تقدير الناس للملوكهم ،

١ - نهاية الارب (٧٤/٦) .

٢ - النعالبي ، ثمار القلوب (١٨٤) ، (أخلاق الملك . رقم ٢٦٣) .

٣ - النعالبي ، ثمار القلوب (١٨٦) .

مثل مصطلح (أمرهم) ، أي (آمرهم) و (أميرهم) أو سيدهم ، ونجده الكتابات العربية الجنوية تطلق لفظة (مراهمو) و (مراسهمو) بمعنى (آمرهم) او (أميرهم) و (سيدهم) على من هو فوقهم ، كالملوك أو الأقباط أو السادات ، احتراماً لهم واعترافاً بسيادتهم عليهم .

أما في كتابات (تمر) ، فقد وردت لفظة (من) ، أي (سیدنا) . وقد أطلقت على الملوك ، كما استعملت للأشخاص الكبار من أصحاب السلطان . وتقابل هذه اللفظة الكلمة Exarkos في اليونانية^١ .

وفي الشعر ذم للحكام وشعر في مجاهي السادة ، لظلمهم وتمرهم في حق رعيتهم ، حتى ذهب الظن بهم أن كل مطاع يظلم ، وإن المسود ظالم غشوم^٢ .

الراعي والرعية :

الراعي هو الوالي ، أي الذي يسلِّي أمور قوم ويرعى شؤونهم ، فهو بمثابة الراعي للهاشمية المرعية . أما القوم فهم الرعية ، أي العامة^٣ . والملك هو راعي مملكته ، وراعي رعيته ، وهم من هم دونه ، يتبعونه ويخضعون لرأيه وحكمه . ويعبر عن الرعية بالسوقة كذلك . سُمّوا سوقة لأن الملك يسوقهم فينساقون لهم ، والسوقة من الناس من لم يكن ذا سلطان . والسوقة خلاف الملك . قال نهشل بن حرَّي^٤ :

ولم تَرَ عيني سوقَةً مثل مالك ولا ملَكًا تجبي اليه مرازبه
وفي البيت المنسوب إلى (بنت النعمان بن المثثر) ، وهو :
فيينا نسوس الناس والأمر أمرُنا إذا نحن فيهم سوقَةٌ نتصفُ

تعبر عن فكرة التعلّي والترفع التي كانت عند أهل الحكم والملك بالنسبة إلى

Die Araber II, S. 255.

١

الحيوان (٣/٨٠) ، هارون .

٢

اللسان (١٤/٣٢٧) ، (رعى) .

٣

اللسان (س/د/ق) ، (١٠/١٧٠) .

٤

المحكمين . وفي حديث المرأة الجوانية التي أراد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يدخل بها ، فقال لها : هي لي نفسك ، فقالت : هل تهب الملكة نفسها للسرقة^١ ؟ ما يهم عن هذه الروح .

ويعبر عن السواد الأعظم بـ (سواد الناس) وبـ (سواد القوم) أي عوامهم وكل عدد كثير . وهو مصطلح يقرب معناه من معنى (السوق) . والسواد الأعظم من الناس ، هم الجمورو الأعظم والعدد الكبير^٢ وهم (الفوغاء) الذين لا يفهون شيئاً من أمور دنياهم وإنما هم تبع وغم يتبعون أي راع . وقد بربت أحصيthem في صدر الإسلام ، إذ عرفت الفائدة منهم فيما لو وجهوا توجيهها حسناً . قال الخليفة (عمر) : « استوصوا بالفوغاء خيراً ، فإنهم يطفئون الحرائق ، ويسدون الشوق »^٣ .

وقد عرف الجاهليون قيمة وأهمية السواد ، لأن الكثرة والرماح التي يعتمد عليها ذرو السُّرُدد في سُرُددِهم ، والجهازة التي تدافع عن سيدها وتتحمي حماها . وقد استطاع (أبو سلمى) أن يعبر عن أهمية العوام وأصحاب الحاجز القوية من غوغاء الناس في جلب السُّرُدد إلى الأشخاص في هذا الرجز :

لا بد للسردد من رماح
ومن كلاب جمة النباح^٤

وعلى الرعية حق الطاعة ، طاعة من بيده الحكم والسلطان . وليس عليها الخروج على أوامره وأحكامه ، لأن من حق الراعي تأديب رعيته إذا خرجت عن طاعته . فإذا خرجت الرعية على حكم الملك ، حق عليه تأديب رعيته بالصورة التي يراها . ولا يمكن من الخروج على طاعة السلطان إلا الأشراف وسادات القبائل ، ففي استطاعة هؤلاء بما لهم من أتباع ورعية ، تهديد الملك ، أو من ينوب عنهم في الحكم . ولهذا كانت هذه الطبقة مكانة وكلمة عند الملوك .

١ اللسان (س / و / ق) ، (١٠/١٧٠) .

٢ اللسان (٣/٢٤)، (سود) .

٣ رسائل الباحظ (١/٣٦٦)، (كتاب فصل ما بين العداوة والحسد) .

٤ رسائل الباحظ (١/٣٦٦)، (كتاب فصل ما بين العداوة والحسد) ، (ارماح) ، الحيوان (١/٣٥١)، (هارون) .

ولم يكن من السهل على أبناء القبائل تقديم واجب الطاعة للملوك إذا كانوا من غير قبيلتهم ، فالمملوك الغرباء وإن كانوا عرباً مثلهم ، لكنهم في نظرهم غرباء عنهم ، ومن قبيلة بعيدة عنهم . والعربى بحكم طبيعة ظروفه وحيطه القبلي ، لا يرى الخضوع إلا من تربطه به رابطة العصبية . ومعنى هذا أنه لا يخضع إلا لسيد قبيلته ، أو ملن يخضع سيد قبيلته لحكمه أو للملك إذا كان من قبيلته . وسيد القبيلة لا يخضع هو نفسه لأحد إلا إذا أكرهه على ذلك ، إكراهاً ، أو وجد في خضوعه حكم حاكم آخر متغيرة ما تأثيره من هذا الحكم . فإن زالت القوة التي أكرهته على الخضوع لغيره ، أو ذهبت المتفقة التي كان يحصل عليها ، ، أعلن انفصاله واستقلاله بشئون قبيلته أو انضممه إلى حاكم قوي آخر ليصير حليفاً له . لهذا صار تاريخ القبائل صراعاً وزراعة بين قبائل طامنة في حكم قبائل أصغر منها ، وقبائل أخرى تريد أن تعيش لوحدها مستقلة بإدارة أمورها ، او منافسة غيرها في حكم قبائل أخرى ، لتكون حكومة كبيرة منها ومن القبائل التي استسلمت لها . فالمملوك التي تكونت والتي تحدثت عنها ، لم تكن إذن ممالك مكونة من مواطنين آمنوا ببدأ المواطنة واعتقدوا بعقيدة طاعة سلطان الدولة . بل كانت مملكة قبائل اندحت طوعاً أو كرهاً ، وكانت حلفاً كبيراً ترأسه ملك . يظل قائماً ما دامت هنالك قوة قائمة ومصلحة وفائدة ، فإن انتفت المصلحة ، عادت طبيعة الأنانية القبلية إلى لعب دورها في الانفصال . وهي عقلية تعرقل وتقاوم تكون الدول الكبرى . ولهذا قاومها الإسلام ، لأنها جاء ببدأ (الجماعة) ، وعقيدة (الأمة) و (الملة) ، فورد في الحديث : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية »^١ .

والشعراء وأهل البيان كلام في أصول سياسة الحكم وإدارة أمور الرعية . قال (الباحثظ) : « ومن أحب السيد الجامع » ، والرئيس الكامل قوله أشد الحب وحاطهم على حسب جههم ، كان بعض أعدائهم له على حسب حب قومه لهم . هذا إذا لم يتوجب إليه ولم يعرض عليه من بي عمه وانحصاره من قد أطعمته الحال باللاحق به . وحسد الأقارب أشد ، وعداؤهم على حسب حسدهم .

وقد قال الأولون : رضا الناس شيء لا ينال .

وقد قيل لبعض العرب : من السيد فيكم ؟ قال الذي اذا أقبل هبناه ، واذا أديب اغتبناه .
وقد قال الاول : بغضباء السوق موصولة بالملوك والساسة وتجري في الحاشية مجرى الملوك .

وليس في الأرض عمل أكدر لأهله من سياسة العوام^١ .

وقد دفعت الروح الفردية والتزعة القبلية سادات القبائل وقادة الجيش على الثورة علوكهم وبمحكمتهم ، فامتلاً تاريخ الجاهلية بها وبالمكابيد والانتهاضات . وقد أثرت آنراً خطيراً في الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وصارت في جملة عوامل تدهور الحضارة في اليمن . وتقرأ في كتابات المسند بعض الألفاظ المعبرة عن القوسي وعلم الاستقرار بسبب حركات العصيان . منها لفظة (كيد) ، وتؤدي معنى ثورة وعصيان^٢ . و (ثبر) و (مثبر) يعني (ثبور) ، ويراد بها ثورة ايضاً^٣ . و (نزع) وتؤدي معنى ثورة كذلك^٤ . و (نقم) وتؤدي معنى (نعمة) وعلم رضى عن الأوضاع . و (قسدت) و (قسد) يعني ثورة وثار^٥ . فالثورة هي (قسدت) في العربية الجنوية . و (قرن) وهي في المعنى نفسه^٦ . و (تحسين) يعني عنف واستخدام العنف^٧ . وللفظة (هرج) يعني القوسي والقتل والمرج^٨ . و (غر) يعني مخالفة وقتل^٩ .

ونجا في كتابات المسند ألفاظاً أخرى ، لها صلة وعلاقة بالأوضاع المذكورة . مثل لفظة (هبعل) في معنى الاعتراف بسيادة قوم على قوم . وبالتسليم بسيادة الرؤساء بعد ان ثاروا عليهم وحاولوا التخلص منهم . وللفظة (هوبل) في معنى التجاج في المطاردة والتوفيق في القضاء على العصيان ، وعودة الأمر الى ما كان عليه . وللفظة (همسر) يعني احبط وكسر . و (هسحت) ، يعني تحطم والقضاء على شيء ، كحركة عصيان . و (هضرع) يعني أحضض و (حلقي)

١ الحيوان (٩٤ / ٢ وما بعدها) ، (هارون) .

٢ South Arabian Inscriptions, p. 437.

٣ المصدر نفسه (ص ٤٤١) .

٤ (ص ٤٤٢) من المصدر المذكور .

٥ (ص ٤٤٧) من المصدر المذكور .

٦ (ص ٤٥٠) من المصدر نفسه .

٧ (ص ٤٣٣) من المصدر نفسه .

٨ (ص ٤٣٩) من المصدر المذكور .

يعني ضغط واستعمل العنف . و (حفت) يعني أحاط . و (خرط) يعني الاستيلاء على شيء . و (نحت) يعني ضرب . و (نكى) في معنى قاسي وكابد من الألم والعقاب . و (تقيد) يعني استولى على مكان وفتحه . و (سبط) يعني أحبط وقضى على ثورة . و (سحت) في معنى هزيمة . و (قع) في المعنى المعروف منها في لهجتنا . و (رتصح) يعني ذبح . و (توشع) في معنى هزيمة . و (تشكر) في معنى هزيمة أيضاً . فلكل هذه الكلمات ولغيرها مما في معناها صلة بالأوضاع السياسية والعسكرية التي كانت سائدة في ذلك العهد . وهي دليل على سوء الحال .

نسمة الملك :

وكان ملوك الخبرة وملوك الفساد وغيرهم من ملوك الجاهلية تحيات مختلف عن تحيات سائر الناس . لأن الملك حبياً بتحية الملك المعروفة للملوك التي يباينون فيها غيرهم . ومن تحياتهم : أبیت اللعن ، وأسلم وانعم ، وانعم صباحاً ، وعش ألف سنة . وكانت تحية ملوك العرب نحواً من تحية ملوك العرب ، كان يقال للكلهم : زه هزار سال ؛ المعنى : عش سالماً ألف عام^١ .

وذكر بعض علماء اللغة أن (أبیت اللعن) : كلمة كانت العرب تحبها ملوكها في الجاهلية ، تقول للملك : أبیت اللعن ، معناه أبیت لها الملك ان تأتي ما تلعن عليه . واللعن : الإبعاد والطرد من الخير^٢ . وذكروا ان أول من حبى بتحية الملوك : (أبیت اللعن) و (أنعم صباحاً) يعرب بن قحطان^٣ . وقد وردت تحية (أبیت اللعن) في شعر للنابغة الذبياني ، يعتذر فيه للنعمان بن المنذر :

أتاني - أبیت اللعن - انك لم تني وتلك التي تستنك منها المسامع^٤

وذكر أيضاً ان اول من قيل له ذلك قحطان . وقيل : اول من حبى بها يعرب بن قحطان^٥ .

١ اللسان (١٤/٢١٧) ، (حياناً) .

٢ اللسان (١٣/٢٨٧) ، (لعنة) .

٣ العمدة (٢/٢٢٥) .

٤ الصاحبي (ص ٩١) .

٥ تاج العروس (٩/٣٣٥) ، (لعنة) .

وذكر ان تحية الناس فيها بينهم : (انعم صباحاً) او (انعم مساء) او (انعم ظلاماً) ، و (عموا صباحاً) و (عموا مساء) ، وذلك حسب المناسبات . أما إذا حيوا الملك ، قالوا له : (انعم صباحاً ابها الملك) ، لهيبة الملك ولتعظيمه^١ .

وقد ابطل الإسلام تلك التحية : بأن أهل السلام ملتها . فلما دنا (عمر بن وهب) من رسول الله قال : (انعموا صباحاً) ، فقال رسول الله : « قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتها يا عمر ؛ بالسلام تحية أهل الجنة »^٢ . وقد صار السلام من العلامات الفارقة بين الشرك والإسلام .

وذكر ان التحية الملك . وفي هذا المعنى قوله : حياك الله وبيتك ، اي اعتمدك بالملك . وفي هذا المعنى قول زهير بن جناب الكلبي :

ولكل ما نال الفتى قد نلت إلا التحية

أي إلا الملك ، وذكر ان المراد بها هنا البقاء ، لأنه كان ملكاً في قومه^٣ . والتحية في قول (عمرو بن معدیكرب) :

أسير به الى النعسان ، حتى أنيخ على تحيته بجندى
تعني ملكه . فالتحية الملك^٤ .

ويظهر ان بعض الجاهليين كانوا يحيون بتحية (حياك وبيتك) ، او (حياك الله) ، او (حياك الله وبيتك)^٥ . ولا استبعد استعمالهم اسم صنم من الأصنام في موضع (الله) عند عبادة ذلك الصنم ، كأن يقولون : (حياك هبل) ، وقد بقيت هذه التحية الى الاسلام ، ثم صارت : (حياك الله) . وقد خطاطيون بها الملوك فيقولون : (حيا الله الملك) . وذكر ان تحيات اهل الشام للمركمهم :

١ الصاحبي (٩١) .

٢ الطبرى (٤٧٣/٢) ، (دار المعارف) .

٣ اللسان (٢١٦/١٤) ، (صادر) ، (حيا) ، تاج العروس (١٠٦/١٠٦ وما بعدها) ، (حين) .

٤ المصدر نفسه ، بلوغ الارب (٢٠٣/٣) .

٥ تاج العروس (١٠٧/١٠٧) ، (حين) .

(يا خير الفتيان)^١ .

والمعروف عن العرب أنهم لم يكونوا يسجدون للملوك ولسدادتهم كما كان يفعل العجم . غير ان روایة وردت في (كتاب فتوح الشام) للواقدي تذكر ان (الياس) ، وهو عم ملك الحيرة وصاحب حرسه ، لما دخل (سعد بن أبي عبيد القاري) ، على الملك (النهان بن المنذر) ، (صاح به الحجاب والغلان قبل الأرض للملك ، فلم يلتفت اليهم)^٢ . وفي هذا الخبر دلالة على ان أهل الحيرة كانوا إذا دخلوا على الملوك سجلوا لهم : كما كان يفعل ذلك غيرهم من الغرباء من يدخل على الملوك ولا سبوا الفرس . وتحدث هذه الرواية التسوية الى الواقدي ، بأن الملك النهان ، كان له كلام وجدل في موضوع الدين ورسالة الإسلام مع (سعد بن أبي عبيد القاري) رسول (سعد بن أبي وقاص) اليه . وأنه لما طرد الرسول ، قال (سعد بن أبي وقاص) :

سأحمل فيهم حلة عريمة ولا أثني والله عنهم بعسكري
فإما أرى النهان في القيد موتفقاً وإما طرحاً في الدماء المغفر

ثم أمر سعد بن أبي وقاص جموعه بالسير نحو النهان ، فالتحق القعقاع بن عمرو التميمي أو بشر بن ربيعة التميمي بالنعسان في كبة من الخيل ، فحمل القعقاع أو بشر على الكبة أو الكتبة فزقها ، ورمي النهان بطعنة في صدره ، فلما رأت جيوش الحيرة الملك مجندلاً ، ولت الأبار تزيد القاذسية نحو جيش الفرس^٣ .

والذى أجمع عليه المؤرخون واهل الأخبار ، ان المنذر كان قد ذهب الى العالم الثاني قبل الفتح ، يزمن على نحو ما تحدث عنه في الجزء الثالث من هذا الكتاب . وقد ذكرت ما قيل في موته من شعر نظمه شعراء معاصرون له ، وما وقع من اصطدام بين العرب والفرس بسبب مطالبة (كسرى) بتركه على ما يذكره أهل الأخبار . لذلك لا يمكن التصديق بهذه الرواية مع وجود ذلك الاجاع ، ثم ان فيها عالم الصنعة والتزويق ، ولا سبوا في موضوع الحوار بين النهان وبين رسول (سعد) اليه في موضوع الاسلام ، مما يحملنا على القول بأن هذا الخبر قد دخل فيها بعد

١ أيام العرب (ص ٤٢) .

٢ الواقدي ، فتوح الشام (١٨٥ / ٢ وما بعدها) .

٣ فتوح الشام (١٨٧ / ٢ وما بعدها) .

في هذا الكتاب المنسوب إلى الواقدي ، وهو مؤلف متأخر عنه ، جمع مؤلفه من روایات أخذها من (فتوح الواقدي) ومن كتب أخرى ومن روایات متأخرة ، فألّف منها هذا الكتاب .

ومن قواعد ملوك الحيرة في مخاطبة من هم دونهم من أصحاب المنازل قولهم : (يا عام) ، وقولهم (إنك هابل)^١ .

وللملوك عادات في مكالمة الناس ومحادثتهم . وهم يراغعون بصورة عامة متلة ودرجة من يتحدثون معه . فإذا كان المخاطب من ذوي المكانة كان يكون سيد قبيلة ووجيه قوم ، كلّموه بما يليق به ، وإن كان من سواد الناس الفادمين للحصول على صدقة وحسنة ، أو على انصافه ومساعدة كلّموه بأسلوب آخر . ثم إنهم كانوا يستعملون الكلام الفليظ الشديد مع مخاطبهم ، إذا أزعجهم أو إذا كانوا غاضبين عليه . وهكذا يكون لكل موقف كلام .

ويظهر من شعر للأعشى ، هو :

فلا أنا أنا بعيد الگرى سجدنا له ورفعنا العارا

ان العرب ، أو بعضاً منهم ، كانوا يسجدون لملوكهم . و (العار) ريحانة كان الرجل يحيي بها الملك مع قوله : عمرك الله . وقيل : هي رفع الصوت بالتعمير ، أي بالدعاء . وقولهم : عمرك الله . وروي : ووضعنا العارا ، والعار العامة ، أي وضعناها من رؤوسنا إعظاماً له . ومن العار قولهم : عش ألف سنة لعمرك^٢ . والذين فعلوا ذلك هم عرب الحاضرة ، تأثروا بما فعله الأعاجم بالنسبة لملوكهم ، فعملوا بهذه المراسيم .

دور الندوة :

وللدول العربية الجنوبيّة مجالس استشارية تسمى (مزوداً)^٣ ، من واجبها النظر

١ التوادر (ص ١٧٧ وما بعدها) .

٢ تاج العروس (٤٢٢/٣) ، (عمر) .

٣ الحرف الثاني لا وجود له في أبجديتها ، وهو بين الزاي والسين ، وقد عبرت عنه بحرف الزاي لأنّه أقرب المعروف نطقاً إليه .

في المشكلات التي تتعرض لها الدولة ، والبت في القضايا المهمة وفي موضوع فرض الضرائب . وقد عرف هذا المجلس في دولة معين بـ (مزودون معن) (مزود معن)^١ . وكان للسبعين مجالسهم الخاصة بهم ، تنظر في المسائل التي يحتاج ملوك سبأ إلى اخذ الرأي فيها والوقوف على رأي عقلاه الأمة للاستفادة برأيهم عند اتخاذ رأي وإقرار قرار .

ولا يعني وجود هذه المجالس ان النظام هناك كان نظاماً نيارياً انتخابياً، يجتمع الأحرار والوجهاء فيتخذون من يريدون ان يمثلهم او يتكلّم باسمهم انتخاباً على التحوّل المفهوم من الانتخاب في الزمن الحاضر . وإنما كانت عضوية المجالس بالواجهة والمترفة والمكانتة ، وتلك قضايا اعتبارية للعرف فيها الرأي والقرار ، وأعضاء المجلس هم اعضاء فيه ، لأنهم من رجال الدين او سادات قبائل او من كبار الموظفين ، او من اصحاب الأرض والمال ، فهم في عرف ذلك اليوم الصفة وانحرفة ، وعندتهم العقل والرأي والسداد . وعلى هذا التحوّل من التمثيل تكون المزاود ، اي مجالس الأمة .

وقد عرف اعضاء المزود بـ (اسود) ، اي (أسود) (اسياد) (اسود) ، يعني سادة ، وهم بالطبع من علية القوم وسادتهم . وفي ضمن هؤلاء الـ (منوت) (منوات)^٢ .

وكما تطلق الشعوب في الزمن الحاضر نعوت تفخيم والاحترام على مجالسهم التعبيلية ، كذلك اطلقت الشعوب الماضية مثل هذه النعوت على مجالسهم . فأطلقن العرب الجنوبيون لفظة (معن) مثلاً على المزود ، فورد : (مزود معن) في بعض الكتابات ، يعني (المزود النيع)^٣ . وربما اطلقت اللفظة على العضو في هذا المجلس كذلك^٤ . ولكننا لا نعرف ذلك في هذا اليوم معرفة أكيدة ، وربما كانوا يطلقون نعوت تفخيم وتعظيم أخرى على اعضاء هذا المجلس .

وحصلنا من الكتابات على اسم مجلس يسمى بـ (طبن) ، وذلك في الكتابات

REP. EPIG. 2771, 3458, Grohmann, S. 128.

REP. EPIG. 3562, A. Grohmann, S. 128.

Glaser 1150, Halevy, 192, 199.

RHODOKANAKIS, Stud., II, S. 66. ff.

١

٢

٣

٤

القبانية . وقد رأى بعض الباحثين انه مجلس كبار الملوكين^١ . ورأى آخرون انه بتعلة (المزود) بالنسبة الى القبيلة ، وانه مجلس أصحاب الأملاك ، ورؤساء أخذاد القبيلة الملوكين ، وانه يأتي بعد (المزود) في الأهمية عند القبانيين^٢ ، وانه كان ينطوي في المسائل الخاصة بالملك والأرض وفي الفرائض التي تجيء عن الزراعة وفي تأجير الأرض ، وما شاكل ذلك من موضوعات تخص الأرض والزرع . ويقول علماء اللغة إن (الطبن) ، هو الرجل الفطن الحاذق العالم بكل شيء^٣ ، ولعلهم أخذوا هذا التفسير من العرب الجنوبيين . فـ (طبن) ، هو مجلس عقلاء القوم وحذاتهم والتكلمين باسم القوم .

ولم يكن لسود الناس ولا للطبقات الوسطى منهم ، رأي ولا تمثيل في (الطبن) ذلك لأن هذا المجلس هو مجلس كبار الملوكين للأرض فقط . وكانوا يشتركون في الـ (المزود) . ونجده ذكر هذا المجلس في كتابات يرى بعض الباحثين أنها من أواسط القرن الخامس قبل الميلاد^٤ .

ويقابل مجلس الملوكين (طبن) القباني مجلس عرف بـ (مسخن) (المسخن) في اللهجة السبية . وقد أشر إليه في الكتابات السبية القدمة وفي كتابات عهد (ملوك سباً وذي ريدان)^٥ . وأعضاؤه من الوجهاء وكبار الملوكين الذين ورثوا ملكهم من عقار وأرض^٦ .

وترد في الكتابات السبية لفظة لها علاقة بمجلس يمثل طبقة خاصة في سبا . عرف بـ (عهرو) (عهر) . ونجده هذا الاسم في الكتابات التي هي من القرن الثاني قبل الميلاد فما بعده . ويظهر أنه كان مجلس الأشراف من أهل الحسب والنسب من أمثال الأشراف والنبلاء الذين عاشوا في أوروبا في القرون الوسطى . ولا يشترط في الطبقة المسمى بهذه التسمية ان تكون من كبار الملوكين وأصحاب العقار . والى

A. Grohmann, S. 128.

١

رائع السطر الرابع من النص : Glaser 1606.

٢

اللسان (١٣٢/١٧) ، القاموس (٤/٢٤٤) .

٣

A. Grohmann, S. 127, Rhodokanakis, Grundsatz, 33, Handbuch, I, S. 125,
Glaser 1608.

٤

CIS, 60, Grohmann, Südaryaben als Wirtschaftsgebiet, I, 95, Handbuch, I, S.
122.

٥

Handbuch, I, S. 122.

٦

هؤلاء يضاف من يقال لهم (ذو أعنتر) . وهم طبقة من اشراف لا يربط بينهم دم ، ولا تجتمع بينهم وبين القبيلة التي يتزلون بينها او بين الناس الذين يعيشون بينهم ، صلة رحم . ولا يملكون أرضاً ، وإنما هم حلفاء وجيران ، نزلوا بين قوم فصاروا مثلهم ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، يؤذون ما يؤذيه حليفهم من القبيلة من واجب عمل ، وعلى حليفهم مراعاتهم ، لأنهم في جواره وفي حلقه^١ .

هؤلاء هم أصحاب الرأي والاستشارة في الحكومات العربية الجنوبيّة ، وال المجالس المذكورة تنظر في مصالح المتنين إليها وكلهم كما رأينا من أصحاب الجاه والسيادة والسلطان .

ولذا أقر (المزود) موضوعاً ووافق عليه ، رفع القرار إلى الملك لإصدار أمره بتنفيذ ما توصل إليه ، وتصدر القرارات بصورة مراسيم تشريعية ملكية تعلن للناس وتبلغ للقبائل لإقرارها وتنفيذها ، وقد حفظت الكتابات جملة قرارات من هذا النوع^٢ . وتوقع المحاضر في الغالب بلفظة (مثبت) من أصل (ثبت) ، وذلك دلالة على الموافقة والتأييد بصحة صدور القرار^٣ . وأن القرار قد ثبت وصار أمراً إلزامياً واجب التنفيذ .

واعطفى الملوك لهم حاشية من ذوي الرأي والعقل والتجربة ، جعلوها هيأة استشارية ، تقدم الرأي لهم ، وقد عرفت بـ (فقضت) ، وبـ (بدل)^٤ . فتحن في البين إذن بإزاء نظام يمكن أن نسميه نظاماً تمثيلياً ، وإن لم يكن يمثل رأي الشعب تمثيلاً تاماً ، فلم تكن للأغلبية المكونة للأمة إرادة في اختيار ممثلهم للمجالس ، كما هو المفروض والمطلوب من المجالس، فمن هنا لم يكن نظام الحكم في هذه البلاد نظاماً تمثيلياً صحيحاً، ولكنه كان تمثيلياً من ناحية ضمه أصحاب الرأي والجاه والسلطان في الدولة ، لمجالس (المزود) وإيدائها رأيها لحاكم البلاد ، ولا سيما في المسائل الكبرى التي يتوقف عليها المصير، مثل إعلان حرب، أو عقد صلح، أو إقرار ضرائب . نظام نستطيع أن نسميه نظاماً الأخذ بعداً استشارة ذوي الرأي

A. Grohmann, S. 125, Handbuch, I, S. 124, 133.

Handbuch, I, S. 122.

Rhodokanakis, Stud., II, S. 85.

Glaser 1606, Grohmann, S. 128.

والوجاهة والسلطان في المسائل الخطيرة التي تخص الدولة أو المجتمع وحدهم ، فهو نظام شوروي بالنسبة لأهل الرأي والمشورة ، وهؤلاء وحدهم هم الذين يشارون في الأمور . أما السواد ، فلا رأي له . ومع ذلك ، فهو أفضل من الحكم المطلق الذي يكون الملك فيه هو الكل في الكل ، يفعل ما يشاء من غير حساب . وهو بالقياس إلى نظم الحكم عند الأشوريين أو البابليين أو الفراعنة ، نظام فيه (ديمقراطية) لا تجد لها في قواعد حكم الشعوب المذكورة .

ولكن الدنيا لا تدوم على حال واحد ، فأخذ حكم المزود يتقلص ، وصار عدد من يأخذ بالرأي والمشورة من الملوك بقل حتى إذا جاءت الأيام الأخيرة من حكومة سبا ، صار الأمر للأقىال والأذواء وسادات القبائل ، واضطرب الملك إلى التزول عن حقوقهم في الأرضين إلى أصحاب السلطان في مقابل اتفاقيات تحمل الواجبات والحقوق التي يترتب على هؤلاء الأقوياء الذين اغتصبوا الأرض اغتصاباً أداؤها للدولة . ويقوم صاحب السلطان الملائكة بإنجاز الأرض لأنباعه من الله أو من أهل قبيلته ، مقابل أجر يدفعونه له ، وهؤلاء يؤجرونها أيضاً لمن هم دونهم في المزيلة والدرجة . فتحولت الملكية بذلك إلى دولة اقطاع، أرباحها وحاصلها وناتجها وقف على طبقة ذوي الجاه والسلطان .

وقد (المزود) مكانته ، إذ انتزع الأقىال (اقول) منه السلطان ، حتى قدموه أسماءهم في النصوص على اسم المزود . فتجد أقبال (سمعي) (اقول سمعي) يقدمون أسمائهم على اسم المزود ، دلالة على خطر شأنهم وقوتهم ، وعلى أن حكم (المزود) صار في الدرجة الثانية من خطر الشأن في هذه الأيام^١ .

وقد تضاءل حكم (المزود) ، بل زال من الوجود منذ القرن الثالث للميلاد فاً بعده ، فلا نكاد نجد له حكماً أو ذكرأً في الكتابات ، إذ انفرد الملك والاقطاعيون الكبار بالحكم ، وصار رأيهم هو الرأي الحق المقبول ، وبئته ينفرد فيها الأفراد بالحكم ، ويتنزع فيها من الأشخاص حق التعبير عن الرأي ، هي بئته لا يمكن أن يعمر فيها (المزود) أو أي مجلس كان من قبيله يقوم بالتعبير عن رأي الناس ، وإن كان بصورة رمزية شكلية . لذلك نستطيع أن نقول إن العربية الجنوية فقدت أهم نعمة كانت عندها ، نعمة التعبير عن الرأي ، والنظام الامر كرية

بعد الميلاد . وزاد في تقلص حكم تلك المجالس تدخل الحبش بصورة مستمرة في شؤون العربية الجنوبية ، وانتزاعهم الحكم بالقوة من أصحابه الشرعيين وانفراد حكامهم وحدهم بالحكم ، ثم اضطرار الملوك والأقبال والأدواء إلى مقاومة الحبش الغزاة وحشد كل الطاقات البشرية لطرد الحبش من بلادهم ، وأحوال مثل هذه لا تسمح بابداء رأي ، فكان فيها موت تلك المجالس التي لم تكن كما قلت تمثل الشعب ، لأنها لا تمثل السود الأكبر ، وإنما كانت تمثل أصحاب الوجاهة والسلطان ولكن وجود شيء فيه وقف إزاء الملوك وتحد سلطانهم إن أرادوا توسيعه ، هو منها كان نوعه خير من لا شيء ومن انفراد الملوك بالأمر دون خوف ولا رهبة من اعتراض أحد ومن نفذ ناقد .

هذا ، ولم نعثر على نص بالمستند ، ورد فيه ذكر لعدد أعضاء المزاود أو المجالس التمثيلية الأخرى . أما ما ذكره (المداني) من انه كان لخمير مجلس ينظر في أمور الملك واختيار الملك إذا مات الملك ولم يترك من يرثه ، وأن عدد أعضاء ذلك المجلس ثمانون قيلاً ، لا ينقص ولا يزيد ، وأنهم إذا انتخبوا قيلاً منهم ليكون ملكاً عند علم وجود من يخلف الملك ، أو عدم رضائهم عن الملك لسبب من الأسباب ، فإنهم كانوا يتخبوون قيلاً جديداً ليكمل العدد المقرر ، فإننا لا ندرى أكان ذلك حكاية عن وضع الحكم في اليمن في قبيل الإسلام ، أم كان مجرد رواية من هذه الروايات الواردة عن الجاهلية ، مما يرويه أهل الأخبار . وقد نحمل روایته محمل الصدق بالنسبة إلى مجمل الخبر . أما بالنسبة إلى ثبات العدد فأمر لا نستطيع أن نأخذ به وقطع بصحة ما ورد فيه .

وظهرت في القرن الثاني قبل الميلاد فا بعده ظاهرة جديدة أخرى ، قد تدل على ضعف شخصية الملوك ، وتقلص سلطانهم ، هي ظاهرة ذكر اسم ولـي العهد مع اسم الملك ، وتلقبيه بلقب ملك تماماً كـيـلـقـبـ المـلـوكـ . فجاء اسم هـفـانـ معـ اـبـنـهـ (ـشـعـرـ اوـتـرـ) ، دـلـالـةـ عـلـىـ آـنـهـاـ حـكـمـ حـكـمـاـ مشـترـكـاـ ، وجـاءـ اـسـمـ مـلـكـ ، وجـاءـ اـسـمـ مـلـكـ وـجـاءـ معـ اـسـمـ اـبـنـهـ اـسـمـ اـخـيـهـ يـحـكـمـ مـعـهـ وـيـحـكـمـ لـقـبـ المـلـكـ ، وجـاءـ اـسـمـ مـلـكـ وـمـعـهـ اـسـمـ اـبـنـينـ اوـ ثـلـاثـةـ اـبـنـاءـ ، يـشارـكـونـهـ فـيـ اللـقـبـ

وفي الحكم ، بل ورد اسم ملك ومعه حفته حملون لقب الملك^١ . وظاهرة أخرى نراها تظهر ، فيها دلالة أيضاً على تنافر الأسر وتقاتلها على الجاه والحكم والسلطان ، تتجل في حكم أسرتين مختلفتين ، إحداهما من (حاشد) وأخرى من (بكيل) ، وكلتاها من همدان ، وقد حمل كل واحد من رجلي الأسرتين اللقب الرسي ملوك سباً . فقد حكم (علهان نهفان) وابنه (شعر أوتر) وهو من (حاشد) ، وحكم في الوقت نفسه (فرع ينهب) ، وابنه ، وهو من (بكيل) ، وكان كل واحد منها يلقب نفسه بالألقاب ملوك سباً . ثم نجد من ذيول هذه الظاهرة منافسة (ظفار) للأرب ، ومبادرة قصر ملوك (ظفار) وهو (ذو ريدان) لقصر ملوك سباً القديم وهو (سلحن) (سلحين) . وفي هذه المنافسة دلالة على تنافس أسرتين على الحكم ، كل أسرة تدعي أنها حاكمة سباً ومالكة مملكة سباً^٢ .

وكان من نتائج هذا التطور ظهور حكم لا أودّ تسميه بـ (حكم لامر كري) ، ولكن أرى تسميتها : حكماً إقطاعياً ، أو حكم (أمراء الطوائف) ، أو حكم رؤوس الطوائف . فقد صار الأمر والنهي للأقال وللأذواء ، والساسات وقادة الجيش ، حتى تكاثر عددهم ، وحتى صارت لهم كلمة في اختيار الملوك وفي إسقاطهم . ونجده في الكتابات المتأخرة أسماء عدد كبير من هؤلاء الإقطاعيين ، دلالة على مكانتها ، وخطر شأنها في السياسة العامة ، ولم تخفي هذه الظاهرة حتى بعد احتلال الجيش للنعمان ، وحتى بعد طرد الجيش عنها ودخولها في حكم الفرس إلى أيام الإسلام^٣ .

وكان مما قوى سلطان الإقطاعيين الحروب التي أعلنتها الملك (شهر يهرعش) على جيرانه . لقد تمكّن من توسيع رقعة سباً ومن إضافة أراضٍ جديدة واسعة لها ، ومن إحاطتها بهالة من العظمة ، ولكنه اضطر من ناحية أخرى إلى إرضاء الإقطاعيين الذين ساعدوه وخدموه في حروبه وأدوا له خدمات كبيرة ، فوسّع سلطانهم ، وقوى مركزهم ، وصيّرُهم قوة ذات شأن لها سلطان في الدولة ،

Ryckmans, L'Institution, 207, Grohmann, S. 130, CIH 314, 398, 934, Ryckmans, 203.

Ryckmans, L'Institution, p. 207, Grohmann, S. 129.
Grohmann, S. 130.

فأضعف بعمله مركز الحكومة ، ووضع من جاء بعده من الملوك في مركز حرج أمام كبار الإقطاعيين الذين أخلوا يتدخلون في أمور الدولة، وينافسونها في سلطانها. وهكذا زالت معالم الحكم (الاستشاري) للأقبائل ، وحل محله حكم الملك المستبد إلى تأييد عدد من كبار رجال الإقطاع وسادات القبائل ، وهو حكم راعى بالطبع مصالح هؤلاء ، ولم يتم بمصالح سواد الناس ، بل حتى مصالح الإقطاعيين الذين لم يكن لهم سلطان كبير ، فأصيروا بضرر بالغ من هذا التغيير النسوري في أصول الحكم .

وقد كان ملوك العربية الغربية ، مثل ملوك العربية الجنوية ، يأخذون بالرأي ويعلمون بمشورة المجالس . ويعرف مجلس الشورى في الكتابات اللحيانية بـ (هجبل) (الجبل) و (جبل)^١ . وقد نعت المجلس بجملة (العالى الشأن) في إحدى الكتابات^٢ ، تعظيمًا له ، وتقديرًا ل شأنه . وما يزيد أخذ الملك برأي المجلس (جبل) هو ورود لفظة (برأى) ، أي (برأى) في الكتابات ، دلالة على أخذ الملك برأي المجلس^٣ .

بل ذهب بعض الباحثين إلى احتلال وجود أحزاب سياسية في مملكة لحيان^٤ . غير أننا لم نتمكن من الحصول على كتابات لحيانية فيها شيء عن الخزينة والأحزاب في ذلك العهد .

أما أصول الحكم عند (آل نجم) ، فإننا لا نملك نصوصاً لها مدونة ، كذلك لا نملك نصوصاً فيها شيء عن أصول الحكم عند الفساسنة . ولم يشر أهل الأخبار إلى وجود مجالس على نمط (الزرود) أو (دار الندوة) عند الماذرة أو الفساسنة ، لذلك لا نستطيع أن نتحدث بأي حديث عن الشورى وأخذ الرأي عند اللخمين ، أو عند آل غسان .

بل يستنبط من بعض روایات أهل الأخبار ، ان ملوك (آل نصر) و (آل غسان) و (آل أكل المرار) ، كانوا ملوكاً غالب على حكمهم

Caskel, Lihyanisch, No. 71, 77, 87, 91.

١

JS41, Caskel, Lihyanisch, S. 109.

٢

Arablen, S. 50.

٣

Euting 51, Grohmann, S. 50, Caskel, Lihyanisch, 40, 42, Jaussen-Savignac,

٤

Mission, II, 371.

الاستبداد بالرأي ، إذ لم يعملا برأي أحد ، ولم يأخذوا بمشورة مستشار إلا إذا كانت المشورة موافقة طواهم ومن شخص قريب منهم ، وله أثر فعلي عليهم . كما يستتبع منها أيضاً أن المقربين من الملك ، لم يكونوا مخلصين لهم في تقديم النصيحة ، بل كانوا يبتغون من ورائها الحصول على منفعة وفائدة ، أو ضرراً يلحق بأعدائهم ، وبالقبائل المعادية لقبائلهم في كثير من الأحيان . وإن بعض الملوك ، ولا سيما المتأخرون منهم ، كانوا قد تأثروا بآرائهم فعملوا بها، فأوجدت لهم مشكلات خطيرة ، كان الملك في غنى عنها ، لو انهم كوتوا مجالس استشارية ، وأخذوا برأيها في تسيير النابه من أمور المملكة .

أما القرى والمدن إن جازت هذه التسمية ، فقد حكمها وجهاؤها وسادتها رؤساء الشعب والبيوتات الكبيرة . فإذا حدث حادث في شعب حله رؤساء ذلك الشعب ، وإن عرض للقرية أو للمدينة عارض اجتمع سادتها للنظر فيه وحله ، واليهم يكون تسيير أمور القرية أو المدينة . يجتمعون في (نادي) القرية أو المدينة ، وهو مجتمعها للنظر في الأمر والبت فيما يرون اتخاذه من قرارات . وقد ورد في القرآن الكريم : « وتأتون في نادِيكُمُ الْمُنْكَر »^١ . والنادي هنا المجلس ، ويجتمع القوم ، وموضع اتخاذ القرارات والبت في الأمور .

وكان لأهل (تلمر) (مجلس) على غرار مجلس (الشيخ) في (رومءة) مؤلف من سادات المدينة من أصحاب الجاه والسلطان له سلطة من القوانين والتشريع ، وله رئيس وكاتب .

دار الندوة :

وقد تحدث أهل الأخبار عن دار قالوا أنها كانت بعكة سمّوها (دار الندوة) ونسبوها إلى جد قريش وجمعها (قصي) ، قالوا : إن قريشاً كانت إذا همت بأمر أو أرادت رأياً ، أو قررت اتخاذ قرار ، اجتمعت فيها ، ونظرت في أمرها واتخذت فيها قرارها . فهي إذن مجلس يشبه (المجالس) التي كانت في مدن اليونان ، وقد كوتواها لتكون حكومة المدينة المشرفة على شؤونها المديره لأمورها الناظرة فيها يقع فيها من خصومات وخلاف .

١ العنكبوت ، السورة رقم ٢٩ ، الآية ٢٩ .

وذكر بعض أهل الأخبار، انه لم يكن يدخلها من قريش من غير ولد قصي إلا ابن أربعين سنة المشورة ، وكان يدخلها ولد قصي كلهم أجمعون وحلفاؤهم^١ والظاهر ان هذا كان خاصاً بالمشورة وأخذ الرأي . لما كان قد قر في نقوس أكثر الناس من أهمية السن في تقديم الرأي ، ومن أن النضوج العقلي يبدأ في الأربعين من العمر . وإذا صحت الرواية ، تكون أمام شرط مهم فيمن حق له حضور دار الندوة لابداء المشورة والرأي . لكننا نسمع من رواة الأخبار أيضاً ، أنهم يذكرون أن قريشاً كانت تساهل في موضوع السن أحياناً ، فكانت تساهل في قبول دخول من هو دون الأربعين من العمر إذا كان الشخص سديداً الرأي . فقد « تماك العرب في الجاهلية في التغوره، وفي غير ذلك من المخايره والمشاوريه، الى أبي جهل ابن هشام في أيام حداثه وفتائه ، ولذلك أدخلوه دار الندوة ، ودفع مع ذوي الأسنان والحنكة من بين جميع الشبان ، ومن بين جميع الفتيان .

ولذلك قال قطمة بن سيّار حكيم فزارة حين تنافر اليه عامر بن الطفيل وعلقمة ابن علاته : عليكم بالحديد الذهن ، الحديث السن يعني أبا جهل^٢ .

الملا :

وفي القرآن الكريم لفظة (ملا) يعني جماعة يجتمعون على رأي^٣ . وتغير هذه اللفظة عن الغالية ، أي عن الرأي العام الغالب لمكان ما ، أو جماعة من الجماعات . ومعنى ذلك اتخاذ (أهل الحل والعقد) من الملا رأياً يكون ملزاً للآخرين . وأهل الرأي والحل والعقد ، هم السادة أصحاب الجاه والعقل والسن ، ولذلك كانوا يفضلون فيأخذ الرأي ، أخذ رأي أصحاب العقل والخبرة ، وهم المتقدمون في السن في الغالب، ففي صغر السن طيش وتسرع ، والبت في الأمور يحتاج الى نضج وصر و أناة و حلم . لهذا كان أكثر رجال (دار الندوة) من البالغين المتقدمين في السن^٤ .

١ الأزرقي (٦٥/١) .

٢ رسائل الجاحظ (٣٠٠/١) ، (رسائل في نفي التشبيه) .

٣ المفردات ، للاصفهاني (ص ٤٩٠) .

٤ الأزرقي (٦١/١) .

وعرف علماء العربية (الملا) أنه الرؤساء والجماعة وأشراف القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قوله ، « يروى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلاً من الأنصار وقد رجعوا من غزوة بدر ، يقول : ما قتلنا إلا عجائز صلماً ، فقال عليه السلام : أولئك الملا من قريش ، لو حضرت فعاهن ، لاحتقرت فعلك » أي : أشراف قريش . فالملا إنما هم القوم ذوي الشارة والتجمع للادارة^١ .

وورد أن (الملا) التشاور والعلية . ويظهر من الموضع العديدة التي وردت فيها هذه الكلمة في القرآن الكريم ، أن المراد بها في أكثر تلك الموضع ، علية القوم من ذوي الرأي والمكانة ، والأشراف من القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يُرجع إلى قوله . وذكر أن (الملا) : التشاور . تشاور الأشراف والجماعة في أمر ما^٢ .

فرؤساء مكة إذن ، هم حكمتها وحكامها ، وليس هناك ملك أو حاكم انفرد بالحكم والسلطان . فالحكم فيها إذن ، حكم مدينة ، لا حكم ملك او فرد ، وقد كان الحكم في الطائف وفي يرب ونبي نجران ، وفي وادي القرى على مثل هذه الطريقة ، غير ان الأخباريين لم يتحدثوا عن مجلس يشبه دار الندوة في هذه المدن.

وفي القرآن الكريم : « فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر»^٣ ، و « أمرهم شوري بينهم »^٤ . وفي هاتين الآيتين دلالة على الأخذ بعيداً المشورة ، وان الحكم شوري . وحكم قريش في مكة ، هو حكم المشاورة وأخذ الرأي ، لهذا كانوا يتشارون فيما بينهم حينما كانوا يعتزمون اتخاذ قرار تجاه الرسول . وقد بيّنت ان أصحاب الرأي والمشورة هم (الملا) وعلية القوم ومن عرف بمحودة الحكم والقطنة والذكاء .

وكانت القرى الأخرى تستشير ذوي الحل والعقد . وكذلك فعلت القبائل . فقد كان سيد القبيلة يطلب من وجوه قبيلته ابداء رأيه في القضايا المهمة من أمور الحرب والسلم . وكان سادات القبيلة ، يجتمعون للنظر في امر اختيار رئيس ،

١ اللسان (م / ل / ١) ، (١٥٩ / ١) .

٢ تاج العروس (١ / ١١٩) ، (ملا) ، تفسير الطبرى (٣٧٣ / ٢) .

٣ آل عمران ، الرقم ٢٣ ، الآية ١٥٩ .

٤ الشورى ، الرقم ٤٢ ، الآية ٣٨ .

إذا مات رئيس وليس له وريث ، أو وقع خلاف فيما بين أعضاء بيت الرئيس على الرئاسة . وقد حث العرب على الأخذ بالرأي والمشورة ، حتى لا يقع الماء في الخطا والتهلكة . والرأي : النظر والتدبر والتفكير^١ . وقد قدمه العرب على الشجاعة ، فجعلوه قبلها ، لأن الشجاعة لا تتجزأ ما لم يكن للشجاع رأي ونظر في كيفية التغلب على خصمه .

المشاورة :

وقد كرهت العرب والحكماء مشاورة من اغترته الشواغل ، وأملت به التوازن ، مع وفور عقله وحزمته ، فقال (قس بن ساعدة الإيادي لابنه : لا تشاور مشغولاً وإن كان حازماً ، ولا جائعاً وإن كان فهماً ، ولا مذعوراً وإن كان ناصحاً ، ولا مهموماً وإن كان عاقلاً) ، فلهم يعقل العقل فلا يتولد منه رأي ولا تصدق به رؤية) . و (قال الأحنف بن قيس : لا تشاور الجائع حتى يشبع ، ولا الطشان حتى يروى ، ولا الأسير حتى يطلق ، ولا المفلح حتى يجد ، ولا الراغب حتى ينجح)^٢ .

وكانت العرب تحمد الآناء في الرأي ، واجالة الفكرة فيه وعدم التسرع . (وكان عامر بن الظرب حكيم العرب يقول : دعوا الرأي يغب حتى يختصر ، وإياكم والرأي التطير)^٣ .

واجتمع رؤساءبني سعد إلى أكثم بن صيفي يستشرونـه فيما دفهم يوم الكلاب ، فقال : إن وهنـالـكـبـر قد فـشـاـ فيـ بـدـنـيـ ، وـلـيـسـ مـعـيـ مـنـ حـلـةـ اللـهـنـ ماـ أـبـدـيـ بهـ الرـأـيـ ، وـلـكـنـ اـجـتـمـعـواـ وـقـولـواـ ، فـإـنـيـ إـذـاـ مـرـ بـيـ الصـوابـ عـرـفـتـهـ)^٤ .

حكم سادات القبائل :

وـحـكـمـ سـيدـ القـبـيـلةـ حـكـمـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ شـخـصـيـتـهـ وـمـكـانـتـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ السـيدـ قـويـاـ

١ تاج البروس (١٤٠ / ١٠) ، (رأي) .

٢ نهاية الأربع (٦ / ٧٦) .

٣ نهاية الأربع (٦ / ٧٧) .

٤ نهاية الأربع (٦ / ٨٠) .

حازماً مهياً رفع مكانة القبيلة ، وصيّر لها متزلة بين القبائل ، وقد يفرض ارادتها على القبائل الأخرى . أما إذا كان ضعيفاً فاتر الهمة بارداً بليداً ، طمع فيه الطامعون ، وقد يكون سبباً في تشتت كلمة القبيلة وفي تجزئتها وهبوط مكانتها بين القبائل . فالرئيس هو الذي يخلق القبيلة ويعزّ مكانتها ، وهذا هو سر ظهور قبائل كبيرة بصورة مقاجلة ، ثم اختفاء أمرها وهبوط متزلتها بعد أمد . وسر ذلك أن الذي يرفع من شأن القبائل أو يخفض من متزلتها هو (سيد القبيلة) ، فهو روحها ، وهو الذي يمنحها إكسير الحياة .

وليس حكم سيد القبيلة ، حكماً مطلقاً ، لا مشورة فيه ولاأخذ رأي ، بل الحكم في القبائل حكماً مستمدأ من رأي وجهاء القبائل وعقلائها وفرسانها وألسنتها المتينة ، فهو حكم (ملا القبيلة) . وقد يكون بيت رئيس القبيلة ، هو مجلسها وموضع حكمها . وإذا حدث حادث اجتمع عقلاً القوم في مجلس الرئيس وتباحثوا في الأمر . ويقال لمجلس القبيلة (عهرو) (ع هرو) في اللهجة القتانية^١ ، يعقد للنظر فيها يقع للقبيلة من أمر جليل ، مثل فرض ضرائب أو زيادتها ، أو إعلان حرب ، أو ما شاكل ذلك من أمور .

ونجد مثل هذه المجالس عند جميع القبائل . فإذا حدث للقبيلة حادث ، تجمع سادتها للتبااحث في الأمر ، ولا تخاذل ما يرون اتخاذه من رأي . ولما كانت القبيلة منتشرة لا تستقر في واحد ، صارت مضارب سادات الأحياء اندية تلك الأحياء ، يجتمع فيها وجوه المضرب للسفر وللبث فيها قد يقع بين الحي من خلاف . وبهذه الطريقة يفصل في الخصومات وفي كل ما يحدث الحي من أمر .

ويروي أهل الأخبار شرعاً زعموا أن (لقيطا الإيادي) ، قاله في كيفية الحكم وسياسة الرعية ، فيه هذه الآيات :

فقللدوا أمركم الله دركم
رحب النراع بأمر الحرب مضطلاعا
لا متراضاً إن رخاء العيش ساعده
ولا إذا عض مكروه به خشعا
ما زال يحلب در الدهر أشطره
يكون متبعاً طوراً ومتبعاً
حتى استمرت على شزر مريرته
مستحصد الرأي لا قحهاً ولا ضرعاً^٢

حكم الملوك :

وتتلخص نظرية الجاهلية بالنسبة الى حكم الملوك فيما يأتي : الملك مالك والتابع مملوك ، واجبه تقديم حقوق الملك للملوك وحق الملك الطاعة وفي ضمن الطاعة : الإخلاص له ، والعمل بما يفرضه على التابع من حقوق وواجبات . وليس للرعاية الامتناع عن دفع ما في عنقها من حقوق ملوكها او سادتها : سادات القبائل . وليس لأحد حق مطالبة ملكه بدفع مال له ، لا بصورة ثابتة معينة مقررة ، ولا بصورة أخرى . إنما الملوك والسادات احرار ، لهم ان يعطوا ولم يُمْسِكُوا ، وما يدخل خزانتهم وما يأتونهم من ربح من تجارة او منفعة من حروب او من عشر وعشرين وضرائب أخرى ، هو من حقوقهم وهو من ملكهم الخالص بهم . وكل ما يعود للحكومة ، هو لهم . لأنهم هم الحكومة ، والحكومة الرؤساء . وفي الحديث : « وَمَا كُوْلَهُ بِمِنْ أَكْلِهَا ؛ الْأَكْلُوْلُ : الرُّعْيَةُ ، الْأَكْلُوْنُ الْمُلُوكُ جعلوا أموال الرعية لهم مأكلة ، اراد ان عوام اهل اليمن خبر من ملوكهم »^١ . و (الأكل) : مأكل الملوك . وآكل الملك : مأكلهم وطعمهم : والأكل : ما يجعله الملوك مأكلة^٢ . والأكلون إذن هم الرعية ، يأكلهم ملوكهم ، بما يأخذونه منهم من حقوق وبما يفرضونه عليهم من واجبات ، والأكلون هم الملوك ، لأنهم يأكلون ولا يعطون .

والحاكم ملك كان او سيد قبيلة ، هو حاصل المحيط الذي نشأ فيه والبيئة التي عاش بين اهلها ، لذلك نراه مستبدًا الى آخر حد من جهة ، ونراه عطفاً غافراً للذنب من جهة أخرى . وهو القانون والسلطة التنفيذية والشرعية ولا راد لحكمه وقضائه ، إلا التوصلات والواسطات وشفاعة الشفاع ، فإن تأثر بالشفاعة غير رأيه وإن اصر على رأيه فلا راد لحكمه . وحكم هذا شأنه يكون خاصعاً لزاج الحاكم ولدرجة هدوء أعصابه واتزانه ، فإن كان الملك عاطفياً منفعلاً سريعاً التأثر ، صار عهده عهد مشاكل ومؤامرات يكون قتل الأشخاص فيه من الأمور البسيطة . وما يومي البؤس والنعيم ، إلا مثل على عقلية الحكم في ذلك الوقت . وفي حكم كهذا تكثر فيه بالطبع الوشايات والمؤامرات ، اذ يستغله الحساد وأصحاب الذكاء في

١ اللسان (١١/٢١)، (أكل) .

٢ اللسان (١١/٢١)، (أكل) .

الإيقاع بخصومهم ، كالذى فعلوه من الإيقاع بين التuhan والشاعر التابعه صديقه والمقرب اليه ، وكالذى فعلوه من الإيقاع بين (عمرو بن هند) وهو ملك متهرور قلق ، وبين سادات القبائل مما سبب الى غزوهم والى استهتار بعض القبائل بحكمه وخروجه على طاعته .

وقتل الأشخاص من أبسط الأمور بالنسبة الى أولئك الحكماء ، فإذا أزعجهم شخص او هجاهم شاعر او انتقصهم احد ، فقد يكون القتل جزءاً له في الغالب . وإذا امر الملك بقتل إنسان ، قتل ، ما لم يدفع له شفيع قوي مؤثر . وإذا كان امر الملك بقتل الشخص في الحال ، قتل دون تأخير . ولا راد لحكمه . فهو الحكم وهو المنفذ للأحكام . ولا اعتبار لتزلة الشخص الذي سيقتل ، والشيء الذي يوجل الموت او يبعده عن شخص ما ، هو هروبه الى رجل منافس لهذا الحكم كاره له ، او له دالة عليه ، فينقذ بجوفه الى ذلك الشخص رقبته من سيف الجلاّد .

والمملك لحرق من يشاء إذا أراد ، والتعميل بجسم عدوه . وقد رأينا جملة ملوك من ملوك (آل نجم) و (آل غسان) وقد عرفوا (بمحرق) لأنهم حرقوا أعداءهم بالنار . لم يحرقوا بيوتاً ، بل بشرأً ، وقد رأينا بعض الروايات ، وهي تتنسب الى (المنذر بن ماء السماء) قتل راهبات وقعن في الأسر من غسان ليكن قرابين قربهن الى العُرْقِي . ورأينا امر (عمرو بن هند) بذبح تسعه وتسعين رجلاً من تميم على قمة (أوارة) ، لأنه حلف ميناً ليستقعن منهم بقتل مائة رجل منهم ، واحراقهم بالنار . فقيل له المحرق . وضرب بفعله المثل في قصة يرودونها عن هذا المثل : إن الشقي وافق البراجم^١ .

وقد اشتهر (الجندي) ملك (عمان) بظلمه ، حتى ضرب به المثل . فقيل (أظلم من الجندي) و (ظلم الجندي) . وقيل انه هو الذي ذكره الله في كتابه ، فقال : « وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفيهه غصباً »^٢ .

١ ثمار القلوب ، للتعالبي (١٠٧ وما بعدها) ، (وهو أول من عاقب بالنار) ، حمزة (٦٧)^{*}

٢ سورة الكهف ، الآية ٧٩ ، الشعالبي ، ثمار القلوب (١٨٣) ، الكشاف (٥٧٨ / ٢)

ويذكر أهل الأخبار ان الملوك إذا ارادت قتل شخص ، لبست جلود النمر وجلست تترج على من يراد قتله . ويعبر عن ذلك بالتنمر^١ .

أصول التشريع وسن القوانين :

لا نملك اليوم نصوصاً في أصول التشريع وقواعدة عند الجاهليين . اذ لم يعثر على نص خاص بهذا الموضوع . غير ان في بعض النصوص اشارات عابرة، يمكن ان تستنبط منها شيئاً عن قواعد التشريع عند العرب قبل الاسلام . وفي جملة هذه النصوص بعض النصوص القتبانية ، ومنها النص الموسوم بـ Glaser 1606 . والعرب من الشعوب التي تميل إلى الأخذ بالرأي ، واستشارة ذوي الرأي والخبرة والسن . فنجد سيد القبيلة يستشير سادات القبيلة ووجوهها في الأمور الخطيرة التي تقع لقبيلته . كما نجد المدن والقرى تستشير برأي أولي الأمر في المشكلات التي تقع لها ، حلها وفقاً لما يستقر عليه رأي سادتها . وفي العربية الجنوية نجد القبائل مجالسها كل تلك ، حيث يجتمع أصحاب الرأي في القبيلة ، للنظر فيما يقع لقبيلتهم من امر نابه وقضايا خطيرة يجبأخذ الرأي فيها . وكان للملوك مستشارون يستشارون في القضايا التي يعرضها الملك عليهم ، بالإضافة الى (المزاود) وال المجالس الأخرى .

وقد استشار الملوك أصحاب الأرض من طبقة (طبن) (الطن) . والمستشارين الذين عرروا بـ (فحضرت) و (بتل)^٢ ، كانوا يجمعونهم لأخذ رأيهم في امور الأرض وفي مسائل اخرى . كما استشاروا كبار رجال المعابد من درجة (رسو) و (شع)^٣ . وكان لرأي هؤلاء أهمية كبيرة بالنسبة للملوك ، لما كان لهم من نفوذ وكلمة في المجتمع .

ولم يكتفى الملوك بأخذ رأي الطبقات المذكورة عند إقرار قانون ، بل كانوا يرسلون آرائهم ووجهة نظرها إلى مجالس القبائل وإلى سادات ووجوه المدن والقرى والمستوطنات للوقوف عليها ولبيان رأيهم فيها ، وذلك في القضايا العامة التي تشمل

١ تاج العروس (٣/٥٨٧)، (نمر) .

Glaser 1606, Arabien, S. 128.

٢ Arabien, S. 127.

٣

كل الدولة ، مثل تنظيم امور استئثار الأرض وفرض الفرائض والقوانين التجارية ، لتدرس وتعالج على ضوء مصالح كل المتنفذين من ذوي الرأي والجاه في المملكة ، على قدر الامكان ، ولذلك في الامكان تطبيقها وتفيذها دون كبير اعتراف . ومنى جاء رأيهم ووقف الملك على كل الآراء وأحاط علمًا بها ، عمل برأيه فيها واتخذ قراراً باتأً بوجبها . ويغير عن اتخاذ قراره هذا بلفظة (جزمن) أي (الجزم) . جزم الملك برأيه وامضاته لاصدار ذلك القانون . ويأمر عندئذ بتدوينه ، ويغير عن ذلك بجملة (سطرن ذات يدن) ، أي (وقد كتب القرار بيده) ، كنایة عن انه أمر بنفسه بتدوينه ونشره ، فكان يده ذاتها قد سطرته . وقد تدوّن جملة أخرى في هذا المعنى ، مثل (تعلمه ذات يدن) و (تعلمه يدن) أي وقعه بيده ، بمعنى أمضاه وختمه بختمه ، وذلك على ما يفعل رؤساء الدول من التوقيع تحت نص القوانين والأوامر ، لاكسابها صبغة رسمية . وتذكر بعد اسم الملك أسماء بعض رجال الحاشية وكبار السادات وأعضاء المزاود ، من يكونون قد ساهموا في إصدار القانون ، ولم قوة تنفيذية في المملكة . على نحو ما تفعل من ذكر اسم رئيس الوزراء والوزراء المختصين من لهم علاقة بتنفيذ القانون بعد اسم رئيس الدولة ، دلالة على موافقتهم عليها ، واقرارهم لها .

وبعد الانتهاء من موافقة الملك عليه بشيئت اسمه عليه يدون وتحفظ نسخاً منه في خزائن الحكومة للرجوع اليها ، ويقرأ القانون على الناس للاطلاع عليه . ثم يكتب على أحجار ثبت في جدر الساحات الكبيرة التي يتجمع فيها ، لا سيما ساحات أبواب المدن والقرى التي تكون عند المداخل ، وهي ساحات الاعلان^١ ويكون القانون بذلك ملزمًا واجب التنفيذ ، وعلى موظفي الحكومة والرعاية العمل بما جاء فيه .

وفي حالات سن القوانين التي تخص قبيلة واحدة أو مكاناً معيناً ، يجتمع المجلس الاستشاري (المزود) لتلك القبيلة او المكان ، ثم يتداول في الأمر . وقد يحضره الملك بنفسه . وقد يحضره ممثل او ممثلون عنه . وإذا اتخذ المجلس قراراً في أمر ما ، فله الحق باصداره باسم الملك ، كما ان له الحق باصداره باسمه ، أي باسم المجلس الاستشاري الذي اتخذ القرار . واذا صدر باسم الملك

دل ذلك على أنه قانون رسمي وافقت الدولة عليه ، أما في حالة اغفال الاشارة الى اسم الملك في القرار ، فلأن ذلك يدل على انه قانون خاص خصص بالوضع الذي أصدر المجلس قراره فيه . وتطبق احكامه عليه وحده .

ومن حق المجالس اقرار القوانين القديمة وثبيتها ، كما ان لها حق الغائها او تعديليها ، ويصدر قرارها بقانون . ومن حقها ايضاً العفو عن المحكوم عليهم ، عفواً كلياً او جزئياً . وتنظيم حقوق الأرض بقوانين يصدرها عند الحاجة وحسب متضيقات الأحوال^١ .

ومن الصعب علينا في الوقت الحاضر ثبيت اسماء الم هيئات المشرعة في العربية الجنوبية ، اي الم هيئات التي كان من حقها سن القوانين ووضع الأنظمة . لأننا نجد في نصوص المسند اسماء مؤسسات سنت قوانين ووضعت أنظمة في جيابة الضرائب وفي تنظيم معاملات البيع والشراء والأرض . مثل (ذو عهرو) (عهرو) في قبيلة (فيشن) (فيشان) من قبائل سبا و (مسخن) (مسخنان) في سبا كذلك . ومؤسسات اخرى لا نعرف الآن من أمرها شيئاً يذكر . يظهر أنها كانت مجالس ومؤسسات ذات طابع علي تشمل صلاحيتها الوضع الذي تكون فيه وكان من حقها تشريع ما ترى ضرورياً بالنسبة الى تنظيم الحياة الاقتصادية والاجنبية والسياسية لذلك المكان^٢ .

ويستتبط من تعدد المجالس والجمعيات ومن الأعمال التي قامت بها ، أن الحكم في العربية الجنوبية قبل الميلاد كان حكماً قريباً من الحكم (الدعمقراطي) الشعبي . وان سلطات الملوك كانت مقيدة ببعض القيود ، فلم يكن الملك يصدر أمراً إلا بعدأخذ رأي المجالس المختصة واستشارتها وأخذ موافقتها . والمجالس المذكورة وإن كانت في الواقع مجالس كبار اصحاب الأرض واصحاب الجاه والتقوذ ، ولا رأي لسود الناس فيها ، وكان للملوك تقوذ عليها ودخل في قرارتها ، ولا سيا الملوك الكبار اصحاب الشخصية ، إلا ان وجودها على تلك الصورة وعلى هذا النحو من الحكم ، هو خير بكثير من عدم وجودها ومن حكم لا يستند على أي مجلس ولا على أية استشارة أو رأي ، كما كان الوضع عند

Handbuch I, S. 125.

١

Handbuch, I, S. 128.

٢

بعض الشعوب التي حكمها حكام مستبدون ، حكموا شعوبهم حكماً فردياً تعسفاً، لم يستند على رأي ، لا رأي النخبة من الأمة ، ولا رأي الشعب .

ودام الحال على هذا المنوال إلى القرن الثاني لليلاد تقريباً ، ثم تبدل وتغير. فلما جاء القرن الثالث تقلص ظل حكم الأئذ بالشوري والرأي ، حتى زال هذا الحكم ، وانخفق ذكر (المزاود) ، ولم نسمع بعد ذلك لها خبراً . ويظهر ان العربية الجنوبية قد سارت على الطريق التي سلكها ملوك اليونان وقياصرة (رومة) من التفكير للحكم (الديمقراطي) والابتعاد عنه ، للائذ بعيداً حكم (الفرد) ، وهيمنة الحاكم الأعلى على كل شيء . فلما بسط ملوك سباء ذو ريدان وحضرموت سلطانهم على أرضين واسعة ، وكوتوا لهم جيشاً كثير العدد غزوا به امارات والمخالفين ، ازداد بذلك ملوكهم ، واتسع ماطمهم ، وقضوا على من كان له رأي وفقدوا في المجالس حتى زالت المعارضة وصار الأمر بأيديهم ، وبأيدي من يرضون عنهم من يأنف بأمرهم . وبزوال قوة أصحاب المجالس ، زال حكم الرأي والشوري الذي كان يحد بعض التحديد من سلطان الملوك ، ويعنفهم من وضع القوانين من دونأخذ رأيهم ، وصار الحكم إلى رأي الملوك وإلى رأي الأقوىاء من كبار أصحاب (المخالفين) .

وما ساعد على زوال حكم الأئذ بالمشورة والرأي واستبداد الملوك وكبار رجال الاقطاع بالحكم ، هو تدفق الأعراب من الحجاز ونجد وسواحل الخليج إلى العربية الجنوبية وازدياد عددهم فيها ، ولا سيما بعد انهيار حكم مملكة كندة وارتحالهم من منازلهم إلى العربية الجنوبية ، فازداد بذلك نفوذ الأعراب واستغلالهم الملوك للقضاء على نفوذ الأقبائل والأذواء وذوي الاقطاع والنفوذ والجاه ، حتى صار لهم نفوذ واسع في المملكة ، وغدوا قوة اعترف الملوك بها ، فأشاروا إليها في لقبهم الرسمي الذي صار على هذا النحو : ملك سباء ذو ريدان وحضرموت وأعرابها في الأطوار والتهاشم .

وقد استغل سادة الأعراب حاجة أهل الحكم والتنافسون عليه اليهم ، ببراعة ودهاء . فصاروا يؤيدون من يتدفق عليهم بمال ، ومن يفسح لهم المجال للغزو والسلب والنهب ، ومن يزيد على غيره في اعطاء المال لهم . وأخذوا يتلقون من جهة الى أخرى . يعيشون بالأمن في وقت كان الأمن فيه مضطرباً قليلاً . يهاجمون المدن والقرى والحكومات . وهذا ما أطلق بال الحكومات والرعاية ، وجعل الناس

يُخسرون على حياتهم وما لهم ، ويعيشون بقلق ، في ظل حكومات صغيرة عديلة، لا همّ لها سوى مخاصمة بعضها البعض والناحر ، على عادة الحكومات المتنافسة الصغيرة في التكالب فيما بينها تكالب الكلاب .

وقد امتاز هذا العهد بكثرة حروب وبكثرة ظهور الثورات فيه . وباضطرار الملوك الى قضاء معظم أوقات حكمهم في مكافحة تلك الثورات وفي محاربة الأقطاعيين الذين أراد الملك تقليص نفوذهم . وهذا مما جسر الجيش على العربية الجنوبيّة ، فدخلوا قورة فاتحة فيها . ووضع مثل هذا لا يساعد على قيام حكم (ديقراطي) ولو بشكل هزيل . وقد أثرت هذه الحروب والاضطرابات على وضع العربية الجنوبيّة ، فأخرتها كثيراً ، وقضت على ما كان فيها من حضارة ، وجعلت البلاد بلاد حكومات : حكومات قبائل قرى ومخاليف وعشائر . ولو ان الحكم هو للملوك أو للاحباش أو للفرس . وبقي الحال على هذا المنوال حتى ظهر الاسلام ، فقضى على الحكم الأجنبي في العربية الجنوبيّة .

ولم يتمكن الجيش من حكم العربية الجنوبيّة كلها . ولم يكن من السهل عليهم حكمها طبيعة أرضها ولتركيز الاقطاع فيها ، وهو نظام لازم تأرخها من قبل ظهور الحكم المركزي المنظم فيها ، حتى صار من تراث تلك البلاد المميز لها في التاريخ . لقد اقصر حكم الجيش في اليمن على مدن رئيسية معينة ، كونت منطقة متصلة ، أما خارجها فكان الحكم فيها بيد (الأقبائل) الذين رکزوا حكمهم وقوتهم بتأزيرهم وتعاونهم . وبقي الحال على هذا المنوال ايام الفرس أيضاً . بل استطاع ان أقول إن حكم الفرس كان حكماً شكلياً ، مقتضاً على بعض الموضع ، أما الحكم الواقع في كان للأقبائل . ولا عبرة لما تقرأه في الموارد الاسلامية من استيلاء الفرس على اليمن ، لأن هذه الموارد تناقض نفسها حين تذكر أسماء الأقبائل الذين كانوا يحكمون مقاطعات واسعة في ايام حكم الفرس لليمن ، وكان منهم من لقب نفسه بلقب ملك ، وكان له القول والفعل في أرضه ، ولا سلطان للعامل الفارسي عليه .

حكومات مدن :

استعملت لفظة (حكومة) بالمعنى المجازي ، فلم يكن للمدن حكومات بالمعنى

المفهوم من الحكومة في الزمن الحاضر ، أي رئيس مفروض على المدينة بحكم الوراثة أو بحكم القوة ، أو رئيس منتخب ينتخبه أبناء المدينة أو ساداتها وأشرافها لأجل معلوم أو لأجل غير معلوم .

ولم يكن لهذه المدن موظفو نيطت بهم أعمال معينة وواجبات محددة عليهم القيام بها ، في مقابل أجور تدفع لهم . ولم يكن فيها مؤسسات ثابتة مثل المحاكم والشرطة لضبط الأمن والضرب على أيدي من يخلون بالأمن ويخرجون على أوامر المجتمع وقوانينه ، ولم يكن فيها ما يشبه أعمال الحكومة المعروفة عندنا ، لأن مجتمع ذلك العهد مختلف عن مجتمعنا الحديث .

فكرة مثلاً ، وقد كانت من أبرز مدن الحجاز في القرن السادس للهجرة ، لم تكن ذات حكومة . لم يكن يحكمها ملك ، ولم يحكمها رئيس ، وكذلك كان أمر (يُرب) و (الطائف) وسائل قرى العربية الغربية . لم يكن فيها أي شيء من هذه المؤسسات الثابتة التي تكون الحكومة ، والتي تتعاون لتدبير أمور الناس . وكل ما كان في مكة ، أسر ، يعبر عنها بـ (آل) و (بنى) ، فيقال: (آل عبد المطلب) و (آل عبد شمس) و (آل هاشم) ، و (بنو عبد المطلب) و (بنو عبد شمس) و (بنو هاشم) ، وهكذا ، تستوطن شعاباً خصصت بها . وكل (شعب) مجتمع قائم بنفسه ، له سادته وأشرافه ، وهم وجوه الشعب ، وأصحاب الحل والعقد في هذا المجتمع .

ويقوم وجوه الشعب بغض ما يحدث بين أبناء الشعب من خلاف ، وبالنظر في أمر المخالفين لأعراف الشعب وعاداته ، وأحكامهم غير إلزامية ولا تستند لها قوة تنفيذية ، بل تنفذ بحكم الأعراف والأصول المرعية، وبحكم وجاهة هؤلاء الرؤساء ومكانتهم عند الشعب .

أما إذا حدث حادث يتجاوز مداه حدود (الشعب) ، فشمل شعاباً آخر أو عدداً (شباب) ، فيكون أمر النظر فيه لسادات (الشعب) التي يعنيها الأمر ، فيجتمعون عندئذ للنظر في الأمر ولليت فيه بحكمة وبيانه قدر الإمكان ، مراعاة للجوار ، واقراراً للعلم . وإذا أخفق المجتمعون في اتخاذ قرار ، توسيط بينهم وسطاء محاييلون لفض ذلك التراعي بما هي أحسن .

وقد ينشب خلاف بين الأحياء على أمور تمس المصالح الكبيرة الخاصة بالأسر ،

فتفعل هذه الأحياء عندئذ ما تفعله القبائل ، تلجمًا إلى حلفائها ، أو تجدد أحلافها ، أو تعقد حلفاً جديداً لتدافع به عن مصالحها ، كالذي كان من أمر (حلف المطين) وما كان من أمر (الاخلاف) ، أو من (حلف الفضول) .

أما ما يتعلق بأمر المدينة كلها ، كأمر مكة مثلاً ، من أمور تتعلق بأحوال المسلمين أو الحرب ، فيترك النظر في ذلك إلى (الملا) (ملأ مكة) مثلاً . وهم وجوه مكة وسادتها من كل الأسر ، فيجتمعون في (دار الدولة) أو في دور الرؤساء للنظر في القضايا والبت فيها . فيبين الرؤساء آراءهم ويتناقشون فيها ، فإذا انفقوا على شيء ألمزوا أنفسهم تنفيذه ، وإن لم يتلقوا على شيء ، وكان التراع بين المجتمعين حاداً ، حاول كل فريق تأليف جبهة قوية لمقابلة الجبهة المعارضه ، ولمنعها من الاعتداء عليها ، وقد يعمد المتخاصلون إلى مقاطعة بعضهم بعضاً ، مقاطعة اقتصادية واجتماعية ، كالذى حدث من مقاطعة أغلب قريش لآل هاشم وآل المطلب ، بسبب تمسك أبي طالب بابن أخيه الرسول ودفاعه عنه . فما كان من بقية قريش إلا أن قررت مقاطعة (أبي طالب) ومن آزروه وانضم إليه .

ونجد في مكة نوعاً من التخصص في الأمور . والظاهر أن ذلك إنما كان عن استئثار بعض الرجال البارزين بعمل من الأعمال ، ثم انتقل ذلك منه إلى ورثتهم بالإرث أو بالاتفاق أو بالنص ، ثم صار سنة اتفق عليهما ، كالذى ورد من أمر (الرِّفادة) وهي ما كانت تخرجه قريش من أموالها وترفد به منقطع الحاجاج^١ . وقد عرفت (الرِّفادة) أنها شيء كانت قريش تترافق به في الجاهلية ، فيخرج كل إنسان مالاً يقدر طاقته ، فيجمعون من ذلك مالاً عظيماً أيام الموسم ، فيشررون به للحجاج والطعام والزيب للنبيذ ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنتهي أيام موسم الحج . وكانت الرِّفادة لبني هاشم . وذكر أن أول من قام بالرِّفادة (هاشم بن عبد مناف) وسمي هاشماً لمشهد التربيد^٢ .

وكالذى ورد من أمر (المقانية) ، سقاية الحاج . وقد عرفت أنها مأثرة من مأثر قريش في الجاهلية . وهي ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء ، وكان يليها (العباس بن عبد المطلب) في الجاهلية والاسلام^٣ .

١ العقد القرميد (٣١٣ / ٣) وما بعدها .

٢ اللسان (ث / ر / د) ، (١٨١ / ٣) ، تاج العروس (٢٥٥ / ٢) ، (ر / د) .

٣ اللسان (س / ق / ي) ، (٣٩٢ / ١٤) ، تاج العروس (١٨١ / ١٠) ، (س / ق) .

وكالذى جاء من أمر (السданة) مع (الحجابة) . والسدان : خادم الكعبة وبيت الأصنام . وكانت السданة في الجاهلية لبني عبد الدار ، فأقرها النبي ﷺ في الإسلام . والسدان هم الذين يتولون فتح باب الكعبة واغلاقها وخدمتها^١ .

وأما (الحجّاب) فهم سدنة البيت أيضاً . وذكر أن الفرق بين السدان وال حاجب أن الحاجب يمحجّب وادنه لغيره ، والسدان يمحجّب وادنه لفسه^٢ والحجبة هم حجبة البيت . ورد في الحديث : « قالت بنو قصيٌّ فينا الحجابات ، يعنين حجابات الكعبة ، وهي سدانتها ، وتولى حفظها ، وهم الذين بأيديهم مفاتيحها »^٣ . وكالذى ذكر من أمر (الندوة) ، والندوة التجمع والجماعة . و(دار الندوة) : دار الجماعة ، سميت من النادي . وكانوا إذا حزبُهم أمر ، ندوا إليها ، فاجتمعوا للشاور^٤ .

وكالذى روى من أمر (المشورة) . وذلك أن رؤساء قريش كانوا إذا أرادوا أمراً استشاروا ذوي الرأي والعقل والحنكة ، ومن هؤلاء (يزيد بن زمعة بن الأسود) ، وهو من (بني أسد) . فكانوا إذا أرادوا أمراً ذهبوا إليه ، وعرضوه عليه . فإن وافقه والامم عليه وإلا تغير . وكانوا له أعوناً . وقد أسلم ، واستشهد بالطائف^٥ .

ومن الأعمال التي كانت في مكة (الأشناق) . وهي الديات والمغرم . وكانت لأبي بكر ، وهو من (بني تميم) فكان إذا احتمل شيئاً فسأل فيه قريشاً صدقه وأمضوا حالة من نهض معه . وإن احتملها غيره خذلوه^٦ . ويدل هذا على أن تقدير الأشناق لم يكن ثابتاً ، بل كان يعود إلى تقدير صاحب الأشناق . كما يدل أن غيره قد قام به .

ومن أعمال مكة (السفارة) ، وذلك أن أهل مكة كانوا إذا وقعت بينهم وبين غيرهم حرب يعنوا سفيراً ، وإن نافرهم حيٌّ لفاخرة جعلوا لهم منافراً لينافرهم.

١ اللسان (س/د/ن) ، (٢٠٧/١٣) .

٢ اللسان (س/د/ن) ، (٢٠٧/١٣) .

٣ اللسان (ح/ج/ب) ، (١/١) ، تاج العروس (٢٩٨/٢) ، (طبعة الكويت) .

٤ اللسان (ن/د/ن) ، (١٥/١٥) ، (٣١٧/١٥) .

٥ العقد الفريد (٣/٣٢١٣ وما بعدها) ، المحبير (ص ١٠٢) .

٦ العقد الفريد (٣/٣٢١٣ وما بعدها) ، تاج العروس (٦/٤٠٠) ، (شنق) ، الاستيعاب (٢٣٧/٢) .

وكان السفارة والمنافرة في (بني عدي) عند ظهور الإسلام . وكان الذي يتولاها إذ ذاك (عمر بن الخطاب) ^١ .

وذكر أهل الأخبار أن (بني سهم) (الحارث بن قيس) ، وكانت إلها الحكومة والأموال المحجرة التي سموها لآهتهم ^٢، والتي كانوا يخصصونها من مغانهم في السلم وفي الحرب .

ومن أعمالهم (الأيسار) ، وهي (الأذلام) ، وقد ذكر أهل الأخبار أنها كانت في (بني جمع) ، ويتولاها منهم (صفوان بن أمية) . فكان لا يُسبق بأمر عام حتى يكون هو الذي تسيره على يديه ^٣ .

ومن الأعمال الأخرى التي ذكرها أهل الأخبار (العارفة) . وكان الذي يتولاها عند ظهور الإسلام (العباس) . وكان ينفي الناس من أن يتكلم أحدهم في المسجد الحرام بهجر ولا رفت ولا أن يرفع صوته ^٤ .

وأشار أهل الأخبار إلى ما يسمى بـ (حلوان الفر) وقالوا إن العرب لم تكن تملّك عليها في الجاهلية أحداً ، فإن كانت حرب أقرعوا بين أهل الرياسة ، فلن خرجت عليه القرعة أحضروه صغيراً كان أو كبيراً . فلما كان يوم الفجار ، أقرعوا بين بني هاشم ، فخرج منهم العباس ، وهو صغير ، فأجلسوه على المجن ^٥ . وقد كانت سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وحلوان الفر في بني هاشم ^٦ .

وأهتم أهل مكة بأمر الحروب والدفاع عن مدينتهم . ويقتضي ذلك وجود أنس لهم خبرة وتجربة في الحرب ، ولم رأي في أحواطها وأصولها وجيئها وخدعها . فالحرب خدعة ، ولا بد للقائد من اللجوء إلى الخداع والليل الحرية للتغلب على خصميه . ونظرًا لضرورة التهيؤ للحرب في أيام السلم ، أوجد أهل مكة بعض الأعمال وعهدوا إلى أصحابها القيام بها . منها القبة والأعناء وخزن الأسلحة وحمل اللواء والقيادة .

-
- ١ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها) .
 - ٢ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها) .
 - ٣ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها) .
 - ٤ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها) .
 - ٥ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها) .
 - ٦ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها) .

أما (القبة) فلأنهم كانوا يضربونها ثم يجمعون إليها ما يجهزون به قريشاً . وأما (الأعنة) ، فيكون صاحبها على خيل قريش في الحرب^١ . وكانت إلى (خالد بن الوليد) وهو من (بني غزوم) عند ظهور الإسلام . وذكر أن قريشاً كانوا يخفظون الأسلحة عند (عبد الله بن جدعان) ، فإذا احتاجوا إلى السلاح وزعه فيهم^٢ . فيبيه مخزن قريش للأسلحة . ويدرك أن القبائل كانت إذا حضرت المؤامم أودعت سلاحها (عبد الله بن جدعان) ، فإذا انتهى الموسم وقررت العودة استعادته منه ، وذلك لأمانه ولشرفه ولوثيق الناس به . ومن الأعمال التي لها علاقة بالحرب : (اللواء) . وذكر أن (عثمان بن طلحة) وهو من (بني عبد الدار) كان إليه اللواء والسدانة مع الحجابة ، ويقال : والندوة أيضاً . وكانت هذه في (بني عبد الدار) . وورد في خبر آخر أن راية (العقاب) وهي راية قريش ، كانت عند (أبي سفيان) وهو من (بني أمية)^٣ . و (العقاب) راية للنبي ، كما ورد في الحديث . وذكر أن العقاب علم ضخم ، يعقد للولاة شبه بالعقاب الطائر^٤ .

والقيادة : قيادة جيش مكة . وقد كانت إلى بني أمية في الغالب^٥ . ولكن العادة أن يتولى سادات مكة قيادة أحياهم في القتال . فيقود سيد كل شعب أبناء شعبه ويوجههم حيث يرى في المعركة . أما التنسيق بين خطط المقاتلين لنجاح المعركة فيكون أمره إلى من تسلمه قريش قيادتها العامة في الحرب من الرجال المحاربين أصحاب الرأي في المروء . وكان (حرب بن أمية) قائد قريش في الفجوار وفي ذات نكيف . ويجب أن نضيف إلى ما تقدم قيادة قوافل قريش ، وقد كان أمر (غير قريش) إلى (أبي سفيان) عند ظهور الإسلام^٦ . و (غير قريش) قاتلها . وقد كانت رئاسة القوافل من الأعمال الهامة في أيام الجاهلية . وعندما تعود القافلة سالمة غائبة يستقبل قيادتها استقبال الأبطال . وقد أشير في الكتابات اللحيانية والتدميرية إلى (رئيس القافلة) ، على أنه من الشخصيات المهمة البارزة في تدمر وعند اللحيانيين .

١ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) ، ابن الأثير ، أسد الغابة (١٠١/٢) .

٢ أيام العرب (ص ٣٣٩) .

٣ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) .

٤ تاج العروس (١/٣٩٣) ، (عقب) .

٥ الأزرقي (٦٣/١ وما بعدها ، ٦٦) .

٦ الطبرى (١٣٢/٢) .

وكلذلك كان أمراً قائد قافلة قريش ولا شك . وورد في الكتابات النبطية لقب آخر غير لقب : (زعيم القافلة) هو (زعيم السوق) ، سأتحدث عنه فيما بعد^١ . وذكر أن من أعمال قريش في الجاهلية ، عمل يقال له (العماره) . وكان إلى (العباس بن عبد المطلب) ، بالإضافة إلى السقاية^٢ . وقد خرجت عليه القرعة يوم الفجjar ، فنصب رئيساً على (بني هاشم) . وكان من عادة قريش والعرب - كما يزعم أهل الأخبار - أنهم لم يكونوا يملكون أحداً عليهم . فإن كان حرب أقرعوا بين أهل الرئاسة ، فمن خرجت عليه القرعة أحضروه ، صغيراً كان أو كبيراً . فلما خرجت القرعة على العباس ، وهو صغير ، جاؤوا به ، فأجلسوه على المجن . و (العماره) عماره البيت . وقد عدّت من مفاخر قريش . وقد أشير إليها في القرآن : « أجعلتم سقاية الحج وعماره المسجد الحرام ، كمن آمن بالله واليوم الآخر »^٣ . وقد ورد أن من تولاهما (العباس بن عبد المطلب)^٤ و (شيبة بن عثمان)^٥ . وذكر أن (المشركين قالوا : عماره البيت وقيام على السقاية خبر) من آمن وجاهد . وكانتوا يفخرون بالحرام ويستكبرون به من أجل أنهم أهلهم وعماره . فذكر الله استكبارهم واعراضهم^٦ .

أما بخصوص نظام الحكم في يثرب ، فإنه لا يختلف عن طريقة نظام الحكم في مكة ، فلم يكن لأهل يثرب عند ظهور الإسلام رئيس وقد حاول بعض سادتها من الأوس والذررج تنصيب أنفسهم ملوكاً على المدينة ، غير أنهم لم يفلحوا في مسعاهم فلم ينصبو ملوكاً عليها . والظاهر أن للمنافسة الشديدة العنيفة التي كانت بين الأوس والذررج على الزعامة والرئاسة يبدأ في علم تمكّن أي أحد من سادة يثرب من الانفراد بزعامة المدينة وبالسيادة عليها . وقد يكون لوجود اليهود يثرب يد في تعزيق الخلاف بين (أولاد قيلة) ، إذ لم يكن من مصلحتهم اتفاقهم واجاعهم على اختيار رئيس واحد قوي . فالرئيس القوي سيسط نفوذه من غير شك على يهود يثرب أيضاً ، ويستلزم و يجعلهم أتباعاً له . أما في حالة نشتت

1 Cooke, North-Semitic, p. 274, 279.

2 الإصابة (٢٦٣ / ٢) ، (رقم ٤٥٠٧) .

3 التوبية ، الآية ١٩ .

4 تفسير الطبرى (٦٧ / ١٠) ، الإصابة (٢٦٣ / ٢) .

5 تفسير الطبرى (٦٨ / ١٠) .

6 تفسير الطبرى (٦٧ / ١٠) .

كلمتهن وتشاحنهم فستكون لليهود إمكانية إثارة فريق على فريق ، والاستفادة من سياسة فرق تسد . وبذلك يكون أمرهم ونفيهم في أيديهم بدلًا من أن يكون في أيدي (صاحب يرب) .

وقد حاول أهل يرب من الأوس والخزرج حل مشكلة الحكم في مدinetهم حلاً وسطاً ، على قاعدة: أن من الأوس أمير ومن الخزرج أمير . بم وكان حكمًا مشتركًا ، أو على التوالي ، كان يحكم سيد الأوس سنة ، ثم يترك الحكم لسيد الخزرج ليحكم السنة التالية ، ثم يعود فيسحب ليتول الحكم سيد الأوس وهكذا ، غير أن الحل لم ينجح أيضًا ، وبقيت المشكلة : (مشكلة الحكم) مستعصية غير مخلولة حتى دخل الرسول يرب ، فحلها حلاً أزعج بعض من كان طامعًا في الحكم وكان يرغب أن يكون سيد يرب .

هذا ولم نعثر في الأخبار الواردةلينا عن يرب ، على خبر يفيد وجود (زاد) في هذه المدينة على شاكلة (دار الندوة) أو نوادي الملا . والظاهر أنه قد كان للنفرة الشديدة التي كانت بين الحين : الأوس والخزرج يد في عدم ظهور مجلس حكم موحد في هذه المدينة . فيغضض كل حي للحي جعل الانفاق فيما بينها على تكوين مجلس واحد من (ملأ) المدينة أمرًا صعباً ، على حين كان ذلك ممكناً بالنسبة لأهل مكة ، لأنهم كانوا كتلة واحدة ، ومصلحتهم في حكم مشترك هي مصلحة عامة . ولم تكن المنافسات عندهم بين الأسر شديدة حادة ، لذلك كان من الممكن اجتماع سادات الأسر في مجلس واحد ، لا سيما وهم تجار ، ومن مصلحة التاجر تمشية الأمور وتصريفها بالطرق السلمية ، وحلها بغير تعنت ولا تشدد وغطرسة .

وكان أمر (الطائف) في أيدي (ملأ المدينة) . يديرون شؤونها في أيام السلم وال الحرب ، ولم يرد في الأخبار أن أهل الطائف توجوا رجالاً عليهم ، فجعلوه ملكاً ، ولم يرد فيها أيضاً أنهم رأسوا رئيساً عليهم ، بل كانت الرئاسة في عدد من الرؤساء ، هم سادات البطون والأحياء . ولكل رئيس كلمته في حيه الذي يقيم فيه .

الفصل الثالث والخمسون

حقوق الملوك وحقوق سادات القبائل

وبعد أن تكلمت على أصول الحكم عند الجاهليين وعلى الأشخاص الذين كانوا يتولون إدارة الحكم وتصريفها ، وجب أن أتكلم على حقوق الملوك وحقوق سادات القبائل على أتباعهم، أي الواجبات التي يجب أن يؤديها الأتباع إلى سادتهم وحكامهم من طاعة ومن مال ، فأقول :

حقوق الملوك :

والمملوك هو السلطة العليا في المملكة وهو الموجه والمدير المدبر لأمورها . وله على أتباعه حقوق ، منها : حق التسليم والخضوع والطاعة . فطاعة الملك طاعة واجبة . وله حق جباية الشعب ، أيأخذ الضرائب منه : ضرائب على الزراعة، وضرائب على التجارة ، وحق إعلان النفي والحرب ، والامتناع عن دفع حقوق الملوك المتفق عليها ، والخروج على أمره هو خروج على الحق والقانون .

هذا وإننا نأسف إذ نقول إننا لا نملك كتابات جاهلية تتحدث عن حقوق الملوك وعن الواجبات التي على الشعب القيام بها تجاههم ، فما تتحدث به عن هذا الموضوع مستمد من بعض الأوامر والإرادات التي أصلبها ملوك من العربية الجنوبية ، في تنظيم الأعمال وفي كيفية التجارة والتجار أو في الضرائب التي على

التاجر أو المزارع أداؤها للملوك ، وبعض آخر أخذ من كتب أهل الأخبار والتاريخ وكتب الشعر والثُّرُّ ، وفيها نتف وردت عرضاً عن بعض حقوق الملوك وسادات القبائل في الجاهلية الملاصقة للإسلام .

والملك هو قائد شعبه أيام السلم وأيام الحرب ، يرأس جيشه في القتال ويخذل من يشاء لقيادة الجيش . وهو القاضي الأعلى والحاكم فيما يقع بينهم من خلاف . وهو الرئيس الروحي لأمته وكاهنها في الأصل . غير أن الملوك تركوا هذه القيادة الروحية ، أي الرعامة الدينية لنفريهم ، وهم رؤساء الدين ، واحتفظوا بالسلطة الزرنية التي تشمل سلطة القيادة والحكم .

بيت المال :

والملك هو صاحب أرض الدولة والقيمة عليها . وله حق منح الأرض لمن يشاء وانتزاعها عن يشاء ، أو تأجيرها لمن يرى . والأرض عند العرب الجنوبيين هي ملك الآلهة ، وليس على وجه الأرض ملك لإنسان . غير أن هذا لا يعني ان الأرض ومن عليها ملك لرجال الدين باعتبار انهم أئمة الآلهة الناطقة على هذه الأرض والممثلون لهم في هذا العالم ، فهم وحدهم إذن لهم حق ادارة الأرض واستغلالها ، وذلك لأن الملوك سببوا لهم هذا الحق واستبدوا به ومارسوا ونصبوا أنفسهم خلفاء على الأرض ، وصاروا أوصياء الآلهة على أموالها . وهكذا فسرت قاعدة (المال مال الآلة) تفسيراً يجعل حق الأشراف على (مال الآلة) في هذه الأرض للملوك ولأصحاب السلطان الفعلي الحاكمين حكماً بقانون القوة ، أما رجال الدين الذين يجب أن يكونوا هم خلفاء الآلهة على الأرض والمنفذين لأوامرها ، فقد خضعوا لحكم الواقع ، ورضوا بما حصلوا عليه من حقوق وامتيازات ، وصاروا إلى جانب الملوك في الغالب ، لتشابه المصلحتين ، وحصل التراضي على اعطاءهم حقوقاً وامتيازات واسعة ، واستقلالاً في إدارة اموال المعابد ، بحيث لا يكون للحكومة اي سلطان عليها ، وهي مستثناة من دفع الضرائب التي يجب على سائر الناس دفعها إلى الحكومة ، فصار العبد من ثم سلطة ذات ثراء وسلطان تلي سلطة الحكومة ولها ضرائب يدفعها المؤمنون المتقون^١ .

والملوك هم من كبار أصحاب الملك في الدولة ، فإلى جانب حقوقهم المقدم في اعتبارهم خلفاء الآلهة على الأرض في ادارة ملكها ، نجدهم يمتلكون أراضين واسعة وأملاكاً شاسعة ويتاجرون باسمهم، فيرسلون القوافل للتجارة . والأرض التي يمتلكها الملوك ، هي أرضون خاصة لهم مباشرة ، لأنها ملكهم الخاص . ومعنى ذلك أن منفعتها تكون خاصة بهم . فلا يصرف منها على المصلحة العامة ، إلا إذا أراد الملك أن يتبرع بذلك رضاءً ، وله بالطبع أن يهدي منها ما يشاء إلى من يشاء ، كما يفعل أي مالك ، وهو يؤجر أرضه لمن يريد . ويقال لما يدفع له في مقابل ذلك (نحلث)^١ .

والأرضون المفتوحة عنوة هي من حق الدولة ، تضاف إلى أملاكها وتسجل باسمها ، وتعدّ من (بيت المال) ، ويكون حق النظر في أمرها والإشراف عليها واستغلالها للملك ، لأنه رئيس الدولة وحاكمها ، وله التيار في كيفية التصرف بها . له أن يعطيها للأقفال في مقابل ضريبة حرية يقدّمونها له تسمى (ساولت) أو في مقابل إيجار يتفق عليه يقال له (ثوبت) ، وله أيضاً أن يبيعها متى شاء ، ويعبر عن ذلك بـ (شامت) أي بيع^٢ .

ويراد بضربيه (ساولت) أي الضريبة الحرية ، تعهد أصحاب الأرض بتقديم المحاربين إلى الدولة ، ويتفق على العدد وعلى وقت التقديم ، ويسجل ذلك في عقد الاتفاق . ويقوم أصحاب العقد بالاتفاق عليهم ويتقدّم كل ما يحتاج المحارب إليه من عدة وسلاح . والغالب أن يقوم بذلك المحارب نفسه ، لأنه رجل مسخور مأمور ، فهو من أتباع صاحب الأرض ، يتزرعه سيده من أرضه ، ويرسله إلى الخدمة وقت الحاجة إليه .

ولما فتح (كرب ايل وتر) ملك سباً أرض أوسان ودهس، وفتح عنوة كل أرض (عدان) ومدنها وقرابها وأوديتها وحصونها ومراعيها ، صارت كل هذه الأراضين وما عليها من محاربين ومن مدنين أحرار وعيid ملكاً لدولة سباً وسجلت في جملة مقتنياتها . ويلاحظ أن سلطنة العوالق العليا عدت (وادي عدان) الذي هو في جنوب (نصاب) من (أرض الدولة) أي من أملاك السلطان ومن

أرض (دriet mal) ورقبتها ييد (سلطان العوالق)^١.
وبالاضافة إلى الأرضين المفترحة عنوة،ضم ملوك سباً إلى أملاك الدولة أرضين
اشتروها شراءً ، واشتروا كل ما كان عليها من ناس وحيوان وزرع . فقد كان
المشتغلون بالأرض يدعون تابعين لها فيباعون معها وهم ملك لها . وهم طبقة خاصة
من طبقات عبيد الأرض .

ولم تتحدث الكتابات عن حقوق الملك وعن مدى صلاحياته في الحكم ، ولكننا
نستطيع ان نقول قوله " عاماً إن سلطات الملك كانت كسلطات الملوك الآخرين في
الأقطار الأخرى ، تتوقف على شخصية الملك وسلطاته وقدرته ، فهو ملك ذو سلطان
واسع مطلق ، أوامر قوانين ، وارادته مطاعة ، يحد سلطان المتنفذين ويخصمهم
لحكمه إن كان الملك صاحب شخصية قوية وعزم ، وهو مغلوب على أمره يحكم
إهـماً إن كان ضعيفاً خائراً لزعم ، وتحكم المملكة العناصر القوية صاحبة السلطان من
ابناء الأسرة المالكة ، او من سادات القبائل او رجال الدين ، فعلى هذه الأحوال
إذن كانت تتوقف سلطات الملك وأعماله في المملكة .

والمملوك حق يسمى (حق الإيجاء) . فإذا اعجب الملك بأرض أو بعشب ،
أعلن حمايته لتلك الأرض ، او لذلك العشب ، فلا يسمح عندئذ لأحد بدخول
(الحمى) اي المكان المحمي دون إذن الملك أو الشخص المخول من الملك بهذا
الحق . ويدخل في هذا الحق حق حماية الحيوان او النبات . وكان ملوك الحيرة
يحمون الأرضين والحيوانات ، كالابل والخيل والكباش ، فتكون لهم ، لا يسمحون
لغيرهم بالانتفاع منها . ولما وثب (علاء بن أرقم اليشكري) على كبس للنعمان
ابن المنذر ، كان من أحاه ، أي جعله حمى ، فذهب ، حل الى النعيم ، فاعتذر
إليه وغاف عنه^٢ .

وكان (النعيم بن المنذر) يحمي مواضع عسلبدة قرب الحيرة وعلى مبعدة
منها . ترعى فيها إبله وبهائمها ، منها أرض (سجيل) . أرض بين الكوفة
والشام^٣ .

ذكرت ان الأرض هي ملك الآلهة في نظر العرب الجنوبيين ، وإن (المكربين) والملوك هم خلفاء الآلهة على الأرض ، وهم المسؤولون عن الأرض وعن الملك وعن تطبيق أوامر الآلهة ونواهيهما بين الناس . وهم حماة الملكية . وكل أرض الدولة هي ملك الحاكم من حيث المبدأ، والحاكم هو الذي يقر الملكية ويثبتها لأتباعه ويخافض عليها^١ .

والملكية بصورة عامة ، إما أن تكون ملكية الدولة ، وإما أن تكون ملكية الملك أو الحكام ، أي أملاكهم الخاصة بهم المسجلة باسمهم ، وإنما أن تكون من أملاك المعابد ، من أوقاف وغيرها وإنما أن تكون من ملكية أشخاص وهي : أملاك ثابتة ، أي غير متنقلة ، مثل أرض وبشر وحدائق وبساتين ، وأموال متنقلة مثل : بهائم وأناث وغير ذلك مما يمكن نقله من مكان إلى مكان .

وأعني بأرض الدولة ، أرض الفتوح . وهي كل أرض تفتح عنوة ، فتعد مالاً من أموال الدولة ، وتسجل باسم الدولة ، كأن تسجل باسم شعب معين أو شعب سبأ ، وتقيد عند تسجيلها باسم آلة ذلك الشعب ، باعتبار أنها هي المالك الحقيقي الشرعي . وتقوم الحكومة بإدارتها وبالاشراف عليها وباستغلالها واستثمارها إما مباشرة ، أي بتعيين موظفين لإدارتها ، وإنما يعطيها اقطاعاً أو كراءً إلى غير ذلك من طرق الاستثمار . ويسجل وارد هذه الأملاك باسم الدولة ويدخل في خزانتها ، وينفق منه على المشاريع العامة ، وفي ضمنها رواتب الموظفين وأجور المشغلين في إدارة هذه الأماكن .

ويمكن تسمية أرض الدولة بأرض السلطان أو أرض (ميري) أو (أرض ستية) في المصطلح الحديث .

ومن أملاك الدولة : الصوافي . وهي الأرضين التي استولى عليها وكانت تابعة لحكومة سابقة . فتكون حقاً من حقوق الدولة المتصرفة وغنيمة لها . وتدخل فيها الأماكن والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها . فقد كان الملوك يستصفون الأرضين التي يستولون عليها بالقوة و يجعلونها ملكاً لهم . وهي غير

(الصفايا) ، أي ما يختاره الرئيس من المغم ويصطفه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره^١ .

والصوافي في الاسلام: الأملأك والأرض التي جلا عنها أهلها او ماتوا ولا وارث لها . والضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته . وكانت (صفية) بنت (حيي) من الصفايا ، اصطفاها الرسول لنفسه من غنيمة (خبير)^٢ .

أموال الملوك:

وإلى جانب أموال الدولة ، توجد أموال الملوك . وهي أموالهم الخاصة بهم والمسجلة بأسمائهم لأنها ملك لهم . يتصرفون بها تصرفاً مباشراً ، او يؤجرونها لآتباعهم في مقابل أجر يقال له (نحلت) . والعادة ان الذي يستأجرها هم كبار الناس وسادات المجتمع يأخذونها منهم بشروط سهلة ، ثم يؤجرونها لمن هم دونهم بشروط صعبة ، للاستفادة من الفرق بين سعر الإيجارين . وقد يؤجرها الملوك الى قبيلة ، وتكون القبيلة مسؤولة كلها امامه عن الأرض . فيذكر في العقد اسم القبيلة المستأجرة باعتبار أنها هي التي أجرت ذلك الملك . إلا أن الغالب هو أن سادات القبائل ، هم الذين يتصرفون بالأرض المستأجرة ، فيؤجرونها إلى آتباعهم بشروط ثقيلة . ليرجعوا من الفرق . ويكونون هم المسؤولين عن تقديم الـ (نحلت) أي بدل الإيجار إلى الملك^٣ .

ويحدث في كثير من الأوقات ان كبار الأقطاعيين وكبار سادات القبائل ، يستأثرون بأملاك الدولة وبأملاك الملوك ، ويتصروفون بها تصرفاً اعتيادياً، ولا تتمكن الحكومة من عمل شيء تجاههم لأنهم أقوياء ، لذلك تضطر الدولة إلى مداراًتهم ومساستهم ، بأن تأخذ منهم (نحلت) (نحلة) ، أي أجرًا رمزيًا ، يكون بمثابة اعتراف منهم بأن الأرض التي استأثروا بها هي ملك للدولة وللملوك . ويقومون بهم باستغلالها وبالتصرف بها كيف يشاؤون . ولا يزال هذا الوضع معروفاً حتى

١ اللسان (٤٦٢/١٤) ، (صفا) .

٢ اللسان (٤٦٣/١٤) ، (صفا) .

٣ Oslander 35, SD 15, Arablen, S. 128.

اليوم ، فقد كان سادات القبائل قد وضعوا أيديهم على أرضين (حكومية) اي (ميري) ، وتصرفاً بها وكانتها ارض تملك (طابور) في مقابل اجر رمزي زهيد ، ومنهم من استولى عليها وسجلها باسمه ، فصارت ملكاً صرفاً له . بعد بذلك مبلغاً زهيداً اعتبر ثمناً لملك الأرض .

الأوقاف :

وقد كانت للعبادة اوقاف حبس عليها ، ولها موظفون لجباية غلتها ، وهي اوقاف قد عجزت بحسبها عن احتسابها كأن الكهان (المكريون) يتولون أمور الحكم وأوقاف كان يحبسها الأغنياء الأنبياء في حياتهم او بعد وفاتهم على المعابد ، قربة الى الآلهة . وهي معفوة من الضرائب ، فلا تدفع للحكومة اي ضريبة . لأنها أملاك العباد . ويدفع المستغلون للأوقاف حق التصرف بالاوقاف الى العباد ، لأنه هو المالك الشرعي للوقف . كما سأتحدث عن ذلك بالقسم الخاص بالعبد .

وكان أهل الجاهلية يحبسون السوابق والبحائر والخواي والحرامي وما أشبهها ، فلا يعتدي عليها ولا يستغلها احد . فلما جاء الإسلام ، نزل القرآن بإحلال ما كانوا يحرمون منها وإطلاق ما حبسوا . وعرف ذلك بـ (الحبس)^١ . وكانوا في الجاهلية يحبسون مال الميت ونسائه . كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسن عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم . « وفي حديث ابن عباس: لما نزلت آية الفرائض قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : لا حبس بعد سورة النساء ، أي لا يوقف مال ولا يزوي عن وارثه » ، إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه^٢ .

وكانوا يحبسون الأرض والتخل والكرم وغير ذلك على أصحابهم ، ويجعل بعضهم غلتها على ابناء السبيل . وذكر ان (الحبس) يقع على كل شيء وقه صاحبه وفقاً عمراً لا يورث ولا يباع من ارض وتخل وكرم ومستغل .

١ جمع حبس

٢ اللسان (٤٥/٦) ، (حبس) .

وكانوا يَسِّمُون إِبْلَ الْمُلُوكِ وَمَا شِتَّهُم بِسَمَةٍ خَاصَّةٍ ، لِتَكُونُ عَلَمَةً عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَلَكِ الْمُلُوكِ وَالدُّولَةِ . كَمَا كَانَ الْأَشْخَاصُ يَسِّمُون إِبْلَهُمْ وَمَا شِتَّهُم بِسَمَاتٍ خَاصَّةٍ بِهِمْ ، لِتَكُونَ دَلَالَةً عَلَى تَبَعِيْتِهَا لِصَاحِبِ (الْمِيسِ) . وَالرُّوْسُ أَثْرُ الْكَيِّ . وَالْمِيسُ : هُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَكُوْنُ بِهَا ، وَاسْمُ الْأَلَّةِ الَّتِي يَوْسُمُ بِهَا . وَالْأَصْلُ فِي الْوُسْمِ أَنْ يَكُونَ بَكَيِّ ، ثُمَّ أَطْلَقُوهُ عَلَى كُلِّ عَلَمَةٍ ، مُثْلِ قَطْعَةِ فِي أَذْنٍ أَوْ قَرْمَةٍ تَكُونُ عَلَمَةً ، أَوْ ضَرْوَبَ الصُّورِ . وَكَانَ الرَّسُولُ يَسِّمُ إِبْلَ الصَّدَقَةِ بِمِيسِ ، أَيْ يَعْلَمُ عَلَيْهَا بِالْكَيِّ^١ .

وَوَضَعُوا الرِّيشَ عَلَمَةً وَسَمَةً بِجَاهِهِمْ ، لِيُعْرَفَ مِنْ يَرَاهَا أَنَّهَا مِنْ إِبْلِ الْمُلُوكِ ، فَلَا يَقْرَبُ مِنْهَا^٢ . وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا تَشْرِيفَ أَحَدٍ ، حَمَلوهُ عَلَى هَذِهِ الْإِبْلِ أَوْ أَهْدُوهُ مِنْهَا . (وَمِنْ الْمَجَازُ : أَعْطَاهُمْ أَيْ النَّعَمَانَ النَّابِغَةَ مَائَةً مِنْ عَصَافِيرِهِ بِرِيشِهَا ، أَيْ بِلِيَّاسِهَا وَأَحْلَاسِهَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّحَالَ لَهَا كَالرِّيشِ ، أَوْ لِأَنَّ الْمُلُوكَ كَانَتْ إِذَا حَبَّتْ جَبَاءَ جَعَلُوا مِنْ أَسْنَمَةِ الْإِبْلِ رِيشًا ، وَقَيلَ رِيشُ النَّعَمَةِ ، لِيُعْرَفَ أَنَّهُ مِنْ حَبَاءِ الْمَلَكِ)^٣ . وَذَكَرَ أَنَّ الْمُلُوكَ كَانُوا يَضَعُونَ الرِّيشَ فِي أَسْنَمَةِ الْإِبْلِ وَتَفَرَّزُ فِيهَا ، وَكَانَتْ تَجْعَلُ الرِّيشَ عَلَمَةً لِحَبَاءِ الْمَلَكِ ؛ تَحْمِيْهَا بِذَلِكَ وَتَشْرِفُ صَاحِبَهَا^٤ .

وَقَدْ عَرَفَتْ إِبْلُ الْمَلَكِ (النَّعَمَانُ بْنُ الْمَنَّارِ) بِأَصْلَاهَا وَبِجُودَةِ جَنْسِهَا وَبِنَجَابِهَا . وَذَكَرَ أَنَّ أَكْرَمَ فَحْلَ كَانَ لِلْعَرَبِ مِنِ الْإِبْلِ كَانَ يَسِّمُ عَصَافِرَهُ ، وَتَسْمَى أَوْلَادُهُ عَصَافِيرَ النَّعَمَانِ . وَكَانَ إِذَا وَهَبَ مِنْهَا لِأَحَدٍ عَدَّ ذَلِكَ تَقْدِيرًا وَتَعْظِيمًا لَهُ . حَتَّى كَانُوا يَقُولُونَ : (حَبَاءُ بَكَنَا وَكَذَا مِنْ عَصَافِيرِهِ) ، وَ (وَهَبَ لَهُ مَائَةً مِنْ عَصَافِيرِهِ) . وَذَكَرَ أَنَّ فَحْولَ إِبْلِ (النَّعَمَانِ) الْأُخْرَى (دَاعِرٌ) وَ (شَاغِرٌ) وَ (ذُو الْكَبِيلَيْنِ)^٥ .

وَلِأَهْمَى السَّهَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَضَعُوا لَهَا أَسْمَاءً ، ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْلُّغَةِ

- | | |
|--------------|--|
| ^١ | تاجُ الْعَرَوْسِ (٩٢/٩ وَمَا بَعْدَهَا) ، (وَسَمِّ) . |
| ^٢ | حَيَاةُ الْحَيَوانِ ، لِلشَّمِيرِيِّ (٢/١٧٣) ، الْحَيَوانُ ، لِلْجَاحِظِ (٣/٤١٧) . |
| ^٣ | تاجُ الْعَرَوْسِ (٤/٣١٦) ، (الرِّيشِ) . |
| ^٤ | الْحَيَوانُ (٣/٤١٧ وَمَا بَعْدَهَا) . |
| ^٥ | الْحَيَوانُ (٥/٢٣٣) ، (وَلِذَلِكَ قَالُوا فِي الْحَدِيثِ : فَرِجَعَ النَّابِغَةُ مِنْ عَنْدِ النَّعَمَانِ ، وَقَدْ وَهَبَ لَهُ مَائَةً مِنْ عَصَافِيرِهِ بِرِيشِهَا) ، الْحَيَوانُ (٣/٤١٨) . |

والأخبار . منها : السطاع ، والرقفة ، والجباط ، والكشاح ، والعلاظ ، وقيد الفرس ، والشعب ، والمشيطة ، والمعفة ، والقرمة ، والجرفة ، والخطاف ، والدلو ، والمشط ، والفرتاج ، والتثور ، والدماغ ، والصلادع ، والجسام ، والملال ، والخراش ، والعرافن ، واللحاظ ، والتحيجظ ، والتحين ، والصقاع ، والدمع^١ .

تجار الملوك وسادات القبائل :

ولم تكن الموارد المذكورة لتسد حاجة الملوك ، وسادات القبائل ، لذلك عملوا إلى موارد أخرى لاستباط المال منها ، فعملوا إلى التجارة وتربيه الأنعام وإلى إقامة بعض المصانع وتنمية أرض التاج وزراعتها لبيع حاصلها وساهموا في البيع والشراء في الأسواق ، فكان لهم وكلاء يتقلون أموال الملك إلى الأسواق ليبعها فيها ، ولشراء ما يحتاج إليه الملك من تجارة أخرى يستطيع تصرفها في أسواق أخرى ، تكون هذه البضائع عزيزة ثمينة فيها ، ولم يكن التجار بالأسواق أمراً خاصاً بالملوك العرب ، وإنما كان ذلك عرفاً متبعاً عند غيرهم من الملوك ، مثل الأكاسرة والقياصرة وملوك البرابطين .

فن ذلك ما روي من أنه كان للنعمان بن المنذر وغيره لطائم ، غير تحمل الطيب والمسك ويز التجارة ، تذهب إلى الأسواق ليبعها فيها ، ولتأتي بتجارة جديدة . وقد ذكر أن (اللطيمية) وعاء الطيب أو سوقه ، وقيل كل سوق يجلب إليها غير ما يؤكل من حر الطيب والمانع غير الميرة : لطيمية . والميرة لما يؤكل . واللطائم هي الأسواق التي تباع فيها العطريات . وفي جملة ما يباع فيها (بالات) المسك ، أي أوعية المسك^٢ .

ويظهر من نصوص المسند أن الملوك كانوا قد أنسوا دوراً للنسيج ، يباع ما تتجه في الأسواق . وقد اشتهرت اليمن بأنسجتها المختلفة المتعددة . فكانت دور النسيج من جملة الموارد التي تأتي بالمال إلى أولئك الملوك .

١ تاج العروس (٩٢/٩ وما بعدها) ، (وسم) .

٢ تاج العروس (٦٠/٩ وما بعدها) ، (لطم) .

غنائم الحروب :

والمملوك مورد آخر من موارد دخلهم ، هو غنائم الحروب . فإن ما يغنمه جيشهم من مال وأشياء ثمينة وأسرى يكون ملكاً للمملوك، وإذا فاض عدد الأسرى عن حاجة الملوك باعوهم في أسواق النخاسة ، للاستفادة من ثمن بيعهم . أما إذا قرر الملك الاحتفاظ بالأسرى ، فإنهم يستخدمون في أعمال كثيرة ، مثل الخدمة في الجيش ، أو الاشتغال بشق الطرق وإنشاء الأبنية والعمل في الأرض ، إلى غير ذلك من أعمال يشغلون بها باعتبار أنهم رقيق . وقد يهدى منهم الملك إلى المقربين إليهم ، ولا سيما بعد انتهاء الحرب أو الغزو واحصاء الأسرى ، فقد يختار الملك لنفسه أجمل الأسيرات . وقد يعطيهن هدايا إلى من يشاء من قواد جيشه ومن كبار موظفيه والمقربين إليه .

وتشمل غنائم الحرب كل ما يقع في أيدي المتصر من غنيمة ، لا فرق عنده إن كانت من أموال الحكومة الخاسرة أو من أموال سيد القبيلة المغلوب ، أو من أموال الأتباع والرعاة . فقانونهم في الحرب أن كل ما يقع في أيدي الغالب هو ملك له ، إن كانت الغنيمة من أموال الحكومة أو من أموال الرعاية فالرعاية ملك للملك ، وملكتها ملك للغالب بحق القوة ، وهي نفسها ملك له يتصرف بها كيف يشاء . لذلك تكون غنائم الحرب مورداً حسناً بالنسبة للغالب ، لا سيما إذا كان المغلوب من أصحاب الثراء والمال ومن الحضر .

وكان الأمير في الجاهلية يأخذ الربع من الغنيمة ، وجاء الإسلام فجعله الخمس وجعل له مصارف . ومنه قول : عدي بن حاتم الطائي : ربعت في الجاهلية وخست في الإسلام . أي قدمت الجيش في الحالين^١ .

الاقطاع والالطاعيون :

والاقطاع معروف بين الجاهليين ، وخاصة بين أهل البرية الجزئية . وقد كان اقطاعاً للارض لتنشغل زراعة ، واقطاعاً لاستغلال ما فيها من ماء أو معدن

١ تاج العروس (٤/١٣٩) ، (خمس) .

مثل الملح . وكان الملوك يقطعون أملاك الدولة لمن شاعوا ، كما فعل المعبد ذلك، إذ كان يقطع الأرض المحبوسة باسمه لمن يشاء من الناس .

وقد كانت العادة في اليمن جارية بإقطاع المعادن والمياه لأصحاب السلطان ، كأن يقطع (الملح) لشخص ليستغله ، فيشغل من يريد في استخراجه وبيعه . وقد وردت في الكتابات الجاهلية إشارات إلى استغلال معادن الملح ، والى إقطاعها الأشخاص يستخرجون الملح منها في مقابل أجر يدفع عن ذلك الإقطاع . وقد بقيت هذه العادة إلى الإسلام ، فقد ورد في كتب الحديث : أن (الأبيض بن حمال) استقطع رسول الله ملح مأرب، فأقطعه^١ . ولما ذكر (الأقرع بن حابس) للرسول أنه قد ورد ذلك الملح ورأه ، وأنه مثل الماء العَد بالأرض ، من ورده أخذنه ، وإن إقطاعه له يمنع الناس من وروده ، فاعتده^٢ الرسول صدقة ، وجعله مثل الماء العَد^٣ .

والإقطاع يكون تملِكًا وغير تملِك . فإذا كان تملِكًا ، صار له ليس لأحد حق مزاحته عليه ولا استثاره ، ويكون عندئذ ملكه . وله حق تأجيره أو اعطائه في مقابل حق يعيشه في الحصول والناتج . وقد كان الملوك في العربية الجنوبية يقطعون أصحاب الجاه والسلطان وسادات القبائل الإقطاعيات، فتولد من هذا الإقطاع كبار أصحاب الأرض ، وصار لهم سلطان واسع يحكم ما حصلوا عليه من مال وقوة وجاه . حتى صاروا يتدخلون في شؤون الدولة الداخلية .

وأما الإقطاع الثاني ، وهو إقطاع من غير تملِك فإنه إقطاع لأمد قد يمتد بزمن ، وقد لا يمتد بزمن ، وذلك بشرط ثبت وتحدد في عقد الاتفاق ، كأن يتყق على أن يقدم من يقطع له الإقطاع ثلث الحصول أو الغلة أو الربح أو ما شابه ذلك ، أو أن يقدم مبلغًا مقطوعاً أو عيناً يذكر ويشت مقداره ، أو خدمة معينة للدولة أو للمعبد الإقطاعي صاحب الملك، مثل تقديم عدد معين من المحاربين وقت الطلب ومقدار معين من مال أو عين .

وقد لا يستغل الإقطاعي اقطاعياته ، وإنما يقوم بإقطاعها للإقطاعيين الصغار ، أو يؤجرها لمن هم دونهم في المكانة ليقوموا بهم باستغلال ما استأجروه ، وقد

١- الأحكام السلطانية (١٩٧) ، النisan (٢٨١/٨) .

٢- الأحكام السلطانية (ص ١٩٧) .

يعطيها للفلاحين للاشغال بها بشرط يتفق عليها معهم . ويكون الإقطاعي قد استفاد من إقطاعه من غير تعبٍ أو جهد .

وفي الكتابات الجاهلية ان سادات القبائل كانوا يملكون اقطاعيات واسعة يدبرونها باسم قبائلهم ، وقد تزيد اقطاعياتهم عن حاجات القبيلة ، لذلك يؤجرونها لقبائل أخرى تكون في حاجة إلى الأرض في مقابل خدمات تؤديها للقبيلة المؤجرة صاحبة الأرض وفي مقابل حقوق عينية ثبت وتعين وتدفع عند حلول الآجال المعينة في العقد . وتعتبر القبيلة التي تستغل الأرض نفسها تابعة للقبيلة التي تملك الأرض .
وللفقهاء آراء في الاقطاع في الاسلام ، بأنواعه : اقطاع التملك ، واقطاع الإرث ، واقطاع الموات^١ .

وقد عاش الاقطاعيون على استغلالهم ثغرات الأرضين الواسعة التي امتلكوها ، والتي درأت عليهم أموالاً طائلة ، خلقت لهم قوة مهابة في البلاد ، صيرت بعضهم حكومة في داخل حكومة . عاشوا في قلاع وقصور حصينة حتىها حصون متينة ، لهم أتباعهم وحرسهم ، وصارت لهم سطوة لا نقل عن سطوة كبار رجال الدين ، بل زادت على سطوتهم فيما بعد الميلاد ، حيث صاروا ينافسون الملوك ويتحدون لإرادتهم في كثير من الأحيان ، مما أفلق الوضع السياسي ، وهزَّ صرح الحكومات . وأوجد مجالاً لتدخل الأجانش في شؤون اليمن .

حقوق سادات القبائل وامتيازاتها :

ولسادات القبائل يحكم منازلهم ومكانتهم في قومهم امتيازات وحقوق ، و لهم في مقابلها واجبات عليهم أديباً تبعه القيام بها لرعايتهم ، وهم أفراد القبيلة .
وفي جملة حقوق سيد القبيلة حق (المربع) وهو حقه فيأخذ ربع النائم إذا وقع الغزو^٢ . وأخذ (المربع) هو من أمارات الفخر والجاه والرئاسة عند العرب ولذلك كان يتباهى به من له هذا الحق ، ويفتخرون بهله بهذا الحق، لأنه من سبله

١ اللسان (٢٨١/٨) .

٢ اللسان (٤٥٧/٩) ، تاج العروس (٣٣٢/٥) وما بعدها ، المعاني الكبير (٦٢/٢) ، النهاية (٩٤٨/٢) ، الصاحبي (ص ٩٠) .

الرئاسة والشرف . وقد افتخر (الزير قان بن بدر التميمي) أمام الرسول بأنه من حي كرام ، فلا حي يعادهم منهم الملوك وفيهم يقسم الربع ، أي أنهما كانوا يأخذون ربع التنمية خالصاً ، وهو المربع^١ . وكان (عدي بن حاتم) ممن يأكل (المربع)^٢ . ويروى أن الرسول قال له : « إنك لنأكل المربع وهو لا يحل لك في دينك »^٣ .

وقد عرف سادات القبائل الذين يأخذون المربع بـ (ذوي الآكل)^٤ ، ولهن مقام عندهم بالطبع ، ولهذا منحوا امتيازات في الغنائم ، فوفقاً لهم على مآثر الناس . وقد ذكرهم (ابن حبيب السكري) ، فقال عنهم : « ذوو الآكل من وائل . وهم أشراف كانت الملوك تقطعهم القطائع . فاما مصر، فكانوا لقاحاً لا يدينون للملوك إلا بعض تيم من كان باليامة وما صابها . فنبوو الآكل : قيس بن مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله ذي الجدين بن عمرو بن الحارث ابن همام بن مرّة بن ذهل بن شيبان . وكان كسرى أطعمه الأبلة وثمانين قرية من قراها ، ويزيد بن مسهر بن أصرم بن ثعلبة بن أسعد بن همام بن مرّة بن ذهل بن شيبان ، والحارث بن وعلة بن المجالد بن يرببي بن الزبّان بن الحارث ابن مالك بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة »^٥ .

وذوو الآكل ، سادة الأحياء الآخرين للمربع وغيره . قال الأعشى :

حولي ذوو الآكل من وائل كالليل من بادٍ ومن حاضر^٦

والربع حق قديم نجده عند أكثر القبائل ، وظلّ إلى جيء الإسلام ، لا ينazuها عليه منازع من القبيلة ، فكان آل الحارث بن عبد الله بن بكر بن يشكر المعروفون بالغطارييف يأخذون ربع ما يغم الأزد جميعاً ، لأن الرئاسة في

١ نحن الكرام فلا حي يعادلنا منا الملوك وفيينا يقسم الربع
شرح ديوان حسان (ص ٢٤٥) (للبرقوقي) ، اللسان (١٠١/٨) ، النهاية (٦٢/٢)^٧

٢ معجم الشعراء (٢٥٠)^٨

٣ النهاية (٦٢/٢) ، اللسان (١٠١/٨) (صادر)^٩

٤ شمس العلوم (حادق ١ ص ٨٩)^{١٠}

٥ المحير (٢٥٣)^{١١}

٦ تاج العروس (٧/٢١٠) (آكل)^{١٢}

الأزد كانت لهم^١ .

ومن أكل (الرباع) (عامر الضحيان) ، وكان سيد (النمر بن قاسط) في الجاهلية وصاحب مرباعهم^٢ .

ومن (الرباع) جاءت (الرباعة) ، بمعنى الرئاسة . يقال هو على رباعة قومه ، أي سيدتهم . ويقال : ما في بي فلان من يضبط رباعته غير فلان ، أي أمره و شأنه الذي عليه . ويقال : لا يقيم رباعة القوم غير فلان . و(الرباعة)^٣ ، الحال والطريقة والإستقامة . وفي كتاب الرسول للمهاجرين والأنصار : انهم أمة واحدة على رباعتهم . أي على استقامتهم . وأمرهم الذي كانوا عليه^٤ .

ولسيد القبيلة حتى آخر مفترض على قبيلته ، هو حتى (الصفايا) ، وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من الغنية من فرس وسلاح أو جارية وغير ذلك من الأموال قبل القسمة . وكانت (صفية بنت حبي) في جملة الصفايا التي اصطفاها الرسول لنفسه يوم خير ، ومنه قيل للضياع التي يستخلصها السلطان لخاسته (الصوافي)^٥ . وقيل : الصفايا ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون أصحابه مثل الفرس ، وما لا يستقيم أن يقسم على الجيش لقلته وكثرة الجيش . وقيل أيضاً الصفي أن يصطفى الرئيس لنفسه بعد الربيع شيئاً كالناقة والفرس والجارية . والصفى في الإسلام على تلك الحالة^٦ .

ثم له حتى (النشطة) ، وهو ما أصحاب من الغنية قبل أن يصير إلى مجتمع الحبي . وقيل : النشطة من الغنية ، ما أصحاب الرئيس في الطريق قبل أن يصير إلى بيضة القوم . وقيل : ما يغنمها الغرفة في الطريق قبل بلوغهم الموضع التي قصدوها ، أو ما أنشط من الفنائم ولم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب^٧ .

وأما الفضول ، وهو حتى آخر من حقوق الرئيس ، فهو ما عجز أن يقسم

١ الأغاني (٤٨/١٢ وما بعدها) .

٢ الاشتاق (٢٠٢) .

٣ بالفتح وتكسر .

٤ تاج العروس (٥/٣٤٢ وما بعدها) ، (بعد) .

٥ اللسان (٩/٤٥٧) ، تاج العروس (٥/٢٣٢) ، المعاني الكبير (٢/٩٤٨) ،

النهاية (٢/٢٩٢) ، الخراج (٢٢ وما بعدها) ، الصحابي (ص ٩٠) ، النهاية

(٢/٢٦٨) .

٦ تاج العروس (١٠/٢١١) ، (صفا) . (٧) المعاني الكبير (٢/٩٤٩) ، اللسان

(٥/٤١٤) ، تاج العروس (٥/٢٣١) ، الصحابي (٩٠) .

لقلته وما فضل عن القسم فيخصوص به ، كالبعير والقرس ونحوها^١ .
وقد أشير الى حقوق سيد القبيلة المذكورة في هذا البيت من الشعر النسوب الى
عبدالله بن عنة الصبيبي ، أو الى الأفوه الاؤدي :

لَكَ الْمَرْبَاعَ مُنَّا وَالصَّفَايَا وَحْكَمْكَ وَالشِّيشَةَ وَالْقَضْوَلُ^٢

المعنى :

ولسيد القبيلة حق (المعنى) ، وهو من أمارات عزه وشرفه وسيادته . فكان
إذا مر سيد قبيلة برمضة أعجبته ، أو بغيره أعجبه ، أعلن حاليه عليها أو عليه
إلى حد يعينه ويبيه ، فلا يقترب أحد من ذلك الخد ، وهو في ذلك مثل الملوك
في هذا الحق . ولهذا لم يتمتع بهذا الحق إلا سادات القبائل الكبار أصحاب العز
والجاه وكثرة العدد ، مثل (كليب وائل) سيد ربيعة ، وكانت رئاسة مصر
وربيعة له في أيامه ، وكان من عزه انه اذا مر بمكان أعجبه كنفع كليباً له ثم
رمى به هناك ، فلا يسمع عواء ذلك الكلب أحد ، فيقرب ذلك الموضع . فكان
يقال : (أعز من كليب وائل)^٣ .

وقد تفرد العزيز من سادات القبائل بالمعنى ، وعدوه من أمارات العز والمنعة ،
فلا يناله إلا كبار سادات القبائل . وذكر ان (كليب وائل) كان متغطراً ،
حتى كانت غطرسته هذه سبب قتله . وإلى ظلمه وتعسفه ، وأنحنه المعنى ، أشار
(العباس بن مرداس) بقوله :

كما كان يبغيها كليب بظلمه من العز حتى طاح وهو قتيلاها
على وائل لاذ يترك الكلب نابحاً وإذا يعن الأقنااء منها حلوها^٤

١ اللسان (٧/٤١٤) ، (١١/٥٢٥ وما بعدها) ، تاج العروس (٨/٦٣) ، الصاحبي (ص ٩٠) .

٢ المعاني الكبير (٢/٩٤٨) ، الاصمعيات (ص ٢٨) ، الصاحبي (ص ٩٠) ، تاج العروس (١٠/٢١٠) ، (صفا) .

قال عبدالله بن غنمية يخاطب بسطام بن قيس :
لَكَ الْمَرْبَاعَ فِيهَا وَالصَّفَايَا وَحْكَمْكَ وَالشِّيشَةَ وَالْقَضْوَلُ

اللسان (١٤/٤٦٢) ، (صفا) .

٣ الفاخر (ص ٧٥ وما بعدها) ، الاشتقاد (ص ٢٠٤) .

٤ الاحكام السلطانية (ص ١٨٦) .

والحمى الأرض التي تحمى من الناس فلا يرعى فيها إلا موافقة من حماها . وقد جعله بعضهم : (موضع فيه كلاماً يحمى من الناس أن يُرعي) . وذكروا أنه « كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلداً في عشيرته استعوی كلباً فحمى تلاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره ، فلم يرمه معه أحد . وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله »^١ .

ويظهر من غريبة ما ورد في الأخبار عن (الحمى) ، أنه كان على نوعين : حمى دائم أو طويل الأجل ، وهو الأرض المخصبة الجيدة المنبطة التي توفر فيها المياه ، أو تكون المياه فيها قريبة من سطح الأرض ، فيستقيها كبار سادات القبائل ويجعلونها حتى دائماً لهم ولأسرتهم ، وقد يحملونه إلى ملك لهم ، يتوارث توارث الإرث ، ويكون له هو من الأسرة التي حنته ، أو لمن خصص الحمى باسمه . ومن هذا القبيل (حمى ضربة) ، مرعى لإبل الملوك^٢ ، ومراعي الملوك الأخرى .

وحي آخر ، يكون قصير الأجل بالنسبة للحمى الأول . فقد يحمى لموسم وقد يحمى لمواسم ، فأجله مرتبط بأجل الغيث الذي ينزل عليه . فإذا جاد ووصل الأرض وأنبتها نباتاً حسناً وكساها بساطاً أخضر ، بقي حامي الحمى به ، وإن انحبس المطر عنه ، وجف كل شيء به ، ورفع ذلك البساط عنه ، وظهرت عبودة الرمال والترية المتهشمة من تحته ، فقد يهرب حامي منه ليفتشف عن أرض أخرى يعيش عليها ، فيصير الحمى عندئذ بلا حام ، إلا إذا عاد الغيث إليه ، وعاد صاحبه ليجدد عهده به ، وليثبت حق حمايته عليه ، وإلا ، فقد يصير في حماية شخص آخر قد ينزل به قبله ، ويكون لديه من القوة والمنعنة ما لا يستطيع أحد من زعزعته عنه .

ولا بد وان تحدد حدود الحمى وان ثبت لها أنصاب وعلامات ، حتى يكون الناس على يقنة من حدوده فلا يدخلونه . ونجده في الكتب التي دوتها الرسول للوفود التي زارتته ، والتي حمى لها أهمية ، حدوداً ومعالم دونت أسماؤها فيها ، وقد ثبتت مساحتها في بعض الكتب ، مما يدل على ان ما يرويه أهل الأخبار من

١ اللسان (١٤/١٩٩) ، (حما) ، تاج العروس (١٠/٩٩ وما بعدها) (حما) ، الأم ، للشافعي (٣/٢٧٠) ، السمهودي ، وفاة (٢٢٤/٢) .

٢ اللسان (١٤/١٩٩) ، (حما) ، تاج العروس (١٠/١٠) ، (حما) .

قصة تعيين حدود الحمى بعواء كلب أو بركتة فرس أسطورة من أساطير أهل الأخبار .

ومن أشهر مواضع الحمى في جزيرة العرب : حمى ضرية . وقد عرف في أيام ملوك كندة بـ (الشرف) وهو (كبد نجد) ، وكانت به منازل الملوك من بنى آكل المرار . ثم عرف بـ (ضرية) في وقت لا نستطيع تحديده تماماً ، ويدرك علماء اللغة أن (ضرية) امرأة سمي الموضع بها ، وهو بأرض نجد ، وبه بشر . ويظهر أن اسم (ضرية) كان معروفاً في أيام ملوك كندة من بنى آكل المرار ، ولكنه كان اسم موضع من مواضع الشرف ، ثم اشتهر ، فسمى به هذا الحمى : حمى ضرية^١ . وذكر بعض أهل الأخبار أن (ضرية) أكبر الأحاء ، وقد سمى بـ (ضرية بنت ربيعة بن نزار)^٢ . قال (ابن السكيت) : « الشرف كبد نجد وكان من منازل الملوك من بنى آكل المرار من كندة . وفي الشرف حمى ضرية وضرية بشر . وفي الشرف الربنة وهي الحمى الأعن . وفي الحديث أن عمر حمى الشرف والربنة »^٣ . ويظهر من هذا الوصف أن (الشرف) أرض واسعة ينجد . منها الربنة وهو الحمى الأعن لمن يتوجه إلى الجنوب فيوجه وجهه نحو البحر العربي ويجعل قفاه إلى العراق وبادية الشام وببلاد الشأم ، ومنها حمى (ضرية) الشهير .

وذكر أن أول من حمى (ضرية) في الإسلام (عمر) حماها ، لإبل الصدقة وظهر الغزاة ، وكان ستة أميال من كل ناحية من نواحي ضرية وضرية في وسطها^٤ . و (ضرية) من مياه (الضباب) في الجاهلية ، وكانت لنبي الجوشن الضبابي ، والد شير بن ذي الجوشن قاتل الحسين^٥ . وورد أنها كانت حمى (كلب بن وائل) ، وأن في ناحية منه قبره ، وكان الناس يقصدونه^٦ .

ومن الحمى ، حمى فيد . قرب أجيأ وسلمي جبلي طيء ، على طريق حاج العراق إلى مكة . وذكر أن فيداً فلاته في الأرض بين أسد وطيء في الجاهلية ،

١ اللسان (٤٨٤/١٤) ، (ضر) .

٢ تاج العروس (٢١٩/١٠) ، (ضري) .

٣ تاج العروس (٢١٩/٦) ، (شرف) .

٤ تاج العروس (٢١٩/١٠) ، (ضري) .

٥ وفاء الوفاء (٢٢١/٢) ، الاشتقاد (١٨٠) .

٦ وفاء الوفاء (٢٢٩/٢) .

فلا قدم (زيد الخيل) على رسول الله أقطعه (فيد) . وبها قرية (فيد) ، سميت بـ (فيد بن حام) أول من نزلها . وهي من القرى الجاهلية ^١ . وقد أشار (ياقوت) إلى أحاء أخرى . منها حمى الربلة وهي النسر وهي ذو الشرى وهي التقيع ^٢ . وذكر أن بـ (النير) قبر كلب وائل ^٣ . وأن الخليفة (عمر) حمى (التقيع) خليل المجاهدين ولنعم الفيء ، فلا يرعاها غيرها ^٤ . ولا يعقل أن يكون (كلب وائل) أول من حمى الحمى في الجاهلية . والظاهر أن شطط (كلب) وتعسفه) في الإكثار من الحمى ، وشدة منعه الناس الغرباء من الرعي في أحياه ، جعل أهل الأخبار ينسبون مبدأ الإحاء إليه . وقد تكون لفظة (كلب) التي صارت وكأنها اسم كلب مع أنها لقب في الأصل ، هي التي أوحت إلى ذهب أهل الأخبار ، بابتکار قصة استباح (كلب) جروا ، ليكون ملئ اقطاع سماع نباجه وعوانه نهاية الحمى ، أي حدوده . ونجد بعض أهل الأخبار يجعلون حدود الحمى الموضع التي تصل إليها الخيل وهي جارية ، فتفف عندها من التعب . فيكون الحمى بهذه الطريقة أكبر وأوسع من الحمى المحدد بنباح كلب .

وفي أرض (بني أسد) (حزن) ، كانت ترعى فيه إبل الملوك . وهو قفت غليظ بعيد من المياه ، فليس ترعاه الشياه ولا الحمر ، وليس فيه دمن ولا روث . إليه أشير في قول الأعشى :

ما روضة من رياض الحزن معشبة خضراء جاد عليه مسيل هطل ^٥

ويتبين من دراسة ما أورده أهل الأخبار عن الحمى ، أن الأسماء لم تكن أرضين صغيرة حلودها ضيقة بمحدود ملئ سماع عواء الكلب ، بل أنها كانت أكثر من ذلك بكثير . كانت مقاطعة كبيرة تضم آباراً وعيوناً وقرى في بعض الأحيان . وقد حصل عليها أصحابها من المروب والغزو في الأصل . فعندما يغزو سيد قبيلة

- ١ تاج العروس (٤٥٧/٢) ، (فاد) .
- ٢ ياقوت ، البلدان (٣٤٢/٢) .
- ٣ تاج العروس (٥٩٣/٣) ، (نير) .
- ٤ تاج العروس (٥٣٠/٥) ، (نقع) .
- ٥ تاج العروس (١٧٤/٩) ، (حزن) .

قبيلة أخرى ، كان يختار لنفسه خبرة الأرضين فيجعلها في حماه . فنشأ الحمى في الأصل هو من الحروب والغزو ، أي من الغنائم التي تقع في أيدي المتصر ، ومن المبادئ التي يعطيها ملك لأشراف شعبه ولقادته في السلم أو في الحرب . فتحمي لهم ولا يدخلها أحد غيرهم ، إذ صار حكمها حكم الملك .

وذكر أن الملوك إذا جاءتها الخرائط بالظفر ، غررت فيها قوادم ريش أسود^١ .

دواوين الدولة :

ولا بد وأن يكون لكل حكومة منها كان حجمها و شأنها دواوين ودوائر لتنفيذ ما تقرره من أوامر وأحكام ، ولجباية ما تفرضه من حقوق على رعيتها ، ولاحقان الحق بين الرعية وللدفاع عن حدودها ولضبط الأمان في أرضها ، ولا يمكن تصور وجود حكومة ، بدون وجود ما ذكرته .

وقد سبق لي أن ذكرت أن قصور الملوك في العربية الجنوبية كانت موضع حكمهم ومقر عملهم ، وهذا السبب ذكرت أسماؤها في القوانين ، لتكون بذلك عن صدورها بأمر من الملك وبموافقتها عليها . والافتراض أن أولئك الملوك كانوا قد خصصوا جناحاً أو أجنحة فيها بخلوصهم مع مستشارיהם وكبار موظفيهم للنظر في شؤون الحكم ، أو لاستقبال الرسل والوفود الذين يقصدونهم من الخارج أو من داخل المملكة لمقابلتهم ولعرض ما جاؤوا به من رسائل أو طلبات عليهم ، وأن هنالك مواضع يجلس فيها الملك للاستماع إلى شكاوى الناس وظلماتهم ، ومواضع لجلوس الكتاب وموظفي القصر ، ومواضع نزول السجلات والوثائق . فقصور الملوك ، اذن هي بهذا المعنى ، دار الحكم الأولى في تلك الحكومات ، والمرجع الأول للرعاية في علاقتها وصلتها بصاحب المملكة .

ذلك ما كان بالنسبة إلى عواصم الملوك ، أما بالنسبة إلى بقية أجزاء المملكة ، فإن الحكم فيها هو إلى ولاة وعمال ثم إلى من هم دونهم في المنزلة والدرجة . وبيوتهم هي دور حكمهم يجلس العامل أو الوالي أو (الكبير) في جناح من

^١ الحيوان (٤١٨/٣) ، (هارون) .

بيته ، ليأتيه من يريد مقابلته من موظفين وكتبة ليقصوا عليه ما عندهم من أخبار وطلبات ، وليملي عليهم ما يراه من أحكام وأوامر . وفي هذا البيت أيضاً يستقبل الضيوف وأعيان البلد وأصحاب الشكاوى والمرجعات . وفيها يقيم مع عائلته . فيبيوت الحكام اذن ، هي دور اقامة ودور حكم وقضاء بين الناس في آن واحد . وأما ما ورد في روايات أهل الأخبار من أن ملوك الحيرة كانوا قد اتخذوا قصورهم مكاناً للنظر في أمور رعيتهم ، واستقبال الرسل والوفود ، والاسئلة إلى ظلامات الناس وشكاؤهم ، وانهم كانوا قد أوكلوا أمر ادخال الرعية عليهم إلى حجاب معين ، لا يسمحون لأحد بالدخول على الملك إلا بعد أخذ اذن منه بذلك ، فإنه يدل على أن ملوك الحيرة كانوا مثل ملوك العربية الجنوية ومثل ملوك ذلك الوقت قد اتخذوا بيوتهم داراً للحكم وداراً للإقامة . وان قصر الملك هو أيضاً دار الحكم بين الناس ، والمشروع للأحكام .

ولذا أخذنا بما ورد في كتب أهل الأخبار من أن (دار الندوة) كانت مرجع أهل مكة في كل أمر من أمورهم صغير أم كبير ، حتى أن (الجازية إذا حاضت أدخلت دار الندوة ، ثم شق عليها بعض ولد عبد مناف بن عبد الدار درعها ثم درعها إياه واتقلب بها إلى أهلها فحجبها . وكان عامر بن هاشم بن عبد مناف عبد الدار يسمى مخيضاً)^١ ، جاز لنا القول إن تلك الدار كانت دار حكومة . إليها يرجع أهل مكة في منازعاتهم وفي خصوماتهم وفي أمور سلمهم وحرفهم . وأن أبناء قصي كانوا قد وزعوا أعمالها بينهم على نحو ما سطره أهل الأخبار .

ولفظة (ديوان) من الألفاظ المستعملة في الجاهلية عند عرب العراق ، ويدرك علماء اللغة أنها من الألفاظ المعرفة عن الفارسية^٢ . وقد كان لفرس دواوين في جملتها ديوان خاص للنظر في أمور العرب ، واجبه النظر في صلات (كسرى) مع ملوك الحيرة وسادات القبائل . وليه (زيد) والد (عدي بن زيد العبادي) ، فلما توفي (زيد) وليه ابنه من بعده ، ثم وليه (زيد بن عدي بن زيد) ، بعد مقتل والده على يد (النعمان بن المنذر) . ولا تستبعد وجود الدواوين في حكومة الحيرة . فقد كان لها كتاب تولوا أمور ديوان المراسلة بين ملوك الحيرة

١ الأزرقي (٦٦/١) ، (ما جاء في ولاية قصي بن كلاب البيت الحرام) .

٢ اللسان (١٣/١٦٦ وما بعدها) ، (دون) ، تاج العروس (٩/٢٠٤) ، (دون) ، غرائب اللغة (٢٢٩) .

والفرس ، وأمور المراسلة فيما بين ملوك الحيرة وبين عمالهم على الأرضين التابعة لهم وبينهم وبين سادات القبائل . أما ما ورد في أخبار أهل الأخبار من أن الخليفة (عمر بن الخطاب) ، هو أول من أمر بتوثيق التواوين ، فإنهم قد صدوا بذلك موضوع تأسيس ديوان العطاء وموضوع تدوين التواوين في الإسلام . مما لا مجال للبحث عنه في هذا المكان . وورد اسم (الديوان) في الحديث . ذكر أن الرسول قال : « إن الله حراساً ، فحراسه في السماء الملائكة ، وحراسه في الأرض الذين يأخذون الديوان »^١ .

صاحب السر :

وذكر علماء اللغة أن الملوك كانوا يسرّون أمورهم إلى من يثقون به من رجالهم المقربين إليهم . وقد عرف صاحب سر الملك بـ (الناموس) ، وذكر بعضهم أن (الناموس) هو صاحب سر الخبر ، وإن (المجاسوس) هو صاحب سر الشر^٢ .

الموظفون :

ودون الملك أناس مختلفون في المزالة والمكانتة، عهدت إليهم أمور إدارة الحكومة والشعب . وهم نوعان : موظفون مدنيون ، واجبهم النظر في الأمور المدنية . وموظفو عسكريون ، واجبهم إعداد الجيش والدفاع عن حدود الدولة والقضاء على الفتن والاضطرابات ، وتوسيع رقعة أرض الدولة عند الطلب .

وإني آسف إذ أقول إن من غير الممكن في الزمن الحاضر تبييت درجات الوظائف ، وتعيين سلالتها من أدنى درجة إلى أعلى درجة ، لعدم وصول كتابات جاهلية إليها فيها حصر تلك الدرجات وعددها وترتيبها ، لهذا سأحاول ترتيبها على حسب ما وصل إليها من شأنها من مختلف الكتابات ، وعلى وفق ما ورد من أسماء

^١ الدينوري ، عيون الأخبار (٢/١) ، (كتاب السلطان) ، (٥٠/١) ، (إنما قيل
ديوان لموضع الكتبة والحساب ، لأنه يقال : لكتاب بالفارسية ديوان أي شياطين
لخذلهم بالأمور ولطفهم فسيجي موضعهم باسمهم) .
^٢ تاج العروس (٤/٢٦٤) .

بعضها في المستند أو في روايات أهل الأخبار ، وعلى حسب اجتهاد الباحثين الذي توصلوا اليه باستنادهم الى المرجعين المذكورين .

وإذا سألتني عن المصادر الذي استقيت منه أسماء الوظائف والدرجات التي أذكرها هنا ، فإنني أقول : لقد حصلت عليها من ورودها في الكتابات التي عثر عليها المتقبون في مواضع من العربية الجنوبية وفي أعلى الحجاز وفي مواضع أخرى من سبزيرة العرب أخذتها من هذه الكتابات ، وعيشت درجتها ومكانتها بالاستناد الى المعنى المستنبط من النصوص . وبالقياس أحياناً الى المفردات الواردة في معاجم اللغة أو في اللغات السامية الأخرى حيث يرد ما يماثلها في تلك اللغات علمًاً لوظائف معروفة ، بقيت أسماء بعض منها معروفة أو متداولة الى يومنا هذا .

ونستطيع أن نقول بالقياس الى ما هو مألف في قصور الملوك المعاصرين للملك البخاري أن كبار متولى أمور قصور الملوك وكبار قادة الجيش ، كانوا من أقرب الناس الى الملك ، ومن أكثر الناس تأثيراً فيهم ، وذلك بحكم اتصالهم بهم والتضليل بهما بالعرش . فكانت لهم كلمة سموحة عندهم . فهم من الصنف الممتاز من أصناف الموظفين ، ولم يثر خطير في تاريخ تلك الحكومات .

وتختلف درجات المشرفين على أمور القصور الملكية ، فنهم الحرس الخاص الذي يتولى حراسة القصر ، ومنهم الخدم والطباخون ، ومنهم من اختص بخدمة الملك وحده ، كان يقوم بتقديم الطعام اليه ، ومنهم من اختص بتقديم الشراب اليه ، أو يتولى أمر الحجابة له ، ومنهم من كان يكتب له ، أو يخدم زوجاته وذريته ، الى غير ذلك من أعمال اقتضتها طبيعة تلك القصور ودرجة الملك ومتولته وقد عرف كل هؤلاء بـ (عبيد الملك) عند بعض الشعوب¹ .

والطبقة المذكورة ، وإن كانت من الطبقات الدنيا بالنسبة لطبقات المجتمع ، وظيفتها الطبخ وت تقديم الأشربة والأطعمة والسهر على راحة الملك وضيوفه ، إلا أن رهطاً منها تمكن مع ذلك من لعب دور خطير في أمور المملكة ، وفي مقدرات الناس ، بفضل استخدام ذكائهم وقربهم من الملك وجودهم بحضوره بصورة دائمة ، من التأثير على سيدتهم وتوجيهه الوجهة التي يريدونها . كما تمكنوا من الحصول على مكانة كبيرة عند قومهم ، باتصالهم بحكم مراكزهم بأعيان الناس . وبنوال

جوائزهم وهبائهم ، ليفتحوا بذلك لهم الباب للوصول الى الملك في كل وقت . ثم يأيصالهم أخبار المجتمع ولا سيما سادته الى الملك وبأخبارهم هذه صار في امكаниهم ابعاد شخص أو تقريره من الملك ، واهلاك شخص أو اسعاده برضاء ملكه عنه .

الكراء :

وأعلى مناصب الدولة ودرجاتها الإدارية هي درجة (كبر) أي كبير . ويجب أن تكون حلراً جداً في التعبير . فكلمة (كبر) (كبير) ، ليست منصبأ أو وظيفة أو درجة بالمعنى المفهوم من هذه الألفاظ الاصطلاحية في الزمن الحاضر ، ولكنها لفظة عامة قد تعني مثل ملك على مقاطعة ، مثل (كبر Dunn) أي (كبير) أرض (ديدان) في حكومة (معين) وتقع في أعلى المجاز ، وهي (العلا)^١ وقد تعني موظفاً كبيراً من رجال الملك المقربين اليه ، عينه الملك و اختاره لتنفيذ أوامره وأحكامه ، أو للإشراف على إدارة أملاكه وأمواله وتدير شؤون قصره^٢ ، أو لاعداد ما يلزم من اعاشه جيش وتقديم ما يحتاجه اليه^٣ . وقد تعني درجة عليا من درجات رجال الدين ، أو كبيراً من كبارهم تناط به شؤون إدارة أملاك العباد وأموالها . وقد تعني سيد قبيلة ، أو رجلاً كبيراً عينه الملك مندوباً عنه ليشرف على تصريف أمور الحكم على قبيلة . وقد تعني (الكبير) المسؤول عن تصريف أمور المدن . فقد كان الذي يسيطر أمور مدينة (تمنع) مثلاً مسؤولاً درجة درجة (كبر) (كبير) واتضاع من بعض الكتابات ان مدينة (ميفعة) (ميفعت) الحضرمية كانت تحت حكم (كبير)^٤ .

وقد أشير الى وجود (كبر) (كبير) في ساً ، كان يتولى درجة دينية . إذ كان من كبار رجال الدين . وورد اسم (كبير) آخر كان عمله ادارة بساتين الملك ومزارعه والإشراف عليها^٥ . وورد اسم (كبير) كان عمله الإشراف على أعمال الصرف والاتفاق على الجيوش^٦ . وورد اسم (كبير) آخر كان يتولى رئاسة

Rhodokanakis, Kat. Texte, I, S. 75, Glaser 1155, Halévy 535, 578.

Rep. EPIGR. 4054.

Rep. EPIGR. 3951, Arabien, S. 130.

Arabien, S. 130.

Rep. EPIGR. 4054, Grohmann, S. 130, Glaser 1571.

Rep. EPIGR. 3951, Grohmann, S. 130.

قبيلة^١ ، فيستتتج من هذه الأمثلة ان لفظة (كبر) لا يقصد بها درجة معينة من كبار الموظفين ، بل أريد بها علية قوم وأعيانهم وكبارهم ، ولهذا أطلقت على من ذكرت أعيان سبأ وعلى المنازل الكبيرة التي كان على رأسها كبير من كراء الناس من رجال دين ومن عسكريين ومن موظفين أو مدنيين غير موظفين . والكراء بالطبع هم من أصحاب الجاه العريض والوجاهة والمزلاة والثراء ، وهم كبار الأحرار في الأرض ، وأهميتهم ومكانتهم أرخ الناس حوادثهم وما وقع لهم بأيامهم ، وقد حلت الكتابات أسماء طائفة منهم ، دلالة على ما كان لهم من اسم وسلطان في ذلك العهد^٢ .

ومن أشهر الكراء (كبر خلل) ، أي كبير خليل . وخليل عشرة قديمة . وقد ذكر كبارها في الكتابات السبئية القديمة ، كما ذكر في الكتابات المتأخرة كذلك . وقد أرخ بهؤلاء الكراء عدد من الكتابات السبئية . ويظهر أن (كبر خلل) (كبير خليل) كان كاهناً ، أي رجل دين في الأصل ، يشرف على معبد (عشر ذو ذبن) (عشر ذو ذبن) . ويقدم الذبائح إلى هذا المعبد ، ويدعو الآلهة لإنتزال الغيث^٣ ، ودعوته آلمته لإنتزال المطر ، هي بعثابة صلاة الاستسقاء . وقد كان يحكم حضرموت في النصف الأول من القرن السادس للميلاد (كبير) ، (كبر حضرموت) ، وقد ذكر في نص (أبرهة) في جملة من وفده على أبرهة بعد انتهاء سد (مأرب)^٤ .

الأقيان :

جمع (قين) ، وتتألف طبقتهم من الأمراء ومن محلي الملك في المدن ، ومن

Grohmann, S. 130.

١

Grohmann, S. 130, J. Ryckmans, L'Ist., 25, 34, 122.

٢

Handbuch I, S. 130, Katab. Texte, S. 53, 67.

٣

رابع السطرين ٨٦ ، ٨٧ ، من نص أبرهة : Glaser 618 و CIH 241 ، المنشور في الجزء الأول من المجلد الرابع من مجلة المجمع العلمي العراقي لسنة ١٩٥٦ (ص ١٨٦ وما بعدها) ، و

Glaser, Zwei Inschriften Über dem Dammbruch von Marib, S. 68,

CIH., IV, II, III, p. 278.

الموظفين ومن رجال الدين من درجة (رشو)^١. وقد ذهب (وير) Weber الى أن (القين) والـ (رشو) هما شيء واحد^٢. أما (هارتمن) Hartmann فيرى أن القين غير الرشو، فهو وظيفة دينية ومركز حكومي. أما (الرشو) فإنه متصلة دينية ، فهو (كاهن) إله ما وتعني رئاسة دينية . وقد يستعمل (قين) لأداء المعينين . أما (رشو) ، فإنه لا يستعمل إلا في الأمور الدينية وفي التعبير عن متصلة كهنوتية^٣. وذهب بعض الباحثين الى ان (القين) (رشو) أيضاً ، أي رجل دين ، ولكنه تخصص بالأمور الادارية والمالية للمعابد . وقد يتولى قيادة الناس في الحروب أيضاً^٤ .

وقد ورد في نص عثر عليه في (حرم بلقيس) اسم كاهن عرف بـ (تبع كرب) (تبع كرب) ، كان رجل دين أي (رشو) و (قينا) في الوقت نفسه على (سحر) . ويدل ذلك على ان رجل الدين هذا كان يجمع بين سلطتين : سلطة دينية هي درجة (رشو) ، وسلطة زمية هي درجة (قين)^٥ .

وفهم من بعض نصوص المستند ان (القين) كان يساعد الملك في ادارة بعض الاعمال ، كما كان ينوب عنه في ادارة المدينة أو المعبد . وفهم من نصوص أخرى انه كان يدير أملاك المعابد ، وأنه كان يتولى قيادة الجيش أو هيئة ما يحتاج اليه^٦ . واستدل من تعداد هذه الاعمال المدونة في النصوص ، ان عمل (القين) لم يكن عملاً معيناً محدوداً محدود وقيود ، وإنما كان يشمل كل عمل وشغل كان الملك يعهد به الى أحد الأقيان . أي ان القين لم يكن موظفاً يشغل وظيفة معينة محددة ، بل كان من كبار رجال الدولة ومن السادات ، له مواهب وكفاءات وله قرب وحظوظ عند الملك ، فإذا احتاج الملك الى انجاز عمل ما ، كلف أحد أقيانه القيام به^٧ .

والقين دون الكبير في الدرجة ، فقد جاء في بعض الكتابات ان الأقيان كانوا يخضعون للكبراء^٨ ، كما يتبين ذلك من كتابات عثر عليها في (شباب اقيان)

Handbuch I, S. 131.

١

Weber, Studien, III, S. 43.

٢

Hartmann, Arab. Frage, S. 181.

٣

Grohmann, S. 130.

٤

راجع الفقرة الأولى من النص الموسوم بـ : Glaser 481

٥

Grohmann, S. 130. Rhodokanakis, Stud., II, S. 15.

٦

Halevy 150, Handbuch, I, S. 131, Grohmann, S. 130.

٧

(شَبَّمْ أَقْنَ) ، ومن كتابات أخرى عُثِرَ عليها في (عمران) من (مِرْثَدْ) من قبيلة (بَكِيلْ)^١.

وقد كان الأقيان طبقة خاصة من طبقات أهل الحظوة والنفوذ (الاستراتيجية) في الدولة وفي المجتمع ، لها رأي مسموع بين الناس وكلمة نافذة عند الملك . وهم من جماعة أصحاب الأملاك والقطاع ، قد يعطون أرضهم لغيرهم لاستغلالها مقابل أجر (اثْوَبْتْ) ، أي كراء . وقد يستغلون أرضهم بأنفسهم ، بتشغيل فلاحيهم وخدمهم ورقيقهم بها ، فيكون حاصلها لهم ، لا ينزع عنهم فيه منازع .

الأقىال :

والأقىال هم طبقة من كبار الإقطاعيين من أصحاب الأرضين الواسعة ، ومن رؤساء القبائل كذلك والساسات الكبار . وكانوا يتمتعون بسلطان واسع ، ويقال للواحد منهم : (قول) في المستند ، و (قيل) في عريتنا . والجمع (أقول) ، أي أقىال .

وقد جاء في كتابات المستند ذكر أقىال عديدين ، مثل أقىال (سمعي) ، وأقىال (بَكِيلْ) من (آل مِرْثَدْ) . وقد كان على مدينة (صرواح) حاكم درجه درجة قَبِيلْ . وورد ذكر (أقىال حِيرْ) في (حصن غراب) ، وذكر الأقىال في نص (أَبْرَهَة) ، كما ورد في نصوص عديدة أخرى .

و (القول) في الأصل المحدث باسم قوم أو جماعة من فروع قبيلة . كان يكون رئيس حِيَ أو عشيرة أو ما شاكل ذلك من القبيلة، ثم توسع نفوذه وازداد شأنه حتى صار في متزلة (كبر) كبير ، بل حل محله . وعند ظهور الإسلام ، كان للأقىال النفوذ الأوسع في العربية الجنوبية ، حتى حكموا المخالفين ، كالذين يظهرون لنا بخلافه من وصف أهل الأخبار لنظام الحكم في اليمن عند ظهور الإسلام^٢. وقد لقب أكثرهم نفسه بلقب (ملك) ، مع أنه دون الملك في الحكم وفي امتلاكه

Handbuch, I, S. 132, Hartmann, Arab. Frage, S. 231.

Rhodokanakis, Stud., II, S. 149, Halévy 147, Hommel,

Grundriss, S. 687.

Grohmann, S. 130.

الأرض بكثير . بل كان حكم بعضهم أقل من حكم سيد قبيلة .
وذكر علماء اللغة أن (المقول) : المقيل بلغة أهل اليمن ، وهو دون الملك الأعلى ، والجمع (أقوال) و (أقیال) . وذكر بعضهم : أن القيل هو الملك النافذ القول والأمر ، وقيل : الأقیال ، ملوك اليمن دون الملك الأعظم ، واحدهم قیل ، يكون ملكاً على قومه ومخلاهه ومحجره . وقد سمي قیلاً لأنه إذا قال قوله نفذ قوله . وعرف أنه الملك من ملوك حضر يقول ما شاء . وقد كتب الرسول إلى (وائل بن حجر) ولقومه : « من محمد رسول الله إلى الأقوال العباءلة ، وفي رواية إلى الأقیال العباءلة » ^١ .

وذكر علماء اللغة أن العباءلة ، هم الذين أقروا على ملوكهم لا يزالون عنده ، وعباهلة اليمن ملوكهم الذين أقروا على ملوكهم ^٢ .
ووردت في النصوص السببية لفظة (قبت) ، يظن أنها بمعنى (نائب الملك) (نائب ملك) ^٣ .

وجاء في بعض النصوص المعينة ذكر منصب ، عنوانه (حفيه نفس) (ح ف ي ه ن ف م) (حفي نفس) ^٤ (حافي نفس)، يظهر أن صاحبه كان مكلفاً أن يعمل أ عملاً خاصة ، مثل النظر في شؤون الماء ، أي في توزيعه ، وفي الخصومات التي قد تقوض أجله ، ومثل القيام بالاشراف على الآية والأعمال العامة وافتتاحها باسم الملك ^٥ .

ويظهر من بعض النصوص المعينة أيضاً أنه كان يعاون هذا الموظف القضائي موظفان ، وضعا تحت إمرته ، يقال لمنصبيها (ربتهى معن) ^٦ ، ربما كانوا بمثابة كتابين عنده .

ويظهر أن حكومة (معن) كانت قد كلفت جماعة أخرى النظر في شؤون الري عرفت بـ (أهل طبسم) وبـ (اطبتو) ^٧ . وإذا علمنا ما للبيه من شأن

- | | |
|---|--|
| ١ | اللسان (١١/٥٧٥ وما بعدها) ، الاشتقاد (٢٨٢) . |
| ٢ | اللسان (١١/٤٢٢) ، تاج البروس (٨/٤) (عبهل) . |
| ٣ | Mahram, p. 120. |
| ٤ | Rep. EPIGR. 2813, 2829, 3562. |
| ٥ | Grohmann, S. 131. |
| ٦ | Rep. EPIGR. 3310, Grohmann, S. 131. |
| ٧ | Halevy 174, 520, 521, Grohmann, S. 131, J. Ryckmans, L'Inst. 23. |

في بلاد العرب ، عرفنا السبب الذي جعل ملوك (معين) يعتنون عنية خاصة بشؤون الري حتى جعلوا لها موظفين خاصين واجبهم رعاية هذه الشؤون^١ . ويرد في الكتابات ذكر منصب ، يقال له : (مقتوي) ، والجمع (مقتت)^٢ . ويعبّر عنه بـ (مقتوى ملکن) ، أي (مقتوي الملك) . ويظن بعض الباحثين أن المقتوي ، أو (مقتوي الملك) ، هو ضابط كبير ، أو هو تعبير عن قائد أو مشاور عسكري ، اختصاصه تقديم الرأي إلى الملك في الأمور الحربية وقادته للجيش^٣ ، فهو معتمد الملك في هذه الأمور . وقد تؤدي اللفظة معنى (أمير) في العرف الإسلامي في صدور الإسلام . وهو من تسند إليه قيادة الجيش وإدارة الادارة التي توكل إليه وتحدد له حدود (جنده) . وقد أظهرت نصوص المسند وجود (مقتوت) أيضاً ، أي نساء مقتويات . وقد فسرها الباحثون بـ (كاهنة)^٤ .

وعرف من يقوم بإدارة وحدة من الوحدات الإدارية بـ (سيخضن) ومعناها (مدير) ، فيكون المعنى : مدير أرض ، ويكون واجبه الإشراف على الأرض التي وُكِيلَ أمراً إدارتها إليه ، فواجبه إذن هو واجب مساعي وإداري ، وأما وظيفته ، فيقال لها (سيخضست ارض) ، أو (سيخضست) (سيخضسة)، ومعناها إدارة أرض ، أو (إدارة) .

ويعني مصطلح (امنهت) (اهل امنهت) المعيني ، منصباً دينياً مختصاً بالإشراف على معامل المعابد، تتولاه امرأة ، ويقابل (امنت ذ عشر) (امنت ذي عشر) في القتبانية . وقد ورد معه مصطلح (منوت) (منوات) في بعض الكتابات^٥ .

ومن الوظائف وظيفة (ملوطن ملك) (ملوطن) ، وقد تعني وظيفة إدارية تنظر في شؤون أملاك الملك . وقد ورد ذكرها في النصوص السبئية المتأخرة^٦ .

Handbuch I, S. 87, 92, 133.	١
Grohmann, S. 131.	٢
Grohmann, S. 131, CIH 405, Rep. EPIGR. 4861, 4876, 4892.	٣
Nami 4, Glaser A. 778, Grohmann, S. 131.	٤
Arabien, S. 131, Rhodokanakis, Stud. I, S. 62, Rep. EPIGR. 2912.	٥
Philby 124, Grohmann, S. 131, Rep. EPIGR 3951.	٦

وأما مصطلح (اذن قنى) الذي ورد في أحد النصوص : (اذن قنى ملك حضرمت) ، (اذن قنى ملك حضرموت)^١ فقد يعني المأذون بإدارة مقتنيات ملك حضرموت ، أي وظيفة الإشراف على أملاك الملك وأمواله .
 وأما (حشرو) ، فقد تعني جماعة واجبهم جمع الحشر للدولة^٢ . وقد يكون لهذه الفكرة علاقة مع ما ورد في الموارد الإسلامية عن (الحشر) و (الحشور) .
 فقد جاء في الحديث : « إن وقد ثقيف أشترطوا أن لا يعشروا ولا يخشروا » ، « أي لا يندبون إلى المغازي ولا تضرب عليهم العقوث ، وقيل : لا يعشرون إلى عامل الركاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذنها في أماكنهم » ، ومنه حديث صلح أهل نجران : على أن لا يعشروا ، وحديث النساء : لا يعشرون ولا يخشرون يعني للغزة ، فإن الغزو لا يجب عليهم »^٣ . فالحشر إذن قد يكون موظفاً خصص بجباية الضرائب ، أو بجمع الحشور أي الناس الذين يعشرون ويجمعون للحروب أو للقيام بأعمال أجبارية ، فهم مثل (السخرة) الذين يجمعون جمعاً لأداء أعمال من غير أجر . وهو (الحasher) في لفتنا .

وأما الذي يتولى جباية الضرائب والإشراف على الموظفين الذين توكل أعمال الجباية إليهم ، فيقال له : (نحل) ويقال لوظيفته (نحلت)^٤ . وينذكر علماء اللغة أن (النحلة) يعني العطية، وان التحل اعطاؤك الانسان شيئاً بلا استعاضة ، وعمّ به بعضهم جميع أنواع العطاء^٥ . ويظهر من هذا التفسير أن له بعض الصلة يعني الفكرة في المسند ، وان المراد منها في اللغات العربية الجنويةأخذ المال من الناس . فقد كان الملوك يعطون الأرض لأنباءهم والمربيين لديهم من يخدمونهم لاستغلالها ، وذلك في مقابل دفع تعريض عام ، فيقوم هؤلاء باستغلال ما أعطي لهم بأنفسهم ، أو بتاجير الأرض قطعاً إلى من هم في خدمتهم ، فيأخذون الربح لهم ، ويقدمون ما اتفق عليه مع الملك إلى خزانته .

ويعرف الموظفون الذين يجمعون حصبة الحكومة المخصصة باسم الجيش من الجبوب بـ (ساولت) (س ا ول ت) . وهي ضريبة عسكرية يؤدّيها المزارعون

Rep. EPIGR. 2693, Grohmann, S. 131.

١

Rep. EPIGR. 3951, Grohmann, S. 131.

٢

اللسان (١٩٢/٤) .

٣

Rhodokanakis, Stud., II, S. 67, Jamme, South Arabian Inscriptions, p. 442.

٤

اللسان (٦٥٠/١١) .

٥

من الحضر والأعراب إلى الحكومة ، لتمويل الجيش ببعض ما يحتاج إليه من طعام . وتعرف هذه الضريبة العسكرية بتلك التسمية كذلك . فهي ضريبة من ضرائب غلات الأرض^١ .

ويظهر من بعض الكتابات أن بعض الأقطاعات كانت في إدارة مجلس يتألف من ثمانية أشخاص عرفوا بـ (ثمثين) أي (الثمانية)^٢ ، فهم بمثابة مجلس مديرى شركة يدير أمور تلك المقاطعة ، أو بمثابة مشروع زراعي تعاوني ، يتعاون فيه الأشخاص بإدارة ذلك المشروع ، وقد تكون هنالك أقطاعات بإدارة أناس يزيد عددهم على هذا العدد أو يتقص عنده .

وقد ذهب (رودوكانakis) Rhodokanakis إلى احتجال وجود طبقة خاصة من الموظفين عرفت بـ (أبعل سير) ، كانت تحكم إلى جانب الطبقة الشمنة المؤلفة من الأشخاص ^{الثمانية}^٣ .

وظهر من النصوص القتبانية وجود جماعة من الموظفين نيتهم بهم مهمة الإشراف على إدارة المعابد وتمشية مشؤون الأوقاف المحبوسة على المعبد . يقال لها (أربى) ، والواحد هو (ربى) . ومهمتها أيضاً جمع الأعشار والثور التي تقدم إلى المعابد . فهم كهارات (الأوقاف) في البلاد العربية والإسلامية في الوقت الحاضر .

وذكر عليه اللغة (المحاجر) ، وقالوا عنهم : إنهم أقىال اليمن ، وهم الإماء ، كان لكل واحد منهم حتى لا يرعاه غيره . وأن المحجر ما حول القرية . ويظهر أنهم قصدوا بهم أصحاب الإماء ، أي الإقطاع ، الذين استقطعوا الأرضين واستخلصوها لأنفسهم ، ولم يسمحوا لأحد بالدخول إليها للرعي أو للاستفادة منها بغير إذن منهم . فهم أصحاب الإقطاع والإماء . فمحجروا بذلك على خبرة الأرضين المحيطة بالقرى ، وجعلوها خاصة بهم لا يرعاها غيرهم ، لما كان لهم من تفرد وسلطان .

Handbuch I, S. 128.

١

راجع النص الموسوم بـ : Halevy 147.

٢

Rhodokanakis, Stud., I, S. 56, Hartmann, Arab. Frage, S. 208, 401.

٣

Rhodokanakis, Stud., I, S. 57, Glaser 147.

٤

Grohmann, S. 214.

٥

اللسان (٤ / ١٧١) ، (حجر) ، تاج العروس (٣ / ١٢٦) ، (حجر) .

هذا ما عرفناه من أصول الحكم عند العرب الجنوبيين . أما بالنسبة إلى العرب الشماليين ، فإن معارفنا بنظام الحكم عندهم نفر يسير ، لعدم ورود شيء ما عن نظام الحكم في (الجيرة) أو في مملكة الغساسنة في كتابة جاهلية . أما أخبار أهل الأخبار ، فإنها قليلة في هذا الموضوع، وهي لا تنص على نظم الحكم عندها نصاً ، وإنما تشير إليها إشارة ، وتومئ إيماء ، ولذلك لا تقدم إلينا رأياً واضحاً صحيحاً في أصول الحكم عند العرب الشماليين .

ويظهر من أخبار الأخبارين عن ملوك الجيرة أن أولئك الملوك لم يكونوا مثل ملوك اليمن من حيث استشارة المجالس وتوزيع أعمال الحكومة . وظيفي أن يكون هناك فرق بين أصول الحكم في العربية الجنوبية ، وأصول الحكم في الجيرة ، لما بين طبيعتي الحكومتين من اختلاف في نواح عديدة ، تجعل وجود الإختلاف في نظم الحكم أمراً لا بد منه . فإذا كان الحكم في (الجيرة) متاثرة بالنظم السياسية الساسانية ، وظروف البداية والبداوة وهي الغالبة على سواد التابعين لملوك الجيرة ، ولا يمكن تطبيق ما يطبق في المجتمع الحضري على المجتمع البدوي .

وإذا أخذنا (الردافة) على أنها منصب أو منزلة ودرجة خاصة في حكومة (الجيرة) ، فإننا نستطيع أن نقول إنها أسمى وظائف تلك الحكومة أو أسمى درجاتها ، وأنها من المنازل العليا عند ملوكهم . فقد ذكر أهل الأخبار أن الردف هو الذي يجلس على عين الملك . فإذا شرب الملك ، شرب الردف قبل الناس ، وإذا غزا الملك ، قعد الردف في موضعه ، وكان خليفته على الناس حتى ينصرف ، وإذا عادت كتبية الملك ، أخذ الردف ربع الغيمة^١ . وكان للردف أن يخلف الملك إذا قام عن مجلس الحكم ، فينظر بين الناس بعده . وذكر : إن هناك ردافة أخرى ، ولكنها دون الردافة المقدمة ، وهي أن يردد الملك الردف على دابته في صيد أو غيره من مواضع الأنس ، ولكن الأولى أ nobel^٢ .

وقد عرف (عروة بن عتبة بن جعفر بن كلاب) بـ (رديف الملوك) ، ومعنى هذا أنه عاش وخلط علداً من ملوك أيامه، وذكر أنه كان رحالاً إليهم .

^١ بلوغ الأربع (١٨٤/٢ وما بعدها) ، اللسان (٥/١٠٣) ، (صادر) ، (د/د/ف) .

^٢ الأغاني (١٤/٦٣) .

ولذلك عرف بـ (عروة الرحال)^١. وذكر ان (ردافة الملوك) : كانت من العرب في بني عتاب بن هرمي بن رياح بن يربوع ، فورئها بنوهم كابراً عن كابر حتى قام الاسلام ، وهي أن يشي بصاحبها في الشراب ، وإن غاب الملك خلفه في المجلس ، ويقال : إن أرداف الملوك في الجاهلية بمنزلة الوزراء في الاسلام ، والردافة كالوزارة . قال ليد من قصيدة :

وشهدت أنجية الأفادة عالياً كعنبي وأرداف الملوك شهود)^٢

وكان (سلوس بن شيبان) رديفاً ، (فكانت له ردافة آكل المرار)^٣ . وقد كانت الردافة معروفة عند (ملوك كندة) أيضاً . وقد رروا أن (أبا حنش عصم بن النهان التميمي) ، كان رديفاً للملك (شرحبيل بن الحارث بن عمرو الملك المقصور بن آكل المرار الكندي)^٤ . وقد احتفظ (بنو سلوس) بهذا الحق : حق ردافة ملوك كندة^٥ .

ولا يوجد نظام خاص في (الردافة) ، ولكن نظراً لما للردافة من مكانة و منزلة ، جرت العادة ألا تعطى إلا للرجال الذين لهم مكانة عند الناس ولهم عقل وشخصية ، وقد تنتقل من الأب إلى الابن ، وقد تحصر في قبيلة واحدة ، فإذا أراد الملك نقلها إلى قبيلة أخرى ، ولم يأخذ رأي تلك القبيلة في نقلها منها ، زعلت القبيلة وثارت إن كانت قوية ووقع الشر بينها وبين الملك ، أو بينها وبين القبيلة الأخرى التي نازعتها على الردافة .

والرديف ، بحكم اتصاله بالملك وبقربه منه وبتقديره الرأي له ، أثر في توجيه الملك وفي اتخاذ القرارات ، لا سيما إذا كان الملك ضعيفاً فاتر الهمة ، ليس له رأي . والرديف بهذا المعنى المستشار والوزير . وقد ذكر أن الردافة بهذا المعنى عرفت في الإسلام أيضاً . روي أن (عثمان) كان يُدعى (رديفاً) في إمارة عمر^٦ . وذكر علماء اللغة أن (الأرداف) : الملوك في الجاهلية ، والاسم منه الردافة .

١ البيان والتبيين (١٣٢/١) ، المعتبر (٢٥٤) .

٢ الشاعري ، ثمار القلوب (١٨٤) .

٣ المعارف (ص ٤٥) .

٤ المعتبر (ص ٢٠٤) .

٥ الاشتراق (٢٦١) .

٦ الطبرى (٤٨٠/٣) ، (ذكر ابتداء أمر القادسية) .

و كانت الردفة في الجاهلية لبني يربوع^١ . خصصها ملوك الحيرة بهم ولم يعطوها لأحد غيرهم ، حتى ان كانوا مثل بني يربوع من تميم . ولا بد وأن يكون لهذا التخصيص سبب إذ لا يعقل أن يكون جاء (بني يربوع) عفواً . فهو فضل وتفضيل ، وقضية التفضيل والتقديم ، قضية حساسة جداً ويحسب لها ألف حساب عند العرب . لما لها من مس بالمنازل وبكرامة القبائل والسدادات ، وقد ذهبت أرواح بسبب تقديم ملك سيد قبيلة على سيد آخر في موضع جلوسه منه أن جعله أقرب إليه منه وفي جهته اليمني لأن في هذا التقدم على عرفهم لإثارة لمن قدم وتفضيل له على بقية الحضور . فهل يعقل إذن أن يكون ملوك الحيرة قد أعطوا (الردفة) لبني يربوع عفواً ومن غير أسباب حلتهم على تخصيصها فيهم . لقد حاول بعض ملوكهم تحويلها من أصحابها إلى قوم آخرين ، ومنهم قوم مثل (بني يربوع) من تميم . لكنهم هاجروا وماجروا وهددوا ، فاضطر أولئك على إبقاء الحال على ما كان عليه .

و يمكن اعتبار (الحاجبة) وصاحبها (الحاجب) من الدرجات المهمة في (الحيرة) . فقد كان (الحاجب) هو الذي يتولى إدخال الناس والاذن لهم بالدخول على الملوك . وكان في إمكاناته التعجيل بإدخال من يريد على الملك ، وتأخير من ينفر منه من الدخول عليه ، وربما منعوه من الوصول إليه . لذلك كان الذين يقصدون الملوك يتربون إليه ويتوددون له ليكون شفيعاً لهم عندهم وواسطة في التقرب إليهم . وطالما تعرض الحاجب لتم شاعر وهجائه ، إذا أخره عن الدخول على الملوك ، أو حال بيته وبين الوصول إليه ، أو كان سبياً في إثارة غضب الملك على الشاعر^٢ .

وقد ذكر علماء اللغة انه لما كان الملك محجوباً عن الناس ، فلا يصلون إليه إلا بإذن من الحاجب ، لذلك حصر ، أي جبس عن رعيته ، فقيل له الحصير^٣ . وقد كان للنهان بن المنذر (ملك العرب) حاجب ورد اسمه في شعر النابغة ، هو (عصام بن شهر) من رجال (جرم) ، ذكر انه قد كانت له منزلة عند

١ اللسان (٥/١٠٣) ، (صادر) ، (ردد) .

٢ تاج العروس (١/٣٠٣) ، (حجب) .

٣ تاج العروس (٣/١٤٤) ، (حصر) .

العنان . حتى انه اذا اراد ان يبعث بألف قارس بعث عصام^١ ، مما يدل على انه كان يوكل اليه أمر قيادة جيشه أيضاً . وقد ضرب به المثل ، ورد : (ما وراءك يا عصام) ، يعنيون به إيه . وورد : (كن عصاماً ولا تكون عظاماً يريلدون به قوله :

نفس عصام سودت عصاماً وصبرته ملكاً هماماً
وعلمته الكراة والإقداما

وقوله ولا تكون عظاماً ، أي من يفتخر بالظلم النكرة^٢ .

وقد ورد في أخبار الرسل الذين أوفر لهم رسول الله الى الملوك ، ان (شجاع ابن وهب) رسول الله الى (الحارث بن أبي شمر الغساني) ليدعوه الى الاسلام ، اتصل بحاجبه ، وانتظر حتى جاء له الاذن بمقابلته فدخل عليه^٣ .

وبقيت (الحجابية) من المنازل الرفيعة في مكة وفي الأماكن المقدسة الأخرى . فييد (الحاجب) تكون مفاتيح الكعبة ومفاتيح الخزانة الخاصة بالعبد وهي درجة ترزق صاحبها رزقاً حسناً وربحاً مادياً ، فضلاً عن الربح المعنوي باعتبار انه صاحب الصنم أو الأصنام وبهذه أمر المعبد . لذلك قالت بنت قصي : فيما الحجابية^٤ . تفتخر على غيرها . ويظهر من الحديث : « ثلاثة من كنْ فيه من الولاة اضططلع بأمانته وأمره : اذا عدل في حكمه ، ولم يحتاج دون غيره ، وأقام كتاب الله في القريب والبعيد^٥ » ، ومن اشتراط (عمر) على كل من كان يعينه عاملأً ، الا يتخذ حاججاً ، ومن تحذيره لمعاوية وغيره من اتخاذ الحجاب^٦ . ان الحجاب ، أي احتجاب الحكماء في الجاهلية عن الناس وعدم دخول أحد عليهم بغیر اذن منه ، كان معروفاً فاشياً ، وان أصحاب الحاجات والمارجعين من الناس كانوا يلاقون صعوبات جمة في الوصول الى حكامهم ، وقد يقفون اياماً ثم يسمح لهم بالدخول عليهم ، وقد لا يسمح لهم بذلك . ونظراً لما في ذلك من تعسف بحق

١ اشتقاق (٣١٨) .

٢ تاج العروس (٣٩٩/٨) ، (عصم)

٣ ابن سعد ، طبقات (٢٦١/١) .

٤ تاج العروس (٣٠٣/١) ، (حجب) .

٥ كتاب العجب من رسائل الباحظ (٣٠/٢) .

٦ كتاب العجب من رسائل الباحظ (٣١/٢) .

الرعاية نهى الاسلام عنه ، وأمر الحكم بوجوب فتح أبواب يوتم للناس ليستمعوا الى ظلامتهم والى ما هم عليه من حال .

وفي كتب أهل الاختبار تأييد لهذا الرأي، إذ نجدها تذكر ان الشعراء وغيرهم كانوا يقون اياً ما يأتون بآبوب ملوك الحيرة أو الغساسنة يلتمسون الاذن بالدخول على الملوك ، ولا يأذن الحاجب لهم بالدخول عليهم ، حتى اضطر البعض منهم على التهديد للحاجب بإعطائه نصيحة مما سيعطيه الملك له إن يسر له أمر الدخول عليه^١. ومنهم من كان يقلد للحاجب هدية ترضيه حتى يسمح له بالدخول دون إبطاء ، مما اضطر بعض الشعراء على نظم الأشعار في هجاء الحاجب والملك الذي يراد الوصول اليه . ونجد مثل هذه الشكاوى عن حجاب ملوك اليمن .

ويظهر ان ملوك الحيرة كانوا يستورون الوزراء ليشتتروهم في الأمور ، فقد ورد ان (زرارة بن عدس) كان من عمو بن هند كالوزير له^٢ . وقد وردت الكلمة (وزير) في القرآن الكريم^٣ بمعنى المعاذر الذي يشد أزر صاحبه فيحمل عنه ما حمله من الاتصال ، والذي يتتجه الأمير الى رأيه وتديره ، فهو ملجاً له ومفزع . وجاء في حديث (السقيفة) : « نحن الأمراء وأنتم الوزراء »^٤ ، مما يدل على ان الوزارة كانت معروفة عند الجاهليين .

وورد أن (التأمور) وزير الملك لتفوز أمره^٥ . ولم يذكر علماء اللغة الموضع الذي استعملت فيه هذه اللفظة .

وقد كان ملوك الحيرة ^{عَمَالًا} يديرون بالنيابة عنهم أمور الأرضين التابعة لهم . فـ (العامل) هو نائب الملك على تلك الأرض . وقد ذكر أنه كان ملوك الحيرة (عمال) على البحرين كالذى رواه في قصة مقتل الشاعر (عبيد بن الأبرص) . وقد عرف علماء اللغة العامل بأنه هو الذى يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة (عامل) ، وللساعي الذى يستخرج الصدقات من أربابها (العامل) والعامل هو التخلافة عن الشخص^٦ .

-
- ١ الزجاجي ، مجالس العلماء (٢٥٩ وما بعدها) .
 - ٢ العملة (٢١٦ / ٢) ، (محمد معين الدين) .
 - ٣ سورة طه ، الآية ٢٩ ، الفرقان ، الآية ٣٥ .
 - ٤ اللسان (٢٨٢ / ٥) ، (صادر) ، (وزر) .
 - ٥ تاج العروس (٣ / ٢٠) ، (أمر) .
 - ٦ اللسان (١١ / ٤٧٤) ، (عمل) .

وقد استعمل المسلمون لفظة (العامل) وبقرا يستعملونها أبداً . وعین الرسول ^ع عملاً على الصدقات^١ . واستعملت بمعنى أوسع أيضاً ، شمل الضرائب والإدارة . وأطلق (الطبرى) لفظة (العامل) على ملوك الحيرة ، فتجد في كتابه جملة : (من عمال ..) ، وورد أن (أمرأ القيس) كان عاملًا للفرس ، وكان يحكم الحجاز^٢ .

ويذكر علماء اللغة أن (العمال) : رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل .

والولاية بمعزلة الإمارة ، والولي هو الذي يتولى إدارة شؤون الولاية^٣ . وقد استعملت في الإدارة الإسلامية . واستعملت لفظة (الأمير) في معنى من يتولى إمارة الجيش ، فقيل (أمراء الجيش) وهم كبار القادة الذين توكل إليهم مهمة تسيير الجيش وإدارته في السلم وفي الحرب .

وتؤدي لفظه (الوكيل) معنى العامل أيضاً . جاء في نص (المهارة) (ووكلهم فرسولروم) ، أي (وكل لفارس ولروروم)^٤ . ولكنني لا أستطيع أن أجزم بأن لفظة (الوكيل) كانت مستعملة اصطلاحاً مقرراً مثل لفظة (عامل) في ذلك العهد ، أي سنة (٣٢٨) للبياد ، وهي سنة تدوين النص .

ومن الدرجات المهمة من الوجهة العسكرية والإدارية (الخمارة) ، بمعنى الحراسة والمراقبة . والخمار هو المجير والحارس والحامى والأمان^٥ . وكان ملوك الحيرة قد عينوا (الخماء) على المواقع الحساسة لحياتها والدفاع عنها . وقد كان الساسانيون قد عينوا خفراء منهم ومن العرب لحماية الحدود ، ولما حاصر (خالد بن الوليد) (عين التمر) وتغلب عليها قتل (هلال بن عقبة) ، وكان خفراً بها^٦ .

١ تاج العروس ، (٣٧/٨) . (ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة عامل) .
Die Araber, II, S. 318, 321, 156. Annali, I, 833.

٢ اللسان (٤٧٦/١١) (عمل) ، (صادر) .

٣ اللسان (٤٠٧/١٥) ، (ولی) .

٤ J. Cantineau, Le Nabatéen, 2, (1932), 49. Dussaud,

Mission, 314, REP. EPIGR., I, 361, NR. 483, Die Araber, II, S. 313.

أشكر المكتبة القادرية ومتولي الوقف القادرى السيد يوسف الكيلانى ، على تفضيلهما باعترافى الجزء الثانى من كتاب :

٥ تاج العروس (٣/١٨٦) ، (خفر) .

٦ الأخبار الطوال (١١٢) .

وقد أشير إليها في كتب الرسول ، إذ ذكر أنه أخفر (سعير بن العداء الفريعي) أحد الموضع^١ .

ويظهر من أخبار أهل الأخبار أن ملوك الخبرة ، كانوا قد اتخذوا لهم أمناء ، فقد لقب (هانئ بن فيصة) بـ (أمين النهان بن المنذر)^٢ . و (الأمين) المؤمن الحافظ ، فلعلهم قصدوا أنه كان المؤمن على أسراره والمستشار له ، يستشيره في مسائله والحافظ لها ، أو أنه كان الأمين على أمواله وما يائمه من جباية وخراج ، أو الكاتم لأسراره والملوّن لرسائله ، فهو كاتب الدولة في ذلك العهد .

وعرف (فيصة بن مسعود) بـ (وافد المنذر)^٣ . ويظهر أن المنذر كان يكلّه بالوقادات ، أي بالذهب موفداً عنه في مهمات وأعمال يحتاج قضاؤها إلى ذهب موفد ليتكلّم عن الملك وباسمها . و (الوفد) هو السابق والراسل ، ويقال: هم على أوفاد أي على سفر . وقد يقال إن (فيصة) إنما عرف بـ (وافد المنذر) ، لأنّه كان من يكتّر الوفادة عليه ، فيجد له ترحيباً وأبواباً مفتوحة ، فعرف بذلك . فيكون بهذا المعنى من الرجال المقربين إلى الملك . ولا علاقة له بعمة الأفاد إلى الملوك وسادات القبائل بعهات سياسية ، أي بعمة رسول وسفير .

وقد استعمل عرب العراق الألفاظ الفارسية المستعملة في إدارة الحكومة الساسانية لأنّها هي المصطلحات الرسمية والألقاب التي يحملها الموظفون وتشير إلى منازلهم ودرجاتهم ، ومنها درجة (قهرمان) (القهرمان) . والكلمة فارسية ، وقد دخلت العربية وعرّبت . ذكر علماء اللغة أنها تعني المسيطر الحفيظ على من تحت يديه والقائم بأمور الرجل ومن أمناء الملك وخاصةه . وفي الحديث: كتب إلى قهرمانه^٤ . وقد ورد أن (علي بن أبي طالب) قال للدهقان من أهل (عين التمر) ، وكان قد أسلم : « أما جزية رأسك فسفرعها ، وأما أرضك فلل المسلمين » . فإن شئت فرضنا لك ، وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا^٥ .

و (دهقان) من الألفاظ التي عرفها عرب العراق كذلك . وذكر بعض علماء

١ الاصابة (٥١/٢) ، (رقم ٣٢٠٠) .

٢ العمدة ، لابن رشيق (٢٢١/٢) ، (مفاجرة عند معاوية بين عامري وشيباني) .

٣ العمدة ، لابن رشيق (٢٢٢/٢) .

٤ اللسان (١٢/٤٩٦) ، (صادر) ، (قهرم) .

٥ الجزية والإسلام ، تأليف دانييل دينيت ترجمة الدكتور فوزي فهيم جاد الله (ص ٦٦) .

اللغة ان الدهقان الناجر^١ . ويراد بدهقان حاكم ضيعة او بلدة . وهي من (ده) يعني (ضيعة) و (قان) (خان) يعني رئيس قبيلة في الفارسية القديمة^٢ . فالدهقان هو رئيس موضع . وقد كان الساسانيون قد نصبووا الدهاقين على العراق وعلى قرى غالب أهلها من العرب ، فكانوا يخاطبونهم باسم منصبهم : دهقان . وأشار الى وجود وظيفة (كاتب) عند الفرس ، واجبه تولي أمور المراسلة بالعربية والفارسية فيها بين العرب والفرس . وقد ذكر (الطبرى) ان (كسرى) جعل ابن (عدي بن زيد العبادى) في مكان أبيه ، (فكان هو الذي يلي ما كتب به الى أرض العرب ، وخاصة الملك ، وكانت له من العرب وظيفة موظفة في كل سنة : مهران أشقران والكماء الرطبة في حينها واليابسة ، والأقسط والأدم وسائر تجارات العرب ، فكان زيد بن عدي يلي ذلك ، وكان هذا عمل عدي^٣) . وقد أشار الى وجود كتاب عند ملوك الحيرة تولوا لهم أمر تدوين المراسلات وما يأمر به الملوك . ولا يعقل ألا يكون لهم ديوان خاص بالمراسلة على نمط ما كان عند الساسانيين ، وظيفته تولي ما يكتب به ملوك الحيرة الى الملوك الساسانيين ، وترجمة ما يرد من الساسانيين اليهم من كتب . وتولى أمور المراسلة بين ملوك الحيرة وبين سادات القبائل . فقد كانت الرسائل تترى بين أولئك الملوك وسادات القبائل ، كما يظهر ذلك من كتب أهل الأخبار .

وكان للملوك خاتم عرف بـ (خاتم الملك) يكون في أيديهم . يظهر أنهم استخدموه للتتوقيع على الكتب . وقد عرف بـ (الحلق) كذلك . وعرف (الحلق) بـ (خاتم الملك الذي يكون في يده)^٤ . وكان من شأتم ، أنهم إذا أمروا بكتابه كتاب ، ختموا عليه بـ (الختام) ، وهو الطين أو الشمع ، حتى لا يفتح ولا يمكن لأحد فتحه ، وإلا كسر الخاتم ، وعرف أن الكتاب قد فتح ، وأن سره عرف^٥ .

والمعروف أن (الشرطه) ، لم تكن معروفة عند الجاهليين ، وأنها من المستحدثات

١ اللسان (د/ه/ق) ، (١٦٤/١٣) ، (١٠٧/١٠) ، (صادر) .

٢ غرائب اللغة (ص ٢٢٩) .

٣ الطبرى (٢٠١/٢) ، (ذكر خبر يوم ذي قار) .

٤ وأعطي منها الحلقة أبیض ماجد رديف ملوك ما تقب نوافله

٥ تاج العروس (٦/٣٢١) ، (حلق) .

٦ تاج العروس (٨/٣٦٦) ، (ختم) .

الإدارية التي ظهرت في الإسلام . ولكن أهل الأخبار يرون حديثاً نسبوه إلى الرسول هو : (الشرط كلاب النار)^١ . وهو حديث لو صح أنه من قول الرسول ، فإنه يدل على وقوف أهل الحجاز على (الشرطة) ، وبذكر علماء اللغة أن الشرطة سمعوا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها . وذكروا أن واحد الشرط هو الشرطي ، واستدلوا على ذلك بقول الدهاء امرأة العجاج :

وَاللَّهِ لَوْلَا خَشِيَّ الْأَمِيرِ وَخَشِيَّ الشَّرْطِيِّ وَالْتَّرْتُورِ
أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِالْأَمِيرِ مِنْ عَامِلِ الشَّرْطَةِ وَالْأَتْرُورِ^٢

وقد ذهب (ابن قتيبة) إلى وجود (الشرطة) في أيام الجاهلية ، إذ قال في أثناء حديثه عن المثل (على يدي عدل) : (هو : عدل بن فلان . من سعد العشرة ، وكان على شرطة تبع ، فإذا غضب على رجل دفعه إليه . فقال الناس ' لكل شيء يخاف هلاكه . هو على يدي عدل)^٣ . وانختلف في اسم والده ، فقيل هو جزء (جر) . وقيل لكل ما يشمنه : وضع على يدي عدل^٤ .

وقد عرف المراس في اليمن . منهم من كان يتولى أمر حراسة الملك ، إذا ذهبوا إلى مكان ، أو خرجوا لصيد ، ومنهم من كان يتولى أمر حراسة قصورهم ، ومنهم من تولى أمر حراسة أبواب المدن والأسوار حتى لا يدخل المدينة عدو ولا يهرب منها سارق أو مجرم ، وكان للملك الحرية والفساستة وسادات القبائل حراس يسيرون معهم لمنع من يريد إلحاق الأذى بهم . وإذا تجولوا استبعهم المراس والخدم . وذكر أن (خشرم بن الحباب) كان من حراس الرسول^٥ .

ويقال لم يطوف بالليل لحراسة الناس (العس) و (العسس) . فهذا نوع من أنواع المراس ، تخصص بالحراسة ليلاً^٦ .

وأما (الدراينة) ، فهو البوابون ، أي الذين يقفون على الباب ، لمنع الغرباء ومن فيه ريبة من الدخول إلى البيوت . وللهذه من الألفاظ المعربة عن الفارسية ،

١ تاج العروس (١٦٧/٥) ، (شرط) .

٢ تاج العروس (١٦٧/٥) ، (شرط) .

٣ ابن قتيبة ، المعارف (٦١٩) .

٤ تاج العروس (١٠/٨) ، (عدل) .

٥ القسطلاني ، ارشاد (٣٩٩/٢) ، الاستفاق (٢٧٣) .

وقد ذكرت في شعر نسب الى المثقب العبدى :

فأبقى باطلي والجداً منها كدكان الدراينة المطين^١

ويقال ملن يطوف بالليل لحراسة الناس (العس) و (العسس) ، فهم نوع من أنواع الشرطة ، أو من المحافظين على الأمن ، تخصصوا بحراسة ليلًا . وذكر علماء اللغة ان من مرادفات (الشرطي) (الجلواز) . و (الجلواز) : الترور (التزور) ، وقيل هو الشرطي . وجلوزته : خفته بين يدي العامل في ذهابه وإيابه^٢ . وذكروا ان (التزور) : العون يكون مع السلطان بلا رزق ، وقيل : هو الجلواز^٣ . وذكر (عكرمة) في تفسير (له معقبات من بين يديه ومن خلفه محفوظونه من أمر الله) . (الجلوازة يحفظون الأمراء)^٤ .

وقد اتخذ حكام العربية الجنوبية السجون لتأديب خصومهم بسجنهما . واستعملت سجن الخصوم السياسيين والأعداء في الغالب . لذلك كانوا يتسلدون في حراستها وفي عزها عن الناس حتى لا يتمكن أحد من الهروب منها . وقد يجعلونها في قلائمهم وحصونهم ، زيادة في الخدر وفي مراقبة المساجين . وقد يترى السجين في سجنه من سوء حالة السجن ومن الجوع والعطش . ويقال لحارس السجن (حصن) في اللغة العربية الجنوبية^٥ .

وذكر بعض علماء اللغة ان النبط تسمى (المحبوس) : (المهزوق) ، و (الحبس) (المهزروقي)^٦ . ولا يستبعد أن يكون عرب العراق قد عرفوا هذا المصطلح . إذ ذكروا ان (المهزوق) : المحبوس، نبطية تكلمت بها العرب، وكذلك المهزوق^٧ . وان (المهزوق) (الحبس) . وقال بعض العلماء : «المهزوق والمهزوق يقلان معاً» . كما وردتا في بيت الأعشى :

هناك ما أنجاه عزة ملكه بساط حتى مات وهو مهزوق^٨

١ تاج العروس (٢٤٩/١)، (١٩٩/٩)، (الدرابنة)

٢ اللسان (٣٢٢/٥)، (جزء)، تاج العروس (١٦/٤)، (جزء)

٣ قالله لولا خشية الامير وخشيته الشرطي والتزور (التزور) و (المهزوق)، اللسان (٨٨/٤)

٤ الدينوري، عيون الأخبار (٣/١)

٥ راجع الصفحة (٤٣٦) من كتاب : South Arabian Inscriptions

٦ تاج العروس (٢١٣/٦)، (هزرق)، (هزروقي)، (هزرق)

٧ تاج العروس (٩٦/٧)، (هزروقي)، (هزرق)

وترد لفظة (عوق) بمعنى المحبوس في التصوص الصحفية^١. وقد كان الروم يقبحون على من يغير على أرضهم من الصفوين وغيرهم ويودعونهم السجون. ومنهم من كان يفر منها ، ويكتب ذكرى هروبه من سجن الروم على الحجارة. وقد كان ملوك الخيرة (سجون) ، منها سجن (الصنين) وقد أشير إليه في الشعر البهائلي^٢. ولا بد أن يكون لهم موظفون أو دعوا اليهم مهمة المحافظة على السجون ومراقبة المساجين حتى لا يربوا ، ووكلوا إليهم أمر تعذيبهم وقتلهم أو سبهم عند صدور أمر الملك بذلك . كما فعلوا بعدي بن زيد العبادي^٣. ويقال للسجن : الحصير ، لأنه يحضر الناس وينزعهم من الحرر^٤ ، و (الحبس)^٥. ويقال للذي يتولى أمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ، وينقل إلى الملك أحوال الناس (العريف) . وكان للملوك (عرفاء) ، هم بمثابة عيونهم على القبائل . ويظهر من بعض الأخبار أن العرافة كانت نوعاً من الرئاسة والزعامة والدرجة . فقد ورد في كتب الحديث : أن شيئاً كان صاحب ماء جعل لقومه مئة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم . وبدا له أن يرتجعها منهم ، فأرسل ابنته إلى النبي ، وأوصاه بأن يقول له : « أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنك يسألك أن تجعل لي العرافة بعده ». فلما قص الخبر على الرسول ، قال الرسول له : « إن بدا له أن يسلمهما اليهم ، فليسلمهما ، وإن بدا له أن يرتجعها منهم ، فهو أحق بها منهم . فإن أسلموا ، فلهم إسلامهم ، وإن لم يسلمو ، قوتلوا على الإسلام ». فقال : « إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنك يسألك أن تجعل لي العرافة بعده ». فقال الرسول : « إن العرافة حق ، ولا بد للناس من عرفاء . ولكن العرفاء في النار »^٦.

وورد أن العريف:النقيب ، وهو دون الرئيس ، وإن عريف القوم سيدهم ، والعريف : القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم ، ولتدبره أمر تابعيه . وعرفوا (النقيب) بهذا التعريف أيضاً^٧ ، فقالوا إنه العريف ، وهو شاهد القوم وضميرهم

Littmann, Safa. p. 42.

١

٢ تاج العروس (٢٦١/٩) ، (صن).

٣ تاج العروس (١٤٤/٣) ، (حر).

٤ اللسان (٤٤/٦) ، (حبس).

٥ اللسان (٢٣٨/٩) ، بلغ الأربع (١٨٦/٢).

٦ اللسان (ع/ر/ف) ، (٢٣٨/٩).

والملقم عليهم الذي يتعرف أخبارهم ويتنبأ عن أحواهم^١.
و (العريف) من المصطلحات العسكرية أيضاً ، المستعملة في تنظيمات الجيش .
وقد أقرَّ الرسول ما كان متبعاً من أمر تقسيم الجيش إلى وحدات . فعرف على
كل عشرة رجالاً وأمرَّ على الأعشار رجالاً من الناس لهم وسائل في الإسلام .
هم العرفاء^٢ .

و (التقيب) ، شاهد القوم ، وهو خصينهم وعرفتهم ورؤسهم ، لأنَّه يفتشف
أحواهم ويعرِّفها . وفي الترتيل : « وبعثنا منهم اثنى عشر تقيياً »^٣ . ولما بايع
الأنصار رسول الله ، جعل عليهم اثنى عشر تقيياً ، ليتولوا أمر المسلمين بثرب
وليكونوا شهوده عليهم ، ول يقوموا بالدعوة فيها إلى الإسلام . ويظهر أنَّ هذه
اللقطة صلة بلفظة *Nacebus* التي وردت في بعض المؤلفات اليونانية في حديثها عن
العرب . ونجده في العهد المنسوب إلى (خالد بن الوليد) المعطى إلى أهل الخيرة
والملدون في تاريخ الطبرى ، جملة : (وهم قباء أهل الخيرة) ، وقد صد الشارح
بها رؤساء الخيرة الذين صالحوا (خالد) على أداء الجزية ، وهم : علبيّ وعمرو
أبناء علبي بن زيد العبادى ، وعمرو بن عبد المسيح : واياس بن قيصمة وحربى
(جربى) بن آكال^٤ .

وفي ورود اللقطة في القرآن الكريم ، واختبار الرسول لقباء أمرهم على مسلمي
يثرب قبل هجرته إليها ، وفي ورودها في عهد (خالد) مع أهل الخيرة ، دلالة
على أنها كانت شائعة معروفة في الحجاز ، بمعنى رئيس وسيد قوم والمسؤول عن
جماعة .

أما (الرائد) ، فهو الذي يقدم الناس لطلب الماء والكلأ للترويل عليه^٥ .
وقد نصب (عمر) (سليمان الفارسي) رائداً وداعية على الجيش الذي أرسله إلى
العراق^٦ .

١ المسان (ن/ق/ب) ، (٧٦٩/١) .

٢ الطبرى (٤٨٨/٣) .

٣ المائدة ، سورة رقم ٥ ، الآية ١٢ ، ناج العروس (١ : ٤٩٢) ، (نقب) .

٤ تاريخ الطبرى (٣٦٣/٣ وما بعدها) ، (حديث يوم المقر وقم فرات بادقلى) .

٥ بلوغ الأربع (١٨٥/٢) ، ناج العروس (٣٥٩/٢) ، (راد) .

٦ الطبرى (٤٨٩/٣) .

ولا بد وان يكون للملوك خزان يتولون خزن أموال الملك والاشراف على مدخولاته ومصروفاته . وكلمة (خزانة) من الالفاظ المعروفة في العربية ^١ . وقد كان الناس يخزنون أموالهم في خزائن . ومنها أوعية يجمعون فيها المال المخزون . وقد كان هؤلاء الملوك جباه يحبون لهم حقوق الملك على الرعية ، من أغشار التجارة ، ومن غلات الأرض .

وهنالك طبقة من السادة كانت لهم منزلة وبمكانة في أهلهم ودرجة محترمة عند الملوك ، فقربوهم اليهم وأدبوهم منهم . وقد عرفوا بـ (قرابين الملك) واحدتهم قربان . يجلسون مع الملك على سريره لغاستهم وجلالتهم ^٢ . وذكر ان (القربان): جليس الملك الخاص ، أي المختص به . و (قرابين الملك) وزراؤه وجلساؤه وخاصته ^٣ .

وقد عرفا من كتابات (تدمر) أسماء بعض الوظائف التي كان يتولاها الموظفون في القيام بإدارة الأعمال العامة للمدينة . وقد أشرت إليها في حديثي عن تلك المدينة ، وكانت (تدمر) قد سارت على خطوة المدن اليونانية في ادارة شؤونها ، وهي خطوة عمل بها الرومان أيضاً مع بعض التغير الذي يناسب جو (الامبراطورية) الرومانية . ويلاحظ ان أهل (تدمر) استعملوا المصطلحات اليونانية أيضاً في تسمية الوظائف .

ويمكن أن نقول إن عرب بلاد الشام كانوا قد ساروا على وفق النظم اليونانية - الرومانية في إدارة الحكم ، لوجود جاليات يونانية كبيرة العدد من مدن الشام وقرابها ، ولانصال عرب هذه الديار باليونان والرومان ، مما جعلهم يختارون نظم اليونان والرومان في إدارة الحكم وفي إدارة الجيش ، ونجده أثر هذا التأثير حتى في لغة أهل الحجاز ، فنجده فيها ألفاظاً عديدة دخلت العربية قبل الإسلام بزمن طويق ، فعربت . وذلك في الأمور التي اختص بها اليونان والرومان ولم تكن معروفة عند العرب .

بطانة الملك :

والبطانة السريرة يسرها الرجل ، والصاحب للسر الذي يشاور في الأحوال .

١ تاج العروس (١٩١/٩) ، (خزن) .
 ٢ اللسان (١٠٣/٥) ، (صادر) ، (ردد) .
 ٣ تاج العروس ، (قرب) .

وقد أشير إليها في الحديث . ويقال لها الوليجة ، وهو الذي يختص بالولوج والاطلاع على باطن الأمر . وذكرت (البطانة) في القرآن . بمعنى مخصوص بقوم ، ويستبطن بهم الأمور^١ . فهم النخبة الخاصة التي يركن إليها في السراء والضراء وفيأخذ الرأي .

ولـ « سقاة » الملوك حظوة عند الملوك بحكم قربهم منهم واتصالهم بهم ، ولا سيما وقت شرابهم ، وبسمعون من أفواههم وبخاصة في أوقات الشراب أموراً لا يسيرون بها في وقت صحونهم وشعورهم . وقد كانت (السقاية) متلة رسمية كبيرة عند الفرس والآشوريين والعبانيين^٢ . وقد استعمل الخمينون والغساسنة السقاة ، لإسقائهم الشراب وإسقاء ضيوفهم أيضاً .

ولا يستبعد وجود (الخصيان) في قصور الملك والأشراف . فقد كان من عادة الناس في ذلك الوقت استخدامهم في البيوت . فكانوا يدخلون على مخدرات الملك والسداد ، ويتصالون بهن ، لخدمة البيت . ولهذا بلأ الملك إلى شراء الخصيان ، أو اخماء مالكيتهم حتى يكونوا بأمان من اتصالهم بالقصر ودخولهم على نسائهم .

ادارة المملكة :

لا نستطيع أن نتكلّم بوجه صحيح مضبوط عن كيفية إدارة المملكة عند الجاهلين وعن طرق توزيع الأعمال وتقسيم المملكة إلى وحدات إدارية يديرها الموظفون ، وعن أسماء تلك الوحدات . إذ لم يصل أي شيء عن ذلكلينا في كتابات المستد أو الكتابات الجاهلية الأخرى . كما لم يصللينا أي شيء عن النظم الإدارية الجاهلية في كتب أهل الأخبار والتاريخ .

وفي كتب اللغة والأدب مصطلحات ذات معانٍ إدارية مثل (الطسوج) و (الكور) وردت فيها عرضاً ، غير أن ما أورده علماء اللغة عنها لا يبين لنا بوضوح استعمالها ولا الأزمنة التي استعملت فيها ، ولا المراد منها . فهم يقولون

١ تاج العروس (١٤١/٩) ، (بطن) .
Hastings, p. 271, Hastings, A Dictionary of the Bible, I, p. 533.

عن (الطسوج) ، الطسوج : الناحية وربع الدانق . وقيل مقدار من الوزن ، وقيل مغرب واحد من طساجي السواد . فتحن إذن أيام معان ثلاثة : هي جزء من دانق أو درهم ، ومقدار من الوزن وجزء من أرض^١ . والمعنى الثالث هو المعنى الملائم لبحثنا ، لأنه يدل على وحدة إدارية ، كانت مستعملة في العراق بتأثير الحكم الفارسي .

وأما (الكور) فجمع (كورة) . قال علماء اللغة أنها المدينة والصقع ، والمخلاف . وهي القرية من قرى اليمن^٢ والكلمة من أصل يوناني، هو (خوره) Khora . بمعنى ناحية من بلد ، أي مصر . ولم يشر علماء اللغة إلى أنها كانت مستعملة في جزيرة العرب . ولعل العربية أخذتها من التقسيمات الإدارية بلاد الشام . وجاء في أثناء حديث (الطبرى) عن فتح (أمغيشيا) وعن سير خالد بن الوليد إليها ، أنها كانت مصرًا كالجيرة^٣ . وورد في كتب اللغة والأخبار أن (عمر) كان قد مصر الأمصار منها البصرة والكوفة . وذكر علماء اللغة أن المصر الحد^٤ . ويظهر من ذلك أن (أمغيشيا) كانت مصرًا ، أي من إمارات الحدود ، التي أقيمت على الحدود المغربية للدولة الساسانية لحمايةها من الروم ومن غارات الأعراب وغزوهم . وكان أهلها على النصرانية . وإن لفظة (مصر) كانت تؤدي هذا المعنى عند ظهور الإسلام .

ولا تظهر التقسيمات الإدارية إلا في حكومة كبيرة تحكم مساحة واسعة نوعاً ما . لذا نستطيع أن نتحدث باطمئنان عن وجود تقسيمات إدارية في العربية الجنوبيّة ، لأن حكوماتها كانت قد حكمت أرضين متعددين نوعاً ما ، وجعلت البلاد في حكم موظفين تولوا إدارتها . وقسموها إلى وحدات إدارية . أما في الحجاز ، فلما كان الغالب عليها عند ظهور الإسلام نظام حكم القرى والمدن ، لذلك ، فلا يمكن أن نجد فيه شيئاً من هذا التقسيم . وأما ملوك الجرة ، فقد عينا عملاً على الأقاليم التي حكموها . ولكن أهل الأخبار لم يذكروا شيئاً عن أنواع العمالات وعن درجات حكامها . لذلك لا نستطيع التحدث عنها بشيء .

١ تاج العروس (٧٠/٢) ، (الطسوج) .

٢ المسان (٥/١٥٦) ، (كور) .

٣ تاريخ الطبرى (٣٥٨/٣) ، (حديث أمغيشيا) ، (مغش) (أمغيشيا) ، ناج

العروس (٤/٣٥١) ، (مغش) .

٤ تاج العروس (٣/٥٤٤) ، (مصر) .

ولقد سبق لي أن ذكرت أسماء بعض الوظائف والمناصب في الملك العربية الجنوبيه. فقللت مثلاً إن درجة (كبير) أي (كبير) هي من المناصب العالية عند العرب الجنوبيين ، و (الكبير) هو في مقام (محافظ) و (متصرف) و (عامل) في مصطلحات الدول العربية في يومنا هذا . ولا أستبعد أن تكون تلك الدول قد أطلقت لفظة (كبير) على الوحدة الادارية التي كانت تحت حكم الكبير . و (المخلاف) ، هي الكلمة التي ترد في كتب علماء اللغة والأخبار عن التسميات الادارية الجغرافية لليمن ، إذ يذكرون ان (المخلاف) مثل (الكورة) بالنسبة لأهل اليمن ، وان اليمن كانت مقسمة الى مخالف^١ .

ويعبر عن القرى بالأعراض ، والواحد عرض . جاء في بعض كتب عبد الملك بن مروان لعله : « وليثك المدينة وأعراضها » ، أي قراها ونواحيها^٢ . وللقرى والمدن حدود ومعالم . خارجها ضاحيتها . وأما داخلتها فجوفها ، وهو من شعاب ، ومن (Ribāt) . والربيع و (الربعة) المحلة والشعب وجاءة الناس^٣ . وقد أشر إلى (الربيع) في الكتاب الذي أمر الرسول بتدوينه بين (قريش) وأهل يرب .

ويظهر ان الجاهليين قد عرفوا لفظة (الدسكنرة) ، بدليل ورودها في الحديث . وقد ذكر بعض علماء اللغة أنها بناة كالقصر حوله بيوت ومنازل للخدم والخدم . وخصصه بعضهم بالملوك . وقال قوم : القرية^٤ . ويظهر انهم أخذوها من الفارسية، فهي فيها مدينة وضيعة كبيرة .

و (الضواحي) التواحي ، وضواحي الروم ما ظهر من بلادهم . وضواحي مدينة أو قرية، ما كان خارج سور أو خارج حدود المدينة أو القرية . وضواحي قريش ، النازلون بظواهر مكة ، ولذلك قيل لقريش النازلة بظواهر مكة ، قريش الظواهر . وأهل الصلاحية ، أو أهل الضواحي ، هم أهل البادية ، والساكنون على سيف الخصارة وحدودها^٥ . وكانت الحكومات تحسب لهم حساباً ، وتراقب أحوالهم ، خشية مهاجمتهم الحضر .

١ اللسان (١٥٦/٥) ، (خلف) .

٢ شرح ديوان لبيد (ص ٩٢) .

٣ تاج العروس (٣٣٨/٥) ، (ربع) .

٤ تاج العروس (٣٠٧/٣) ، (دسكنرة) .

٥ تاج العروس (٢١٧/١٠ وما بعدها) ، (ضحى) ، اللسان (٤٨١/١٤) ، (ضحى) .

ولا بد لكل دولة من موارد تستعين بها في ادارة امورها وفي الانفاق على التابعين لها المكلفين القيام بأعمالها من موظفين ومستخدمين مدنيين وعسكريين ويدخل في هذه الموارد كل ما يحصل عليه الملك أو سيد القبيلة من أرباح ودخل يرد من استغلال الأرض والأملاك الخاصة ، ومن الاتجار ، ومن الضرائب التي تفرض على التجار والمواطنين والرّاعي ، ومن الغائم ، الى غير ذلك من واردات تجمع وتقدم الى الحكام ملوكاً كانوا أو سادات قبائل أو رؤساء مدن . أضف الى ذلك (الجزية) التي كانت الحكومات تفرضها على من تجاهله أو تغزوه فتنتصر عليه ، ثم تسحب من أرضه على ان يدفع (جزية) يقررها المتصر تتناسب مع حال المغلوب .

ولم يكن من المعتمد في تلك الأيام التفريق بين (الخزينة الخاصة) و(الخزينة العامة) ، او بين الوارد الخاص بالملك ، مما يجي عن أملاكه وعن اتجاره وبين الوارد الذي يجب ان يصرف وينفق على الأعمال العامة التي تمس الشعب كله ، مثل انشاء الطرق والمحصون وادامة الجيش واغاثة المحتاج وما شابه ذلك ، فإن المحاكم في ذلك الزمن كان يرى ان كل ما يجب يعود اليه ، لا فرق عنده بين الخزينة الخاصة والخزينة العامة ، وان الانفاق يتوقف على رأيه ، إن شاء وهب هذا مالاً وأقطع هذا ارضاً ، وان شاء صادر مال شخص وضمه اليه ، ولا حق لأحد ان يعرض عليه . فأموال الدولة هي امواله والخزينة هي خزنته ، وهو الذي يأمر بالإنفاق . وما يعطيه للشروع ثواباً على مدحهم له ، او ما يقدمه من أموال للمنافع العامة وللنفقات الخاصة بالجيش ومرافق الدولة، يكون كله بأمره وموافقة ، يتصرف كما يتصرف اي مالك كان عملكه .

وقد اختار الملوك لهم رجالاً وكلوا لهم امر ادارة أملاكهم واستشاراً ، كما وكلوا الآخرين امر الاتجار بأموالهم ، إذ كان الملوك يتاجرون ايضاً في الداخل وفي الخارج ، كما وكلوا للموظفين امر جباية الضرائب واستحصالها من الرّاعي ومن التجار ، فكانوا يذهبون الى المزارع لتقدير حصص الحكومة كما كانوا يتلقون في الأسواق لأنخذ العشر من المبيعات . وهناك موظفون يقيمون عند الحدود وعند ملتقى الطرق لأنخذ حق المرور من التراويف .

وقد وجدت بعض الحكومات مثل حكومة (روما) ان طريقة تعيين الجباة بجباية الضرائب ، هي طريقة تكلف الدولة اموالاً تزيد على الاموال التي تردها من الجباية ، لأن الجباة كانوا يسرقون اموال الجباية ، ويسيرون الاستعمال ، وان الشدة معهم لم تفع شيئاً ، لذلك عمدت الى وضع الجباية في (المزايدة العلنية) لأن يعلن عنها ، فيتقدم من يرغب في أخذها ، فيزيد على غيره من ينافسه ، وهكذا حتى ترسو على آخر المتزايدين ، فيتوى هو جمع الجباية عن طريق تعيينه موظفين يقومون بجباية الضرائب المقررة ، فيقدم هو الحكومة المبلغ الذي رسا عليه ، ويأخذ الفضل لنفسه . وقد تألفت في (روما) شركات كبيرة خصصت نفسها بأمور جباية الضرائب من المقاطعات الواسعة التابعة لانبراطورية (روما) وكانت تتزايد فيها بينما حينما تعرض المحكمة جباية الضرائب في (الزاد) .

وقد فعلت هذه الشركات كل ما يمكنها فعله لجمع أكثر ما يمكن جمعه من اموال من المكلفين لتغطية مبلغ التعهد الذي أعطته الحكومة والمحصول على أرباح مفرطة لها ، لأن أرهقت كاهل المكلف بأخذ أضعاف ما حدد من مقدار الضريبة ، ولم تفع الرقابة الحكومية التي وضعتها الحكومة على هذه الشركات وعلى الجباة ، ذلك لأن (الحكام) حكام الولايات ومن يدهم أمر الرقابة المالية ومن كان يده أمر النظر في عرض الجباية على المتزايدين كانوا مرتشين ، فكانوا يغضون الطرف عن تعسف الجباة ولا ينصفون المشتكين من الناس منهم . وقد ضج الناس من أصحاب المكس ، وأشار الى ظلمهم في الإنجيل ، وعدوا من أصحاب الإثم أهل الخطيئة *Sinners* فكانوا من المبغضين¹ . وقد ندد بهم وبظلمهم في كتب الحديث . وقد عين (الأباطرة) أحياناً عملاً *procurator* على المقاطعات للإشراف على جمع الجباية ، وعينوا موظفين في الموانئ والتغور بجباية الضرائب عن الأموال المصدرة التي تصدر الى الخارج ، وعن الأموال التي تستورد الى الانبراطورية ، ومن التجار الرومان ، أو التجار الأجانب .

وقد وردت في التصوص العربية الجنوية مصطلحات لها علاقة بالضرائب وبالأرباح ، منها مصطلح (نعمت) ، أي (نعم) ، وتعني هنا ما أنعم به على الإنسان ، أي ما يحصل عليه من السوق ، وما يربحه من تجارةه . فهي

يعنى الربح . والحكومة او القبيلة او الأصحاب السوق حق أخذ نصيب مقرر من هذه (النعم) ، اي الأرباح . ويعبر عن النصيب الذي تأخذه الحكومة من الأرباح بـ (زعترم) (زعتر) (زعرة) ، من أصل (زعرا) . وتعنى (زعرا) قلـ وتفرق^١ ، فكان العرب الجنوبيين عبـروا عن نصيب الحكومة بهذه الفظة ، لأن ما يدفع الحكومة هو ما يقلـ من المبلغ ويصغره ، فالربح اذن هو (نعمـ) ، (نعمة) ، (نعمت) ، وهو كل ربح يصيب أحداً . وأما ما يُؤخذ عن الأرباح ويدفع للحكومة : فهو (زعترم) (زعتر) (زعرة)^٢ ، أي ضريبة .

وترد لفظة (هـد) يعنى الضريبة في العribيات الجنوية ، أي ما يفرز ويعطى الحكومة أو للمعبد او للسادات سادات القبائل والأرضين التي يهيمنون عليها . و (المـيد) في عربية القرآن الكريم (المال المكتوب عليك في الديوان) و (المال المكتوب على الرجل في الديوان) فيقال : هاتوا صدقته ، وقد ذهب المال و (الصدقة)^٣ . وهذا التفسير قريب من المعنى المقصود من اللفظة في العribيات الجنوية .

وقد أخذت حكومات العربية الجنوية بطريقة تعين موظفين خاصين بجمع الضرائب وبالإشراف على الجباة وعلى كيفية الجباية ، كما أخذت بطريقة ايداع الجباية الى الإقطاعيين وسادات القبائل ، فهم الذين يجمعون الحقوق من أتباعهم، ويقدمونها الى الحكومة . وذلك بالالتزام . وللحكومة موظفون واجبهم التحقق من أن هؤلاء الملتزمين لا يأكلون حق الحكومة ، وبأخذون من أموال الجباية النصيب الأكبر ، ولا يقدمون للدولة الا شيئاً قليلاً من استحقاقها .

وفي كل الحالات المذكورة كان المكلف يرهق بدفع الضرائب ارهاماً ، ويجبر على دفع ضرائب تزيد على طاقتـه خاصة ، وقد كانت الضرائب متـنوعة عديدة . ضرائب للحكومة ، وضرائب للمعبد ، وضرائب للسيد صاحب الأرض أو سيد القبيلة ، ثم عليه السخـرة أي العمل الإجباري دون مقابل وعليه الانحراف في سـلك

١ تاج العروس (٣ / ٢٣٧) ، (ز / ع / ر) .

REP. EPIGR. 4337, Jastrow, A Dictionary of the Targum, p. 407, (1886).

٢

٣ تاج العروس (٣ / ٤٣٧) ، اللسان (٣ / ٥٤٧) ، (هـد) .

REP. EPIGR. 4337, p. 203.

المحاربين حين الطلب ، فأثر كل ذلك في الوضع الاقتصادي ، وفي المجتمع العام تأثيراً كبيراً ، ونهك السواد الأعظم من الناس ، مما جعلهم يتذمرون من الحكم والحكومة والسداد ، ولا يؤدون ما عليهم من واجبات وخدمات عامة لا مكرهين. ولعل هذا الارهاق الذي نزل بالرعية في دفعضرائب ، هو الذي حلها على اطلاق (الأكل) و (الآكل) و (آكل الملوك) على ما يجعله الملوك مأكلة لهم ، لأنهم جعلوا أموال الرعية لهم مأكلة ، وأما (المأكل) فهو الرعية ، لأن الملوك تأكل أموالهم^١. فملوك تأخذ ولا تعطي ، والرعية تعطي ولا تأخذ ولا تستفيد مما تدفعه الملوكها من ضرائب أية فائدة .

والضربية في تعريف علماء اللغة : ما تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها ، مثل ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه ، ومن الضرائب : ضرائب الأرضين وهي ضرائب الخراج عليها ، وضرائب الإناثة التي تؤخذ من الناس^٢ .

وعرف علماء اللغة الإناثة : أنها الرشوة والخراج ، وقال بعضهم : كل ما أخذ بكره ، أو قسم على موضع الجباية وغيرها ، فهو إناثة . وفي ذلك قال (حنفي بن مجاير التغلبي) :

ففي كل أسواق العراق إنساوة^٣ وفي كل ما باع أمرؤ مكس درهم

وذكر (ابن فارس) أن (الإناثة) من الألفاظ التي زالت بزوال معانيها ، فهجرت لذلك^٤ .

ويقال للإناثة : الأريان . والأريان يعني الخراج أيضاً . وقد ذكرت اللقطة في شعر (الحيقطان) ، شاعر المائية ، وكان قد قال قصيدة يرد فيها على الشاعر (جرير) ، فهجا بها قريشاً ، وكان مما قال فيها :

وقلم لقاح لا تؤدي إثاثة فاعطاء اريان من الفر أيسرا

- | | |
|---|---|
| ١ | اللسان (٢١/١١) ، (صادر) ، (أكل) . |
| ٢ | اللسان (١/٥٥٠) ، (ضرب) ، تاج العروس (٣٤٩/١) ، (ضرب) . |
| ٣ | اللسان (١٤/١٧) ، (اتي) . |
| ٤ | الصاهجي (ص ٩٠) . |
| ٥ | اللسان (١٤/٣١) ، (أري) . |
| ٦ | فخر السودان من رسائل الباحث (١٨٤/١ وما بعدها) . |

فقال : قلم إنا لقاح ولستا تؤدي الخراج والاريان، فاعطاء الخراج ، أهون من الفرار واسلام السدار للأحابيش ، وأنتم مثل عدد من جاءكم المرار الكثيرة^١ . ويقصدون باللقالح الحي لم يدینوا للملوك ولم يعلکروا ولم يصبهم في الجاهلية سبا^٢ . والإناثة في الأصل الجبائية عامة ، اي جبائية كل شيء . وهي كلمة عامة تشملأخذ كل عطاء ، اي كل ما يؤخذ طوعاً او كرهاً عن شيء ، فتشمل الخراج والجزية والجبائية والرشاوة ، وما يفرض تعتاً وزوراً ، والمكوس، والخراج اناوة . يقال أدى اناوة أرضه ، اي خراجها ، والجبائية اناوة . يقال ضربت عليهم الاناثة ، اي الجبائية ، وهي بمعنى الرشاوة . يقال شکم فاه بالاناثة ، اي الرشاوة . وتدخل فيها الرشاوة على الماء . وجاء في قول الجعلدي :

موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطيناً يسألون الإناثة

أي هم خدم يسألون الخراج^٣ .

وقد ذكر (الباحث) الإناثة في جملة ما ترك الناس في الاسلام من ألفاظ الجاهلية ، إذ تركوها ، وأحلوا لفظة (الخراج) محلها^٤ . وكانت قريش تأخذ من نزل عليها في الجاهلية شيئاً . كانت تأخذ بعض ثيابه أو بعض بدنته التي ينحر ، إناثة . ولما خرج (ظوبيل) الملقب بـ (مانع الحريم) في الجاهلية يريد الحجّ ، فنزل على المغيرة بن عبد الله المخزوبي ، فأراد المغيرة أن يأخذ منه ما كانت قريش تأخذ من نزل عليها في الجاهلية ، امتنع عليه (ظوبيل) وقال :

يا رب هل عندك من غيره إنْ مني مانعه المغيره
مانع بعد مني ثيبره ومنعي ربّي أن أزوره
وذلك سُميَ (الحريم) . وظوبيل الذي منع (عمرو بن صرمة) الإناثة التي
كان يأخذها من غطفان^٥ .

١ المصير نفسه (١٨٧) .

٢ أنسد ابن الأعرابي :

أبودين الملوك ، فهم لقاح
اللسان (٢/٥٨٣) ، (لتح) .

٣ تاج العروس (١٠/٧) ، (أتو) .

٤ الحيوان (١/٣٢٧) ، (هارون) .

٥ الاشتقاد (١٧١ وما بعدها) .

ويعبّر في عربية القرآن الكريم عن الشيء الذي يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم بـ (الخروج) وبـ (النراج)، فهو لاتواة تؤخذ من أموال الناس^١. وـ (الخرج) كما يقول علماء اللغة أعم من النراج، وجعل الخرج يزايد الدخل. والنراجختص في الغالب بالضريرية على الأرض. وقيل : العبد يؤودي خرجه ، أي غلته ، والرعاية تؤدي إلى الأمير الخراج^٢. وقد خصصت لفظة (النراج) في الإسلام بما وضع على رقاب الأرض ، وخصوصاً الجزية بما يدفع عن الرأس. وـ (الخرج) بما يدفعه الرقيق إلى سيده وما له عن خراجه^٣. وقيل : هو الأجرة، وإن الخراج من الرقاب ، والنراج من الأرض. وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم^٤.

ويقابل (الخراج) بالمصطلح الاسلامي لفظة Phoros في اليونانية ، فهي ضريبة الأرض عند اليونان^٦ . وقد كان البيزنطيون قد فرضوا (الخراج) على غلة الأرض يدفعها كل من خضع لهم . وكان يدفعها عرب الشام لهم أيضاً ، لأنهم كانوا في حكمهم . وأما عرب العراق ، فقد دفعوا (الخراج) إلى الفرس^٧ . ويقال للخارج (خرجا) في لغةبني إرم ، ووردت في (التلمود) بلفظ : (خرجه) و (خرجا) . وهي عند الساسانيين خراج الأرض ، أي الضريبة المخالصة بمحاصيل الأرض . ولكن الفرس القدماء لم يكونوا في القديم يفرضون بين الخارج والجزية ، أي ضريبة الرأس ، بل كانوا يطلقونها على الضريبيتين . وقد وردت لفظة (خرجا) في التلمود بمعنى ضريبة الرأس^٨ . وأطلق (التلمود) على ضريبة الأرض اسم (طسقة) (طسقاً) Taska

١ اللسان (٢٥١)، القاموس للفيروزابادي (١٨٤/١)، تابع المروس (٢٨/٢)،
 (خرج) .

٢ المفردات، للراغب الاصفهاني (ص ١٤٥) .

٣ اللسان (٢٥١)، القاموس (١٨٤/١)، الطبرسي، مجمع (٤٩٢/٦) وما
 يبعدها)، تفسير الطبرى (١٦/١٧)، البيضاوى (٢٩٧)، الكشاف (٢٧١/٢)
 ٣٦٦، روح المعانى (١٦/٣٧)، (٤٨/١٨)، الاحكام السلطانية (ص ١٤٢،
 ١٤٦ وما يبعدها)، كتاب الخراج، لابى يوسف (ص ٣٩)، النهاية، لابن الائир
 (١٩٠/١) .

٤ الاحكام السلطانية (١٤٦ وما يبعدها) .

٥ Hastings, p. 948.

٦ دائرة المعارف الاسلامية (٨/٢٨٠)، (الخراج) .

٧ J. Obermyer, Die Landschaft Babylonien, S. 221.

(طسق) . وهي بهذا المعنى عند الفرس^١ . وقد أخذ العبرانيون الكلمة من الفرس . وقد كتب (عمر) إلى (عثمان بن حنيف) في رجلين من أهل النمة أسلما : (لارفع الجزية عن رؤوسها ، وخذ الطسوق من أرضيها) . وعرف علماء العربية (الطسوق) بأنه شبه الخراج ، له مقدار معلوم ، وما يوضع من الوظيفة على الجريان من الخراج المقرر على الأرض . وقد ذكروا أن الكلمة فارسية معربة^٢ .

وقد وردت الكلمة (الخراج) و (الخراج) في القرآن الكريم^٣ ، مما يدل على أن اللقطتين كانتا معروفتين عند أهل المجاز قبل نزول الوحي على الرسول ، وأنهما كانتا من الألفاظ المستعملة عندهم في الأمور المالية المتعلقة بدفع الضرائب إلى الحكومات وإلى ذوي السلطان . ويرى بعض المستشرقين أن الجاهليين أخْلَوْا الكلمة من (بني إدم) ، وأنهم وقفوا على (خرجه) ، (خرج) و (خرجا) ، وحولوها إلى (خرج) و (خراج) .

ولما فتح المسلمون العراق والشام ، أبقوها النظم المالية والإدارية على ما كانت عليه في أول الأمر ، لأنها نظم قديمة ، لم يكن من السهل تغييرها وتبديلها ، فكان (الخراج) في جملة ما أبقي من النظم المالية . وقد دفع عليناً أي غلة ، فكان محاسب الخراج ، يذهب إلى القرى عند دنو أجل دفع الخراج ، فيأخذه من المزارعين عليناً ، كأن يدفع بُرًا أو شعراً ، أو مالاً ، أي تقداً بالدنانير أو الدرام . ثم غلب الدفع تقداً على الدفع عليناً ، وصار هذا التقد مورداً مهماً من موارد بيت المال^٤ .

والجزية من الألفاظ المستعملة عند الجاهليين كذلك ، بدليل ورودها في القرآن الكريم^٥ . وقد خصصت في الإسلام بما يؤخذ من أهل النمة على رقبتهم^٦ .

١ J. Obermyer, Die Landschaft, S. 221-222, Baba M. 73b.

٢ اللسان (ط/س/ق) ، (٢٢٥/١٠) ، غرائب اللغة (٢٣٨) .

٣ سورة المؤمنون ، الآية ٧٢ ، سورة الكهف ، آية ٩٣ ، كتاب الخراج ، لابي يوسف (٣٩) .

٤ دائرة المعارف الإسلامية (٨/٢٨٠) .

٥ التوبة ، الآية ٢٨ وما بعدها .

٦ المفردات للاصفهاني (ص ٩١) ، اللسان (١٤/١٤٦) ، القاموس (٤/٣١٢) (دار المأمون) ، تاج العروس (١٠/٧٣) ، دائرة المعارف الإسلامية (٦/٤٥٤) ، الكشاف (٢/٣٥) ، الطبرى (١٠/٢١) ، روح المعانى (١٠/٧٠) ،

تفسير البيضاوى (١٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٣٧) .

وقد كان الجاهليون يأخذون الجزية من المغلوبين ، وكانت عندهم الفريسة التي تؤخذ عن رؤوس المغلوبين ، يدفعونها إلى الغالب . فدفعتها القبائل المغلوبة للقبائل الغالية ، على أساس الرؤوس .

والظاهر أن المسلمين في صدر الاسلام لم يكونوا يفرقون بين الخراج والجزية ، فقد استعملوا الخراج عن الرؤوس وعن الأرض ، كما استعملوا لفظة (الجزية) بمعنى خراج الأرض^١ ، ورد في الحديث : « من أخذ أرضاً بجزيتها »^٢ . وأشار الطري إلى أن (المثني) وضع على أهل الحيرة بعد كفرهم وارتدادهم (أربعمائة ألف سوى الحرزة)^٣ . ويذكر علماء اللغة أن (الحرزة) خيار المال لأن أصحابها يحرزها ويصونها . والحرائز من الإبل التي لا تباع تقاسة بها^٤ . وجعلوها بعضهم (الحرزة) . وقالوا أنها نوع من جزية الرؤوس ، كانت معروفة في زمن الأكاسرة ، يؤديها كل من لم يدخل في جند الحكومة^٥ . و (المكس) ، دراهم تؤخذ من باائع السلع في أسواق الجahلية . ويقال جابي المكس : صاحب المكس ، والملاكس والمكاس^٦ . والمكس الجابية . و (الملاكس) الذي يتولى المكس . قال العبد^٧ في الجارود :

أبا ابن المعلى خلتنا أم حسبتنا صرار^٨ نعطي الملاكسين مكوسا

وكان (الملاكس) ، ويقال له العشار ، يشتط في كثير من الأحيان ، ويظلم الناس في الجابية ، إذ يزيد عليهم في المقدار ، فكانوا لذلك مكرهين ، حتى لقد ورد في الحديث : « لا يدخل صاحب مكس الجنة »^٩ .

وقد أشير إلى المكس وإلى الإتاوة التي تؤخذ من أسواق العراق في شعر (جابر ابن حبي^{١٠}) :

- ١ (والجزية : خراج الأرض) اللسان (١٤/١٤٦ وما بعدها) (جزى) ، دائرة المعارف الإسلامية (٨/٢٨٠) ، تاج العروس (١٠/٧٣) ، (جزى) ، النهاية (١/١٩٠) .
- ٢ اللسان (١٤/١٤٦) ، النهاية (١/١٩٠) تاج العروس (١٠/٧٣) ، (جزى) .
- ٣ الطيري (٣/٣٦٤) .
- ٤ تاج العروس (٤/٢٤) ، (حرز) .
- ٥ الطيري (٣/٣٦٤) ، ملحوظة (٦) ، الوثائق السياسية (٤٢٢) .
- ٦ تاج العروس (٤/٢٤٩) ، (مكس) ، الصاحبي (ص ٩٠) ، المخصص (١٢/٢٥٣) .
- ٧ الحيوان (١/٣٢٧) ، (هارون) .
- ٨ اللسان (٦/٢٢٠) ، (مكس) ، الصحاح (١/٤٧٧) .

أفي كلّ أسوق العِراق إتّاواة وفي كلّ ما باع امرؤٌ مكسٌ درهم^١

فإن ملوك العرب كانت تأخذ من التجار في البر والبحر ، وفي أسواقهم ، المكس ، وكانوا يظلمونهم في ذلك . ولذلك قال جابر بن حني ، وهو يشكّر ذلك في الجاهلية ويتوعد ، وهو قوله :

ألا تستحي منا ملوك وتنقي محارمنا لا يسو اللئم بالدم
وفي كلّ أسوق العِراق إتّاواة وفي كلّ ما باع امرؤٌ مكسٌ درهم^٢

ولهذا زعم الأعراب أن الله لم يدع ماكساً إلا أتزل به بلية ، وأنه مسخ منهم الثين ضبعاً وذئباً . فلهذه القرابة ت safدا و تاجلا ، وإن اختلافا في سوى ذلك . فن ولدهما السمع والعيسbar . وفي هذا المعنى قول الشاعر :

مسخَ الماكسين ضبعاً وذئباً فلهذا تاجلاً أم عمرو

وضريبة (العشر) هي ضريبة معروفة بين الجاهلين ، فقد كانت الحكومات تقاضي عشر ما يحصل عليه التاجر من ربح في البيع والشراء ، وكان الممولون أمور الأسواق يتقاضون العشر كذلك . وقد أشر إليها في كتابة قبانية ، حيث كانت حكومة قبانيا تقاضي هذه الضريبة من المتعاملين في البيع والشراء، إذ كانت تأخذ عشر الأموال^٣ ، وتوسعت في ذلك حتى عمّت هذه الضريبة على كل ربح أو وارد يصيّبه الرجل سواء أكان ذلك من البيع والشراء أم من الإجازة والإرث^٤.

وقد كانت هذه الضريبة مقررة في كل جزيرة العرب وفي خارجها ، ففي كل سوق من الأسواق عشارون يجرون العشر من بيع ويشترى ، بأمر المشرف على السوق ومن في أرضه تقام ، ويقدم ما يجمع اليه . ومن أخذ العشر من التاجر ، قيل

١ الحيوان (١/٣٢٧) ، (هارون) .

٢ وفي كلّ أسوق العِراق اتّاواة

الحيوان (٦/١٤٨) ، (هارون) .

٣ الحيوان (٦/١٤٨) وما بعدها ، (هارون) .

Glaser 1601, Rhodokanakis, Kat. Texte, I, S. 7.

٤ Glaser 1601, Rhodokanakis, Kat. Texte, I, S. 7.

جاییه : العشار والمعاشر ، وهو الذي يعش الناس^١ .

وقد كان التجار العرب الذين يقصدون بلاد الشام للاتجار في أسواقها يدفعون العشر الى العشارين ، فقي (بُصرى) وغزة ، وما أشهر الأسواق في تلك البلاد بالنسبة الى العرب ، كان تجار العرب يؤدون ضريبة العشر الى الجباة الذين عينهم الروم ، كذلك كان يعش أصحاب الأسواق من يفد عليها من التجار .

ويؤخذ العشر عيناً أو نقداً بحسب الثمن . ولما كان التقد قليلاً إذ ذاك كان الدفع عيناً هو الغالب في أداء هذه الضريبة . وقد أبطل الاسلام هذه الضريبة ، وعدّها من سيء أهل الجاهلية ، وجعل رفعها من التخفيف الذي جاء به دين الله . وقد ذكر المحدثون أحاديث في إبطالها وفي ذم من يعش الناس . بل ورد في بعضها جواز قتل العشار^٢ . ويظهر ان أهل الجاهلية كانوا يستطون في أخلاقها ويسرون في ظلم التجار وأصحاب السوق فيأخذها ، فنعوا العشار وهجوه . ودعوا عليه . وقد ذكر بعض أهل الاخبار ان (سهيلأ) كان عشاراً على طريق اليمن ظلوماً ، فسخره الله كوكباً^٣ .

وكان مما يفعله العشارون وضع (الماء) على مفترقات وملتقيات الطرق وعلى المواقع المهمة من الأنهار ليؤصروا السابلة وأصحاب السفن ، ولتوخذ منهم العشور^٤ .

وقد عرف من كان يقوم بالتقدير والضرس بـ (الحاذر) وـ (الخارص) . لأنه كان يجزر المال ويقدر ما يجب أخذه منه ومن غلة الزرع بالحدس والتقدير . وكان الحاذر يشتند فيأخذ الجزرة ويتعسف على الناس . وقد نهى النبي عن ذلك والحاذر مثل العشار والخارص من المكرهين عند الجاهلين^٥ . وـ (الخارص) المقدر والمختمن ، ومنه خرس النخل والتمر ، لأن الضرس ، إنما هو تقدير بطن لا احاطة . وما يدفع عن الأرض والنخل الضرس . يقال: كم خرس أرضك ،

١ تاج العروس (٣/٤٠٠) ، اللسان (٤/٥٦٧) ، النهاية (٣/١١٠) ، القاموس (٢/٨٩) .

٢ تاج العروس (٣/٤٠٠) ، (عشر) ، اللسان (٤/٥٦٧) ، (عشر) ، النهاية (٣/١١٠) ، القاموس (٢/٨٩) .

٣ تاج العروس (٧/٣٨٤) ، (سهل) .

٤ اللسان (٤/٢٤) ، (آخر) .

٥ تاج العروس (٣/١٣٨) ، (حزز) .

وكم خرص نخلث ، وفاعل ذلك الخارج . وكان النبي يبعث الحرّاص لحرصن
نخيل خير عند ادراك ثمرها ، فيحرزونه رطباً كذا وثراً كذا^١ .
وكان أهل الحجاز وبقية جزيرة العرب ، يدفعون العشر عن غلات أرضهم .
فلما جاء الاسلام ، أقر ذلك ، وجعل أرض العرب أرض عشر . ولم يدخلها
الخلافاء في أرض الخارج^٢ .

ويعبر عن الفربرية التي تقابل ضريبة (الكارك) في مصطلحنا، بلقبة Telos ،
وبـ Telontion عن (الكمرك) ، أي الموضع الذي تؤخذ به الضرائب(الكمركية)
من التجار^٣ . وكان الرومان واليونان قد أقاموا (كارك) على حدودهم مع البلاد
العربية وضعوا فيها جبهة جبائية العرب القادمين من جزيرة العرب للاتجار .

ولما كان من الصعب على الروم جبائية العشر والحقوق الأخرى من العرب ،
وكلوا أمر الجبائية الى سادات القبائل والأمراء في الغالب ، من يعتمدون عليهم
ومن لهم قبيلة قوية تخشاها القبائل الأخرى ، وقد كان أهدى هذا الإيكال يتوقف
على أهمية الشخص ومكانته ومنزلة قبيلته ، فإذا مات وترك خلفاً ضعيفاً، أو فقدت
قبيلته سلطتها ، حتى طمعت فيها قبائل أخرى أقوى منها ، ووجدوا ألا أمل لهم
في هذا الشخص ، فلهم يبنونه ويعطون الجبائية الى شخص آخر . وقد كان
(سلامة بن روح بن زباع الجذامي) ، أحد من أولى اليهـم الروم العشر ،
وقد هجاه (حسان بن ثابت) فوصفه بأنه (دميـة) في لوح باب ، وانه بشـ
النـفـر ، وانه غادر خـدـاع ، ولا يـنـفـكـ أيـ جـذـامـيـ يـغـدرـ ويـخـدـعـ ماـ دـامـ (ابـنـ
روح) حـيـاً^٤ .

وقد أقر العـشـرـ في الاسلام ، ولكن بـأـسـلـوـبـ آـخـرـ ، فـأـخـذـ منـ (ـخـثـمـ) ،
ـكـيـ أـخـذـ منـ أـهـلـ (ـدوـمةـ الجـنـدـلـ) . وـأـخـذـ أـيـضـاـ منـ حـيـرـ ، فـقـدـ جاءـ فيـ كـتـابـ
ـالـرـسـوـلـ إـلـىـ رـؤـسـاـهـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ كـلـالـ وـنـعـيمـ بـنـ عـبـدـ كـلـالـ وـالـعـهـانـ قـيـلـ
ـذـيـ رـعـيـنـ وـمـعـافـرـ وـهـمـدـانـ : (ـوـأـعـطـيـمـ مـنـ الـعـقـامـ خـسـ اللـهـ ، وـسـهـمـ الرـسـوـلـ
ـوـصـفـيـهـ ، وـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ مـنـ الصـدـقـةـ مـنـ الـعـقـارـ ، عـشـرـ مـاـ سـقـتـ الـعـينـ

١ تاج العروس (٤/٣٨٥) ، (خرص) .
٢ الخارج (٥٨) ، النهاية (١/١٩٠) .
٣ Hastings, p. 948.
٤ البرقوقي (ص ٢١٩) .

وسرت السماء ، وعلى ما سقى الغرب^١ نصف العشر . وإن في الإبل الأربعين أية لبون ، وفي ثلاثة من الإبل ابن لبون ذكر ، وفي كل خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر من الإبل شاتان ...)^٢ . وعقد مثل ذلك معبني الحارث بن كعب^٣ .

والكلام على العشر في الإسلام ، وعلى الأرضين التي كانت تدفع العشر ، يخرجنا من بحثنا هذا ، وللفقهاء كلام طويل مسهب في هذا الموضوع ، فعل كتب الخراج مثل كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف وكتاب الخراج ليعي بن آدم القرشي ، وكتب الفقه والأحكام أحيل القاريء الراغب في الوقوف على العشر في الإسلام .

وال العشر من الضرائب القديمة المعروفة عند الشعوب القديمة من ساميين وغيرهم ، وتکاد تكون من أقدم الضرائب المعروفة في التاريخ ، وهي (اشرو - Ish-ru - u) في النصوص الآشورية^٤ و (عشير) Ma'asher في العبرانية^٥ . وقد كان الآشوريون يتقاضون العشر من التمر والحبوب عيناً ، كما كانوا يتلقاونه ذهباً^٦ .

وقد كانت معظم الشعوب المدنوجرمانية والسامية وغيرها تتعذر أموالها : ت عشر الماشية ، والأثار ، وكل ما تملكه وما تغنم في الحرب ، وتخصصه باسم الملكها . فالعشر زكاة قديمة أدهاها الشعوب إلى آلتتها تقرباً إليها وتطهيراً لأموالها ، فهي من أقدم الضرائب عند الإنسان^٧ .

وقد خصص العشر بـ (يهود) إله إسرائيل وحده ، يجمعها اللاويون باسمه ، ولتكنا نجد أن العبرانيين دفعوا العشر في بعض الأحيان إلى الملوك كذلك^٨ .

ويمكن رد الأسباب التي دعت العبرانيين إلى تحصيص العشر بالله (يهود) إلى اعتقاد العبرانيين أن الله هو مالك كل شيء ، وأن الأرض والعالم كله له ، وأنه

١ الغرب : الدلو .

٢ ابن هشام (٤/٢٣٦) : (قدوم رسول ملوك حمير يكتابهم) .

٣ ابن هشام (٤/٢٤٠) : (اسلام بنبي الحارث بن كعب على يدي خالد بن الوليد لما سار عليهم) .

Shrader, Keilinschrift Bibliothek, IV, 192, 205.

٤ Shrader, Keilinschrift. Bibliothek, IV, 102, 205.

٥ التكوين : الاصحاح الرابع عشر ، الآية ٢٠ ، الاصحاح ٢٨ اذية ٢٢ .

٦ Hastings, p. 940.

٧ قاموس الكتاب المقدس (٢/١٠٣) ،

٨ Hastings, p. 940.

مانح الخصب والحياة ، وأنه الكائن الأعلى ، ولهذا خصصوا عشر ما ينتجه العبراني الله ، ثم لسبب آخر نشأ فيما بعد ، هو تقرب العبرانيين إلى إلههم بهذا العشر ، عبادة له وتقرباً إليه . وذلك كما يفهم من الآيات الواردة عن العشر في التوراة^١ .

وتدفع القبائل الضعيفة إناوة إلى القبائل الكبيرة أو إلى الملوك ، تكون بمثابة حق الحياة والاعتراف بالسيادة . ولهذا كانت القبائل التي لا تدفع إناوة تتباكي وتفتخر لأن ذلك يدل على عزتها ومنتها ويقال : إن الأمون والخزرج ابني قبيلة ، لم يؤذيا إناوة قسط في الجاهلية إلى أحد من الملوك . فلما كتب اليهم تبع يدعوهم إلى طاعته ويتزعمهم ، لم يجيئوه ، وتخابط معهم ، ثم ارتحل عنهم^٢ . وكانت للغطارييف على دوس إناوة يأخذونها كل ستة ، حتى إن الرجل منهم كان يأتي بيت النوسي ، فيضع سهمه أو نعله على الباب ثم يدخل^٣ .

ويقال للقوم الذين قهروا على أمرهم ، واضطروا إلى أداء ضريبة لمن قهراهم ، (النخة) ، وصاروا (نخة) له^٤ .

ولا بد لي من الإشارة هنا إلى جبائية كانت الحكومات تأخذها عيناً عن الحبوب والزراعة ، للإنفاق منها على إعاشه الجيش . وقد عرفت بـ (سأولت) ، (ساولت) . ذكرت في النصوص السببية والقتانية . فهي ضريبة عينة تؤخذ من الزراعة ، يجيئها موظفون يعرفون بـ (ساولت)^٥ ، فهم جماع هذه الضريبة.

وكان ملوك الجاهلية قد وضعوا (الوضائع) على رعيتهم ، من الزكوات والمغانم في الحروب ، يستأثرون به . وقد أشير إليها في الحديث . ورد في حديث (طهفة بن زهير النهدي) ، أن الرسول قال : « لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك . أي ما وضع عليهم في ملكهم من الزكوات . أي لكم الوظائف التي نوظفها على المسلمين لا تزيد عليكم فيها شيئاً . وقيل معناه : ما كان من ملوك الجاهلية يوظفون على رعيتهم ويستأثرون به في الحروب وغيرها من المغانم . أي

1 Hastings, p. 940.

2 العقد الفريد (٢/١٩٢ وما بعدها) .

3 الأغاني (١٢/٥٣) .

4 اللسان (ن/خ/خ)، (٣/٦٠) .

5 Handbuch, I. S. 128.

لا تأخذ منكم ما كان ملوككم وظفوه "عليكم ، بل هو لكم" ١ .
والبضائع : أثقال القوم . وأما الوضائع الذين وضعهم كسرى ، فهم شبه
الرهائن ، كان يرتهنهم ويترسلهم بعض بلاده . وقيل : الوضائع قوم كان كسرى
يتقلهم من أرضهم فيسكنتهم أرضاً أخرى ، حتى يصيروا بها وضيعة أبداً . وهم
الشجن والمسالح ٢ .

والودائع : العهود والمواثيق . وتحتمل أن تكون كل ما يستدعي من رهائن ،
من مال وبينن ، ليكون رهينة على البقاء بالمهد والموعده ٣ .
وذكر (الباحث) أن في جملة ما ترك من ألفاظ الجاهلية التي لها صلة بالجباية
والمال (الحملان) ، ويراد بها الرشوة وما يؤخذ للسلطان ٤ . والحملان ما يحمل
على الشيء من أجر ، و (الحملة) الديبة أو الترامة التي يحملها قوم عن قوم .
ويظهر من شعر العبدى ٥ :

أبا ابن المعلى خلتنا أم حسبتنا صرارى نعطي الماكين مكوسا
ان أصحاب السفن وهم (الصراريون) ، كانوا يعطون المكس عن البضائع
التي تحملها سفنهم ، حين وصولها الى المواني ٦ .

الأشناق والأوقاص :

دفع الجاهليون ضرائب أخرى ، منها : (الأشناق) و (الأوقاص) . وقد
خش بعض العلماء (الأشناق) بالإيل : فإذا كانت من البقر ، فهي (الأوقاص) ٧ .
وقد تحدث العلماء عن حدود الأشناق والأوقاص في الإسلام . وفي كتب الفقه
أبواب خاصة بهما .

- | | |
|---|--|
| ١ | تاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) ، (ومنه كتاب النبي ، صلى الله عليه وسلم :
لكم يابني نهد وداعم الشرك ووضائع المال) ، تاج العروس (٥٣٥/٥) ، (ودع) . |
| ٢ | تاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) . |
| ٣ | تاج العروس (٥٣٥/٥) ، (ودع) . |
| ٤ | الحيوان (١/٣٢٧) ، (هارون) . |
| ٥ | تاج العروس (٧/٢٨٩ وما بعدها) ، (حمل) . |
| ٦ | الحيوان (١/٣٢٧) ، (هارون) ، تاج العروس (٣٣٠/٣ وما بعدها) ، (صرر) . |
| ٧ | تاج العروس (٤٤٦/٤) ، (وقف) ، (٤٠٠/٦ وما بعدها) ، (شنق) . |

وكان منهم من تخايل في سبيل التخلص من أداء ما عليه من الأشغال والأوقاص . وقد كتب الرسول إلى (وائل بن حجر) : لا خلاط ، ولا ورات ، ولا شناق ولا شغار . وعین الرسول المحدود فيها . والوراط : الخدبة والغضن^١ .

وليس في استطاعتنا تعين الضرائب المجاية ، وتحديدها تحديداً مضبوطاً ، فقد كانت تختلف باختلاف الأمكانية والأزمات . ثم إن العادة أن تؤخذ الضريبة من القبيلة أو الشيرة مجتمعة ، أي أن رئيس القبيلة أو العشرة هو الذي يتول تقديم ما على القبيلة من ضرائب إلى الحكومة ، وبمختلف ذلك أيضاً بحسب صلة الرئيس بالحكومة ، وبحسب قوته ومركزه السياسي لدى المسؤولين . والرئيس هو الذي يعين نصيب أفراد القبيلة من الضرائب ، وذلك بعد اتفاقه مع الحكومة على ما هو مفروض على القبيلة دفعه لها ، وبعد موافقة مجلس القبيلة على ما فرض على القبيلة دفعه إلى الحكومة .

هذه هي الضرائب التي كانت تدفع عن التعامل والإتجار . وهناك ضرائب أخرى أوجب دفعها إلى سادات القبائل في مقابل حماية القوافل وضمان مرور التجارة في أراضيهم بأمان وسلم ، وهي ضرائب حق المرور . وإنما تعرضت التجارة للنهب والسلب ، وتعرض أصحاب القافلة للخطر والهلاك . ولحماية التجارة يتفق التجار عادة مع سادات القبائل التي تمر القوافل في أراضيهم على دفع جعلاته في مقابل تقديم الحماية لها والمحافظة على سلامتها ، وبذلك تمر بأمن وسلم .

وفي (قبيان) نجد تقرذ المعبود على الأهلين كبيراً . وللمعبد أوضون واسعة تذر عليه دخلاً كبيراً ، وله ضرائب تبلغ عشر الدخول والميراث والمشتريات . بالإضافة إلى التدور والعطايا التي يتبرع بها الأغنياء له . وقد حفظت النصوص القبطانية وثائق عديدة تتعلق بما كان يتقاضاه المعبود من الناس من زكاة وأموال تركية لأعمالهم ولأنفسهم ، باسم الآلهة التي لها سلطان كبير على الناس .

ولما كانت التقدمة قليلة إذ ذاك ، كان دفع الضرائب عيناً في الغالب . ويعبر عن ذلك بـ (دعم) . أما إذا كان الدفع نقداً ، فيعبر عن ذلك بـ (ورقم) . أي (ورق) .

١ تاج العروس (١٣٢ / ٥) ، (خلط) ، (٢٣٧ / ٥) ، (ورط) .

وقد كانت الحكومة تضع يدها على المحصول أحياناً أو على البضاعة المهرية أو البضاعة التي يمتنع أصحابها عن دفع الضريبة عنها ويعبر عن ذلك بـ (رزم) .

تقدير الغلات الزراعية :

وكان تقدير حصة الحكومة من الغلات الزراعية ، بواسطة خبراء الحكومة وموظفيها المسؤولين عن جمع الضرائب ، وذلك لأنهم كانوا ينتبهون إلى المزارع والبساتين لإدراك النبات قبل حصصه أو جتنيه ، ثم يحتملونه ويقدرون مقدار ما يجب دفعه للحكومة . وطالما أدت هذه الطريقة إلى الأضرار بالفلاح ، إذ يجوز أن يتعرض الرع لآفات زراعية وللتلف والضرر ، فيقل المحاصيل كثيراً ، ولا يستطيع تحمل دفع ما قدر عليه ، ولكن جهة الضرائب يأخذون حصة الحكومة منه كما قدروها دون نقص ، فإذا امتنع المكلّف ، أخذ حاصله حتى يستوفى منه ما قدروه عليه .

ولم يكن من حق الفلاح حصاد زرعه وحمله إلى مخزنه أو جنّي ثمن زرعه ونقله إلى الأسواق والتصرف به ما لم يره جهة الضرائب لأنّ حصة الحكومة العينة . وقد استبع هذا النظام تعين عدد كبير من جهة الضرائب ، وإنشاء مخازن لنقل حصص الحكومة إليها . وتستهلك الحكومة جزءاً من هذا المحاصيل ، وتدفع قسماً منه إلى موظفيها فالمدفوع لهم ، هو مرتباتهم وأجر عملهم . أما الباقى فيباع في الأسواق ، أو يُصدر لبيعه في البلدان الخارجية ، ولا سيما المحاصيل المهم الشم . ويتناقض المعبد في (معين) جملة ضرائب من الرؤساء وسائر الناس . لكل ضريبة اسم ، مثل (كبوت) و (اكرب) و (عشر) و (فرع) . وبعض هذه الضرائب تجبي عن حاصل الأرض وغلالها ، وبعضها عن التجارة والأعمال الأخرى مثل الصناعات . ولم يشترط دفعها كلها عيناً أو نقداً ، بل كانت تدفع عملاً أحياناً ، أي أن المكلفين بدفع الضرائب وجمعها من أتباعهم يقتدون الفعلة والصناعة وعمال البناء أحياناً إلى الحكومة ، او إلى المعبد ، للقيام بالأشغال العامة بالمجان بدلأً من تقديم الضرائب نقداً أو عيناً . وذلك متى وافق المعبد على ذلك واعتبر الآلة راضية عن إنشاء ذلك العمل^۱ .

و كانت الحكومات العربية الجنوية تتفاوضى ضرائب عن المغازل ودور النسيج .
ويظهر ان أهل الحجاز كانوا يعرفون هذه الضريبة أيضاً . وقد ورد ان الرسول
فرض في كتاب لقروم من اليهود ربع المزبل ، أي ربع ما غزل^١ .

الركاز :

أغلب العلماء في الاسلام ان الركاز دين اهل الجاهلية ، أي الكتز الجاهلي .
وقال بعض الفقهاء الركاز المعادن كلها . فن استخرج منها شيئاً فلم يستخرجها
أربعة أحاسمه ولبيت المالخمس . وكذلك المال العادي يوجد مدفوناً ، هو مثل
المعدن سواء ، فحكم الركاز ثانية خمسة لبيت المال^٢ . أما بالنسبة الى الجاهلين ،
فلا توجد عندنا نصوص جاهلية في بيان نصيب الحكومات منه . ويظهر من مطالبة
سدادات أهل مكة (عبد المطلب) بنصيبهم من الكتز الذي عثر عليه عند حفره
بئر زرم ، ان حجتهم في المطالبة لم تكن تستند على قانون سابق ، بل ارتكزت
على ان الكتز لم يعثر عليه في أرض ملك ، رقبتها عبد المطلب ، حتى يستأثر به ،
وانما عثر عليه في أرض مقسمة مشاعة ، تخصل البيت الحرام واهل مكة كلهم ،
لذلك وجب إشراك غيره به ومعنى هذا ان من يعثر على كتز في ملك له ، يكون
من حقه ونصيبه ، لا تشاركه قريش فيه . وقد وجد (عبدالله بن جدعان)
كتزاً ، سبق ان أشرت اليه ، فلم يعط سادة قريش منه شيئاً ، وكان من عادة
أهل مكة نبش الواقع العادي بحثاً عن الكنوز ، ولم يجد في الأخبار الروية عن
ذلك ما يفيد بمشاركة قريش لمن يعثر على كتز ، يعني ان من يستخرج شيئاً من
الدفائن يكون ما يستخرجه من نصيبه ، لا تأخذ مكة منه نصيباً . وكيف تتمكن
من ذلك ، لأن من يعثر على كتز لا يظهره للناس ، خشية اغتصابهم له . وان
من شاهد أحدهما يستخرج كتز استعمل حق القوة في الاستحواذ عليه أو على
نصيب منه .

١ تاج العروس (٤٢/٨) ، (غزل) .

٢ تاج العروس (٣٩/٤) ، (ركز) ، صحيح البخاري (١٥٩/٢ وما بعدها) ، (باب
الركاز) ، شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد العاملي (١٥/١ وما بعدها) .
اللسان (صق) ، (١٠/١٩٦ وما بعدها) .

وما تحدث عنه هو الضرائب المفروضة التي يجب على من تشمله دفعها . أما النور والصلقات ، فهي هبة يقدمها المتمكن طوعاً للتقرب إلى الله أو شعراً بمسؤولية أدبية يقتضيه واجب المروءة تجاه الضعفاء . والصلة : ما تصلقت به على الفقراء وقد أشر إليها في القرآن الكريم . وقد تؤدي معنى (الزكاة) . ووردت في معنى (المهر) أيضاً اي الصداق الذي يقدم الى المرأة^١ . ويظهر أن الجاهلين كانوا يستعملونها في معنى التصلق على المحتاج والسائل .

وأما الزكاة ، فهي ما يخرج من المال لتطهيره ، فهي تركيبة اختيارية للإله وطهارة له . وقد جعلها الإسلام فريضة على المسلم المتمكن بحسب الأنصبة المقررة في الشرع . وهي (زكوتوا) Zakutu عند البابليين . وقد نص عليها في العهد القديم^٢ . وهي أن يقدم أصحاب الزرع من أول ثورهم إلى الكاهن ليقدمه إلى رب ، وأن يسمح للفقراء بالتقاط ما يجدونه على الأرض مهلاً من بقايا الزرع ، وأن يعطى الكهنة واليتامى والفقراء والغرباء والأرامل والمحتاجين عشر محاصيل الأرض . وقد كثرت الاشارة إليها في العهد الجديد^٣ .

وإذا اعتقدنا العشر الذي كان يقدمه العرب الجنوبيون إلى المعبد من حاصل عليهم ، لصرفه على المعبد وفي الأعمال الخيرية زكاة ، ففي استطاعتنا أن نقول إنها كانت مفروضة على المتمكن فرضاً ، أي على نحو ما نجده في الإسلام . غير أن من الجاهلين من كان يقدم زكاة المال من ماشية ولبل وزرع طوعاً و اختياراً تقرباً إلى الآلهة ، يقدمها إلى المعابد تخصيصاً باسم الأصنام . ومن هذا القبيل السائبة والخامي الرصيلة وهو ذلك ، مما خصصه الجاهليون لأنفتهم تطوعاً ، وذلك تركيبة لأموالهم وأملاً في غاء أموالهم الجديدة وحدوث البركة فيها .

السخرة :

وكان من حق الدولة وسادات الأرض والقبائل تسخير الناس في الأعمال التي

١ اللسان (صدق) ، (١٠ / ١٩٦ وما بعدها) .

Reallexikon der Assyriologie , I. Band , I. Lieferung , S. 7.

٢ قاموس الكتاب المقدس (٣ / ٢) .

٣

٤

٥

يرسلون القيام بها بلا عوض ولا أجر ولا دفع مقابل عن العمل الذي يؤمرون القيام به . ونظام السخرة شائع معروف عند جميع الأمم . وقد كان معمولاً به عند بعض الشعوب إلى عهد قريب . فكان من حق الحكومة إكراه أتباعها وأخليهم بالقوة وسوقهم للقيام بأداء أي عمل تريده . وفي ضمن ذلك المباني العامة والقصور . وبها تم إنشاء معظم المباني الخشنة مثل الأهرام والمعابد ، حيث لا يكلف العمل بهذه الطريقة الحكومة كثيراً ، فالعمال مسخرون لا يدفع لهم شيء ، وعليهم أداء عملهم بسرعة وحمل أكثر ما يمكن حمله ، وإلا انهالت عليهم سياط المراقبين .

ويدخل في هذه السخرة ، السخرة العسكرية ، أي القبض على أي شخص عند الحاجة وسوقه إلى القتال ، وذلك من غير مقابل أيضاً . وقد كابد سواد الناس منها عتناً شديداً لفقرهم ولعدم وجود شيء عندهم تعتمد أسرهم عليه في معيشتها إذا غاب المعيل أو مات ، ولهذا لم يحارب المحاربون إلا قسراً وخشية وريبة ، وكانوا يهربون من هذه (السخرة) بالرغم مما قد يتعرض له المحارب من عقوبة شديدة قد تصل إلى القتل .

واجبات الدولة:

واجبات الدولة كثيرة ، فإن عليها أن تحفظ الأمن في الداخل ، وتحمي الحدود من هاجمة الأعداء لها ، وتصد كل غزو يقع عليها ، وعليها أن تتحقق العدالة ، وتنقص من الجناة وتعاقب المجرمين ، وعليها أن تقيم الأبنية العامة وتفتح الطرق ، إلى غير ذلك من الواجبات التي نعرفها عن الغاية من نشوء الحكومات .

ونحن لا نستطيع أن نتحدث في الزمن الحاضر عن جهاز حفظ الأمن الداخلي ، أي جهاز (الشرطة) الذي تناط به مهمة القبض على المجرمين وتعقب اللصوص والقتلة وما إلى ذلك من شؤون لعلم ورود شيء عن هذا الموضوع في الكتبات . ولكننا لا نستطيع تقدير وجود علم للجاهلين الحضر بالشرطة . فلا بد وأن يكون لهم علم بأجهزة الأمن المخصصة بالقبض على المجرمين وتعقب آثارهم ، أي الشرطة . وقد كان لهم اتصال بالعراق وبلاد الشام . ويظهر من كتب اللغة إن لفظة (الشرطي) و (شرطة) كانت معروفة بين الناس عند ظهور الإسلام . (وفي حديث ابن مسعود : وشرط شرطة للموت لا يرجعون إلا

غالبين . وهم أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة ، وقيل : بل صاحب الشرطة في حرب بعينها^١ .

وقد كان ملوك الحيرة سجون يسجون بها من يتجاوز عاليهم ومن يخالف أمرهم ويعارضهم ويخرج على العرف . ومن سجونهم (الصنفين) . وفيه سجن (عدي بن زيد العبادي) . وقد ذكر انه كان موضعاً بظاهر الكوفة^٢ . وذكر بعضهم انه بلد ، ذكره الشاعر بقوله :

لَبْتَ شِعْرِي أَمْتَ تَحْبِبَ بِي النَّاسَةَ بَيْنَ الْعُذَبَيْنِ فَالصَّنْفَيْنِ

ولم يعن موضعه^٣ . ويظهر انه لم يكن بعيداً عن الحيرة . ولعله كان حصناً حصيناً منزلاً عن الناس ، به حرس كثيرون يحرسونه ، لهذا اخذ سجناً ومحساً . ويظهر من شعر عدي بن زيد العبادي ، ان ملوك الحيرة ، كانوا قد نظموا لهم حرساً يحرسونهم ويحرسون مؤسسات الحكومة المهمة مثل (السجون) ، والأشخاص المسؤولون عن الأمن والأخبار ، ليرسلوا ما قد يحدث من أمور الى الملوك والحكام .

وقد عرف (السنس) عند الجاهلين أيضاً ، وهم المسؤولون عن حفظ الناس من أهل الريبة والكشف عنهم . والمعنى : نقض الليل عن أهل الريبة . وكان الخليفة (عمر) يعس بالمدية ، أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة^٤ .

البريد :

وقد عرف (البريد) بين الجاهلين . ويذكر علماء اللغة أن اللقطة من الألفاظ العربية عن الفارسية ، وأن أصلها (بريده دم) ، اي محنوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت محفوفة الأذناب كالعلامة لها ، ثم سمي الرسول الذي يركبه

١ اللسان (٤ / ٣٣٠) ، (صادر) ، شرط) .

٢ البغاني (٢ / ١١٥) .

٣ اللسان (صنن) ، (١٣ / ٢٥٠) .

٤ اللسان (٦ / ١٣٩) ، (عس) ، قاج العروس (٤ / ١٩٠) ، (عس) .

بريداً ، والمسافة التي بين السكتين بريداً . والسكة موضع كان يسكنه (الفيوج) المربون من بيت أو قبة او رباط ، وكان يرتب في كل سكة بغال ، وبعد ما بين السكتين فرسخان ، وقيل أربعة^١ . فالبريد إذن يعني رسول، وموضع البريد، والشيء الذي يرسل مع البريد ، أي الرسول حامل البريد ، ودابة البريد . قال الشاعر :

لاني أنص العيس حتى كأني عليها بأجواز الفلاة ، بريدا^٢

ومن أعمال صاحب البريد إرسال الأخبار الى من عينهم في هذا المنصب، فهم موظفون مخرون ، من أعمالهم اطلاع كبار الموظفين والأمراء والملوك على الأحوال العامة للمكان الذي يقع في ضمن عملهم واحتياطاتهم ، وأخبار الجهات المسؤولة عن الأعمال المشبوهة التي قد تدير ضد الدولة ، وعن تصرفات كبار الموظفين ، خشية انفرادهم في الحكم واعلامهم العصيان على الدولة .

ونسب (الباحث) الى (امرىء القيس) قوله :

ونادمت قيصر في ملکه فأوجهي وركبت البريدا
إذا ما ازدحمنا على سكة سبقت الفرانق سبقاً بعيدا^٣

وقد نسب غيره الى (امرىء القيس) أيضاً قوله :

على كل مقصوص الذبابي معاود بريد الشُّرُى بالليل ، من خيل بريدا^٤

ومعنى هذا ، إن صح بالطبع أن الشعر المذكور هو لامرئ القيس حقاً ، أنه عرف البريد واستعمله ، وقد رأى خيل البريد . وهي تقض ذنابها ليكون ذلك علامه على أنها من خيل البريد .

وقد أشير الى البريد في الحديث : جاء « لا تنصر الصلاة في أقل من أربعة

١ اللسان (٨٦/٣ وما بعدها) ، (صادر) ، (برد)

٢ اللسان (٨٦/٣) ، (صادر) ، (برد)

٣ الشعر والشعراء (٦٧) ، ديوان امرىء القيس (٢٦٢) . كتاب البغال ، من رسائل الباحظ (٢٧٥/٢ ، ٢٩١) .

٤ الكامل ، للمبرد (٢٨٦/١) ، اللسان (٨٦/٣) ، (صادر) (برد)

برد » ، وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع . وورد في الحديث أيضاً « لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد » ، اي لا أحبس الرسل الواردین علیٰ^١ . وورد إذا أبردت ملیٰ بريداً فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم . وعرفت الطرق التي يسير بها رسول البريد بـ (مسكك البريد) . كل سكة منها اثني عشر ميلاً^٢ .

وقد أشير الى البريد في شعر ينسب الى (ورقة بن نوفل) ، يقال انه قاله حينما مات (عثمان بن الحويirth) عند (ابن جفنة الغساني) ، فأنهت بنو أسد (ابن جفنة) يقتله^٣ . وعرف (أبو قيس) بـ (راكب البريد)^٤ .

وتحديث (الباحث) عن (البريد) في أيام الساسانيين ، فقال : « وكانت البرد منظومة الى كسرى ، من أقصى بلاد اليمن الى بابه ، أيام وهرز ، وأيام قتل مسروق عظيم الحبشه »^٥ . وكذلك كانت برد كسرى الى الحبشه : الى النعوان والى آبائه . وكذلك كانت بerde الى البحرين : الى المکبر مرزبان الزارة ، والى مشكاب ، والى المنذر بن ساوي ، وكذلك كانت بerde الى عمان ، والى الجلندي بن المستكير . فكانت بادية العرب وحاضرها مغموري بerde ، إلا ما كان من ناحية الشأم ؛ فإن تلك الناحية من مملكة خثعم وغسان الروم ، إلا أيام غلت فارس على الروم ، ولذلك صرنا نرى التواويس بالشامات الى القسطنطينية .

وهل كانت برد كسرى الى وهرز ، وباذام ، وفيروز بن الدليلي والى اليمن ، والى المکبر مرزبان الزارة ، والى النعوان بالحبشه ، إلا البغال ؟ وهل وجدوا شيئاً لذلك أصلح منها^٦ .

فالبغال هي وسيلة تقل البريد في ذلك الوقت . تتوقف في محطات البريد لتبدل البغال التعبة بغال أخرى ، ولبيدل حملة البريد كذلك . وهكذا الى آخر محطة . فهي سكك تمتد مسافات طويلة . ولما كان من الصعب على البغال اختراق الصحاري

١ المسان (٣/٨٦) ، (صادر) ، (برد) .

٢ المسان (٣/٨٦) .

٣ ركب البريد مخاطراً عن نفسه ميت المظنة للبريد المقصد

٤ نسب قريش (٢١٠) .

٥ نسب قريش (٢٦١) .

٦ من رسائل الباحث ، كتاب البغال (٢/٢٩٠) .

٧ من رسائل الباحث ، كتاب البنال (٢/٢٩١ وما بعدها) .

ذات الرمال البعيدة الغور والتي تقل فيها المياه ، لزم أن تكون طريق البريد ممتدة في الأرضين التي يكثر وجود الماء فيها ، وتتوفر فيها الآبار ، وفي مواضع مأمونة قليلة الرمال .

ويظهر أن الجاهلين قد أخذوا نظم بريدهم من الفرس ، وأن ملوك الخبرة وغيرهم استخدموها في إدارتهم لدولتهم ، بدليل ما يذكره علماء اللغة من أن لفظة (البريد) ككلمة فارسية عربت فصارت على هذا النحو . وأصلها (بريده دم) ، أي محنوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت محنوفة الأذناب كالعلامة لها، فأعربت وخففت ، ثم سمى الرسول الذي يركب بريداً . والمسافة التي بين السكين بريداً ، والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط ، وكان يرتب في كل سكة بغال ، وبعد ما بين السكين فرسخان ، وقيل أربعة^١ ولعل ما ورد في شعر أمرىء القيس من (على كل مقصوص الذنابي) ، إشارة إلى تفسير كلمة (بريده دم) .

وقد ذكر علماء اللغة أن (الفيج) رسول السلطان على رجله ، فارسي معرب . وقيل هو الذي يسعى بالكتب . والجمع (فيوج) . وأشاروا إلى ورودها في شعر لعدي بن زيد ، زعموا أنه قاله هو :

أم كيف جزتَ فيوجاً، حولهم حرسٌ^٢ ومرضاً ، بابه بالشك صُرّار ؟

قيل : الفيوج الذين يدخلون السجن ويخرجون بحرسون^٢ .

ويظهر أنهم فرقوا هنا بين (البريد) ، أي الرسول الراكب ، الذي ينقل البريد إلى مسافات ، وبين (الفيج) الرسول الذي يسر على رجله ، وهو لا يمكن بالطبع أن يقطع أميلاً كثيرة . فهو بريد محلٍ ، ينقل الأخبار إلى مسافات غير بعيدة . وقد يكون خبراً ، ينقل ما يحدث ويقع بسرعة إلى المراجع العالية . فالفيوج ، لصوص الأخبار وبريد ماش ينقل الكتب إلى الجهات المختصة في الوقت نفسه . ويظهر من شعر (عدي) المذكور ، أن (الفيج) كانوا يقفون للناس بالرصاد ، يراقبون الحركات ويدرسون السمات حولهم حرس متبه ،

١ اللسان (٣/٨٦) ، (برد) ، ناج العروس (٢٩٨/٢) .

٢ اللسان (٢/٣٥٠) ، (فيج) .

يحرسونهم من احتفال محاولة أعداء الحكومة ايقاع أي أذى بهم ، أو الدخول أو الخروج الى الأماكن الحساسة التي كانوا يلزموها ، ويسترون أخبارها وأخبار من يدخل وينتزع منها .

وأما الأبنية العامة، مثل المباني الحكومية ، فقد كانت الحكومات العربية الجزرية تقوم مستقلة بانشائها ، وتتفق عليها أموالها ومن مواردها الخاصة . وتقوم بانشائها بالاتفاق مع السلطات الدينية في أحيان أخرى . بأن تسمم تلك السلطات في تحمل تفقات البناء كلها أو جزء منها وقد يكون ذلك في مقابل نزول الحكومة عن بعض الحقوق الى المعبد . وقد تقوم الحكومة بانشائها بالاتفاق مع كبار الممولين، أصحاب الأرض والرءاء .

وتقوم المدن والقبائل والحكومات بالاستدانة من أموال المعبد ومنضرائب التي تدفع اليها ، للاتفاق منها على إقامة الأبنية العامة والمشروعات الأخرى ، على أن تعاد تلك الديون الى المعبد . ولم ترد في الكتابات اشارات الى موقف المعابد من هذه الديون : أكانت تتضمن أرباحاً عليها أي ربا ، أم كانت تعطيها قرضاً حسناً من غير فائض . ويعبر عن ضرائب المعبد التي تجيء من الناس باسم بلقبة (كبودت) . وأما الدين ، فيعبر عنه بـ (دين) (دين) كذلك ، كما جاء في هذه الجملة : (بكبودت دين عشر)^١ ، أي (بالضرائب التي دايتها وأقرضها الإله عشر) .

حياة الحدود :

ومن واجبات الدولة ثبيت حدودها والمحافظة عليها من كل اعتداء ، وذلك بمراقبة الحدود ووضع حاميات عسكرية عليها ، من (مسالح) و (مناظر) وبناء قلاع في الثغور لحمايةها من المغرين وصدتهم . وتبني هذه التحصينات في الخطوط الأمامية وعلى مبعدة من الأماكن الكثيرة المأهولة حتى يكون في وسعها صد المغرين ، أو وقفهم حتى تأتي نجدات كبيرة من الجيوش لمحاربة الغزاة ، ويكون في وسع أهل القرى والمدن المهدى بأنفسهم وأموالهم الى مواضع آمنة .

و (المسالح) مواضع المخافة . وال المسلحة كالثغر والمرقب يكون فيها أقوام يرقبون العدو لثلا يطريقهم على غرة ، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبا له . و المسلحة الجند خطاطيف لهم بين أيديهم ينقضون لهم الطريق ، و يتجمسون خبر العدو ويعلمون عليهم ، لثلا يهجم عليهم ، ولا يدعون واحداً من العدو يدخل بلادهم . وذكر انه كان أدنى مسالح قارس إلى العرب (العذيب)^١ . فمسالح أدنى ، هي الخطوط الأمامية من خطوط الدفاع عن بلد ما ، و نقاط الأمان فيها و عمل جمع المعلومات عن تحركات و نيات العدو . بها حاميات مقيدة وظيفتها الأولى الاستطلاع و اخبار الجيش بقدوم عدو ما ، و مشاغلاته إلى وصول القوات المدافعة الكبيرة .

و (المنظرة) (موضع الريشة) وهي المرقبة ، وتكون في مواضع مشرفة مثل رأس تل أو جبل يبني عليه بناء يجعل فيه رقباء ينتظرون العدو و يحرسونه ، ليتوموا غدره و شره . فإذا أراد الغارة ، أرسلت (المنظرة) (المنظرة) رسالة تحذير للتهيؤ لصد العدو . والظاهر ان اتخاذ المناظر في الموضع العالية المشرفة ، هو الذي جعل علماء اللغة يفسرون المناظر بأنها أشرف الأرض لأنه ينظر منها^٢ .

و (المراقب) و (المرقبة) الموضع المشرف ، يرتفع عليه الرقيب ، و (الرقيب) الحارس الحافظ ، و (رقيب القوم) : حارسهم ، وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم . وذكر علماء اللغة ان المرقبة هي المنظرة في رأس جبل أو حصن^٣ ، فهي في المعاني المتقدمة .

و (الثغر) الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين الحكومتين . وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . و (الثغرة) : الثلمة ، وكل فرجة في جبل أو بطن أو طريق مسلوك^٤ . ويظهر من هذا التعريف ان التغور هي الموضع الخطيرة من الحدود ، لأنها تكون بئبة الفرجة أو الثلمة فيها يتسرى للعدو منها التسلل بسهولة الى أرض عدوه ، وهذا تجرب حراستها والعتاية بها ، يوضع حاميات بها لتشغل العدو ولتصده من الوelog إليها .

١ اللسان (٤٨٧/٢) ، (سلح) ، تاج العروس (١٦٥/٢) ، (سلح) ، مقدمة الصحاح (٣٧٥/١) ، محبيط المحيط (٩٧٧/١ وما بعدها) .

٢ اللسان (ن / ظ / ر) ، (٢١٨/٥) .

٣ اللسان (ر / ق / ب) ، (٤٢٥/١) .

٤ اللسان (ت / غ / ر) ، (١٠٣/٤) .

وقد أقام الفرس والروم (مناظر) على حدودهم ، على أبعاد لا يكون ما بينها بعيداً حتى يكون في وسع حماة (المناظر) أن يتعاونوا ، ويقدموا العون المنظرة التي تهدد بالخطر . وأقام الروم (طرقاً) تميدة بين هذه المناظر ، ليسهل على القوات السير عليها بسرعة لنجددة المناظر وحماية الحدود .

وتلجأ الحكومات إلى إقامة استحكامات أخرى لوقاية الحدود من مهاجمة العدو لها ، مثل إقامة الخنادق في بعض الموضع الخطرة المهددة من الحدود لمنع المغرين من عبورها ، كالذى يذكره أهل الأخبار عن (خندق سابور) الذي أقامه لمنع الأعراب من العبور بقصد الغزو ، ومثل إقامة بعض الحواجز والأسوار في المرات والأودية ، ورباها في الموضع المشرفة ، لمراقبة حركات الأعداء وصدتهم من المرور من هذه الأماكن .

ضرب التقدّد:

ذكرت فيها سلف أن ملوك العرب الجنوبيين ، ضربوا التقدّد ، وأن في المتاحف وفي المزائين الخاصة ببعض الناس نقوداً تعود إلى أولئك الملوك . أما بالنسبة إلى الأماكن الأخرى مثل مكة أو يثرب ، فإننا لا نستطيع أن نتحدث بأي شيء عن ضرب التقدّد عندهم ، لعدم عنور العلماء على نقد ضرب في هذه الأماكن ، ولعلم ورود إشارة إلى وجود ذلك في موارد أهل الأخبار . والذي يستخلص من هذه الموارد أن أهل تلك الموضع ، كانوا يتعاملون بعملة الفرس والفرس . وهي الدنانير والدراجم . كما سأتحدث عن ذلك في الموضع المناسب عندما سأتحدث عن الأحوال الاقتصادية . ولم أجده في روايات أهل الأخبار ما يشير إلى تعامل أهل مكة أو يثرب بنقود جبائية أو بنقود ضربت في العربية الجنوبية ، ولم أجده فيها ولا في كتب السير والتاريخ أن المسلمين ضربوا التقدّد في أيام الرسول .

ولم أسع بضرب ملوك الحيرة او الفساسنة للتقدّد ، ولم يعثر الباحثون - كما أعلم - على نقد ضرب في عهود هؤلاء الملوك . والظاهر أنهم كانوا يتعاملون بالعملات الفارسية والرومية . وربما كان الفرس والروم قد منعوا أولئك الملوك من ضرب التقدّد ، لبراعث سياسية واقتصادية . ولكنني لا أريد ان أجزم بأن (آل نجم) و (آل غسان) لم يضربوا التقدّد بتاتاً ، استناداً إلى علم وصول

تُقدَّم ضرب في أيامهم البنا حتى هذه الأيام ، أو إلى عدم اشاره أهل الأخبار إلى وجوده عندهم ، فقد يعتر في المستقبل على تقادم تعود إلى أيامهم ، هي الآن في خاتمتها ، ملفوقة تحت الأرضية . ثم إن أهل الأخبار لم يتحدثوا عن كل شيء ، حتى تخلد سكوتهم عن ضرب ملوك الحيرة والواسطة للتقدّم حجة على عدم وجود ضرب السكة عندهم .

والسكة : حديدة متقوشة كتب عليها يضرب عليها الدرارم^١ . والضرب الطبع ، يقال : ضرب الدرهم ، أي طبعه ، على سبيل المجاز . و «اضطرب» ، معنى سأل ان يضرب له . وفي الحديث انه صل الله عليه وسلم ، اضطرب خائماً من حديد . أي سأله ان يضرب له ويصاغ^٢ . والتقدّم تمييز الدرارم وانزاج الزيف منها^٣ وأما الطبع فالشك . يقال طبع السكاك الدرهم أي سكه^٤ . وهناك مصطلحات أخرى لها صلة بالتقدّم ، ترد في كتب الحديث ولغة يظهر منها ، أنه قد كان للجاهلين والأهل مكة بصورة خاصة وقف على التقدّم ، وأنهم كانوا يتعاملون بها ، ولم علم بكيفية صنعتها .

قواعد السلوك :

وللجهالين آداب اصطلاحوا عليها بالنسبة لتعاملهم مع الملوك وسادات القبائل ، فن قواعدهم المقررة : ان الملوك لا تجز نواصيهما^٥ . وذلك لأن جزء النواصي بالنسبة للعرب تعبر عن الازدراء بالشخص الذي جزّت ناصيته ، ولما كان للملوك حرمة ، فلا تجز نواصيهم ، ولا تجز نواصي سادات القبائل كلذلك . وقد حدث ان جزّت نواصي بعض الملوك ، أو اخوتهن ، أو أبنائهم ، أو سادات القبائل ، إلا ان هذا العمل هو عمل شاذ ، لا يقدم عليه ، إلا لأن العداوة بين الملك وبين من قبضوا عليه او على أقربائه او سادات القبائل ، كانت عداوة شديدة عيقة ، بحيث تجاوزت حد العرف فخضعت لأحكام العواطف والأهواء .

- ١ تاج المروس (٧/١٤٣) ، (سكك) .
- ٢ تاج المروس (١: ٣٤) ، (ضرب) .
- ٣ تاج المروس (٢/٥١٦) ، (تقدّم) .
- ٤ تاج المروس (٥/٤٢٨) ، (طبع) .
- ٥ نهاية الأربع (٤١٣/١٥) .

ومن قواعد آداب السلوك التي يجب على الملوك وسادات القبائل بل على كل انسان التأدب بها والتمسك بقواعدها ، تجنب الغدر^١ واذا كان الغدر عيباً بالنسبة للسوقه والسوداد ، فكم يكون الغدر معييناً بالنسبة للملوك ولسادات القبائل وللكرام الناس !

العلاقات الخارجية:

لم تصل البناء حتى الآن نصوص في أصول آداب السلوك بالنسبة للعلاقات الخارجية بين الدول، أي علاقات ما بين حكومات الدول العربية والدول الأجنبية. ولا نعرف لذلك طرق العرف السياسي الذي كان متبعاً عندهم في استقبال (الرسل) و (الوفود) الذين كانوا يغدون على قصور الملوك بأمر من ساداتهم ملوك الحكومات الأجنبية من أعاجم وعرب . ولكننا نستطيع أن نقول قياساً على المأثور عند العرب ، إنهم كانوا يبالغون في إكرامهم وفي ضيافتهم ، وفقاً للتقاليد العربية ولظروفهم وأمكانياتهم المحلية . وكانوا يستمعون بإيصالات إلى كلامهم ، ثم يردون عليهم ردّاً جميلاً ، إن حاز كلامهم موقعًا حسناً في نفوس الملوك، وردّاً يناسب ما جاء في خطاب الرسل من تهديد أو وعد ووعيد ، إن استعملوا التهديد والوعيد في خطبهم . ومنى عادوا إكراماً خاصاً ، ومنحوا ألطافاً وهدايا على الطريقة المتتبعة في ذلك العهد ، وقد يحملون أولئك الرسل هدايا خاصة لمن أوفر لهم ، يرقوها بكتب جوائية في بعض الأحيان ، أو برسائل شفوية تبلغ للرسل ليبلغوها هم لساناً أو كتابة إلى موقدتهم .

و (الوفد) ، القوم القادمون للقاء العظاء ، وجماعة مختارة للتقديم في لقاء العظاء . ويقال وفده الأمير الى الأمير الذي فوقه ، أي ورد رسولاً^٢ . وقد كان سادات القبائل يرسلون وفوداً عنهم الى الملوك أو الى سادات قبائل أخرى في مهام مختلفة ، مثل عقد حلف أو تفاوض أو تهديد بإعلان حرب أو لتهشة أو لعزية أو لبيعة وما شاكل ذلك من أمور . وقد أخذت الوفود تترى على الرسول يثرب لما استحكم واشتد أمر الاسلام .

^١ ابن الأثير (١/٣٢٠ وما بعدها) ، العقد الفريد (٣٧٤/٣) .

٢٤ اللسان (٣/٤٦٤ وما بعدها) ، (وفد) ، تاج العروس (٢/٥٣٨ وما بعدها) ، (وفد) .

• (وف) •

وقد يكون الرسول إلى بلاد العرب لا يعرف العربية ، فيكون من الضروري إرسال مترجم معه يتقن العربية ، يقوم بأعمال الترجمة . وقد دوّنت الموارد اليونانية أسماء بعض الرسل الذين أرسلهم ملوك البيزنطيين إلى اليمن أو إلى الفساسنة أو المناذرة ، للقيام بهمات خاصة ، ولإجراء مفاوضات في أمور تتعلق بالصالح اليونانية العربية، وقد نصوا أيضاً على أسماء بعض المترجمين الذين رافقوهم إلى ملوك العرب أو إلى سادات القبائل . ويبتدرأ أنهم كانوا يختارونهم من رجال الدين النصارى الذين كانت لهم صلات وعلاقاتوثيقة بالعرب ، ومنهم من كان من أصل عربي .

وكان من عادة سادات القبائل والملوك العرب ، أنهم اذا أرادوا ارسال مثل عنهم الى الحكام الأجانب ، لفاوضاتهم في أمور تخصهم ، اختاروا من عرف بالذكاء والشيطنة من أتباعهم للقيام بهذه المهام التي تحتاج الى ذكاء ولباقة وحسن تصرف . وهم في هذا الباب مثل غيرهم يراغعون أن يكون رسولهم من يتقنون لغة من يرسل اليه ، وان يكون من خواصهم ومن أتباعهم ، حتى لا يوح باسرار مهمته لأعدائهم . وأما اذا تغير هذا الشرط ، فكانوا يختارون مترجمين ثقات عرباً أو عجماً لمرافقته الرسول ، والتكلم بلسانه ، ولنقل ما يقوله الأعاجم للرسول . ونجده في الموارد اليونانية ان عرب بلاد الشام ، أرسلوا رجال دين عنهم الى حكام بلاد الشام او الى القسطنطينية لفاوضة الروم في المهام التي كانوا يكلفون بها . ويبتدرأ أنهم إنما جلأوا الى هؤلاء ، لأنهم كانوا يتقنون اليونانية ولأنهم نصارى ، والروم نصارى كذلك ، وبعضهم صلات برجال الكنيسة في القسطنطينية ، فيساعد الدين في تسهيل حل المشكلات .

وقد يذهب ملك عربي أو سيد قبيلة لزيارة الحكام الأعاجم في مواضع حكمهم ، أو في أماكن أخرى يتقنون عليها . فإذا لم يكن متقدماً ذلك الملك أو سيد القبيلة للغة الحاكم الذي سيزوره أخذ مترجمـاً معه ، ليكون لسانه الناطق باسمه وادنه التي تفسر له أقوال الحكام والأجانب . ويبتدرأ من الموارد اليونانية أن من الملوك الفساسنة من كان يتقن اليونانية ، فليا زار بعض منهم القسطنطينية ، تكلم بها وتباحث مع رجال الدين البيزنطيين في أمور اللاهوت بهذه اللغة .

والقاعدة العامة في العرف السياسي عند الجاهليين ، أن المؤمن لا يهان ولا يعتدى عليه ولا يقتل . وكذلك كان هذا العرف سارياً على رسول الملوك الى سادات القبائل ،

وعلى الوفود التي ترسلها القبائل الى الملوك او الرسل الذين يرسلهم سادات القبائل بعضهم الى بعض . وطالما تقرأ في كتب اهل الاخبار جملة مثل : « لو لا أنك رسول لقتناك » ، تشر الى احترام العرب لرسالة الرسل والموقدين . وقد كان بعض الرسل يسيئون الادب او لا يحسنون التصرف مع من أرسلوا اليه، فيثرونه ، ومع ذلك ، فإن من يهاج منهم يحاول جهد إمكانه ضبط نفسه ، والتحكم في أحصابه ، حتى لا يتهور على الرسول ، فيتهم بسوء الادب بإهانته ضيقاً ، او يتهم بالغدر . وإذا كان بعضهم قد غدر بالرجل ، فإن هذا الغدر لا يمثل العرف العام ، وإنما هو غدر ، والغدر لوم ، وقد يقع اللوم من لهم .

اللفظة (رسول) والجمع (رسل) هي من الألفاظ العربية القديمة المستعملة في عالم السياسة عند العرب . وردت في نص (أبرهة) ، الذي أشار فيه الى وفود أنت اليه من مأرب لتهنته بمناسبة اتمامه سد (مارب) ، فكان من بينهم رسول النجاشي وملك الروم وملك الفرس وملك الحيرة (المنصر) وملك الشساسنة (الحارث بن جبلة) و (أبو كرب بن جبلة)^١ . وفي هذا النص ملاحظة مهمة جداً جديرة بالعناية إذ أطلق هذا النص على مندوب النجاشي وملك الروم لفظة (مشكت) أما رسل الملوك العرب المذكورين فقد أطلق عليهم اللفظة العربية (رسل) . أي أنه استعمل ثلاثة مصطلحات سياسية في هذا النص لمفهوم واحد ، هو رسول أرسلوا من ساداتهم لحضور ذلك الاحتفال .

وقد يذهب الظن إلى ان النص إنما استعمل تلك المصطلحات الثلاثة ، لأنها مصطلحات للغات أولئك الموقدين ، فاستعمل لفظة (مشكت) لأن الجيش كانوا يطلقونها على معنى (رسول) في لغتهم وهذا كلام معقول ، ولكن ما باله أطلق تلك اللفظة على رسول ملك الروم أيضاً مع أنها كلمة غريبة عن اليونانية لم يستعملها اليونان ، ولم يستعمل النص المصطلح الرسي اليوني المستعمل في اليونانية للسفر ؟ ثم ما بال النص يطلق لفظة (تبليت) على رسول ملك الفرس ، واللفظة أيضاً غير فارسية وغير مستعملة عند الساسانيين ؟ أفلًا يدل ذلك على أن النص لم يأخذ بالمصطلحات السياسية المقررة عند الجيش والروم والفرس للسفر ، وإنما اخذ بشيء

آخر ، هو اهم من ذلك بكثير ، لا صلة له بما ذهب هذا الظن اليه ، بل لسبب سلامي مهم ، هو ان مندوب ملك النجاشي في نظر ابرهه ، اهم وأقدم في المترفة من اي مندوب آخر من المندوبين الذين وصلوا اليه ، لذلك قدمه في الذكر على بقية المندوبين ، وأطلق عليه لفظه (محشكت) ، لأنها في معنى رسول ذي أهمية كبيرة ، وله ميزات على الرسل الآخرين ، فهو رسول ملك له صلة خاصة قوية به ، ثم ثني بذكر رسول ملك الروم ، لأن الروم أصدقاء وحلفاء الحبش وأبرهه ولهن صلات قوية به ، ثم ان ملك الروم مثل ملك الحبشة وأبرهه على التصرانة، فيه وبين الروم رابطة الاخوة بالدين ، فذكر لذلك مندوبهم بعد مندوب النجاشي واستعمل لفظة (محشكت) ، لما لهذه الكلمة من معنى خاص في معجم الفاظ السياسة . وذكر مندوب ملك القرس بعد مندوب ملك الروم ، لأن صلة القرس بالحبش ، لم تكن على درجة صلة الروم بهم ، ثم انهم يختلفون عنهم في الدين ويعارضونهم في السياسة ، لذلك أخره عن مندوب الروم ، وأطلق عليه لفظة تشير الى أنها دون لفظة (محشكت) في الدرجة والتقدير . ولكنها فوق لفظة (رسل) (رسول) (رسل) في الأهمية والدرجة والمكانة على كل حال . لأن ملوك القرس أكبر شأنًا في عالم السياسة من المثار ومن الحارت ومن أبيي كرب لذلك استعمل هذه اللفظة لرسول ملك فارس واستعمل كلمة (رسل) لمندوبي الملوك العرب .

وفي العربية لفظة أخرى تؤدي معنى (رسول) ، هي لفظة (سفير) . وينذكر علماء العربية أن السفير : الرسول والمصلح بين القوم^١ . وكان أهل مكة إذا وقعت بينهم وبين غيرهم حرب أو خصومة ، بعثوا سفيراً . وكانت السفاراة في (بني عدي)^٢ .

ويقال للرسول (اسى) في العribيات الجنوبية ، تعبيراً عن رسول يرسل بمهمة خاصة^٣ .

وبلغوس رجال الوفود عند الملوك وسادات القبائل اهمية كبيرة عند العرب ، فالملقب على الناس يكون أباً للملك او اباً لسيد القبيلة ، وهكذا . وجلوسه هذا

١ المسنان (٤/٣٧٠) ، (سفر) .
٢ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها) .
٣ South Arabian Inscriptions, p. 427.

على هذا النحو وعلى هذا العرف، هو علامة تفضيل له على غيره . ويقوم الحجاب او من اليه امر استقبال الوفود بتطبيق هذه القاعدة مراعاة شديدة ، وقد يتولى الملك ذلك بنفسه ، فيطلب من كبير القوم او من يريد تشريفه وتفضيله على غيره الجلوس إلى جانبه الآمن ، ويفتخر عندئذ من ناداه الملك بالجلوس إلى أمنه فخراً شديداً ، ويتباها بهذا التقديم على غيره ، وتعتر قبيلته به ، فتقديم الرجال عند الملوك والساسات من امارات الشرف والعز . وقد يخلق مثل هذا التقديم للملك مشكلات خطيرة ، إذ يزعل الباقيون من هذا التفضيل ، خاصة إذا كانت بينهم وبين من قدم عليهم عداوة أو منافسة ، فيرون في هذا التقديم ازداء بهم وإهانة متعمدة قد وجهت إليهم . وقد يتكون مجلس الملك ، ويقع ما يقع بين الملك وبين المترعجين ، او بين من قدم ومن قدم عليهم .

ومن آيات تكريم رئيس الوفد ، ان الملك كان إذا وضع الشراب ، بدأ بالشرب أولاً ، فإذا انتهى اسكنى من كأسه من يراه أفضل القوم ، وهو رئيسهم ، او انه يأمر السقاة او يشير إليهم اشارة واضحة او خفية بتقديم من يراه أهلاً للتقديم ، ومعنى هذا انه أفضل الوفد . وقد أثار هذا التقديم مشكلات خطيرة للوفود المتنافسة التي كانت تقد على الملوك ، وإلى الملوك أنفسهم ، ولا سيما الملك الذين تحكمت اعصابهم بهم ، مثل (عمرو بن هند) و (التعبان بن المنذر) . وقد قتل (عمرو بن هند) ، كما سبق ان تحدثت عن ذلك بسبب تهوره وانسياقه لعواطفه إذ دعا الشاعر (عمرو بن هند) وامه لزيارته ، وكان ينوي الاسعة اليه ، لأنه كان فخوراً متعرزاً بنفسه ، فأمر الملك أمه بأن تكلف أم الشاعر بخدمتها ، وهي من أعز النساء في قومها ولأنها من بيت رئاسة ، فلما صرخت (واذله) ، وسع ابنتها الصرخة ، ثار على الملك فقتله .

وكان من عادة ملوك الخبرة ، انهم يتخذون للوفود عند انصرافهم مجلساً : يطعمون فيه ضيوفهم ، ويسقونهم التمور ، وقد تغنى فيه القیان^١ ، ثم يعطي الملك الخلع والمدايا للأعضاء الوفود ، وقد يخلعون عليهم الخلع الملكية ، يعطونها تلخصة من حضر دلالة على زيادة تقديرهم لهم . ويتباها من يناله هذا الحظ السعيد بتلك الملابس ويحفظ بها للاعتراض .

وقد جرت العادة بإزالة الوفود في دار الضيافة ، ليعتني بالضيوف الوافدين ولبنالوا حريةهم وراحتهم بها . ويظهر ان من عادة العرب إذ ذلك ان الوفد منهم إذا انتهت مهمته وقرر الرجوع إلى أهله ، عملت له وليمة في آخر يومه، وقدمنت له هدية ، وتسلم له رسالة ان احتاج إلى ذلك . وقد اتبعت هذه العادة في يرب حينما أخذت الوفود ترى على الرسول ولبيعته بالإسلام . فقد اخذ الرسول داراً خاصة بيرب تكون داراً تنزل بها الوفود ، عرفت بـ (دار رملة بنت الحارث) امرأة من بنى التجار . ويظهر أنها كانت داراً واسعة ، بدليل ما ورد من ان الرسول جبس بها (بنو قريظة) لما نزلوا إلى حكمه^١ . ولا يمكن إزالة عشرات من الناس بها لو لم تكن داراً واسعة كبيرة . كما كان الرسول يأمر المكلف بأمر الوفود بإعطائهم بجرائر يعينها له، فيعطي مقدار ما يأمره به الرسول ، وما يكتبه لهم من اقطاع^٢ .

صكوك المسافرين :

هي جواز السفر في اصطلاح هذا اليوم . كان على المسافر حله معه للا يتعرض به أحد^٣ . يعندها الملوك وسادات القبائل ، وتحتم بختتها ، فلا يتعرض أحد بخاطلها . ويفؤمن على سلامته . وإذا اعنى عليه معتد طالب صاحب الجواز بحقه من المعتدى عليه . وتعطى مثل هذه الصكوك للوفود وللنابحين من الناس من أصحاب المكانة والجاه . وقد يكون الجواز شيئاً غير مكتوب . فقد كان (جواز) أهل مكة ومن كان في حلقهم لقاء شجر الحرث ، يعقدونه في عنقائهم او في عنق ابلهم ، ليكون علامة على أنهم من (قريش) او من قوم لهم عهد وعقد معهم فلا يتجرش أحد على التحرش بهم . للعقود المعقودة بين قريش وبين سادات القبائل ، بعلم تحرش احد برجل من اهل مكة او من يكون في جوارهم ومن له عقد معهم . وقد يكون الجواز شيئاً بسيطاً : عصا او سهم او اي شيء آخر . يعطيه شخص شخصاً آخر ليكون له جواز أمن وسلام ، إذا ابرزه لم يتجرش أحد به . ويكون عرماً ، اي مسالماً لا يجوز لأحد الاعتداء عليه ، لأنه في حرمة صاحب

١- نهاية الأربع (١٧٠/٩١ وما بعدها) ، (١٨/٩١ وما بعدها) .

٢- نهاية الأربع (٩١/١٨) .

٣- تاج العروس (٤/١٩) ، (جاز) .

الجواز ، ولا تهتك لصاحبه حرمة . ولما جاء الاسلام ، جعل المسلمين حرماء . جاء في الحديث : « كل مسلم عن مسلم حرم » ، و « كل مسلم عن مسلم حرم ، اخوان نصيران » . معناه ان المسلم يمسك عن مال المسلم وعرضه ودمه . وانه معتصم بالاسلام يمتنع بحرمه من أراده وأراده ماله^١ . فكل واحد هو في الاسلام آمن .

ومن عادة ملوك الحيرة [اعطاء (القطوط) للناس ، وهي صكوك الجرائز ، اي كتب تخراج للناس فيها جواائز الملك ، فيقبضون مقدار ما كتب فيها . وقد ذكرها الأعشى في قوله :

ولا الملك النعمان يوم لقيته بغبطه يعطي (القطوط)
وذكر ان القطط : الصك بالجائزه والكتاب ، وقيل : هو كتاب المحاسبة ،
وفي ذلك يقول أمية بن أبي الصلت :

قسم لهم ساحة العيرا في جميعاً ، والقطط والقلم^٢

^١ اللسان (١٤/١٢ وما بعدها) ، (حرم) .
اللسان (٧/٣٨٢) . (قطط) . (أراد بالقطط : كتب الجرائز) ، اللسان

^٢ (٦/١٠) . (أفق) .

الفصل الرابع والخمسون

الغزو وأيام العرب

الغزو :

والغزو في تعريف علماء اللغة : الطلب . وهو مورد من أهم موارد الرزق عند الأعراب ، لا سيما في سفي انجباس النساء وانقطاع الغيث وغضب النساء على الأرض وتقويرها منها ، حيث تقطع غرامها بها ، فتحبس عنها دموعها المعبرة عن شوق النساء الى الأرض وعن مكانهم المنكوب الى مكان آخر فيه ماء : بشر أو ماء جار ، أو عين دائمة والاستيلاء عليه عنوةً وقهراً ، أو صلحاً بغير قتال ، وذلك إذا وجد أصحاب الماء أن من غير الممكن لهم ، مقاومة الغزاة ، وأن خير ما يفعلونه للحفاظ على حياتهم ، هو ترضية الغازين والتودد اليهم ، وارضائهم من غير حرب ولا قتال ، وفي ذلك توفيق بين مصلحة الغازين والقاريين .

وقد يقع الغزو لأسباب أخرى لا علاقة لها بانجباس المطر ، بل بسبب طمع القبائل بعضها في بعض ، ولا سيما القبائل التي ترتبط بروابط حلف مع قبائل أخرى . والعادة أن القبائل القوية تطمع في القبائل الضعيفة لتأخذ منها ما عندها من مال ورثق . فتنزوهـا لستولي على ما طمعت به ، وقد تنبع وقد تفشل وتختسر . والقبائل الضاربة على أطراف الحضارة ، تطمع في الحضر لما عندهم من رزق حرمت منه ، من رزق وافر ومن ماء ومن وسائل عيش رغيدة ، فتعزز وهم ولهذا صار من اللازم على الحضر تعزيز أنفسهم ، بناء حصون وآطام ومناظر لمراقبة

الغزاة ، وبشراء سلاح لا يتوفّر عند الأعراب من سيف ماضية صلبة حادة ، ومن اتخاذ حرس من الرقيق والمرتقة ليساعدهم في الدفاع عن حاضرهم ، أضف إلى ذلك شراء سادات القبائل الضاربين حولهم بمال وبالهدايا وبالألطاف ، لمنع أعرابهم من التحرش بهم ، ولمنع الأعراب الغرباء الذين قد يطمعون فيهم من الدنو منهم .

أضف إلى ما تقدّم من أسباب وقوع الغزو: أثر العلاقات الشخصية بين سادات القبائل ، من زواج وطلاق ، ومن حسد وتنافس ، ومن كلمة ناية قد تثير حرباً بين قلبي شخصين متناقضين ، ومن عمل سفيه جاهل يثير غزواً وحرباً بسبب عصبية قومه له ، ودفاع الجانب الآخر عن صاحبهم حبة وغرة . إلى غير ذلك من عوامل معقولة مفهومة وعوامل تافهة سخيفة تجد لها مع ذلك مكانة في القلوب فتثير غزواً وتسبب نكبة لأناس مساكين فقراء ، لا دخل لهم في كل خصومة ، وكل ما لهم أنهم من قوم غصب عليهم قوم آخرون ، فزادوا في تعasse إخوانهم المهزوزين . والغازي والمهزوز مع ذلك معلم محروم من النعم التي وهبها الطبيعة لغيرهم من البشر ، بأن جعلتهم في أرضين خصبة ذات ماء وخيرات وجو حسن ، أما هؤلاء النساء أبناء الباذية ، فلم يجدوا أمامهم من رزق متيسر سهل سوى الترزو عن طريق هذا الغزو .

فالغزو إذن هو حاصل ظروف طبيعية واقتصادية واجتماعية ، ألت بالأعراب وأجبرتهم على ركوب هذا المركب الخشن . كارهين أم مختارين وليس للأعرابي للمحافظة على حياته ولتأمين رزقه غير هذا الغزو . وقد بقي يتغزو حتى في الإسلام ، مع منع الإسلام له لا يجد فيه مع ذلك غضاضة ولا بأساً . وهو إن امتنع اليوم منه وطلقه ، فإنه لم يتركه عن إرادة و اختيار وطيب خاطر ، وإنما امتنع منه لأنه يعلم أنه إن قام به ، فإن هنالك حكومات أقوى منه ، لها أسلحة لا يملكونها ولا يستطيع التغلب عليها ، وعلى رأسها الطائرات ، ستتفتك به فتكاً ذريعاً ، وتكرهه على الخضوع لأحكامها ، وعلى الاستسلام لها ، وعلى تجريدته مما يملكونه وما يستولى عليه لذلك خنس وسكت عن الغزو .

ومن هذا الغزو ، غزو وقع في الجاهليّة بين قبائل صغيرة ، لذلك لم ينزل من أهل الأخبار حظاً من الذكر والرعاية والعنابة ، ولم يجد له مكاناً بارزاً في صفحات كتب الأخبار ، وغزو كبير خلد الشعر الجاهلي ذكره ، فأخذ رواة الشعر يتقطعون

أنباره ، ويجمعون ما وعنه ذاكرة رواة الأخبار من أمره ، فوجد له مكاناً في مجموعات رحباً في شروح الشعر الجاهلي وفي كتب الأخبار والأدب وقد عرف مثل هذا الغزو الحالد بـ (أيام العرب) وبـ (أيام القبائل) . وقد ذكر صاحب كتاب (الفهرست) أسماء جماعة من علماء الأخبار ألقوا فيها ، وشغلوا أنفسهم بجمع أخبارها ، دونوها في كتب وفي جملتها مدونات عن أخبار أيام وقعت بين بطون قبيلة واحدة .

وقد تداول الجاهليون أخبار الغزو ، وصيّرت القبائل المتصرّفة الأيام التي انتصرت فيها ملاحم ، تعيد قصتها في مجالسها وألديتها ، وقد زخرفت قصصها بأخبار الشجعان الذين برزوا فيها ، وبالغت في أخبار شجاعتهم حتى طفت على أخبار الغزو نفسه ، وصار البطل رمزاً لقبيلة ، تستمد منه الشجاعة والإقدام في النصر وفي المزائم والحسائر . فالنصر كما نعلم لا يلوم لأحد . وربَّ قبيلة وكر عليها طير السعد فسعدتها الحظ بالنصر ، ثم طار عنها ، لأن الأيام الحلوة لا تدوم أبداً . وقد تصاب القبيلة المتصرّفة بنكسة ، فتعرض عن ذكرى خسارتها ، بذكرها انتصارها في الماضي ، فيكون الماضي خير مسل لها عن مرارة المزيمة ، وأحسن مشجع وباعت على النصر في غزو المستقبل .

وقد أمدتنا أخبار الغزو بأسماء عدد من أبطال الجahلية عرّفوا بالشجاعة ، لا تزال أخبار بعضهم تروى وتقص على الناس . وتقرأ قصتهم في المجالس مثل قصة (عنترة) التي حصلت على الصيب الأوفر من الشهرة والذكر من بين القصص المروي عن أبطال الجahلية ، وهو قصص ، منها قيل عنه ، وعما ورد فيه من مبالغات ، فإنه لا يصل إلى درجة القصص المروي عن أبطال الفرس القدماء أو اليونان أو الرومان أو العبرانيين في المبالغة بشجاعتهم وبقوّة أجسامهم الخالقة .

لقد فرضت الطبيعة على العربي أن يكون محارباً غازياً ، فقد حرمه من خيرات هذه الدنيا ومن طيبات ما تنبت الأرض . حرمه من وجود حكومة تحببه وتدافع عنه وحرمه حتى من وسائل الدفاع عن النفس . فجعلته لا يملك شيئاً يكنَّ إليه في البوادي ليحيي به نفسه من الرياح السعوم ومن أشعة الشمس القاسية ومن الحيوانات الوحشية ، وجعلته يقابل المرض بمفرده ، إذ ليس في الباذلية طبيب حاذق دارس . فلم يكن أمامه والحالة هذه إلا أن يعلم نفسه الصبر ، وإن يصيّر محارباً غازياً لا يبالي بالنصر أو بالحسارة ، بالحياة أو بالموت . إن خسر هذه

المسرة ، حاول تعويض الخسارة بجولة جديدة وهكذا . لأنه إن يشن وجلس واستسلم للزمان ، أكله جار له يطعم في ماله منها كان، فهو لا بد له من استعداد لغزو جديد .

وقر الباذية قد حدد في الوقت نفسه من غرام الأعراب في الغزو . إذ جعل أسلحتهم محدودة وامكانياتهم في القتال دون امكانيات الحضر بكثير . لذا صار غزوهم للحضر كـ " سريع وفر " بأقصى ما يكون من السرعة ، للنجاة بما حصلوا عليه من سلب ، أو للنجاة بأنفسهم من القتل في حالة الخسارة والهزيمة . وهذا كانوا يحسبون ألف حساب حين يريلدون غزو حدود الحكومات الكبيرة ، ولا يقدمون عليه إلا بعد درس وتأمل ووقف على مواطن الضعف والتغرات في خطوط الدفاع لتلك الحكومات . أما غزوهم بعضهم بعضاً ، فإن أسلحتهم فيه متساوية متكافئة . مسيوف ورمي بالسهام . والذي يكسب النصر فيه ، من له عدد وافر كثير وخيل وفرسان شجعان ، يأخذون التصميم بمعانٍ ومفاجأة .

الخيل :

والخيل نصيب كبير ولا شك في التزو وفى اكتاره فى جزيرة العرب إذ صارت سبباً من أسباب توسيع رقعة الغزو والخروب . فالقبيلة التي تمتلك عدداً كبيراً من الخيال يكون لها النصر في الغالب ، لأن الخيال سرعة الحركة وهي تمكن الفارس من مقارعة خصمه بسرعة ، ومن ملاحقة الرجال والوصول إليه بسهولة ، فلا يكون أمامه عنديز سوى المقاومة أو القتل أو الوقوع في الأسر . وبفضل الخيال ظهر الأبطال الفرسان ، الذين نقرأ أسماءهم في أخبار الأيام . والحسان مثل البطل ، يجب عده من أبطال معارك تلك الأيام . فقد مكن القبائل الغنية من بسط نفوذها على القبائل الضعيفة . فالجمل ثقيل الحركة بطيء السير بالنسبة إلى الفرس ، وفي إمكان من لديه عدد كبير من الخيال غزو القبائل التي لا تمتلك مثل هذا العدد من الخيال ، حتى وإن أمتلكت عدداً كبيراً من الإبل والرجال . لما ذكرته من سرعة حركة الخيال ومن مرونته في القتال وفي الكر وفي الفر ، ثم لصبرها ولتحمل أعبتها على ضبط نفسها في القتال بالنسبة إلى الجمل الذي يهيج بسرعة فتور أصحابه ، فيولي لا يبالي إلى حيث يوجهه هيواجهه ، ملقياً براكه عن ظهره في بعض الأحيان ،

أو يذهب طائشاً مسرعاً ، لا يخضع لتوجيه راكبه له . والجمل إذا هاج صار من الصعب عل صاحبه الامساك بزمامه وتوجيهه حيث يريد .

وقد اشتهر بعض الناس بالعلو ، من هؤلاء : (سليم بن السلقة) المعروف بـ (سليم المقائب) . وكانت أمه سوداء . وهو أحد أغربة العرب ، وأعدي الناس ، لا يشق غباره ، وقد أشير إليه في الشعر^١ . وقد استفيد منهم في النزو ، فكان منهم المخبرون المتخصصون لأنوار النزا أو المتروين . وكان منهم من ياغت ويفر ، فلا يلحق به ماش . فإذا لقاه أحد أتعبه في علوه ، حتى إذا تعب انقض عليه .

الجمل :

وقد أكون مقصراً هنا إذا أهلت الحديث عن صديق جزيرة العرب وأليفها الحبيب : الجمل . لقد تحدثت عنه في الجزء الأول من هذا الكتاب في أثناء تحدثي عن جزيرة العرب وعن ثرواتها بما فيه الكفاية ، ولكنني لا زلت بحاجة إلى التحدث عنه بشيء لم أذكره في ذلك المكان^٢ ، وسأذكره هنا لما له من صلة بهذا الموضوع .

والإبل هي المال عند العرب . وبها كانوا يقدرون ثمناً الأشياء ويتعاملون في تجارةهم وفي أسواقهم . فالجمل عندهم هو وحلة قياسية في البيع وفي الشراء وفي تقدير الحقوق كالديات والفدية والمهور والاراشة وما شاكل ذلك . وبقدر ما يملك الإنسان من إيجار تقدر ثروته وينظر إلى غناه ، لأنه الحيوان الوحيد الذي في إمكانه قطع البوادي بمخيله ، راقع الرأس ، غير عابيء بما يكون تحت أخطاف أرجله من رمال ، هازئ بالعطش إذ هو صبور عليه ، ملته لا يمكن أن يياريه في طوطها حيوان آخر . ثم هو يحمل الإنسان ويحمل متعاه . وهو طعام الإنسان إن مرضه الجوع ، أو جاءه ضيف كبير . وهو يشرب حليب الثغر ويجد فيه شفاءً وعافية وتعويضاً عن الماء والطعام . فلا عجب إذن إن اتخذ الأعرابي الجمل مقاييساً للثروة والمال .

١ الشعالي ، ثمار (١٠٥) .
٢ (ص ١٩٧) .

والإبل على منازل ودرجات فيها الجمل الأصيل المقدار وفيها الجمسم الحروق المبتذل . وخير الإبل عندهم : الإبل الحمراء ، لأنها أصبر من غيرها على المهاجر ، والعرب تفتخر بعدد ما عندها من الجمال الحمر ، لغلاء ثمنها بالنسبة إلى الجمال الأخرى ومن هنا ضرب العرب بها المثل حين قالوا : « ما أحب أن لي بمعاريف الكلم حمر النعم »^١ . فلم يراد بحمر النعم : الإبل الحمراء .

والإبل الصهباء من الإبل الجيدة الشريفة في نظر العرب . (قال ابن الأعرابي : تقول قريش : الإبل صهبا وأدمها ، يذهبون في ذلك إلى تشريفها على سائر الإبل . وقد أوضحوا ذلك بقولهم : خير الإبل : صهبا وحمرها . فجعلوها خير الإبل)^٢ . وقيل الأصهاب من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة . وهو أن يحمر أعلى الورك ويبيض أجوانه . وقد عرفت هذه الإبل بسرعتها . والصهباء الناقة الصهباءة . وفي الحديث : كان يرمي الجبار على ناقه صهباء . وإبل صهباء منسوبة إلى فحل اسمه (صهاب) ، أولد الإبل الصهباءة^٣ .

وعدت الإبل الرمكاء ، من أبهى إبل العرب . وأما الترق الحور ، فهي الترق التي تمتاز عن غيرها بكثرة ألبانها ، وتكون ألوانها بين العبرة والحمراة وفي جلودها رقة . وقد عدت من الجمال الرقيقة الحسنة . قالت العرب : الحمر من الإبل أطهروا جلدًا والورق أططيها لحمةً والحور أغزروا لبناً . وقد قال بعض العرب : « الرمكاء بيهاء والحرماء صبراء والحوارة غرراء »^٤ .

ويقسم أهل الأخبار الإبل ثلاثة أصناف : يماني ، وعرابي ، وبختي . فاليماني هو التجبيب وينزل بعترة العتيق من الخيل . والعرابي كالبرذون . والبختي كالبخيل . وذكر أن في الإبل ما هو وحشي وأنها تسكن أرض وبار ، وهي غير مسكونة بالناس . وتسمى الإبل الوحشية (الحوشي) . ويدركون أنها من بقايا إبل (عاد) وثمرود . والمهرية منسوبة إلى (مهرة) ، وهي سريعة العدو ، ويعطفونها من قديد

١ تاج العروس (٣/١٥٨).

٢ تاج العروس (١/٣٤١) ، (صهاب) .

٣ قال طرفة :

صهابية الشنون موضة القراء بعيدة وخد الرجل موارة اليه

٤ تاج العروس (١/٣٤٢) ، (صهاب) .

٥ تاج العروس (٣/١٩٢ وما بعدها) ، (حور) ، (٧/١٣٧) ، (رمك) .

سُكْ يَصْطَادُ مِنْ بَعْرٍ عَمَانَ^١ . وَذَكَرُوا أَنَّ (الحوشى) الْوَحْشِيَّ مِنَ الْإِبْلِ وَغَيْرِهَا . مَنْسُوبٌ إِلَى بَلَادِ الْجَنِّ مِنْ وَرَاءِ رَمْلِ (بَرِينَ) ، لَا يَعْرِفُ بَهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَقَيلَ هُمْ مِنْ بَنِي الْجَنِّ . وَقَيلَ هِيَ فَحْولُ جَنٍّ ، تَزَعَّمُ الْعَرَبُ أَنَّهَا ضَرَبَتِ فِي نَعْمَ بْنِ مَهْرَةَ بْنِ حِيدَانَ فَتَبَرَّجَتِ التَّجَابُّ الْمَهْرِيَّةُ مِنْ تِلْكَ الْفَحْولِ الْوَحْشِيَّةِ ، فَنَسِبَتِ إِلَيْهَا ، فَهِيَ لَا يَكَادُ يَلْدُرُكُهَا التَّعْبُ^٢ .

وَتَحْمِلُ الْإِبْلُ الْجَوْعَ وَالْعَطْشَ وَالصَّلَاحَهَا عَلَى الْمَشِّ فِي الْبَوَادِي صَارَتْ خَيْرَ الْأَيْلِ لِلْعَرَبِ . وَقَدْ اشْتَهَرَ بَعْضُهُمْ مِنْهَا ، لَا شَرِيكَهُ فِي الْغَزْوَ وَالْمَرْوُبِ . وَكَانُوا يَسَاقُونَ بَيْنَ الْإِبْلِ . وَسَابِقُ الرَّسُولِ بَيْنَ الْإِبْلِ ، وَكَانَتْ نَاقَهُ الْقَصْوَاءُ سَرِيعَةُ الْجَرِيِّ فَبَيْقَتْ مَرَارًا . وَتَعَدَّ لَحُومُ الْإِبْلِ مِنَ الْلَّحُومِ الطَّيِّبَةِ عِنْدَ الْجَاهِلِيِّينَ . أَمَّا الْيَهُودُ ، فَكَانُوا يَحْرُمُونَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ لَحُومَهَا . وَذَكَرَ (الْتَّوَيِّرِيُّ) أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : « إِنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا اكْسَبَتِ الْأَحْقَادَ لِأَكْلِهَا لَحُومَ الْجَهَالِ وَمَدَاوِيهِنَا »^٣ ، لَا هَمْهُمُ الْجَهَلُ بِالْحَقْدِ وَاللَّثَمِ ، وَبِعَدْمِ تَسْيَانِهِ الْإِسَاعَةِ .

وَالْجَمْلُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ الْقَانِعَةِ الصَّابِرَةِ . وَهُوَ الْحَيَوانُ الْوَحِيدُ الَّذِي رَضِيَ بِمَرْافِقَتِهِ الْأَعْرَابُ وَمَصَادِقَتِهِمْ مِنْذَ آلَافِ السَّنِينِ . وَلَوْلَا هَذَا الْجَمْلُ لَمَّا كَانَ فِي اسْتِطَاعَةِ الْعَرَبِ اخْتِرَاقُ جَزِيرَتِهِمْ ، وَالتَّقْلِيلُ فِيهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ . وَبِفَضْلِهِ اتَّصَلَ عَرَبُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَقَامَتِ الْمُسْتَوْطَنَاتِ فِي مَوَاضِعِ نَاثِيَّةٍ مَنْزَلَةً مِنْ بَلَادِ الْعَرَبِ وَقَهَرَ الْعَرَبِيَّ ظَاهِرًا بِادِيَّتِهِ . وَتَكَوَّنَتِ فِيهَا تِجَارَةُ بَرِيَّةٍ . وَطَرَقَ بَرِيَّةُ طَوْلِيَّةِ يَخْرُقُهَا الْجَمْلُ بِغَيْرِ كُلَّ لَا مَلِلٍ ؛ صَابِرًا عَلَى الْعَطْشِ حَتَّى يَصْلِي إِلَى مَرْحَلَةٍ بَعْدَهُ فِيهَا يَكُونُ فِيهَا مَاءٌ وَفِي اسْتِطَاعَةِ الْجَمْلِ تَحْمِلُ الْعَطْشَ مَدَةً أَرْبَعَةَ أَوْ خَسْنَةَ أَيَّامٍ فِي الصَّيفِ ، وَمَدَةً خَسْنَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فِي الشَّتَاءِ . لِأَنَّهُ يَخْتَرِنُ المَاءَ فِي جَوْفِهِ وَيَعِيشُ عَلَيْهِ . حَتَّى صَارَ هَذَا الْمَاءُ الْمَخْزُونُ فِي جَوْفِ الْبَعِيرِ سَنَدًا لِلْأَعْرَابِ وَأَهْلِهِ الْوَحِيدِ فِي افْتَادِ حَيَّاتِهِمْ عَنْدَ اشْتِدَادِ الْعَطْشِ بَيْنِهِمْ ، وَانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهُمْ . وَلَمَّا عَبَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَادِيَّةَ لِفَتْحِ بَلَادِ الشَّامِ اخْتَرَنَ الْمَاءُ فِي أَجْوَافِ الْإِبْلِ ، لَقْلَةُ الْمَاءِ فِي الْبَادِيَّةِ ، فَلَمَّا اشْتَدَ الْعَطْشُ بِجِيشِهِ ، ذَبَحَ بَعْضُ الْإِبْلِ وَأَسْقَى مِنَ الْمَاءِ الْمَخْزُونِ فِي أَجْوَافِهَا ، وَبِفَضْلِهِ تَمَكَّنَ الْجَيْشُ مِنَ الصَّمْدُودِ أَمَامَ أَهْوَالِ الْعَطْشِ وَمِنَ الْوَصْولِ

١ نَهَايَةُ الْأَرْبَ (١٠٩/١٠٩) وَمَا بَعْدَهَا .
٢ تَاجُ الْعَرَوْسِ (٤/٢٠٢) ، (حَاشِ) .
٣ نَهَايَةُ الْأَرْبَ (١٠/١١٠) .

إلى بلاد الشام بسلام . وهكذا ساهم هذا الحيوان في انتصار خالد على جيش الروم . ولا زال الجمل عماد الأعراب في حياتهم . ولا يمكن أن نتصور وجود أعرابية بغير جمل وقد أثناط إنسان القرن العشرين به أعملاً جديدة لم يكن يعرفها ، فمهما تقل الآلات الحديثة ومنتجاتها حضارة هذا القرن في البوادي فتجد في أدائها أحسن نجاح . ومع ذلك ، فإن الزمن ضيده ، فالجمل بطبيعته لا تتناسب سرعته وسرعة عصور السرعة وطفرات التطور الحديث ، ولا بد وأن يأتي عليه يوم سيحال فيه على التقاعد عن العمل ، فيقل بذلك وجوده ، ويصير مكانه في حدائق الحيوان . ولتمييز الإبل وتبين أصحابها ، وُسّمت بسمات وعلمت بعلامات عرفت عندهم بـ (سمة) وـ (سمات) ، توسم في الخد والعنق والفخذ ، على صور شئ ، مثل المشط والدللو والخطاف ، أي على صورة هذه الأشياء^١ . ويكون وسم الإبل بالليس : حديدة تحمي فيكتوى بها ، فترى أثراً على الموضع الذي كوى . وذكر أن الوسم أثر ، أثر كيّة ، يقال : موسم ، أي قد وسم باسم يعرف بها ، إما كيّة ، وإما قطع أذن ، أو قرمة تكون علامة له . والواسم والسمة ما وسم به الحيوان من ضروب الصور . وفي الحديث أنه كان يسم لابل الصدقة ، أي يعلم عليها بالكي^٢ .

سمات الإبل : السطاع ، والرقمة ، والخبط ، والكشاح ، والعلاط ، وقيد الفرس ، والشعب ، والمشيطة ، والمعفة ، والقرمة ، والجرفة ، والخطاف ، والدللو ، والمشط ، والفتراج ، والثبور ، والدماغ ، والصداع ، واللجمان ، والهلال ، والحراش ، والعراض ، واللحاظ ، والتحليظ ، والتحجين ، والصيقاع ، والدمع^٣ .

ويقع الفزو في وجه الصباح في الغالب ، ولذلك يقال : (صيغوا به ...) أي أتوا صباحاً . وقد يقال : (صيغه بكلدا) ، أي بعدد يذكر من رجال الفزو . ومن ذلك قول مجير بن زهير المزني :

صيغناهم بألف من سليم وسبعين منبني عثمان وافي

أي أتيناهم صباحاً بألف رجل من (بني سليم)^٤ .

١ تاج العروس (٢٢٤/٥) ، (مشط) .

٢ تاج العروس (٩٢/٩) ، (وسن) .

٣ تاج العروس (١٧٤/٢ وما بعدها) ، (صبح) .

عرفت الحروب والمناوشات التي وقعت بين القبائل بعضها مع بعض ، أو بين ملوك اليمن والقبائل أو بين الفرس والعرب أو بين الملوك العرب والقبائل بـ (الأيام) وبـ (أيام العرب)^١ . وهذه الأيام تولف – في الواقع – القسط الأكبر من علم الأخباريين بتاريخ الجاهلية ، ومادتها الفحص الذي تناقله الناس عن شهدوها ، وحفظه في صدورهم ، إلى أن كان التدوين فدون . وهو مادة محبوكة تناولها الناس في الجاهلية والاسلام بلة وشوق ، فكانت هي والشعر الجاهلي من أهم المجالس . (قيل بعض أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ما كنتم تتحدثون به إذا خلوتم في مجالكم ؟ قال : كنا نتناشد الشعر ، وتحدث بأخبار جاهليتنا)^٢ ، وأهم أخبار الجاهلية هي هذه الأيام .

ومادة هذه الأيام عربية خالصة ، يتخاللها شعر قيل المناسبة في تلك الأيام في الفخر والمحاسة وفي هجاء الخصم والانتقاد منه . والفضل هو لهذا الشعر في حفظ أخبار تلك الأيام ، وصيانتها من النسيان ، لاصططرار الرواية والسامع إلى الاطلاع على المناسبة التي قيلت فيها تلك الأشعار . وعلى هذه المادة العربية اعتماد المؤرخ في تدوين تاريخ العرب في الجاهلية ، وطبع التطورات السياسية التي حدثت قبيل الاسلام .

وفي شعر المخضرمين وشعر الشعراة المسلمين الذين نبغوا في العهد الأموي مادة تغتنى في الوقوف على خبر تلك الأيام . فقد حفظ شاعر الشعراء بقبائلهم ومهاجة بعضهم البعض آثار تلك الأيام ، فدونت في شعر المباء والتباكي والتفاخر ، وزاد بذلك علينا الذي أخذناه من أخبار الأيام ومن الشعر الجاهلي الذي أشير فيه إليها . وموضع كموضوع الأيام ، لا بد أن يقبل العلماء عليه اقبالاً كبيراً ، وهذا ما وقع ، فألف فيه جماعة ، منهم (أبو عبيدة) المتوفى سنة (٢١٠) أو (٢١١) للهجرة ، وأدخله قوم في مؤلفاتهم ، فأفردوا له باباً أو أبواباً ، ولكننا لا نملك حتى اليوم كتاباً قدماً قاتماً بذاته في الأيام . وكل ما نملكه هو هذه الأبواب الداخلة

١. اللسان (١٣٩/١٦) .

٢. العقد الفريد (٦/٣ وما بعدها) ، نهاية الارب (١٥/٣٣٨) .

ENCY. I. p. 218.

في بطون كتب الأدب في الغالب وفي بعض كتب التاريخ والجغرافيا ، سأشير إليها في أثناء حديثي عن الشهير من هذه الأيام^١ .

وقد أشار (ابن النديم) وغيره إلى أسماء مؤلفين ألقوا كتاباً في أيام العرب^٢ . منهم من ألف عنها كلها ، ومنهم من ألف عن بعضها . ومنهم من ألف في أيام قبائل معينة . لكنها لم تطبع ، ولعل من بينها من قد يطبع في المستقبل . وقد ورد أن (أبو الفرج الأصفهاني) قد استقصى أيام العرب في كتاب أفرده لذلك ، فكانت أيامة ألفاً وسبعين يوم^٣ .

ولكن هذه الأيام غير منسقة ويا الأسف ، ولا مبوبة على حسب ترتيب الواقع ، وتسلسل الزمن . ثم إن من الصعب استخراج مستند منها يمكن الاعتماد عليه في تصنيف هذه الأيام ، وتنظيمها على أساس تاريخي ، مع أنها مادة المؤرخ الذي يريد كتابة تاريخ جزيرة العرب قبل الإسلام ودراسة التطور السياسي فيها . وقد حاول المستشرقون تنسيقها وترتيبها على أساس تواريخ الواقع ، فلم يفلحوا إلى الآن في الوصول إلى نتيجة مرضية . ولو كانت لدينا معارف عن أحوال من أسمهم فيها وأبيات نارها ومن قال شعراً فيها^٤ ، تبر لنا السبيل لتشييد التاريخ وضبط السنين ، لصار في امكاننا ضبطها وتعيين تواريخها استناداً إلى هذا المروي عن أولئك . ولكن ما نعرفه عن هؤلاء الرجال ، وهم أبطالها وأصحابها ، لا يقل غموضاً وابهاماً من حيث التواريχ والسنين عن غموض تواريخ تلك الأيام وإيمانها ، ولذلك فكل ما يقال عن تواريخ الأيام وترتيبها والسنين التي وقعت فيها ، هو حدس وتخمين . وسيقى الحال على ذلك ، حتى تهيأ مادة جديدة كخصوص جاهلية مدونة أو موارد أخرى قد تتعرض لتلك الأيام بتاريخها أو بتاريخ من اشترك فيها على وجه مضبوط صحيح . وعندئذ يكون في الامكان تدوينها على نحو علمي يشرح لنا تطور الحوادث عند العرب قبل الإسلام .

ولوجود مجال واسع للعب العاطفة في أخبار الأيام ، تجحب دراسة الروايات على حذر ، والتفتيش — على قدر الامكان — عن روايات متعددة عن اليوم الواحد ،

-
- ١ الفهرست (٨٥) ، العمدة (٢٠٠ وما بعدها) ، صبح الأعشى (٣٩٣/١) .
 - ٢ الفهرست (١٤٨) ، (أخبار هشام الكلبي) .
 - ٣ بلوغ الأدب (٦٨/٢) .
 - ٤ العمدة (٢٠٠ وما بعدها) ، صبح الأعشى (٣٩٣/١) ، الفهرست (٨٥) .

للمقارنة والمقابلة والتربيلة . وليس هذا بأمر ميسور ، لأن الروايات والأخبار مخلوقة ، وهي ترجح بآخرة إلى قدر تستطيع حصر هم . فهله الأبراب ، وإن كانت متعددة مثورة بين مؤلفات ، دوتها مؤلفون مختلفون ، إلا أنها أخذت من ذلك الفر ، فهي لم تأت لهذا السبب في ثباتها بشيء جديد .

وفي هذا الفر المذكور ، فر منحاز متحزب ، يشانع قومه ، ويريد نسبة الطلب والتفوق لهم ، والغض جهد لإمكانه من خصوم قومه ومن الأطراف التي خاصمت قومه واشتبكت معها في قتال ، وهو مكرٌ بالنسبة لجأاعته ، مبالغٌ يشد بالغالاته بكلام مثور ومنظوم ، ليثبت صحة قوله . ولذا وجّب الانتباه لهذه الناحية والحذر من تصديق كل رواية وإن نسبت إلى خيرة من ثقى بعلدهم من الرواية .

وهذه الأيام ليست حروباً بالمعنى المفهوم من الحرب ، فإن منها ما هو مجرد مناورات أو مهارات وغزوات لم يسقط فيها إلا بضعة أشخاص ، ومنها أيام وقعت في علة سين كانت تثار فيها الحرب حينما تتعدد المناسبات ، وتنتهي بتسوية ينبع فيها على دفع ديات القتل وإناء المشكلات التي كانت السبب في إثارة تلك الحرب ، فإذا ما انتهت ، يقيس القبيلة المتصررة فتفخر يومها وب أيامها ، وبآباءه أبطالاً الذين رفعوا اسمها فيها . وطالما جرّ التباهي والفاخر القبائل أن حرب جليلة ، يسبب جواب قد يصل إلى سيفه عاشر لا يرقضيه سباع ذلك الفخر ، أو من قبيلة مغلوبة لم يكن من السهل عليها أو على أفرادها سباع هذا الكلام .

والتابه من هذه الأيام ، معلوم عند بعض العلماء خلود . وقد حصرها (أبو عبيدة) في الأيام الكبيرة العظيمة ، التي ساهم فيها عدد كبير من الفرسان . وجعلها :

يوم الكلاب ، ويوم ربيعة ، ويوم جلة ، ويوم ذي قار^١ .

وأكثر أسباب هذه الأيام ، هو عسف حكام القبائل القوية في القبائل الضعيفة الخاسحة لهم ، بسبب الإثارة التي كانوا يملئون في جيابتها غير منكرين في الظروف والأوقات ، أو بسبب نزاع على ماء ومرعى ، أو أخذ بنار ، أو محاولة للتخلص من حكم القبائل على القبيلة بظهور شخصية قوية فيها ، وأمثال هذه من أسباب ، قد يكون بينها سبب تناهٍ سخيف ، يؤدي إلى إزعاج المتخاسبين بسبب التزعزع العاطفية التي تتغلب عند القبائل في غالب الأحوال على المقول .

والعادة أن يُعنَّونَ اليوم باسم الموضع الذي حدثت فيه المعركة ، أو بالشيء البارز في تلك الحرب ، أو باسم القبائل التي اشتراكَت فيها . ومن هذه الأيام ما وقع بين قبائل قحطانية ، ومنها ما وقع بين قبائل عدنانية ، ومنها ما وقع بين قبائل قحطانية وقبائل يرجع النسب إليها إلى مصر وريمة ، وإلى معد ، والى عدنان ، فهي أيام وقعت إذن بين جماعتين هما في عرف النساين من جدَّين ، هما : قحطان وعدنان . وهما جداً كل العرب الأحياء .

ومن الأيام التي وقعت بين القبائل القحطانية : يوم البردان ، ويوم الكلاب الأول وعين أباغ ويوم حليمة ويوم المحاميم ، وأيام الأوس والخلزرج . وأما أيام القحطانيين والعدنانيين ، فنها : يوم البيضاء ، ويوم طخفة ، ويوم أوارة الأول ، ويوم أوارة الثاني ، ويوم السلان ، ويوم خزار ويوم حجر، ويوم الكلاب الثاني، ويوم فب الريح ، ويوم ظهر الدهنه^١ .

وأما الأيام التي وقعت بين القبائل العدنانية ، فنها ما وقع بين قبائل ربيعة فيما بينها ، ومنها ما وقع بين ربيعة وتميم ، ومنها ما وقع بين قبائل قيس فيما بينها ، ومنها ما وقع بين قيس وكتانة ، ومنها ما وقع بين قيس وتميم ، ومنها أيام ضبة وغيرهم^٢ .

وهناك أيام وقعت بين العرب والفرس مثل يوم الصفقة ويوم ذي قار .

وقد تحدثت عن الأيام التي وقعت بين القبائل القحطانية ، وعن الأيام التي وقعت بين العرب والفرس في الأماكن المناسبة الخاصة بها . فلست أجد حاجة لها هنا إلى الكلام عليها مرة ثانية ، وسأقتصر هنا على الأيام الأخرى^٣ .

والأيام بين ما يسمى بالقبائل العدنانية أكثر بكثير من الأيام التي وقعت بين القبائل القحطانية ، وسبب ذلك هو أنها أكثر بداوة وأعراية من القبائل الثانية ، وأن من طبع البداوة : الفردية والخصومة والتنازع والتحاسد ، بسبب ضيق العيش وقلة المال وتحول القبائل من مكان إلى مكان وراء الماء والكلأ . لذلك قللَّ اجتماع العدنانيين تحت رئاسة رئيس واحد ، وتقاتلوا وتخاصموا ، وفضلوا الخضوع لحكم

١ أيام العرب (ج وما بعدها) .
٢ أيام العرب (د وما بعدها) .
٣ المعبر (٢٤٦) .

رئيس بعيد عنهم على الخصوص لرئيس منهم ، لأن النفسية الأعرابية ترى في خصوص أعرابي لأعرابي من جنسه استكانة ومذلة. أما خصوصها لحكم غريب عنها ، فليس فيه شيء من ذلك ، وهذا خصوص ملوك الماذرة أو الغساسة أو لكتنة أو للتباعة ، ونفرت من الخصوص لرئيس عدناني لقيادة التنافس والتناحر بين ذوي القربي .

والقبائل العدنانية ، قبائل خشنة شديدة المراس ، القتال عندها طبيعة ، ولو اتحدت وجمعت كلمتها ووحدت أمرها ، كانت قرة لا تغلب ، ولكنها ، وهي على هذه الصفة من التخاذل والتنافر ، صارت خاصة لحكم القحطانيين ، وأنحصرهم التباعة على ما يذكره الرواة . فكانوا يعيثون عليهم حكاماً وينصبون عليهم أمراء منهم ، بل يذكر أهل الأخبار أن العدنانيين كانوا يذهبون هم أنفسهم إلى أولئك التباعة أحياناً يطلبون منهم تنصيب شخص منهم ، أو تعيين أمير عليهم من أصحاب المزلاة والمكانة ، لأنهم سعوا من التقاتل والتشاحن ، يقروا على ذلك دهرأ حتى سعوا حكم التباعة والقططانيين لهم ، فثاروا عليهم كما يذكر أهل الأخبار .

وساقصر في هذا الفصل على الأيام المهمة التي كان لها في شؤون السياسة القبلية شأن وخطر . أما الأيام الصغيرة التي لم يكن لها شأن يذكر ، فادع الحديث عنها إلا بقدرها . وأما الحال منها ، فسأترك أمره إلى كتب الأخبار والأدب ، لعدم وجود مكان لها في حديثنا العام عن تاريخ العرب قبل الإسلام .

ومن أيامات الأيام التي وقعت بين القططانيين والعدنانيين : يوم طخفة ، ويوم أوارة الأول ، ويوم أوارة الثاني ، ويوم السلان ، ويوم خزار ، ويوم حجر ، ويوم الكلاب الثاني ، ويوم فيف الريح ، ويوم ظهر الدهماء . وقد تحدثت عن بعضها في أثناء كلامي على ملوك الحيرة أو الغساسة ، وسأحدث عما لم أتناوله من قبل .

ومن الأيام التي وقعت بين قبائل قحطانية وقبائل عدنانية ، يوم يسمى به (يوم البيضاء) (البيداء)¹ وكان سببه عجیء مذحج ، وهي قبيلة قحطانية من اليمن ، قاصدة متسعأً من الأرض وموطنها جديداً صالحاً ، فاصطدمت بقبائل معد النازلة بتهمة ، وتهامة هي وطن معد القديم في عرف أهل الأخبار ، فبرزت لها قبيلة

عدوان ورئيسيها يومئذ عامر بن الظرب العدوانى . جمع عامر هذا من كان في
تهامة من قبائل معد، وهاجم مذحجاً فغلبها في موضع (البيضاء) . ويقول الأخباريون
إن هذا اليوم هو أول يوم اجتمعت فيه معد تحت راية واحدة ، هي راية عامر
ابن الظرب . وقد اجتمعت بعدها مرتين تحت راية واحدة : مرة تحت راية ربيعة
ابن الحارث في قضاعة ، ومرة أخرى تحت راية كلب بن ربيعة^١ . فهله المعركة
هي من المعارك القديمة التي وقعت بين العدنانيين والقططانيين على رأي الأخباريين .
وعامر بن الظرب هذا ، رجل يدعه الأخباريون من قداماء حكماء العرب
وأئتهم الذين تحكم لهم الناس ، وصارت أحكامهم سنة يتبعونها . وقد ذكر
أهل الأخبار أنه أول من قرعت له العصا . ويررون في تفسير ذلك أنه كان قد
كبر وهو رمء ، وكان الناس يأتون مع ذلك إليه ليحكموه فيما يقع بينهم من خلاف .
فقال له أحد أولاده : « إلئك ربما أخطأت في الحكم فيحمل عنك » ، فقال
عامر : « فاجعلوا لي أمارة أعرفها ، فإذا زاغت فسمعتها رجعت إلى الصواب» :
فجعلوا قرع العصا أمارة ينهونه بها . فكان يجلس قدام بيته ويقعد ابنه في البيت
ومعه العصا ، فإذا زاغ أو هدا قرع له الجفنة فيرجع إلى الصواب^٢ .

ولأهل الأخبار قصص عن عامر ، فقد ذكروا أنه كان أول من جلس على
منبر أو سرير وتكلم ، وبلغلوسه على منبر ، سمه ذا الأعواد ، ونسبوا إليه أحكاماً
وحكماً وأقوالاً وعراً طويلاً ، وعدوه من الفصحاء البلقاء ، وجعلوا أقواله مضرباً
للأمثال^٣ .

وأخذ رؤساء معدَّ على عاتقهم الخروج على طاعة حكام اليمن ، أو من عينه
هؤلاء الحكام عليهم، وذلك بعد ما تبين لهم من ضعف الحكم في اليمن ومن نقاتل
المتشدين فيها بعضهم مع بعض ، ومن تدهور الأحوال هناك . وكانت اليمن قد
ولت (زهير بن جناب) زعيم كلب على قبائل معد . وكلب من قبائل قضاعة ،
فواافقت معد على تعينه وخضعت لحكمه ، وأنخذت تؤدي الإتاوة له . وكان
يخرج في حاشية لجمع الإناثة ، فأصحاب معداً ضيق شديد ، وأجدبت أرضهم ،
فتأنروا عن الدفع ، ف جاءهم زهير وألحَّ في مطالبتهم ، فشكوا عجزهم ، وطلبو

١ ابن الأثير (٢٩٥/١) ، جرجي زيدان : العرب قبل الإسلام (ص ٢٤٤) .
٢ ابن الأثير (٢٢٧/١) ، الأغاني (٣/٣ وما بعدها) .
٣ المعتبر (٣٣٧ وما بعدها) .

إمهالهم والتخفيف عنهم . فما كان منه إلا أن منعهم التجمعه والمراعى ، فتقموا منه ، وأصابهم من ذلك بلاء ، فغضب عليه رجل منهم من بني (نيم الله) ، اسمه زيابة ، واندس اليه وهو نائم فطعنه ، وظن أنه قتلها ، ورجع إلى قومه فأخبرهم بخبره ، ولكن (زهيرأ) لم يصب بسوء ، ونجا من الطعنة ، وكان قد أخذ ألقافسه ولم يتمحرك حتى يوهم (زيابة) أنه قتلها ومات ، ثم أوعز إلى حاشيته أن يعلموا أنه مات ، وشاع خبر موته بين الناس ولكنه كان قد فرَّ مع حاشيته إلى قومه ، حيث جمع جمعهم ، ثم هجم بهم على بكر وتغلب ، وقاتلهم قائلاً شديداً أدى إلى هزيمة بكر ، ثم إلى هزيمة تقلب من بعدها ، وأسر (كلبياً) و (مهللاً) ابني ربيعة ، وجاءة من أشراف تقلب . فتأثرت قبائل ربيعة من هذه الهزيمة ، وعيت (ربيعة بن مرؤة بن الحارث بن زهير الغلي) ، والد (كلبي) و (مهلل) رئيساً عليها ، فحمل ربيعة ومن أقاد اليه على زهير ، واسترجع الأسرى ، ولكن زهيرأ لم يلبث أن عاد إلى ما كان عليه من جمع الإناثة من معداً .

ولذا أخذنا برأي الأخباريين القائلين إن تعين زهير بن جناب على بكر وتغلب ابني وائل كان بأمر أبرهة الذي غزا نجداً ، وتوسع فيها ، فجاءه زهير ليقرب إليه ، وليعنقه على بعض القبائل ، يكون حكم زهير على هذا القول في القرن السادس للميلاد^٢ .

وفي عهد رئاسة (كلبي بن ربيعة) ، سجدت قبائل ربيعة محاولاً لها التخلص من حكم اليمن ، وكان (كلبي) شخصية قوية ، فاختارته قبائل معد رئيساً عليها ، واجتمعت تحت لوائه ، والتفت باليمن في (يوم خراز) ، فانتصرت معد فيه ، وعد من أيامها الكبرى قبل الإسلام^٣ . ونظرت معد إلى كلبي نظرة تجلة واحترام ، وجعلت له قسم الملك وتابجه وطاعته ، لأنه وحدهم وأنقذهم من

١ المعبر (٢٤٩) ، ابن الأثير (٢٣٨/١) .

٢ ابن الأثير ، الكامل (٢٠٥/١) .

٣ (خراز) ورد أيضاً (خرازي) ، العقد الفريد (٦/٩٧) (تحقيق العريبان) ابن رشيق ، العمدة (٢/٢١٢) ، (طبعة محمد محبي الدين عبد الحميد) ، تحت (باب ذكر الرقائق والأيام) .

تعسف اليمن بهم^١ .

وقد داخل (كليب بن ربيعة) وهو شديد بعد هذا النصر ، وبعد سيادته يبني معد ، فبغى على قومه ، وصار ينتفع في احياء الحمى ، فلا يرعى حماه أحد ، ولا يصاد فيه ولا تردد إبل مع إبله ، ولا تؤدي نار مع ناره ، وبقي كذلك حتى قتله (جساس بن مرأة الواثلي) ، فتوالت الحروب بين تغلب وبكر وائل بسبب ذلك^٢ .

وقد اختلف الأخباريون في هذا اليوم ، وانختلفوا في اسم قائد قبائل معد فيه ، وانختلفوا في اسم ملك اليمن الذي في عهده وقع ، وانختلفوا في زمن وقوعه ، وفي سببه ، قالوا : إن رئيس معد فيه هو (كليب بن ربيعة) ، وقالوا : بل هو زراردة بن عدس ، وقالوا : لا ، وإنما هو ربيعة بن الأحوص بن جعفر . ويذكر بعضهم أنه وقع بعقب يوم السلطان ، وأنه كان جموع ربيعة ومضر وقضاة على منتحج وغيرهم من اليمن^٣ .

وذكر جماعة من أهل الأخبار ، أن (الأحوص بن جعفر بن كلاب) ، كان على نزار كلها يوم خزار ، ثم ذكرت ربيعة أخيراً من الدهر أن كليباً كان على نزار . وتوسطت جماعة بين الرأيين ، فقالت : كان كليب على ربيعة ، وكان الأحوص على مضر^٤ .

وسبب اختلافهم في ذلك هو دور العصبيات القبلية ، والتزعيات العاطفية عند الرواة . ذكر أهل الأخبار أن جماعة من وجوه أهل البصرة ، كانوا يتجالسون يوم الجمعة ويتقاشرون ويتأذرون في الرياسة يوم خزار ، فتعصب كل قوم لرئيس من الرؤساء الذين ذكرت . وقد تحاكروا إلى (عمر بن العلاء) وكانتوا في مجلسه ، فقال : ما شهدنا عامر بن صعصعة ولا دارم بن مالك ، ولا جشم بن بكر ، اليوم أقدم من ذلك . ولقد سألت عنه ، فما وجدت أحداً من القوم يعلم من رئيسهم ومن الملك^٥ . وقد أنكر بعضهم أن يكون لكليب بن ربيعة دور

١ ابن الأثير (٢٣٨/١) ، صبح الأعشى (٣٩/١) .

٢ صبح الأعشى (٣٩١/١) .

٣ العمدة (٢١٢/٢) ، المعتبر (ص ٢٤٩) ، العقد الفريد (٩٨/٦) (طبعة العريان) .

٤ البلدان (٣/٤٣٨ وما بعدها) ، العمدة (٢١٢/٢) (محمد مجتبى الدين عبد الحميد) .

٥ العقد الفريد (٦/٩٧ وما بعدها) ، نهاية الأرب (٤٢٠/١٥) .

بارز فيه . والظاهر أن روايات الرواة عن هذا اليوم ، وهي شفوية بالطبع ، كانت متضاربة تضارباً كبيراً بسبب بعد عهد ذاكرتهم عنه ، كما كانت متنافرة بسبب المواتف والتزاعات القبلية ، وتعصب كل راوي لقيمه . فلما جاء ملتوياً الأخبار جمع ما في حافظة رواة القبائل عن هذا اليوم ، وجدوا اختلافاً كبيراً ، حاولوا جهد امكانهم التوفيق بينه ، واستخراج قصة موحدة عنه ، فجاؤوا بهذا الذي جاؤوا به .

وترجع رواية من روايات أخبار هذا اليوم ، سبب وقوعه إلى جباهة أهل اليمن للقبائل معد . (كان الرجل منهم يأتي ، ومه كاتب وطنفسة يقعد عليها ، فيأخذ من أموال نزار ما شاء ، كمال صدقائهم اليوم ، وكان أول يوم امتنعت معد عن الملوك : ملوك حمير)^١ . فلما ضجرت نزار وبقية قبائل معد من هذه الجباهة القاسية ، ومن هذا التعسف ، هاجت على اليمن ، وأعلنت عصيانها على التحاطين ، فوقع هذا اليوم . أوقدت ناراً على خراز ثلاثة ليال ، ودخلت ثلاثة أيام . فلما أحست مذبحج بجتماع (معد) ، سارت على نزار ومن انضم إليها من معد ، فوقع يوم خراز .

وجاء في رواية أخرى ، إن سبب هذا اليوم هو احتباس ملك من ملوك اليمن أسرى من مصر وريعة وقُضاعة ، وامتناعه عن فك أسرهم ، وذلك في عهد (كلبي) . فجاءه وفد من بنى معد فيهم : سَدُوس بن شيبان بن ذهْل ، وعوف بن محلّم بن ذهْل بن شيبان ، وعوف بن عمرو بن جشم بن ربيعة بن زيد مناة ، وجشم بن ذهْل بن هلال . فلقبهم رجل من براء يسمى عبيد بن قُرَاد ، وكان في الأسر وكان شاعراً ، فسألهم أن يدخلوه في عدة من يسألون . فكلموا الملك فيه وفي الأسرى ، فووهبهم لهم ، وأبقى الملك بعض أفراد الوفد رهائن حتى يأتي الباقون برؤساء قومهم ليأخذ عليهم مواثيق الطاعة . فرجع الباقى إلى قومهم وأخبروهم الخبر ، فاجتمعوا ربيعة ومعد تحت راية (كلبي بن ربيعة) (كلبي وائل) ، فسار و معه (السفاح التغلبي) وهو سلمة بن خالد بن كعب ابن زهير بن تميم بن أسامه بن مالك بن بكر بن حبيب بن تغلب ، وقد جعله (كلبي) على مقدمة معد ، وأمر (كلبي) أن توقد النار على خراز ، ليهتلوا

١ العقد الفريد (٩٧/٦ وما بعدها) ، نهاية الأربع (٤٢٠ / ١٥ وما بعدها) .

بها . فلما سمعت مذحج بجماع ربيعة ، استعدت هي ومن يليها من قبائل اليمن للقتال ، وساروا اليهم . فلما سمع أهل تهامة بذلك انضموا الى ربيعة ، وساروا كلهم الى خزار . فلما التقى الطرفان ، اقتلوا قتالاً شديداً ، فانهزمت مذحج شر هزيمة فيه^١ .

ولياقوت التمومي رواية أخرى في سبب وقوع هذا اليوم ، فهو يقول إن مصر وربيعة اجتمعوا على أن يجعلوا منهم ملكاً يقضى بينهم ، فكلّ أراد أن يكون منهم ، ثم تراضوا أن يكون من ربيعة ملك ومن مصر ملك ، ثم أراد كلّ بطن من ربيعة ومن مصر أن يكون الملك منهم ، ثم انفقوا أن يتخلوا ملكاً من اليمن ، فطلبوه ذلك الى بني آكل المرار من كثلة ، فلکروا أولاد الحارث بن حجر الكثني عليهم ، ثم ما لبتو أن ثاروا عليهم وقتلهم ، فكان حديث يوم الكلاب . ولم يبق من ولد الحارث غير سلمة ، فجمع جموع اليمن وسار ليقتل نزاراً ، وبلغ ذلك نزاراً فابتجمع بنو عامر وبنو وائل ، وتقلب وبكر ، وبلغ الخبر كلب وائل ، فجمع ربيعة ، وقدم على مقدمته السفاح التغلبي ، فكان يوم خزار ، وقد انتصر بنو نزار فيه على القبائل اليانية^٢ . وهذه الرواية قريبة جداً من رواية (اليعقوبي) عن هذا اليوم^٣ .

وقد أشار (عمرو بن كلثوم التغلبي) الى هذا اليوم ، وافتخر به ، كما افتخر بـ (كليب وائل) ، وذكر أن قومه أغاروا نزاراً في محاربتهم اليمن في ذلك اليوم^٤ . وذكر بعض أهل الأخبار أنه (لولا عمرو بن كلثوم ما عُرف يوم خزار) . وذلك لذكره له في شعره .

وقد ذكر هذا اليوم عدد آخر من الشعراء منهم (زهير)^٥ .

١ ابن الأثير الكامل (١/٢٤٣) (٣١٢/١) ، النقائض (١٠٩٣) (بيهان) ، العقد الفريد (٢٤٥/٥) ، ابن الأثير (١/٣١٠) (المترية) ، نقائض جرير والقرزدق

٢ (٤٥٢) ، الجمحي ، الطبقات (٣١) ، العقد الفريد (٣٦٤/٣) ، أيام العرب (١٠٩) .
البلدان (٣/٤٢٨ وما بعدها) ، أيام العرب (١٠٩ وما بعدها) .

٣ (اليعقوبي) (١/١٨٤) .

٤ شرح المعلقات السابع ، للزوذني (ص ١٣٠) ابن الأثير الكامل (٣١٢/١) .
٥ البكري ، معجم ما استعجم (٤٩٦/٢) (باب حرف الخاء) العقد الفريد (٦/٩٧) .
وما بعدها) .

٦ شهدت الراغدين على خزار وبالسلان جمع ذا ثوا
البكري ومعجم (٤٩٦/٢) .

والسفّاح التغلبي ، وهو سلمة بن خالد من الجبارين للجيوش ، وقد قاد قومه يوم كاظمة ، وقيل له السفّاح لأنّه سفح المزاد أي صبّها في ذلك اليوم حتى يقاتل قومه قتال المستعبيت ، وكان من خطباء حرب بكر وتغلب^١ .

وذهب بعض أهل الأخبار إلى أن يوم خراز هو (أعظم يوم ثقى في العرب في الجاهلية) ٢ . وهو رأي يعبر عن وجهة نظر العدنانيين بالطبع . ففي هذا اليوم انتصرت نزار ومن انصم إليها من قبائل ملحج ومن انصضاف إليها من قبائل اليمن ولم يسبق لقبائل نزار، وهي مصر وربيعة وبقية معد أن تغلبت على القبائل الكبرى المنظمة المتمية إلى اليمن . فكان يوم نصرها هذا من أعظم الأيام عندها ، بعث فيها روح المقاومة والاعتماد على النفس في مقاومة القبائل القوية التي تسب نفسها إلى اليمن .

وإذا أخذنا برأي القائلين إن يوم خizar كان عقب يوم السلان ، يكون هذا اليوم قد وقع أيام النهان بن المنبر ، أي في أواخر أيام المناذرة وفي النصف الثاني من القرن السادس للميلاد ، إذ يذكر الأخباريون أن سبب وقوع يوم السلان هو أنبني عامر بن صعصعة كانوا فوماً حساً ، أي مشلدين في دينهم ، لفاحاً لا يديرون الملوك . وكان من عادة النهان بن المنبر أن يجهز كل عام لطيبة لتابع بعكاظ ، فتعرض لها بنو عامر ، فغضب النهان ، وبعث عليهم وبرة الكلبي أخاه لأمه ومه الصنائع والوضائيع وجاءة منبني ضبة بن أد والرباب وتميم ، وانضم إليهم ضرار بن عمرو وأولاده ، وهم فرسان شجاعان ، وحيش ابن دلف ، وطلب منهم أن يذهبوا إلى عكاظ فإذا فرغوا من البيع ، وانسلخت الأشهر الحرم ، قصدوا بنبي عامر بنواحي السلان .

فَلَمَا فَرَغُوا مِنْ عَكَاظٍ ، أَعْلَمَتْ بِخُطْبَتِهِمْ قَرِيشٌ ، وَأَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُدَانَ
فَاصِدًا أَخْبَرَ بَنِي عَامِرَ بِغَرْضِ الْقَوْمِ ، فَحَذَرُوا وَتَهَيَّأُوا لِلْحَرْبِ ، وَتَحْرِزُوا وَوَضَعُوا
الْعَيْنَ ، وَسَلَّمُوا قِيَادَتِهِمْ لِفَارِسٍ شَهِيرٍ مَعْرُوفٍ هُوَ عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ الْمَعْرُوفُ عَلَيْهِ
الْأَسْنَةِ . فَلَمَّا تَقْوَى تَغْلِبُوا عَلَى قُوَّةِ النَّعَانِ وَهَزَمُوهَا ، وَأَخْنَوْا وِيرَةَ أَسِيرًا . وَلَمْ
يَنْكُوْهُمْ مِنْ أَسْرِهِ إِلَّا بِأَلْفِ بَعْرٍ وَفَرْسٍ^٢ .

الاشتقاق (ص ٢٠٣) ، المحبير (ص ٣٠٠) .

البلدان (٣/٤٢٨ وما بعدها) .

^٢ البلدان (١٠٤/٥)، (يوم السلطان)، ابن الأثير، الكامل (١/٢٦٨).

ويدخل يوم الكلاب الثاني في عداد هذه الأيام . وقد وقع عقب يوم الصفقة، وقع بين تميم وبين سعد والرباب وبين مذحج ومن التف حولها من قبائل اليمن . فلما بلغ مذحج ما حل بتميم بالشقر وبهجر بعد الصفقة ، وما سمعته من تصرفهم من انتقام كسرى مرة ثانية منهم ومن دوران العرب عليهم ، مشى رجال مذحج بعضهم الى بعض ، وقالوا : اغتنموا بني تميم ، ثم بعثوا الرسل في قبائل اليمن وأحلافها من قضاعة ، ثم سالت مذحج كاهنها المأمور (الحارثي) في أمر هذا المجوم قنهما ، ولكنها لم تأخذ برأيه ، بل سارت طامعة في تميم ، وقد جمعت اثني عشر ألف مقاتل ، من مذحج وهمدان وكندة : وهو أعظم جيش آخر جه العرب كما يقول علماء الأخبار^١ . وكان من رجلاهم يزيد بن عبد المدان ، ويزيد ابن المخرم ، ويزيد بن الكشم (الكيسن) (اليكسن) بن المأمور (المأمور) ، ويزيد بن هوبر . وهم كلهم حارثيون ، ومعهم عبد يغوث الحارثي ، وأقبلت بنو سعد والرباب . ورئيس الرباب النعسان بن جساس ورئيس سعد بن قيس بن عاصم ، والتقت في أوائل الناس بمجموع مذحج وهمدان وكندة ، واختلطوا واقتلو قتالاً شديداً انتهى في آخر النهار بمقتل (النعسان بن جساس) . وقد دفع مقتله بني تميم على الثبات والوقوف للأخذ بالثار ، حتى تكفت من الانتقام لنفسها ، بأن انتصرت على اليمن . فأسر (عبد يغوث بن وقاص الحارثي) ، (عبد يغوث ابن صلة الحارثي) سيد (بني الحارث) ، وقتل خمسة من أشراف اليمن ، وأخللت الرباب (عبد يغوث) وقتلته بقتل (النعسان بن جساس) . وهكذا انتهى هذا اليوم بفوز بني تميم . وكان رئيسها في هذا القتال : قيس بن عاصم . ويسمى الكلاب الثاني : يوم جز الدواير^٢ . ودعاه (ابن رشيق القيرواني) بـ (يوم الشعيبة)^٣ .

ونعت بعض أهل الأخبار البزيديين الأربعة المذكورين وهم قادة القوم : يزيد ابن هوبر ، ويزيد بن عبد المدان ، ويزيد بن المأمور ، ويزيد بن المخرم ،

^١ (فلما يعلم جيش في الجاهلية كان أكبر منه) ، العقد الفريد (٧٨/٦ وما بعدها) ، النقائض (٤٥٢/١ وما بعدها) (بيفان) (العقد الفريد (٧٨/٦ وما بعدها) ،

البكري ، معجم ما استعجم (١١٣٢/٤) ، النقائض (٢/١٠٧٥) ، ابن الأثير الكامل (٣٧٩/١) ، العقد الفريد (٢٢٥/٥) ، نهاية الأربع (١٥/٤٠٦ وما بعدها)^٤ .

^٣ العمدة (٢٠٦/٢) .

بـ (أربعة ملوك) ^١ . ويدل ذلك على أنهم كانوا يلقبون بلقب ملك ، وأن (بني الحارث) كانوا قد نصبوهم عليهم ، وإن كان لقب (ملك) لا يتجاوز في الواقع لقب (شيخ) في عرف هذا اليوم .

وكان من أبرز رجال تميم في هذا اليوم سبعة من رؤسائهم ، هم : أكثم بن صيفي ، والأحمر (الأعيمير) بن يزيد بن مُرّة المازني ، وقيس بن عاصم المقرري ، وأبي بن عصمة التميمي ، والعمان بن جساس (الحسناس) التميمي ، وأبي بن عمرو السعدي ، والزبرقان بن بدر السعدي ^٢ . وierz فيه اسم (مصاد بن ربيعة بن الحارث) و (عصمة بن أبي التميمي) وهو الذي أسر (عبد يغوث) و (قيصة بن ضرار الضبي ^٣) ، وهو الذي مُدّ على (ضمرة بن ليد الحامي الكاهن) فطعنه وخرب صريعاً، فقال له قيصة : ألا أباك تابعك بمصر عليك اليوم ^٤ . وأما (الكلاب الأول) ، فكان لسلمة بن الحارث بن عمرو المقصور، ومعه : بنو تغلب والنصر بن قاسط ، وسعد بن زيد متأهلاً والصنايع ، على أخيه (شريحيل ابن الحارث بن عمرو) ، ومعه بكر بن وائل بن حنظلة بن مالك ، وبنو أسد ، وطائف من بني عمرو بن تميم ، والرباب . فقتل (شريحيل) ، قتل أبو حتش عاصم بن العمان الجشي ^٥) ، ويقال : بل قتله (ذو الثيبة حبيب ابن عتبة الجشي ^٦) .

ومن هذه الأيام يوم (فيف الريح) ، وهو موضع بأعلى نجد ، وقع بين مذحج وعامر . وسببه أن (بني عامر) كانوا يطلبون (بني الحارث بن كعب) بأوتار كثيرة ، فجمع لهم الحصين بن يزيد الحارثي ، وكان يغزو عن تبعه من قبائل مذحج وأقبل في بني الحارث وجعفري ، وزبيد ، ومراد ، وقبائل سعد الشيرة ، ومراد ، وصداء ، ونجد ، واستعلنوا بقبائل ختم وعليهم أنس بن مدرك ، فخرج شهراً وتاهوا وأكلب عليهم أنس بن مدرك ، وأقبلوا يريدون بني عامر ، وهم متجمعون (فيف الريح) ، ومع مذحج النساء والذراري ، حتى لا يفروا ، إما ظفروا وإما ماتوا جميعاً . فاجتمعن بنو عامر كلها إلى

١ نهاية الأربع (٤٠٨/١٥) .

٢ نهاية الأربع (٤٠٧/١٥) ، أيام العرب (١٢٤) .

٣ نهاية الأربع (٤١٠/١٥) .

٤ العمدة (٢٠٦/٢) (ط. محمد محبي الدين عبد الحميد) .

عامر بن الطفيلي (عامر بن مالك ملاعب الأسنة) ، والتقي الجمعان في قتال لم يعط نصراً بينما لأحد الطرفين ، إذ وقع القتل في الفريقين ، ولم يستقل بعضهم عن بعض غنيمة ، وكان الصبر والشرف لبني عامر . ومن قتل أو جرح فيه : الصُّمِيلَ بْنَ الْأَعْوَرِ الْكَلَابِيِّ ، وَحَسِيلَ بْنَ عُمَرَ الْكَلَابِيِّ ، وَخَلِيفَ بْنَ عَبْدِ الرَّزِّي النَّهْلِيِّ ، وَكَعْبَ الْفَوَارِسَ بْنَ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَبَادَةَ بْنَ الْبَكَاءِ ، وَعَامِرَ بْنَ الطَّفْلِيِّ^١ .

ومن أيام الفحطانيين مع العدنانيين (يوم ظهر الدهماء) . كان أوس بن حارثة بن لأم سيداً في قومه طيء ، مطاعاً فيهم ، جرداً معروفاً . جباء العمان ابن المنذر حلّة على العادة المتّبعة عند ملوك الحيرة في تكريم الرؤساء الذين يقدون عليهم ، وفضله على غيره ، بأن طلبه وكان غائباً دون قوم من السادة الأشراف ، فاغتاظ حсадه من ذلك وأوزعوا إلى بعض الشعراء بهجائه، فهجاه بشر بن أبي خازم وهو من بني أسد ، وأسرف في هجائه ، فاغتاظ أوس من ذلك ، وجمع قومه من طيء ، وأوقع ببني أسد بظهور الدهماء ، وقتل منهم قتلاً ذريعاً ، فانهزمت منه ، وهرب بشر ، فجعل لا يأتي حياً يطلب جوارهم إلا امتنع من إجارته على أوس إلى أن التجأ إلى أم أوس ، فأجارته ، وأجاره أوس عندئذ ، وعفا عنه ، ومن عليه وأعطيه وجاه ، فانقلب مادحاً له^٢ .

وال أيام التي ذكرها الأخباريون عن حروب العدنانيين مع ملوك اليمن للحصول على استقلالهم ، قليلة . ولا يعني حكم اليمن للعدنانيين أن تبادرة اليمن كانوا يحكمون تلك القبائل حكماً مباشراً ، وإنما هو في الواقع وكما يظهر من غربلة هذه الروايات حكم كان يتسع ويقتصر تبعاً لقدرة الحكام وشخصياتهم ، ولا تتفاوتهم مع سادات تلك القبائل ، ولأن القبائل العدنانية هي قبائل بدوية في الغالب لا تستقر على حال ، ومن طبع البداوة التنازع والتناحر . ثم إن سادات القبائل كانوا كما هو شأنهم في كل وقت متنافسين متخاصمين ، لذلك وجد ملوك اليمن ، وهم ملوك

^١ الميداني (٣٠٨/٢) ، الأغاني (٢١/٥) ، البلدان (٤١٣/٦) ، النقائض (٤٦٩) ، العقد الفريد (٣٥٩/٣) ، ذيل الأمالي (١٤٦) ، أيام العرب (١٣٢) ، نهاية الأربع (٤١٤/١٥) العameda (٤١٣/٢) .

^٢ راجع ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي ، تحقيق الدكتور عزة حسن ، دمشق ١٩٦٠ ، ابن الأثير الكامل (٢٦٢/١) ، بلوغ الأربع (٨٤/١) ، ابن الأثير (٣٨٢/١) ، الشعر والشعراء (٨٦) ، أيام العرب (١٣٧ وما بعدها) .

شعب أكثرته مستقرة ، من السهل عليهم التدخل في شؤون تلك القبائل بتأييد هذا الرئيس على منافسه ، ويعين رئيس من رؤساء القبائل الكثيرة على قبيلة أو جماعة قبائل أخرى ضعيفة أو متخصصة ، لتهيئة الحال واقرار الأمان . فصار من العادة بين القبائل العدنانية ، بل بين القبائل الصحطانية كذلك ، أو بين كبار سادات القبائل ، أن يلتجأوا إلى التباينة للتتدخل في الخصومات واقرار الأمان بالحسم بين المتخاصمين ، أو بتعيين رجل محترم كبير من اليمن أو من غير اليمن عليهم . ونجد بين روایات الأخباريين روایات تؤيد هذا الرأي .

ويدخل الأخباريون في أيام العدنانية مع الصحطانيين الأيام التي وقعت بين القبائل العدنانية وبين ملوك الحيرة لاعتدادهم من قحطان . وكذلك يدخل أهل الأخبار في أيام الصحطانية مع العدنانية الأيام التي وقعت بين ملوكبني سليم والساسة من بعدهم وبين القبائل العدنانية ، والأيام التي وقعت بين كلدة وبين القبائل العدنانية .

وإذ أسلفت الكلام على أيام تلك الحكومات مع القبائل العدنانية في الموضع المناسب ، فإني أكتفي بالإشارة إليها ، علىأمل الرجوع إلى تلك الأماكن لمن يريد الوقوف عليها .

أما أشهر أيام الصحطانيين ، فال أيام التي وقعت بين المناذرة والساسة ، والأيام التي وقعت بين هؤلاء الملوك وملوك كلدة وأمرائها ، ثم الأيام التي وقعت بين القبائل المتنسبة إلى اليمن ، مثل الأيام التي وقعت بين الأوس والخزرج ، والأيام التي وقعت بين قبائل طيء ، وأمثال ذلك . ولما كنت قد تحدثت عن معظم هذه الأيام ، فسأكتفي بما تحدثت عنها ، وأنتحدث عن النابه من بقية الأيام فقط مما لم أتحدث عنه سابقاً .

وتؤلف الأيام التي وقعت بين القبائل العدنانية الجزء الأكبر من أيام العرب ، وهي أهمها وأغناها بالشعر والأمثال والقصص . وكان لتميم وبكر وتغلب أثر خطير فيها . وأشهر هذه الحروب ، الحرب المساه بحرب البسوس ، وقعت بين بكر وتغلب ودامت أربعين عاماً على ما يذكره الأخباريون .

وتغلب وبكر مما من قبائل ربيعة ، للملك تكون حرب البسوس من الحروب التي وقعت بين قبائل ربيعة ، لأن أيام العدنانية هي أيام وقعت بين قبائل ربيعة وحدها ، وأيام وقعت بين قبائل من وبيعة وقبائل من مصر ، وأيام وقعت بين

قيائل مضر^١.

وذكر بعض أهل الأخبار أن أشهر أيام بكر وتغلب ، خمسة أيام مشاهير . أو لها يوم عنيزة وتكافأوا فيه ، والثاني يوم واردات ، وكان لتغلب على بكر . والثالث يوم الحنون ، وكان لبكر على تغلب . والرابع يوم القصبات ، وكان لتغلب على بكر . والخامس يوم قضاة ، وهو آخر أيامهم ، وكان لبكر . وفيه أسر مهلهل بن ربيعة^٢ .

وتولد من هذه الحرب قصص وشعر ، نسب إلى أبطال الأيام التي وقعت فيها ، وأمثلة ذكر أنها قيلت في المناسبات ، صارت على العادة أمثلة شائعة بين الناس^٣ .

وليس حرب البوس في الواقع حرباً واحدة ، إنما هي حروب عدّة وقعت في تلك المدة المذكورة وفي أوقات متقطعة إلى أن اقطعت بوساطة المنذر بن ماء النساء وتخلله بين الفريقين .

والذي أثار نيران هذه الحرب هو جساس بن مرة بن ذهل بن شيبان أخو (جليلة) امرأة كليب بن ربيعة سيد قبيلة تغلب ، وذلك بقتله كليلاً، لأنه أدمي ضرع ناقة للبسوس حالة جساس ، إذ كانت ترعى في أرض حاماها كليب ومنع الرعي فيها إلا لإبله . وقد أثار عمل كليب هذا غضب جساس ، فقتله ، وثارت بذلك الحرب بين تغلب وبكر قوم جساس .

وكليب بن ربيعة ، أو (كليب وائل) كما يعرف عند بعض أهل الأخبار ، هو وائل بن ربيعة بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو

١ المعارق (٦٥٥ وما بعدها) ، المختصر في أخبار البشر ، لابي الفداء (٩٥/١ وما بعدها) ، الشعر والشعراء (٩٩٩ وما بعدها) ، العقد الفريد (٥/٢١٣ وما بعدها) ، سباتك الذهب (١٠٥) ، مقامات الحريري (٢٦٠) ، الاغانى (٤/١٣٩ وما بعدها) ، فرائد اللال في مجمع الامثال ، لابراهيم بن السيد علي الاحمدي الطراطلسى ، (١/٣١٩ وما بعدها) ، (المطبعة الكاثوليكية ، بيروت) ، صبح الاعشى (١/٣٩١) ، وما بعدها) ، الكامل ، لابن الاثير (١/٣١٢)، نهاية الارب (١٥/٣٩٦) .

٢ الشعر والشعراء (١٦٦) .

٣ الاغانى (٤/١٤٠ وما بعدها) ، أبو تمام ، العجاسة (٤٢٠ وما بعدها) ، مجمع الامثال (١/٣٤٢) ، النقاوص (٧٧٣) ، شيخوخ : شعراء النصرانية (١٥١ ، ١٦٠) ، نهاية الارب (١٥/٣٩٦ وما بعدها) ، ابن الاثير (١/٢٤١) وما بعدها) . ENCY. I. p. 874.

ابن غنم بن تغلب^١ . رجل صلب قوي ، عُمِّن بعواليه وفقد رته من السيطرة على قبائل ليست السيطرة عليها بأمر سهل يسير ، ومن إقامة نفسه ملكاً عليها ، ومن أخذ الإتاوة من القبائل ، ومن الانتصار على قبائل اليمن في يوم خزار . وبقي على ذلك دهراً ، حتى دخله زهو شديد ، فأخذ يبغى على القبائل ويشتط في أخذ الإتاوة منها وفي اتخاذ خيرة الأرضين المخصبة أحاء لا يجوز لإبل غيره الرعي فيها ، ولا الاستيلاء على مواضع الماء ، حتى ضجرت الناس منه ، فكانت نتيجته ما تقدم^٢ .

وأخذ المهلل (واسمه علي بن ربيعة) ، وهو آخر كليب على نفسه عهداً بأن يترك النساء ، والغزل ، والقمار ، والشراب ، حتى يثار بقتل أخيه ، وجمع قومه ، ووقعت حروب . ومهلل هذا هو أول من هلهل الشعر ، أي أرقه على حد رواية أهل الأخبار^٣ .

وقد أقام أصحاب (كليب) قبة رفيعة على قبره ، تكريماً له^٤ . شأن الجاهليين في ذلك الزمن من إقامة القباب على قبور الكبار . وفي جملة الأيام التي يدخلها أهل الأخبار في حرب البيوس : يوم النهي ، ويوم الذنائب ، ويوم واردات ، ويوم عتيبة ، ويوم القصبات ، ويوم تحلاق اللعم^٥ .

وكما كان كليب سيد تغلب ، كذلك كان زهير بن جذيمة العبسي سيد قيس عيلان . وفيس عilan قبائل كبرى عديدة ، كان لها شأن بين القبائل وخطر ، ترأس غطfan ، وقادها كلها وساد على عبس وذبيان ، ولકاته هذه ولسؤدهه تزوج اليه النعان بن امرئ التيس ملك الحيرة ، فتوسع بذلك نفوذه وعظمت منزلته عند القبائل ، ولا سيما القبائل المتصلة به والقبائل الخاصة لملوك الحيرة .

١ لالأخباريين أقوال في سبب تسميته بكليب ، راجع عن ذلك : الكامل ، لابن الأثير (١/٢١٤) ، الاشتقاد (ص ٢٠٤) .

٢ ابن الأثير (١/٢١٤ وما بعدها) ، العقد الفريد (راجع فصل أيام العرب) ، النقائض (٩٠٥ وما بعدها) ، الميداني (١/٢٥٤) ، خزانة الأدب (١/٣٠١ وما بعدها) .

٣ نهاية الارب (١٥/٣٩٨) وما بعدها .

٤ أيام العرب (١٦٥) .

٥ ابن الأثير (١/١٨٣) ، العقد الفريد (٣/٣٤٨) ، البلدان (١/١٣٩) ، الاغاني (٥/٣٢) ، مجمع الامثال (١/٣٤٢) ، خزانة الأدب (١/٤٢٥) ، أيام العرب (١/٤٢)

وأتفق ان أحد أولاد زهير — واسمه شأس — كان عائداً من زيارته للنعمان ومعه هدايا ثمينة وألطاف فاخرة حباها النعمان ، فطبع به رجل من غنيّ اسمه (رياح بن الأسك الغنوبي) وقتله بوضع منع . فلما علم بذلك أبوه ، أخذ يقتل كل من وقعت عليه يده من غنيّ . وغزت بنو عبس غنّيّاً ومعها الحصين بن زهير آخر شأس ، فطلبت غنيّاً من رياح ترك أرضها والارتحال عنها ، وصار هذا القتل سبباً لإثارة البغضاء بين عبس وغنيّ لما أوقعه زهير بغنيّ من القتل^١ . ويوم منع ويسمى أيضاً بـ (يوم الردهة)^٢ ، من الأيام التي وقعت بين قبائل قيس . ومن هذه الأيام : يوم التفراوات (التفرات) ، ويوم بطن عاقل وداحس والغبراء ، والرقم ، والتنتاء ، وحوزة الأول ، وحوزة الثاني ، واللوى^٣ . وكان زهير يأخذ الإثابة من هوازن كرهاً، تدفعها إليه كل عام بسوق عكاظ وهي مكرهة . وكانت هوازن تعرف بسيادتها عليها وتعتبره ربّاً ، وهي يومئذ لا خير فيها ، وإنما هي رعاة الشاء في الجبال . فإذا كانت أيام عكاظ أيام زهير ، وب يأتيها الناس من كل وجه ، فتأتيه هوازن بالإثابة التي عليهم ، فيأتونه بالسمن والأقط والغم ، ثم إذا تفرق الناس نزل بالتفراوات . فلما كان الدفع ، ذهب زهير على عادته لأنخذ الإثابة ، انتهز (خالد بن جعفر بن كلاب) هذه الفرصة ، فذهب إلى هوازن ، وحرضها على زهير . فلما بلغ زهير أطراف بلاد هوازن ، ياغنه خالد بن جعفر ومعه جموع من هوازن ، قتل زهير ، ورجع به أبناؤه إلى بلادهم ليدقنوه . وقد عرف اليوم الذي قتل فيه زهير بيوم التفراوات^٤ .

وعزمت غطفان على الأخذ بثأر زهير من خالد ، فخاف خالد على نفسه منها ، وفر إلى الحيرة ليستجير بالنعمان في رواية، أو بالأسود بن المنذر في رواية أخرى . عندها تهدى الحارث بن ظالم المري . وهو فاتك معروف ، لبني زهير بقتل خالد إذا كفت غطفان عن هوازن . وقد برأ بوعده ، إذ اغتاله وهو في قبة كان

^١ الاغاني (١٠/٨) ، مجمع الامثال (٢٦٨/٢) ، ابن الاثير ، الكامل (٣٣٧/١) ، نهاية الارب (١٥/٣٤٤ وما بعدها) .

^٢ نهاية الارب (١٥/٣٤٤ وما بعدها) .

^٣ أيام العرب (٢٢٩) .

^٤ « التفرات » ، التفراوات ، نهاية الارب (١٥/٣٤٦) ، الاغاني (١١/٨٤) وما بعدها) ، (دار الكتب المصرية) ، المقد الغريد (٥/٦ وما بعدها) .

التعان قد أمر بتصبها له . وذلك يبطن عاقل ، فعرف اليوم به^١ . فلما علم بذلك العمان ، أمر بطليه ليقتله بخاره ، وأخذت هوازن تطالب به لقتله بسيدها خالد . فقرَّ الحارث إلىبني دارم من تميم ، واستجبار بضميرة بن ضمرة بن جابر بن قطن ، فأجراه ضمرة على العمان وهوazen ، فكان ذلك سبباً لتجهيز العمان جيشاً علىبني دارم انتقاماً منها لتجاهزها على إيواء من يطلب قتله .

وورد في رواية أخرى أن جموع (الحارث بن ظالم) كان إلى (معبد بن زراة) ، وأنبني تميم استأذن من جلوته إليه ، لأنه أوى هذا المژرöm الأنكد ، وأغري بهم الأسود ملك الحيرة ، وخذلوه غيربني ماوية وبني عبدالله بن دارم^٢ .

وجاء في خبر أن (الحارث بن ظالم) كان عند (حاجب بن زراة بن علس بن عبدالله بن دارم) . وقد وعده النصرة والمنعة . وبلغ الأحوص بن جعفر الكلابي أخوه خالد بن جعفر ، مكان الحارث بن ظالم ، فسار على تميم ، حتى أدركها بـ (حرحان) ، فاقتلاوا افتalaً شديداً ، وأنهزمت بنو تميم ، وأسر معبد بن زراة ، أسره عامر والطفيلي ابنها مالك بن جعفر بن كلاب . فوفد لقيط بن زراة في فدائه ، وعرض عليها مثني بغير في فدائه ، فامتنعا قاتلين : أنت سيد الناس ، وأخوك معبد سيد مصر ، فلا تقبل فيه إلا دبة ملك . فأبى أن يزيد لهم ، ورحل لقيط عن القوم ومنع بنو عامر معبداً عن الماء وضاروه حتى مات هزاً . وورد في رواية أنه أبى أن يطعم شيئاً أو يشرب حتى مات هزاً^٣ .

وأمر العمان جيشه بالتجهيز إلىبني دارم ، وانضم اليه الأحوص بن جعفر أخوه خالد ، ومعه جمعبني عامر ، للإنتقام من الحارث قاتل خالد . فعلم بتور دارم بمجيء الجيش ، واستعدوا للقتال ، فلما التقى الجماعان ، قتلت بنو مالك ابن حنظلة (ابن الحمس التغلبي) رئيس جيش العمان ، وصبرت بنو دارم ، وأقبل قيس بن زهير فيمن معه ، فأنهزمت بنو عامر ، وأنهزم جيش العمان ، وعادوا إلى ديارهم ، وكان رئيسبني دارم زراة بن علس سيدبني تميم .

١ - نهاية الارب (٣٤٨/١٥) .

٢ - نهاية الارب (٣٤٩/١٥) .

٣ - العقد الفريد (٣٦٠/٣) ، الاغاني (٣٠/١٠) ، ابن الاثير (٣٤١/١) ، النقانض (٢١٤/١) ، نهاية الازب (٣٤٩/١٥) وما بعدها .

وهناك روايات أخرى عن هذا الحادث وعن الحارث ذكرتها في الفصول السابقة^١.

وصارت الرئاسة إلى قيس بعد مقتل والده (زهير بن جذيمة العبيسي) ، وبصفة الأخباريون بمقدمة الرأي وبحسن التجارب، ويقولون إنه لذلك عرف به (قيس الرأي) ، ويدركون له في ذلك أقوالاً وحكمًا ونصائح ، ويررون طائفة من ذلك ، ولا سيما مما قاله في مناسبات حرب داحس والغراء .

ويذكر أهل الأخبار أن قيس بن زهير بن جذيمة العبيسي ، كان قد سار إلى المدينة ليتجهز لقتال عامر ، والأخذ بثار أبيه ، فأتى (أحجحة بن الجللاح) ليشرى منه درعاً موضوعة ، فقال له : لا أيعها ، ولو لا أن تدمي بنو عامر لوهبته منك ، ولكن خذها بابن لبون . ففعل ذلك ، وأخذ البرع ، ووحبه أحجحة أدراعاً ، وعاد قيس إلى قومه ، فاجتاز بالربيع بن زياد العبيسي ، فدعاه إلى مساعدته على الأخذ بثاره ، فأجابه إلى ذلك . فلما أراد فراقه ، نظر إلى عيته فقال : ما في حقينتك ؟ قال : متاع عجيب ، لو أبصرته لراعل ، وأناخ راحلته ، وأخرج البرع ، فأحاطها ومنها من قيس ، ولم يعطه إياها ، وترددت الرسل بيتهما . فلما طالت الأيام على ذلك ، سير قيس أهلة إلى مكة ، فأغار قيس على نعم الربيع ، واستأق منها أربع مئة بعير ، وسار بها إلى مكة وباعها من عبدالله ابن جدعان واشترى بها خيلاً ، وتبعه الربيع فلم يلحقه ، فكان فيها اشتراك من الخيل داحس والغراء^٢ .

وقد اقرن اسم قيس بهذه الحرب الشهيرة التي يتناقل الناس قصصها الطريفة حتى اليوم ، وهي حرب ثارت بين عبس وذبيان بسبب اختلاف على سباق خيل كان قد تراهن عليه حذيفة بن بدر بن فوارة سيد ذبيان وقيس بن زهير ، اشتراك فيه خيار خيل قيس وحذيفة وفي مقدمتها داحس والغراء والخطار والحنفاء . وقد ادعى كل واحد من المتنافسين أن فرسه كان السابق ، وأنه هو الكاسب للرهان في قصص طويل يتخلله شعر وكلام وجواب . وانتهى التزاع إلى ما ينتهي إليه

١ - ابن الأثير (٢٢٩ / ١ وما بعدها) ، الاغاني (١٠ / ٨) ، مجمع الامثال (٢٦٨ / ٢) ، العقد الفريد (٧ / ٦ وما بعدها) .
٢ - ابن الأثير ، الكامل (٣٤٣ / ١ وما بعدها) .

كل نزاع من هذا القبيل ، وهي الحرب^١ .

وهي حرب استمرت سنتين ، قتل فيها حذيفة بن بدر وعدة رؤساء، وانسركت فيها شيبان وضبة وأسد وغطفان وقبائل أخرى ، كما ساهم فيها ملك هجر ، وامتدت إلى أن اتصلت بالاسلام . والشاعر زهير بن أبي سلمي ذكر فيها . ولم تنته إلا بتوسط الرؤساء حيث سوت بدفع الديبات ، وبيانها تلك الحرب التي شغلت تلك القبائل وأفلقت الأمان للملك السبب النافع على زعم قول الرواة^٢ .

وفي جملة حروب داحس والغبراء ، يوم العنق ، وهو ماء ، انهزم فيه فزاره ، وقتلوا قتلاً ذريعاً ، وأسر حذيفة ، فاجتمعت غطفان وسعت للصلح . فاصطلحوا على أن يهدى دم بدر بن حذيفة بدم مالك أخي قيس ، وتساوا في بقي ، فأطلق حذيفة من أسره .

ثم وقعت حرب أخرى ، مثل يوم (البوار) ، وكان الفوز فيه لعبس على فزاره وأسد وغطفان ، ويوم الهباء ، ويوم الجراجير ، إلى غير ذلك من أيام^٣ . ولا يمتد هذه الحرب سنتين عديدة ، وانتشارها خارج نطاق حدود قبيلي عبس وذبيان ، شلت أرضين واسعة ، وتخللتها جملة أيام لها أسماؤها . وهي بالطبع كلها من أيام هذه الحرب : حرب داحس والغبراء.

وإذا قرأت قصة داحس والغبراء ، قرأت قصص شجاعة بطل مغوار أظهر

١ الاغاني (٨٦/١١ وما بعدها) (دار الكتب) (١٧/٢٤ و ١٦/٢٤ وما بعدهما) (١٢٣/١٧)
(دار الثقافة ، بيروت) ، العقد الفريد (٥/١٥١) ، البلدان (١/٢٠٥) (بيروت)
البكري معجم (٣/١٣٩٦) ، المalar (٦٠٦) ، ابن الأثير ، الكامل (١/٣٤٣)
(طباعة المنيرية) ، الاغاني (١٧/١٢٣) (دار الثقافة بيروت) ، المختصر في
أخبار البشر ، لابي الفداء (٧١/٩٧) (دار الكتاب اللبناني) ، البداية والنهاية ،
لابن كثير ، (٣/١٥٥) ابن خلدون المجلد الثاني (٦٣٢) ، العقد الفريد (٥/١٥٠)
(لجنة التأليف) ، اللسان (٦/٧٧) (بيروت ١٩٥٦م) ، نهاية الارب (١٥/٣٥٦)
و (١٥/٣٥٦ وما بعدها) .

٢ ديوان عنترة بن شداد (ص ١٥١) ، التبريزى ، شرح ديوان العجاسة (١/٢٩٧) ،
الملقات السبع ، للزوزني (٨٩) ، الامثال (٢/٥١) ، العقد الفريد (٣/٣١٣) ،
ابن هشام (١/١٨٢) ، ابن الأثير (١/٣٤٣) وما بعدها) (طباعة المنيرية) ،
نهاية الارب (١٥/٣٥٦) ، شرح ديوان عنترة (٨٣ وما بعدها) (عبد المنعم)
شرح القصائد العشر ، للتبريزى (٢١٢) (مطبعة السعادة ١٩٦٤) ، ديوان زهير
ابن أبي سلمى ، نهاية الارب (١٥/٣٥٦) وما بعدها ، الاغاني (١١/٨٦) وما بعدها
النقاوش (١/٢٩٩) .

٣ ابن الأثير (١/٢٥٨) وما بعدها .

شجاعة فائقة في هذه الحرب ، وكان له فيها شعر ، هو عنترة بن شداد العبسي . وقصص شجاعة عنترة معروفة حتى اليوم ، مشهورة ، يسمعها الناس بشوق ورغبة ، وهي عندهم أشهر من قصص داحس والغبراء : هذه الحرب التي خلدت اسمها هذا الشعر وأمثاله .

وفي يوم الرقم ، غزت بنو عامر غطفان وعليهم عامر بن الطفيلي شاباً لم يرأس بعد ، فخرجت إليهم بنو مرأة بن عوف ، وأشجع ، وناس من فزاره ، وكلهم من غطفان ، فقاتلوابني عامر ، وتغلبوا عليهم . وفتر عامر بن الطفيلي ، وشنق الحكم بن الطفيلي نفسه ، ليتخلص بذلك من الأسر . ويروي الأخباريون لعروة ابن الورد ولتابعه الذهبياني ولعامر بن الطفيلي شرعاً ذكروا أنهم قالوا في هذا اليوم^١ .

وقد منيت بنو عامر بهزيمة أخرى يوم التناءة ، وكانت قد خرجت إلى غطفان توريد الأخد بثارها من هزيمة يوم الرقم ، فأغارت على نعم بنى عبس وذبيان وأشجع فأخنثوها ، فتعقبتها عبس وأشجع وفزاره حينما عادوا بالغنائم ، والتجموا بها ، وأوقعوا بها هزيمة كبيرة ، وقتلت كثيراً منهم ، ونجا عامر بن الطفيلي بفرسه المشهور المسمى الورد^٢ .

وقد منيت بنو عامر بهزيمة أخرى يوم شواحط الذي وقع بين بنى عامر وبني محارب بن خصافة ، وذلك حينما أغارت جماعة من بنى عامر على بلاد غسان^٣ .

ويعدّ عامر بن الطفيلي من فرسان العرب المشاهير . وهو من المعاصرين للرسول ، وقد تعرض لنفر من أصحاب رسول الله كان الرسول قد أرسلهم بناءً على رغبة (أبي براء عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب) ملاعب الأستة . وكان سيد بنى عامر بن صعصعة ، وذلك ليعلموا أهل نجد الإسلام ويفتهوهم في الدين . وقد تعهد للرسول بأن يحميهم ، وأن يكونوا في جواره . فلما بلغ النفر (بشر معونة)

^١ خزانة الادب (٧٠/٣) ، المفضليات (ص ٣٠) ، العقد الفريد (٢٥/٦) ، (يوم الرقم) ، سباتك الذهب (١١٧) ، نهاية الارب (٣٦٤/١٥) .

^٢ ابن الأثير (٣٩٥/١) ، الاغاني (٣١٣/١٠) ، العقد الفريد (٢٦/٦) ، نهاية الارب (٣٦٤/١٥) .

^٣ العقد الفريد (٦/٢٧) ، نهاية الارب (٣٦٥/١٥) .

عدا عليهما (عامر بن الطفلي) فقتلهم ، واستاء من ذلك أبو براء^١ . ووقعت بين سليمان وغطفان حرب بسبب مقتل معاوية بن عمرو بن الشريد السلمي ، يوم حوزة الأول . وكان سبب هذا اليوم تأثير معاوية من كلام امرأة من بني مرّة كانت جميلة وسمة دعاها لنفسه ، وقد رآها بعكاظ ، فامتنعت ، فغزوا للذلك بني مرّة . فلما علمت بنو مرّة بقدومه عليهم ، تميّزوا له وقتلوه^٢ . فقرر صخر بن عمرو الشريد السلمي الانتقام من قتلة أخيه ، فأغار على بني مرّة في يوم حوزة الثاني ، وقتل دريد بن حرملة أخا هاشم بن حرملة رئيس بني مرّة . ثم قتل رجل من بني جشم هو عمرو بن قيس الجشمي هاشم بن حرملة ، فاستراح ب بذلك بنو سليم ، وسررت النساء بمقتل هاشم ، ولها شعر كبير في رثاء أخيها معاوية وصخر^٣ .

وقد توفي صخر على أثر إصابته بجرح ظل يinctk به مدة طويلة ، أصيب به في غزوة غزا بها بني أسد بن خزيمة . فتعقبته بنو أسد لتخالص إياها منه ، وكان قد اكتسحها منهم في هذا الغزو ، فلما كان في موضع ذات الأئل ، لحقت به وجراحته فقضى هذا الجرح عليه^٤ .

ومن أيام هوازن وغطفان يوم اللوى ، وقد قتل فيه عبدالله بن الصمة آخر دريد بن الصمة . وكان عبدالله قد غزا مع بني جشم وبني نصر أبناء معاوية بن بكر بن هوازن غطفان ، فظفر بهم وساق أموالهم . وبينما كان عائداً بعثائهم ، فاجأه عبس وفرازة وأشجع في موضع اللوى ، فقتلوه واستعادوا ما كان قد غنمته منهم ، وجراحت دريد أخوه . فلما شفي دريد من جرحه ، أغار على غطفان ليتقم منها لقتل أخيه ، وقتل رجالاً منهم ، واستنق جملة أسرى . وقد عرف لهذا اليوم يوم الغدير^٥ .

١ الطبرى (٢٤٥ / ٢ وما بعدها) ، (خبر بشر معونة) ، المجير (٢٣٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣) ، الاشتقاد (١٨٠ ، ٢١٥) .

٢ العقد الفريد (٢٨ / ٦) ، الاغانى (٣٢٩ / ٢) ، (٤٨ / ١٠ ، ٤٨ / ١٣ ، ٤٣٤ / ١٣) ، شرح الحماسة للتبريزى (١١٠ / ٣) ، نهاية الارب (٣٦٥ / ١٥) .

٣ العقد الفريد (٢٩ / ٦ وما بعدها) ، الاغانى (١٣ / ١٤٠) ، المبرد (٢٨١ / ٢) ، نهاية الارب (١٥ / ٣٦٧) .

٤ العقد الفريد (٣١ / ٦) ، نهاية الارب (١٥ / ٣٦٨) .

٥ الاغانى (٦ / ١٠) ، شرح التبريزى على الحماسة (ص ٣٠٥) ، جمهرة أشعار العرب (ص ٢٢٦) ، العقد الفريد (٣٢ / ٦ وما بعدها) ، نهاية الارب (١٥ / ٣٦٩) .

ويذكر أهل الأخبار أنه قد كان بين (دريد بن الصمة) و (ريعة بن مكدم) يوم ، عرف به (يوم الظعينة) . وكان دريد قد خرج في فوارس من (بني جشم) حتى إذا كان في وادٍ يقال له : (الأحزم) وهم يريلون الغارة على بني كنانة، رفع له رجل في ناحية الوادي ومعه ظعينة ، فأرسل فرسانًا من فرسانه ليأتوا إليه بمخبره ، فلم يعودوا ، فذهب (دريد) بنفسه إليه ليراه ، فأخذ الرجل منه رمحه وخلتى ، ثم انصرف دريد إلى أصحابه ، ثم لم تلبث (بني كنانة) أن أغارت على بني جشم ، فقتلوا وأسروا (دريد بن الصمة) ، وكان الرجل الذي أخذ رمح دريد يوم الظعينة ، هو (ريعة بن مكدم) ، فلما سأله (دريد) وهو في الأسر عنده ، قيل له : (قتله بنو سليم) ، ثم أطلق ، وجهز ، ولحق بقومه . فلم يزل كافاً عن غزو بني فراس حتى هلك^١ . ولدريد يوم مع غطفان عرف به (يوم الصلباء) . وقد انتصرت فيه هوازن على غطفان ، وقتل فيه دريد^٢ ذواب بن زيد بن قارب^٣ .

ودريد بن الصَّيَّة من الفرسان المعروفين كذلك ، وقد ترأس قومه في علة غزوات . ويعده الأخباريون في جملة البرص الأشراف ، وهو من أدرك الإسلام ^٣ . و (ريعة بن مكدم) فارس مشهور ، وهو فارس بني كنانة ، وبنو كنانة من أجداد العرب ، عرفوا بالشجاعة حتى قيل إن الرجل منهم يعدل عشرة من غيرهم . وصادف أن قتلت (بني فراس) رجلين من بني سُلَيْم، فحققت بنو سليم عليهم . فلما كان ظعن من بني كنانة به (الكديد) ، وفيهم ربيعة بن مكدم ، تلقاهم قوم من (بني سُلَيْم) ، فاقتلوها معهم ، وقتل ربيعة في ذلك اليوم . ولما دفن عقر على قبره . وكان (يعقر على قبره في الجاهلية) ، ولم يعقر على قبر أحد غيره ^٤ :

ولما قتلت بنو سليم (ريعة بن مكدهم)، غزا (مالك بن خالد بن صخر ابن الشريد) سيد (بني سليم) (بني كنانة). وكان بنو سليم قد توجوا

١ . نهاية الارب (١٥ / ٣٧٠) وما بعدها .
 ٢ . نهاية الارب (١٥ / ٣٧٣) .

^٢ المعيّر (٢٩٨ وما بعدها) ، الاشتقاء (١٧٧ وما بعدها) .

المعبر (٢٩٨) ، وما بعدها ، الاشتقاء (١٧٧) ، وما بعدها .
الكثير ، يفتح أوله وكسر ثانية بعده دال مهملة ، موضع بين مكة والمدينة ، وهو ماء
عين جارية عليها نخل كثير ، نهاية الارب (١٥/٣٧٣) ، الاغاني (١٤/١٢٩) ،
الامالي (٢/٢٧٦) ، العقد الفريد (٣/٣٢٤) .

مالكاً وأمرؤه عليهم ، حتى عرف بـ (ذي التاج) . فأغار (ذو التاج) على (بني فراس) وهم من (بني كنانة) بـ (بزرة) . وكان رئيس بني فراس (عبدالله بن جدل) ، فدعا (عبدالله) (ذا التاج) إلى البراز ، فشدّ عليه وقتله^١ . وعرف هذا اليوم بـ (يوم فرازة) وبـ (يوم بزرة)^٢ .

ثم إن بني الشريد حرموا على أفسهم النساء والدهن أو يدركون ثارهم من كنانة فأغار (عمرو بن خالد بن صخر بن الشريد) بقومه على بني فراس ، فقتل منهم نفراً ، وسبى سبياً فيهم ابنة مكدم أخت ربيعة بن مكدم^٣ .

وتحمّم من القبائل التي يرد اسمها في الأيام . ومن هذه الأيام عدة أيام وقعت بينها وبين قبائل ربيعة وأيام أخرى وقعت بينها وبين قيس . ومن أيامها مع قبائل ربيعة : يوم القيط ويوم ثيتل (ثيتل) ، ويوم جلود ، ويوم زرود ، ويوم ذي طلوح ، ويوم الغيط ، ويوم قشاوة ، ويوم زبالة ، ويوم مباض ، ويوم الزورين ، ويوم عاقل .

أما يوم القيط، فكان بين اللهازم من ربيعة وبين تميم^٤ . وأما (ثيتل)^٥ فيذكر مع يوم النجاج أيضاً ، وهو يومن متقاربان وقع في موضعين متقاربين . وقد وقعا بسبب خروج قيس بن عاصم المقرري رئيس مقاعس بجماعته ومعه سلامه ابن ظرب رئيس الأجراب لغزو يكر بن وايل . فلما وصلوا إلى النجاج وثيتل ، وجدوا اللهازم وبني ذهل بن ثعلبة وعجل بن جليم وعترة بن أسد بهذين الموضعين ، فأغار قيس على أهل النجاج واقتتل معهم ، فانهزمت يكر . فعاد قيس بغنائم عديدة فوجد سلامه ، وهو في موضعه لم يغير بعد على من بشيئل من ناس ، فأغار قيس

١- نهاية الارب (١٥ / ٣٧٤) .

٢- « بزرة » ، نهاية الارب (١٥ / ٣٧٤) ، « بزر » ، العقد الفريد (٣ / ٣٢٦) .
أيام العرب (٣١٩) .

٣- نهاية الارب (١٥ / ٣٧٥) .

٤- العقد الفريد (٦ / ٤٤) (١٨٢ / ٥ وما بعدها) (لجنة) ، (٣ / ٣٣٠) ، التقائض (ص ٣٠٥) ، نهاية الارب (١٥ / ٣٧٩ وما بعدها) ، (دار الكتب) ، أيام العرب (١٧٢) ، ابن الأثير ، الكامل (١ / ٣٨٥) ، الامالي (١ / ٦) ، العمدة (٢ / ٢٥١) ، مراصد (١ / ٣٩٥) .

٥- البلدان (٣ / ٣٠) (مادة ثيتل) ، ابن الأثير (١ / ٣٩٧) .
(ثيتل) هكذا في طبعة (المريان) للعقد الفريد (٦ / ٤٧) ، وصوابه (ثيتل) .
واما (ثيتل) ، فموضع آخر لا علاقة له بهذا المكان .

عليهم ، وسلّم ما غنمته إلى سلامٍ^١ .

ووقع يوم جلود بسبب عزم الحارث بن شريك على غزو بني سليط بن يربوع .
جمع الحارث بني شيبان وذهلاً والهازم ثم سار بهم إلى أرض بني يربوع راجياً
مبااغتهم . ولكنها ما كاد يصل إلى بلادهم حتى شعروا به ، وهاجوا عليه . فلم
يتمكن من غزوهم ، فتركهم وذهب نحو بني ربيع بن الحارث بمجدود ، فأغار
عليهم ، وأصاب سبياً ونعاً . فبعث بنو ربيع صرحاً إلى بني كلب بن يربوع
يطلب العون ، فلم يجيبوه ، فذهب الصريح إلى بني منقر بن عبيد ، فركبوا
في الطلب ، ولحقوا بكر بن وائل واصطدموا بهم وانتصروا عليهم فرجعوا بأموال
وغنائم وبما كانت بكر بن وائل سبته من بني ربيع بن الحارث . وكان رئيس
بني يربوع في هذا اليوم : قيس بن عاصم المتنري^٢ .

ويعد الحارث بن شريك من الجارين في ربيعة ، ويعرف بالحوفزان^٣ . وفي
يوم ذي طلوح وقع أسيراً في أيدي بني يربوع . فلما غزا مع قومه بني يربوع في
هذا اليوم ، كانت يربوع يقطة عارفة بعزم بكر . فأنجوا بكرًا على غرة ، وسقط
الحوفزان أسيراً فجزت فاصيته ، ودفع مثبن من الإبل حتى قدر نفسه من الأسر^٤ .
وأما قيس بن عاصم المتنري ، فهو من سادات (منقر) من تميم ، ويعد من
سادات أهل الوبر ، ومن حملاء بني تميم ، ومن حرم النهر على نفسه في
الجائحة^٥ .

ولما أغار حزيمة (خزيمة) بن طارق التغلبي على بني يربوع ، وهم بزرود ،
 واستافق عليهم ، كانت نتيجة غزوته هذه أن تعقب بنو يربوع أثره وأسروه ،

١ النقائض (١٠٢٣) ، العقد الفريد (٤٧/٦) ، ابن الأثير (٣٩٧/١) ، البلدان (٣٠/٣) ، (٢٤٣/٨) ، البكري (١٢٩١/٤) ، (طبع السقا) ، مادة (النجاج) و (تيل) ، نهاية الارب (٣٨١/١٥ وما بعدها) ، أيام العرب (١٧٥ وما بعدها) .

٢ النقائض (١٢٤ ، ٣٣٦) ، ابن الأثير (٣٧٢/١) ، العقد (٥٨/٦) ، البلدان (٦٧/٣) ، سباتك الذهب (١١٥) ، نهاية الارب (٣٨٩/١٥) ، شرح المفضليات ، لابن الأنباري (٧٤٠) .

٣ المحرر (٢٥٠ ، ٣٠٤) .

٤ النقائض (٤٧ ، ٧٣ ، ٤٨١) ، العقد الفريد (٥٠/٦) ، ابن الأثير (٣٨٩/١) ، البكري (٨٩٣/٣) ، (مادة ذي طلوح) ، نهاية الارب (٣٨٣/١٥) .

٥ الاشتقاد (١٥٤) .

واستقلوا ما كان قد أخذ ، ثم أسروه ولم ينج إلا بعد جز ناصيته ودفع منه من الإبل^١ .

وكان يوم (ذي طلوع) وهو موضع في حزن بنى يربوع بين الكوفة وفند ، لبني يربوع من تميم على بكر من ربعة . وقد أخذ (الحارث بن شريك) أسريراً ، أخذه حنظلة بن بشر ، وكان تقليلاً في بني بشر ، فاختصم عبدالله بن الحارث ، وعبد عمرو بن سنان في الحارث ، فحكم الحارث في أمر نفسه ، فأعطى كل واحد منها مائة من الإبل ، وجعل ناصيته لحنظلة بن بشر^٢ .

وانصرت بنو يربوع على بكر في يوم الإياد كذلك ، وكانت بكر قد أقبلت من عند عامل عين التمر قاصدة بني يربوع ، ومعها من الرؤساء بسطام بن قيس فارس بكر وهاني بن قبيصة ومفروق بن عمرو ، فأحسنت بنو يربوع بمحبيه بكر ، وقاتلهم في موضع الإياد ، وقتلت جماعة من فرسان بكر ، وأسرت قوماً منهم : هاني بن قبيصة الذي فدى نفسه ، فنجا^٣ .

وقد كان بسطام بن قيس مع الحارث بن شريك - الحوززان - ومفروق بن عمرو في يوم الغيط ، وفيه غزت بنو شيبان بلاد تميم ، غزوا بني ثعلبة بن يربوع وثعلبة بن سعد بن ضبة ، وثعلبة بن عدي بن فزارة ، وثعلبة بن سعد بن ذبيان ، وكانتوا متجاورين بصحراء فلنج ، فهزمت الثعالب ، وأصابوا فيهم ، واستأدوا إيلاماً من نعمهم . ثم ساروا في أرض بني مالك بن زيد مائة من تميم ، فاكتسحوا إبلهم ، فركبت عليهم بنو مالك ، وعليهم عتبة بن الحارث اليربوعي ، والأحمر ابن عبدالله ، وأسید بن حباء ، وأبو مرحبا ، وجذء بن سعد الرياحي ، وربيع والخليس وعماره بنو عتبة بن الحارث ، ومالك بن نويره وغيرهم ، فأدركوه بغيط المدرة ، فقاتلواهم حتى هزمواهم ، وأخذنا ما كانوا استأدوا من آبلهم ، وقتلت بنو شيبان أبا مرحبا ثعلبة بن الحارث وألح عتبة بن الحارث ، وأسید ابن حباء ، والأحمر بن عبدالله على بسطام بن قيس حتى وقع بسطام في أسر

١- المفضليات (٣) ، العقد الفريد (٤٩/٦) ، خزانة الأدب (٣٥٤/١) ، (خرزية) ، نهاية الارب (٣٨٣/١٥) ، (فعحكم بنناصية خزيمة للأنيف ، على أن لأسيد مائة من الإبل) . قال : فقدى خزيمة نفسه بعانتي بغير وفرس) ، نهاية الارب (٣٨٣/١٥) .

٢- ابن الأثير ، الكامل (٣٨٩/١) ، النقاد (٤٧ ، ٧٣ ، ٤٨١) ، العقد الفريد (٤٣٣/٣) .

٣- البذاذن (٨٥٠) ، شعراء النصرانية (٢٥٩ وما بعدها) ، ابن الأثير (٣٧٣/١) .

عنيبة . وقد وافق بسطام على دفع دية هي ثلاثة مئة بعير وأن تجز ناصبيه وعلى أن يعاهد بعدم غزوبني شيبان ، فأفرج عنه^١ .

وغزا بسطام بن قيس رئيسبني شيبانبني يربوع في يوم قشاوة ، (يوم نصف قشاوة) وقد انتصر فيه على جماعة منبني يربوع ، وعاد مع بعض الغنائم^٢ . وبعد هذا اليوم من وقفات بسطام المعدودة . قال ابن الأباري : « كان لبسطام أربع وقفات : أسر يوم الصحراء ، وظفر يوم قشاوة ، وأنهزم يوم العظال ، وقتل يوم القاء »^٣ .

وقد استحر القتل في تغلب ومن كان معهم من تميم ، وذلك في يوم بارق . وكان سببه أنبني تغلب والنمر بن قاسط وأناساً من تميم اقتلوا حتى نزلوا ناحية بارق من أرض السواد ، وأرسلوا وفداً منهم إلى بكر بن وايل يطلبون اليهم الصلح ، فاجتمع شيبان ومن معهم ، وقرروا الاستفادة من هذه الفرصة ، وعزموا على مbagنة القوم ، فقال : زيد بن شريك الشيباني لاني أجرت آخرالي وهم النمر بن قاسط ، فأمضوا بجواره ، وساروا وأوقعوا بيني تغلب وتميم ، هذلوا منهم مقتلة عظيمة ، لم تصب تغلب بعثتها ، واقسموا الأسرى والأموال ، وكان من أعظم الأيام عليهم^٤ .

وقد اصطدمت بنو شيبان ببعض بطون تميم في يوم زباله كذلك . وقد حضر هذا اليوم الأقرع بن حابس ، وأخوه فراس ، وأخوه بكر بن وايل . اصطدمت بهم في موضع زباله ، فنزلت المزينة بتميم ، وأسر الأقرع وفراس أخوه الأقرع ، أسرها بنو تميم الله وهم من بكر . ثم لقي بنو تميم اللهبني شيبان وهم من بكر أيضاً ومعهم بنو رباب ، فانتزع بسطام بن قيس رئيسبني شيبان الأقرع وأخاه منهم ، وصاروا أسرى لبسطام . ثم افتدى الأقرع وأخوه أنفسهما من بسطام ، وعاهداته على إرسال الفداء ، فأطلقهما

١ النقائض (١١٣٢ ، ٧٥) ، ويقال لهذا اليوم : يوم الغبيط ويوم الثعالب ، والتعالب أسماء قبائل اجتمع فيها . ويقال له : يوم صحراء فلح ، العقد الفريد (٥٥/٦) ،

٢ ابن الأثير (٣٦٥/١) ، سباتك الذهب (١١٤) ، نهاية الارب (١٥/٣٨٨) .

٣ النقائض (ص ١٩) ، ابن الأثير (١/٣٦٤) ، البكري (٣٦٤/١) ، البكري (٣/١٠٧٥) ، طبعة السقا ، مادة « قشاوة » ، البلدان (٧/٩٢) ، مادة « قشاوة » ، العدة (٢/١٩١) .

٤ البكري (٣/١٠٧٥) .

٥ الكامل (١/٢٩٩) ، المطبعة الازهرية .

ولكتها لم يرسلها له الفداء^١.

والأقرع بن حابس، فارس مشهور من فرسان تميم. ويعد من حكام العرب. وقد اتصل حكمه في عكاظ إلى الإسلام. ويعد أيضاً من السادة الجراريين، ومن المؤلفة قلوبهم من تميم^٢.

وكان يوم مبايض من الأيام المهمة التي وقعت بينبني شيبان من بكر، وبينبني تميم. وقد دارت الدائرة فيه على تميم. وألحقت بها خسائر فادحة. وسبب هذا اليوم أن فارساً من فرسان تميم يدعى طريف بن تميم العبري كان قد وافى عكاظ في الشهر الحرام، وكان قد قتل رجلاً منبني شيبان، فتعقبه ابن ذلك الرجل، ليأخذ بثار أبيه منه. وصادف أن وقع نزاع بينبني شيبان، ذهل بن شيبان وبينبني ربيعة بن ذهل بن شيبان كاد يؤدي بينهما إلى حرب، فقرر هاتي ابن مسعود رئيسبني ربيعة - حقناً للدماء - الارتحال بقومه، والتزول على ماء مبايض. فلما سمع طريف العبري بتزول ربيعة على هذا الماء، نادى قومه للإغارة على ربيعة، ما دامت منفردة، وليس لها في هذا الموضع نصير، لإضعاف بكر ابن وائل وللانتقام منها. فلعمت ربيعة بذلك، فاستعدت للقتال. فلما هاجمت تميم ربيعة، كان بنو شيبان على استعداد، فألحقوها بتيم خسارة لم تصب بمنتها، فلم يفلت منهم إلا القليل. وإنزرم طريف فتعقبه ابن الشيباني الذي قتله طريف، قتله. فكان هذا اليوم من أهم الأيام التي وقعت بينبني شيبان وتميم^٣. واسم قاتل (طريف)، هو (حصيبة الشيباني)، (حصيبة بن شراحيل)^٤.

وكان سادة تميم الذين قادوهم في هذا اليوم ثلاثة رؤساء، هم: أبو الجدعاء الطهوي عليبني حنظلة، وابن فدكي المقربي علىبني سعد، وطريف بن عمرو علىبني عمروبن تميم^٥.

وكان يوم الزورين من أيام بكر على تميم كذلك. وكانت بكر تتبع أرض

١ النقاوش (٦٨٠)، ابن الأثير (٣٦٦/١)، شعراء النصرانية (٢٩٨)، أيام العرب (٢٠٦).

٢ الاشتقاء (١٤٦)، المعتبر (١٣٤، ١٨٢، ١٨٢ وما بعدها، ٢٤٧، ٣٤٧).

٣ ابن الأثير (٣٦٨/١)، العقد الفريد (٦٥/٦)، معاهد التنصيص (٧١/١)، نهاية الارب (٣٩٤/١٥)، أيام العرب (٢٠٨ وما بعدها).

٤ الاشتقاء (١٣١)، أيام العرب (٢٠٨).

٥ أيام العرب (٢٠٩).

تميم ، ترعي بها اذا أجدبوا . فإذا أرادوا الرجوع ، أخذوا كل ما وجدوه أمامهم واستأقوه معهم . فلما كثُر اعتداء بكر على تميم ، تفاقم الشر بينها وعظم حتى صار لا يلقى بكرٍ تميمياً إلا قتله ، ولا يلقى تميمي بكرياً إلا قتله . ثم عزمت تميم على التخلص من أذى بكر ومنها من الرعي في أرضها ، فحشدت واستعدت لقتال بكر ، واستعدت بكر لقتال تميم . فلما اصطدم الجماعان تغلبت بكر على تميم ، وقتلت منهم مقتلة عظيمة^١ .

ويذكر أهل الأخبار أن سبب تسمية يوم الزورين بهذه التسمية ، هو أنبني تميم كانوا قد وضعوا بكرَيْن مجلدين مقيدين ، بين الصفين ، وقالوا : هذان زَوْرَانَا ، أي إلهانا ، فلا تقرَّ حتى يفراً ، وجعلوا عندهما من يحفظها . فلما أبصر البكريون الزورين هجموا على حراسها وأخذوا البعرين وذبحوهما ، أو ذبحوا أحدهما وتركوا الآخر يضرب في شوالم . فارتباكت تميم وانهزمت شر هزيمة^٢ .

وكان المقدم على بكر (عمرو بن قيس بن مسعود الشيباني) ، المشهور بـ (أبي مفروق) ، قدمته (بكر) عليهم ، فحسده سائر ربيعة ، وأرادوا ازاحتة عن الرئاسة ، إذ كانوا يريدون أن يجعلوا على كل حي رجالاً منهم ، وأن يكون كل حي على حياله ، فأصر ابنه (مفروق) عليه بمخالفتهم ، وبقي رئيساً عليهم كلهم : فلما كان القتال ، برث بين الصفين ، وقال أنا زَوْرُكَ ، فقاتلا عني ، ولا نفرَا حتى أفرَّ . ولم يكن الحوزان بن شريك يومئذ في القتال ، فقد كان في أناس من بي ذهل بن شيبان غازياً في بي دارهم . ومن اشترك فيه : حنظلة بن سمار العجي ، وحدان بن عبد عمرو العبيسي ، وأبو عمرو ابن ربيعة بن ذهل بن شيبان . وقتل فيه من بي تميم أبو الرئيس النهشلي ، وهو من ساداتهم^٣ .

وقد أكثر الشعراء في ذكر هذا اليوم لا سيما الأغلب العجي ، وذكره الأعشى أيضاً .

١ نهاية الارب (١٥/٣٩١ وما بعدها) ، الكامل ، لابن الاثير (٣٦٨/١ وما بعدها) ، اللسان (٤/٣٣٧) ، العقد الفريد (٦٥/٦ وما بعدها) .

٢ اللسان (٤/٣٣٧ وما بعدها) « صادر » ، العقد الفريد (٥/٢٠٥ وما بعدها) ، أيام العرب (٢١٢) .

٣ العقد الفريد (٥/٢٠٥ وما بعدها) ، الكامل (١/٣٦٨ وما بعدها) .

٤ الكامل (١/٣٦٨ وما بعدها) .

وكان سبب يوم عاقل ان (الصمة بن الحارث الجشمي) أغاث علىبني حنظلة بعاقل ، فأسره الجعدان الشماسخ أحد بنى عدي بن مالك بن حنظلة ، وهزم جيشه ، وأبطأ الصمة في فدائه فجز الجعد ناصيته وأغاظ في الكلام عليه ، فضرب الصمة عنقه . فكث البصمة زماناً ، ثم غزا بنى حنظلة ، فأسره الحارث ابن بيبة المجاشعي (الحارث بن نبيه المجاشعي) وهزم جيشه ثم أغاره الحارث من إسراره ذلك ، وخرج الحارث بالصمة الى بنى يربوع من بنى حنظلة ليشرى الصمة أسراء قومه . فلما رأى (أبو مرحبا) ، وهو ثعلبة بن الحارث، الصمة ، وكان يعرف انه غادر بالجعد ، خنس عنه ، وأنحد سيفه ثم جاء فضرب به بطنه الصمة فأطلقه^١ .

وأما أشهر الأيام التي وقعت بين قيس وتيم ، في يوم الرحرحان ، ويوم شعب جلة ، ويوم ذي نجحب ، ويوم الصرائم ، ويوم الرغام ، ويوم جزع ظلال ، ويوم المروت .

أما يوم رحرحان ، فقد أشرت اليه سابقاً ، وهو يوم وقع في أعقاب قتل الحارث بن ظالم المري خالد بن جعفر الكلابي ، وكان سببه أن قوم الحارث ابن ظالم أنكروا عليه فعله . ولاموه على عمله فتجنبهم وهرب منهم ، ولحق بتيم فأجراوه ، فاستاءت بنو عامر من ذلك ، وطلبت من بنى تيم تسليم الحارث اليهم . فلما أتوا ، جاءت بنو عامر تزيد مباغضة تيم ، وكانت تيم قد علمت بمسيرها اليهم ، فأرسلوا بما عندهم من أثقال وأهل الى بلاد بنى بنيان . ولما كانوا في موضع رحرحان ، التقوا ببني عامر ورؤسهم الأحوص ، فدارت الدائرة على بنى تيم ، وأسر منهم معبد بن زراره : أسره عامر والطفيلي ابنا مالك بن جعفر بن كلاب^٢ . وشاركتها في أسره رجل من غني يقال له: أبو عميرة عصمة بن وهب ، وكان أخا طفيلي من الرضاعة، وفي أسرهم مات معبد . شدوا عليه القيد وبعثوا به الى الطائف خوفاً من بنى تيم أن يستقلوا^٣ .

١ النقاد (١٠١٩) ، أيام العرب (٢١٧ وما بعدها) ، العمدة (٢٠٧/٢) .

٢ العقد الفريد (٨/٦ وما بعدها) ، النقاد (١/٢١٤) ، الأغاني (٣٠/١٠) ،

ابن الأثير (٣٤١/١) ، الميداني (٢/٣٩٨) ، (الباب التاسع والعشرون : في اسماء أيام العرب) العمدة (١٩٨/٢ وما بعدها) .

٣ العمدة (٢٠٩/٢) ، (محمد محبي الدين عبد الحميد) .

وأخذ لقيط بن زراة يستعد ويجمع العدة ، ليتقم من بني عامر ، ولأخذ
منهم بثار أخيه عبد الذي أسر في يوم رحرحان ، ثم هلك لمنع بني عامر الماء
عنه^١ . فذهب إلى النعسان بن المنذر وأطعمه في الغنائم ، فأجابه . ثم ذهب إلى
الجون الكلبي ملك هجر^٢ ، فأجابه أيضاً . ثم توجه إلى كل من عرف بعدها
لبني عامر وعبس ، فأوغر صدره عليهم ، و منها بالغنية والنصر ، فانضم إليه
بنو ذبيان لدعائهما لبعض بسبب حرب داحس والغبراء ، وينو أسد للحلف الذي
كان بينهم وبين بني ذبيان . فلما مضى الحول على يوم رحرحان ، انهالت الجيوش
على لقيط ، فوصل جيش الجون الكلبي وعليه عمرو وعاوية ابناه ، ووصل جيش
النعسان وعليه أخوه لأمه حسان بن وبرة الكلبي ، وأقبل الخليفان أسد وذبيان وعليهم
حسن بن حذيفة ، وأقبل شرحبيل بن أخضر بن الجون بن أكل المرار في جمع
من بني كندة .

وسار سادات تميم : حاجب بن زراة ، ولقيط بن زراة ، وعمرو بن عمرو ،
والحارث بن شهاب ، ومعهم أحلافهم ومن انتقم إليهم ، يقصدون بني عامر ،
فتتج عن ذلك جمع لم يكن في الجاهلية أكثر منه .

وعرفت بنو عامر مجيء الجميع ، فاستعدت لهم وتحصنت في شعب جبلة .
أخبرها بذلك كرب بن صفوان السعدي ، وكان شريفاً من أشراف قومه لم يخرج
مع الجميع ، فخافوا من تخلفه عنهم ، وعرفوا أنه دبر في ذلك أمراً، وأنه يقصد
إلا خبار بني عامر . فأخذنا عليه العهد بآلا يخشى سر مسيرهم هذا لبني عامر . وقد
سار كرب بن صفوان إلى بني عامر ، وأظهر لهم علامات هجوم بني تميم عليهم ،
دون أن يقول لهم شيئاً عنه لثلاثاً يختلف وعده . فعرفوا به ، واستعدوا له . وبينما
كان القوم على وشك الوصول إلى ديار بني عامر ، عادت بنو أسد فغيرت رأيهما
من الاشتراك في هذا الهجوم ، ورجعت عنهم ، ولم يسر مع لقيط منهم إلا
تقرب يسير .

ولما وصل بنو تميم وأحلافهم إلى شعب جبلة ، كان بنو عامر على أتم استعداد
للقاء . وقد احتمروا في مواضع متعددة حصينة من الشعب . ولما دخلوه يريدون

١ الاشتقاد (ص ١٤٥) .

٢ (الكندي) ، نهاية الارب (٣٥١/١٥) .

القتل بيبي عامر وعيّس ، باغتهم هؤلاء بهجوم مفاجئ ، أفسد عليهم خطط قتالهم فارتدوا ملتوين تتبعهم سيف بيبي عامر . فكانت هزيمة فادحة نزلت بتيم ومن كان معهم من الأحلاف كلفت لقيطاً حياته ، وأوقعت حاجباً في الأسر ، وأوقعت غيره في الأسر كذلك^١ .

وقد وقع هذا اليوم في عام مولد النبي على بعض الروايات ، أي سنة ٥٧٠ للهجرة ، وبعد عام من يوم الرحرحان^٢ . وقد أشار بعض الرواية إلى اشتراك عمرو بن الجون ومعاوية بن الجون في هذا اليوم ، والى عتقة معاوية بن الجون الأولى ، فكان بنو أسد وبني فزاره بلواه مع معاوية بن الجون . وكان بنو عمرو ابن تميم مع لواء حاجب بن زرار ، وكان لواء الرباب مع حسان بن همام ، وعقد جماعة من بطون تميم مع لقيط بن زرار ، وكان عمرو بن الجون أول من قتل في هذا اليوم . وأسر آخوه معاوية بن الجون ، كما أسر عمرو بن عمرو بن عيسى وحاجب بن زرار . وقد حمل عنترة على لقيط ، فضربه بسيفه . ثم قُدِّي حاجب بن زرار بخمس مائة من الإبل ، وفُدِي عمرو بن عمرو ببئتين^٣ .

وقد كان يوم جبلاً في عام واحد مع يوم رحرحان على رواية ، ويتصدون بهذا اليوم يوم رحرحان الثاني تمييزاً له عن يوم رحرحان الأول الذي غزا فيه يثربى ابن عيسى بن زيد بن عبدالله بن دارم بن عامر بن صعصعة . وفي يوم رحرحان الثاني على هذه الرواية ، كان أسر معد بن زرار : وقد نقل إلى الطائف خوفاً من بيبي تميم أن يستنقذوه^٤ .

وبعد مرور عام على يوم جبلاً طمعت بنو عامر في غزو بيبي تميم والإيقاع بها ، فذهبت إلى حسان بن كبشة الكلندي ، وعلى رأسها ملاعب الأسنة عامر ابن مالك بن جعفر وطلقيل بن مالك بن جعفر وعمرو بن الأحوص بن جعفر

١. الأغاني (٣٣/١٠) ، العقد الفريد (٦/٩ وما بعدهما) ، ابن الأثير (١/٣٥٥) ، النقائض (٢/١١٥) ، الميداني (٢/٣٩٨) ، الباب التاسع والعشرون : في أسماء أيام الرب ، البكري (٢/٣٦٥) (جبلاً) ، سباتك الذهب (١١٠ وما بعدهما) ، أيام العرب (١٤٩ وما بعدهما) ، نهاية الارب (١٥/٣٥٠) ، الأغاني (١١/١٣١) ، البلدان (٣/٤) .

٢. البكري (٢/٣٦٥ وما بعدهما) ، (جبلاً) ، العقد الفريد (٦/٩ وما بعدهما) .
٣. ابن الأثير (١/٢٤٣) ، ولابن اسحاق رواية أخرى عن هذا اليوم .
٤. العمدة (٢/١٩٨ وما بعدهما) .

وبيزيد بن الصعق وقدامة بن سلمة بن قشير وعاصم بن كعب بن أبي بكر بن كلاب ، تقطعته في الغنيمة وفي الأموال الوافرة والسي إن انضم إليها وساعدها في الغزو ، فقبله طمعه ووافق على السير معهم إلىبني حنظلة بن مالك بن تميم .
وبلغ الخبربني حنظلة ، فتركوا ديارهم برأي عمرو بن عمرو بن عدس ، وكانت في أعلى ذو نجع . وأما في أسفله، فكان بنو يربوع، وهم من تميم كذلك . فلما بلغ حسان ومن معه من الجيش الموضع ، اقتلوا معبني يربوع ، فشدَّ (حشيش بن غران الرياحي) على حسان وضرب بالسيف على رأسه فقتل ، وأنهزَّ أصحابه ، وأسر بيزيده بن الصعق ، وأنهزَّت بنو عامر وصنائع ابن كبشه ، فكان النصر فيه لبني تميم^١ .

وفي رواية أنبني عامر استدرجت معاوية بن الجون الكندي ، فأبجدهم بابنه عمرو وحسان وبجيشه ، فقتل في ذلك اليوم عمرو بن معاوية الكندي ، وأسر حسان ابن معاوية الكندي ، وقتل عاممة الكندين^٢ .

وفي رواية أخرى ان حسان بن معاوية أكل المرار ، هو الذي اشترى في هذا اليوم ، وقد قتل فيه : قتله حشيش بن غران منبني رياح بن يربوع . وفي رواية أخرى انه كان في جملة من وقع في الأسر ، وإن المقتول رجل آخر هو عمرو بن معاوية . وقد قتل في هذا اليوم عمرو بن الأحوص رئيسبني عامر يومئذ . قتله خالد بن مالك التهشيل^٣ .

وفي يوم الصراتم ، وهو يوم يسمى أيضاً يومبني جذيمة ويوم ذات البرف ، أغارت فيه بنو عبس على ربيعة بن مالك بن حنظلة ، فأتى (الصريخ)بني يربوع ، فركبوا في طلببني عبس ، فأدركوه بذات البرف ، فقتلوا منهم جملة قتل ، وأسرموا بعض الرؤساء^٤ .

وكانبني تميم يوم آخر علىبني عبس وعامر ، وهو يوم مأزرق (ملزق) ويسمى أيضاً يوم السوبان . وذلك بعد أن قاتلت تميم جميع من أتى بلادها من القبائل ، وهم إباد وبليحارث بن كعب ، وكلب ، وطيء ، وبكر ، وتغلب

١ ابن الأثير (٣٦٣/١) ، النقائض (٣٠٢ ، ٥٨٧ ، ٩٣٢ ، ١٠٧٩) ، البكري (١٢٩٧/٤) ، (ذو نجع) ، العمدة (٢٠١/٢) .

٢ البكري (١٢٩٧/٤) ، (ذو نجع) ، الأغاني (١٣٦/١١) .

٣ العمدة (٢٠١/٢) ، أيام العرب (٣٦٦) .

٤ النقائض (٢٤٨ ، ٢٣٦) ، العمدة (٢٠٠/٢) .

وأسد ، وآخر من أتاهم بنو عبس وبنو عامر^١ . ويظهر أن تميمًا حاربت هذه القبائل للتخلص منها ، وكانت تنزل في ديارها للاتجاع في أرضها، وهي أرضون خصبة واسعة ، فكلفها ذلك عدة حروب .

وقد انتصرت تميم على عامر في يوم المروت . وكان سببه نزاع بسيط وقع بين (قعنب بن الحارث بن عمرو بن همام اليربوعي) وبين (بجير بن عبد الله العامري) بسبب نسب فرس ، أدى إلى غزو بجير لبني العبر من تميم ، ثم إلى ملاحقة بني يربوع لبجير وجهاهته من بني عامر ، وإلى سقوط علد من القتلى من بني عامر واسترداد ما كان بمن بني عامر قد غنموه . وقد ضرب (قعنب بن عتاب) رأس (بجير) فأطأله^٢ .

وانتصرت بنو يربوع على بني كلاب من قيس في يوم الرُّغام^٣ . وذلك أن (عتبة بن الحارث بن شهاب) أغاد في بني ثعلبة بن يربوع على طوائف من بني كلاب . وكان أنس بن عباس الأصم أخوه بني رعل مجاوراً في بني كلاب وكان بين بني ثعلبة بن يربوع ، وبين بني رعل عهد^٤ لا يسفك دم ، ولا يؤكل مال . فجاء الكلابيون إلى أنس بن عباس الأصم راجين منه أن ينذهب إلى بني (ثعلبة) ليحبسهم عنهم حتى يتذروا أمرهم ويستعدوا للقتال . فذهب أنس إليهم وقابل حنظلة بن الحارث شقيق عتبة بن الحارث ، وكلمه في أمر ما بينه وبين بني ثعلبة من عهد ، فأجبه إلى طلبه ، وتباطأ فيأخذ ما سلب منه بنو ثعلبة من لميل حتى جاءت فوارس بني كلاب ، فحمل (الحوثرة بن قيس) وهو من فرسان بني كلاب على (حنظلة بن الحارث) فقتله ، فحمل فرسان من بني ثعلبة بن يربوع على الحوثرة فأسروه ، ودفعوه إلى عتبة فقتله ، وهزم الكلابيون . ومضى بنو ثعلبة بالإبل والغنم ، واتبعهم (أنس بن عباس) رجاء أن يصيب منهم غرة ، فيأخذ منهم ما يريد . ولما مر بالطريق ، تغلبه (عتبة) وأسره ، وأتى به أصحابه ، وأراد أصحاب عتبة قتله ، ولكنه أبى أن يفعل بل قبل من

١ العدة (٢٠٢/٢) ، (ملزق) ، العدة (٢١٢/٢) (محمد محبي الدين عبد الحميد)

٢ النقاد (٧٠) ، ابن الأثير (١/٣٨٦) ، العدة (١٩٢/٢) ، سبائك الذهب (١١٢) . أيام العرب (٣٧٥)

٣ النقاد (٤١٠) ، العدة (٢٠٤/٢) .

أنس الفداء فلدى نفسه يمشي بغير^١ .
وأما يوم جزع ظلال (طلال) ، فكان النصر فيه لفرازة ، وهم من قيس كذلك على بني تميم . وكان عيسية بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى قد أغار بقومه فرازة ، ومعه مالك بن حمار الشمحى من بني شيخ بن فرازة ، على التيم ولدي وثور أطحل من بني عبد مناة ، فأصحاب غنائم كثيرة ، ورجع بأسرى عديدين أطلقهم فيما بعد . فلما مضت مدة ، بلغه أن النعان بن جساس التبمى وعرف بن عطية وسيع بن الخطيم ، وهم سادة تميم ، وابن المحيط وهو سيد بني عدلي تميم ، انطلقوا إلى بني سعد بن زيد مناة وضبة يستمدونهم ويسائلونهم النصر ، فركب عيسية بن حصن مع قومه ، وأغار على التيم ، فقتلوا منهم قتلاً شديداً وأخنوا سيماً كثيراً . واحتفلوا باحتصارهم هذا بشرب الخمر . وكان نساء تميم ومن كان معهن من رجالهن يتقلون زقاق الخمر إليهم . ولم يسقو تهاً مخمرة لهم . ثم مضى زمن فرد بنو فرازة السبي إلى تميم ، وأطلقوا الرجال بغير فداء^٢ .
ومن أيام ضبة وغيرهم : يوم النسار ، ويوم الشقيقة ، ويوم بزانة ، ودارة مأسن ، والقيقة .

وكان سبب يوم النسار جدب حل بأرض مصر ، وخصب أصحاب بلاد بني سعد والرباب ، مع غيث عامر . فلما وقع ذلك الغيث ، أقبلت عامر بن صعصعة ومن معهم من هوازن إلى بني سعد ، وكانتوا يواصلونهم بالنسب ، فسألوهم أن يُرعوهم ومن معهم من هوازن ففعلوا .

فلا اجتمعت بنو سعد والرباب وهو هوازن ومن معها ، قال بعضهم البعض : انه ما اجتمع مثل عدتنا قط إلا كانت بينهم أحداث ، فليضمن كل حي ضامن ، فكان الضامن لما كان في سعد والرباب الأهم ، وهو سنان بن سمي بن خالد ، وكان الضامن على هوازن قرة بن هبيرة بن عامر بن صعصعة . فرفعوا ذلك الغيث حيناً ، حتى وقع شر ، سببه أن (الختف) وهو رجل من بني ضبة قتل رجلاً من بني قشير ، فوقع الشر ووقعت الحرب ، واجتمع بنو سعد مع بني عامر ، واستمدوا بني أسد فأمدواهم ، والتقو مع (بني ضبة) بالنسار فاقتلوها ، فصبرت

١ أيام العرب (٣٧٠) وما بعدها .

٢ النقائض (٣٠٢، ١٠٦)، جزع ظلال ، العمدة (٢٠٤/٢)، أيام العرب (٣٧٣) وما بعدها .

عامر ، واستحر بهم القتل ، وانقضت بنو سعد وهربت ، ثم هرب بنو عامر .
وقتل في هذا اليوم : شريح بن مالك القشيري ، رأس بنى عامر ، ووقع سبى
منهم في أيدي خصومهم^١ .

وقد وقع يوم النصار بعد يوم جبلة ، وذلك لأن الأحالف ، وهم غطفان
وبين أسد وطيء شهدوا يوم النصار بعدما تحالفت الأحالف ، وحضره حصن بن
حديفة ، وكان حصن رئيس الأحالف ، كما جاء ذلك في شعر لزهير بن أبي
سلمى^٢ . هذا ما يراه الرواة وأهل الأخبار من علماء قيس وبنى أسد ، ويؤيده
أبو عبيدة^٣ . أما الباب ورواية خبة ، فترى أن يوم النصار كان قبل يوم جبلة
ويقتضي أبو عبيدة رأي الباب^٤ . ويقول أبو عبيدة : كان حاجب بن زراة على
بني تميم يوم النصار ويوم المغار ، وأنه لقيطاً قتل يوم جبلة ، ولو كان حياً
ما تقدمه فيه حاجب بن زراة . وإنما نبه أبو عكرمة بعد أبي نهشل ، وكانتا
قبل مبعث النبي بسبعين وعشرين سنة . وكان عام جبلة مولد النبي^٥ .

وذكر (السعودي) أن (بني عامر بن صعصعة) كانوا يؤرخون يوم
شعب جبلة . وكان قبل الإسلام ببین وأربعين سنة^٦ .

وقد كان يوم شعب جبلة بين بني عامر وأحلافها من عبس وبين من سار
عليهم من تميم ، وعليهم حاجب ولقيط ابنا زراة بن علس بن زيد بن عبد الله
ابن دارم ، ومن عاصلهم من اليمن مع أبي الجون الكنديين^٧ .

وما في رواية أبي عبيدة أو غيره من أن مولد النبي كان في عام جبلة ،
وهم . فالرجال الذين أسهموا في ذلك اليوم ، كانوا قد هلكوا قبل ذلك بأمد ،
ولم يدركوا أيام الرسول . وقد ذكر أن يوم جبلة كان قبل الإسلام بسبعين وخمسين سنة^٨ .

١ النقائض (٣٣٨ ، ٧٩٠ ، ١٠٦٤ ، ٩٩) ، العقد الفريد (٦/٩٩) ، ابن الأثير (١/٣٧٦)
الميداني (٣٩٦/٢) ، العدة (١٩٩/٥) ، شرح المفضليات (٣٦٣) ، أيام العرب
(٣٧٨ وما بعدهما) ، نهاية الارب (٤٢١/١٥) .

٢ نقائض جرير والفرزدق (٢٣٨/١ وما بعدها) ، المفضليات (٣٦٣ وما بعدها) .
٣ المفضليات (٣٦٣ وما بعدها) .

٤ المفضليات (٣٦٣ وما بعدها) .

٥ ديوان جرير والفرزدق (٧٩٠/٢) ، العدة (٢/٢٠٠) .

٦ التنبية (١٧٥) .

٧ التنبية (١٧٥) .

٨ بلوغ الارب (٧١/٢) .

وقد غضبت بنو تميم وتحجّلت مما نزل ببني عامر من عار بسبب هذا اليوم ، وحلف (ضميرة بن ضمرة النهشلي) ، وهو من سادات بني تميم على أن يترك النمر ويحرمه عليه حتى يأخذ بناؤه من بني أسد ، فهياً نفسه وعباً قومه لقتالهم ، والتي بهم في يوم ذات الشقرق ، وانتصر فيه عليهم ، وفرح بهذه النتيجة ، وأباح لنفسه عندئذ شرب النمر^١ .

ولما كان على رأس الحول من يوم النصار اجتمع من العرب من كان شهد النصار . وكان رؤساؤهم بالجفار ، الرؤساء الذين كانوا يوم النصار ، إلا أن بني عامر تقول كان رئيسهم بالجفار (عبدالله بن جعدة بن كعب بن ربيعة) ، فاللقووا بالجفار ، واقتلوها ، وصبرت تميم ، فعظم فيها القتل وخاصة في بني عمرو ابن تميم . وكان يوم الجفار يسمى (الصيلم) لكثرة من قتل به^٢ .

وفي يوم الجفار التفت بكر بتيم على رواية^٣ ، والتقى الأحاليف في ضبة وإخواتها الرباب وأسد وطيء على بني عمرو بن تميم في رواية أخرى ، واستحر القتل يومئذ في بني عمرو بن تميم على هذه الرواية ، فكان النصر فيها للأحاليف^٤ .

وفي يوم السِّتَّار ، وهو يوم كان بين بكر بن وائل وبني تميم ، قتل قيس بن عاصم وقادة بن سلمة (مسلمة) الحنفي فارس بكر^٥ ، وكان قاتلاً من الجرارين في ربيعة^٦ .

ولضبة نصر آخر ، كان في يوم الشقيقة على بني شيبان . وقد قتل فيه بسطام بن قيس سيد بني شيبان . وكان ذلك بسبب قيام بسطام بغارة على بني ضبة وطمعه في إبل مالك بن المتفق الضبي . فلما رأت ضبة بسطاماً ، وهو يغتر على

١ البكري ، معجم (٤/١٣٠٦) ، ابن الأثير ، الكامل (١/٣٧٦) ، ابن سلام ، طبقات (١٧٩) ، مراصد الأطلاع (٣/٢٠٩ وما بعدها) ، تاج العروس (٣/٥٦٤) ، العقد الفريد (٣/٣٧٥) ، المفضليات (٣/٣٦٣ وما بعدها) ، البلدان (٤/٧٧٨) ، العمدة ، لابن رشيق (٢/٩٩ وما بعدها) ، النقائض (٤/٢٣٨ وما بعدها) (٢/١٠٦٤) ، نهاية الارب للنويري (١٥/٤٢١) ، اللسان (٥/٢٥٥) « صادر » تاج العروس (٣/٥٦٩) .

٢ ابن الأثير ، الكامل (١/٣٧٦) . العقد الفريد (٣/٣٧٥) .
٣ الميداني (٣/٣٩٦) .
٤ العمدة (٢/٢٠٨) .
٥ الميداني (٢/٣٩٦) .
٦ المخبر (٣/٢٥٠) .

الإبل ، هاجمته فوق قبلاً ، فولت بتو شيان مهزومة تاركة ما استولت عليه وعدداً من رجالها بين قليل وأسير^١ . ويعرف هذا اليوم باسم آخر هو : (نقا الحسن)^٢ .

وانتصرت ضبة على إيلاد في يوم يسمى يوم بُزاخة . وقد كان يسبب إغارة سحرق الغساني وأخوه في إيلاد وطوانف من العرب من تغلب وغيرهم علىبني ضبة بـ (بزاخة) فاقتلوا قتالاً شديداً حمل فيه (زيد الفوارس) على سحرق فأسره ، وأسرت بتو ضبة أخا حبيش بن دلف السيدى ، فقتلتها وهزم من كان معها ، وأصيب ناس منهم فيه^٣ .

وفي بعض الروايات أن يوم بزاخة هو يوم إاصنم . وهو يوم كان لبني عائذة ابن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة على الحارث بن مزيقيا الملك الغساني ، وهو عمرو بن عامر ، وفيه قتل ابن مزيقيا ، فانهزم أصحابه هزيمة منكرة . وفي رواية أخرى ان هذا اليوم كان مع عبد الحارث من ولد مزيقيا^٤ .

وأما يوم (دارة مأسل) ، فكان لضبة على بني عامر ، غزا (عتبة بن شُبَّير بن خالد الكلابي) بني ضبة ، فاستقامونعمهم . وقتل (زيد الفوارس) (حصن بن ضرار الضبي) ، وكان يومئذ حدثاً لم يذكر . فجمع أبوه ضرار قومه ، وخرج ثائراً على بني عمرو بن كلاب ، فأفلت منه (عتبة بن شُبَّير) وأسر أباه (شُبَّير بن خالد) فأمر ضرار ابنه (أدهم) أن يقتله^٥ .

وانتصرت ضبة على بني عبس في يوم التقيعة ، ويسمى أيضاً يوم أعيار . وقد كان بتو عبس قد أغروا فيه برتاسة عمارة بن العبسي على إيل بني ضبة ، ومعه جيش من بني عبس ، فأظطردوا إيلهم ، وركبت عليهم بتو ضبة ، فأدار كورهم في المرعى ، فحمل (شراف بن المثلث بن المشخرة العائذى الضبي) على عمارة قتله ، واستنقذت بتو ضبة فيه إيلها من (بني عبس) . ويعرف عمارة بـ (عمارة

١ النقائض (١٩٠ ، ٢٢٣) ، ابن الأثير (٣٧٦ / ١) ، التبريزى ، شرح ديوان الحماسة (٥٢ / ٢) ، سبائك الذهب (١١٢) ، أيام العرب (٣٨٢ وما بعدها) .

٢ العمدة (١٩٨ / ٢) .

٣ العمدة (١٩٧ / ٢) ، النقائض (١٩٥) ، أيام العرب (٣٨٨) .

٤ العمدة (١٩٨ / ٢) .

٥ العقد الفريد (٤٣ / ٦) ، أيام العرب (٣٩٠) ، نهاية الارب (٣٧٨ / ١٥) .

ومن الأيام التي وقعت بين (قيس) و (كنانة) : يوم الكديد ، ويوم بربة وحروب الفجار . أما يوم الكديد ويوم بربة ، فقد تحدثت عنها قبل قليل . وأما حروب الفجار فإليك ما جاء عنها .

العادة في الجاهلية ألا قتال في الأشهر الحرم لقدسيتها ومكانتها ، فهي أشهر حرم يستريح فيها الأفراد والقبائل من القتال ، ويكون الإنسان فيها آمناً على نفسه وماله ، فيظهر فيها الفرسان المعروقون بسفكهم الدماء دون خوف وإن كانوا يتقدعون بقناع حين حضورهم الأسواق مثل عكااظ خوفاً من وقوف طلاب الثأر على حقيقتهم ، فيتعقبون خطفهم ، فينتكون بهم بعد انتهاء الأشهر الحرم . وينذهب في هذه الأشهر الناس إلى الأسواق للامتياز ، وإلى الكعبات للحج إلى الأصنام ، ثم يعودون إلى منازلهم مع انتهاء الأيام الحرم خشية حلول الأشهر الأخرى فيتعرضون لطعم الطامعين وغزو الغازين .

ومع ما لهذه الأشهر من الحرمة ، فقد وقعت فيها حروب عرفت بحروب الفجار وب أيام الفجار ، لأن من اشترك فيها كان قد فجر فيها بانتهاكه قلنسية هذه الأشهر الحرم^١ . ولكنها على ما يظهر من وصف الأخباريين لها لم تكن حروباً كبيرة واسعة ، إنما كانت مناوشات ومهارات وقعت لأسباب تافهة بسيطة . ففي الفجار الأول لم يرق فيه دم ، وإنما مخاورات وخصوصية كلامية بين كنانة وهوازن بسبب حدث بسيط لا يستوجب في الواقع خصومة ولا اشتباكات . فقد تطاول (بدر بن عشر الغفاري) (بدر بن معاشر الغفاري) على الناس ، بأن جلس بعكاظ في الموسم والعرب مجتمعة فيه ، ثم مدّ رجله وقال : أنا أعز العرب ، فمن زعم انه أعز مني فليضر بها بالسيف . فوثب رجل من (بني نصر بن معاوية) اسمه (الأحر بن هوازن) فضر به بالسيف على ركبته فقطعتها ، فتحاور الحيتان : أهل المضروب مع أهل الضارب عند ذلك . حتى كاد أن يكون بينها الدماء ، ثم

١ النقائض (١٩٣) ، ابن الأثير (٣٩٤ / ١) ، العمدة (١٩٨ / ٢) ، أيام العرب (٣٩١) وما بعدهما .

٢ العقد الفريد (١٠١ / ٦ وما بعدها) ، مروج الذهب (٢٧٥ / ٢) ، اللسان (٤٨ / ٥) ، (فجر) ، تاج العروس (٤٦٥ / ٣) ، (فجر) .

تراجعوا ورأوا ان الخطب يسر١ .

وفي الفجار الثانية وقعت بينهم دماء يسيرة . وكان سببه عبث شباب من قريش وكتانة بامرأة من بنى عامر بن صعصعة وكانت ضبيحة حسانة رأوها بسوق عكاظ ، فأرادوا منها أن تكشف لهم عن برقصها ، فثارت ونادت : (يا آل عامر) ، ونادى الشباب قومهم ، فالتحقوا في قتال لم يكن هذا الحادث ليوجبه ، ثم انتهى بتوسط (حرب بن أمية) (الحارث بن أمية) باحتمال دماء القوم^٢ .

أما الفجار الثالث ، فكان بسبب دين كان لرجل من بنى جشم بن بكر بن هوازن على رجل من كنانة ، فلواه به ، ولم يعطيه شيئاً منه . فلما أعياه ، وافاه في سوق عكاظ بقرد ، وجعل ينادي : « من يعطيي مثل هذا الربح عالي على فلان بن فلان الكناني . من يعطيي مثل هذا عالي على فلان بن فلان الكناني رافعاً صوته بذلك ، فلما أكثر من ندائيه ، مرّ به رجل من بنى كنانة ، فقتل القرد ، فهتف الجُشمي : (يا آل هوازن) ، وهتف الكناني : (يا آل كنانة) وتجمع الحيتان حتى تماجزوا ، ولم يكن بينهم قتلى ، ثم كفوا وقالوا : « أفي ربح تريرون دماءكم ، وتقتلون أنفسكم^٣ » وأصلح عبدالله بن جدعان بينهما^٤ .

ووقع الفجار الآخر بسبب رجل خليع سكير فاسق ، أتعب قومه فخلعوه وترأوا منه فخرج منهم ، وصار ينتقل من قبيلة الى قبيلة ومن سيد الى سيد يطلب المأبة والجوار . فلما لفظه الجميع ، وتعدوا منه ، ذهب الى مكة مستجيرأ بمحرب بن أمية ، فحالقه ، وأحسن جواره . ثم شرب بمكة ، وعاد الى سرتة الأولى ، فهم حرب بخلعه ، فخرج من مكة ، وذهب عنه الى الحيرة . فلما كان هناك ،

١ العقد الفريد (١٠١/٦) ، الأغاني (٣٦٨/٣) ، ابن الأثير (٣٥٩/١) ، العمدة (٢٠٧/٢) ، سرح العيون (٥٨) ، أيام العرب (٣٢٢) ، العمدة (٢١٨/٢) (محمد محبي الدين عبد الحميد) ، الأغاني (٧٣/١٩) ، (مطبعة التقدم ١٩٣٢ م) ، تاريخ الخميس ، للديار بكري (٢٥٥/١) .

٢ العمدة (٢١٩/٢) ، (محمد محبي الدين عبد الحميد) ، الأغاني (٧٤/١٩) ، الكامل ، لابن الأثير (٣٥٩/١) ، تاريخ الخميس (٢٥٥/١) ، السيرة الحلبية (١٤١/١) .

٣ العمدة (٢٠٧/٢) ، أيام العرب (٣٢٥) ، (كان بسبب دين بنى نصر على أحد بنى كنانة) العمدة (٢١٩/٢) ، (محمد محبي الدين عبد الحميد) ، الأغاني (١٩/٧٤) ، السيرة الحلبية (١٤١/١) ، الكامل في التاريخ (٣٥٨/١ وما بعدها) ، تاريخ الخميس (٢٥٥/١) .

عرض على النعمان بن المثثر أن يتولى له حماية لطيمته، ويجيزها له على أهل الحجاز. وسمع بذلك عروة الرحال ، وهو يومئذ رجل هوازن ، فاحترم أمر هذا الخليج : (البراض بن قيس الكناني) ، فقال للملك : أكلب خليج يجيزها لك ؟ أبىت اللعن ، أنا أجيزها لك على أهل الشیع والقیصوم في أهل نجد وهمامة . فدفعها النعمان إليه ، وخرج عروة بها ، والبراض بن قيس يتعقبه . فلما كان بأوارة غافل عنه البراض ، فقتلته ، واستأق الطیمة إلى خیر . ولما بلغ خبر مقتل عروة کنانة وهوازن ، هاج الطرفان ، واشتبكا في قتال وقع بموضع بخلة ، فاقتلاوا حتى دخلت قريش الحرم ، وجئ عليهم الليل فكفروا .

وجر عمل هذا الخليج إلى وقوع جملة أيام أخرى ، أدت إلى اضطراب الأمن في مواسم أمن ما كان يحدث فيها قتال . وبعد عام من يوم نخلة ، تجمعت قريش وكنانة بأسرها والأحابيش ومن لحق بهم منبني أسد بن خزيمة ، للاقاء سليم وهوازن، وزع عبدالله بن جدعان السلاح على الشجاعان الفرسان المعروفين بالشجاعة والصبر ، وسلح يومئذ مئة كمي بآدلة كاملة، سوى من سلاح من قومه واجتمعوا بموضع شطة من عكاظ في الأيام التي تواعدوا فيها على قرن الحول^١ .

وترأس المقاتلين المتواuden سادات ذلك الوقت المعروفون . وعلى کنانة كلها حرب بن أمية ، ومعه عبدالله بن جدعان وهشام بن المغيرة وهو على الميمنة والميسرة ، وعلى هوازن سليم كلها مسعود بن معتب التقي . وفيبني عامر ملاعب الأسنة أبو براء ، وفيبني نصر وسعد وشيف سبيع بن ربيع ، وفيبني جشم الصمة والدرید وفي غطفان عوف بن أبي حارثة ، وفيبني سليم عباس ابن زغل ، وفيفهم وعدوان كدام بن عمرو .

وكانت الدائرة في أول النهار لکنانة على هوازن ، حتى إذا كان آخر النهار تداعت هوازن وصابرт ، وانكشفت کنانة فاستحر القتل فيهم ، فقتل منهم تحت رأيهم مئة رجل ، ولم يقتل من قريش أحد يذكر ، فكان هذا اليوم لهوازن على کنانة وقريش^٢ .

١ (شمسة) ، نهاية الأربع (٤٢٧/١٥) ، الأغاني (٧٥/١٩) ، سيرة ابن هشام (١٩٦/١) ، السيرة الحلبية (١٤٢/١) ، العقد الفريد (٢٥٢/٥) .

٢ نهاية الأربع (٤٢٧/١٥ وما بعدها) ، العقد الفريد (١٠٦/٦ وما بعدها) ، ابن الاثير (٢٤٦/١ وما بعدها) .

وقد وقع الفجار الثاني بعد الفيل بعشرين سنة ، وبعد موت عبد المطلب باثنى عشرة سنة على رواية . وبعد من أيام العرب المشهورة ، وهو أشهر من يوم جلة النبي وقع قبله في بعض الروايات ^١ .

وعادت هوازن وكناة الى الحرب ، والتقوا على قرن الحول في اليوم الثالث من أيام عكاظ ، واقتلاوا وكانت المزحة على كناة . وقد عرف هذا اليوم يوم العلاء ^٢ .

وقد تأثرت كناة من المزحة التي لحقتها في يومي شطة والعلاء ، وأخذت تستعد للانتقام من هوازن ، فنكتل رؤساًوها واشتروا الأسلحة ، وحمل عبدالله بن جدعان مثي قريش وغنية يومئذ ألف رجل من بني كناة على ألف بعير . وتولى قيادة كل بطن رئيسه ثم سارت على رأس الحول من اليوم الرابع من أيام عكاظ قاصدة هوازن ، فالتفت بها واشتبكت معها في قتال كاد يهرب فيه بنو كناة ، لولا صبر بني مخزوم وبلاوزها بلاء حسناً . وخشيت قريش أن يجري عليها ما جرى يوم العلاء ، فقيد حرب وسفيان وأبو سفيان بنو أمية بن عبد شمس أنفسهم وقالوا : لا نبرح حتى نموت مكاننا أو نظفر وقتل الناس قتالاً شديداً ، وحملت قريش وكناة على قيس من كل وجه حتى انهزمت ، وانتصرت بذلك كناة وقريش على بني هوازن . وعرف هذا اليوم يوم عكاظ ^٣ .

ولما انهزمت قيس ، دخلوا خباء (سبيعة بنت عبد شمس) امرأة (مسعود ابن معتب التقى) مستجيرين بها ، فأغار (حرب بن أمية) جرانياً واستدارت قيس بخاناتها حتى كثروا ، فلم يبق أحد لا نجاة عنده إلا دار بخاناتها ، فقيل لذلك الموضع : مدار قيس ، وكان يضرب به المثل ، فتضىء قيس ^٤ .

وقد التقت كناة وقريش بقيس في يوم آخر يسمى يوم الحُرْيرَة ، وكان على بني بكر بن عبد مناة ، رئيسهم جثامة بن قيس آخر بلاء بن قيس وذلك لوفاة بلاء . أما الرؤساء الآخرون ، فيقوا كما كانوا في اليوم الماضي . وبعد قتال اتفقوا

١ ابن الأثير (٢٤٦/١) .

٢ العلاء : علم على صخرة بيضاء الى جنب عكاظ ، العقد الفريد (١٠٧/٦) .

٣ أيام العرب (٣٣٤ وما بعدها) .

٤ أيام العرب (٣٣٥) .

على الصلح وتسوية الديات ، وانصرف الناس من الحرب^١ .

هذه أيام من أيام عديدة أخرى ترد أسماؤها في كتب الأخبار والتاريخ^٢ ، نرى أن أسبابها طبيعة البداوة ، وفقر البداية ، وحاجة الناس إلى الماء والمرعى والاعتبارات الاجتماعية وما شاكل ذلك من أسباب أدت إلى وقوع تلك الأيام . وقد علقت ذكرها بأذهان الرواة ، لأنها وقعت في عهد لم يكن بعيداً جداً عن الاسلام ، وقد وقعت بالطبع مئات من هذه الأيام ، حيث أخبارها من ذاكرة حفظة الأخبار ورواتها ، لأنها وقعت في عهد بعيد عن الاسلام أو في أمكنة بعيدة لم يصل مداها إلى جماع الأخبار في الاسلام ، فلم يضبطوها في جملة هذا الذي ضبطوه .

والتي نجده من قراءة أسماء الأيام المذكورة ومن أخبارها ، ان معظمها مما كان قد وقع في الحجاز أو في نجد أو العراق والبادية وببلاد الشام والبحرين . أما الأيام التي وقعت في العربية الجنوبية فقلما نجد لها ذكراً عند الأخباريين ، خاصة أيام حضرموت وعمان ، مما يدل على عدم وصول أخبار هذه الأرضين إلى علم الأخباريين . الواقع ان علم أهل الأخبار والتاريخ بهذه البلاد ضعيف جداً ، حتى في باب علمهم عنها في الاسلام ، وهو أمر يؤسف عليه .

وتخلل هذه الأيام أسماء الرجال المشهورين من كان لهم أثر خطير فيها ، وهم قادتها ومساعير نبرانها ومكونو تاريخ الجزيرة قبل الإسلام . و شأن هؤلاء الرجال من حيث بعدهم وقربهم عن الإسلام ، شأن أيامهم ، فأكثرهم من أهل القرن السادس للميلاد ، ومن ماتوا في عهد لم يكن بعيداً عن الإسلام ، أي في النصف الثاني من هذا القرن . لقد صنع القصاصون ومحبو المبالغات من رواة القبائل ، على عادتهم ، حالة من الأقاقيص والأساطير لأولئك الرجال ، حلت بعض المستشرقين على الشك في حقيقة بعضهم . ولكن وجود القصاص الخرافي لا يمنع من الاعتراف بوجود شخص كان قد عاش ومات ، وكان له أثر ظاهر في قومه وأعمال أثرت

١ أيام العرب (٣٣٧) ، الأغاني (١٩/٧٩ وما بعدها) ، الكامل ، لابن الأثير (٣٦٣) ، السيرة الحلبية (١/١٤٣) ، البداية والنهاية ، لابن كثير (٢/٢٨٩) ، (١٩٣٢م) ، (مطبعة السعادة) .

٢ هناك أسماء أيام أخرى ذكرها أهل الاخبار ، لا يمكننا التوسع فيها اذ يتضمن ذلك جملة مجلدات ، راجع العمدة (٢/٢٠٠ وما بعدها) .

في مواطنيه ، وجعلتهم يوسعونها ويكتبونها إلى أن صنعوا بها بقصصهم بهذا الشكل الذي وصل إلى الأخباريين، بقليلهم الرجال من عالم الحقيقة إلى عالم الخرافات والخيال. لقد خلدت تلك الأيام أسماء رجال أثروا تأثيراً منهاً في الحياة السياسية البلورية. لقد أبْجز بعضهم أعلاً لم تتجزأها قبائلهم ، فتمكنا من بسط قوادهم على كثير من القبائل ومن جمعها تحت رئاسته بفضل زعامته وشخصيته . فهذا زهير بن جناب الكلبي تجتمع عليه قضاعة وتتصوري تحت لوائه ، ويفرض الإناثة على قبائل أخرى من غير قضاعة ، ويحارب غطfan وبكرأ وتغلب وبني القين بن جسر ، وهي من القبائل الكبيرة المعدودة ، ثم يتصرّ عليها^١ . وهذا كلب بن وائل وهو من معاصرى زهير بن جناب ومن المنافسين له ، ومن رجال النصف الأول من القرن السادس للميلاد ، يجمع شمل قبائل ربيعة – وهي قبائل متباشرة متخاصمة – تحت رايته ، ثم يجمع شمل معد ويضمها كلها إليه ، فتكون له الرئاسة على كل قبائلها ، وهو بذلك أحد التفرّق الذين اجتمعوا عليهم معد^٢ .

ومن التفرّق الذين اجتمعوا على معد^٣ عليهم : عامر بن الظرب بن عمرو بن بكر ابن يشكر بن الحارث – وهو عدوان بن قيس عيلان – وربيعة بن مرة بن زهير ابن جشم بن بكر بن حبيب بن كلب ، وكان قائد معد يوم السلان بين أهل اليمامة واليمن^٤ .

ولم في هذه الأيام اسم حذيفة بن بلد ، واسم حسل أخيه ، وكان سبّيبيّ بنى فزاره . وقد عرف حذيفة بـ (رب) معد^٥ ، وقد قومه بني فزاره في عدة أيام ، هي : يوم النسار ، ويوم الجفار ، وحرب داحس والغبراء حيث قتل فيها في يوم المباعة^٦ .

وقد رأينا عدة رجال آخرين يترعون قومهم في هذه الأيام ، مثل بسطام بن قيس رئيس بني شيبان، وهو من مشاهير الفرسان، وأحد الفرسان الثلاثة المعدودين ، وهم : عامر بن الطفيلي ، وعبيدة بن الحارث وبسطام ، وربيعة بن مرة بن

١ ابن الأثير (٢٠٥/١ وما بعدها) ، الأغاني (٩٣/٢١ وما بعدها) ، المفضليات Ency., IV, p. 1237.

٢ ابن الأثير (٢١٣/١) .

٣ ابن الأثير (٢١٤/١) .

٤ العمدة (١٩٣/٢) «باب ذكر الواقع والآيات» ، المعتبر (٤٦١) .

٥ المعتبر (٢٤٩) .

الحارث التغلبي ، والمذيل بن هبيرة الشعبي من ثعلبة بن بكر ، والمحفزان ، وهو الحارث بن شريك بن عمرو بن الشيباني ، والحارث بن وعالة الذهلي ، وأبيه بن جابر العيجلي ، وقيس بن حسان بن عمرو بن مرثد أخوبني قيس بن ثعلبة ، وقناة بن مسلمة الحنفي ، وأثال بن حجرين النهان بن مسلمة الحنفي ، والمذيل ابن عمران التغلبي .

وقد دوّنت الأيام أسماء جماعة من سادات تميم من ترأّسوا قومهم . ولقبائل تميم مكان في هذه الأيام . ويظهر أنها كانت من القبائل البارزة في القرن السادس للميلاد . ومن هؤلاء : زراة بن عدس من بني دارم . وقد قاد تميماً وغيرها في يوم شرمط إلى عذرة بن سعد هليم ، ولقيط بن زراة ، وقد قاد تميماً كلها إلا بني سعد بن زيد منها إلى بني عامر بن صعصعة يوم جبلة ، والأقرع ابن حابس ، وقد قاد حنظلة كلها يوم الكلاب الأول ، عدا أسماء آخرين تجدتهم مذكورين في أخبار الأيام .

وطبيعي أن يكون لفرسان ولفتاك ولشعراء المقام الأول بين أسماء الرجال الذين ترد أسماؤهم في هذه الأيام . وإن لم يكونوا من بيوتات شهرة معروفة ، لها في الرئاسة ذكر ومقام ، فأعمال المرء كافية لتخليل اسمه بين المشاهير . وإذا كان للشاعر عمل التشجيع والتحث على الاقدام ، وإلهاب نار الحماسة في النفوس ، فإن لفارس ولفتاك وجباً مهماً في هذه الأيام ، فإنهم يقررون في الغالب مصير المروب ولا سيما الفرسان الفتاك الذين يخاطرون كياش القوم ، فيقتضون عليهم ويفتكون بهم ، وبعملهم هذا تنتهي الحرب في الغالب بهزيمة تحل في الجبهة التي تتضعضع بسقوط الرئيس . فإن لسقوط الرئيس صريعاً شأنها كبيراً عند القبائل . فالرئيس هو الرمز المعنى للقبيلة ، ففي سقط الرئيس انهارت معنوياتها وخارت قواها ، ولا تستطيع عندئذ الثبات في الميدان ، فيهرب أفرادها في غالب الأحوال ، ويكون النصر للجانب الذي أسعده الحظ بوجود فارس عنده قتل رئيس خصمه .

وإذ كان للخيل أثر في حروب تلك الأيام ، في المجنون والدفاع وفي الكر والفر ، فإن القبيلة التي كانت تملك فرساناً وعددًا وافرًا من التلليل ، هي القبيلة المتصررة الرابحة التي يخشى بأسها ، فلا يطبع فيها الطامعون ، ولا يهاجمها مهاجم بسهولة ، وله يكون الفخر على القبائل بكثرة ما لديها من خيل ومن فرسان ،

لأن للفرسن والفارس شأنًا كبيراً في سرعة كسب الحرب ، وتفتيت جبهة العدو ، وأحداث تُعرَّف في صفوه ، تؤدي إلى تشتت شمله وبعثرته ثم هزيمته مذكورة. وهي لقوتها هذه لم تكن تعتمد على غيرها في الحروب والغزو ، إلا إذا قابلت بالطبع قوة كبيرة من القبائل لا يمكن التغلب عليها إلا بالتعاون مع القبائل الأخرى فعندئذ تضطر إلى البحث عن حليف .

الفروسيّة :

والفارس فخر القبيلة ، لأنه المدافع عنها في الحروب والمهاجم الكاسر للأعداء . وهو أهم من الراجل في القتال ، لما له من أثر في كسب النصر وفي ايقاع الرعب والفرضي في صفوف العدو . ولهذا فخرت القبائل بفرسانها ، وفي كثرة الفرسان في القبيلة دلالة على عظمتها وقوتها . نظراً لغلاء ثمن الفرس ، ولأهميةه في تطوير الحرب وفي توجيهها . وإنما أنها في صالح من له أكبر عدد من الفرسان .

ومن حسن حظ القبيلة أن يكون بها عدد وافر من الفرسان ، وعدد من الشعراء . فالفارس فنان القبيلة في الحرب وفارسها في الطعام وحامي النمار والعرض ، والشاعر فارس الكلام ، يؤجج نيران العواطف ويلهب جلوة الحماس في النفوس ، ويدفع الفارس إلى الإقدام ، وبذلك يساعد في كسب النصر لقبيلته ، وفي الدفاع عن عرض القبيلة بسلاحه الموزون المدقى .

وقد حفظت ذاكرة أهل الأخبار أسماء جماعة من فرسان الجاهلية ، دوت في كتبهم ، فوصلت بفضل تدوينهم لها علينا . وعلى رأس من دوتوا أسماءهم في الشهرة وبعد الصيت : (عترة بن شداد العبيسي) الذي لا يزال الناس يضربون به المثل في الشجاعة . وهو أحد (أغربية العرب) وهم ثلاثة : أولهم هو ، وثانיהם (خفاف) واسم أنه (ندبة) ، وثالثهم (السليك) واسم أنه (السلكة) ، وأم الثلاثة إماء سود . كانت أم (عترة) أمة سوداء ، اسمها (زبيبة) ، فلما كبر أغمار بعض أحياء العرب على قوم من (عبس) ، فأصابوا منهم . فتبعهم العبيسيون ، فلحقوهم فقاتلوهم وفيهم عترة . فقال له أبوه (كري يا عترة) ، فقال : « العبد لا يحسن الكر إنما يحسن الحلايب والصر » ، وذلك أن العرب في الجاهلية كانت إذا كان لأحدهم ولد من أمّة استعبدة ، فعد (عترة) من العبيد .

قال له : كر وانت حر . فقاتلهم واستنقذ ما في أيدي القوم من الغنيمة ، فادعاه أبوه بعد ذلك ، واسمـه (عمرو بن شداد) . فنسب اليه .

وقد بـرـز اسمـه في حرب (داحس والغبراء) . وقد قـتـل فيها ضـرسـساً المـريـ، أـبـا الحـصـينـ بن ضـرسـمـ . وقد كان مـصـرـهـ القـتـلـ كذلكـ . وـتـزـعـمـ (طـيءـ) ان قـاتـلهـ منهاـ . وـيـزـعـمـونـ انـ الـذـيـ قـتـلـهـ (الأـسـدـ الرـهـيفـ)^١ .

ومن مشـاهـيرـ الفـرسـانـ (رـبيـعةـ بنـ مـكـلامـ) وـهـوـ مـنـ بـنـيـ فـراسـ بنـ غـمـ بنـ مـالـكـ بنـ كـثـانـةـ . وقد عـرـفـ (بـنـوـ فـراسـ) بـالـشـجـاعـةـ وـالـنـجـدةـ . وقد كان يـعـقـرـ علىـ قـبـرهـ تعـظـيمـاًـ لـهـ وـتـقـدـيرـاًـ . مرـ عـلـىـ قـبـرهـ (حـسـانـ بنـ ثـابـتـ) ، فـقـالـ فـيـهـ شـعـراًـ^٢ .

وـ (مـلـاعـبـ الـأـسـنـةـ) ، وـهـوـ (عـامـرـ بنـ مـالـكـ بنـ جـعـفـرـ بنـ كـلـابـ) ، (أـبـوـ بـرـاءـ) . وـهـوـ مـنـ اـشـتـهـرـ بـالـفـرـوـسـيـةـ كـذـالـكـ . وـكـانـ سـيـداًـ فـيـ قـوـمـهـ . ذـكـرـ اـنـ أـخـذـ أـرـبـاعـنـ مـرـبـاعـاًـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ . وـفـيـ ذـالـكـ دـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ كـانـ لـهـ مـقـامـ فـيـ قـوـمـهـ . قـيلـ اـنـهـ سـيـ (مـلـاعـبـ الـأـسـنـةـ) بـقـولـ أـوـسـ بنـ حـجـرـ :

ولاعـبـ أـطـرافـ الـأـسـنـةـ عـامـرـ فـرـاحـ لـهـ حـظـ الـكـتـبـيـةـ أـجـمـعـ^٣

وـقـدـ عـرـفـ بـ (مـلـاعـبـ الرـماـحـ) كـذـالـكـ^٤ . وـقـدـ لـقـبـ بـهـذـاـ اللـقـبـ فـيـ شـعـرـ الشـاعـرـ (لـيدـ)^٥ .

وـذـكـرـ (السـكـريـ) . (عـامـرـ بنـ مـالـكـ) فـيـ جـمـلةـ مـنـ اـجـتـمـعـتـ عـلـيـهـ هـواـزنـ . وـلـمـ تـجـمـعـ هـواـزنـ كـلـهاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ إـلـاـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ نـفـرـ مـنـ (بـنـيـ جـعـفـرـ اـبـنـ كـلـابـ) وـهـمـ : (خـالـدـ بنـ جـعـفـرـ بنـ كـلـابـ) بـعـدـ قـتـلـهـ (زـهـيرـ بنـ جـذـيـعـ اـبـنـ روـاحـةـ) وـ (عـرـوـةـ الرـحـالـ بنـ عـتـيـةـ بنـ جـعـفـرـ) وـ (الأـحـوصـ بنـ جـعـفـرـ)

١ بلوغ الارب (١٢٦ / ٢ وما بعدها) ، الديتوري ، عيون الاخبار (١٢٥ / ١) .
٢ بلوغ الارب (١٢٥ / ٢) .

٣ بلوغ الارب (١٢٧ / ٢) ، تاج العروس (٤٢٣ / ٣) ، (عمر) ، (ومن رجال بني جعفر بن كلاب : عامر بن مالك ملاعب الأستنة ، وابن أخيه عامر بن الطفيلي) ، الاشتقاد (١٨٠ / ٢) ، الاصابة (٢٤٩ / ٢) ، (رقم ٤٤٢٤) .

٤ الشعاليبي ، ثمار (١٠١ ، ١٠٢) .
٥ الشعاليبي ، ثمار (١٠١) .

و (عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب) ^١ .

و (عامر بن الطفيلي بن مالك بن كلاب العامري) ، من فرسان الجاهلية المعروفيين أيضاً ، وهو ابن أخي (عامر بن مالك ملاعب الأستة ، وقد أدرك الاسلام فكان في جملة من وفد مع قومه في سنة تسع من الهجرة على الرسول . وكان قد أضمر الغدر برسول الله . ولكنه لم يتمكن منه . ثم قال لرسول الله : أتَجعَلُ لِي نصف ثمار المدينة وتبعلني ولِي الأرض بعده فأسلم ؟ فأبى عليه رسول الله . فانصرف عامر وقال : والله لأملاها عليك خيلاً ورجالاً . وكان متبعراً مبغضاً ، لما ناله من مكانة عند قومه . حتى زعم أهل الأخبار أن ابيه كان قد طار إلى خارج جزيرة العرب ، حتى بلغ (قيس) ، فكان (قيس) إذا قدم عليه قادم من العرب قال ما ينزلك وبين عامر بن الطفيلي ؟ حتى وفد عليه (علقمة ابن علاء) فاتسب له ، فقال : ابن عم عامر بن الطفيلي ، فغضب علقمة ^٢ . ورجح ونافر (عامر بن الطفيلي) في قصص من هذا القصص المأثور وروده عن أهل الأخبار .

وروى بعض أهل الأخبار ، أن (عامر بن الطفيلي) لما مات نصب بن عامر نصباً ميلاً في حمي على قبره ، لا تنشر فيه راعية ولا يرعى ولا يسلكه راكب ولا ماش . تعظياً لقبره واحتراماً لذكره ^٣ .

وذكر (أبو عيسيدة) ، أن (عامر بن الطفيلي) ، أحد فرسان العرب المعروفيين و (فرسان العرب ثلاثة) : فارس تيم : عتبية بن الحارث بن شهاب ، وكان يقال له صياد الفوارس وسم الفوارس ، وفارس ربيعة : بسطام بن قيس ابن مسعود ، وفارس قيس : عامر بن الطفيلي ملاعب الأستة . فاما ملاعب الرماح فأبواه براء عامر بن مالك بن جعفر ^٤ . وذكر أن (عامر بن مالك بن جعفر) ، (أبو براء) ، بعث إلى رسول الله يسأله أن يوجه إليه قوماً يفهونهم في الدين ،

١ المحير (٢٥٣ وما بعدها) ، أسد الغابة (٨٤ / ٣) .

٢ بلوغ الارب (٢ / ١٢٩) ، الاشتقاد (٢١٥ ، ١٨٠) ، الاغاني (١٥ / ٥٠ ، ١٣١) .

٣ بلوغ الارب (٢ / ١٣١) ، العقد الفريد (١٧٢ / ١) .

٤ الشعاليبي ، ثمار (١٠١) ، (وبسطام اسم فارسي . وبسطام أحد فرسان ثلاثة المذكورين عامر بن الطفيلي وعتيبة بن الحارث بن شهاب ، وبسطام هذا) ، الاشتقاد (٢٢٥ / ٢) .

فبعث اليهم قوماً من أصحابه ، فعرض لهم (عامر بن الطفيلي) ، فقتلهم يوم (بشر معونة) فاغتم أبو براء لذلك ، وقتل لاغفار عامر بن الطفيلي بقتلهم ذمته . ومات (عامر بن الطفيلي) ، وهو متصرف من عند رسول الله ، ودعا (أبو براء) قيتيين له ، واستدعى (ليبدأ) ، وأخذ يشرب حتى أفقه الشراب ، فاتكأ على سيفه حتى فاضت نفسه ، فرثاه (ليبدأ) ، ودعا به (ملاعب الرماح)^١ .

وقد عده أهل الأخبار في جملة (من كان يركب الفرس الجسام فتحخط إبهامه في الأرض)^٢ ، وفي جملة (العوارن الأشراف)^٣ . وقد نافر (عامر ابن الطفيلي) (علقة بن علاتة) عند (هرم بن قطبة بن سنان)^٤ .

وزعم انه كان في جملة من أوفرهم (النهان بن المنذر) إلى (كسرى) ليبيوا له مكارم العرب . وفي الوفد : أكم بن صيفي ، وحاجب بن زراره ، والحارث بن عباد البكري ، وعمرو بن الشريد السلمي ، وخالد بن جعفر الكلابي ، وعلقة بن علاتة . فتكلم في جملة من تكلم منهم . ودونت أهل الأخبار كلامهم وأجوية كسرى عليه ، وكأنهم كانوا كتاب محضر ، دونوه بالنص ! وله منافرة مع (علقة بن علاتة) ، كان حكمها (هرم بن قطبة بن سنان) الفزارى . وقد سجل أهل الأخبار حديثها بالنص كذلك^٥ .

ويعد (زيد التليل) من مشاهير فرسان العرب كذلك ، واسمها (زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي) . وهو من سادات (طيء) ومن الشعراء . وكان بينه وبين (كعب بن زهير) هجاء ، لأن كعباً اتهمه بأخذ فرس له . قدم في وقد طيء ، وهو سيدهم على الرسول . فلما انتهوا إليه كلموه . وعرض عليهم الاسلام فأسلموا . ثم بدل الرسول اسمه فسماه زيد التليل . وكلمه فأعجبه فلما ولى عائداً من عنده إلى وطنه قال الرسول : « ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني إلا رأيته دون ما يقال فيه إلا ما كان من زيد التليل ، فإنه لم

١ الشعالي ، ثمتر (١٠١ وما بعدها) ، المحبير (١١٨) .

٢ المحبير (٢٣٤) .

٣ المحبير (٣٠٣) .

٤ المحبير (١٣٥) .

٥ البيان والتبيين (٤٥ / ١) .

٦ بلوغ الارب (٢٨٨ / ١) وما بعدها .

يبلغ فيه كل ما فيه ، وقطع له (فيداً) وأرضين معه . وكتب له بذلك . فلما عاد من المدينة واتجه إلى ماء من مياه نجد يقال له : (قردة) أصابته الحمى، هي يرب الشهيرة المكناة عندهم بـ (أم ملدم) ، فات بها^١ .

وكان كما يصفه أهل الأخبار طويلاً جسماً وسيماً يركب الفرس العظيم الطويل فتختلط رجلاه في الأرض كأنه راكب حماراً . أسر عامر بن الطفيلي وجز ناصيته^٢ . (قيل له زيد الخيل لطول طراده بها وقادته لها)^٣ . وقد عده (ابن حبيب) في جملة المتعمنين مخافة النساء على أنفسهم لجاتهم^٤ .

ومن الفرسان (عمرو بن معدىكرب) ، وهو من وفد على رسول الله في قومه من (زييد) . فأسلم ثم ارتد بعد وفاة الرسول^٥ . فلما سير الخليفة (أبو بكر) جيشاً على المرتدين أهزم (عمرو بن ود) ، ثم أخذ أسيراً إلى الخليفة ، فأنبه فعاد إلى الإسلام واشترك في معركة (البرموك) ثم في معركة (القادسية) وتوفي سنة (٢١) من الهجرة^٦ . ويعد (فارس اليمن)^٧ . وتعته (ابن حبيب) بـ (فارس العرب)^٨ .

ومنهم : (درید بن الصمة) ، وهو من (بني جشم) . وله أخبار مع (بني كنانة) ، وقد أسرته بنو فراس من (بني كنانة) ، فلما عرفته امرأة منهم وهي امرأة (ربيعة بن مكتم) ، توسلت إلى قومها بفك أسره ، لمساعدته لها في وقت شدة وهو لا يعرفها وهي لا تعرفه ، ثم بجهزته ولحق بقومه^٩ . وقد عده (ابن حبيب) من (أشراف العبيان) و (البرص الأشراف)^{١٠} .

- | | |
|----|---|
| ١ | الطبرى (١٤٥/٣ وما بعدها) ، (وكان شاعراً ، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه زيد الخير ، وقال له : يا زيد ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيته في الإسلام الا كان دون الصفة ليسك . يزيد غيرك) ، الشعالي ، ثمار (١٠١) . |
| ٢ | بلوغ الارب (١٣٨/٢) . |
| ٣ | الشعالي ، ثمار (١٠١) . |
| ٤ | المجير (٢٣٢ وما بعدهما) . |
| ٥ | الطبرى (١٣٢/٣ وما بعدها) . |
| ٦ | بلوغ الارب (١٣١/٢ وما بعدها) ، الشعالي ، ثمار (٤٣٩ ، ٥٣٥ ، ٦٢١) ، وفقيه عينه يوم البرموك ، المجير (٣٠٣) . |
| ٧ | الشعالي ، ثمار (٦٢١ وما بعدها) . |
| ٨ | المجير (٢٤٥/٢) . |
| ٩ | بلوغ الارب (١٣٤/٢ وما بعدها) ، الشعالي ، ثمار (٣٩٧) ، (فمن بني غزية دريد بن الصمة) ، الاشتقاء (١٧٧) . |
| ١٠ | المعبر (٢٩٨ ، ٢٩٩) . |

وزيد الفوارس من هذا الرعيل الشهير من فرسان الجاهلية . وكان الرؤساء في قومه . وشهد يوم (القرنين) ومعه ثمانية عشر من ولده يقاتلون معه . وهو من سادات (يكر بن سعد بن ضبة) . وهو (زيد الفوارس بن حصين بن ضرار الصبي) . وقد طالت رياسته^١ .

ومنهم (عمرو بن كلثوم) الشاعر الشهير قاتل (عمرو بن هند) ملك الحيرة وصاحب المعلقة . ويتهي نسبة الى (تغلب) ، وهو أحد فتاك العرب وأخوه (مرة) هو الذي قتل (المنذر بن العenan) ، وأمه (أسماء بنت مهلهل بن ربيعة) . وقد ساد قومه وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومات وهو ابن مائة وخمسين سنة^٢ . ومن الفرسان الشجعان (أمية بن حرثان الكناني) ، وكان من سادات قومه ، وقد أدرك النبي وأسلم ، وله ولد اسمه (كلاب بن أمية) دخل في الإسلام كذلك^٣ .

ومن الفرسان (الشفرى الحارثي) وهو من الشعراء وأحد العدائين . والعداؤون من العرب : السليم ، والشفرى ، والمتشر بن وهب ، وأوفى بن مطر . ولكن المثل سار من بينهم بالسليم . والعرب تضرب به المثل ، وتزعم انه والشفرى أعدى من رئي . ويزعمون أنها كانا يسبقان الأفراس ، ويصيadan الظباء علوأ^٤ . وقد عرف السليم بـ (سليم المقارب) ومقابله أميه ، وكانت أميه سوداء ، وسلامك أيضاً أسود ، وهو أحد أغربة العرب^٥ .

ولم في هذه الأيام اسم حذيفة بن بدر ، واسم حل أخيه ، وكانا سيدى بني فزاره . وقد عرف حذيفة بـ (رب) معد^٦ ، وقد قومه بني فزاره في عدة أيام هي : يوم النصار ، ويوم الجفار ، وحرب داحس والغراء حيث قتل فيها

١ بلوغ الارب (١٣٧ / ٢ وما بعدها) ، (قال الفرزدق :

زيد الفوارس وابن زيد منهم وأبو قبيصة والرئيس الاول

وزيد الفوارس بن حسين بن ضرار . واشتقاق قبيصة من قولهم قبصت قبصة ، أي اختت بثلاث أصابع شيشاً ، الاشتقاد (١٢٠) .

٢ بلوغ الارب (١٤١ / ٢ وما بعدها) .

٣ الاشتقاد (١٠٧) ، بلوغ الارب (١٣٨ / ٢) .

٤ التعالبي ، نمار (١٣٥) .

٥ الاغانى (١٣٣ / ١٨) وما بعدها ، التعالبي ، نمار (١٠٥) .

٦ العمدة (١٩٣ / ٢) (باب ذكر الواقع وال ايام) المعبر (٤٦١) .

يوم المباعة ^١.

وقد دونت الأيام أسماء جماعة من سادات تميم من ترأسوا قومهم . ولقبائل تميم مكان خطير في هذه الأيام . ويظهر أنها كانت من القبائل البارزة في القرن السادس للميلاد . ومن هؤلاء : زراراة بن عدس من بني دارم . وقد قاد تميم وغيرها في يوم شويخط إلى عترة بن سعد هذيم ، ولقيط بن زرارة ، وقد قاد تميم كلها إلا بني سعد بن زيد مناه إلى بني عامر بن صعصعة يوم جبلة، والأقرع ابن حابس ، وقد قاد حنظلة كلها يوم الكلاب الأول ، عدا أسماء آخرين تجدهم مذكورين في أخبار الأيام .

الخيل :

وللخيل أهمية كبيرة في جزيرة العرب ، إنها سيارة ذلك اليوم ، بل ربما كانت أهم منها عند العربي : يركبها ويحارب عليها بسهولة وبسرعة لا توفر في الجمل ويستطيع أن يسباق بها الإبل ، ويفر من يزيد اللحاق به لشريته تجاهه . ولذلك كانت للخيل مكانة كبيرة عند الجاهليين في السلم وفي الحرب ، حتى كان الرجل منهم يبيت طاوياً ويشبع فرسه ويؤثره على نفسه وأهله وولده . فالخيل وقاية للنفس ، والمعاقل التي يأوي إليها ، والخيل عندهم معلم بنواصي الخيول ^٢ .

ويرجع أهل الأخبار تاريخ ركوب الخيل إلى (اسماعيل بن ابراهيم) ، يزعمون أنه أول من ركبها ، وكانت الخيل وحوشاً لا تركب . فذهب إلى موضع (أججاد) ، وهو موضع يلي الصفا ، وكان موطنًا له ، فركب ظهور الجياد . وركب الناس منذ ذلك العهد الخيل . فاسماعيل على زعمهم هو أول راكب للخيل ^٣ . ويلاحظ أن راوي هذا الخبر أراد اقتناع السائل بصحبة جوابه ، فربط بين ركوب ظهور الجياد وبين موضع أججاد ، ليبدو الجواب منطقاً مقبولاً .

وقد مدحت العرب الخيل العرب . أي الخيول العربية الأصيلة ، التي لم تهجن ،

١- المعبر (٢٤٩) ٠

٢- بلوغ الارب (٢/٧٧ وما بعدها) ٠

٣- نهاية الارب (٩/٣٤٥ وما بعدها) ٠

ولم يختلط في دمها دم غريب^١ . وقد مدحت الخيل الشرف ، وذلك لسرعتها ، ومدحت بعدها الحصان الأدهم الأرم المحجلطلق اليـد الـيـمنـي^٢ . وقيل للمـخـيلـ الكـريـةـ الأـصـيـلـةـ (ـالـتـاقـ مـنـ الـخـيلـ)ـ وـ (ـالـخـيلـ الـعـاقـ)^٣ .

وقد كانت الخيل من جملة وسائل كسب الحرب . والفريق الذي يملك أكبر عدد من الخيل في المعركة يكسب الحرب . وذلك لسرعتها ولما تحدثه تحرّكات المـحـارـبـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ مـنـ أـثـرـ فـيـ صـفـوفـ جـيـشـ العـلـوـ . ولـهـذاـ عـدـ بعضـ الـبـاحـثـينـ دـخـولـ الـخـيلـ إـلـىـ جـزـيرـةـ الـعـرـبـ تـطـورـاـ خـطـيرـاـ فـيـ أـسـلـوبـ القـتـالـ عـنـدـ الـعـربـ ،ـ أـحـدـ تـغـيـرـاـ خـطـيرـاـ فـيـ طـرـقـ القـتـالـ وـصـارـ عـامـلاـ مـهـماـ مـنـ الـعـوـاـمـلـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ اـنـتـشـارـ الـقـتـالـ وـالـغـزوـ فـيـ بـلـادـ الـعـرـبـ . وـصـارـ فـيـ اـمـكـانـ الـقـبـيلـةـ الـتـيـ تـمـلـكـ خـيـلـاـ جـيـدةـ كـثـيرـةـ أـنـ تـفـوقـ عـلـىـ غـيرـهـاـ فـيـ الغـزوـ ،ـ حـتـىـ إـذـ كـانـ الـقـبـيلـةـ كـبـيرـةـ ،ـ لـأـنـ الـعـدـ الـكـثـيرـ وـأـنـ كـانـ ذـاـ أـهـمـيـةـ فـيـ النـصـرـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـقـفـ أـمـامـ الـفـرـسـانـ ،ـ أـنـ كـانـ الـمـحـارـبـوـنـ مـنـ الـمـشـاـةـ أـوـ كـانـ أـكـثـرـهـمـ مـنـهـمـ .ـ إـذـ لـاـ يـسـطـعـ الـثـبـاتـ أـمـامـ صـوـلـاتـ وـجـوـلـاتـ الـفـرـسـانـ الـذـيـنـ يـشـتوـنـ شـمـلـ الصـفـوفـ وـيـمـزـقـونـ الـجـمـعـ ،ـ وـيـمـهـدوـنـ مـنـ وـرـاءـهـمـ مـنـ الـمـشـاـةـ فـرـصـةـ الـانـقـاضـ عـلـىـ الـفـارـيـنـ الـمـنـهـزـيـنـ .

ولـأـهـمـيـةـ الـخـيلـ عـنـدـ الـعـرـبـ أـلـفـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـيـاءـ كـتـباـ فـيـهاـ ،ـ تـجـدـ ذـكـرـهـمـ فـيـ (ـالـفـهـرـسـ)ـ لـابـنـ النـدـيمـ .ـ وـمـنـ هـؤـلـاءـ (ـابـنـ الـكـلـيـ)ـ صـاحـبـ كـتابـ (ـأـسـابـ الـخـيلـ)^٤ـ وـ (ـابـنـ الـأـعـرابـيـ)ـ صـاحـبـ كـتابـ (ـأـسـماءـ الـخـيلـ)^٥ـ .

وـوـضـعـواـ جـرـائـدـ وـمـشـجـرـاتـ فـيـ أـسـابـ الـخـيلـ .ـ حـرـصـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـصـالـتـهـاـ وـبـقـاءـ جـنـسـ ماـعـنـدـهـمـ نـقـيـاـ نـظـيـفـاـ .ـ وـمـنـعـواـ الـفـحـولـ الـجـيـدةـ مـنـ الـاـنـصـالـ بـالـأـفـرـاسـ الـرـديـةـ أـوـ الـأـفـرـاسـ الـمـجهـولةـ الـتـيـ لـيـسـ لـهـاـ نـسـبـ مـعـرـوفـ .ـ حـتـىـ لـاـ يـتـولـدـ مـنـ هـذـاـ الـاـنـصـالـ نـسـلـ رـدـيـهـ هـجـيـنـ .ـ بـلـ حـرـصـ صـاحـبـ الـحـصـانـ الـجـيـدـ عـلـىـ أـلـاـ يـعـطـيـ لـأـحـدـ لـيـتـصـلـ بـفـرـسـهـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ غـاـيـةـ فـيـ التـجـاهـةـ ،ـ وـذـكـرـ خـشـيـةـ أـنـ يـنـسلـ نـسـلـاـ فـانـخـراـ لـغـيـرـهـ وـلـاـ يـكـونـ لـهـ مـنـهـ شـيـءـ .ـ وـلـاـ تـرـازـ هـذـهـ الـعـادـةـ مـعـرـوفـةـ

١ تاج العروس (٣/٣٣٥) وما بعدها .

٢ نهاية الارب (٩/٣٦٢) وما بعدها .

٣ اللسان (١٠/٢٣٦) .

٤ طبع بمـدـيـنـةـ «ـلـاـيـدـنـ»ـ وـبـالـقـاـمـرـةـ بـمـطـبـعـةـ بـولـاقـ .

٥ طبع بمـدـيـنـةـ «ـلـاـيـدـنـ»ـ .

عند العرب حتى الآن ، فهم يحفظون أنساب خيولهم حفظاً عجياً ، من غير رجوع إلى جريدة نسب أو شجرة من شجرات النسب . كما يحافظون على النسل الجيد من الخيول العربية ، ويعتلون به عنابة فائقة ، إذ يرون أنه زينة وبهجة للمرء ، ومن ملذات الحياة في هذه الدنيا .

ومن دلائل عنابة الجاهلين بالخيل ما نجله في اللغة من ألفاظ وكلمات كثيرة تخص الخيل . تخص أنماطها وأسماء أعضاء جسمها وحركاتها وسكناتها وأوصافها وألوانها ، حتى إنهم لم يترکوا شيئاً له علاقة بها إلا ذكروه . فلا عجب إذن إذا ما ألقوا فيها الرسائل والكتب وتحدثوا عنها حديثاً طويلاً في الجahلية وفي الإسلام .

وقد اشتهرت بعض الجياد في الجahلية بشدة علّوها فلا تدانيها في العدو خيول أخرى ، وفي مقدمتها فرس عرف بـ (زاد الراكب) (زاد الراكب) ، قالوا إن أصل فحول العرب من نتاجه . وقد زعم ابن الكلبي أنه من بقية جياد سليمان ابن داود ، وأن وفداً من (الأزد) ، وكانوا أصحابه ، وقدروا عليه ، فلما فرغوا من حوارتهم سألهوا أن يعطيهم فرساً من تلك الخيل ، فأعطتهم فرساً كانوا لا يتزلون متولاً إلا ركبه أحدهم لقتض ، فلا يفلته شيء وقت عينه عليه من ظبي أو بقر أو حمار ، إلى أن قدموا بلادهم فقالوا : ما لفرسنا هنا اسم إلا زاد الراكب ، فسموه زاد الراكب ، فأصل فحول العرب من نتاجه^١ .

واشتهر فرس آخر بسرعته وبشلة علّوه اسمه (أعوج) ، زعم أنه من نسل (زاد الراكب) . قيل : انه كان سرياً جداً لا يداني في العدو . وكان فحلاً لغبي بن أصر . وقد عرف بـ (أعوج الأكبر)^٢ .

وكان (أعوج) الأصغر أولاً لكتنه ، ثم أخذته (سليم) وصار لبني عامر ثم لبني هلال . وأمه (سبل) لغبي ، وأم (سبل) (سودادة) (الشاشمة) ، وأم (سودادة) (القسامة) ، وكانت بجعدة . وكان أعوج طويلاً القوائم سريع العدو . ولم يُلهم أيضاً (الفياض)^٣ . وقد اشتهر نسله، واكتسب شهرة في العناق من

^١ العقد الفريد (١٨٤/١) ، نهاية الارب (٣٩/١٠) ، أسماء الخيل ، لابن الاعرابي (ص ٥٠) ، « زاد الراكب » .

^٢ العقد الفريد (١٨٥/١) ، نهاية الارب (٣٩/١٠) ، بلوغ الارب (١٠٤/٢) .
^٣ نهاية الارب (٤٠/١) ، العبدة (٢/٢٣٤) ، « وأمه سبل كانت لغبي ، وأم سبل الشاشمة ، كانت بجعدة » ، العملة (٢٣٤/٢) ، « القاهرة ١٩٦٤ » ، « المكتبة التجارية » .

الخيل^١.

ومن خيل العرب المشهورة : (الغراب) و (الوجيه) و (الاحق) و (المذهب) و (مكتوم) ، كانت كلها لغبي^٢ . وذكر ان (الوجيه) و (الاحق) لبني اسد^٣ ، وقيل لبني سعد^٤ . و (الأعنق) فحل من خيل العرب ، أتى بسب سلالة نسبت اليه عرفت بـ (بنات أعنق)^٥ .

ومن خيل العرب الشهيرة الأخرى : (قيد) و (حلاب) لبني تغلب . و (الصريح) لبني نهشل ، وزعم انه كان لآل المتنر ، و (جلوي) لبني ثعلبة بن يربوع ، ذو العقال لبني رياح بن يربوع ، وهو أبو (داحس) . وكان (داحس) و (الغراء) لبني زهير . والغيراء حالة داحس وأخته من أبيه . و (ذو العقال) و (قرزل) و (الخطار) و (الحنفاء) لحنيفة بن بدر . والحنفاء هي أخت داحس من أبيه وأمه . و (قرزل) آخر للطفيل بن مالك^٦ .

و (حدفة) لخالد بن جعفر بن كلاب ، وحدفة أيضاً لصخر بن عمرو بن الشريد . و (الشقراء) لزهير بن جذيمة العبسي و (الزعفران) لبسطام بن قيس ، و (الوريعة) (الوديقه) و (نصاب) و (ذو التمار) ملاك بن نويرة ، و (الشقراء) أخرى لأبيه بن حناعة السليطي ، و (الشيط) لأنيف بن جبلة الضبي ، و (الوحيف) (الوجيف) لعامر بن الطفيلي ، و (الكلب) و (المرنوق) والورد له أيضاً ، و (الثني) (ختن) لعمرو بن عمرو بن عدس ، و (المداج) فرس الريب بن شريق السعدي ، و (جزة) فرس يزيد بن ستان المري فارس غطfan ، و (النعامنة) للحارث بن عباد^٧ .

و (ابن النعامنة) لعترة ، و (النحاص) فرس (السليبة بن السليم السعدي) و (العصا) فرس بجذيمة بن مالك الأزدي ، و (الهراوة) لعبد القيس بن أفصى

١ تجي حكيميا يوم بدر وكضه كنجاء مهر من بنات الاعوج بلوغ الارب (١٠٥/٢) ،
شرح ديوان حسان (٦٩) ، (للبرقوقي) .

٢ نهاية الارب (٤٠/١٠) .

٣ نهاية الارب (٤٠/١٠) .

٤ العمدة (٢٣٤/٢) .

٥ تاج المروس (٧/٢٦) ، (عنق) .

٦ نهاية الارب (٤١/١٠) ، العمدة (٢٣٥/٢) .

٧ نهاية الارب (٤١/١٠ وما بعدها) ، العمدة (٢٣٥/٢) ، انساب الخيل ، (ص ٦٦ وما بعدها) ، أسماء الخيل (ص ٦٤ وما بعدها) .

و (اليحوم) فرس النعسان بن المنذر ، و (كامل) فرس زيد الخيل ، و (الزيد)
 (الزيد) (الزيد) فرس الحوفزان ، وهو أبو (الزعفران) فرس بسطام ،
 و (المرادة) (الحالة) فرس الكلحة البريوعي^١ .

و (القطيب) و (البطين) فرسان كانوا للعرب ، و (اللباب) (العبابة)
 فرسا حريّ بن ضمرة ، و (المدعاس) فرس النواس بن عامر المجاشعي ،
 و (صهبي) فرس التمر بن تولب ، و (حافل) فرس مشهور ، ذكره
 (حرب بن ضرار) و (المسجدي) لبني أسد ، و (الشموس) فرس زيد
 ابن خذاق (خذاق) العبدلي ، و (الضيف) لبني تغلب ، و (هرارة الزباب)
 فرس الريان بن حويص العبدلي ، جاعت سابقة طول أربع عشرة سنة ، فتصدق
 بها على العزّاب يتکسبون عليها في السباق والغارات ، و (الحررون) فرس تنسب
 إليه الخيل ، وكان مسلم بن عمرو بن أسد (أسد الباهلي) ، و (الزليف)
 فرس مشهور ، وهو من نسل (الحررون) و (مناهب) فرس تنسب إليه
 الخيل أيضاً ، و (العلهان) فرس أبي مليل (مليل) عبدالله بن الحارث
 البريوعي^٢ .

وذكر أن أفراس العرب الشهيرة أفراس عرفت بـ (الكامل) منها : فرس
 لميون بن موسى المري ، وقال بعضهم بل كان لامرئ القيس . وفرس لرفاد
 ابن المنذر الضبي ، وفرس الملقام الكابي ، وفرس الحوفزان بن شريك الشيباني ،
 وفرس سنان بن أبي حارثة المري ، وفرس زيد الفوارس الضبي ، وفرس شيبان
 النهدي ، وفرس زيد الخيل الطائي^٣ .

ومن أفراس العرب : فرس عرفت بـ (الكاملة) ، وهي بنت البعيث ،
 فرس عمرو بن معديكرب . وفرس ليزيد بن قنان الحارثي^٤ .

وكان للرسول تسع عشرة فرساً ، اشتري بعضاً منها ، وتقبل بعضاً منها هدية.
 وقد اشتري (الضرس) من أعرابي بعشر أوراق ، وسماه النبي (السكب)
 وهو فرسه يوم أحد ، ليس مع المسلمين فرس غيره^٥ . واشتري (المربز)

١ العدة (٢٣٥/٢) ، نهاية الارب (٤٣/١٠) وما بعدها .

٢ العدة (٢٣٥/٢) وما بعدها ، نهاية الارب (٤٦/١٠) وما بعدها ، وكذلك أنساب
 الخيل ، وأسماء الخيول .

٣ تاج العروس (٨/١٠٤) ، (كمل) .

٤ تاج العروس (٨/١٠٤) ، (كمل) .

٥ نهاية الارب (٣٣/١٠) وما بعدها ، العدة (٢٣٤/٢) ، المعارف (١٥) .

و (البحر) ، وقد اشتراء من تجارة قدموا من اليمن ، فسبق عليه مرات^١ .
 واشتري (سبحة) من أعرابي من (جهينة) بعشرة من الإبل .
 ومن الخيل التي أهدىت للرسول : (اللخيف) (اللخيف) (النحيف) ،
 أهداه له : (فروة بن عمرو) من أرض البلقاء ، وقيل أهداه له : (ربيعة بن
 أبي البراء) و (الظرب) ، أهداه له (فروة بن عمرو بن النافرة الجذامي) ،
 و (الورد) ، أهداه له (تميم الداري) ، و (المراوح) أهداه له وقد من
 الراهويين ، و (اللزاز) أهداه له (القرقوس)^٢ .

ويدققنا الكلام في تعداد أسماء خيول العرب الشهيرة في الجاهلية إلى ذكر جريدة طويلة بأسمائها . ترد في كتب الخليل وفي كتب المعجمات والأدب^٣ ، ولما كان هذا الموضوع معروفاً ومدوّناً ولا صلة له بالعقلية وبالحياة الجاهلية لذلك اكتفيت بما أوردته عنها في هذا المكان ، ولمن أراد المزيد الرجوع إلى الموارد المذكورة .

١- نهاية الارب (١٠/٣٥) ، المعارف (٦٥) .

٢- « ذكر أسماء خيل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » ، نهاية الارب (١٠/٢٣) وما
 بعدها) ، العمدة (٢/٢٣٤) « باب العناق من الخيل ومذكراتها » ، المعارف
 (ص ٦٥) .

٣- بلوغ الارب (٢/١٠٤ وما بعدها) ، (خيول العرب المشهورة) .

الفصل الخامس والخمسون

الحرب

ترك المصريون والآشوريون والبابليون واليونان والروماني وغيرهم آثاراً كثيرة ، فيها صور معارك وأسلحة ومعدات وجند مقاتلين أو مستأسيرين أو متصرفين ، أفادت الآثاريين والعلماء في تكوين رأي في حروب تلك الأمم والآلات التي استعانت بها في قتالها . أما الجاهليون فلم يترکوا ، وبما للاسف ، إلا نزراً بسيراً من الآثار فيه صور حروب أو جنود أو معدات قتال ، لهذا صار علمنا بالحروب عندهم مستمدًا من تلك النصوص القليلة ومن نصوص معدودة وردت في الآثار الآشورية أو البابلية وفيها إشارات إلى العرب ، ومن موارد أعمجية مكتوبة تحدثت عن حروب وقعت مع العرب ، ومن الموارد الإسلامية .

ولفظة (الحرب) ، وتجمع على حروب ، هي اللفظة الشائعة المعروفة عند الجاهليين للخروج لمحاربة العدو والاصطدام به . وترادفها لفظة (ضر) وتجمع على (اضر) في اللهجات اليانية^١ . وهناك لفظة أخرى هي (غزو) وتعني الترويج لمحاربة العدو^٢ . فهي في معنى الحرب والغزو . وترد في اللهجات العربية الجنوبيّة أيضًا^٣ . ويراد بـ (غزت) ، غزوات في عريتنا ، أي في حالة

١ تاج العروس (٢٠٥/١) ، اللسان (٣٠٢) ، راجع السطر الخامس من النص الموسوم

Halevy 149, REP. EPIGR. 4624, II, p. 276, Jamme 576, 577, Mahram, p. 447.

٢ الاصفهاني : المفردات (ص ٣٦٦) .
Jamme 586, Mahram, p. 445.

الجمع^١ . وبـ (غزوـيـ) غزوـيـنـ اثـتـيـنـ^٢ . وأما لفـظـةـ (هـفـرـ) فـعـنـيـ أغـارـواـ علىـ قـوـمـ ، والـتـارـةـ هيـ (هـفـرـ) فيـ العـرـبـيـةـ الجـنوـبـيـةـ^٣ .

وتـرـدـ لـفـظـةـ (حـربـتـ) (حـ رـ بـ تـ) بـعـنـيـ مـعـرـكـةـ ، وـحـربـاـ وـاحـدـةـ فيـ اللـغـةـ السـبـيـةـ . وأـمـاـ (حـربـبـ) فـعـنـيـ المـحـرـوبـ وـالـمـعـارـكـ ، أيـ جـمـعـ (حـربـ)^٤ . وأـمـاـ (حـربـ) فـعـنـيـ الـمـحـارـبـةـ وـحـارـبـ وـالـحـربـ^٥ .

وـتـلـقـ لـفـظـةـ (ضـبـاـ) فيـ السـبـيـةـ بـعـنـيـ الـحـربـ ، وـبـعـنـيـ إـعـلـانـ الـحـربـ أـيـضاـ . وـورـدـتـ لـفـظـةـ (ضـبـاتـ) ، بـعـنـيـ مـقـاتـلـينـ وـمـخـارـبـينـ^٦ . وـتـرـدـ لـفـظـةـ (تـادـمـ) ، بـعـنـيـ الشـرـوعـ فيـ قـتـالـ وـالـسـتـعـدـادـ لـحـربـ^٧ .

ويـقـالـ للـحـربـ (ضرـرـ) فيـ الـحـيـانـيـةـ . أـمـاـ لـفـظـةـ (الـحـربـ) ، فـعـنـيـ السـطـرـةـ ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـعـنـيـ الـحـربـ الـيـ تـعـنـيـ الـحـصـامـ وـالـقـتـالـ^٨ .

وـيـعـبـرـ عنـ لـفـظـةـ قـاتـلـ بـلـفـظـيـ (سـبـاـ) وـ (جـنـبـ) فيـ السـبـيـةـ^٩ . وـتـرـدـيـ لـفـظـةـ (حـربـ) هـذـاـ الـمـعـنـيـ أـيـضاـ ، إـذـ أـنـهـ تـعـنـيـ حـارـبـ^{١٠} . وـ (جـنـبـ) ، بـعـنـيـ قـاتـلـ وـمـعـارـكـ وـمـخـارـبـ .

ويـقـالـ للـحـربـ (حـربـ) فيـ الـلـهـجـةـ الصـفـوـيـةـ ، أيـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ نـجـدـهـ فيـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الـيـ نـزـلـ بـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .

وـيـعـبـرـ عنـ الـحـمـلـةـ أـوـ الـغـزوـةـ بـلـفـظـةـ (بـرـثـ) فيـ السـبـيـةـ^{١١} . وـيـقـالـ لهاـ (خـرجـتـ) أـيـضاـ . وـيـرـادـ بـ (خـرجـتـ) ثـورـةـ كـنـلـكـ^{١٢} . وـيـعـبـرـ عنـ الـحـمـلـةـ وـالـغـزوـةـ بـلـفـظـةـ

Jamme 586, Mahram, p. 445.	١
Jamme 577, Mahram, p. 445.	٢
Mahram, p. 433.	٣
Jamme 575, 577, 650, 658, 665, Mahram, p. 436.	٤
Mahram, p. 436.	٥
Jamme 556, 577, 579, 581, 635, 636, 658, Mahram, p. 446.	٦
Jamme 644, Mahram, p. 447.	٧
W. Caskel, 97, 118. راجـعـ النـصـ ٤١ـ وـ ٨٤ـ مـنـ كـتـابـ :	٨
Jamme 597, Mahram, p. 430.	٩
Mahram, p. 436.	١٠
Jamme 561 bis, 578, 635, Mahram, p. 430.	١١
Jamme 665, 712, Mahram, p. 437.	١٢

(منشاً) في بعض الأحيان^١ . ويعبّر عنها بلفظة (مسباً) (مسباً) كلّك^٢ . كما يقال (مقرن) أيضًا^٣ .

والعرب تقول : الحرب غشوم ، لأنّها تناول غير المجاني^٤ . وتصيب أناساً لا علاقة لهم بها ولا صلة ، فهي لا تعرف التفريق بين المجاني ومن لا ذنب له^٥ . وقد عرف علماء اللغة الجيش بأنه الجندي ، أو جماعة الناس في الحرب ، والجمع جيوش^٦ . وقالوا الجيش : العسكر^٧ . فالمراد بالجيش اذن الجماعة المقاتلة التي تخرج للقتال . وتترد لفظة (جيش) في العreibيات الجنوبيّة كذلك . وتجمّع على (اجيـش) (أجيـش) فيها ، أي في مقابل (جـيوـش) و (الجـيوـش) في عـربـيتـنا^٨ .

ويذكر علماء اللغة ان الجيش واحد الجيش ، ويراد به جماعة الناس في الحرب^٩ .

وتترد لفظة (خـس) (خـيـس) في العreibيات الجنوبيّة بمعنى الجيش^{١٠} . وتترد في عربية القرآن الكريم كذلك . فقد ورد أن الخـيـس الجيش ، أو الجيش الـجرـارـ، أو الجيش الخـشنـ . وذكر بعض علماء اللغة ان العرب سـمـتـ الجيشـ خـيـسـ لأنـهـ مـكـونـ من خـسـ فـرقـ : المـقـدـمـ وـالـقـلـبـ وـالـيـمـنـةـ وـالـيـسـرـةـ وـالـسـاقـةـ^{١١} . وقالوا : بل سـمـيـ الجيشـ خـيـسـ لأنـهـ يـخـسـ فـيـ الغـاثـامـ^{١٢} . والظاهر ان الأصل في (الخـيـس) الجيش المنظم الكبير الذي يـخـارـبـ بـأـمـرـةـ وـبـنـظـامـ . وتجمّع لفظة (خـس) أي (جـيش)

Jamme 643, 644, Mahram, p. 440. ١

Jamme 665, 750, Mahram, p. 440. ٢

Jamme 578, 586, Mahram, p. 441. ٣

عقد الفريد (١١٠ / ١) (لـجـنـةـ) ٤

الدينوري ، عيون الاخبار (١٢٧ / ١) ٥

لسان العرب (٢٧٧ / ٦) ، تاج العروس (٢٩١ / ٤) ٦

لسان العرب (٥٦٨ / ٤) ٧

Jamme 616, 635, 649, 665, 577, Mahram, p. 430. ٨

اللسان (٢٧٧ / ٦) ، تاج العروس (٢٩١ / ٤) ٩

Naml 71, 72, 73, Le Muséon, 1967, 3-4, p. 470, Mahram, p. 437. ١٠

اللسان (٧٠ / ٦) ، تاج العروس (١٤٠ / ٤) ١١

اللسان (٧٠ / ٦) ، تاج العروس (١٤٠ / ٤) ١٢

في العربية الجنوبية على (اخس) أي جيش^١ .
ويعبر عن الجيش بالفظة أخرى هي : عسكر و (العسكري) . وأما الموضع
التي يعسكر فيه فهو (العسكري)^٢ .

ويطلق الجنوبيون على الجيش الكثير الذي لا يسر إلا زحفاً من كثنته (الجرار)
ويطلقون على الجيش العظيم (الجمفل)^٣ . ويقولون (جيش الجيش) و (جيش
فلان الجيش) للتعبير عن التعبئة و تحضير المغاربة لقتال العدو^٤ .

والعرب آداب وقواعد في الحرب، يطلبون من المغاربة اتباعها لكسب الحرب .
قيل لأئمَّة بن صيفي : صفت لنا العمل في الحرب ، قال : أقلوا الخلاف على
أمرائهم ، فلا جماعة من اختلف عليه . واعلموا أن كثرة الصياح من الفشل ،
فتبتروا ، فإن أخذتم الفريقين الركين ، ورب عجلة تعقب ريشاً ، وادرعوا الليل ،
 فإنه أخفى للويل ، وتحفظوا من اليمات^٥ . وقال عتبة بن ربيعة يوم بدر لما رأى
عسكراً رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أما ترونهم خرساً لا يتكلمون، يتلمظون
تلحظ الحياة^٦ .

و (العسكري) هو موضع تجمع العسكري وموضع نزولهم فيه . ويقال له (حيرت)
(حيرة) في السببية^٧ .

وتقول العرب : إن الشجاعة وقاية والجن مقتلة . واعتبر من ذلك أن من
يقتل مُذِيراً أكثر من يقتل مقبلاً^٨ . وتقول أيضاً : الشجاع موقى ، والجبان
مُلقى^٩ . فاستقبال الموت عندهم، خير من استدباره . ولم يكنوا يهتمون بالكثرة
قد اهتموا بالألفة بين المغاربة ، وبالعمل يداً واحدة وكأنهم بنيَّة مرصوصة .
قيل لعنترة : كم كتم يوم الفرق؟ قال : كنا مشاة ، لم نكُنْ فتكل ، ولم

١ Mahram, p. 437, Jamme 576, 635.

٢ اللسان (٤ / ٥٦٨) .

٣ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٢٨١ ، ٣٠١ ، ٣٠٣) .

٤ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٣٧٦ وما بعدها) .

٥ العقد الفريد (١ / ١١٣) ، الدينوري ، عيون الاخبار (١ / ١٠٨) .

٦ المصدر نفسه

٧ Jamme 576, 631, Mahram, p. 436.

٨ العقد الفريد (١ / ١١٦) .

٩ المصدر نفسه

والحرب عند الجاهلين أسباب عديدة ، يدخل في ضمنها ضنك العيش في البايدية مما يحمل القبائل على التناحر والتقابل فيما بينها للحصول على الماء والكلأ ، وهو عماد الحياة في البايدية ، أو الحصول على غنيمة^٢ . ويعبر عن هذه الحروب بـ (الغزو) . والواحدة (غزو) . وهي تعتمد على مبدأ المبالغة في الفالب . أما الحروب، فإنها الحروب الكبيرة التي تقع بين دول وحكومات . كما أن الغارة، هي غزو مقاجيء يفاجئ به العدو علوه ، ليأخذنه على غرة ، وليتزع منه ما يجده عنده من مال .

وقد كانت القبائل تغير بعضها على بعض ، ثم تراجع حاملة ما حصلت عليه من غنائم وأسلاب ، وقد ترجع ، وهي مسلوبة مهزومة ، في حالة تكهن من أريد إيقاع الغارة به من الدفاع عن نفسه ، ومن تغلبه على المفتر ورده خائباً على الأعقاب .

وتكون الغارات في وجه الصبح في الفالب ، حتى يؤخذ من يراد الإغارة عليه بغرة ويفاجأ بالغارة مقاجأة . وقد يقصد في الليل من غير أن يعلم ، فيؤخذ بعنته ، والاسم (البيات) . و (بيت القوم والعدو) : أوقع بهم ليل^٣ . وقد أشير إلى (البيات) في الحديث . فقد كان المسلمون يصيرون في البيات من ذراري المشركين ، فسألوا الرسول حكمه فيهم . فكان حكمه : (هم منهم) و (هم من آبائهم)^٤ .

والغارة دفع الخيل على من يراد الإغارة عليهم . يقال أغار على القوم غارة واغارة ، دفع عليهم الخيل . فتكون الغارة بالخيل في الأنصار . ويقال أغار إغارة الشلب ، إذا أسرع ودفع في علوه^٥ . فالغارة غير الغزو والحرب ، تكون سريعة في الفالب ، يعقبها رجوع سريع .

١ المصدر نفسه (١٢١/١) .

٢ كتاب الفاخر (ص ٤٩) ، (اليدن ١٩١٥ م) .

٣ اللسان (١٦/٢) ، (بيت) ، تاج العروس (٥٣١/١) ، (بيت) .

٤ صحيح مسلم (١٤٤/٥ وما بعدها) ، (باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد) .

٥ تاج العروس (٤٥٨/٣) ، (غور) .

ويعبر عن الغارة بلفظة (تادم) في العribيات الجنوبية . وتطلق على كل حلة عسكرية أيضاً^١ .

ولا تقتصر الغارات على غارات قطعات الجيش على العصاة والثوار ، بل قد تقوم بها قبيلة على قبيلة ، وقد يقوم بها أفراد ، لأسباب مختلفة . وقد يقوم بها اللصوص والصاليلك ، يغترون على أحياه العرب وعلى السايلة للحصول على مضم . وكان بعض أصحاب الغارات يعنون في الغارة فيبتعدون عن منازلهم . ويعدون (بُعد الغارة) نوعاً من أنواع الشجاعة والفروسيّة ، لما تكتنف المغارة من أخطار ومهالك . وكان (مروان بن زباع) ، ويقال له : (مروان القرظ) من (مشهوري أهل الجاهية في بُعد الغارة)^٢ .

وكانت الغارات والغزوات من أهم وسائل الإعاشه والحصول على مقام بالنسبة للقبائل النازلة على حدود الحضارة أو على مقربة منها . مثل حدود العراق أو حدود بلاد الشام . وتكثر الغارات في سني الجدب والقطط والنباس المطر . فلا يبق أمام تلك القبائل للبقاء على حياتها سوى التزوح إلى أماكن أخرى مخصبة معيشة ، ويؤدي ذلك إلى التقاتل مع القبائل الأخرى النازلة في تلك الأرضين ، أو مع قوات الحدود التي تحاول رد تلك القبائل خشية غزوها للحضر أو لم يقم وراء الحدود من أعراب . لذلك استعملت حكومات العراق وبلاد الشام جملة وسائل لکبح جاح الأعراب الفزاعة في جملتها حماية الحدود بـ (المسالح) بنيت في أطراف البوادي وفي نهايات الطرق التي توصل إلى الحضر ، تضع بها قوات مقاتلة نظامية وغير نظامية من الأعراب أصحاب الإبل لمقاتلة الأعراب ، وتقديم الأطعمة والميرة من المستودعات المقامة في (المسالح) و (القصور) إلى سادات القبائل لسد ما عندها من نقص في الطعام ، وبإقامة إمارات عربية ، تودع إليها أمور تأمين الأمن في الباية وحماية الحدود من غارات الأعراب .

المحاربون :

والمحاربون على نوعين : أحرار وعييد . ولذلك نجد بعض الكتابات العربية

1 South Arabian Inscriptions, p. 449.

2 الاشتغال (١٦٩ / ٢) .

الجنوبية تشير إلى هذين النوعين من المقاتلين ، مما يدل على كثرة عدد العبيد الذين يؤمرون بالقتال في ذلك الزمن . جاء في نص (كرب ايل وتر) الموسم بـ Glaser IOOOA (وجيش عباد من أحرار ورقيق) . وورد هذا التعبير في نصوص أخرى تعبيراً عن وجود عدد كبير وربما أنواع من المقاتلين العبيد في جيوش ذلك الزمن .

والسخرة هي الطريقة الغالية في التجنيد ، فإذا وقع خطر ، طلب الملك من الأقباط والرؤساء تسخير من يتمكتون تسخيره للقتال . وببقى المسخر في الخدمة حتى تنتهي الحرب . وما كان المسخرون قد أجبروا على القتال إجباراً ، وهم من الطبقات الدنيا في الغالب ، وليس لهم ما يقتاتون به ، للملك ، كثرت حوادث التهرب من الجيش ، والقرار منه في أثناء القتال . ووضع مثل هذا يؤثر على مصدر الحرب بالطبع .

ويتولى الحرب والجيش أناس مدربون على أسلوب القتال لهم خبرة بالحروب ، أو سادات قوم عليهم واجب قيادة قومهم عند ظهور غزو أو خطر أو حرب ، ويعرف مثل هؤلاء بقادة ، والواحد (قائد)^١ .

وكان بعض قادة الجيش عند العرب الجنوبيين يحملون درجة (مقتوي) ، وهي متزلة خاصة في درجات القيادة العسكرية وورد (مقتوي ملcken) ، أي (مقتوى الملك) ، بمعنى (قائد الملك)^٢ . والظاهر أن هذه الدرجة كانت خاصة بين مختارهم الملوك لقيادة الجيوش . فإذا اختار الملك شخصاً من الجيش أو من سادات القبائل أو من أصحاب الأرض لأمر يراه فيه ، وعيته لقيادة الجيش ، عبر عن مكانته هذه بـ (مقتوي) وبـ (مقتوى الملك) . وقد عرف علماء اللغة هذه الكلفة ، غير أنهم عبروا عنها بلفظة (مغالب) . ولم يبينوا ما المراد من (مغالب)^٣ . ويقال للضابط الذي يقود الجيش ، أو قطعة منه (اسود) ، وذلك في اللغة السبية^٤ .

وقد كان لطبقة قواد الجيش شأن كبير ، وسلطان واسع ، ويعرف القائد

١ اللسان (٣٧٠ / ٣) ، تاج العروس (٤٧٧ / ٢) .
REP. EPIGR. 4861, 4876, 4892, CTH 405, Grohmann, 131.

٢ اللسان (مادة قوي) تاج العروس (٣٠٧ / ١٠) .
Jamee 665.

بـ (قـ سـ دـ) (قـ سـ دـ) ، أي (القـ اسـدـ) أـيـضاـ ١ . وقد ظـلـ هـذـا الـاستـعـالـ مـعـرـوـفـاـ فـيـ الـعـهـدـ الـجـبـشـيـ كـثـلـكـ ، لـورـودـهـ فـيـ نـصـ (أـبـرـهـةـ) . ولـكـنـ هـذـا لاـ يـعـنيـ أـنـ (القـ اسـدـ) كـانـ عـسـكـرـيـاـ مـخـرـفـاـ ، مـعـنـصـاـ بـقـيـادـةـ الـجـيـشـ ، فـقـدـ كـانـ الـقـوـادـ مـنـ رـؤـسـاءـ الـعـشـائـرـ وـمـنـ الـوـجـاهـ وـالـكـبـرـاءـ يـقـودـونـ أـتـابـعـهـمـ فـيـ أـثنـاءـ الـحـربـ . أماـ فـيـ أـثنـاءـ السـلـمـ ، فـيـعـودـونـ إـلـىـ أـعـمـالـمـ الـاعـتـيـادـيـةـ ، كـيـادـةـ الـأـرـضـ أوـ الـقـبـيلـةـ . وـهـذـا فـقـيـ استـطـاعـتـناـ أـنـ تـقـولـ إـنـ مـنـ بـيـنـ قـوـادـ الـجـيـشـ أـنـاسـاـ لمـ يـكـونـواـ مـنـ الـتـخـصـصـيـنـ بـالـقـيـادـةـ وـبـشـرـوـنـ الـحـربـ ، إـنـماـ هـمـ قـوـادـ مـتـطـوـعـونـ وـسـادـاتـ قـبـائلـ تـضـيـطـرـهـمـ مـرـاكـزـهـمـ إـلـىـ قـيـادـةـ أـتـابـعـهـمـ فـيـ أـمـيـالـ هـلـهـ المـنـاسـبـاتـ .

وـقـدـ فـهـمـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ أـنـهـاـ تـعـنـيـ الـمـحـارـبـينـ مـنـ الـزـرـعـينـ : الأـشـرـافـ وـالـقـادـاءـ مـنـ أـصـحـابـ الـدـرـجـاتـ الـرـفـيـعـةـ الـعـالـيـةـ ، وـالـمـحـارـبـينـ الـمـحـترـفـينـ للـحـربـ ، حـتـىـ صـارـتـ الـجـنـديـةـ حـرـفـةـ لـهـمـ ، يـعـيشـونـ مـنـهـاـ . فـهـمـ طـبـقـةـ عـسـكـرـيـةـ خـاصـةـ مـخـرـفـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ كـانـ عـنـدـ (الـبـطـالـةـ) بـعـصـرـ وـعـنـ غـيرـ الـبـطـالـةـ مـنـ جـيـوشـ وـدـوـلـ ٢ . ولـكـنـ أـكـثـرـ الـبـاحـثـينـ يـرـوـنـ أـنـ الـ (قـ سـ) هـمـ الـطـبـقـةـ الـرـفـيـعـةـ مـنـ الـأـشـرـافـ وـقـادـاءـ الـجـيـشـ .

وـعـرـفـ الـمـكـلـفـ بـإـدـارـةـ مـوـقـعـ مـنـ الـمـوـاـقـعـ الـعـسـكـرـيـةـ ؛ وـالـذـيـ يـتـسـولـ أـمـرـ اـدـارـةـ حـامـيـتـهـ بـ (اـمـرـ) ٣ . أـيـ (اـمـرـ) (اـمـرـ) ، وـرـبـاـ الـأـمـيرـ . وـعـرـفـ الـخـابـطـ الـذـيـ يـتـسـولـ قـيـادـةـ جـمـاعـةـ مـنـ الـجـيـشـ بـ (اـسـوـدـ) ٤ . وـأـمـاـ (قـلـمـ) ، فـإـنـهـ الـمـقـدـمـ ، الـذـيـ يـقـودـ قـطـعـةـ مـنـ الـجـيـشـ ٥ . وـرـبـاـ قـصـدـ بـهـ مـنـ يـتـسـولـ أـمـرـ قـيـادـةـ مـقـدـمـةـ الـجـيـشـ . وـيـعـبرـ بـلـفـظـةـ (قـلـمـ) عـنـ تـسـأـلـيـرـ الـ (قـلـمـ) وـتـصـيـيـهـ فـيـ وـظـيـفـتـهـ ٦ . أـيـ أـمـراـ عـلـىـ قـطـعـةـ الـجـيـشـ . وـيـعـبرـ عـنـ التـقـدـمـ لـلـهـجـومـ عـلـىـ الـعـدـوـ ، أـيـ عـلـىـ الـمـدـفـ الـمـقصـودـ مـنـ الـحـمـلةـ ، بـلـفـظـةـ (تـقـدـمـ) ٧ .

١ (القـسـودـ : كـقـتـولـ : الـغـلـبـ الـرـقـبـةـ الـقـويـ) الـلـسانـ (٣٥٢/٤) ، الـقـامـوسـ

• (٣٢٧/١)

Grohmann, S. 122.

٢

٣ النـصـ ٥٧٦ South Arabian Inscriptions, p. 427.

٤ South Arabian Inscriptions, p. 427.

٥ South Arabian Inscriptions, p. 446.

٦ المصدر نفسه (ص ٤٤٧) .

٧ المصدر نفسه (ص ٤٥٠) .

وقد عرف القادة الذين قادوا ألف رجل فما فوق بـ (الجرارين) . ذكر (محمد بن حبيب السكري) ، ان العرب لم تكن تسمى الرجل جراراً ، حتى يرأس ألفاً . ومن هؤلاء (المطلب بن عبد مناف بن قصي) قاد (بني عبد مناف) وأحلافها من الأحباش يوم (ذات نكيف) . و (بلاء بن قيس الكتاني) قاد (بني عبد مناف) يوم (ذات نكيف) ويوم المشلل ويوم الفجار . و (أبو سفيان : صخر بن حرب) قاد قريشاً وكناة يوم أحد ويوم الخندق . و (عامر بن الظرب العلواني) قاد ربيعة ومضر وقضاءة كلها يوم اليماء . و (مالك بن عمود التميمي) ، و (عمود بن عبد الله بن عامر بن جذيمة) و (ربيعة بن حذار الأسدي) و (زرارة بن علس) التميمي ، و (لقيط ابن زرارة) و (الأقرع بن حابس) ، و (النعمان بن مجاشع) الداري ، و (النصر بن حمان) السعدي ، و (الأضبي بن قريع بن عمود) السعدي ، و (خليل بن سويط الضبي) ، وذكر انه الرئيس الأول : أول من سار في أرض مصر برئاسته ، وغزا العراق وبه كسرى ، حتى بلغ العذيب^١ .

ومن بقية الجرارين في مصر : (قيس بن عاصم السعدي) و (وزهير بن جذيمة البسي) و (عمرو بن جزيرة بن لوذان الفزاري) و (بدر بن عمرو) و (حليفة بن بدر) و (عيينة بن حصن) و (خالد بن جعفر بن كلاب) و (الأحوص بن جعفر) العامري^٢ .

والجرارون من ربيعة : (ربيعة بن مرة بن الحارث بن زهير التغلبي) ، وابنه (كليب وائل) و (المذيل بن هيرة) و (الحوفزان) وهو (الحارث ابن شريك) و (بسطام بن قيس) و (الحارث بن وعلة التهلي) و (أبجر ابن جابر العجلي) و (قيس بن حسان بن عمرو بن مرشد) و (قادة بن مسلمة الحنفي) و (أثال بن حجر بن النعمان بن مسلمة الحنفي) و (المذيل ابن عمران التغلبي)^٣ .

والجرارون من قضاة : (زياد بن هبولة) ، (زياد بن هبولة) ، و (داود اللثقي بن هبالة) ، و (زهير بن جناب) ، و (رزاح بن ربيعة

١- المحبر (٢٤٦ - ٢٤٨) .

٢- المحبر (٢٤٨ - ٢٤٩) .

٣- المحبر (٢٤٩ - ٢٥٠) .

ابن حرام) ، وهو أخو (قصيّ بن كلاب) لأمه ، و (عميرة بن أوس ابن شعبة بن عوف بن كعب بن ذهل) ، وكان يدعى الملك ، و (الأشل بن عمرو) ، و (الشيل) ^١ .

والجراون من اليمين : (كرز بن عبدالله بن عامر) من بحيلة ، و (عبد يغوث بن وقاص بن صلاة الحارثي) من مذحج ، و (الأشعث بن قيس الكندي) ، و (شراحيل بن أصهاب الجعفي) ، و (يزيد بن أنس بن الدبيان الحارثي) ، و (ذو الفضة الحارثي) ، و (نحرم بن حزن بن يزيد الحارثي) ، و (العباب الحارثي) ، و (حجر بن يزيد بن سلمة الكندي) و (قيس ابن سلمة الكندي) و (الزوير : علقة بن سلمة بن مالك الكندي) ، و (حسان ابن عمرو بن الجون الكندي) ، و (معاوية بن شرحيل بن أخضر الكندي) ، و (حدبوج بن جفته بن قتيبة السكوني) ، و (هبيرة بن المكشوح بن عبد يغوث المرادي) و (فروة بن مسيك المرادي) ^٢ .

وسار قادة الجيوش ومتولو ادارة المعارك على قاعدة (الحرب خدعة) ^٣ . ومعناها خداع العدو وايهامه للتغلب عليه ، كان يشيع قائد الجيش أنه سيسلك الطريق الفلاحي ، فرسل بالفعل قوة صغيرة ، وهو يضمر خطة أخرى ، بأن يأمر القوة الكبرى بسلوك طريق آخر ، فيفاجئ العدو وهو غير متاهب ، أو يؤخذن على غرة وهو لا يدرى باحتمال قدوم الجيش من هذا المكان .

ولما كانت (المباغنة) من أهم وسائل كسب الحرب والحصول على الربح ، كان من أهم أسباب نجاحها التكتم والتستر ومعرفة قوة العدو ومواضع ضعفه ، عند الباحثين إلى استخدام العيون للتجسس على العدو ، يرسلونهم في صور شتى ، في صورة تجار أو مسافرين أو على هيئة سرايا صغيرة تقتضي آثار العدو وتسأل من يرون من المسافرين عن علمهم بأحوال العدو : أو تقبض رباباً العدو ليتحققوا منهم وليحصلوا منهم عن معلومات تفيدهم في إعداد خطة الحرب أو الفزو . وفي ضوء هذه المعلومات يرتتب القادة طريقة مباغنة العدو ومحاربته لائزالت الضربة القاصمة به .

١- المحبر (٢٥٠ - ٢٥١) .
٢- المحبر (٢٥١ - ٢٥٢) .

٣- الدينوري . عيون (١٩٤ / ١) ، (باب العيل في العروب وغيرها) .

وإذا أحسَّ انسان بوجود غارة ، أو رأى قوماً يتقدمون لمقاجأة قومه بغارة ، فعليه الارساع لابلاغ قومه بها قبل أن يفاجئهم العدو بغارة وهم على غير استعداد لها ، وكان من عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة قد فاجئهم وأراد إنذار قومه تجبره من ثيابه وأشار بها ليعلم ان قد فاجئهم أمر . ويقال لذلك الرجل (النذير العربيان) ، ثم صار مثلاً لكل أمر يخاف من مقاجأته^١ .

ويقال للشخص الذي ينذر قومه بدنو علو منهم ، ويزحف متغير عليهم ، (الصريح)^٢ . يسرع (الصريح) إلى قومه قدر إمكانه ليلغفهم بخبر ذلك العدو قبل مباغته لهم . ونظراً إلى ما للصريح من أهمية بالنسبة إلى نتائج الغزو ، يتخذ المغرون كل وسائل الخنر والتكم والبحث عن النذر والصريحين لكيلا يفلتوا منهم فينهبوا إلى قومهم وهم هدف الغزو أو إلى غيرهم من قصروا بالغزو فيخنروهم منهم ، ويكونوا عندئذ في حالة تأهب واستعداد لمقابلة المغرين ، أو لمباغتهم بهجوم معاكس عليهم ، أو ينصب كائن لهم قد تلحق أذى بهم ، وقد تؤدي إلى عكس ما قصد من ذلك الغزو .

ويعبر عن المباغطة والمقاجأة وأخذ العدو على حين غرة بحيث لا يشعر إلا والعدو يهاجمه بلفظة (بعض) في السبيمة^٣ .

ويُقال لمن ينذر قومه بقرب وقوع غزو ويدنو عدوًّا منهم : (القاصد) . و (القاصد) ، هو من يقصد أحداً طلباً حاجة أو تسهيلاً لأمر ، أو لإجراء وساطة .

وكانوا إذا أرادوا حرباً ، وتوصوا جيشاً عظيماً ، وأرادوا الاجتماع أو قدوا ليلاً على جبل أو أي مرتفع من الأرض ناراً ، ليبلغ الخبر أصحابهم . وإذا جدوا في جمع عشائرهم إليهم أوقلوا نارين . وقد عرفت هذه النار بنار الحرب^٤ . وقد استعانت الحكومات بمحاجة حدودها بوضع قوات عسكرية في المواقع العسكرية الخطيرة التي تكون لها أهمية كبيرة من الوجهة (السوقية) في تعبئة الجيش للحرب . وعرفت مثل هذه المواقع بـ (المناظر) . وهي مواقع تقيم بها حمايات تراقب

١ الفاخر (ص ٧٠) ، تاج العروس (٣٤١/١٠) ، (عرى) .
٢ اللسان (٣/٣ وما بعدها) ، (صرخ) ، نهاية الارب (١٢٦/١٧) .
٣ Jamme 576, Mahram, p. 428.
٤ الحيوان (٤/٤٧٤) ، (هارون) .

منها حركات الأعداء وتحركات الأعراب . وتكون الحاجز الأول الذي يمنع العدو من التقدم .

ونحن لا نكاد نعلم شيئاً عن أسس تنظيم الجيش في الحكومات الجاهلية ، لعدم ورود نصوص واضحة في ذلك . ولصلة ملوك الحيرة بالفرس ولصلة ملوك الفساسنة بالروم ، لا استبعد تدريب الفرس بجيش الحيرة وتقسيمه واعداده وفتق نظم الجيوش الفارسية وأساليبها على القتال ، وتدريب الروم بجيش الفساسنة وأنظمتهم وقوانينهم العسكرية . وقد ذكر أهل الأخبار أن النعمان بن المنذر ، ملك خمس كتب ، يحارب بها ، هي : (الوضائع) وقوامها قوم من الفرس كان كسرى يضعهم عنده علة ومداداً ، فيقيمون سنة عند الملك من ملوك نجم . فإذا كان في رأس الحول ردهم إلى أهلهم ، وبعث بهم لهم . وكثيبة يقال لها (الشهباء) وهي أهل بيت الملك ، وكانوا يبغض الوجوه ، يسمون الأشاهب . وكثيبة ثلاثة ، يقال لها (الصنائع) ، وهم صنائع الملك ، أكثرهم من بكر بن وائل . وكثيبة رابعة ، يقال لها (الرهائن) ، وهم قوم كان يأخذها من كل قبيلة ، فيكونون رهنأً عنده ، ثم يوضع مكانهم مثلهم . والخامسة (دوسر) ، وهي كثيبة ثقيلة تجمع فرساناً وشجعانًا من كل قبيلة^١ .

ويظهر من بعض تفاسير علماء اللغة للفظة (الوضائع) ، أن (الوضيعة) جماعة من الجندي تجعل في كورة لا يغرون منها^٢ ، أي حامية . وأما الصنائع ، فطوائف من الناس يصطفعهم الملك ، ويكونون عوناً له وجندًا يحارب بهم . فهم من المرتزقة . وقد تستعين القبائل بطوائف من قبائل أخرى للقتال معها^٣ . وقد استعان (سلمة بن الحارث بن عمرو المقصور) بـ (بني تغلب) وـ (التمر بن قاسط) وـ (سعد بن زيد مناة) وبـ (الصنائع) على أخيه (شرحبيل) ، وذلك يوم (الكلاب) الأول^٤ .

وقد أشار (الزييدي) إلى كثيبة دعاها (الملاحاء) ، قال عنها : (والملحاء) : كثيبة كانت لآل المنذر من ملوك الشأم . وهما كتيبتان ، إحداهما هذه والثانية

١ الكامل ، للمبرد (٢٨٨/١) .

٢ تاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) .

٣ العمدة (٢٠٦/٢) .

٤ العمدة (٢٠٥/٢) .

الشهباء . قال عمرو بن شاؤس الأستدي :

يفلقن رأس الكوكب الضخم بعدهما تدور رحي الملحاء في الأمر ذي البزل^١

وقد أخطأ (الزييدي) في جعل (آل المنذر) من ملوك الشأم . وقصد
بـ (الملحاء) (الدوسر) . يدلل قوله في موضع آخر : (والدوسر : اسم
كتيبة للعنان بن المنذر ملك العرب)^٢ . وقد تعرض في مكان آخر من كتابه إلى
كتيبة الشهباء فقال : (والأشاهب بنو المنذر بله لهم) . قال الأعشى :

وبنو المنذر الأشاهب بالحب سرة يمشون غدوة بالسيوف

قلت : وهم إحدى كتائب العنان بن المنذر . وهم بنو عمه وأخوانه وأخواتهم .
سموا بذلك لياض وجوههم^٣ .

ويظهر من شعر المثقب العبدى ، قاله يمدح عمرو بن هند :

ضربت دوسر فيه ضربة أثبتت أولاد ملك فاستقر^٤

ان هذه الكتيبة كانت موجودة في أيام الملك (عمرو بن هند) . وذكر بعض
علماء اللغة ان (دوسر : اسم كتيبة كانت للعنان بن المنذر ، وأنشد المثقب
العبدى يمدح عمرو بن هند . وكان نصرهم على كتيبة العنان)^٥ . ولا بد وأن
يكون في هذه الكلمات خطأ أو نقص : إذ لا يعقل أن يكون (عمرو بن هند)
قد حكم أيام (العنان بن المنذر) . وقد يكون قصد أحد ملوك العساسنة ، أو
أن الأخباريين أقحموا اسم أحد الملوك خطأ في هذا الشرح .

والكتيبة عشر (اللجيون) عند الرومان . وللملك كان عددها مختلف حسب
اختلاف عدد اللجيون . وعلى الأغلب كانت مابين (٤٠٠) إلى (٦٠٠)

١ تاج الروس (٢٣٠/٢) ، (ملحق) .

٢ المصدر نفسه (٢٠٦/٣) ، (دسر) .

٣ تاج الروس (٣٢٧/١) ، (شهر) .

٤ تاج الروس (٢٠٦/٣) ، (دسر) .

٥ اللسان (٢٨٥/٤) ، (دسر) .

جندي^١ . وقد كان عدد اللجيون (٦٠٠) ألف جندي في أيام الإمبراطورية ، من الفرسان وبقية الأصناف المساعدة . ويقسم (اللجيون) المكون من الفرسان إلى عشر كتائب ، عدد كل كتيبة من (٦٠٠) فارس . تعرف بـ Coforts . وتقسم كل كتيبة Cohort إلى عشرة أقسام^٢ . ويسير النظام العسكري عند الرومان وفقاً للطريقة العشرية في تكون الجيش . وقد يتتألف (اللجيون) من (٧٠٠٠) جندي ، (٦٢٠٠) منهم من المشاة و (٧٣٠) من الفرسان ومن بقية التبع^٣ .

وحكومات اليمن والجيرة والغساسنة، تكاد تكون الحكومات الوحيدة التي ملكت جيوشاً مدرية نظامية ، أي جيوشاً مستعدة في كل وقت للدخول في الحروب . فلكل حكومة من هذه الحكومات كتائب مدرية في استطاعتها القتال . وهي كتائب من الفرسان وكتائب من المشاة ، ولها رؤساء يشرفون على تدريبها وتسخيرها وقت القتال . وهي بإشراف ضباط يتولون قيادتها بأمر من الملوك .

أما أهل القرى والمدن ، فكان لهم قرادرهم وحملة رايتهم في الحرب ، غير أننا لم نسمع بوجود جيش نظامي مدرب عندهم ، ولم نسمع بوجود كتائب مقاتلة مستعدة للقتال أو للدفاع حين صدور الأمر إليها . بل كلّ ما وجدناه في كتب أهل الأخبار أن أسرأً معروفة عهد إليها بحماية الرأية والمحافظة عليها ، فإذا وقع خطر ، أخرج حفظتها تلك الرأية ليرفعوها في القتال فتكون عندئذ شعاراً لهم وروحًا معنية ذات أهمية ، فإذا سقط حاملها أخذها غيره وهكذا كانوا يتناوبون في حملها . وسقوط الرأية له أثر كبير في معنوية المحاربين .

ويظهر من دراسة ما أورده علماء اللغة والأخبار عن تشكيلات الجيش عند بقية الجاهلين ، أن الجاهلين لم يكونوا يسيرون على نظام معين في تكوين الجيش وفي عدد وحداته ، بل كانوا يتصرفون بأمر ذلك إلى الظروف وإلى رأي القادة الذين توكل إليهم أمور إدارة المعارك . وذلك لأنهم لم يكونوا يملكون جيوشاً نظامية ثابتة ، فقد كانت القبائل تقاتل حين تدعى إلى القتال أو حين يقع غزو عليها ، فيهب كل فرد منها للدفاع عن قبيلته ، أو في المساعدة في القزو ، بشترك في ذلك النساء والصغار أيضاً ، ولا سيما في حالات الدفاع عن النفس . حتى المدن

١ قاموس الكتاب المقدس (٢/٢٥٣) .
Hastings, p. 540.

٢ قاموس الكتاب المقدس (١/٣٤٦) .

والقرى لم يكن لها جيش ثابت ، ولا قادة يدربون المقاتلين على أساليب القتال ، ولا وحدات ثابتة تقيم في ثكنات ومعسكرات . بل كان شأنها شأن القبائل ، إذا هوجمت ، هب أفرادها رجالاً ونساءً كهولاً وصغاراً في الدفاع عن مدينتهم ، يقوم كل واحد منهم بدوره حسب طاقته وقدرته . وكذلك كان الحال في حالات المجموع ، أي حين هاجم المدينة علوأ لها ، يشترك في هجومها كل متمكن من القتال ، قياماً بواجهه الأدبي المفروض عليه . وليس لهذا الجيش المحارب تدريب عسكري سابق ، ولا وحدات معينة ، إنما تكون امرة سوقة وتسيره ، بأيدي الشجعان الأذكياء : ومن سبق له أن برع في قتال سابق ، وأبرز مكانه فيه .

وحتى في أيام الرسول لم يكن لل المسلمين جيش ثابت منظم ، له وحدات على شكل فرق وكتائب وأفواج وسرايا ، وثكنات ومعسكرات ، وضباط . يعرف كل ضابط منهم وحدته وعدد جنوده . إنما كان المسلمين كلهم جنداً ، إذا دعاهم الرسول إلى القتال ليتوأ نداءه . وقد يكون فيهم الكهل والشاب والتاجر والمزارع ومن لا عمل له . الفارس بفرسه ، والراكب على جمله ، والراجل ماشياً ، كل يحارب في سبيل الله . والرسول هو القائد الأعلى ، وهو الذي يعين الأهداف والخطط ، وهو الذي يختار القادة ومسيري المعركة إذ لا قادة ثابتون . وكان يستشير ذوي الرأي والخبرة في المواقف التي يقصدها وفي إدارة الحرب مع العدو . وإذا كانت المعركة مبارزة ، نظر الرسول إلى من معه ، واختار منهم من يصلح للمبارزة . وكان إذا أراد إرسال سرایا ، اختار للسريمة رجالاً من أصحابه فأمره عليها . وأرسل معه من يختارهم ليكونوا له جنداً . ولم يكن عدد أفراد السريمة ثابتاً ، بل كان مختلفاً . ويتوقف العدد على حسب تقدير الرسول للموقف .

ويظهر من الشعر الجاهلي ان الأعراب كانوا يهابون من الالتحام بالجيوش النظامية ، لعدم قدرتهم وكفاءتهم في مقابلتها ، لما لها من تنظيم وتدريب وسلاح . وقد تركت (الدوس) و(الشهباء) أثراً في ذاكرتهم ، نجد في شعرهم ، مع ان الكتيبتين لم تكونا على مستوى عالٍ من التدريب والتسلیح . وقد كانوا يخشون من الالتحام بالجيوش الآشورية والبابلية والرومية ، لتفوق تلك الجيوش عليهم ، فإذا تعقبتهم هربوا إلى البادية ، حيث يجدون لهم عندئذ المأوى الصالح الأمان المناسب لهم ، للوقوف أمام الجيش النظامي . ويكون وقوفهم أمامه على هيئة كر-

وفرّ ، وهجوم من جوانب مختلفة . فإن وجدوا جلداً من ذلك الجيش وقوة ضاربة ، هربوا إلى قلب الادية .

ويظهر مما ذكره (سترايبو) عن الجيوش العربية الجنوية ، أنها لم تكن مدربة على القتال ، ولم تكن مجهزة بأسلحة حسنة محدثة بالنسبة إلى أسلحة الرومان في ذلك الوقت . ولم تكن منظمة ومقسمة إلى وحدات مخالفة يسيطر أمرها ويوجهها في القتال ضباط لهم خبرة وعلم بأساليب القتال . ولهذا تقدم الجيش الروماني بكل سهولة نحو اليمن ، دون أن يجد أمامه مقاومة تذكر ، مع أن جيشه لم يكن من الجيوش الحسنة التنظيم ، المدربة تدريياً حسناً ، لمقاومة الجيوش النظامية^١ . وتجد في تغلب (الجيش) ودخولهم العربية الجنوية وتحكمهم بها مراراً ، ما يؤيد أن العربية الجنوية لم تكن تملك جيشاً منظماً مدرباً على مقاومة الجيوش النظامية ، وإنما كانت تملك (عساكر) تعرف قتال الأعراب وأهل القوى ، بأسلحة لم تحاول الحكومات تحسينها وتجديدها وفقاً لتطور السلاح في العالم . مع العلم إن الجيش أنفسهم لم يكونوا أصحاب جيوش منتظمة ولا مدربة تدريياً حسناً ، ولا مزودة بأسلحة جيدة محدثة على طراز أسلحة اليونان والرومان والفرس . وقد تحكموا مع ذلك في اليمن حتى جاءهم الفرس ، فأخرجوهم منها قبيل الاسلام ، مع أن الذين أخرجوهم كانوا من قطاع الطرق ومن المتصاعلة ، وقد جاؤوهم بسفن قدية ، ولم يكونوا من المحاربين النظاميين المدربين على القتال .

ويظهر أن حكام العربية الجنوية ، كانوا يعتنون بجمع العساكر وتكوين الجيوش للقضاء على خصومهم ، ولكنهم لم يخلوا بأمر تنظيم الجيش وتلريمه وتجديده وتحسين سلاحه . مع أن أمر التنظيم والتلريض والتسلیح وكيفية استخدام الجندي لسلاحه ، من أهم أمور التغلب في الحروب والإنتصار على الأعداء . ولهذا كانوا يتغلبون على خصومهم في العربية الجنوية وعلى القبائل ، لأنهم دونهم بكثير في المستوى وفي الإمكانيات . ولما كانت حروبهم حروباً داخلية ، لم تتجاوز حدود جزيرة العرب ، وإذا تجاوزتها ، كان اتجاهها سواحل إفريقيا ، وهي بلاد غير متقدمة ولا تملك جيشاً نظامية مدربة ، لذلك لم يفل أولئك الحكام بأمر الانفاق على الجيش لتنظيمه وتلريمه وتحسين سلاحه ومستواه ووضعه في ثكنات صحية وتجهيزه

١ راجع الصفحة (٤٢ وما بعدها) من الجزء الثاني من هذا الكتاب .

بالعربات وبالخيل ، لتعطي السرعة للجيش في القتال والحماية الازمة للمشاة . ويقروا يسرون على الطريقة التقليدية التي أملتها طبيعة أرضهم عليهم من الاعتماد على عساكر (اسد) الملك وعلى عساكر الاقطاعين وعلى المرتزقة وعلى الحشور الذين يجمعون جمماً عند وقوع حرب .

ولم يعن العرب الجنوبيون بتحسين السفن وتجديدها وتخصيصها للمحافظة بها على سواحلهم الطويلة . فلما ظهر الرومان والبيزنطيون في البحر الأحمر ، لم يتمكنوا من الوقوف أمامهم . فانتزعوا منهم السيادة على هذا البحر بسهولة ، واتصلوا بالسواحل الإفريقية وبلغوا (سيلان) وسواحل الهند . وقد العرب ما كان لهم من ممتلكات في السواحل الإفريقية المقابلة . بل صارت سواحلهم عرضة لهجمات سكان تلك السواحل ، ولتدخل الجيش مراراً في بلادهم . مع أن الجيش أنفسهم لم يكونوا أصحاب سفن جيدة كبيرة ، ولا استطاع قوي ، حتى أن الروم ساعدوهم بأسطولهم في نقل قواتهم لاحتلال اليمن . ولم يرد في روايات أهل الأخبار ولا في أخبار الموارد اليونانية ما يفيد بتصدي السفن العربية الجنوبية للمغزيرين الأحباش ، ولا بوقوع أية معركة بحرية بين العرب والجيش أو غيرهم في البحر . وبيدل نزول الجيش على السواحل العربية ييسر وسهولة على عدم وجود تخصيصات بحرية على السواحل ، وعلى ضعف الجيش في ذلك العهد .

ولطبيعة بلاد العرب أثر كبير بالطبع في ظهور هذا التخلف الملحوظ في بناء القوة العسكرية . فمعظم أرض جزيرة العرب أرضون سهلة منبسطة لا يجد فيها أصحابها مواضع طبيعية يتحصنون بها في حالتي الدفاع والمهاجم . لذلك صار القتال فيها وجهاً لوجه ، والتغلب فيه للمحارب الذي يملك وسائل الحرب السريعة من إيل وخيال وعدة . ثم إن الفقر العام الذي ساد جزيرة العرب آنذاك وفترها من ناحية الموارد الطبيعية وتغلب الجفاف والحرارة عليها ، جعلت العرب كتلاً ، أي شعوباً وقبائل ، مشتتة مبعثرة ، تعيش حول ما تجده من ماء ومن مورد رزق ، وكأنها أم متباعدة ، لضيق أفق المعيشة فيها ، ولتناقلها فيما بينها على الماء وموارد الرزق الشحيحة . وأوضاع مثل هذه لا تساعد على التجمع وعلى تكوين دولة قوية كبيرة ، تجمع جيشاً قوياً مدررياً ذا عدة وعدد ، يستطيع الصمود أمام الجيوش النظامية المدربة التي تملكتها الحكومات الفنية مثل حكومات البيزنطيين والفرس ، التي غذت جيوشها بالمال وبالخبراء المحترفين المدربين على القتال وبالضبط

المتخصصين بشؤون الحرب وبالعدد والعدة المتطورة وبالمال . ولهذا لم تتمكن (عساكر) الجاهلين من الوقوف أمام الجيوش النظامية ، لتفوق هذه الجيوش عليها في التنظيم وفي التدريب وفي السلاح وفي كيفية استعمال الأسلحة : واستغلال الموقف وتطبيق العلم على الأرض التي يقع فيها القتال ، وفي التندية والعناية بأحوال الجندي . ولهذا تماشت الاشتباك مع الجيوش النظامية في خارج حدود بلادها ، وجمدت قاتلها وحصرته في الغزو وفي القتال الداخلي ، أي في قتال العرب بعضهم بعضاً ، وهو قتال لم يستوجب تطوير الأسلحة وتحسينها ، كما يستوجبه قتال الجيوش النظامية الكبيرة ، وقد اعتمد على شجاعة الفرد ، وعلى الحماس وعلى ذكاء السادة في الاستفادة من الموقف ومن توجيه فرسان الحرب .

أما المقاتلون فهم متقطعون ، تطوعوا للقتال للدفاع عن مواطنهم ، ومجبرون ، عليهم الخروج للقتال لأنهم تبع ، وقد أمروا به أمراً ، ومن هؤلاء الرقيق . ولما كان القتال بسيطاً لذلك كان واجب المقاتل متوقفاً على قابليته العقلية والجسمية . ولا نجد في كتب أهل الأخبار ما يفيد بوجود تدريب للفريقين أثناء السلم ولا في أثناء الحرب ، بل يدخل المحارب الحرب كما يدخل المشاجرون أي شجار ، وهناك يستعمل ذكاءه في اختيار الدور الذي يناسبه ، فقد يظهر مهارة وحنكة وشجاعة فيرفع اسمه بين قومه ، وقد يقوم بدور المشجع بالكلام ، وقد يقوم بأدوار بسيطة ساذجة . فإذا انتهى القتال عاد الناس إلى حياتهم الأولى ، عادوا إلى بيوتهم وهي ثكناتهم الوحيدة التي جاؤوا منها .

وتعد لفظة (كتيبة) والجمع (كتائب) في الشعر الجاهلي ، تعبيراً عن تنظيم وتكتيل في صفوف الجيش . فقد ورد أن (حجر بن أم قطام) قاد كتيبة (فارسية) على رواية ، أو أنه كان نظم كتيبة مسلحة بأسلحة من دروع وبি�ض من صنع الفرس^١ . ووردت أخبار أخرى تتحدث عن وجود كتائب عند سادات قبائل قوية ، دلالة على أنحدر القبائل القوية بنظام تكتيل الجيش وتصنيفه وتقسيمه إلى كتائب في القتال لتلقى الرعب في نفوس الأعداء ، ولا سيما في نفوس الأعراب الذين لم تساعدهم ظروفهم على إنشاء مثل هذه التنظيمات العسكرية .

ويعبر عن (الكتائب) بلفظ (المقابر) أيضاً^٢ . وإذا كان الجيش ما بين

١ شرح المعلقات السابع ، للزوزني (ص ١٦٥) .

٢ واحدها (مقتب) .

الثلاثين إلى الأربعين أو قلر أربعين رجلاً أو خمسين ، قيل له (المسر)^١ .
ويذكر علماء اللغة أن الكثيبة إنما سميت كثيبة ، لاجتماعها وانضمام بعضها إلى بعض^٢ ، فهي اذن كتلة كبيرة من الجيش . وعرفوها بأنها القطعة العظيمة من الجيش ، والجمع : كتائب . وعرف بعض علماء اللغة الكثيبة بأنها جماعة الخيل إذا أغارت مكونة من المئة إلى الألف^٣ .

وعرفت الكثيبة بـ (جاؤه) كذلك . وقيل : الجاؤه كثيبة كثيرة اللروع .
وذكر بعض علماء اللغة أن المسر ما بين ثلاثين فارساً إلى أربعين^٤ . بينما جعله بعض آخر ، ما زاد على خمسين حتى يبلغ المائة ، فيكون جيشاً^٥ .
ويظهر من تفاسير علماء اللغة للفظة (المقتب) ، أن المقتب تكون في الخيل خاصة . قالوا : « والمقتب من الخيل جماعة منه ومن الفرسان . وقيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين أو زهاء ثلاثة ... وقيل دون المائة » . وورد : المقتب جماعة من الخيل تجتمع للغارة . قال ليid :

وإذا تواكلت المقابر لم يزل بالثغر منا منسر معلوم^٦

والسرية في تعريف علماء اللغة قطعة من الجيش ، تسري في خفية ليلًا ، لئلا ينتبهم العدو فيحذروا . وهي من خمسة إلى ثلاثة ، أو يبلغ ثمانين
أربعمائة . وقيل هي من مائة إلى خمسين ، فما زاد فنسير ، فإن زاد على ثمانين
فيجيش ، فإن زاد على أربعة آلاف فجيش جرار ، وإن كانت من الخيل ،
فتكون نحواً من أربعين . وقيل سبوا سرية لأنهم يكتون خلاصة العسكر وخيارهم
من الشيء السري ، وهو النقيس^٧ .

وقد اختلف في عدد رجال (الحضيرة) . قيل : الحضيرة الأربعة والخمسة

١ شرح ديوان ليid (ص ١٣٧) ، تاج العروس (٣ / ٥٦٤) ، (نسر) .

٢ الكامل (١ / ٥٧) ، شرح ديوان ليid (ص ١٣٤) .

٣ اللسان (١ / ٧١٠) ، تاج العروس (١ / ٤٤٥) ، (كتب) .

٤ تاج العروس (١ / ٤٤٠) ، (قتب) .

٥ تاج العروس (١٠ / ١٧٤) ، (سرى) .

٦ تاج العروس (١ / ٤٤٠) ، (قتب) .

٧ تاج العروس (١٠ / ١٧٤) ، (سرى) .

يعزون . وقيل : السبعة والثمانية . وقيل : العشرة فن دونهم^١ . وذكر ان (الخبيثة) مقدمة الجيش^٢ .

وأما (النفيضة) ، فالجماعة يبعثون ليكشفوا هل ثم عدو أو خوف . وذكر ان (النفيضة) الذين يتقدمون الخيل ، وهم الطلائع^٣ .

وتؤدي لفظة (مصر) معنى القطعة من الجيش ، والحملة وذلك في السبيئة^٤ .

ويقال لقائد الكتيبة (كبش الكتيبة) . وكبش القوم رئيسهم وسيدهم . فهو سيد الكتيبة وقادتها^٥ .

ويعبر عن المحارب والمقاتل بلفظة (جندي) وبـ (اسد) (أسد) في العreibيات الجنوية والجمع (اسدم) أي جنود^٦ . وقد يكون الجندي حراً وقد يكون عبداً أي ريقاً ومولى ، وقد وردت جملة (اسد املكن) أي (أسود الملوك) بمعنى (جنود الملك) و (عسكر الملك)^٧ ، وذلك تمييزاً هسم عن الجنود الآخرين الذين كان يعندهم الأقباب والأذواء وسادات القبائل .

ويقصد بـ (اسد) أي جندي ، الجندي النظامي أي المحارب الذي اتخذ الجندية عملاً له . ولهذا نجد التصوص لا تستعملها إلا في هذا المعنى ، وذلك للتبييز بينه وبين المحاربين الآخرين المتطوعين أو المكرهين على الدخول في القتال أو المؤجرين أو المحاربين من أهل القبائل أو من أهل المدن الذين يهبون للقتال عند دفع خطر على أهلهم أو قراهم . وتكون اعاشه هؤلاء الجنود على من يأمرهم بالخدمة في جيشه بالطبع ، من ملك أو مكرب أو مدينة أو قرية أو سيد أرض . وأما إذا كان المحارب ريقاً كائناً ما كان جنسه أو لونه ، وأشارك في القتال ، فيعبر عنه بـ (ادومت) (ادمت) ، أي (ادم) و (أوادم) ، بمعنى الخلم

١ اللسان (١٩٩/٤) ، (حضر) .

٢ تاج العروس (١٤٧/٣) ، (حضر) .

٣ اللسان (١٩٩/٤) ، (حضر) ، تاج العروس (١٤٧/٣) ، (حضر) ، (٩٢/٥) وما بعدها ، (نفض) .

Mahram, p. 440.

٤ اللسان (٦/٣٣٨) .

٥ Rاجع النص المرسوم : Glaser 1571

Kat. Texte, I, 73, anm. 3, REP. EPIGR. 4624, J. Ryckmans, L'Institution

Monarchique, 147, Grohmann, B. 123.

المملوكيين . فليس القبيلة ولکبار أصحاب الأرض والملاکين والأغنياء (أدم) أي خدم ، يخدمونهم ويقاتلون عنهم في الغزو وفي الحرب وفي الدفاع عن النفس^١ . ولم يكن هؤلاء (الآدم) من العسكريين المحترفين^٢ .

وأما إذا كان المحارب أجيراً يؤجر نفسه لمن هو فوقه تخدمته أو للقتال عنه، فإذا وقع قتال طلب منه الدخول فيه ، للقتال في سبيل صاحبه قبل له : (أجر) أي (أجر) والجمع (أجر) و (اجرم) ، أي أجزاء^٣ .

وليس لدينا أخبار عن معامل تعامل فيها (الشكة) ، أي السلاح كله للحكومات أو للقبائل في الجاهلية^٤ . غير أنني لا استبعد وجودها في اليمن . فقد كانت حكومات اليمن ، حكومات منظمة تُعنى بمثل هذه الأمور التي هي من ضرورات الدولة . أما القبائل ، فقد كان المحاربون فيها هم الذين يجهزون أنفسهم بالسلاح: وقد يكون ذلك السلاح عصياً يقاتلون بها ، وقد لا يكون لدى المحارب أي شيء منه سوى الحجارة التي يجدها أمامه ، فيترافق بها مع الأعداء . أما سادات القبائل والأغنياء ، فقد كانوا يشترون أسلحتهم ويخزنونها إلى وقت الحاجة . فإذا ظهرت وزعنوها في أولادهم وخدامهم ومواليهم للقتال .

وإذا عزمت قبيلة على غزو قبيلة أخرى وجب على كل بالغ سليم الغزو معها، كما أن على كل فرد من القبيلة المهاجمة أن يقوم بواجهه في الدفاع عنها ، وهذا واجب كل رجل في القرى والمدن أيضاً . فقد كان على رجال كل قرية أو مدينة الدفاع عن أنفسهم ، ورد غزوات الغازين . لاستقلال كل قرية أو مدينة في أمورها وشؤونها ، ووقوع كاهل الدفاع عن نفسها على عاتقها . وعلى كل مواطن لذلك ، بدوي أو حضري أن يهيء نفسه في أيام الحروب والغزوات للدفاع عن نفسه وعن مواطنه ، وأن يقوم بعمل الجندي في هذه الأيام .

وقد يقعد بعض الرجال من الأغنياء ، أو من المستدين عن المساهمة في الحرب أو الغزو ، فيدفعون جعلاً في مقابل ذلك لرجال محاربون عنهم ، فيكون الجعل لهم ، ويكون ما قد يقع في أيديهم من غنائم لهم أيضاً . وقد يتفق على ذلك

Grohmann, S. 122, Rhodokanakis, Bodenwirtschaft, S. 183.

Grohmann, S. 124.

Jamme 577.

١ الانجاني (٢٠/١٣٢) ، (الشكة : السلام) ، كتاب المعانى (١٠٧/١) .

٢

٣

٤

بأن يجعل القيم للغازي شيئاً . وقد كرهت المعاشر في الإسلام^١ . وفي الحديث أنها سحت . وهي ما تجعل للغازي إذا غزا عنك بمعاشر . قال سليم بن شقيق الأسلمي :

فَأُعْطِيتُ^٢ الْجِعَالَةَ مُسْتَمِتًا خَفِيفَ الْحَادِّ مِنْ فِتْيَانِ جَرَمٍ

وإذا قامت قبيلة بعنزو قبيلة ما ، قام رجالها من ذوي الرأي والمعرفة بالمعارك بإعداد خطط غزو العدو ومهاجنته ومباغنته وتروسه وعلى شجاعتها قيادة الغازين المحاربين . أما القبيلة التي تتعرض للعنزو ، فيقوم ذو الرأي والخبرة العسكرية فيها بإعداد الخطط للدفاع عن نفسها ، ورد الاعتداء عنها . وفي حالة الأحلاف يعد ذو الرأي والخبرة العسكرية في الحلف خطط المجموع أو الدفاع ، ويشترك الحلف في إعداد المحاربين وقيادتهم .

والغالب أن الذي يقوم بقيادة المحاربين وتوجيههم في المعارك هم من أسر توارث ذلك ، وصارت القيادة وكأنها حق لها . فإذا وقع غزو ، أو أرادت قبيلة ما غزو قبيلة أخرى ، نهض رجال الرأي في الحرب بإعداد الخطة والتشاور في الرأي لكسب المعركة . وقد كانت قريش قد وكلت أمر حربها وقيادة محاربيها إلى (آل حرب) . ولكن ذلك لا يعني علم تغيير القادة وإيداعهم ، وتعيين قادة جدد من أسر أخرى ، فقد كانوا يفعلون ذلك أيضاً عند الضرورات .

ولم تكن قوات القبائل في مستوى القوات النظامية من حيث التسلیح والقابلية في القتال . فأسلحة رجال القبائل بسيطة وبذائية في الغالب لفقرها وعوزها وهي غير منتظمة ولا مدرية على القتال تدريباً فنياً ، وإنما يقوم فنها على الإغارة والمباغطة ، فإذا وجدت مقاومة ما فرّت وولت ، لأنها لا تتحمل المقاومة والوقوف في وجه العدو مدة طويلة ، ولا تستطيع الصبر على ذلك . وهي من هذه الناحية قادرة على إلحاق الأذى بالقوات النظامية في حروب الصحاري ، ف تقوم بمباغطة العدو وأخذه بالفاجأة ، فإذا وجدت مقاومة منه أو أخذت ما كانت تصبو إليه من غنية ، عادت مسرعة إلى معقلها ، لتحتمي به ، ولتوزيع ما غنمته وفق العادة والعرف .

١ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٣٣٨) .

٢ اللسان (١١١/١١) ، (جعل) ، تاج العروس (٧/٢٥٧) ، (جعل) .

والغزو مصدر مهم من مصادر الإعاقة بالنسبة إلى الأعراب ، يلجأون إليه في أيام الشدة والمحنة لقتاء أهل القرى والمدن بالنسبة إلى أهل الباية ، صارت هذه المواقع هدفاً مقصوداً للأعراب ، ومصدراً من مصادر الرزق عنهم ، ولا سيما المواقع الواقعة على حدود الأرضين الغنية الخصبة ، كالعراق وبلاط الشام . وقد أدركت الدول الحاكمة في العراق وفي بلاد الشام هذه الحاجة ، فاستغلتها ، فأخذ السرور يشنرون رؤساء القبائل ، يدفعون لهم رشاوى وهدايا ومتاجراً ومرتبات لحماية حدودهم من تحرش رجالهم بها ، ولهاجمة حدود أعدائهم الفرس ، ولقاومة القبائل التي يرسلها الساسانيون لهاجمة بلاد الشام . وفعل الفرس مثل ذلك ، فدفعوا المنتح والمرببات والمدايا لرؤساء قبائلهم ، ودفعوهم على مهاجمة حدود بلاد الشام . وقد اضطررت القرى والمدن في جزيرة العرب إلى مهاجمة القبائل القوية النازلة بقربها ، وإلى محاربتها بلدفع إتاوات لها في مقابل عدم التحرش بها وحمايتها من تحرش القبائل الأخرى الطامعة بها ، وفي مقابل مرور قوافلها في أرضها . وبذلك أمنت على سلامتها وعلى أموالها بعقد هذه العهود والمواثيق .

ولضرورة الدفاع عن النفس ، وللوقوف أمام طبع القبائل القوية في القبائل الضعيفة ، اضطررت أكثر القبائل إلى التحالف والتكتل لمنع الغزو فيها بينها ، وإلى مقاومة أي غزو يقع عليها . وقد أطلق العرب على كل قبيلة تحارب وحدها دون مخالفة قبيلة أخرى (الجمرة) . وذكر أن (الجمرة) ، هي القبيلة التي لا يقبل عدد فرسانها عن ثلاثة فارس ، وهو عدد يدل على قوة القبيلة وشدة البأس . وذكر الأخباريون أن (جمرات العرب) ثلاثة : بنو ضبة بن أدد ، وبنو نمير ابن عامر ، وبنو الحارث بن كعب . فقطفت جمرتان ، وبقيت جمرة واحدة : طفت بنو ضبة لأنها حافت الباب ، وطفت بنو الحارث لأنها حافت منخرج ، وبقيت نمر لأنهم تحالفوا .

والغالب على أسلوب القتال عند الجاهليين : الكرّ والفرّ ، وذلك بأن يهاجم المحاربون عدوهم ثم يتراجعون بسرعة وكأنهم قد فروا خوفاً منه ، ثم يعودون

١ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٣٥٣) ، الحصري ، زهر الإلاد ، ٢٠/١)

فيكونون عليه . يضعون مكاناً يكون مركز ثقليهم والملجأ لهم ، يتتجرون اليه ، ثم ينطلقون منه للذكر على العدو . وقد اتبعوا أيضاً أسلوب القتال صفوافاً ، لأن يقف المحاربون صفوافاً ، محاربون دون كر ولا فر^١ .

ولا بد للمحارب من أسلحة يحارب بها ويدافع بها عن نفسه . ويستعمل العرب لفظة سلاح وعدة المحارب في مقابل *Arms = Armour* في الانكليزية و (ملديم) *Malddim* و (كليم) *Kelim* و (حليضه) *Hallizah* في العبرانية^٢ . ويراد بها كل ما يستعمله وبحمله الجندي من وسائل الحرب من هجوم ودفاع .

والسيف هو السلاح الرئيسي في القتال . استعمل في الهجوم وفي الدفاع عن النفس . ويطلق العبرانيون عليه وعلى الخنجر لفظة (خرب) (خرب)^٣ . وقد يكون السيوف قصيراً أيضاً . وهو ذو حد واحد ذو حدين . وقد يكون رأسه مدبباً حاداً يستعمل للطعن . أما الضرب فيكون بحد السيوف . والسيوف الجيدة هي السيوف المصنوعة من الفولاذ ومن الحديد الذي الجيد . وقد اشتهرت سيف اليمن ، وبعض السيوف المستوردة من الخارج . ويقال لحديدة السيوف (التصل) ، وتقابل هذه اللفظة لفظة (لہب) (لہب) في العبرانية ، من أصل (لہب) ، وذلك للمعنى السيوف التي يشبه اللہب عند عرضه في الشمس^٤ .

والسيف أسماء كثيرة ترد في كتب اللغة ، بعضها أسماء وبعضها نعوت وصفات صارت في متزلة الأسماء للسيف . ومن أسماء السيوف : (الجنبي) والجمع : (الجنتية) ، يقال أنها أنها سميت جنتية نسبة إلى الجنبي ، وهو الحداد . ويعرف الحداد بالقين عند الجاهلين . أما الذي يقوم بচقل السيوف ، فهو (الصيقل)^٥ .

وقد اشتهرت أنواع من السيوف عند العرب ، تفاخروا بها ، بجودتها

١ بلغ الأربع (٥٦ وما بعدها) ، اللسان (٥/١٣٥) ، تاج المروس (٣/٤٦٧) ، (٥١٩).

2 Hastings, Dictionary, I, p. 154.

٣ لسان العرب (٩/١٦٦) ، تاج المروس (٦/١٤٩) ، المفضليات (ص ٩٨) (أحمد محمد شاكر ، وعبدالسلام محمد هارون) ، شرح المعلمات السبع ، للزوذني (٧٠ وما بعدها) (الطبعة الثالثة) .

4 Smith, Dictionary, Vol. I, p. 110, The Bible Dictionary Vol. I, p. III.

٥ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٣٦٢) ، المعاني (٢/٣٠) .

٦ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٣٦٢) .

وشدة وقعتها في العدو . ومن هذه السيوف المشهورة : (السيف الشرفية) . قيل : أنها سميت بذلك نسبة إلى (المشرف) جمع مشرف ، ويراد بها قرى للعرب تدنو من الريف . وقيل : لأنها من مشارف الشام . وقيل : نسبة إلى موضع من اليمن . وقيل بل نسبة إلى (مشرف) رجل من ثقيف^١ .

وردَّ (ابن رشيق القمياني) قول من نسب السيف الشرفية إلى مشارف الشام أو مشارف الريف ، وذهب إلى أنها نسبة إلى (مشرف) ، من قرى اليمن^٢ .

وعرفت سيف (بصرى) بالجودة كذلك ، ويقال للسيف المنسوب إليها (بُصْرِيٌّ)^٣ . وقد مدحها (الحسين بن الحُمَّامُ الْمُرْتَى) ، وألفى على القيون الذين أخرجوا (صفات بُصْرِيٍّ) ، أي السيف^٤ .

واشتهرت السيف الشاة بـ (السريجية) بمودتها كذلك ، ويقال : إنها نسبة إلى (سُرْيَج) رجل من بني أسد . وهو أحد بني معرق بن عمرو بن أسد ابن خزيمة وكانتوا قبونا^٥ .

واشتهرت سيف اليمن كذلك ، فقيل للسيف (يمان) و (عياني) ، إذا صنع باليمن . والظاهر أنها لامعة بيض ، ولذلك قيل (بيض عيانية) يمدحون تلك السيف .

واشتهرت بعض السيوف في الجاهلية ، بقيت شهرتها خالدة في الإسلام . ومن هذه السيوف ، سيف عرف بـ (المصاصمة) ، وهو سيف عمرو بن معديكرب^٦ . وسيف عرف بـ (ذي الفقار) ارتبط اسمه باسم علي بن أبي طالب ، وكان قد استولى عليه في معركة (بدر) ، أخذه من العاصي بن منبه^٧ .

- ١. بلوغ الارب (٦٢ / ٢ وما بعدها) ، ديوان ابن مقبل (ص ٧) ، اللسان (٩ / ١٧٤) .
- ٢. العمدة (٢ / ٢٣٢) .
- ٣. المعاني الكبير (٢ / ٩٩٣) .
- ٤. المفضليات (ص ١٩ وما بعدها) ، (المستدوببي) .
- ٥. بلوغ الارب (٦٣ / ٢ وما بعدها) ، العمدة (٢ / ٢٣٢) .
- ٦. العقد الغريد (١ / ٢٠٩) ، (٣ / ٣٧٠) ، تاج العروس (٨ / ٣٧٠) ، (صمم) .
- ٧. العقد الغريد (٣ / ٣١٨) ، (ذو الفقار بالفتح وبالكسر أيضاً سيف سليمان) ، أهدته بلقيس مع ستة أسياف ، ثم وصل إلى العاصي بن منبه ، تاج العروس (٣ / ٤٧٤) ، (فقر) .

وكان في أصحاب رسول الله صحابيًّا اشتغل بعمل السيف في الجاهلية هو (خباب بن الأرت) . وكن من المسلمين الأولين الذين أعلناوا إسلامهم ، وعلبوا فيه^١ .

ويتبين من دراسة وتفصي مصادر السيف عند العرب الجاهليين ، أن العرب كانوا آنذاك يستورونها من أماكن مختلفة ، وأن استيرادها كان تجارة مربحة . وأن تجارها كانوا يفتشون في كل مكان من أسواق العالم المعروفة بصناعة وبيع الأسلحة لشراء الأسلحة منها . فاستورد بعضهم أنواعاً من السيف المصنوعة من الهند . وقد عرف السيف الجيد المصنوع بالهند بـ (المهد)^٢ . وأشهر الروم بصناعة السيف الجيدة ، وكذلك الفرس .

وقد تفنن في تزيين السيف وفي إكسانه ماء الذهب أو الفضة ، وقد اشتهرت الروم بإكسان السيف ماء الذهب ، ويقال لذلك (الدجال)^٣ .

والخنجر أقصر من السيف ، ويستعمل في المبالغة في الغالب وفي الهجوم وفي الدفاع عن النفس . وهو مثل السيف أيضاً ذو حد وذو حدين ، ويوضع في قرابة يحمل في وسط الجسم . وهو لا يزال كثير الاستعمال لسهولة استعماله وإخفائه على حين قل استعمال السيف ، أو مات ، لعدم ملائمته للقتال الحديث . ولرخص الخنجر ، بالنسبة إلى السيف ، كانت كثرة الاستعمال جلها معظم الناس حتى الفقراء لحماية أنفسهم من أذى الإنسان والحيوان . وقد استعملت في أثناء الاتحام بالحروب ، حيث يشتبك المحاربون بعضهم ببعض ، فيكون الخنجر من الأسلحة الملائمة للفتك بالعدو .

والرمي : سلاح يستعمل لطعن العدو ، يستعمله الفارس في الغالب . له رأس منبل حاد ، يطعن به . وقد يكون له رأس آخر : يثبت به في الأرض . وهو مختلف طولاً وزناً . وهو من الأسلحة القديمة ، ولا يزال معروفاً ، تستعمله بعض القبائل والشعوب البدائية . يصنع من حديد أو من معدن آخر ، كما يكون من أغوات الأشجار القوية أو القصب القوي . وأجود الرماح عند العرب ، (الرماح الآرنية) ، أو (الرماح اليزنية) . يقال أنها نسبت إلى

١ الإصابة (٤١٦ / ١) .

٢ المعاني الكبير (١١٠٣ / ٢) .

٣ المعاني الكبير (١٠٧١ / ٢) .

(ذي يزن)^١ الملك . وهو على رأي بعض الأخباريين أول من اخنذ أنسنة الحديد ، فنسبت إليه وإنما كانت أنسنة العرب قرون البقر^٢ .

وعرفت الرماح ذوات السنان بالأنسنة . وهي أيضاً أنواع ، منها نوع يسمى (الأنسنة الفعيسية) نسبة إلى رجل اسمه (فعيس) من (قشير) . ونوع يسمى (الأنسنة الشرعيبة) ، يتسبّب إلى (شرعي) . وإلى هذه الأنسنة أشار (الأعشى) في هذا البيت :

ولدن من الخطّيَّ فيها أنسنةٌ ذخائرٌ مَا سَنَّ أَبْزِي وشَرْعِبٌ^٣

ويذكر أهل الأخبار أن الرماح الشرعيبة ، منسوبة إلى بطن من بطون حمير يقال لهم (شرعي بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد قيس)^٤ .

والرماح (الخطية) ، من الرماح الجيدة المعروفة وتتنسب إلى (الخط)^٥ . والخط هو خط هجر ، تحمل إليه الرماح من بلاد الهند ، فتقوم به . فنسبت إليه^٦ . و (الرماح الردينية) وهي من الرماح الجيدة المشهورة أيضاً ، يقال إنها نسبة إلى (ردينة) امرأة كانت تعمل الرماح^٧ .

ويقال للرمي (المنجل) أيضاً^٨ . واستهير نوع آخر من الرماح عرف بـ (الرمي السمهري) والجمع : (الرماح السمهورية) . ذكروا أنها منسوبة إلى (سمهر) ، وكان سمعاً يصنّع الرماح ، وكانت امرأته (ردينة) تبيعها^٩ .

١ بلوغ الارب (٦٤/٢) ، العقد الفريد (٣٧٠/٣) ، المسنان (٤٥٢/٢) ، ناج العروس (١٤٥/٢) ، الروض الانف (٩/١) .

٢ قال الشاعر :
يهرمز صعدة جرداه فيها نقيع السم أو قرن محيق
الاشتقاق (٣١٠/٢) .

٣ بلوغ الارب (٦٤/٢) ، الاشتقاد (ص ٣٠٧) ، العمدة (٢٣١/٢) .
٤ العقد الفريد (٣٦٩/٣) .

٥ بلوغ الارب (٦٤/٢) .
٦ الخط : جزيرة بالبحرين تنسب إليها الرماح . قال الأصحى : ليست تنيست الرماح لكن سفن الرماح ترفا إلى هذا الموضع ، فقيل للرمي : خطية) ، العمدة (٢٣٣/٢) .

٧ بلوغ الارب (٦٤/٢) .
٨ الاشتقاد (٣١٢/٢) .
٩ الروض الانف (٢١٢/٢) ، العمدة (٢٣١/٢) .

ويستعمل الفنا في القتال أيضاً . ويظهر أنها نوع من أنواع القصب القوي الذي لا يبني ولا ينكسر ، يكسى رأس الفنا برأس من معدن مدبب حاد ليطعن به . ويستعمل الفنا الفارس والراجل .

ويقال للفنا ، (فانه) *Kanah* في العبرانية و *Canna* = *Kanna* في اليونانية ويراد بها القصب ، وهو ينبت في مواضع كثيرة من مصر ، وفي الأرضين التي تكثر فيها الرطوبة والمياه^١ ، وقد اشتهرت بعض أنواع القصب بال蔓ة والقوّة . ولهذا استخدمت سلاحاً من أسلحة الطعان .

واستعملت الحراب في الطعن وفي زرق العدو بها . وقد ذكر أهل الأخبار أن الحشة كانت تحسن الطعن بها ، وأن العيد المجلوبين منها والذين كانوا ينكحون ، كانوا قد اشتهروا بالطعن في الحراب ، ومنهم (وحشي) قاتل حمزة . وهو عبد حبيسي زرق حربه ورمي بها حمزة فأصاباه .

وكما تعتمد الجيوش الحديثة على أسلحة الرمي ، اعتمد الجاهليون على أسلحة هي بمثابة البنادق والرشاشات في أسلحة هذه الأيام ، هي القسي والسهام . والقوس هي الآلة التي تسك باليد ، ويشد وترها شدّاً قوياً ، لرمي السهم إلى العدو المراد رمي . وكلما كان الشدّ قوياً ، صارت الرمية بعيدة مؤثرة . وقد يكون السهم من غصن أو من خشب ، وقد يكون من معدن مثل حديد أو نحاس^٢ . ويستخدم الوتر من مادة قابلة للتتوبر والشدّ ، حتى يكون في قدرته رمي السهم . أو مسافة بعيدة وبقوة . أما السهم ، فقد يكون من شجر ، وقد يكون من معدن . ويكون له رأس مدبب ليصيب به المهدف . وقد يسم رأس السهم ، ببنهد السم منه إلى الجرح ، فيصيب به الجريح إصابة فاتلة .

وقد عدّت الرماية من جملة الخصال العالية في الشخص المكمل للإنسان . وقد اشتهر في الجاهلية قوم بدقّة رميهم ، وبصحة اصابتهم الأهداف ، إذا أرادوا رمي أحد انحرجو النيل ، فرموه بها ، وقلما يخطئون . وإذا أرادوا وصف رجل بدقة الرمي . قالوا فيه : (كان من أرمى الناس)^٣ . وكانت الرماية دراسة

The Bible Dictionary, II, p 355

Hastings, I, p 413

- الاغامي ١٨/٢) *

يتعلّمها الرامي من رماة ماهرين . فكان أهل الخبرة والفرس يتعلّمون أولادهم الرمي بالنشاب ، ليكونوا من الرماة المهرة . يستعملون فنهم هذا في قهر أعدائهم وفي الصيد وفي الحروب^١ . وقد كانت الجيوش تتضمّن فرقاً من الرماة ، تكون لهم أهمية كبيرة جداً في تقرير نهاية الحرب ، لأنّهم عنصر فعال قوي في التأثير في المهاجرين .

وقد استعان الفرس والروم والرومان بالرماة الماهرين من العرب، فكانتونوا منهم فرقاً خاصة في جيوشهم ، وظيفتها الموجّه على العدو ورميه بالسهام لقتله به . فكانت السهام تقوم مقام نار البنادق والرشاشات في أسلحة هذا اليوم . وقد أشار الكتبة (الكلاسيكيون) إلى كتاب الرماة العرب التي كوتّها الروم والرومانيون .

وقد عرف بعض الرماة بدقة إصابتهم المدف، فكانتوا يصيّبون بسهامهم وبنبلوم أدق الأهداف . وقد اشتهر هؤلاء بـ (رماة الحدق) ، أي المهرة في الرمي ، فلا يخطئون الحدق . وفي كتب الأخبار تقصّص عن دقة إصابة هؤلاء الرماة^٢ . وللحطورة الرمي في القتال ، ولأهمية هذا السلاح في مصير الحروب ونتائجها ، أعطاه الإسلام أهمية كبيرة . وقد ورد في الحديث : « وأعلموا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي »^٣ . وورد أيضاً : أن الرسول كان يبحث أصحابه على تعلم الرماية واتقانها^٤ . وقد كان في صفو قريش والوثنيين جماعة من الرماة المهرة الذين يصيّبون الأهداف .

واشتهرت أنواع من القسي ، منها : (القسي الماسخي) ، نسبة إلى رجل من بني نصر بن الأزد اسمه (مسخة)^٥ ، وقيل : (نيشة بن الحارث) . ذكر أنه أول من عملها . وتُنسب القسي أيضاً إلى (زيارة) وهي امرأة (مسخة)^٦ . وفي هذه القسي قال الشاعر :

شرع قسي الماسخي رجالنا بسهام يثرب أو سهام الوادي^٧

- ١ الاغاني (١٩/٢) .
- ٢ العقد الفريد (٢١٨/١ وما بعدها) .
- ٣ العقد الفريد (٢٢٢/١) .
- ٤ المصير نفسه .
- ٥ بلوغ الارب (٦٥/٢) ، العمدة (٢٣٣/٢) .
- ٦ الروض الاتف (٢١٢/٢) .
- ٧ الاشتقاد (ص ٢٨٨) .

وذكر أهل الأخبار نوعاً من الخشب سمه (الشريان^١) ، ذكروا أنه خشب تخلد منه القسي العربية^٢ .

وأجود السهام التي وصفتها العرب ، (سهام بلاد) ، (سهام بلام) ، و (سهام يثرب) ، وهو ما قرأتان من حجر الياما . وقد ذكرها الأعشى في شعره^٣ . ومن (النبل) الجيد نبل يقال له (رقبات) ، وقد نسبت إلى (الرقم) ، وهو موضع دون المدينة ، ويقال سهام مرقومة^٤ .
وترى النبال بريش الطيور ، وتوضع عليها ريش نسر أحياناً^٥ .

وتحفظ السهام والنبال في محفظة ، يقال لها : (الكتانة) . وأشهرها الكائن المعروفة بـ (الكتان الزغبية) ، وهي منسوبة إلى (زغر) ، موضع بالشام ، تعمل كنانة حمر مذهبة . وقد ذكرها أبو دؤاد الإيادي في شعره :

كنانة الزُّغرى زينها من الذهب الدلامص^٦ .

ومن مشاهير الرماة عمرو بن عبد المسيح الطائي ، وكان أرمي العرب . وقد إلى النبي ، وفيه يقول امرؤ القيس :

ربَّ رَامِّيْ مِنْ بَنِيْ ثَعْلَبٍ مُّنْجَرٌ كَفِيهِ مِنْ سَرْتَه^٧ .

واشتهر (القارة) بالرمي ، فقيل : إنهم أرمي حي في العرب ، ولهم يقال:
ه قد أنصف القارة من راماتها^٨ .

والقسي هي سلاح الصياد في الجاهلية ، فهي عثابة (البندقية) في هذا اليوم ، يأخذها الصياد معه وفي كنائنه ، ثم يتضرر ، فإذا شاهد صيداً رماه^٩ . ولهذا نجد المولعين بالصيد يذكرونها في شعرهم وفي وصفهم لمطاردة الحيوانات .

-
- ١ الاشتقاء (٢٩٥/٢) .
٢ بلوغ الارب (٦٥/٢) ، (بلام) العدة (٢٣٢/٢) .
٣ شرح ديوان لبيد (ص ١٩٥) .
٤ شرح ديوان لبيد (ص ١٩٥) .
٥ بلوغ الارب (٦٥/٢) .
٦ المعارف (ص ١٣٦) ، وفي بعض الاصول (فتره) ، العقد الفريد (٤٠٠/٣) .
٧ العقد الفريد (٣٤١/٣) .
٨ بلوغ الارب (٦٥/٢) .

ومن القسي الجيدة التي تركت أثراً في ذاكرة الشعراء (القتل) واحدتها (عنة)
وقد عرفت بأنها القسي الفارسية^١.

واستعمل الصعاليك واللصوص السهام سلاحاً فتاكةً في ابتزاز المال وسلب المسافرين.
والرامي الجيد الرماية ، متغلب على خصوصه ، لأنه يرمي وهو على بعد من يرميه ،
فلا يصبه سيف أو رمح . وبذلك صعب على من لا يحسن الرماية التغلب على
الرماة .

والرمي بالحجارة والمحصى ، سلاح مهم مؤثر في العدو في ذلك الزمان . فقد
كان المحاربون يرمون عدوهم بالآلة ما زال الأطفال وال فلاحون يستعملونها ، يطلقون
عليها لفظة (معجان) في العراق . وهي عبارة عن قطعة من جلد أو قاش تشد
من طرقها بحبين أو خيطين . فإذا أراد الرامي الرمي ، وضع حجراً صغيراً أو
حصاة في الجلد أو القهاش ، وأمسك بطرف الحبلين غير المشدودين بالقائلة ، وأخذ
بحركها تحريراً دائرياً بشدة ، ثم يطلق أحد الحبلين بسرعة لينطلق الحجر إلى
المهد المراد ، فيصبه . ويطلق على هذه لفظة (قلع) في العبرانية ، وهي أبسط
أنواع آلات الرمي بالحجارة . ويستعملها الفلاحون والرعاة أيضاً لطرد الطيور
والحيوانات^٢ . ويسمونها في بلاد الشام (المقلاع) .

وقد كان على المحارب التدرب على الرمي وعلى الطعن ، ليكون محارباً ناجحاً ،
ذا خبرة في القتال ، فلا يمكن منه علو بسهولة . وفي جملة الوسائل التي كان
يتدرّب عليها : (الدريئة) ، وهي حلقة يتعلم عليها الطعن والرمي . قال عمرو
ابن معدىكرب :

ظللت كأني للرماح دريئه أقاتل عن أبناء جرم وفتر^٣

ولا بد للمحاربين من أسلحة واقية ، يتقوّن بها ضربات أعدائهم . وما يرمونهم
به من حجارة وسهام . والرس من أقسى الأسلحة الواقعية ، يعلقه المحارب على
ظهره أو على كتفه ، فإذا احتاج إليه ، أمسكه بإحدى يديه ، ليتّقي به ضربات

١ المعاني الكبير (١٠٥٣ / ٢) .
Encyclopaedia Biblica I, p. 249.

٢ تاج العروس (٢٢٣ / ١) (الكويت) .

خصمه . ويصنع من الحديد في الغالب ، ولارتفاع ثمنه ، لم يستعمله إلا المحاربون الشجعان المعروفون والمحاربون الموسرون . واستعمل الترس المصنوع من الخشب ومن الجلد التخينة ، مثل جلود الجمال والبقر وبعض أنواع الأسماك والحيوانات الوحشية ذات الجلد الفليطة .

وبعض الأتراس ، دائرة على هيئة قرص ، ومعظم أنواع الأتراس عند الجاهلين وعند العرب الإسلاميين هي من هذا النوع ، وبعضاها على هيئة مستطيل أو مستطيل ذي رأس مدور أو ثابت أو غير ذلك ، وفي ظهر الترس حلقة أو موضع يدخل المحارب يده فيه ليمسك به الترس ، ويتصل به حبل أو سلسلة ليعلق المحارب به أو بها الترس على جسمه . ويعرف الترس بالدرقة وبالمجن كذلك^١ . وقد ذكر أمرؤ القيس المجن فقال :

لها جبهة كسرة المِجن^٢ حلقة الصانع المقتدر^٣

ويقال له : (العنبر) كذلك^٤ .

ويقال للمجن (ماكن) (ماجن) Magen في العبرانية . وهو قرص دائري الشكل خفيف محمله المحارب يده ليدافع به عن نفسه وللانقاء به من ضربات العدو . ويقال له (كلبيوس) Clypeus عند الرمان^٥ .

والدروع هي من أسلحة الوقاية ، يتذرع بها المحارب ، ليقي بها نفسه من ضربات خصمه . وقد تكون للظهور وللصدر ، فتحمي ظهر المحارب وصدره ، وقد تكون للصدر فقط ، فيقي المحارب بالدرع ضربات المحارب من رمح أوسيف ، فلا ينال به صدره^٦ . ويعرف أهل الأخبار الدرع بأنها القميص المتخد من الزرد . وتعرف الدروع عند العبرانيين بـ (شريون) Shiryon . ويلبس الدرع كالثوب فيقي الجسم من الضربات^٧ .

١ اللسان (٣٢/٦) ، تاج العروس (٤/١٢٩) .

٢ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الأول (ص ٥٨) .

٣ الاشتقاد (ص ١٢٩) .

٤ Hasting, p. 51, The Bible Dictionary, I, p. III.

٥ العقد الفريد (١/٢٠٩) (لجنة) ، لسان العرب (٨/٨١) ، تاج العروس (مادة

درع) .

The Bible Dictionary, I, p. III.

وقيل للدروع (المترchan) كذلك ، والواحد خرس ، وقد سموا السرعر خرضاً لأنه حلق ، كما سموا الحلقة التي في الأذن خرضاً . وقيل للدرع مابفة أيضاً^١ . وقيل للرماح المترchan كذلك^٢ .

ومن الدروع المعروفة : (الدروع الخطيبة) نسبة إلى حطمة بن مخارب بن عمرو بن وديعة . وقيل : نسبة إلى (حطم) أحد بنى عمرو بن مرثد من بنى قيس بن ثعلبة . و (الدروع السلوقية) ، هي نوع آخر من الدروع المشهورة ، يقال : أنها نسبة إلى (سلوقي) وهي قرية باليمن عرفت بدروعها^٣ . وقد ذكر النابغة الدروع السلوقية في شعره^٤ . وأشار (ابن مقبل) إلى نوع من أنواع الدروع دعاتها (الشرفية) من صنعة مشرف ، وشرف جاهلي ، وهم يدعون إلى ثقيف^٥ . كما عرف نوع آخر من الدروع اشتهر باسم (القرداني) ، وذكر بأنه فارسي ، وإن أصله بالفارسية (كرد ماند)^٦ .

وقد نسبت الدروع الجيدة الممتازة إلى (داود) و (سليمان) فورد في شعر للخطأة :

في الرماح وفيه كل مابفة جدلاء ميبة من نسج سلام^٧

وورد في شعر النابغة :

وكل صبوت ثلاثة تبعة ونسج سليم كل قضاء ذاتل^٨

ويلاحظ أن البيت المنسوب إلى (الخطأة) ينتهي بلفظة (داود) بدلاً من (سلام) وهو (سليمان) في بعض الروايات . والمعروف أن (داود) هو الذي

١ الماني الكبير (١٠٣٥/٢) وما بعدها .

٢ الماني الكبير (١٠٣٦/٢) .

٣ بلوغ الارب (٦٦/٢) .

٤ يقد السلوقي المضاعف تسجه ويقود في الصفاح نار العبايج
العقد الفريد (٢١٥/١) ، بلوغ الارب (٦٦/٢) .

٥ الماني الكبير (١٠٣٥/٢) وما بعدها .

٦ الماني الكبير (١٠٣٠/٢) .

٧ الماني الكبير (١٠٣٥/٢) .

٨ الماني الكبير (١٠٣٦/٢) .

اشتهر بعمل (الدروع) لا (سليمان) على حد قول أهل الأخبار^١. وقد أشير إلى صنع (داود) للدروع في بيت شعر (ل بشامة بن عمرو) ، وقد وصف دروعه بأنها (موضونة) ، أي مضاعفة ثمينة ، تسمع للقواصب فيها صليلاً^٢ ، كما أشير إلى ذلك في بيت شعر ينسب إلى (الحسين بن الحُمَّام المري) ، حيث نسب نسج الدروع إلى (داود) . والغالب عند الجاهليين نسبة إلى الدروع إلى (داود)^٣ .

وأما لفظة (سليم) الواردة في بيت (النابغة) ، فتعني (سليمان) أيضاً^٤ .
ونحن لا يهمنا في هذا المكان أمر صانع هذه الدروع ، إنما الذي يهمنا هنا هو أثر القصص اليهودي والدعائية الإسرائيلية في نفوس الجاهليين ، مما بدل على أن اليهود المهاجرين إلى جزيرة العرب كانوا قد غرسوا بدور الدعاية اليهودية بين الجاهليين حتى تؤثر فيهم ، فكان من أثره مثل هذا القصص الذي نجده في شعر الجاهليين وفي قصصهم الملدون في الإسلام .

ولا يستبعد أن يكون في التجار يهود الحجاز بالأسلحة واستيرادهم إليها من بلاد الشام لبيعها للعرب أو للاحتفاظ بها لتهذيد من يطمع فيهم ولقاومته ، أثر في ظهور مثل هذا القصص ، وفي نسبة الأسلحة الجديدة إلى (داود) أو (سليمان).
وعرفت الدروع المصنوعة باليمن بالجلودة كذلك. وقد نسبت بعضها إلى التبايعة ، ققيل (ثلاثة تبعية) يريلون بلفظة (ثلاثة) درع . وقيل (مسفوحة تبعية) أي (درع تبعية) منسوبة إلى (تبع)^٥ .

و (التسبيحة) هي : زرد شبك الحلق متصل بالبيضة يطرح على الظهر ليست العنق ، فلا تؤثر فيه الضربات والطعن^٦ .

ومن الأدوات التي استخدمها المحاربون (البيضة) ، وهي غطاء يوضع على

١ المعاني الكبير (١٠٣٥/٢) .

٢ المفضليات ، (اخراج حسن السنديobi) ، القاهرة (١٩٢٦) ، (ص ١٦) .

٣ المفضليات ، (اخراج السنديobi) (ص ٢٠) .

٤ المعاني الكبير (٢/١٠٣٢) .

٥ المعاني الكبير (٢/١٠٣٦) ، المفضليات (ص ٣٥) (حسن السنديobi) ، العمدة (٢/٢٣ وما بعدها) .

٦ المفضليات (ص ٣٦) (السنديobi) .

الرأس لحياته من السيف والحجارة والعصي وما شابه ذلك^١ . وهي لا بد أن تكون مصنوعة من مواد واقية تحفظ الرأس من الأخطار ، كان تكون مصنوعة من الحديد أو المواد المعدنية الأخرى أو من الجلد الشفينة .

وقد عرفت (البيضة) المستديرة بـ (تركة) . وورد في شعر (مزرد بن ضرار الذبياني) (تركة حميرية) ، أي منسوبة إلى حمير ، مما يشير إلى اشتهر هذا النوع من آلة وقاية الرأس^٢ .

والهامن خوذ المحاربين عند الجاهليين . فإذا خاض المحارب معركة ما إنتم بعامة ، وقد يضع عليها ريشة ، وقد يتحنك بنؤابتها ، ولم تكن عمائم الحرب ذوات لون واحد ، بل كانت ذوات ألوان ، قد يدخل المحارب الحرب وعلى رأسه عمامة مختلفة لونها عن لون العامة التي ليسها قبلًا . وقد تحدث أهل الأخبار عن أنواع العمامات التي لبسها المحاربون في القتال .

ولكن هذا لا يعني أن الجاهليين كانوا لا يستعملون الخوذ في حروبهم . لقد كان عرب العراق وعرب بلاد الشام واليمن يستعملونها أيضًا ، وإذا كانت الخوذ قليلة الاستعمال في معظم أنحاء جزيرة العرب ، فإنما يعود سبب ذلك إلى غلاء ثمنها ، لأنها من المعدن في الغالب ، ولعدم وجود حاجات ملحة إليها هناك . وقد لبس الرومان والميونان خوذًا مصنوعة من النحاس ومن البرنز . واستعملت الخوذ المعمولة من الخشب ومن الجلد والكتان واللباد وبعض المواد الأخرى . وقد تفنن صانعوها في زخرفتها وفي أشكالها ، وعلى هذه الزخرفة والمواد المصنوعة منها يتوقف سعر الخوذ بالطبع .

وأما (المجن) و (الترس) و (البرقة) ، فمعنى واحد ، وهي لوقاية الجسم من ضربات السيف . ويصنعها العرب من الجلد في الغالب^٣ . ويقال للزرك الذي ينسج على قدر الرأس ويلبس تحت القلنسوة (المغر)^٤ .

١ الطبرى (٣٧٩/٢) ، بلوغ الارب (٦٧/٢) ، (البيضة والبيض ما يحمى الرأس من سلاح) ، المعايني (١٠٣٢/٢) .

٢ وتسبيحة في تركة حميرية دلامة ترفض منها الجنادل المفضليات (الستندوبى) (ص ٣٦) .

٣ بلوغ الارب (٢٧/٢) .

٤ اللسان (٢٦/٥) ، تاج العروس (٤٥٠/٣) .

وقد ليس مخاربو اليونان والساسانيون ألسنة واقية خاصة لتفي جسمهم من ضربات السيف وطعن الرماح ومن تساقط السهام عليهم ، كما حسوا أرجلهم وأفراهم أيضاً بأوقية خاصة . بعضها من جلد وبعضها من أقشة أو من معدن . وقد استخدمو ملابس خاصة صنعت من الزرد أي من حلقات معدنية ، وتدرعوا بالألواح من معدن حروا بها أجسامهم ، وبالألواح من الجلد الشبيهة المدبوغة دبغاً خاصاً لمقاومة الفربات ، وغطوا بها أجسام خيوطهم في بعض الأحيان لثلا تصاب ، فيسقط بسقوطها الفارس ، ويعجز عن القتال .

وقد اشتهرت (ترس الروم) بكبرها وبشتها ، وقد أشير إليها في شعر (ابن مقبل)^١ .

ومن عادات العرب في الحروب إنذار من يريدون مخاربته . كان يقولون لن يريدون مخاربته : إننا ننذرك بحرب . وهم يفتخرؤن بذلك ، إذ يرون أن الإنذار بالحرب من سباء القوة والشجاعة ، ومن علامات عدم المبالغة بالعدو . وأن المبالغة من علامات الجبن والضعف . وقد يتذرون علوهم ويتواءلون معه على الالقاء في زمن معين وفي مكان معين للحرب . فإذا جاء الأجل التقدوا في المكان المعين وتحاربوا فيه .

وتبدأ الحرب عادة بإعلان حالة الفير : أي حالة التجمع والتئوز للقتال أو الذهاب إلى الحرب . ويكون ذلك بالتبويق ، أي بالتفخ بيوق من معدن أو قرن حيوان أو آلة من خشب ، أو بدق الطبول والدفوف أو بضرب أعماد من خشب ، أو بالصياح لإعلام الناس بدنه أو ظهور خطر أو استعداد للقيام بغير ما ، فيجتمع عندئذ كل قادر على القتال متمكن منه ، حاملاً معه كل ما يحتاج إليه من معدات للقتال ، راكباً أو راجلاً ، لأنخذ دوره فيه ، والقيام بالعمل الذي يوكل به إليه . وقد يلحق النساء بالمقاتلين ، فيقمن بإعداد الطعام لهم وما يحتاجونه إليه من خدمات وليس هؤلاء المقاتلين من أجور ومرتبات غير العناائم التي تصسيهم والأسلاب التي تقع في أيديهم ، ف تكون ملكاً لهم ، لأن القتال واجب على كل مواطن متمكن حكم عليه ، والامتناع منه جبن ومخالفة لقوانين المجتمع وأعرافه . وللجيوش الولية ورأيات يحملها أشجع المقاتلين والمعروفون بصبرهم على القتال .

١ ديوان ابن مقبل (ص ٢٧٧) (نحفيين الدكتور عزة حمن) .

وإذا قتل حامل الرأية ، قام آخر من الشجعان بحملها . ويسمى المقاتلون في الدفاع عن رايتهم ، فسقوط الرأية على الأرض أو في يد العدو ، معناه هزيمة أصحابها ، وعجزهم عن القتال ، وخور عزيمة المقاتلين عن القتال في النهاية ، وتلك أمارات المزعنة والقرار .

ولا يشترط في الأعلام والياقون والرايات أن تكون قدمة متوازنة . فقد تعتقد عند بدء الحرب ، يعقدوها الرؤساء ، ويسلمونها إلى أشجع الناس لتكون سندًا للمحاربين ورزاً يستمدون منه العون والقدرة . وتسمى بأسماء قد يتضادون بها عند احتدام القتال . وذلك لإثارة الفوضى ، وبعث الحمية فيها على القتال . أما أمر لون الرأية وطولها وعرضها ، فذلك من شأن الرؤساء والمشائخ وزعماء القوم . وما يدل على أهمية الرأية عند العرب وعلى مكانتها عندهم ، أنهم كانوا يسمون (لواء الجيش ورايتيهم التي يجتمعون تحتها للجيش أاما) ^١ . وكانوا يجتمعون لها في التزول والرحيل وعند لقاء العدو .

ولما تحدث (الحرث بن حلزة اليشكري) عن (يوم الشقيقة) وعن مجيء (معد) مع (قيس بن معدibir) ، ذكر أن أحياء (معد) التي اشتراك معه ، كانت تحمل معها ألويتها ، ولكل (حي) لواء ^٢ .

وكانت لقريش راية يحتفظون بها ويحاربون تحتها تسمى (العقاب) وهي راية قريش ، وإذا كانت عند رجل أخرجها إذا حيت الحرب ، فإذا اجتمع قريش على أحد ، أعطوه العقاب ، وإن لم يجتمعوا على أحد أخذها صاحبها فقدموه ^٣ . ولم تكن قريش بداعاً في ذلك ، فقد كانت للقبائل والحكومات رايات أخرى ، يتوارثونها ويحافظون على تسميتها ، وتحافظ بها أسر خاصة أو سادات قبائل ، تعتز بذلك ، وتعدّها من أعظم درجات الفخر والتكرم .

ولأهمية القائد في المعارك ، كانوا يحيطونه بحرس ، ويجعلون أكثر قلتهم حوله . ويكون موضعه في القلب في الغالب ، ليشرف على القتال ، تحييه المؤخرة من الخلف والمقدمة من الأمام ، ويوضع اللواء عنده ، ويحمل بين يديه . وكان

١ تفسير الطبرى (٣٦/١ وما بعدها) .

٢ شرح المعلقات المسبح ، للزوذنی (عن ١٦٤) .

٣ العقد الفريد (٣١٤/٣) .

الملمون يحملون (العتَّرَة) بين يدي الرسول ، وربما جعلوها قبلة^١ . وقد كان القادة يستعينون قبل الدخول في القتال بمخبرين يرسلونهم إلى العدو للحصول على معلومات عن قواهم وعن مواقعهم وعن مدى استعدادهم للحرب . وكل ذلك كان للقبائل والأهـل المدن مخبرون يرسلونهم لاستطلاع الأحوال وتحذيرهم من احتـال وقوع غزو مفاجـيـء عليهم ، أو لتقدير مقدار الغازـين أو المحارـين للاستعداد والتهـيـؤ . فهم (جواسيس) إذن ، يذهبون للتجسس ولاستراق الأخـبار حتى يكون من أرسـله على حـثـر وبيـنة من أمرـه ، ويقال للواحد منهم (منـثر) في السـبـيـة ، لأنـه يـنـثر قـوـمه وينـبهـم بـقـرـب وقـوع حـادـث عـلـيـهم^٢ .

ويقال للشخص الذي يتلقى أخبار العدو ويبحث عن مواضع ضعفه وعن حر كاته وسكناته : (العين) و (الربيع) و (الجاسوس) . وقد كانوا يتذكرون ويستترون كي يخفوا هويتهم ويحصلوا على ما يحتاجون الحصول اليه من معلومات ليرتباوا عوجها خططهم الحربية . روى أن (عمرو بن سفيان الكلابي) ، جاءه بني خزاعة في زي رجال من بني هلال ، وأظهر أنه جاء يريدهم جبرهم ، وكانوا قد غزوا قومه وساقوه لبلهم ، فقبلوا إيواءه ، وبقي عندهم أمداً ، حتى جمع كل ما احتاج اليه من معلومات عنهم ، ثم خرج منهم وعاد إلى قومه فاستفادوا مما كان قد جمعه عن بني خزاعة ، وغزوهم وانتصروا عليهم ٣ .

وذكر أنه كان لكتيب وائل عيناً في تغلب ، كان يتتجسس له ويرسل له الأخبار عن هذه التحيلة^٤ . وأن (عمرو بن ربيعة) ارسل سلوس بن شيبان وصلبيع بن عبد غنم الى معسكر (زياد) ملك الشام ، ليتجسسا عليه ويأتيا له بالأخبار^٥ . وهناك امثلة كثيرة من هذا النوع تحدثت عن عيون كانت القبائل ترسلهم الى القبائل المعادية لها لتأتي لها بالأخبار عنها وبنو ايها العدوانية وعن خططها في الغزو .

وقد يكون الرجل بين قوم ، فيسمى بخنزير عزمهن على غزو قومه ، فترسل

البيان والتبيين (٩٥ / ٣)
Jamme 643. Mahram, p. 440.

الأخضر (٩)

الدوري (٢٠١٥)

ابن الأثير ، الكامل (١/٣٠٢) ، (٣١٣/٣) وما بعدها .
الاغانى (١٠/٣٦) وما بعدها ، الدینوری ، عيون (١/١٩٥) .

رسالة رمزية في الغالب أو شفوية ليحترق قومه منه . وقد يكون المنذر أسراراً في أيدي القوم ، فلا يستطيع المروي من مؤسسيه ليخبر أهله بعزم آسريه على غزوهم فيعمد إلى (الشيفرة) وإلى الرموز والكتابات والتعابير التي تفهم القوم بمراده من الرسالة ، فيحتاطوا للأمر ويستعلوا للقتال .

وفي يوم (شعب جبلة) كان (كرب بن كعب بن زيد مناة) ، وهو من بني تميم ، قد علم بخطط أعداء قومه ، وكانوا قد أخطبوه عليه عهداً ومبيناً بألا يتكلم ولا يخبر قومه عن عزمه فعمد إلى الرمز والإشارة ، بأن وضع تراباً في صرة ، وشوكاً قد كسرت رؤوسه ، وحنظلة موضوعة ووطب معلق فيه لين ، فلما رأى القوم ذلك ، علموا أنه يقول لهم : إن القوم كالتراب عدداً لكن شوكتهم قليلة ، وأنهم قريبون منهم ، فلعلهم أن يحتاطوا للأمر ، فاحتاطوا منه ، واستعلوا للأمر .

وكان الأعور ، وهو ناشر بين بشامة العبرى أسراراً في قيس بن ثعلبة ، فلما سمع بأن اللهازام تجمعت وهم : قيس وتيم الآلات ومعها عجل بن جنم وعترة بن أسد ، تزيد غزو بني تميم ، قال لآسريه اعطوني رجلاً أرسله إلى أهلي أو صبيهم بعض حاجي . فقالوا له : ترسله ونحن حضور . قال نعم . فأتوه بغلام مولد . فقال ابنتيوني بأحق . فقال الغلام : والله ما أنا بأحق . فقال : إني أراك مجنوناً . قال : والله ما أنا بمحظون . ثم صار يكلمه ويأسأه ، ثم أوصاه بأمور لا يفهم منها أن فيها إشارات ورموز ، ووافق القوم على ذهاب الغلام إلى قوم ناشر ، فلما كلامهم بما قاله ناشر الغلام لم يدرروا ما أراد : فأحضرروا (الحارث) ، فقص عليه الغلام قصة ما جرى له مع ناشر ، ففهم المراد . ثم قال للغلام : أبلغه التحية ، وأبلغه أنا منوصي بما أوصى به . ثم قال لبني العبر إنه محذرون من غزو قريب فاستعدوا وارتحلوا عن ديارهم وبذلك نجوا من خطر الغزو .

وهناك أمثلة عديدة من هذا القبيل ، حذر بها أناس من رجال ونساء قومهم من غزو سمعوا به ، فخلصوا قومهم منه . أو جعلهم يستعدون له . وقد استعمل المحذرون التراب أو الرمل . للدلالة على كثرة العدو . واستعملوا الشوك للدلالة على القوة وعلى شوكة العدو ، وعبروا بالشوك الذي تكسر رؤوسه ، بشوكة

العدو ، إلا أنه عدو لا يخشى جانبه ، لأنه غير متحد ولا متفق . وقد استمدت القبائل هذه الرموز من محيطها الذي عاشت فيه، فاتخذتها أدوات للتحذير والإإنذار . ويستعين القادة بأدلة يقدموا لهم المعلومات عن الطرق الموصولة إلى المراضع التي يربدون مقاتلة أصحابها بها ، أو للسير في مقدمة قافلة الجيش للوصول إلى المكان المطلوب . وللدليل أهمية كبيرة في القتال ولذلك استعن بهم المحاربون . ويقال للدليل (دلل) في العربية الجنوبيّة ، والأغلب أنهم كانوا ينطلقونها على نحو ما نطقها بها في عربتنا . وأما الجمع فـ (دلول) ، أي أدلة^١ .

وكان لا بد لكل قائد من الاستعانة بدليل إذا ما أراد التفویز ، فقد يهلك الجيش من العطش والجوع وينطلي هدفه أو يصيّر فريسة في مخالب من يقصده ، إن لم يستعن بدليل خرَّيت بحرب ، له علم بالبادية علمه بيته . وكان للقبائل أدلة عرَّكوا المفاوز وخبروها وعرفوا معالمها ومواقع الماء فيها ، وكان لهؤلاء فضل على قبائلهم ، لا يقل عن فضل الفرسان عليها ، لأنهم من أسباب النصر . ولما كتب (أبو بكر) إل (خالد بن الوليد) يأمره بالسير إلى بلاد الشام ، دلَّ على (راغب بن عميرة الطائي) وكان دليلاً خرَّيتاً ، وبفضل علمه بالطريق وبنصحه أقيم خالد في كيفية عبور المفازة ، وصل الجيش سالماً إلى بلاد الشام^٢ .

وقد فعل الجاهليون ما تفعله القوى المتحاربة في كل وقت من اللجوء إلى التأثير في خصومهم باستخدام (الحرب النفسية) . أي التأثير في نفوس الخصوم حتى يشعر أنه دون خصميه ، كأن يتظاهر بأن عدده أقوى وأكثر عدداً من عدد خصميه ، بتوسيع رقعة معسكره وإيقاد النيران الكثيرة وإحداث أصوات مرتفعة ، تشعر المتلصص للأخبار أن الجيش جرار ، وإن عدده كبير . وبذلك يخافه خصميه وترتعب نفسه . ولما نزل المسلمون (حرماء الأسد) ، (كانوا يوقدون تلك الليلى خسنهات نار ، وذهب صوت معسكرهم ونيرهم في كل وجه ، فكبتَ الله تعالى علوهم)^٣ .

ويعد الجيش أو القسم منه إلى التستر والتضليل لغاية العدو ومفاجئته ، كأن

١ Jamme 575, Mahram, p. 430.

٢ الدينوري ، عيون الأخبار (١٤٢/١) ، (التفویز) .

٣ نهاية الارب (١٢٧/١٧) ، (ذكر حمراء الأسد) .

يختفي في موضع حصنين لا يرى على طرف أو طرفى واد أو مر جبل ، فإذا مر الجيش من ذلك الوادي انقض المختفون عليه ويغرس عن المخبأ بـ (مغون) في السبيعة^١ .

ويقال للعن الذي يذهب يرباً أهله (الريثة) و (الطليعة) . وهو الذي ينظر القوم لثلاث يدهم العدو ، وذكر علماء اللغة ان الريثة لا تكون إلا على مربأ من الأرض ، أي على جبل أو شرف ينظر منه^٢ .

ويبذل القائد كل ذكائه وفته في خداع خصميه في الحرب ، للتغلب به عليه . وفي الحديث : (الحرب خدعة)^٣ . وذلك بأن يتظاهر القائد بعمل شيء ، بينما هو ينوي شيئاً آخر . وقد كان الجاهليون يفتون في خداع أعدائهم للتغلب عليهم . كما كانوا يستشرون الناس في ادارة الحرب ، يستشرون الشجعان المترسون بالحرب ، كما كانوا يستشرون من عرف بالجبن ، ثم يخلصون بين الرأيين ، وذلك لما للرأيين من أهمية في ادارة الحرب^٤ .

ولقريش عادات في الحرب . فلها (القبة) ، وكانت تضر بها ، وتجمع إليها ما يجهزون به الجيش . ولها (الأعنة) ، ويكون صاحبها على خيل قريش في الحرب . ولها (السفاراة) ، وذلك أنهم كانوا إذا وقعت بينهم وبين غيرهم حرب بعثوا سفيراً عنهم ليتفاوض^٥ . وكان (خالد بن الوليد) متولي (القبة) و (الأعنة) و (السفاراة) عند ظهور الاسلام . وكان لها ما يسمى بـ (حلوان التفر) ، فإن العرب لم تكن تملك عليها في الجاهلية أحداً . فإن كانت حرب ، أقرعوا بين أهل الرياسة ، فمن خرجت عليه القرعة ، أحضروه صغيراً كان أو كبيراً . فلما كان يوم النجارة ، أقرعوا بينبني هاشم ، فخرج سهم العباس ، وهو صغير ، فأجلسوه على المجن^٦ .

ويتصايد المحاربون بشعاراتهم ، إذ كان لكل قبيلة شعار ينادون به ، ويحافظون

Jamme 577, Mahram, p. 440.

- | | |
|---|--|
| ١ | اللسان (٨٢/١) ، تاج العروس (٢٤٦/١ وما بعدها) ، (طبعة الكويت) . |
| ٢ | العقد الفريد (١٢٢/١) ، صحيح مسلم (١٤٣/٥) ، (باب جواز الخداع في |
| ٣ | العرب) . |
| ٤ | العقد الفريد (٩٥/١) . |
| ٥ | العقد الفريد (٣١٤/٣) . |
| ٦ | العقد الفريد (٣١٥/٣) . |

عليه . فإذا وقعت حرب ، أو حدث غزو ، نادوا بذلك الشعار لاقناع المعم ، وإذكاء التيران في القلوب . وقد كان شعار (بني عامر) في الحرب شعاراً واحداً ، هو : (يا جند الورب)^١ . وبعد هز الرأية إشارة للهجوم^٢ ، فيهجم المحاربون ، ويقع الاشتباك .

وأكثر ما يغزو العرب عند الصباح ، ويسمون يوم الغارة يوم الصباح . وسبب ذلك أن الناس يكونون مستيقظين في هذا الوقت في نوم اللذين ، لذلك تكون الغارة فيه مفاجأة مفزعة لهم . والعرب يقول إذا ثارت بغارة من الخيل تفجئ صباحاً : يا صباحاه ا يتذرون الحي أجمع بالنداء العالى . ويقولون : صبحتهم الخيل : بمعنى جاءتهم صباحاً . وفي الصباح ، أي في الغارة ، تعبيراً عن شجاعته وبطولته^٣ .

ويشير سادات القبائل وقادتها في الحرب هم المحاربين بخطب حماسية يلقونها عليهم ، يحرضونهم فيها على القتال وعلى التعاون فيما بينهم وعلى إطاعة أوامر قادتهم وعدم خالفتها بثباتٍ وعلى اظهار الشجاعة لأنها من سجايا الرجال وعلى عدم المبالغة بالموت والصبر ، لأن من صبر ظفر . إلى غير ذلك من خطب في الحث على الإيمانة ببعضها مدوناً في كتب أهل الأخبار^٤ .

وكانت العرب إذا تواقفت للحرب تفاخرت قبل الواقعة فترفع أيديها وتشير بها فتقول : فعل أبيكذا وكذا ، وقام بأمر كذا وكذا ، ويفعل الطرف الثاني مثل ذلك ويدأ القتال^٥ .

وتبدأ المعركة في الفالب بالمبارزة ، بأن يخرج من كل جانب محارب أو أكثر ، يتباخرون تباخراً بأنفسهم ، وقد يتحلرون ويتعطرون ، وينشدون شعراً يفاخرون فيه بأنفسهم وبأهلهم ، وبقبائلهم وبأنسابهم ، وقد يسأل المبارز مبارزه فإذا وجد أنه غير كفاء له انتقصه ورفض مبارزته . أما إذا وجد أنه كفؤ له ، بارزه وضاربه ، فيذكر أحدهما على الآخر ، وهكذا تستمر المعركة مبارزة بين محاربين أو أكثر ، حتى تنتهي بالتحطم قد يؤدي إلى هزيمة أحد الطرفين ، أو لا يؤدي

١ شرح ديوان لبيد (ص ٧) .

٢ العقد الفريد (١/١١٤) (لجنة) .

٣ اللسان ٧/٢ وما بعدها .

٤ الأغاني (١٦/٧١) ، الامالي (١/١٦٧) ، ابن الأثير ، الكامل (١/٣٨٠) .

٥ اللسان (١١/٦٢٥) .

إلى أية هزيمة بالمعنى المفهوم ، إنما ينسحب أحد الطرفين ويترافق إلى مكانه فتسهي
بنك تلك الحرب .

ولذا برب المبارز ، فيعلم على رأسه في الغالب ، بأن يلبي سامة خاصة أو
عصابة أو يضع ريشة يتباها بها ، وقد يستعملون الخوذ ، إلا أنها كانت قليلة
الاستعمال لدى الأعراب ، لغلاء ثمنها عندهم . وقد كان (أبو دجانة) يخال
عند الحرب إذا كانت ، وكان إذا أعلم رأسه بعصابة له حراء ، علم الناس أنه
سيقاتل^١ .

ويقسم المحاربون قواهم إلى مجنبة وقلب : مجنبة يعني تهاجم أو تخفي الجانب
الأيمن ، ومجنبة يسرى تقارب وتدافع عن الجانب الأيسر من المحاربين . أما القلب ،
فيكون واجبه المجموع أو الدفاع من الوسط ، أي وسط الجيش . وقد تقوم
المجنبيان بالهجوم لتطويق العدو وحصره في دائرة ، تضيق عليه . وفي معركة
(يوم نخلة) من أيام الفجوار ، كان حرب بن أمية في القلب ، وعبد الله بن
جدعان وهشام بن المغيرة في المجنبيين^٢ .

وتوضع أمام الجيش أو المحاربين مقدمة ، تقدم المقاتلين ، يكون واجبها حماية
القسم الأكبر من الجيش الذي يكون وراءها ، وارسال المعلومات عن العدو واشغاله
بالقتال إن وقع حتى يأتي المحاربون . ويقال للمقدمة (مقدمة) ، أي (مقدمة)
في السببية^٣ . وللذى يتولى أمرها ويقودها : (قدم)^٤ .

ويقال لطليعة الجيش ، وهي التي تتقدم الجيش ، للقاء العدو وللوقوف على
أمره وخبره (نذرية الجيش) .

ولما ندب رسول الله المسلمين لفتح مكة ، قسم الجيش إلى مجنبيين ، وهما :
الميمنة والميسرة ، والقلب بينها . وكان ترتيب الجيش إذ ذاك على خمس فرق :
المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة . وهذه كان يسمى خمساً . وجعل رسول

١. الأغاني (١٤/٦١) .

٢. الأغاني (١٩/٧٤) وما بعدها ، قال عمرو بن كلثوم :
وكان الإمامين اذا التقينا وكان اليسرون بنو أبيتنا
العلقة

٣. Jamme 576, 665, Mahram, p. 440.

٤. Jamme 681, 816, Mahram, p. 447.

٥. اللسان (٥/٢٠١) .

الله على (المسر) ، وهم الذين لا دروع عليهم (أبا عبيدة) . ويقال لهم (البياذقة) ، وهم الرجال ، واللقطة فارسية معربة ، سموا بذلك لغة حركتهم وأنهم ليس معهم ما يثقلهم . وقد كانت اللقطة معروفة في أيام الرسول . وهم رجال لا دروع عليهم ، أي حسر^١ .

وقد استخدمت هذه التعبئة الحماسية في اللقاءات الكبيرة ، أي في الاشتباكات الضخمة ، التي يمكن أن تسمى (حرباً) . أما في الغارات وفي الغزو فكانوا يتبعون طريقة المياغنة والمجوم من كل جانب يمكن المفجوم منه .

ويقال للقطعة من الجيش تمر قدّام الجيش الكبير (منسر) (منسراً) في الأسبية ، ويراد بها (المسر) في عربتنا . ورد في النص : Jamme 631 (ومنسرت حسن) ، أي (ومنسراً الجيش) ، أو (ومنسر الجيش) بتغيير أقصح^٢ .

ويذكر عليه اللغة ان (الكردوس) القطعة من الخيل العظمية . والكراديس الفرق منها^٣ . فالكردوس إذن حسب هذا التعريف القطعة من القوات الراكبة المحاربة .

وقد كان النظام العشري في تنظيم الجيش ، هو النظام المتبع في الأرضين التابعة للإمبراطورية اليونانية وفي الأرضين المتأثرة بثقافتها ، فلا يستبعد أن يكون تأليف الجيش في اليمن في أيام الاحتلال الجيش لها على هذا الأساس أيضاً . وأصغر وحدة عسكرية وفق هذا التقسيم ، هي الوحدة المكونة من خمسة جنود ، تليها وحدة مؤلفة من عشرة ثم من مجموعات العشرة . ويحكم كل وحدة ضابط يدير شؤونها ويقوم بتدريبها وبالإشراف على سيرها وإدارتها في أثناء السلم وفي أثناء القتال .

وقد يكون القتال صفوياً ، بأن يتقدم المحاربون فيحاربون صفاً صفاً ، وذلك إذا كان المحاربون كثرين . وإلى هذا النظام أشير في القرآن الكريم : « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بناء مرصوص » . وقد اتبع علي بن أبي طالب هذه الطريقة في يوم صيفين . وأشار إليها في خطبته في أصحابه

^١ صحيح مسلم (١٧٠ / ٥ وما بعدها) ، (باب فتح مكة) ، تاج العروس (٦ / ٢٨٤)
• (الباذق) •

Jamme 631, Mahram, p. 132.

^٢ اللسان (٦ / ١٩٥) ، الروض الانف (١ / ٦٩) .

يعلمهم كيفية القتال^١ .

أما في حروب القبائل وغزو بعضها بعضاً ، فتكون المباغة هي الأساس في الحرب ، وتقوم على مهاجمة العدو بغية ومجاجة وهو في عقر داره أو في الموضع المتجمع فيه . وتنوقف المباغة على حساب القائد وعلى حنكه في تقديره موقف عدوه . ويكون للاء الفضل الأكبر في النصر وكسب الحرب ، لما له من شأن خاص في البوادي . لذلك كان يحسب له سادات القبائل الذين يقودون قبائلهم في القتال والتزو حساباً كبيراً ، فيحملون معهم مقادير كبيرة منه تكفيهم المدة التي يقدرونها للقتال ، أو يحاولون استباق عدوهم إلى مواضع الماء السيطرة عليها ، فإذا جاء العدو حرم الماء واضطر إلى استهلاك ما يحمله منه . وقد يؤدي نقاده إلى هزيمته وفراره . ويقال للمباغة ولأخذ العدو بصورة مجاجة (بعض) في لغة المستد^٢ .

ويعبر عن الحملة ، أي عن الجماعة من الجيش ترحف على عدو بـ (برث) في المستد^٣ .

وقد عرف قادة الجيوش أهمية طبيعة الأرض في كسب النصر وفي الدفاع . لذلك كانوا إذا تحدروا تابقونا إلى مواضع الماء لتكون في مؤخرتهم حتى يستقروا منها وينعموا العدو من الشرب منها ، كما كانوا يضعون الشمس عند ظهوره حتى لا تؤثر على أعينهم ، ويرتفون المرتفعات حتى يصعب على العدو الارتفاع بهم بفعل الحجارة أو النبال التي ترمى عليه . فلما كان يوم شعب جبلة صعدت بنو عامر إلى الشعب ، ووضعت نساءها وما معها من الإبل والمؤن عليه . وكانت قد أعطشت إبلها وعقلتها ، وصارت هي دونه . فلما وقع القتال واشتد عددها بنو عامر إلى الحيلة وإلى تنفيذ خطة كانت قد وضعتها فأخذت تتراجع وترحف نحو أعلى الشعب ، وصار العدو يتبعها حتى بلغوا وسط الجبل . فقال الأحوص قائد بنى عامر ، حلوا عقل الإبل ثم احرروها ، واتبعوا آثارها ، ولبيع كل رجل منكم بغيره حجرين أو ثلاثة ففعلوا ، ثم صاحوا بها فلم يفجأ الناس إلا الإبل تزيد الماء والرعي يجعلوا يومئذ بالحجارة والنبل وأقبلت الإبل تحطم كل

١ بلوغ الارب (٦١/٢) .

South Arabian Inscriptions, p. 428.

South Arabian Inscriptions, p. 430.

٢

٣

شيء مرت به . فانحacket العدو منهزاً ، فلما بلغ السهل لم يكن لأحد منه همة إلا أن يذهب على وجهه ، فجعلت بنو عامر قتالهم وتصر عهم بالسيف فانهزم عدوهم شر هزيمة^١ .

وللتقوية معنيات المحاربين في أوقات العسر والخطر ، ولبعث الحمية في نفوسهم يقيـد الرؤسـاء أنفسـهم بقيـود ، مجتمعـين أو فرادـى ، ثـم يعلـون أنـهم لا يـرون مـكانـهم هـذا حتـى يـهـلكـوا أو يـربـحـوا^٢ . وقد كان العـجم ، يـضـعـون السـلاـسل في أـرـجـلـ المـهـارـبـينـ لـمـنـهـمـ منـ الفـرـار ، وإـلـاجـبـارـهـمـ عـلـىـ الـاسـمـاتـةـ فيـ القـتـالـ .

وقد كان كثير من المـهـارـبـينـ يـاخـذـونـ زـوـجـاهـمـ وـذـرـارـيـهـمـ معـهـمـ فيـ المـعـارـكـ ، يـنـقـلـونـهـمـ وـكـاـنـهـمـ ذـاهـبـونـ إـلـىـ سـفـرـ أوـ رـحـيلـ إـلـىـ بـلـادـ جـديـسـةـ . وـحـكـمـهـمـ منـ ذـلـكـ أـنـ الرـجـلـ مـنـهـمـ إـذـا رـأـىـ خـلـفـهـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ ، قـاتـلـ عـنـهـمـ^٣ . وـلـعـلـهـ كـانـواـ يـسـتـعـيـنـونـ بـهـمـ فيـ جـمـعـ الـغـاثـيـهـ وـالـأـسـلـابـ وـحـرـاسـةـ ماـ يـقـعـ فـيـ يـدـ المـهـارـبـ منـ أـسـرـىـ . وـكـانـواـ يـضـعـونـ أـسـرـهـمـ وـلـاـبـهـمـ وـمـؤـنـهـمـ وـظـعـانـهـمـ فيـ مـؤـخـرـةـ الـجـيـشـ ، وـذـلـكـ حتـىـ تكونـ فيـ مـأـمـنـ مـنـ العـدوـ بـعـيـدةـ عـنـهـ ، وـتـكـونـ بـذـلـكـ مـدـعـاةـ لـالتـصـرـ^٤ .

وقد استعنوا بالنساء في حروبهم ، وأوكـلـواـهـمـ أـعـمـالـ الـإـسـعـافـ وـضـربـ العـدوـ وـمـقـاتـلـهـ فيـ أـوـقـاتـ الشـدـةـ . فـلـماـ قـاتـلـتـ (ـ بـكـرـ بـنـ وـائـلـ) (ـ بـنـ تـغلـبـ) ، قـالـ (ـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـادـ) لـلـحـارـثـ بـنـ هـامـ بـنـ مـرـةـ ، وـكـانـ عـلـىـ (ـ بـكـرـ بـنـ وـائـلـ) : «ـ إـنـ الـقـوـمـ مـسـتـقـلـونـ قـوـمـكـ ، وـذـلـكـ زـادـهـمـ جـرـاءـةـ عـلـيـكـمـ قـاتـلـهـمـ بـالـنـسـاءـ !ـ قـالـ لـهـ الـحـارـثـ بـنـ هـامـ : وـكـيـفـ قـاتـلـ النـسـاءـ ؟ـ قـالـ : قـلـدـ كـلـ اـمـرـأـ إـداـوـةـ مـنـ مـاءـ وـأـعـطـهـاـ هـرـاـوةـ وـاجـبـ جـمـعـهـمـ مـنـ وـرـائـكـ فـإـنـ ذـلـكـ يـزـيدـكـ اـجـتـهـادـاـ وـعـلـمـواـ بـعـلـامـاتـ يـعـرـفـهـاـ ، فـإـنـ مـرـتـ اـمـرـأـ عـلـىـ صـرـيعـ مـنـكـ عـرـفـتـهـ بـعـلـامـتـهـ فـسـقـتـهـ مـنـ المـاءـ وـنـعـشـتـهـ إـذـا مـرـتـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ غـيرـكـ ضـرـبـتـهـ بـالـهـرـاـوةـ فـقـتـلـهـ وـأـتـتـ عـلـيـهـ فـأـطـاعـهـ . وـوـلـقـتـ بـنـوـ بـكـرـ يـوـمـئـذـ رـوـسـهاـ أـسـبـيـلاـ لـلـمـوـتـ وـجـعـلـوـاـ ذـلـكـ عـلـامـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ نـسـائـهـمـ ، وـاقـتـلـ الـفـرـسانـ قـتـالـاـ شـدـيدـاـ ، وـانـهـزـمـتـ بـنـوـ تـغلـبـ وـلـقـتـ بـالـظـعـنـ بـقـيـةـ

١ الأغاني (٣٧/١٠) ٠

٢ الأغاني (٧٨/١٩) وما بعدها ٠

٣ العقد الفريد (١/١٥٧) ٠

٤ مقدمة ابن خلدون (ص ٢٧١ وما بعدها) ٠

يومها وليلتها واتبعهم سرعان بكر بن وائل^١.

وقد أشر كوا أصنامهم معهم في الحروب ، أشر كوها معهم لعن عليهم بالنصر والتأييد . وقد سقطت أصنام القبائل العربية أسرة بأيدي الآشوريين ، وكانوا قد حلواها معهم للترك بها ولاكتساب النصر ، فأسرها الآشوريون . واضططر الأعراب على مراجعتهم لاعادتها إليهم . وفي يوم (الزورين) ، وهو لبكر على تميم ، أخذت تميم بعرين مجللين ، فقلوهما ، وقالوا : هذان زورانا ، أي إلهانا لـن نفر حتى يفرا ، وهزمت تميم ذلك اليوم . وأنحد البكران ، فتحر أحدـهـا وترك الآخر يضرـبـ في شوطـمـ^٢ . وذكر أن (الزور) كل ما يبعد من دون الله ، كالazon . والazon الصنم^٣ .

والفرسان هم آلة الحرب الخاسنة للحروب ، وعليهم يقع معظم نقل المعارك . وقد كانت معظم معارك الجاهلية معارك فرسان ، يكون المحاربون الآخرون فيها وكأنهم متفرجون ، يساهمون في المعركة بأصوات التشجيع والمحث على الآسيـةـةـ في القتال . وقد يدخل القائد نفسه المعركة ليقاتل خصمه . وللفارس بالطبع منزلة كبيرة في نفوس قومه ، لأنـهـ هو المدافـعـ والمهاجمـ والأـخـذـ بالـأـلـأـرـ .

وقد حفظت كتب الأخبار أسماء جماعة من فرسان الجاهلية وشجاعـهاـ منـ كانـ لهمـ شأنـ يـذـكـرـ فيـ الشـجـاعـةـ فيـ تـلـكـ الأـيـامـ ، منـ هـؤـلـاءـ : ربيعةـ بنـ مـكـدـمـ منـ بـقـيـ فـرـاسـ بنـ غـنـمـ بنـ مـالـكـ بنـ كـنـاثـةـ ، وـكـانـ كـماـ يـقـولـ أـهـلـ الـأـخـبـارـ يـغـرـ عـلـىـ قـبـرـهـ فيـ الجـاهـلـيـةـ ، وـلـمـ يـغـرـ عـلـىـ قـبـرـ أـحـدـ غـيرـهـ^٤ . فـلـوـ ذـلـكـ تـكـرـيـمـ لـشـائـهـ وـتـعـظـيمـ لـهـ . وـقـدـ ذـكـرـ قـبـرـهـ وـعـقـرـ النـاسـ عـلـيـهـ فـيـ شـعـرـ بـعـضـ الـشـعـرـاءـ^٥ .

ومن بقية فرسان العرب في الجاهلية : عنترة التوارس ، وعتيبة بن الحارث ابن شهاب ، وأبو براء عامر بن مالك ملاعب الأستة ، وزيد التليل ، وبسطام ابن قيس ، وأحيمير السعدي ، وعامر بن الطفيلي ، وعمرو بن عبد ود ، وعمرو

١ بلوغ الارب (١٤٨/٢) .

٢ تاج العروس (٣/٢٤٥) ، (زاد) ، (بكرین مجللين) .

٣ المصدر نفسه ، (٩/٢٢٩) ، (ذون) .

٤ العقد الفريد (١/١٣٦) .

٥ المصدر نفسه ، بلوغ الارب (٢/١٢٥) .

ابن معدىكرب^١ ، وبسطام بن مسعود الشيباني سيد شيبان ، قتله عاصم بن خليفة الصبي^٢ يوم الشقيقة^٣ .

ويقال للفارس ، أي لراكب الفرس (فرس) في العربية الجنوبيّة ، ولما كانت الكتابة العربية الجنوبيّة لا تشكّل الحروف ولا تضبط كيّفية النطق بها ، لذلك فنالجائز أن العرب الجنوبيّين كانوا ينطقون بها على نحو ما تنطق بها في عربيتنا أي (فارس) . وأما الجمّع في تلك اللهجة ، فهو (افرس) (أفس) ، أي (فرسان)^٤ .

وقد كانت لسرعة الفرسان أهمية كبيرة في نتائج القتال . إذ كانوا ينقضون على المحاربين المشاة وعلى المدن أو القبائل انتقاضاً الصواعق ، ويربكوا الخصم فيمهدوا بذلك لمشاهدتهم من التغلب على العدو . ويظهر من الكتابات التي يعود عهدها إلى ما قبل الميلاد أن عدد الفرسان في الجيوش العربية الجنوبيّة المحاربة لم يكن كبيراً ، وأن أكبر عدد منها لم يتجاوز عن بضع مئات . وسبب ذلك على ما يظهر قلة وجود الخيول إذ ذاك . ولا يستبعد أن يكون استيراد الخيول إلى هناك من عهد غير بعيد بعداً كبيراً عن الميلاد .

أما الذين يقاتلون وهم على ظهور حيوانات أخرى ، كالمجمل وهو في الغالب ، فيقال لهم (ركب) (ركب) ، أي (راكب)^٥ . وقد عرف العرب بقتالهم وهم على ظهور الجمال . وفي الكتابات الآشورية وكتابات المستند صور عرب وهم يحاربون من على ظهورِ جملهم ، وذلك لقلة وجود الخيول عندهم في ذلك الوقت.

وللحاجلين آراء في كيفية الاستفادة من الخيول في القتال ، فكان خالد بن الوليد لا يقاتل إلا على أثني ، لأنها أقلّ صهيلاً من الفحل ، وكانتوا يستحبون أناث الخيول في الغارات وفي (البيات) أي الإغارة على العدو ليلاً ولما خفي من أمور الحرب . وكانوا يستحبون فحول الخيول في الصدوف والمحصون والسير والعسكر ولا ظهر من أمور الحرب ، وكانوا يستحبون خصيّان الخيول في الكمين والطلائع ،

١ العقد الفريد (١/١٣٧)

٢ البيان (١/٢١) (لجنة)

٣ (وافر سهمو) الفقرة (١٥) من النص :

Jamme 576, Mamb 212, Mahram, p. 87, 446, Jamme 577, 584, 635, 644.

Jamme 560, 576, 644, 649, 665, Mahram, p. 448.

لأنها أصبر وأبقى في المجهد^١.

ويعبر عن الجرح بـ (زسخت) (زختة) ، وبـ (زسخن) عن فعل
يمجرح ، وذلك في العربية الجنوية^٢ .

التحصينات :

وتدافع بعض المستوطنات، مثل قرى الريف والمدن ، عن نفسها بإنشاء تحصينات تقيها من هجمات العدو ما . وتشمل هذه التحصينات حفر خندق ، وإقامة أسوار ، وإنشاء أبراج وحصون وآطام وأمثال ذلك . وقد كانت مدينة الطائف ذات سور حصين ، تعلق أبوابه آناء الليل وأيام النطر، وقد تحصنت به تقيف يوم حاصرهم الرسول . وقد عثر على آثار أسوار في خرائب مدن اليمن ، تدل على أن تلك المدن كانت مسورة محصنة ، وقد عثر على آثار قلاع وحصون وأبراج في تلك الأسوار على مسافات وأبعاد معينة تشير إلى أنها كانت لتحسين السور وللدفاع عنه ولضرب الأعداء عند عاولتهم الدنو منه .

وتعرف أبراج السور المقاومة لحياته ولتقويته ولضرب العدو منه بـ (فوت) في العreibيات الجنوية ، ويطلق العبرانيون هذه اللفظة على مثل هذا البرج أيضاً^٣ . ويقال للحصن والبرج (مكدل) (مجدل) في العبرانية^٤ . وبهذا المعنى ترد اللفظة في عربيتنا كذلك . وقد ذكر علماء اللغة أن الاجتداال : البنيان ، وجاء في شعر للأعشى :

في مجدل سدّ بنيانه يزل عنه ظفر الطائر^٥ .

وتستعين الفرس بالمجادل في الدفاع عن نفسها ، وتكونن أبراج مراقبة أيضاً ، يراقب منها العدو ، وتكون مواضع دفاع لأهل القرى ، أو العاشر، حيث لا أسوار

١ - نهاية الارب (٣٦٥ / ٩) وما بعدهما .
٢ - Jamme 649, 687, Mahram, p. 435.

٣ - Smith, Dictionary of the Bible. I, p. 334, 615.

٤ - Ency. Bibl., I, p. 834, Hastings, I, p. 358.

٥ - في الصحاح (شيد) ، اللسان (١١ / ١٠٥) (صادر) ، (حصن المدينة) ، الطبرى (٢ / ٥٧٣) .

تحمي ولا خنادق تعيق العدو من التقدم^١.
ويعبر عن تحصين الموضع وقويتها لتمكن من الدفاع عن نفسها بلفظة (منع)
في السببية ، أي أسباب الموضع مناعة^٢ .

ولم يكن في وسع الحكومات أو الإمارات والمشيخات تحصين كل المستوطنات
والقرى لما يتطلب ذلك من جهد ومال . ولقلة عدد سكان هذه الأماكن قلة تجعل
من الصعب عليهم أن يقوموا وحدهم بإنشاء حصون وإقامة تحصينات وبناء
أسوار وحفر خنادق . ولذلك احتوى سكان أمثال هذه المستوطنات بمحصون الإقطاعيين
الذين أقاموا لها حياة ممتلكاتهم وأموالهم وأهليهم وذرارتهم ، وبوسائل دفاع أخرى
لا تكلفهم كثيراً لضمان سلامتهم وسلامة أموالهم ومقتنياتهم في السلم والحرب .

أما المستوطنات الكبيرة ، من درجة مدينة ، فإنها تحاط في الغالب بأسوار لها
أبواب تغلق في الليل ، فلا يسمع بالدخول أو الخروج منها ، ويحافظ عليها ،
ولا سبأ في أثناء اللحر ، حرّاس يسهرون عليها لمنع أي عدو طامع في المدينة
من الوصول إليها . ويقال لهذه المدن (هكر) (هجر) في العريبيات الجنوبيّة .
فحديث ترد لفظة (هكر) في المسند فإنما تعني مدينة ذات أحياء وسكان كثرين ،
ولها أسوار في الغالب تحميها من هجمات الأعداء .

وتبرع العبرانية عن المدينة المحصنة المحاطة بسور ، بلفظة (عر) ، وذلك
لتمييزها عن المدن المحصنة بمحصون ، والتي يقال لها (عر بمصر) Ir Mibsar ،
وعن القرية التي يقال لها (حضر) (حصور) و (قره) (قريت) ، وتكون
غير مسورة^٣ . أما (العر) في العربية الجنوبيّة فمعنى (حصن) ، وموضع
محصن . وتطلق اللفظة على الموضع المحصنة بعمر ، أي حصن ، أي في معنى
قريب من المعنى الوارد في العبرانية^٤ . وتذكر كتب اللغة أن العرار : القتال ،
وأن العرة الشدة في الحرب^٥ . فاللفظة صلة بالقتال إذن . ويوجد موضع يقع في

Smith, Dictionary. I, p. 615.

Jamme 643, Mahram, p. 450.

Roland de Vaux, Ancient Israel, London, 1961, p. 229, Smith, Dictionary,
I, 333.

South Arabian Inscription, p. 445.

اللسان (٤/٥٥٦)، (صادر).

١

٢

٣

٤

٥

ملتني طرق يقع في (وادي مسيلة) يسمى (حصن العرس) بني على مرتفع صخري بارز كان حصنًا منهاً لحماية الأرضين المحجوبة به ولحماية القوافل التي تمر بهذا الوادي المهم^١. ولا تزال بقايا هذا الحصن باقية، وقد أقيمت جدره من حجارة صلدة نضيدت بعضها فوق بعض تنضيدهاً جيداً ، وقد صقلت الأحجار صقلًاً يدل على مهارة ، وقد تألف الحصن من غرف كثيرة ، ويبلغ طوله (٩٠) متراً . وبه آثار معبد ، وأبار لاستخراج الماء منها للشرب وللاستعمال^٢.

ويعبّر عن المانع الذي يحول بين العدو وبين الدنو من المكان الذي يربده به (حيل) في العبرانية^٣ . أي (الخائل) ويراد به الخندق^٤ . وقد ورد في كتب اللغة ان (الحيل) الماء المستنقع في بطن وادٍ^٥ . و (الخائل) هو المانع ، أي الحاجز الذي يحجز أهل الموضع الذي تحصن الناس به عن عدوهم ، وهو سور أو خندق أو أي شيء آخر يتخذ للدفاع عن النفس .

ومن بين الحوايل والمانع التي استعملها الجاهليون لصد العدو من الزحف على بلادهم أو التسلل إلى أرضهم سد المرات الجبلية والأودية ومفارق الطرق المهمة، بينما جدر وأسوار تحول بين المرور والتسلل إلا بأمر وتخويل ، ويكون المرور عن طريق من الأبواب المخصصة للعبور فقط . ومن أمثلة ذلك سد (أبنة) (لبنة) الذي أقيم في وادي (أبنة) ليسد الطريق على الفادمين أو الذين يهربون من (شبوة) إلى ميناء (قنا) (قنى) (قانة) المهم^٦ . وقد بني عند مضيق يبلغ عرضة (١٨٠) متراً ، أما ارتفاعه فجعل حوالي خمسة أمتار ، فاما ثنه فهو على المترتين . وقد بني بحجارة مصقوله صقلًاً جيداً ورصفت رصفاً حسناً وربط بينها ملاط قوي شد الأحجار شدًا . وقد جعل له باب عرضه خمسة أمتار يمكن غلقها بإحكام ، ولزيادة مقاومتها توضع صفوف من الأحجار الثقيلة خلفها أيام الخطر ، فتسد بها وتكون وكأنها قد سدت بجدار قوي سميك . وهناك آثار جدر أخرى

Grohmann, S. 154.

١

V. Wissmann, Hadramout, p. 152, Grohmann, S. 154.

٢

Ency. Bibl., I, p. 615.

٣

Smith, Dictionary, I, p. 615.

٤

اللسان (١٩٦/١١) .

٥

(على ساحل بحر الهند مما يلي بلاد العرب قرب ميفع) ، تاج العروس (٣٥٠/١٠)

(قنى) .

أقيمت لغايات مماثلة تقع في (وادي العروس) (وادي عروس) وفي (عنصاص) ويرجع تاريخها إلى حوالي القرن الثالث قبل الميلاد^١.

وتحتفل الأسوار من حيث المثانة والتحصينات والمدow التي تبني بها باختلاف قدرة المدن المالية ، فبعضها ذات أسوار ثخينة متينة ، لها تحصينات قوية ، يحتمي بها المدافعون مقاومة المهاجمين ولرميهم بمعدات المقاومة ، لها مزاغل وفتحات ينظر منها المدافعون إلى أعدائهم ، فإذا اقتربوا من السور ، رموهم بالسهام وبالحجارة وبالمواد المشتعلة ، وسكبوا عليهم الماء الحار أو الزيت المغلي فإذا أرادوا إحداث ثغرة فيه أو قلع الأبواب وكسرها .

وعند أبواب المدن أو أبواب المعابد أو المباني العامة أو الشعاب ، تكون رحاب ، يتخذها سكان المدن مواضع يسيرون فيها ويشربون وأماكن للتجمع . وتعرف الواحدة بـ (رحبة) وتسمى (رحبوت) و (رحب) في العبرانية^٢ . وفيها تعقد الاجتماعات العامة ، ويتجتمع الناس لسماع الأخبار ، وفيها تنفذ الأحكام العامة ، مثل تنفيذ أحكام الاعدام والاعلان بال مجرمين . وتكون مرابد تعقد فيها الأسواق أيام الأسبوع ، أو في أيام خاصة منه ، أو في السنة .

وأبواب المدة المسورة ، هي المنفذ الوحيدة التي يدخل منها الناس وينخرجون . وتحتفل في السعة ، فلبعضها أبواب واسعة في كل منها مصراعان ، وببعضها مصراع واحد . وتكون ثخينة متينة ، وقد تقوى بكسوتها بطقة من حديد أو من معدن آخر ، ليكون في امكانها مقاومة المهاجمين ، فلا تتحطم وتهار بسرعة ، ولا تأكلها النار . وتغلق بمحالق متينة . تقوى بحجارة وبأنشاب متينة عند حدوث خطر ما . وأما المجازات التي تلي الأبواب وتؤدي إلى الرحاب ، فهي مختلفة الأشكال . ويحتمي بها المدافعون أيام الخطر ، لسدتها ، ولشن드 أزر الأبواب على الوقوف صامدة أمام المهاجمين . وقد يواجه الباب ، جدار متين ، يجعل المجاز على هيئة غرفة ، يخرج الناس ويدخرون في ركن من أركانها يربط بين المجاز والرحبة المؤدية إلى الشعاب . وذلك ليكون من العسير على المهاجمين الولوج في المدينة عند تمكنهم من تحطيم الأبواب . وقد يقوى الباب ببرج يبني فوقه ، يمكن فيه المقاومون ، لرمي العدو والإلحاد الأذى به إذا ما حاول مهاجمة الباب .

وتسلّد منافذ شعاب المدن بأبواب كذلك ، لتقي من في الشعاب من أخطار الأشرار والمعتدين . وتغلق هذه الأبواب في الليلي . وقد تحاط الشعاب بسور يمنع الناس من الدخول إلى الشعوب إلا من الباب المؤدي إليه . وفي المدن الملكية ، تحاط قصور الملوك ومخازنهم ومداخرهم بأسوار قوية تخفيهم من المعتدين . وقد تبني قلاع في مواضع مرتفعة من المدن ، أو على تلال صناعية ليقاوم منها الناس عند انتشار المقاومة الخارجية ، فتكون بذلك آخر وسائل المقاومة قبل الاستسلام .

أما القرى ، فيدافع عنها يحصون وأطام ويمجادل وذلك لفقر أهلها وعلم تمكّنهم من إقامة سور قوي يحمي القرية . وقد كان يهود الحجاز الساكنون في شمال المدينة ، قد حصنوا قراهم بأطام يلجمون إليها ويعتمدون بها أيام الخطر . وقد عرفت هذه الحصون عندهم بـ (أطام) وواحدتها (أطم) . وأما القرية ، فهي (قرية) في العبرانية ، وتسمى بـ (Keritha) في لغةبني إرم^١ .

ويقال للحصن (الأجم) والجمع (آجام) ، وقد ورد ذكر الأجم في شعر لامرئ القيس :

وتباه لم يدرك بها جذع نخلة ولا أجمًا إلا مشيداً بمندل^٢

ويقال للحصن (الأطم) كذلك ، والجمع آطام . ولا تزال آثار آطام جاهلية باقية في الحجاز وفي نجد وفي مواضع أخرى من جزيرة العرب وفي (وادي المفر) بنجد ، ويعرف بـ (حضر بني حسين) ، آثار قصور وأطام جاهلية وآبار كبيرة^٣ .

وذكر بعض علماء اللغة ان الآطام : القصور والمحصون ، وخصوصها بعض آخر بالدور المسطحة السقوف . وقد اشتهر (الأبلق) ، وهو حصن (السموآل ابن عاديه) في التاريخ ، وهو في تباه . وورد اسمه في شعر للأعشى مدح به السموآل^٤ . وكانت الأوس والمزرج تتنبع بالآطام ، وتحارب عليها ، وقد أرخت بحرب وقعت فيها بينهم بها ، فقالوا : (عام الآطام) ، وقد أُخربت في أيام

Smith, Dictionary, I, p. 333, Ency. Bibll, I, p. 833.

١

شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الأول (ص ٥٨) .

٢

٣

صحيح الاخبار (١٣٢/١) .

٤

شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الأول (ص ١٨٦) .

عُمان^١ . ويقال للأطم : الأجم أيضاً^٢ .

فكانَتِ الآطام هي وسائل الدفاع عند أهل يرب ، إذ لم يكن حولها سور يحميها من غزو الأعداء . فكانوا إذا حوصروا أو وقع غزو عليهم ، جلأوا إلى آطامهم يتحصنون بها ويقتذفون من أعلىها بما عندهم من وسائل دفاع لمنع العدو من الدنو منهم وإلحاق الأذى به . وهي جملة آطام تعلّكها البيوتات العربية وسادات الشعاب المكونة ليُثرب والقائمة على أساس التقسيم العشاري^٣ .

والأطم بيوت السادات ورؤساء القوم ، يلجأ إليها الناس للدفاع عن أنفسهم وعنها وقت الخطر . ويظهر من شعر أوس بن مغراة السعدي :

بَئْتَ الْجَنْدَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ يَقْتَلُهُمْ مَا بَيْنَ بَصَرِي إِلَى آطَامِ نَجْرَانَ^٤

أن نجران كانت ذات آطام كثلك .

وذكر أن بالمن حصن يعرف بأطم الأضبيط ، وهو الأضبيط بن قريع بن عوف بن سعد بن زيد مناة . كان أغمار على أهل صنعاء وبني بها أطاماً . ونسبوا له شرعاً ، من هذا الشعر الذي يحمل طابع العصبية القبلية ، والحقن على اليمن . يذكر فيه أنه شفي قسه من (ذوي يمن) ، بالطعن في الباب والضرب ، وأباح بلدتهم ، وأقام حولاً كاملاً يسبى ، وبني أطاماً في بلادهم ليثبت تغلبه عليهم ، وليكرون أمارة على قهره لهم^٥ .

وقد اشتهر أطم (الصاهي) بالمدينة . وهو أطم بناء (أحبيحة بن الجلاح) من سادات يرب بـ (العصبة) في أرضه التي يقال لها (القنانة)^٦ .

وكان دفاع أهل الخبرة عن مدنهما وفق هذه الحطة أيضاً . فقد كانت المدينة (قصوراً) كل قصر لعائلة كبيرة ، هو مسكن لها ، وهو مخزن ومستودع

١ التنبيه والاشراف (١٧٦) .

٢ الطبرى (٥٦٨ / ٢) .

٣ الطبرى (٥٧٥ / ٢) ، تاج العروس (١٨٧ / ٨) ، (أطم) .

٤ اللسان (١٩ / ١٢) ، (أطم) .

٥ اللسان (١٩ / ١٢) ، (أطم) ، وفي الشعر ضعف وتتكلف ، وهو من الموضوعات .

وضعه المتعصبون على اليمن ، وفي أغلب هذا النوع من الشعر ، ضعف وتتكلف ،

وطابع الصنعة ظاهر عليه .

٦ تاج العروس (٢١٧ / ١٠) ، (ضحى) .

وتحصن تحصن به عند وقوع خطر على المدينة . وبه موانع في أعلى القصر لرمي الأعداء ، ويلجأ أتباع أصحاب القصور إلى هذه القصور أيضاً للمساهمة في الدفاع عنها وفي حياة أنفسهم من الأذى . ولما حاصر المسلمون الخبرة ، كان حصارهم لها هو حصار قصورها ، فكانوا يحاربون القصور حتى غالب المسلمين أهلها فاستسلمت عندئذ لهم .

وللحاجة السور ولمنع العدو من الوصول إليه والدُّخُول منه ، يحفر خندق حوله ، ليمنع الغزاة والمحاربين من الوصول إليه . يحفر عميقاً وعربيضاً جهد الامكان ، فعلى عرضه ومقاومته تتوقف مقاومته للعدو . ولما حاصر المشركون المدينة ، أمر الرسول يحفر خندق حولها ، ليمنع المشركين من الوصول إليها . وقد ذكر : أن سليمان الفارسي ، هو الذي أشار على الرسول بحفر الخندق ، بعد أن تباحث مع أصحابه في الوسائل التي يجب اتخاذها لحماية المدينة . وزعم أهل الأخبار : أن أهل الحجاز لم يكن لهم علم بالخنادق ، وأن المسلمين كانوا في قلق شديد وخوف من تغلب قريش عليهم ، فذكر سليمان لهم طريقة أهل بلاده في الدفاع عن مدنهم ، فأخذلوا برؤيه . فلما رأت قريش الخندق ، عجزت عن اقتحامه ، ونجت يرب منهم به . وزعموا أيضاً : أن لفظة الخندق ، هي لفظة معربة عن الفارسية . وإذا أخذتنا برأي هؤلاء أصحاب الأخبار ، وجب اعتبار تاريخ دخولها إلى العربية منذ هذا الحادث إذن . ويطلق العبرانيون لفظة (حيل) ، أي حائل ، على الخندق^١ .

وأنا أشك كثيراً في موضوع جهل أهل مكة والمدينة بأمور الخنادق ، وفي قصة أن (سليمان الفارسي) كان أول من علم المسلمين حفر الخنادق ، وذلك لأن أهل اليمن كانوا قد أحاطوا مدنهم بالخنادق لتفوق المهاجمين عن بلوغ الأسوار ، كما أن أهل فلسطين كانوا يحيطون مدنهم بالخنادق أيضاً ، وقد كان لأهل الحجاز اتصال وعلاقات بالمكانين وبالعراق أيضاً ، وقد زاروا مدننا أحیطت بالخنادق ، فلا يعقل أن يكونوا على غفلة من أمرها . والظاهر أن الرسول كان قد جمع أصحابه حين داهمه المشركون ليستشيرهم بصورة عاجلة في كيفية الدفاع عن (يرب) بعد أن هددتها الكفار ، فبن كل صحابي رأيه ، وكان من رأي (سليمان)

حفر خندق ليحول بينهم وبين دخول المدينة ، فأخذوا الرسول برأيه ، وحفر الخندق ، وبه سميت المعركة (معركة الخندق) . فصور (سليمان الفارسي) ، وكأنه أول من علم أهل الحجاز حفر الخنادق .

ويظن أن لفظة (خبزت) التي ترد في النصوص المعينة وغيرها إنما تعني (خنادق) ومنخفضات صنعت لحماية الأسوار والمداريس والقلاع حتى تمنع العدو والهاجمين من الدخول منها^١ .

وتؤدي لفظة (صحفت) معنى خندق أيضاً^٢ . وربما تؤدي معنى حاجز مائي يملأ بالماء حتى يمنع الهاجمين من الدخول إلى الموضع المحمض .

وقد كان الأغنياء وأهل القرى والمدن يستخدمون رقيقهم في الدفاع عنهم . وقد كان أهل مكة مثلاً قد جعلوا من أحياشهم قوة عسكرية تحارب معهم وتقاتل عنهم بأسلحتهم وبطريقة قتالهم التي ألقواها في بلادهم، مثل القتال بالحراب، أو الرمي بالشاب . وقد عرف هؤلاء بالأحابيش . ولعلهم استخدمو الرقيق الآيبن المجلوب من بلاد الروم ومن أماكن أخرى في تنظيم أمور الدفاع وإدارة القتال لخبرتهم ودرايتهم في أساليب القتال المدنية ، كالذى فعله الرسول من استشارته سليمان الفارسي في أمر الدفاع عن المدينة يوم حاصرتها قريش ، فكان أن أشار عليه بحفر خندق حولها يعوق تقدم قريش من المدينة ، ففعل كما يشير إلى ذلك أهل السير والأخبار .

والتصانع الأبية وقد وردت (تصانع) في الآية الكريمة : « وتخذلون تصانع لكم تخليدون »^٣ . بمعنى الحصون المنيعة . و (تصنعت) (مصنعة) في الحميرية بمعنى حصن . وذلك كما في هذه الجملة المقتبسة من نص (أبرهة) المدون على سد مأرب : (تصنعت كدر) ، أي (حصن كدر)^٤ . ولا تزال لفظة (مصنعة) مستعملة حتى اليوم في العربية الجنوبية في معنى قلعة وحصن^٥ . وقد اشتهرت حبر بصانعها .

١ نقوش خربة معين (ص ٢) .

٢ نقوش خربة معين (ص ٥) .

٣ الشعراء ، الآية ١٢٩ .

٤ راجع السطر (٢١) من النص ، والجمع (مصنع) ، أي (تصانع) في السببية : Jamme 578, 629, Mahram, p. 440.

Hadramaut, p. 63. ٥

والمحصان: القرى^١. ويظهر أنها إنما دعيت بذلك لوجود المتصانع بها . واحتلتها: مصنعة . أي حصن . يدافع به عن المجتمعين حوله .

و (القلعة) على ما يظهر من أقوال علماء اللغة ، الحصن على الجبل ، والمحصن المتنع في جبل ، والمحصن المشرف^٢ . تبني في الموضع المرتفع لتشرف على ما تحتها ، ولترقب العدو ، وتكون بها حامية ، وقد يتحصن بها أهل الموضع عند دنو خطر عليهم ، فيصعب على العدو الوصول إليهم ، لوعورة الأرض وامتناع القلعة ، وتسلط من فيها على من يريد بلوغهم ، بما يطرونه به من أسلحة الدفاع .

و (الحصن) ما يتحصن به . يتخذ في موضع حصينة ، مثل المرتفعات وعلى الأنهار وعند الأجرام ، لزيادة حصانته ، وقد يتخذ في موضع خطيرة مكشوفة ليدافع عنها . فيحصن بتحصينات قوية من سور متين وجدر سميكه ومتاريس وأبراج ، لتصد من يريد مهاجمته . وتكون الحصون بيرية وبجربة^٣ . ولا تزال آثار حصون جاهلية قائمة في موضع من جزيرة العرب ، صنع بعض منها من (البن) والطين ، وذلك في البوادي وفي الموضع التي لا تتوفر بها الحجارة ، والمواقع الفقيرة التي صعب على أهلها بناء حصونهم من الأجر .

و (البرج) الحصن ، وقيل : بروج سور المدينة والمحصن : بيوت تبني على السور ! وقد تسمى بيوت تبني على نواحي أركان القصر بروجاً^٤ . وتكون البروج مرتفعة . وقد تبني منفردة ، ولكن الأغلب بناؤها على الأسوار . والكلمة من الألفاظ المعرفة عن اليونانية^٥ .

١ اللسان (٢١١/٨) ، (صنع) . قال ابن مقبل :

أصوات نسوان أباط بمصنعة بجدن للنوح واجتبن التباينا

تاج العروس (٤٢٢/٥ وما بعدها) ، الصحاح (١٢٤/٣) ، القاموس (٥٣/٣) .
٢ اللسان (٨/٢٨٠ وما بعدها) ، (قلع) ، تاج العروس (٤٨٠/٥) ، (قلع) ،
الصحاح (١٢٧١/٣) .

٣ تاج العروس (٩/١٧٩) ، (حسن) ، اللسان (١٣/١١٩) ، (حسن) ،
القاموس (٤/٢١٤) ، جمهرة اللغة ، للازدي (٢/١٦٥) .

٤ اللسان (٢/٢١٢ وما بعدها) ، تاج العروس (٢/٧) ، (برج) ، القاموس
(١/١٨٥) ، الصحاح (١/٢٩٩) .
٥ غرائب اللغة (٤٥٤) .

وكان يهود الحجاز قد ابتووا الحصون والآطام ، للدفاع عن أنفسهم وأموالهم في السلم والحرب . فكانوا يخزنون فيها أموالهم ومحاصدهم وثغورهم وكل غال ثمين عندهم ، وكانوا يدخلون إليها عند الظلام ، فينامون فيها ، خشية غزو أحد لهم ، واعتداء غريب عليهم . فإذا طلع الصبح ، خرجوا إلى مزارعهم ومواقع عملهم للاشتغال فيها إلى وقت المغيب . وكانوا يدخلون إليها حيواناتهم كل ذلك خشية سلبها ونهبها . أما في الغزو وفي القتال ، فكانوا يعتضدون بها ويقتذرون مهاجمهم بالصخور والحجارة وبوسائل الدفاع الأخرى من أعلى الحصون ومن الأبراج المشيدة فوقها . وقد وردت في كتب السير والتاريخ أسماء عدّة من حصون اليهود في خيبر وفي أماكن أخرى وذلك في غزوات الرسول ليهود^١ .

ويعبّر عن الحراس الذين يحرسون شيئاً ويدافعون عنه ، مثل حراس الحصون والقلع وأبواب المدن أو حرس الضباط والكبار بلفظة (مسجت) (مسكت) (مسكة) في السبيبية . أي في معنى (الماسكة) ، وأما المفرد ف (مسح) (مسك) ، أي الماسك^٢ .

وقد استعمل الجاهليون آلات القذف والرمي وآلات الدمر الثقيلة في حروبهم كما يفعل الناس لهذا العهد . وهي آلات تبدو بسيطة مضحكة بالنسبة إلى آلات التراب والتلعر المستعملة في الزمن الحاضر . قد يخجل الإنسان من التحدث عنها لأبناء هذا الزمان ، ولكننا حين نتحدث عن الماضي وعن الآنس الماضين ، فإننا لا نتحدث عنهم كما نتحدث عن أناس زماننا ولا نقيس انتاجهم على انتاجنا ، وذلك لوجود فارق دقيق هو فارق الزمن . وهذا الفارق هو التطور الكبير الذي يطرور للإنسان كلما تقدم به الزمان ومرت عليه التجارب والاختبارات التي يتطور بها الإنسان بها نفسه دوماً ويزيد في علمه عليناً جديداً لم يكن معروفاً عند القدماء . وسيأتي زمان تكون فيه اختراعات القرن العشرين ، الاختراعات التي تفخر بها اليوم ، لا يعيّب أطفال بالنسبة إلى اختراعات ذلك الوقت ، واختراعات ذلك الزمان لا يعيّب أطفال بالنسبة إلى من يأتي بعدهم ، وهكذا إلى آخر الزمان . ولهذا لا نستطيع قياس الماضي على الحاضر بما أوجده من اكتشافات واختراعات على هذا

١ السيرة الحلبية (٤١/٢) .
Jamme 649, Mahram, p. 440.

النحو . وإنما نتحدث عن الماضي على أنه مرحلة من مراحل التطور البشري ، ودور مستمر لهذا التاريخ الذي لا نعرف مبدأه ولا منتهاه .

وفي جملة هذه الآلات ، الدبابة . وهي عبارة عن خشبة ثقيلة تعلق من وسطها برج من خشب مقام على عجلات ليتمكن تحريكه نحو المهدف المراد هدمه أو سجنه منه أو نقله إلى أي مكان آخر . وقد غطى رأس الخشبة المتوجه نحو الخارج ، أي الرأس المتعدد للهدم ، بقطاء من الحديد ، ليكون سريعاً فعالاً في هدم المكان الذي يوجه إليه . ويقوم أشخاص يكمنون في الدبابة بتحريك الخشبة نحو المهدف ، وذلك بتحريكها نحو الأمام والخلف بقوة ، لتحدث ثغرة فيه وينتفي هؤلاء تحت ستار مثل سقف من خشب أو من جلود ، ليحميهم من الحجارة أو السهام أو النيران أو المواد الساخنة التي يرميها المدافعون عليهم ، لمنعهم من الاقراب من السور ، ومن هدمه . وقد أشير إلى هذه الدبابات في فتح المسلمين لخیبر وفي حصار الطائف ، فذكر أن اليهود كانوا قد اختروا في حصن الصعب من حصون النطة في بيت فيه تحت الأرض منجنيق ودببات^١ . وذكر أن المسلمين لما كان يوم الشدحة عند جدار الطائف ، دخل ثغر منهم تحت دبابة ، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه ، فأرسلت عليهم شيف سكل الحديد محمة بالثار ، فخرجوا من تحتها ، فرمتهم شيف بالثبل ، قتلوا منهم رجالاً^٢ .

وقد يكتفي المحاربون بسحب خشبة ضخمة نحو السور تحمل بعد ذلك على الاكتاف ، فيضرب بها السور ، ثم يتراجع حاملوها قليلاً ثم يتقدمون ليضربوا بها السور ، وهكذا إلى أن يتمكنوا من أحداث ثغرة فيه . و (القفع) ، ضرب تأخذ من خشب يمشي بها الرجال إلى الحصون في الحرب . وقيل هي الدبابات التي يقاتل تحتها^٣ .

واستخدم (الكبش) في القتال، استخدم في اليمن بصورة خاصة ، استخدم سلاحاً من الأسلحة الثقيلة في قتال المدن والجيوش النظامية، وهو من خشب مكسو

١ السيرة الحلبية (٤١/٣) ، نهاية الارب (٥٩/١٨) ، تاج العروس (٢٩٥/٢) ،
(الكويت) ، اللسان (٣٧١/١) ٠

٢ ابن هشام (١٢٧/٤ وما بعدها) ٠

٣ اللسان (٢٨٩/٨) ، (قفع) ٠

جلود البقر مدبوغة بالقرظ ، أو من جلد الإبل . يختفي به المحاربون المشاة في هجومهم على الأعداء المתחصنين .
وقد وردت لفظة (كبش) في قول الشاعر (الحارث بن حلزة اليشكري):

حول قيس مستثنين بكبش قرظي كأنه عبلاه

وفسرت لفظة (الكبش) المذكورة بـ (السيد)^١ وهو تفسير أرى أن فيه تكالفاً واضحاً وبعدها من المعنى ، وأن الصواب هو أنها الآلة الحربية المذكورة ، وأن الشاعر أراد بيته المذكور وصف جماعة (قيس بن معدىكرب) الذين كانوا ملثمين حوله ، مستثنين بكبش من جلد سمكة غليظة مدبوغة بالقرظ ، مرتفع عال حتى علاء ، أي هضبة من ارتفاعه . والكبش بالنسبة للأعراب من الأسلحة التي يقل استعمالها عندهم ، وهي من الأسلحة المانعة المؤثرة ، ولذلك ذكرها الشاعر في شعره . وقد جاء بها (قيس) من اليمن ولا شك^٢ .

ومن آلات القذف والرمي إلى مسافات ، التجنيد . ويوضع فوق الأسوار لاستخدامه في رمي العدو المتقدم نحو الحصن ، أو في السفن لرمي سفن الأعداء ، أو في الأبراج أو في الخطوط الأمامية لرمي الأعداء المهاجمين . فهو في مقام المدفعية لعهدنا . وقد ورد في أخبار حصار المسلمين للطائف أن الرسول رمى أهل الطائف بالتجنيد ، وكان أول من رمي في الإسلام بالتجنيد على إحدى روايات أهل الأخبار^٣ . وورد أن اليهود كانوا يستعملون التجنيد في الدفاع عن حصونهم^٤ .
ويرجع بعض أهل الأخبار تاريخ استعمال التجنيد في الجاهلية إلى (جريدة الأربعش) ، فهم يذكرون أنه أول من رمي بالتجنيد^٥ .
والعَدَة من آلات الحرب كذلك ، وهي صغيرة شبه التجنيد^٦ .

- ١ شرح العلاقات السبع ، للزوزني (ص ١٦٤) ، (دار صادر) ، تاج العروس (١٤١/٤) ، (كبش) ، اللسان (٣٣٨/٦) ، (كبش) ، الصحاح (١٠١٧/٣) .
- ٢ المعاني الكبير (٧٩/٤) .
- ٣ ابن هشام (١٢٨/٤) ، نهاية الأرب (٥٩/١٨) .
- ٤ السيرة الحلبية (٤١/٣) .
- ٥ الروض الأنف (٣٠٣/٢) .
- ٦ اللسان (٢٨٨/٣) ، نهاية الأرب (٥٩/١٨) .

وقد عرف السور بالحانط كنثك . والحانط هو ما يحيط بالشيء . وقد دعي سور الطائف بحانط الطائف في بعض كتب السير ، وذلك لأنه يحيط بالمدينة . وقد كانت به أبواب تغلق في الليل . ولما اقترب منه المسلمين رماهم المدافعون عنهم بالسهام ، وكانوا يكمون فوقه قتيل أناس من المسلمين^١ . ويكون أعلى الجدار الخارجي عالياً وبه فجوات صغيرة ليتمكن ورائهم المدافعون وليتظروا من خلال هذه الفجوات الأعداء ، وليرموهم منها . وبين السور سيكاكا في أسفله ، ثم يقل سمكه في أعلىه وذلك ليكون من الصعب على المهاجمين احداث فتحة فيه أو هدمه . ويكون عرضه في أعلىه كافياً لاحتلاء المدافعين ولمرورهم بسهولة . وتبنى أبراج في العادة فوقه للمراقبة ولرمي الأعداء ، يختلف عددها باختلاف المدن ، وباختلاف استطاعة البلدة وما تتخذه من وسائل لحماية نفسها من الأعداء .

ولحمل أهل المدن والقرى المحصنة على الاستسلام يتخد المهاجمون أساليب الخيل ووسائل مختلفة للتضييق عليهم ، وفي جملة ذلك قطع المياه عن المكان المحاصر إن كان الماء في خارجه . وذلك بسد المجرى وتخريب الآبار والإحاطة بالماء لمنع الناس من الدنو منه ، وحرق المزارع والبساتين الواقعة في خارج المكان المحاصر ، أو بقطع أشجارها ، وبأخذ الغلات ، وبقطع كل اتصال للمكان بالخارج ، وبالشدة في ذلك حتى يضطر المحاصرون إلى الاستسلام أو عقد صلح مع المهاجمين . وقد كانت خططة حرق المزارع والبساتين من أهم العوامل المؤثرة على المحاصرين . وذلك نظراً للخسائر المادية التي تلحقهم والتي لا يمكن تعويضها إلا بجهود وبأتعاب السنين^٢ .

ولبدأ المحاربون الجاهليون إلى سياسة جبس المبرة عن القبائل أو القرى والمدن لانخضاعهم ول أجبارهم على ترك المقاومة والاستسلام^٣ . يفعلون ذلك كما تفعل الدول الحديثة في مقاطعة بعض الحكومات في الحرب وفي السلم ل أجبارها على ترك سياستها أو على الإسلام . وقد قاطعت قريش بي هاشم حينما دخلوا في الشعب ل أجبارهم على ترك الرسول وخذلانه على نحو ما هو معروف .

١ ابن هشام (١٤٧/٤) ، اللسان (٢٧٩/٧) ، القاموس (١٨٥/٢) .

٢ Smith, Dictionary, I, p. 1724.

٣ الاغاني (٧٦/١٦) .

كما وجوهوا خططهم السوقية نحو النقاط الصعيبة من مواضع الدفاع للمكان الذي يراد الاستيلاء عليه ، مثل الأبواب والثماني قد تكون في الأسوار أو الحصون للاستفادة منها في هاجمته . والأبواب ، هي من أهم الأهداف بالنسبة للمهاجم ، لذلك ، تتحذى مختلف الوسائل للتغلب عليها ، برميها بالنار ، أو بالحجارة ، أو بضربيها بالدبابات والأقفال . أو باستخدام السلام أو الخيال لارتفاع المواقع المنخفضة من السور ، كما يركن إلى خفر الأتفاق تحت السور ، للدخول منها إلى الموضع المحاصر ، وقد يعمد إلى صنع تل من تراب ، أو إلى تكويم أحجار بعضها فوق بعض ، أو بناء مرتفع يصل إلى علو السور أو أعلى منه ، ليرمي منه الأحجار والقدائف على المحاصرين ، فيكون في إمكان المهاجمين ، هاجمة السور من الأرض بارتفاعه من الموضع المقابل للمرتفع ، أو بعمل ثقب فيه ، يدخل المهاجمون منه إلى الداخل ، وبذلك ينقل المهاجم الحرب إلى داخل الموضع المحاصر ويتمكن من التغلب عليه .

أما النظم العسكرية عند أهل اليمن ، فكانت على هذا النحو : الملك ، هو القائد الأعلى للجيش ، والرئيس الأعلى له ، يعلن الحرب ، ويأمر بعقد الصلح ، ويعين القادة الذين يتولون إدارة القتال ، لضمان النصر ، وهو الذي يأمر القبائل بتقديم الجنود ، على مقدار ما اتفق عليه .

وقد يقوم الملك نفسه بقيادة الجيوش واجراء العمليات الحربية ، وقد يترك ذلك إلى قراؤه ، يقومون بها ويدبرونها بحسب علمهم وخبرتهم بالحروب . والقائد هو (قسد) أي (قاسد) في لغتهم . وقد يعبر عنه بـ (اسد) في بعض الأحيان ، إلا أن هذه الفظة تعني (الجندي) و (الجنود) في الغالب .

وكان على المحارب أن يهيء له سلاحه ، فإذا لم يكن لديه هذا السلاح منح مالاً لشرائه به ، يتعهد بإعادته فيما بعد . وكان على القبيلة أن تهيء المقاتلين اللازدين للقتال ، وترسلهم إلى جهات القتال للتقاتل مع الجنود الآخرين .

ولستنا نعلم كيف كان يقاتل العرب الجنوبيون ، وكيف كانوا يضعون خططهم الحربية في التغلب على العدو ، لعدم تعرض كتابات المسند لذلك ، فلم يرد علينا نص ما في هذا الموضوع .

ويعبر عن الصلح بلفظة (سلم) ، وهي في معنى (سلم) في عريتنا . فالسلم هو الصلح الذي يلي الحرب بعد الانتهاء منها ، كما انه السلم في الأوقات الأخرى أي الأوقات الاعتيادية^١ .

ويعبر عن الخطر من العدو بلفظة (خنر) ، وهي تؤدي معنى الدفاع كذلك ، فـ (خنر) تعني دافع ضد عدو^٢ . واذا سار شخص ما خلف زعيم أو قائد ، يقال لذلك (تبع) و (تبعد)^٣ يعني سار مع القائد وساروا في حرب مثلاً ، وتقدم أو تقدموا نحو العدو .

ويعبر عن التراجع والانسحاب بلفظة (ضويم) (ضوى) ، وتعني المزيمة كذلك^٤ . وهي تقىض معنى (متسلك) التي تعنى التمسك بالشيء والاستيلاء عليه . و (امتسلك بـ)^٥ . ويعبر عن المزيمة بلفظة (سحت) كذلك^٦ . كما يعبر عنها بلفظة (تشوع)^٧ .

وقد يتبع المحاربون طريقة حرب العصابات ، وذلك بأن ينقسم الجيش الى أحزاب وفروع مستقلة تنتشر في أماكن متباينة ، وتقاتل بغيرها أو تتعاون فيما بينها عند الحاجة ، وهي تحمي نفسها بالالتجاء الى المراضع الطبيعية الحصينة مثل المستنقعات والأدغال والجبال وأطراف المرات الوعرة ، وذلك لكي تحقي نفسها عن العدو فلا يراها إلا وهي مباغته له . ويقال للعصابة هذه : (حزب) في السبيبة ، وأما الجمع فـ (احزب)^٨ .

وتتبع الطريقة المذكورة عندما يواجه عدو عدوأ يرى انه لا يستطيع الوقوف أمامه ومحاربته ، أو في حالة الترث والانتظار إلى ساعة مجيء مدد وعون ، أو في

١ راجع النص الموسوم بـ

Glaser 481, Rhodokanakis, Stud. II, S. 15, 55, Jamme 556, 557, 570, 577, 643,
652, Mahram, p. 443.

٢ راجع الجملة الثالثة من نص أدنة^٠

Mahram, p. 436, Jamme 649, 720.

٣ Mahram, p. 436, Jamme 649, 720.

٤ Rhodokanakis, Stud., II, S. 53.

٥ Rhodokanakis, Stud., II, S. 52.

٦ Jamme 578, 643, Mahram, p. 443.

٧ Jamme 649, Mahram, p. 450.

٨ Jamme 574, 576, 577, 585, Mahram, p. 436.

حالات المزحة . فتشتت القوات المغلوبة قواتها إلى (أحزاب) وتشغل جيش العدو المتفوق عليها بجهات عديدة لغاية إرباكه واضعاف قوته ، وتبقى تحارب حرب عصابات حتى ترى أنها الأخير ، فتقرر الصلح أو الاستسلام وقد تجمع فلوها ثانية وتظهر مرة أخرى في ميدان قتال جديد ، ففي كتابات المستند أمثلة كثيرة من هذا القبيل .

وقد وردت في النصوص المعينة لفظة (غزنس) بمعنى غزوة ، كما في هذه الجملة : (غزنس عم مسبا)^١ ، بمعنى (في غزوهه مع المسين) . ويظهر أن هذا النص قد دون في غزة قام بها صاحب النص ، وقد أخذوا معهم جماعة من السي . وهذا النص هو من النصوص المعينة التي عبر عليها في مداين صالح . ويقال للحواجز التي يضعها المحاربون في شوارع المدينة أو في الطرق أو التي يقيمونها في ساحات المعارك لإعاقة حركات العدو (حجزت) ، أي (حاجزة)^٢ . ولا تقتصر عمل هذه الحواجز على الأغراض العسكرية وحدها بالطبع ، بل تقام لأغراض عديدة أخرى ، مثل الحواجز التي تقام لحجز الماشي والحيوانات وما شابه ذلك .

ولا يشترط بالطبع في الحاجز أن تكون عالية مرتفعة أو قائمة عريضة ، فقد تكون منخفضة وعندئذ تكون على هيئة موانع لإعاقة الإنسان أو الحيوان من المرور . وقد تكون خندقاً يحفر حول المدينة أو حول مكان يراد حمايته ومحافظته من التطاول عليه . فيقف هذا الخندق حاجزاً مانعاً يمنع الجنود والجيوش من التقدم نحو الهدف أو المدينة أو الموضع الذي يراد الاستيلاء عليه . ويقال له عندئذ (حجزت) وبهذا المعنى عرف في كتب اللغة ، فقد ورد في القاموس المحيط (خ ب ز) : (حجز) . الرهل والمكان المنخفض المطمئن من الأرض^٣ .

وقد بني اليهود حصونهم في المصبات والمرتفعات والجبال ، ليكون من السهل الدفاع عنها . وحول هذه الحصون وبمحايتها بني الناس بيوتهم ، فتحولت هذه الأماكن المحامة بالقلاع والخصون إلى مواضع حصينة تدافع عن نفسها وترمي من

راجع الفقرة الثانية من النص : Glaser 1150, Halevy 192, 199

تاج العروس (٤/٣٢) ، (حجز) ، اللسان (خ/ب/ز) ، خليل يحيى نامي : نقوش

خرية معين (الصفحة ٢)

يحاول الوصول اليها بالسهام ووسائل الدفاع الأخرى ، فيتكبد المهاجم خسائر ، ويلاقي صعوبات كبيرة في الوصول اليها. ويقال مثل هذه الحصون والقلاع (محفلن) و (محفلم) والأولى معرفة والثانية منكرة^١ .

وتزود الحصون بكل وسائل الدفاع وما يحتاج اليه أصحابها والمدافعون عنها من ماء وزاد ووسائل دفاع . ولهذا نجد في الحصون آباراً ومخازن للمياه، ليستفيد منها المدافعون^٢ ، ولا يمكن المهاجمون من منع الماء عنهم . أما الزاد ، فيخزن في العادة في مخازن خاصة لهذه الغاية أيضاً . وأما وسائل الدفاع فتكون بإنشاء أبراج فوق أسوار الحصن ، يكمن فيها المدافعون لرمي العدو منها ، وبناء فتحات صغيرة رفيعة لمراقبة العدو منها ، ولرميه بالسهام .

ومن وسائل الدفاع التي جلأ إليها أهل العربية الجنوبية لإعاقة المغاربة من التسلق نحو هدفهم ، إنشاء حواجز على هياكل جدر تبني في المضيقين والممرات ، بحيث إذا وصل إليها العدو لم يتمكن من الاستمرار في سيره نحو عدوه ، فيهال عليه حماة تلك الحواجز بالحجارة والسهام وما شاكل ذلك من أسلحة .

وترى بقايا مثل هذه الجدار في مواضع عديدة من اليمن وحضرموت حتى اليوم . ومن جملة ما عثر عليه بقايا جدار أقيم في وادي (لبن) شمال ميناء حضرموت القديم (قنا) (قانه) (قني) . أقامه حكام حضرموت المكربون قبل القرن الرابع قبل الميلاد ، وذلك لحماية حضرموت من غزوات الحميريين وغيرهم . وعثر على بقايا جدار في القسم الجنوبي من (وادي بيحان) ، وعلى بقايا جدار آخر يقع في (وادي أنصاص) جنوب (شبوة) ، وذلك لحمايةها من الغارات^٣ .

والنصر ضد المزمعة . وترادفها لفظة (شرح) في اللهجات العربية الجنوبية ، كما في هذه الجملة (يوم شرح سبا) ، أي (يوم نصر سبا)^٤ .

وبعد انتهاء الحرب توزع العناائم بين المغاربين المتصررين ، ويعطى الرئيس إذا

١ (تعل محفلن يهر) ، أي (تعلية حصن يهر) ، خربة معين ، النقش ٤ .

٢ ابن المحدور : صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز (١٧٣ / ٢) .

Beiträge, S. 44, 46.

REP. EPIGR., VII, II, p. 276, NU: 4624.

٣

٤

غم الجيش معه (المربع) أي ربع الغنيمة^١ . وقد رده الإسلام خمساً ، بتزول الأمر بالحسن في القرآن الكريم^٢ .

وإذا وقع أحد في أيدي عدو وأسر فقال له عندئذ (أسر) . ويعبّر عنه بـ (اخذ) في السبيّة في حالة المفرد ، وبـ (اخذتم) (أخذت) (اخذيت) في حالة الجمع^٣ . وتطلق هذه اللفظة على الأسرى الذين يقعون في الأسر من دون قتال ، وذلك عند اكتساح جيش أو غزوة جيش العدو أو مكان ما ، فيؤخذ من فيه من ناس من غير قتال ولا مقاومة . فهم مثل الغائض التي تقع في أيدي الغزاة والمحاربين يؤخذون دون قتال . أما الذين يؤخذون بعد مقاومة وبقتال ، فيقال لهم : (سيم) أي (سبي) ، يعني (مسي) . وأما الجمع فـ (اسبي) أي سبايا . وأما الإسباء فيعبر عنه بـ (يسيبو) ، يعني (يسيبي) و (يسيبون)^٤ . وكانوا يكتبون أيدي الأسرى والسبي بـ (الكلب) . القيد من أي شيء كان ، وذلك لاحتباسهم حتى لا يهربوا . وقد ذكر بعض علماء العربية (أن الكلب غير عربي .. وقد صرّح به أقوام)^٥ . ولنقطة (كلب) هي (كبلو) Keblo و (كبيل) Kébel في لغةبني لدم وفي العبرانية ، أي (القيد)^٦ . وقد كانوا يكتفونهم بالحبال وبكل شيء يكون عندهم يشد به وثاق الأسير ، فلا يفلت من أسره . و (الكتف) الحبل^٧ . و (الوثاق) ما يشد به كالحبل وغيره^٨ . كما كانوا يكتفون الأسرى بالقد^٩ . والقد السير الذي يقدّ من جلد ، فتشد به أطراف الأسير شدّاً شديداً حتى لا يتمكّن من الهروب .

ولما بعث رسول الله خيلاً قبل نجد ، فجاءت بـ (ثامة بن أثال الحنفي) سيد أهل البامة مأسوراً ، أمر به رسول الله ، فربطوه بسارية من سورى المسجد ثم من عليه فأطلقوه وأسلم ، لأنّه لم يكن في زمان الرسول سجن . فكانوا يحبسون

١ شرح ديوان ليبيد (ص ٣٠) ، العقد الفريد (٣٤٢/٣ وما بعدها) ، تاج العروس (٣٣٩/٥) ، (ربع) .

٢ Jamme 576, 578, 635, Mahram, p. 427, South Arabian Inscriptions, 649, 665, 649.

٣ Mahram, p. 443.

٤ تاج العروس (٩٣/٨) ، (كيل) .

٥ Hastings, A Dictionary of the Bible, II, p. 5.

٦ تاج العروس (٢٢٩/٦) ، (كتف) .

٧ تاج العروس (٧٣/٧) ، (وثق) .

الأسير في المسجد أو في الدهلizer حيث أمكن . فلما كان زمن (علي بن أبي طالب) أحدث السجن بالكوفة ، وكان أول من أحدثه في الإسلام^١ . وذكر أن (عامة) كان عرض لرسول الله ، فأراد قتله ، فلما قبض عليه أسلم ، فلما أسلم قدم مكة معتمراً ، فقال : « والذى تقسى ييله لا تأتكم حبة من اليame ، وكانت ريف أهل مكة ، حتى يأذن رسول الله » . ورجع إلى اليame ومنع المرة عن قريش . وقد ثبت على إسلامه ، لما ارتد أهل اليame ، وارتخل هو ومن أطاعه من قومه ، فلحقوا بالعلامة بن الحضرمي ، قاتل معه المرتدين من أهل البحرين ، فلما ظفروا أشترى ثامة حلة كانت لـكـبـرـهـم فـرـآـهـاـ عـلـيـهـ نـاسـ منـ (ـيـنيـ قـيسـ بـنـ ثـلـبةـ) ، فـظـنـواـ أـنـهـ هوـ الـذـيـ قـتـلـهـ وـسـلـبـهـ قـتـلـوـهـ» . وكان له عم اسمه (عامر بن سلمة بن عبيد بن ثعلبة الحنفي) . وقد دخل في الإسلام^٢ .

ويسبق المبشرون الجيش المتصر بزف خبر النصر للحكام والناس . يسرعون بأقصى ما يمكنهم من السرعة لنقل النباء ، ولنيل جوائز البشري . وهي (البشرارة) ما يعطاه البشر^٣ . ويعبر عن البشرى بـ (ـتـبـرـتـ) في العربية الجنوبية ، أوـ (ـالـبـشـرـةـ) . ويقوم الـ (ـبـهـشـرـ) ، أيـ المـبـشـرـ يـاـيـلاـغـ البـشـرـ لـنـ يـرـادـ ايـصالـاـهـ إـلـيـهـ .

ويعبر عما يقع في أيدي المغيرين أو المحاربين أو الغزاة أو المتصررين من أموالـ بـ (ـمـهـرجـ) ، أيـ غـنـيمـةـ حـرـبـ ، وـذـلـكـ لـمـفـرـدـ وـبـ (ـمـهـرجـتـ) (ـمـهـرجـةـ) فيـ حـالـةـ الـجـمـعـ ، أيـ غـنـائـمـ^٤ .

وتطلق هذه اللفظة على العناائم التي تؤخذ بقتال وبعد مقاومة ، أما العناائم التي يحصل عليها المحاربون بعد القتال وبعد المزيمة التي تنزل بالملعون ، فيقال لها (غم) و (غم) وذلك في المفرد ، أي المغنية الواحدة ، وأما في حالة التعبير عن الجمـعـ فيـقـالـ (ـغـنـمـتـ) : أيـ غـنـائـمـ^٥ .

ونظراً إلى ما للمترة الاجتماعية من أهمية كبيرة في المجتمع العربي ، لذلك كان

- | | |
|---|-------------------------------|
| ١ | صحيح مسلم (١٥٨/٥) . |
| ٢ | الإصابة (٢٠٤/١) ، (رقم ٩٦١) . |
| ٣ | الإصابة (٢٤١/٢) ، (رقم ٤٣٩) . |
| ٤ | تاج العروس (٤٤/٣) ، (بشر) . |
| | Mahram, p. 439. |
| | Mahram, p. 445 |
| ٥ | |

الشريف يسأل من يريده أسره عن اسمه ونسبة ، حتى إذا وجد أنه من العبيد والموالي أبي الاستسلام له، لأن في استسلام الرجل ملء هو دونه في المزلة والمكاثة مذلة كبرى وإهانة ، ولهذا كان الرجل الذي يشعر أنه في وضع حرج وأنه مأسور لا محالة يبقى يراوغ خصميه ومحاول الإفلات منه ومن أسره جهد امكانيه حتى آخر نفس له ، وقد يسأل شخصاً آخر يرى عليه امارة الوجاهة والشرف بأن يأسره خشية الفضيحة والعار من وقوعه أسريراً في يد عبد جلف ، أو صعلوك لا مكانة له في المجتمع . ومن ذلك ما وقع لخاجب بن زرارة ، إذ أدركه الزهدمان ، فقال له : استأسر وقد قلروا عليه ، فقال : ومن أنا؟ قسلا ، الزهدمان . فقال : لا استأسر اليوم لمولين . وبينما هم كذلك ، إذ أدركهم مالك ذو الرقيبة ابن سلمة من قشير ، فقال لخاجب : استأسر ، فقال : ومن أنت؟ قال أنا مالك ذو الرقيبة فقال : أفعل فلعمري ما أدركني حتى كدت أكون عبداً . فألقى إليه رمحه واعتنته زهدم عن فرسه فصاح حاجب وأغواه ، ثم تخاصم مالك والزهردمان في شأن أسر حاجب ، واجتمع القوم وحكموا حاجباً في أمر من أسره ، فاختار مالك ، وحكم له ، وذلك لأنه كان حرآ شريفاً . ثم فك أسره ، بأن أعطى فدية عن نفسه مالك وفديتين أصغر منها إلى الزهردمين^١ .

ولم تكن (المثلة) بقتل الحرب أو بالأسرى محمرة في قوانين ذلك اليوم . فقد كانوا يمثلون بقتل الحرب وبالأسرى بتفطيع أجزاء جسمهم ، وتشويه الجسم . يفعلون ذلك بالأسرى حتى يموت ، وهو يشاهد أعضاءه تقطع قطعاً من جسمه . وفي (يوم الرقم) انتهز الحكم بن الطفيلي في نفر من أصحابه ، منهم (خوات ابن كعب) حتى انتهوا إلى ماء يقال له : المرورات : ققطع العطش أعناقهم فاتوا ، وحق الحكم بن الطفيلي نفسه خفافة المثلة ، فقال في ذلك عروة بن الورد :

عجبت لهم إذ يخترون تفوسهم ومقتلهم تحت الرغى كان أغتر^٢

والقاعدة في الغزو والمحروب والغاريات ، أن القاتل يأخذ سلب المقترول . يأخذ ما يتجده عنده ، وقد أقر ذلك في الإسلام ، فجعل السلب للقاتل لا ينافيه في

١ الأغاني (٣٧/١٠) .

٢ نهاية الأربع (٣٦٤/١٥) ، (يوم الرقم) .

ذلك منازع ، إن ثبت أنه هو القاتل^١ .

والمحروب من أهم الموارد الممorte للرقى عند الشعوب القديمة ، وفي جملتهم الجاهلين . فقد كان المتصر يتخذ من يقع في يده ريقاً له ، وإذا لم يعن عليه بالغفو ، أو لم يتمكن المأسور من دفع فدية عن نفسه ، صار عبداً ملوكاً لمن وقع في يده ، إن شاء باعه ، وإن شاء احتفظ به ريقاً ، يخدمه ما دام عبداً . وقد عمد المحاربون إلى إحراق المغلوبين في بعض الأحيان . فقد جمع المنذر ابن أمرىء القيس أسرى في المظاير ليحرقهم ، فسمى أبا حوط المظاير^٢ .

وقد عرف بعض ملوك الحيرة بحرق من وقع في أيديهم من المغلوبين ، أو بحرق مواضعهم وهم فيها لذلك عرفاً بـ (حرق) . وعقرية الحرق من العقوبات المعروفة عند الأمم القديمة مثل الرومان والبرتانيين ، يتزلونها في المحاربين جزاءً لهم ، وإخافة لغيرهم ودعابة لهم، حتى لا يتجراس أحد فيعلن الثورة على المحرقين ، فيحل عندئذ بهم عذاب التحرق^٣ .

وكان بعض الأشخاص يقومون بالغازات بغردهم أو بجمع من الناس ، فيفاجئون الناس الآمنين أو رجال القوافل ، ومن هؤلاء : شراحيل بن الأصحاب ، وكان كما يقول أهل الأخبار أبعد العرب غارةً ، كان يغزو من حضرموت إلى البلقاء في مئة فارس منبني أبيه ، فقتله بنو جعدة . وكان قد أزعج قبائل معد وغيرها كما يظهر ذلك من شعر نابعةبني جعلة :

أرجنا معداً من شراحيل بعدما أرحاها مع السبح الكواكب مظهراً
وعلقة الحراب أدرك ركضنا بذى الرمث إذا صام النهار وهجرا^٤

وقد يعمد المتصر إلىأخذ رهائن من المغلوب لتكون رهناً لديه بالطاعة والخضوع . فإذا خاص بهمده ، تعرضت الرهينة للنهاكة . وتوخذ الرهائن في أيام السلم أيضاً . يأخذها الملوك من يخشونهم ومن السادات لتكون ضيائناً لديهم بالطاعة ويعلم مسهم بعصاباتهم . وقد عرف (الحارث بن علقة بن كلدة بن

١ صحيح مسلم (١٤٩/٥ وما بعدها) .

٢ المعارف (ص ٤٢) .

Beeton, Dictionary of Religion, Philosophy and Law, p. 108.

٣ العقد الفريد (٣٩٤/٣)

٤

٥

٦

٧

عبد مناف بن عبد الدار بن قصي) بـ (الرهين) ، (وإنما لقب به لأنه كان رهينة قريش عند أبي يكوسن الحبشي . وولده التنصر بن الحارث من مسلمة الفتح . وأخوه النصر بن الحارث قتله عليٰ ، رضي الله تعالى عنه ، بالصفراء بعد رجوعهم من بلر بأمر من النبي ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبنته قتيلة رشت أباها بالأبيات القافية ، وليس فيها ما يدل على إسلامها)^١ .

والطيرة أثر كبير في نظر الجاهلين في كسب الحرب وخسارتها ، فقد رسم في عقولهم أن لها تأثيراً مباشراً في الغزو والخروب . وإن كلمة طيبة تسمع ساعة الاستعداد للغزو ، أو عطسها إنسان ، أو تعيب غراب ينبع ساعة المجنون أو ما شاكل ذلك من علامات يتفاعل أو يتشارع منها ، تؤثر في مصير الغزو وتتحدد للغازيين عن مصير ما سيقومون به . لذلك فقد كانوا ربما بنىوا الغزو إذا ظهر أمامهم ما يتضرر منه ، وكانت ر بما أسرعوا بالمجنون إن ظهر أمامهم ما يفسرون أنه يعن وتفاوز وحث على الإقدام في العمل . ولم يكن هذا الاعتقاد من عقائد العرب وحدهم ، فقد كانت الشعوب الأخرى تنظر كذلك . وتحسب الطيرة حساباً عند شروعها بمحرب . وتجد في الكتب القديمة قصصاً عن الطيرة وأثرها في الخروب عند اليونان والرومان والفراعنة والفرس .

ورسم في عقول أهل الجاهلية أن في وسع الكهنة التنبؤ عن نتائج الغزو أو الخروب ، لما للكهنة من اتصال بالأرباب والأرواح المخبرة عن الغيبات وعما يُستيقن في المستقبل . فكانوا لذلك يسألونهم في كثير من الأحيان عن رأيهم في غزو يريدون القيام به قبل الشروع به ، حتى إذا باركه الكاهن قاموا به، وإن لا ترکوه^٢ . وتجد في كتب الأدب وأهل الأخبار أخباراً ترجع سبب هزيمة قوم أو سبب انتصارهم إلى مخالفة أولئك القوم لرأي كاهنهم ، فكانت المزيمة : وال عمل برأيه ، فوقع من ثم لهم النصر ، لأن الكهنة علم بالغيبيات .

١ تاج العروس (٢٢٢/٩) ، (رهن) .

٢ الدينوري ، عيون الأخبار (١٤٤/١) ، (كتاب الحرب) ، (في الطيرة والفال) .

الفصل السادس والخمسون

في الفقه الجاهلي

عرفت (مدونة جستينيان) (الفقه) بأنه (معرفة الأمور الإلهية والأمور البشرية ، والعلم بما هو حق شرعاً وبما هو غير حق)^١ . و (الفقه) في اصطلاح المسلمين هو : استبطاط الأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية ، أو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، أو العلم بأحكام الشريعة^٢ ، وهو اصطلاح ظهر بالطبع في الإسلام . أما بالنسبة إلى الجاهليين فإننا لا نستطيع أن نأتي بتحديد علمي ثابت له ، لعدم وصول شيء منهم في هذا المعنىلينا . وقد وردت اللقطة لغة بمعنى العلم والتبحر في الشيء والإحاطة به . ووردت في سورة التوبة كلمة : ليتفهوا « فلولا تقر من كل فرقة منهم طائفة ليتفهوا في الدين »^٣ . ومن هذا المعنى جاءت لفظة (الفقه) في الإسلام .

وأنا أقصد بـاصطلاح (الفقه) هنا الأحكام التينظمت العلاقات بين الجاهليين ، وبيّنت الحلال في عرفهم من الحرام . وأقصد بالحلال كل مباح أباحه أهل الجاهلية لأنفسهم ، وبالحرام كل ما حرموه عليها . فللجاهليين شرائعهم الخاصة بهم . وأنا هنا أريد أن أبحث عن شرائعهم التي ثبتت الأحكام بحسب اجتهادهم

١ مدونة جوستينيان في الفقه الروماني ، ترتيب عبد العزيز فهمي ، دار الكاتب المصري القاهرة ١٩٤٦ (ص ٥) .

٢ المفردات ، للراغب الأصفهاني (ص ٣٩١) .

٣ التوبة ، الآية ١٢٢ .

وعرفهم وستهم ، وأريد بالأحكام (قوانينهم) التي وضعوها وساروا عليها في تثبيت المحظور أو المباح ، أي الحرام والحلال .

وكلامنا في الفقه الجاهلي هو كلام لم نستبهه من (قوانين) أو من مدونات قانونية Codex Juris أو من كتب في فقه الجاهلين ، أو من تعلیمات جاهلية مدونة، وإنما أخذناه في الغالب من الألفاظ الفقهية التي تعبّر عن آراء قانونية وردت في كتب الفقه والحديث والتفسير، وما شاكل ذلك من موارد إسلامية ، ومن أقوال وأحكام نسبها أهل الإسلام إلى رجال من أهل الجاهلية، فيها قواعد فقهية. ومن بعض أوامر وأحكام أصلحها ملوك العرب الجنوبيون قبل الإسلام في تنظيم التجارة وفي كيفية جباية الأموال . وسبب عدم أخذنا من موارد فقهية جاهلية هو عدم وصول مدونات قانونية اليانا حتى الآن ، فليست لدينا ولها للأسف – مدونات مثل (قوانين حورابي) أو (مدونة جستينيان) ، أو مثل ما كتبه (ديدورس) في الشريعة المصرية^١ . فما نكتبه في التشريع الجاهلي ، مستمد مما ذكرته ومن أوامر وإرادات ملكية وأحكام وردت في المسند في نواحٍ خاصة من نواحي التشريع مثل كيفية جباية الضرائب عن الأرض أو التجارة ، أو نواحٍ معينة من البيوع والقتل وغير ذلك . فهي خاصة بحالة معينة من حالات التشريع ، لا قوانين عامة على نحو ما يفهمه من القوانين .

ولما كانت القوانين وليدة الظروف وال الحاجات اختلف التشريع في أيام الجاهلية باختلاف القبائل والأماكن ، وطبيعة البيئة . فأهل اليمن بنظام حكمهم المستقر ، وبحكمتهم التي كانت تهيمن على مناطق واسعة كانوا مختلفون في أصول تشريعهم عن أهل مكة أو أهل يرب . وكل من هؤلاء هم قُطّان مدن ، وحكمهم هو حكم مدن قائم على أساس آراء رؤساء الأحياء والشعوب . ثم إن حكم هؤلاء، مختلف أيضاً عن حكم القبيلة والعشيرة ، أعني حكم الأعراب .

ولعدم وجود حكومات منظمة قوية في معظم أنحاء جزيرة العرب ، لا يمكن تصور وجود هيئات قضائية ومؤسسات حكومية ذات قوانين مدونة ، للفصل في الخصومات ، ولإزال العقوبات الجزائية الرادعة في المخالفين ، على نحو ما نراه في حكومات هذا اليوم . كما أثنا في شك من وجود نصوص قانونية مدونة في

مثل هذه الأماكن على مثال قوانين (جستينيان) مثلاً ، أو القوانين التي سنَّها الأكاسرة . فثل هذه القوانين والأنظمة الدقيقة المنظمة المبوبة لا يمكن أن تظهر إلا في المجتمعات السياسية المنظمة المعقدة التي تهيمن عليها حكومة ذات مجتمع منظم يشعر بحاجته إلى حكم منظم يعين حقوق الحكم وحقوق المواطنين .

غير أنَّ هذا لا يعني علم وجود أحكام لردع المخالفين والزائفين ، وعدم وجود أحكام لتتنظيم العلاقات في المجتمع ، وتعيين حقوق الحكم والمحكومين ، وعدم وجود أناس لهم علم يعرف البلاد. فكل مجتمع منها كانت حالة من السذاجة قوانين وأناس لهم علم بتطبيق تلك القوانين على المخالفين . والقوانين في المجتمعات الصغيرة البسيطة ، هي العرف والعادة التوارثة عن الآباء والأجداد . وإذا كانت مثل هذه المجتمعات لا تملك حكام دائمة ذات موظفين وسجلات وقوانين ثابتة مكتوبة على نمط المحاكم لهذا الهدى ، فإنها تملك في الواقع حكام ، وتملك حكامًا . ففي المدن مثل مكة ويرب ، وهي مدن تحكم نفسها بنفسها : ونستطيع أن نسمي حكوماتها حكومات مدن ، يحكم الرؤساء والأشراف المدينة ، ويفضون المنازعات وفق العرف والعادة . يجتمعون في مكان معين ، مثل (دار السلوة) ، أو في العبد ، أو في بيوت الوجهاء ، للنظر في الخصومات وفي المشكلات التي تقع في البلد . ويتولى رؤساء الشعب ، أي الحارة والمحلة فض المنازعات التي تنشأ بين أفراد الشعب في الغالب . أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء شعاب مختلفة ، فقد يتفق رؤساء محلات على فض الخصومة بينهم بالالجوء إلى محكمين يختارونهم من غيرهم من يرضى عنهم المتخاصمون ويكونون في نظرهم محايدين لا علاقة لهم بهذا التزاع . وقد يحال التزاع على رؤساء البلد أو الحي للنظر فيه . ويشترط بالطبع على المتخاصمين كلهم الإذعان لقضاء الحكم ، والتسليم بما يحكمونه من حكم .

ولسذاجة الحياة وعلم تعقدها في معظم أنحاء جزيرة العرب ، كانت طبيعة التشريع عند الجاهليين ساذجة غير معقدة والقوانين قليلة تناسب مع طبيعة حياة ذلك الهدى ، تقتصر على المشكلات التي تحدث في مثل تلك البيئة وفي ظروف تشبه تلك الظروف . فلا نرى لذلك قوانين معقدة عديدة في معاملة مشكلات الأرض ومشكلات الصناعة والاقتصاد وتنظيمات المدن الكبيرة : وما يتكون ويتولد فيها من اجرام ومخالفات .

ولما كانت الطبيعة الأعرابية ، هي الطبيعة التي تغلبت على حياة أكثر سكان

جزيرة العرب ، نيع مفهوم الحق عند الأعراب ومفهوم كيفية استحصاله وأخذه من المحيط الذي عاش الأعرابي فيه . فنصار الحق في نظره القدرة او القوة . فالقوى قادر على حمل السلاح هو صاحب الحق ، لأن في استطاعته انتزاع حقه والدفاع عن نفسه من تعرّض للظلم . وهو بقوته لا يخشى ظلم ظالم . وعلى هذا المبدأ بنيت أكثر أحكام الجاهلية في تقويم الحق وتقديره في مثل دفع الديات ، وفي حقوق الإرث وفي مفهوم السرقة ، كما سأحدث عن ذلك فيما بعد . فالقدرة هي سبب من أهم اسباب تحقيق الحق ، وأخذ الحق وانتزاعه من المغتصبين ، ثم عامل آخر ، هو العصبية بأنواعها من ابسط درجة فيها الى اعلاها ، فإنها عامل آخر من عوامل الدفاع عن الحق وعن استحصاله ، لعدم وجود حكومة نظامية تقوم بتحقيق الحق ، فقامت العصبية مقامها في استحصال الحق وفي تأديب الخارج على العرف ، الذي هو القانون .

واما التواهي القانونية والتشريع في العربية الجنوية وسائل الانماء الأخرى من جزيرة العرب ، فلم ترد علينا كتابات وبمحوث فيها . فلتكون رأي فيها اذن ، لا بد لنا من اللجوء الى الكتابات التي لها علاقة بهذه التواهي ، مثل الكتابات التي تحمل طابع الأوامر والتواهي وعقود التملك من بيع وشراء ، والقبوريات اي الكتابات التي شخص تملك القبور ، فتمنع الغرباء من الدفن فيها والتجاوز عليها والتطاول عليها بإحداث تغير وتبدل في شكل القبر وفي هياته ، ومن كتابات مماثلة اخرى . فقد وردت في هذه المصطلحات وتعابير قانونية ، يمكن ان تستخرج شيئاً منها ، وان تكون رأينا قانونياً بدراستها ومقارنتها بالتشريعات الواردة عند الشعوب الأخرى او عند القبائل الساكنة في مختلف انحاء بلاد العرب ، وبالتشريع الاسلامي .

ومن هذه المصطلحات المحقوقية لفظة (احل) و (احل) يعني (أحل) في عربيتنا ، وهي تشير الى لفظة (الحلال) التي هي ضد الحرام المعروفة في القوانين وفي الفقه . وقد وردت في النص الموسوم بـ Me 36 هذه العبارة : « هن خطأ نكرح وود احل ذ ينقل قبرن عمر خرقن وارخن »¹ ، ومعناها : هذا خطأ نكرح وود لم يحل وينقل اي يغير القبر . عمر السنين والأزمان ، وتعني لفظة (عمر) الدوام والتأيد . وأما (خطأ) (الخطيئة) فإنها بالمعنى

المفهوم منها عند النصارى تقريباً ، فهي يعني التعدي على الشريعة ، وعدم الامتثال لها ، والإثم^١ ، وبمعنى (اللعنة) في الإسلام . فيكون المعنى الجملة المقدمة على هذه الصورة : « هنا بلعنة الإيمان نكرح وودَّ لِمَن يُحلَّ ، أي بمحنة تغير القبر ، أبد السنين والأيام » . وتعني لفظة (نقل) التغيير والتبدل .

وهناك لفظتان ترددان في الكتابات القبورية والإعلانية في بعض الأحيان ، هما (مسرس)^٢ و (ستكرس)^٣ . وتعني اللفظة الأولى : يبعد وينقل . أما الثانية فتعني يغير ويزييل معالم الشيء ، وقد ترد بعد الكلمة هذه العبارة (يومي أرضم)^٤ أي أيام الأرض ، بمعنى ما دامت الأرض .

ووردت لفظة (خطات) في نص قباني ، هو أمر ملكي أصدره الملك : (شهر هلال بن ذرأ كرب) . وقد جاء في هذا الأمر أن الملك سيتول عقوبات بالمخالفين لهذا الأمر . واستخدمت هذه اللفظة في أداء هذا المعنى^٥ .

وفي السبيحة لفظة (حكل) (حكل) ، وتعني القانون^٦ . وربما تؤدي معنى (حلك) أي (حق) . أي ما كان ضد الباطل .

وقد فسر (رودوكتاكس) لفظة (حلك) ، (حلك) الواردة في نص قباني عرف بكتابه (كحلان) بـ (قانون) وبـ (نظام) . وفسر لفظة أخرى وردت معها هي (سحر) بمعنى أمر به . وأما لفظة (حرج) ، فقد قسرها بمعنى أصدره وأنخرجه^٧ . وقد وردت الألفاظ الثلاثة في ابتداء قانون أصدره (شهر هلال) ملك قبان لتنظيم أمور الزراعة والملك في بلاده^٨ .

١ قاموس الكتاب المقدس (٤١٣/١).

٢ الحرف الثاني من الكلمة هو حرف لا مقابل له في أبجديتنا وهو بين حرفي الزاي والسين .

٣ راجع النص :

Glaser 1089, 1660, Halevy 208, Rhodhanakis, Stud. Lexl., II, S. 26 Glasser 1150, Halevy 192, 199.

٤ السطر الأخير من النص :

٥ راجع الفقرة التاسعة من النص :

Glaser 1396, 1610, Se 83, Rhodokanakis, Stud. Lexl., II, S. 4.

٦ Mahram, p. 436.

٧ Glaser 1396, 1610, Se 83.

٨ Rhodokanakis, Kataba, Texte, II, S. 5.

ووردت لفظة (نثار) بعد لفظة (تخيير) في بعض الكتابات^١ . وقد ذهب بعض العلماء الى ان لفظة (تخيير) التي تعني الإعلان والإشهار ، ليكون ذلك معلوماً لدى الناس ، اما يراد بها التنبيه على شيء قد تتولد منه نتائج غير طيبة ، فهي عثابة انذار وتخويف وتحذير . وبهذا المعنى ايضاً لفظة (نثار) بمعنى انذار ونثر^٢ .

وقد اختتمت بعض الأوامر والإرادات الملكية القتبانية بهذه الجملة : (قدم من وتعلبي يد)^٣ ، ومعناها : (أمام . وعلمه يد) ، اي ووquette يد . ويراد بها ان الارادة الملكية قد كتبت أمامه ، وان يد الملك قد وقعته ، فهو أمر صدر بإرادته وأمره .

فمحن هنا أمام نص قانوني ، صدر باسم ملك من الملوك، امر هو بإصداره ، ودون أمامه ، وشهد هو بنفسه عليه ، ووquette يده ، دلالة على شهادته بصحته وبأنه نص شرعي ملكي معروف به . فعلى أتباعه السير وفقاً لأحكامه ولما جاء فيه . وفي كتابة مثل هذه العبارات القانونية دلالة على وجود فهم للقانون وإدراكه عند العرب الجزئيين .

وتطلق لفظة (بل) على المباح بلغة حبر^٤ . وأما (البسل) ، فهي من الألفاظ التي تدخل في باب الأضداد ، فهي تعني الحرام كما تعني الحلال^٥ .

وفي شريعة أهل الجاهلية حلال وحرام ، مباح ومحظور ، ويراد بالحلال كل ما أباحه العرف ، مما لم يتعارض مع تقاليدهم ومؤلفهم . أما ما تعارض منه معه ، فهو حرام محظور ، ويعاقب المخالف المرتكب للمحرمات ولما حرمته شريعتهم . ومعنى الحلال والحرام الاصطلاحي هو المعنى الوارد في القرآن الكريم نفسه . غير أن الاسلام حدد الحرام والحلال وفق قواعد الشرع، أي أن الاسلام ندب المصطلحين وحددهما وفق قواعده . أما الجاهلية ، فحددهما وفق عرقها .

١ رابع السطر الأول من النص : Halevy 149.

Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 59.

٢ الفقرة الأخيرة من النص : Glaser 1396, 1810, Se 83.

٣ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الأول (ص ١٢٠) .

٤ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الاول (ص ١٥٨) .

ومن المصطلحات التي لها علاقة بالحياة الاجتماعية لفظة (ثوب) أي (ثواب)، و (أجر). ترد بهذا المعنى في الكتابات ذات الصبغة الدينية. ولفظة (تعمن) وتنفي (نعم) و (نعمه)^١.

وعبر في الكتابات الشمودية وفي اللحيانية على نصوص تتعلق بحق الملكية. فعُبر على نص ثودي يشير إلى ملكية بتر^٢. وعبر في اللحيانية على وثائق تتعلق بملكية أرض وعقار كما عبر على وثيقة، وجد أنها وصل أي اعتراف بتسلم مال. كما عبر على وثائق تتعلق بالقانون الجنائي. منها وثائق تتعلق بقتل، ووثائق تتعلق بعقوبات القتل وبالدية، ووثائق تتحدث عن ازدياد الجرائم والخروج على القوانين في (ديدان)^٣.

وتدل هذه الوثائق على وجود أصول القانون والمحافظة على الحقوق عند عرب أعلى الحجاز. وإن كُنّا لا نستطيع في الوقت الحاضر تقديم أي رأي عن أصول التشريع عندهم أو التحدث عن وجود قوانين مثبتة ملوّنة في معالجة الحق العام والحق الخاص أو الجرائم أو أصول المرافعات على نحو ما نجده عند الأمم المعاصرة لهم، أو الشعوب التي عاشت قبلهم، فوضعت شرائع وصلت نصوص بعضهاينا مثل شريعة حورابي المعروفة.

وقد عبر الباحثون على نصوص تشريعية، أصدرها ملوك العربية الجنوية وأمرروا بإعلانها على الملأ، للعمل بموجبها وهي حتى الآن قليلة العدد. ومع ذلك، فقد أعطتنا فكرة بجملة عن أصول التشريع عند العرب الجنوبيين. وقد صدرت هذه التشريعات باسم الملوك. فهم الذين أمروا بسنها وبتشريعها وبتنفيذ ما جاء فيها. ويعبر عن القانون، أو سن القوانين بلفظة (سن) وتقابل كلمة Law أي قانون في الانكليزية^٤. و (الستة) في عربيتنا : الطريقة. وهي من الترaudes الأساسية الأربع في الفقه الإسلامي^٥. فالحقيقة صلة اذن بلفظة (سن) في العربية الجنوية.

١ راجع النص الموسوم بـ :

Halevy 147, Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 57.

Jaussenn-Savignac, Mission, II, 427, 587, W. Caskel, 61, Arabien, S. 50.

Arabien, S. 50.

Jamme, Southern Arab. Inscriptions, p. 449.

اللسان (١٣/٢٢٥ وما بعدها)، تاج العروس (٩/٤٤٢)، (سنن) .

ويظهر من الأوامر والأحكام الملكية المدونة بالمستند ، ان الحكومات العربية الجنوبيّة كانت حكومات مشرعة ، نظمت أعمالها وأعمال مواطنها بتشريعات عيّنت بموجبها حقوق الحكومة على الناس وحقوق الناس مع بعضهم وواجباتهم تجاه حكومتهم ، وذلك بحسب امكانية المجتمع لذلك العهد^١ ، وقد أفركت شأن نشر القراءين والأحكام ووجوب إبلاغها للناس ، فأمرت بتدوينها على الحجر ، أي بحفرها فيها ، ووضع الأحجار المدونة في مواضع بارزة ليقف عليها الناس ويفقها ما ورد فيها من أحكام وأوامر ، فلا يقبل عندئذ عنر لمعتذر اذا خالفها ، كذلك يجد الناس يعبرون عن حقهم في الشيء بتدوين ذلك الحق وإعلانه ، فعند شراء رجل بيته أو أرضاً ، أو عند بنائه بيته ، كان يكتب ذلك على الحجر ويوضع الحجر في محل بارز من جدار البيت الخارجي ليطلع الناس على تلك صاحب الملك له . ويدل هذا الاعلان على وجود فكرة التقنين والتشريع وادراك الحق عند العرب الجنوبيين .

وإذا أبرمت الحكومات العربية الجنوبيّة قانوناً ، وإذا أصدرت أمراً أو نظاماً ، أمرت بتدوين نسخ من القانون أو الأمر أو النظام ، لحفظها في ديوان الوثائق ، لتكون مرجعاً يرجع اليه . وتعلن نسخاً منها على الناس . ليقف الجمهور على ما جاء فيها^٢ .

وتعد الساحات المشاة أمام أبواب المدن المختار نشر الأوامر والقراءين على الناس ، نظراً الى كونها محلات عامة يتجمع فيها أهل المدينة في الغالب ، وقد تعقد فيها المحاكمات والاجماعات العامة . فإذا صدر أمر حكومي أو قانون كتب على الحجر ، ثم يبني على جدار المدينة عند الباب ليقف عليه الناس . وقد عبر المتقبون على قانونين قبيانين في تحديد عقوبة القتل ، وقد بنيا في الجهة اليسرى من باب مدينة (تمنح) العاصمة ليقف عليهما من يحضر هذا المكان من سكان العاصمة أو القادمين اليها^٣ ، كما عبر المتقبون على أسماء جماعة من رجال مدينة (ميريت) (مرية) وقد دوّنت على حجر بني على جدار باب المدينة ليقف عليهما الناس^٤ ،

Grohmann, Arabien, S. 132, Rhodokanakis, Etud. Lexl., I, S. 67.

١

Grohmann, Arabien, S. 137.

٢

Grohmann, Arabien, S. 132.

٣

المصدر نفسه .

٤

لأنهم قاموا بغير ورجعوا منه بعثاثم كثيرة ، أعطوا منها نصيباً كبيراً ، فلكي يقف أهل المدينة على كيفية توزيع الغنائم وكيمياتها دون ت ذلك الكتابة .
وتلعب أبواب المدن دوراً خطيراً في أصول التشريع عند الساميين . فقد كانت موضع اعلان القوانين ، وعمل ابلاغها للناس . فهي بمثابة (الجريدة الرسمية) المخصصة بنشر القوانين في عرف هذا اليوم . وهي مواضع المحاكمة أيضاً، حيث مجلس المحكما للنظر في خصومات المتخاصمين . وهي مواضع عقد العقود أيضاً ، من بيع وشراء . ويصف الاصحاح الرابع من سفر (راغوت) لنا ، كيف ان (بوعز) جلس عند باب المدينة وأمر عشرة من شيوخ المدينة ليكونوا شهوداً لاجراء عملية بيع وشراء^١ .

ومما يلاحظ على القانون التبتاني انه أخذ ببدأ ان تفيذ القوانين هو حق من حقوق (الملك) ، أو من يخوله حق التنفيذ . ويراد بـ (الملك) الدولة ، أو ما يسمى بـ (السلطان) في الفقه الاسلامي . فلا يجوز لأي أحد غير مخول تخويله قانونياً من الملك أي الدولة تفيذ قانون أو أخذ أي حق مدعى بدون اذن رسمي من مرجع قضائي وسلطة محولة . فالدولة وحدها هي التي تنظر في أمر الخصومات وفيما يقع بين الناس من خلاف . وهي وجهة نظر كل حكومة متحضره ، تزيد إشاعة العدل والأمن في حدودها والقضاء على الفوضى والقتن التي قد تقع فيها لو قام كل انسان بأخذ ما يدعوه من حق لنفسه بنفسه ، وبدون مراجعة حكومة وسلطان .

وأنا إذ أستعمل لفظة الفقه الجاهلي ، فلا أعني ان الجاهليين عامة ، كانوا كلهم يسيرون وفق فقه واحد وأحكام واحدة تطبق على جميعهم ، تطبيق الأحكام العامة في الدولة الواحدة . فكلام مثل هذا لا يمكن أن يقال بالنسبة الى الجahيلية . فقد كان الجاهليون قبائل في الغالب ، وهم أهل الوبير . وللقبائل أعراف وأحكام تتباين بتباين الأمة ، من انزال في البادية أو قرب من المضر أو اتصال بالآفاق . وأما أهل المدر ، فتهم من كان يعيش في قرية والحكم فيها لا يتتجاوز حدود القرية . ومنهم من عاش في مالك أو إمارات ، والحكم فيها لم يبلغ كل جزيرة العرب بأي حال من الأحوال . وقد انحصرت أحكامها بذلك في المحدود

^١ راغوت ، الاصحاح الرابع ، الآية الاولى وما بعدها .

التي بلغتها قوتهم ووصل إليها سلطانهم الفعلي لا غير .

وإذا أردنا أن نتحدث بلغة هذا العصر عن أصول التشريع الجاهلي ، أي عن المبادئ التي أمدت فقهه الجاهلي بالأحكام ، فإننا نرى أنها استمدت من العرف ، ومن الدين ، ومن أوامر أولي الأمر ومن أحكام ذوي الرأي .

أما (العرف) ، فهو ما استقر في التفوس وتلقاه المحيط بالرضى والقبول ، وسلم به وسار عليه في بعض الأحيان^١ . وذلك لأنذهن طابع القانون من حيث لزوم التنفيذ والإطاعة . وهو معروف عند أكثر الشعوب ، وقد اكتسبت بعض الأعراف درجة القوانين عند كثير من الأمم لمدّور زمن طويل على استعمالها ، ولتعارف الناس عليها ، ولكنها معقولة منطقية لا تتعارض مع روح الزمن وعدالة التشريع .

وقد أشير إلى العرف في القرآن الكريم : « خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين »^٢ . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد من (العرف) هنا : الإحسان^٣ . وقد ألمى الإسلام بعض العرف الجاهلي ، وأقرَّ ببعضه منه ، لعلم تعارضه مع قواعد الدين .

ولا تزال القبائل تطبق (العرف العشائري) حتى اليوم في فضـ ما يقع بين أفرادها وبينها من خلاف وخصومات . وهي تعجب بجهد إمكانها مراجعة الحكومات لأنها تنفر من تطبيق القوانين عليها ، بالرغم من إلغاء (العرف العشائري) أو (القضاء الشائري) كما يعرف في بعض البلاد العربية ، وعدم اعتراف تلك الحكومات به . وذلك لرسوخ هذا العرف في نفوسها ، وظهوره من تربتها ، ولكونه موروثاً من الآباء والأجداد ، فهو أقرب إليهم وإلى نفوسهم من القوانين الحديثة ، وإن كانت أقرب إلى الحق والعقل من العرف .

ولا تزال بعض مصطلحات العرف الجاهلي باقية حيـة تستعملها القبائل حتى اليوم في الأغراض والمعاني التي كانت عند الجاهليـن . وبحـذا لو عنـي علماء القانون عندنا بضبط العـرف المستـعمل في بلـاد الـعرب في الزـمن الـحـاضـر ودرـاستـه درـاسـة

١ التعريفات ، للجرجاني (ص ١٥٤) (طبعة فلوكل) .

٢ سورة الأعراف ، الآية ١٩٩ .

٣ المفردات ، الراغب الأصفهاني (ص ٤٢٥) (طبعة البابي) .

علمية تحليلية ، فإن هذه الدراسة شأنهاً كبيراً في دراسة التشريع العربي في الجاهلية. والستة أهمية كبيرة في الفقه الجاهلي . والمراد بها الطريقة ، وترد في القرآن (سنة الأولين)^١ و (سنة الله)^٢ .

وترد لفظة (السن) في الموارد الإسلامية ، وكل ذلك (الستة) التي هي المورد الثاني في الفقه الإسلامي تستبطن منه الأحكام بعد القرآن . ولا بد أن تكون لها نفس المكانة عند الجاهليين^٣ . وقد ورد في القرآن الكريم : « وما من الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الحق ويستفروا به إلا أن تأتيهم سنة الأولين »^٤ ، دلالة على مكانة ستة الآباء في عقلية الجاهليين . فما ورد في سنتهم هو قانون يعمل به . وورودها بهذا المعنى يدل على أنها كانت تؤدي معناً خاصاً عند الجاهليين . ولعلها كانت مصطلحاً من مصطلحات الفقه عندهم .

وستة الجاهليين هي طريقتهم في الحياة وما ورثوه عن آبائهم من عرف وأحكام ، وما قرروا السير عليه من قوانين القبيلة في تنظيم حقوق القبيلة والأفراد ، وما يقرره عقلاؤهم من قرارات لا تغير ولا تبدل إلا للضرورة وبقرار يصلبه أصحاب العقل والبصيرة والرأي والسن فيها . ولا يزال العمل بها حتى اليوم . ويقال لها (السانية) في اصطلاح قبائل العراق .

وأقصد بـ (الدين) ما كان يدين به أكثر الجاهليين من شريعة العبود للآوثان والتقرب للأصنام ، فقد وضع ستة المعابد والكهان أحكاماً لأتباعهم على أنها أحكام ملزمة يكون مخالفها في حكم المخالف للعرف . وهي بالطبع أقوى وأظهر عند أهل المضر ، لمساعدة محيطهم على ظهور الشعور الديني الجماعي فيه ، عكس عبادة البداوة الذي تبعد فيه أهله ، وتبعثر بيوته ، فلم يساعد على ظهور هذا الشعور الديني الجماعي فيه .

وبين الجاهليين يهود ونصارى ، منها قيل في يهوديتهم أو نصرانيتهم من العمق أو الضحالة ، فإنه لا بد أن يكون لدياناتهم دخل في تنظيم حياتهم وفي أحكام مجتمعاتهم ولا سيما فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية المقررة في الديانتين .

١ الأنفال ، ٣٨ ، الحجر ، ١٢ ، فاطر ، ٤٣ ، الكهف ٥٥ .

٢ الأحزاب ، ٣٨ ، ٦٢ ، فاطر ٤٣ .

٣ Law in the Middle East, p. 35.

٤ الكهف ٥٥ .

وأقصد بأوامر أولى الأمر ، أوامر أصحاب الخلق والعقد من ملوك وسادات قبائل ورؤساء (الملأ) و (الندوة) . فقد كانت أوامرهم أحكاماً تتبع في زمني السلم وال الحرب . وهم مشرعون ومنفذون ، وقد صارت قوانين متّعة ، وأشار إلى بعض منها في الموارد الإسلامية .

وقد وصلت إلينا أوامر ملكية قبانية في تنظيم الجبائية والتجارة ، كما وصلت كتابات فيها تشيريات تخص النواحي القانونية سائدة عنها في المواقف المناسبة . أما أحكام ذوي الرأي فأريد بها أحكام فقهاء الجاهلية الذين عرفوا بالأصالة في الرأي وبالقدرة في استنباط الأحكام المناسبة في فض المنازعات والخصومات . ولا أريد بتعبير (فقهاء الجاهلية) ، طبقة خاصة من علماء الفقه أي القانون ، على نقط علماء الفقه عند الرومان أو اليونان أو فقهاء الإسلام، تخصصت بالفقه وبشرائع الباهلين ، وإنما أقصد بهم أولئك الذين طلب إليهم أن يكونوا حكماً بين الناس ، لوجود صفات خاصة بهم جعلتهم أهلًا للقضاء والحكم فيما يشجر بينهم من خلاف وهم سادات القبائل وأشرافها والكهان .

وفي فقه الجاهلية أحكام كثيرة ، وضعها مشرعون محترمون عند قومهم ، وجرت عندهم عبر القرون . وقد نص أهل الأخبار عليها كما نصوا على أماء قبائلها . وقد ذكروا بين تلك الأحكام أحكاماً أقرها وثبتها الإسلام . من ذلك حكمهم في (الخنزير) ، وهو حكم حكم به (عامر بن الظرب العدوانى) ، و (ذر بن حوط بن عبد الله بن أبي حارثة بن حبي الطائي) ، وقد أقر الإسلام حكمها^١ ، ومثل حكم (ذي المجاسد) وهو (عامر بن جشم بن غنم ابن حبيب) في توريث البنات . فقد كانت العرب مصنفة على توريث البنين دون البنات ، فورث ذو المجاسد ، وهو الذي قرر أن للذكر مثل حظ الأنثيين . وقد وافق حكمه حكم الإسلام^٢ .

إننا لم نسمع حتى الآن بوجود مفتين ، أي فقهاء كلفوا إبداء آراء في معضلات تقع فتعرض عليهم لاجتذاب حلول وخارج قانونية لها . ولم نسمع أيضاً بوجود حكام كلفوا رسميًّا من الدولة القضاء بين الناس ، ولا أستبعد العثور في المستقبل على

١ المحبر (ص ٢٣٦) .
٢ المحبر (ص ٢٣٦) .

كتابات في اليمن وفي بقية العربية الجنوبيّة قد تكشف النقاب عن وجود مثل هذه الوظائف هناك ، وذلك لأنّ الحکومات التي ظهرت فيها كانت حکومات منظمة ، لها شرائع ، وله صلات مع العالم الخارجي ، فلا يستبعد تعينها أنساً عرفوا بالكياسة وبالرأي السديد وبالعلم في الفقه للحكم بين الناس ولو ضع القوانين التي تحتاج إليها الحكومة .

إن عدم تدوين الجاهلين لفهفهم ، أو عدم وصول شيء مدون منه اليها ، لا يكون دليلاً على عدم وجود فقه لهم أو على عدم وجود منطق فهمي لهم أو يكون دليلاً على سذاجة فهفهم وبداعته ، فإن انعدام التدوين لا يكون دليلاً على عدم وجود رأي فهمي عند قوم ، فقد كان أهل (لقدمنيا) مثلاً وهم من اليونان (يميلون إلى الاعتماد على ذاكرتهم يستحضرنها من الأنظمة ما يعتدُونه قوانين واجبة المرااعة)^١ ، عكس أهل (آثينا) الذين كانوا ضدّهم ، فإنهم كانوا يدوّنون القوانين ويكتبونها للرجوع إليها^٢ . وقد أخذت أحكام (لقدمنيا) الشفوية في التشريع بنظر الاعتبار واعتبرت في المدونات القانونية .

ولا بد أن يكون بين الجاهلين (تعامل) و (عرف) متبع في أمور عديدة من أمور الحياة التي عاشوا فيها في مثل حقوق مرور القوافل من مناطق نفوذ القبائل ، وحقوق الجباية عن الأموال المستوردة أو المصدرة وفي موضوع العقوبات وما شاكل ذلك .

وقد ذكرت بأن العلماء قد عثروا على بعض كتابات هي أوامر ملكية في الجباية ، فلا يستبعد عثورهم في المستقبل على ألواح مدونات في الفقه .

ومكان مثل مكة اشتهر أهلها بالحنق في التجارة وبراء بعضهم ثراءً كبيراً ، ويعاملهم مع الشرق والغرب ، مع الساسانيين ومع البيزنطيين ومع اليمن ، وباكتنازهم الذهب والفضة ، وبعقدهم العقود ويوجد الكتاب بينهم ، وبوجود الرقيق الأبيض عندهم ، من ذلك النوع الذي يقرأ ويكتب والذي له وقوف على كتب الأولين ، إن مكاناً مثل هذا لا يمكن أن يكون بلا فقه وبلا قوانين ومحاكم يتحاكمون بها . وكيف يمكن ذلك وقد خاطب الله رسوله بقوله : « يستغثونك في النساء ، قل :

١- مدونة جوستينيان (ص ١٠) .

٢- المصدر نفسه .

الله يفتיקم فيهن ^١ ، و يستغونك قل الله يفتكم في الكلالة ^٢ و لا تستغف
فيهم منهم أحدا ^٣ ، وغير ذلك من مواضع فيها معنى الإفتاء . وقد ذكر العلماء
أن (الكلالة) اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة ، وأن رسول الله مثل عن
الكلالة فقال : من مات وليس له ولد ولا والد . وأن بعض العلماء فسر الكلالة
بأنها مصلحة يجمع الوارث والموروث جميعا ^٤ . وقوم يستغون في المواريث ويستغون
في النساء هل يعقل ألا يكون لهم فقه وقوانين ؟

وفي القرآن آيات مثل : « وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون » ^٥ ، و « فاقض
ما أنت قاض » ^٦ ، و « لو لا كلمة الفصل لقضي بينهم » ^٧ ، و « فإذا جاء
رسوله قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون » ^٨ ، وآيات أخرى تشير إلى وجود
فكرة القضاء بين الناس ، وإلى الحكم بينهم بالقسط . فهل كان الله يخاطب قوما
 بهذه الآيات لو كان المخاطبون قوماً يجهلون العدل ، ولا يفقهون شيئاً عن القضاء ؟
الله لا .

وفي القرآن الكريم : « يا أيها الذين آمنوا إذا تذمّنتم بدينكم إلى أجل مسمى
فاكتبوه . وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه
الله فليكتب وليمثلل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً . فإن
كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمثلل وليته
بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
من ترضون من الشهاداء أن تضل إحداهما فتذكري إحداهما الأخرى ولا يأب الشهاداء
إذا ما دعوا ولا تشعروا أن تكتبوا صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسط عند
الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتباوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها يبنكم ،
فليس عليكم جناح إلا تكتبواها وتشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن

- ١ النساء ، الآية ١٢٧
- ٢ النساء ، الآية ١٧٦
- ٣ الكهف ، الآية ٢٢
- ٤ المفردات (ص ٤٥٢)
- ٥ الزمر ، الآية ٦٩
- ٦ طه ، الآية ٧٢
- ٧ الشورى ، الآية ٢١
- ٨ يونس ، الآية ٤٧

تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عالم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقوية فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤدِّي الذي أومن به أمانته ولبيق الله ربه ولا تكروا الشهادة ومن يكروا فإنه آثم قبله والله بما تعملون عالم ^١ . وهي في تنظيم الدين والتداين وفي الشهادة على الدين وفي شادات الشهود . في الرهان وهي كلها من صميم عمل قريش . ولا بد وأن يكون لقريش أحكام في تنظيم الأعمال التجارية من بيع وشراء وعقود مشاركات وأمثال ذلك ولو بمقاييس يناسب تجارة مكة في ذلك العهد .

ولا أستبعد أن تكون لأهل يربُّ أحكام وقوانين في تنظيم الزراعة وفي كيفية التعامل فيما بينهم وفي الربا وبينهم قوم من يهود . وقد كانوا يتاجرون ويشتغلون بالحرف وبالربا ، لأن مجتمعها مجتمع منظم لا بد أن تكون له قوانين وفقه ضابط للمعاملات .

وقد ذهب المستشرق (كولدتريه) إلى أن الإسلام قد أثرَ بعض فقه الجاهليين وأحكامهم ، مما لم يتعارض مع مبادئ الإسلام . فأخذ — على رأيه — من قوانين أهل مكة أحكامها وأخذ من فقه أهل المدينة ، وهو في نظره أقل تطوراً من فقه أهل مكة ، ولذلك فإن فقه أهل الحجاز كان من جملة المتابع التي عرف منها الفقه الإسلامي .

وأنا لا أتوقع احتمال عنور العلماء على شريعة أو شرائع في القانون عمَّ تطبقها بلاد العرب كلها ، ولا أعمل عنورهم على مدوتها تشبه (مدونة جوستينيان) في القوانين ، وضفت لتطبيق على كل الجاهليين ، ذلك لأن ظهور قوانين عامة منظمة ومركزة ومبوبة ، يستدعي وجود حكومة منظمة ذات سلطان مطاع ، يشمل سلطانها كل بلاد العرب ، ووجود شعب واحد يشعر بتجاهه حكومته ، أو وجود شعور بخوف تجاه تلك السلطة يضطر الناس إلى العمل وفق أحكامها وما تصدره من أوامر ، وذلك على نحو ما نراه في الإمبراطورية الرومانية والإمبراطورية البيزنطية ونحوها . وإذا كان ما تحدثنا عنه غير موجود ولا معروف في بلاد العرب ، لم تظهر قوانين عامة تشمل أحكامها كل العرب . وكل ما ظهر أبداً هو قوانين خاصة طبقت في حدود مناطق الدولة أو القبيلة أو القرية أو الحلف .

١ البقرة ، الآية ٢٨٢ وما بعدها .

ولما كانت القوانين والشائع من نبات المحيط ، ويعطي جزيرة العرب محظوظاً مجتمعاته صغيرة متأثرة متابعة مشكلاته محصورة في ضمن إطار حياتهم ، فإن المشكلات القانونية عندهم تكون محدودة نابعة من ظروف جزيرة العرب في الغالب ، ومعالجتها وأحكامها نابعة أيضاً من هذه الظروف نفسها ، فهي وفق معيشة الجاهلين وأحوالهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والزراعية ، ولا يمكن أن نجد فيها ما نراه في قوانين اليونان والرومان من تصنيف وتبسيط وتعقيد لاختلاف الحياة وتبني المحيط ونوع الحكم .

العدل :

غاية من وضع الأحكام وأمر المجتمع بتطبيق ما جاء فيها ، هي ضبط ذلك المجتمع ومنع أفراده من تجاوز بعضهم على حقوق بعض آخر وسلبيهم ما يملكون ، وذلك لأشاعة (العدل) ورفع الاعتداء الذي هو (الظلم) وهو تقضي العدل . فن أجل تحقيق (العدالة) سنت الشرائع والأحكام . والعدالة هي المساواة وعدم الانحياز .

وقد نصت شرائع الجاهلين على وجوب تحقيق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه وانصافه . غير ان فكرة (العدالة) تختلف بين البشر باختلاف الأوضاع والأزمنة . فقد يكون حكم " عدلاً " عند قوم ، ويكون باطلأً أي ظلماً عند قوم آخرين . وقد يكون عدلاً في زمان ويكون باطلأً في زمان آخر ، لأن الظروف التي استوجبت اعتبار الحق حقاً والعدل عدلاً ، تغيرت فتبدل ، فأبطلته أو صار ظلماً في نظر الناس . ومن هنا أبطل الاسلام بعض أحكام الجاهلية ، وهذب بعضها ، وأقر ببعضاً آخر ، وذلك لتغير الظروف بمجيء الاسلام وتغير النظر الى اصول العدالة .

لقد صيرت المعيشة القبلية التي عاش فيها أكثر العرب في الجاهلية مفهوم (العدل) او (الحق) عندهم بصورة تختلف عن مفهومنا نحن للحق والعدل ، فالعدالة عندهم لم تكن تتحقق وتتوارد إلا بالقوة ، لذلك أثرت (القوة) تأثيراً كبيراً في تحديد مفهوم (العدل) و (الحق) ، فلكي يسأل الانسان حقه كان عليه ان يجاهد بنفسه وبنوي قرابته وعشائره للحصول على ما يدعوه من حق

ويثبته . وهو لا يحصل عليه في الغالب إلا بتهديد ووعيد وبواسطة او باستعمال القوة . وضخامة الـيلـت او العـشـرة او الـقـبـلة ، هي من جملة مـسـيـبات الحصول على الحق بـفـرـضـه فـرـضاً ، لـذـلـك صـارـتـ القـوـةـ هي مـعيـارـ الحقـ والـعـدـلـ ، وـصـارـ القـوـيـ المـنـيـعـ هو صـاحـبـ الحقـ فيـ الغـالـبـ .

ولما كان الرجل أقوى من المرأة ، وقد منح نفسه حقَّ سن الأحكام ، صار الحق في الجاهلية في جانبه ، فرفع نفسه عنها في أكثر الأحكام ، وحرمتها الميراث حتى لا يذهب الإرث إلى غريب ، وقايضها بديونه او بمحنة تقع منه كما في (فصل الدم) وفي زواج البطل وفي منع المرأة من الزواج إلا من قريبتها لوجود حق الدم عليها ، وفي منع زواج زوجات الآباء إلا برضى أبناء الأب وذوى قرابته ، لأنهم أحق بالزواج منها ، وغير ذلك من أمور ، يجعل المرأة عرضاً وملكاً ، حتى حرم الإسلام كثيراً من هذه السن الجاهلية التي لم يكن الجاهليون يرون أنها تناقض مبدأ العدالة ، لأن ظروفهن الاجتماعية لم تكن توحى إليهم أن اعتبار المرأة دون الرجل في الم حقوق شيئاً مـنـافـياً للـحقـ والـعـدـلـ ، فقد وجدوا أن الطبيعة خلقتها دونهم في القوة ، فجعلوها من ثم دونهم في الم حقوق ، ولم يكن أمامها بالطبع غير الاستسلام .

فالحق هو القوة ، والعدل هو القوة ، ولن ينال امرؤ حقه إلا إذا كان مالكاً لـذـلـكـ الحقـ ، وهو القـوـةـ علىـ تـحـصـيلـ الحقـ . وبـهـذاـ الحـكـمـ للـحقـ ، حـرـمـ المـرـأـةـ منـ مـيرـاثـهاـ كـمـاـ ذـكـرـتـ ، كـمـاـ حـرـمـ منـ هـوـ دـوـنـ سـنـ الـبـلـوغـ ، وـمـنـ لاـ يـسـطـيـعـ القـتـالـ منـ هـذـاـ الحقـ أـيـضاًـ . فـلـمـ يـحـرـمـ القـاـنـونـ الـجـاهـلـيـ الـمـرـأـةـ وـحـدـهـاـ وـدـوـنـ غـيـرـهـاـ منـ الإـرـثـ ، لـمـجـرـدـ إـنـاـهـ اـمـرـأـةـ ، بلـ حـرـمـ الـأـوـلـادـ مـنـهـ أـيـضاًـ مـاـ دـاـسـواـ دـوـنـ سـنـ القـتـالـ . فـقـدـ وـجـدـ الـشـرـعـ الـجـاهـلـيـ أـنـ الـحـيـفـ اـعـطـاءـ الطـفـلـ إـرـثـاًـ ، وـهـوـ طـفـلـ لاـ يـسـطـيـعـ الطـعـنـ بـالـرـمـحـ وـلـاـ الضـربـ بـالـسـيفـ ، لـذـلـكـ حـرـمـ مـنـهـ مـاـ دـاـمـ طـفـلاًـ ، وـحـرـمـ الـكـبـارـ مـنـهـ مـاـ دـاـمـواـ لـاـ يـسـطـيـعـونـ الطـعـنـ وـلـاـ الضـربـ بـالـسـيفـ وـالـذـبـ عنـ الحقـ . وـلـاـ سـيـماـ عـنـ حقـ الـأـهـلـ وـالـقـبـلةـ ، الـذـيـ هـوـ الحقـ الـعـامـ . لـذـلـكـ حـرـمـ الـمـعـتوـهـ أـيـضاًـ مـنـ حقـ الإـرـثـ ، لـأـنـهـ مـعـتوـهـ لـاـ يـسـطـيـعـ حـمـلـ السـيفـ وـالـدـفـاعـ عـنـ الحقـ .

وـمـنـ هـذـهـ النـظـرـةـ اـخـنـواـ بـمـبـداـ تـقـاوـتـ الـحـقـوقـ ، بـأـنـ جـعـلـوـاـ تـقـدـيرـ الحقـ عـلـىـ اـسـاسـ درـجـاتـ الـإـسـانـ وـمـكـانـتـهـ ، وـمـتـرـلـةـ الـقـبـلةـ وـمـكـانـتـهـ ، فـدـيـةـ الـمـلـكـ مـثـلـاًـ أـعـلـىـ مـنـ دـيـةـ سـيـدـ الـقـبـلةـ ، وـدـيـةـ سـيـدـ الـقـبـلةـ فـرـقـ دـيـاتـ الـآـخـرـينـ ، وـهـكـذـاـ عـلـىـ حـسـبـ

الدرجات . ودية سيد قبيلة قوية هي أكثر من دية سيد قبيلة ضعيفة ، ودية رجل من سواد قبيلة قوية هي ضعف دية رجل من درجته ومتزلته في قبيلة ضعيفة . وسبب هذا التباين في الحق هو أن مفهوم الحق عند الجاهليين كان يقوم على أساس الاعتبارين المذكورين : مكانة المرء ودرجة القبيلة .

ولا يقتصر اصل تفاوت الحق هنا على (الديات) اي على التعويض عن الضرر فقط ، بل اقر التشريع الجاهلي رأي (التفاوت في الحق) في كل الحقوق الأخرى ، مثل حقوق الغنائم التي يحصل عليها المتتصرون من الغزو او الحرب . فأعطت الملك حقوقاً خاصة في الغنائم ، ووضعت سادات القبائل نصبة معينة فيها يقع في ايدي افراد القبيلة من غنائم ، لأن جعلت لهم : الشيشطة وهي ما اصيب من النسيمة قبل ان يصير الى مجتمع الحي ، والصفايا وهي ما يصطفيه الرئيس ، والقضول وهو ما عجز ان يقسم لقلته فيخصوص بسيد القبيلة ، والمراع وهو حق سيد القبيلة فيأخذ ربع الغنائم . وقد جمعت هذه الحقوق في هذا البيت :

لـك المراع منـا والـصفـايا وـحـكمـكـ والـشـيشـطةـ والـقـضـولـ^١

وأعطى التشريع الجاهلي الملوك وسادات القبائل والأشراف حق (الحمى) ، لا يشاركون فيه مشارك ولا يرعاه احد غيرهم . بل يكون صاحب الحمى شريك القوم فيسائر المراتع حوله^٢ .

واخذت شرائع الجاهليين ببدأ ان الانسان : إما حر وإما عبد اي رقيق مملوك ، والرقيق هو ملك سيده ، ولذلك ، فإن ما يكون له او ما يكون عليه مختلف في القوانين عما يكون لللاحرار من حقوق وأحكام .

وهو ببدأ لم يكن خاصاً بالجاهليين وحدهم ، ولكن كان عاماً في ذلك الزمن اخذت به جميع الأمم . وقد نُصّ عليه في القراءتين الرومانية واليونانية وفي الشريعة اليهودية . والعبد ، هو كما قلت ملك صاحبه ، وهو (ملك عين) ، إلا ان عِنْ عليه بالحرية ، فيكون حرآ . أما اذا بقي عبداً في ملك صاحبه ، فإن نسله يكونون عيضاً بالولادة ايضاً . والعبدة ، اي المملوكة تكون ملكاً لسيدة، يتصرف

^١ لسان العرب (٤٥٧/٩) ، تاج العروس (٢٣٢/٥) .

^٢ تاج العروس (٩٩/١٠) .

بها كما يشاء . ومن حقه الاتصال بها دون حاجة إلى عقد زواج ، لأنها ملك ،
والمالك يتصرف بملكه على نحو ما يحب .

ويعبر عن (الحر) بـ (حرم) اي (حرّ) في اللهجات العربية الجنوبيّة ،
اما الرقيق ، فقد عبر عنهم بـ (ادم) ، او (اوادم) باللهجة العراقيّة ،
وبـ (عبدم) ، اي (عبد) . ويقال للعبدة (امت) ، اي (أمة) . فالآمة
هي الأنثى المملوكة في تلك اللهجات^۱ .

وقد اشير الى هذا التقسيم الطبقي في النصوص التشريعية التي اصدرها حكم
العربيّة الجنوبيّة ، وذلك بأن نص فيها على ان تلك الأحكام تطبق على الأحرار
وعلى العبيد ، او على الأحرار دون العبيد ، او على العبيد دون الأحرار ، والنص
على ذلك فيها امر ضروري لتوضيح الحقوق والالتزامات بالنسبة الى مجتمع ذلك
الوقت ، ولتعرف بذلك الواجبات المفروضة على كل فرد من أفراده .

والعبودية حسب القوانين وراثية ، فابن العبد عبد ، وابنة العبد عبدة ، وهكذا
تنتقل العبودية بالوراثة في الأجيال دون انقطاع ، ولن يقطعها ويقضى عليها الا
تنازل مالك العبد عن عبده وعن من يتبعه من نسله تنازلاً شرعاً بإعلان يعلن عن
ذلك وبكتاب يكتب في بعض الأحيان . وسبب ذلك ان العبد ملك يمين ، وملك
اليمنين مثل كل ملك . والملك حق مقدس لفرد لا يجوز الاعتداء عليه .

والحر قد يصير عبداً ، ولو ولد حر الرقبة . فإذا أفلس رجل ، ولم يتمكن
من الوفاء بما عليه من دين عليه تأديته لدائنه ، وإذا وقع في سباء او أسر ،
صار عبداً . إلا إذا قبل الدائن اعفاءه من ديونه ، او من آسره عليه ، فردة
إلى أهله او دفع قديمة عن نفسه ، كما سأتحدث عن ذلك فيما بعد .

وأخذ التشريع الجاهلي عيناً ان ما يطبق على افراد القبيلة من قوانين واحكام
يكون خاصاً بالقبيلة .اما ما يطبق على الأشخاص الذين يكونون من قبيلتين مختلفتين
او من قبائل عديدة فإنه يكون خاصاً للعرف المقرر بين القبائل ، فهو قريب مما
يسعى بالقوانين الدولية في الزمن الحاضر . اما القوانين التي تطبق في القبيلة ، فإنها
تشبه قوانين الدولة الواحدة . فالشخص إذا ما ارتكب عملاً مخالفًا داخل حدود
قبيلته اي مع افراد القبيلة ، عومن وفق أحكام القبيلة . أما إذا ارتكبها مع شخص
من قبيلة أخرى ، عومن وفق العرف القبلي ، لا وفق عرف القبيلة .

المسوؤلية (التبعة) : الأصل في المسؤولية وفي الحق هو : كل امرئٍ وما عمله ، اي إن الفاعل الذي يقع منه فعل يكون هو المسؤول عن فعله . هذا هو الأصل في المسؤولية إلا أن التشريع الجاهلي أخذ أيضاً بعداً انتقال المسؤولية من الفاعل إلى ذوي قرابته الأدرين ، ثم الأبعدين ، فالعشيرة أو القبيلة في حالة عدم التمكن من القصاص ، أي من اخذ الحق من الفاعل . وذلك بقانون العصبية . فالجماعة التي هي (القبيلة) تكون مسؤولة بعرف العصبية في النهاية عن كل عمل يقوم به أحد أفرادها لارتباطها بـ (العصبية) وعلى كل أفرادها تحمل مسوؤلية أي فرد من أفرادها وضياع أداء ما يقع عليه من حق في حالة امتناعه ، او عدم تمكنه هو او ذوي قرابته من تنفيذ أداء الحق .

فالقاتل مثلاً إذا لم يسلم للاتصاص منه بقتله ، أو لم يتمكن أهل القتيل من قتله ، انتقل حق أهل القتيل إلى قتل أقرب الناس إليه ثم الأبعد وهكذا ، أخذنا بثار القتيل . وبيردي ذلك إلى التوسع في القتل في الغالب ، مع عدم سقوط حق ذوي القتيل في البحث عن القاتل لقتله ، لأن الأصل في كل جريمة هو الفاعل الأصل . وفي الديات ، تؤخذ من أهل القاتل في الأصل ، فإن لم يتمكنوا في ذوي قرابتهم الأدرين ثم الأقرباء الأبعدين على العصابات حتى تصل إلى حدود العشيرة او القبيلة بقانون العصبية ، فيوزع مقدار الديمة على أفراد القبيلة كلّ على حسب مرتكبه ، وهي تعقل بذلك عن أبنائها ، ويحمل أفرادها بقدر ما يطيقون . ويقال لذلك (المعاقلة)^۱ .

وقد ذكر ان العقل : الديمة ، سميت عقلاً لأن الديمة كانت عند العرب في الجاهلية إيلاً لأنها كانت أموالهم ، فسميت الديمة عقلاً ، لأن القاتل كان يكلف ان يسوق الديمة إلى فناء ورثة القاتل ، فيعقلها بالعقل ، ويسلمها إلى أوليائه .

وقد جرت عادة الجاهلين ان أهل القرية لا يعقلون عن أهل الباية ولا اهل الباية عن أهل القرية ، فكل طبقة ملزمة بالعقل عن طبقتها^۲ .

وقد ورد في نص قانوني مدون بالمستند ان الجماعة تكون مسؤولة عن آية جريمة تقع في حماها اذا لم يعرف الجاني ، او اذا لم يسلم انى الحاكم . ومعنى هذا لزوم

^۱ لسان العرب (١١/٤٦٠)، (عقل) .
^۲ لسان العرب (١١/٤٦١ وما بعدها) .

إسهام (الجماعة) في البحث عن المجرمين للاتصال بهم ، وإنما اعتبرت مسؤولة عن الضرر الذي وقع بفعل الجاني . فإذا وقع قتل في مكان ما ولم يعرف القاتل أو لم يسلم إلى الحاكم ، أمهله أهله أربعة أيام للبحث عنه ولتسليمه ، فإن لم يسلم يصادر حصاد الجماعة أو يصادر ما عندهم من مال ، ويودع في خزانة الحكومة أو المعبد رهنًا ، إلى صدور حكم الملك أو الحاكم بالقضية^١ .

وغاية المشرع من وضع هذا القانون هو إشراك الجماعة مع الحكومة في تعقب المجرمين والقبض عليهم ، ثم التعريض على أهل القتيل بدفع الديمة ، أي ثمن الضرر الذي لحق بهم في حالة عدم التمكن من الوصول إلى القاتل لأنفسهم حق الديم منه .

وتكون الطوائف مسؤولة كذلك عمّا يلحق أفرادها من أضرار ، فإذا مات شخص في أثناء قيامه بعمل كلف لياه أو أصيب بضرر في أثناء أدائه ذلك العمل ، وكان ذلك الرجل معلمًا ، فعلى طائفته دفع تعويض عمّا أصابه بوضع في خزانة المعبد^٢ .

سقوط المسؤولية :

ولا تسقط مسؤولية الأهل عن جرائم ابنائهم ، ولا مسؤولية القبيلة عن افعال افرادها إلا إذا سقطت (العصبية) عنهم . على أن يعلن عن إسقاطها في الأماكن العامة وبصورة صحيحة شرعية . ليكون ذلك معروفاً بين الناس . وإنما بقيت المسؤولية قائمة في رقبة من تقع عليهم . ومنى (خلح) الخليج وشهد الشهود على خلعه صار أقرباؤه وأهل قبيلته في حل منه ، ليس لهم تلبية ندائه واستغاثاته وإنما تحملوا وزره من جديد .

ومنى خلح الإنسان سقطت عنده مسؤوليات عمله عن أهله وأقربائه ، وحضرت به وحده . وعليه أن يحمي نفسه ، وأن يدافع عن جرائمه بيده . ويقال لهذا الإنسان (الخليج) . فإذا قُتِلَ لا يسأل أي أحد من قومه عن عمله . وإذا

Grohmann, Arabien, S. 134.

Glaser 1210, Rhodokannakis, Alt Sab. Texte, II, WZKM, 1932, S. 180.

Grohmann, Arabien, S. 134.

قتيلَ ذهب دمه هلاكاً . ولهذا فاسي الخليج حياة قاسية شديدة تنتهي بهلاكه في الغالب نتيجة خروجه على أنظمة قومه وقوانينهم . اللهم إلا إذا تاب ورجع عن غيّه ووجد من يتوبيه ويحميه . من أهله أو غيرهم، يتحمل ما قد يقع في المستقبل منه ، ويدفع فداء ما وقع منه واصلاح ما احدثه من أضرار .

وإذا وجد (الخليع) من يكفله وينعم عليه بحق الجوار انتقلت مسؤولية عمله إلى منْ مَنْ عليه بجواره ، وعلى المجرِ عندئذ تحمل كل تبعه تصدر من ذلك الخليع ، ما دام يتحمل حق الدفاع عنه وحمايته .

إزاله الضرر :

إزالة الضرر ، حقل عام من حقوق الحقوق في القانون يشمل إزالة كل ضرر يلحق بشخص من تعدّ يقع على ملكه او ظلم يلحق به ، او من اعتداء حيوان يصبر عليه او على ملكه . الى غير ذلك من أضرار متعددة او غير متعددة تلحق بضرر . وقد قررت سنة الجاهلين إزالة الضرر وتعويض المتضرر . كما قررت ذلك كل القوانين والأديان للشعوب الأخرى . لأن الضرر ظلم ، والظلم يجب أن يزال .

والضرر المتعمد ، هو الضرر الذي يقع من شخص مسؤول عن تصرفاته ، اي من انسان عاقل مالك لزمام نفسه ، تعمد إلحاق ضرر بشخص آخر ، أما الضرر الغير المتعمد ، فهو الضرر الذي يقع من مثل هذا الشخص من دون تعمد ولا قصد او غاية . فضرره أخف من الضرر الأول ، لأن عنصر الجريمة غير موجودة فيه . ويدخل في الضرر العمد ، كل ضرر يأمر به انسان حر أتباعه من امثال النساء والأطفال والرقيق والحيوان إلحاقه عمداً بشخص آخر ، فعنصر الجريمة متوفّر في أفعال هؤلاء . ولما كان هؤلاء تبع ، فتفق مسؤولية فعلهم على سيدتهم بالدرجة الأولى ، لأنها هو المسئول شرعاً عنهم ، بحكم ولايتها لهم ، وتعبيتهم له . كما يكون مسؤولاً أيضاً عن كل ضرر يقع عنهم من غير عمد للسبب المذكور . ولا تسقط العقوبة عن التبع ايضاً . فتند فرضت شرائع الجاهلين عقوبات على التبع لما يقع منه من ضرر متعمد او عن خطأ .

ومن قبيل الضرر الخطأ ، إهمال السيطرة على الماء كاغفال أمر السدود ، فإذا سال الماء إلى أرض أخرى فألحق ضرراً بها وجب على صاحبه دفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه الماء بمالك صاحب الأرض المتضررة . ومن هذا القبيل أيضاً سقوط بناء أو حائط على شخص ، وسقوط عامل يشتعل أخيراً لصاحب بناء ، فيجب في مثل هذه الأحوال إزالة الأضرار التي تقع بدفع تعويض من وقع الضرر عليه أو من يعيله أو يرثه في حالة الوفاة .

ويزالضرر الذي قد يقع في البيوع وفي الشراء بسبب غش وخداع أو مخالفة لوصف . فإذا باع باائع شيئاً ثم تبين أن في المباع عيباً لم يبنه البائع المشتري عليه ولم يخبره به مع علمه به ، فن حق المشتري ارجاع المباع إن أراد ، لوجود ذلك العيب فيه ، وللمشتري حق المطالبة بإزالة الضرر عنه بتعويضه عن ضرره إن شاء ذلك . ومن هذا القبيل إزالة الضرر عن الجار إذا وقع تعدّ عليه بالتجاوز على أرضه أو يليداته أو بالانتفاع عليه بصورة تؤدي ملك جاره أو نقل راحته : فيجب في مثل هذه الأحوال إزالة الضرر وتعويضه عن التحسائر التي نجمت عنه .

الولاية :

والولي هو من يتولى أمر غيره ، ويكون ولیاً شرعياً عليه . فالأب هو ولی أمر أبنائه ، لأنّه هو المسؤول الطبيعي عنهم . والجدّ هو ولی أمر أحفاده في حالة وفاة ابنه أو غيابه . والأعماں أولياء أمور أولاد الآخوة في حالة غيابهم أو وفاتهم ، والأخ الأكبر البالغ هو ولی أمر أخوته التصر . وهكذا حسب العصبات . وتعطى الولاية للولي حق الاتّساع على شؤون المولى عليهم . وللأب حق مطلق في الولاية على أبنائه . له أن يتصرف بهم كيف يشاء . حتى في حق الحياة ، فيقتديم ابنه قرباناً للآلة إن نظر ذلك . والوأد مثل على ذلك . وكان من حق الأب رهن أولاده في مقابل دين له أو تنفيذ عهد عليه . ومن حقه تأديب أولاده على النحو الذي يريده . ويتدخل في ضمن ذلك الضرب والطرد والخلع والحرمان من الإرث ، وحتى اختيار الزوج للبنت وأخذ مهر ابنته . وتلك حقوق أقرّها شرائع أكثر الأمم في ذلك العهد .

الملك : والملك حق مقدس معترف به في الجاهلية . فن يملك شيئاً ، امتنع

على غيره التصرف به ، إلا باذن من مالكه وبنخويل منه ، وإنلا عد المتجاوز مختصباً أو سارقاً . ويعبّر عن الملك والتملك بلفظة (قن) و (قنى) في العربية الجنوبيّة . وتؤدي لفظة (هقى) و (سقني) معنى (قنى) في عربيتنا ، أي فعل ماض يؤدي معنى (امتلأ) . وأما (اقنى) ، فتعني الأملأوا . وتعني لفظة (قنت) ، المقتنيات والأملاك في كتابات الصفوين . وقد عبر بها عن معنى (رقيق) أي عبد ، وذلك لأن العبد هو في حكم ملك يمين^٢ . وهناك لفظة أخرى في هذا المعنى أيضاً ، وهي لفظة (عسى) ، فهي تعني امتلأ وملك واقنى^٣ .

وإذا اشتري أحدهم ملكاً : أرضًا أو عقاراً أشار إليه وأعلن عنه وعن حدوده وعن أوصافه . وقد وصلت إلينا كتابات عربية جنوبيّة عديدة هي عبارة عن وثائق تملك ، أي (سندات تملك) (سندات طابو) في اصطلاح أهل العراق في الزمن الحاضر ،حددت وأشارت إلى معالله ومحنياته بدقة . وقد استعملت بعض الألفاظ الدالة على الإعلان والإخبار للناس ليقفوا على ذلك ، مثل لفظة (علم) ومعناها (أعلم) و (أعلن) ، ليكون ذلك مفهوماً ، فلا يعذر من يريد الطاول على الملك ، ولا يحتاج بأنه لا يعلم عن مخالفته ، لما جاء في الوثيقة المكتوبة التي تتوضع في محل بارز وفي وجهة الملك ليقرأها المارة^٤ .

ويعبّر في بعض اللهجات العربية الجنوبيّة عن الأرض المستغلة للزراعة بلفظة (أرضت) ، أي (أرض)^٥ ، وبلفظة أخرى هي : (صربت) وذلك في اللهجة القبانية ، والجمع (صروب)^٦ ، وتؤدي معنى أرض زراعية مملوكة^٧ .

والأموال هي ملك لصاحبيها ، وتقسم إلى أموال منقوله . وهي التي يمكن نقلها بتنتقل الملك من صاحب المال ، وأموال غير منقوله . وهي الأموال الثابتة .

Rhodokanakis Stud. Lexl., II, S. 27, Winckler, Alt. Forsch., I, S. 185.

Littmann, Saf., p. 139.

Rhodokanakis, Stud. Lexl., II, S. 27, Winckler, I, S. 185.

راجع النص : Glaser 509. Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 69.

راجع الجملة الخامسة من النص : Glaser 1396.

راجع الفقرة الثانية والثالثة من النص : Glaser 1396, 1610, Se 83.

Rhodokanakis, Katab Texte, II, S. 4.

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

وهي مثل الأرض والدور وغير ذلك . وأما الأموال المقوله ، فثل الإبل والخيل والمواشي والثياب وأدوات البيت . والغالب في المال عند الأعراب هو الإبل ، ولذلك نجد أن تعاملهم كان بها . وإذا ذكر المال ، انصرف الذهن إلى الإبل ، لأنها أعز ما يملكون . ولهذا قيم بها القيم ، وعليها وضعت مقادير الديات والأفدية والمهور .

ولدينا اليوم نصوص تتعلق بملك الأرض وبكيفية توزيعها وإنجازها واستئثارها ، وأوامر ملكية في تأييد وثبتت قوانين سابقة بخصوص حقوق الملك ، ومعنى ذلك اقرارها على ما كانت عليه . وهي تفيدنا – على قلتها – فائدة كبيرة في تكوين رأي عن حقوق الملك والملك عند العرب الجنوبيين¹ .

وكل إنسان حرّ عاقل ، هو إنسان مالك لنفسه حرّ في تصرفه وفي التصرف في ماله ، ولكنه معرض إلى فقدان حريته في الوقت نفسه، بوجوب سلطان القانون . فالقانون الذي قدس الحرية الشخصية وحق الملكية وفي مقدمتها حق أن كل إنسان حرّ ، هو إنسان حرّ ، أجاز في الوقت نفسه حق سلب هذا الحق وإبطاله ، وتحويل الإنسان من إنسان حرّ إلى إنسان مملوك ، أي رقيق . فإذا وقع إنسان حرّ في سي إنسان آخر ، صار ملكاً لمن سباه ، وعلى المسيي ارضاه سايه للمنْ عليه يفك أسره ومنحه الحرية . وذلك إما باللنّ عليه منا دون مقابل وثمن ، وأما بشراء نفسه بقداء يقدمه إلى سايه يرضيه ويطمعه حتى يفك أسره ، وإلا صار في ملكه وفي عداد مواليه ، إلا إذا هرب ، وفلت من تعقب آسره له ، وتمكن من الوصول إلى وطنه . فيكون حرّاً إذ ذاك . ولأسر الأسير بالطبع حق يبعه وحق استخدامه ، لأنّه إنسان رقيق . وقد أجاز ذلك القانون بيع المدين أيضاً إذا لم يتمكن المدين من الوفاء بدينه ، كما أجاز له حق بيع نفسه أو بيع من هم في رعايته وتربية مى شاء . ومن بيع الشخص فقد حريته، وصار في عداد الرقيق.

الملك ملك الآلهة :

والملك ملك الآلهة وكل شيء على هذه الأرض من مال وعقار هو ملك الآلهة .

للإنسان حق الانتفاع به وإنما نلجه في مقابل شكره لها وتأدية الفرائض التي فرضتها الآلة عليه . ومنها دفع ضريبة حق الانتفاع عن هذا التملك إلى الجهات المسئولة عن رعاية حقوق الآلة ، وهي المعابد ومن يتكلم باسمها وهم رجال الدين . وهذه النظرة إلى الملك التي نجدتها عند العرب الجنوبين ، قريبة جداً من النظرة الإسلامية التي تلخص في أن المال مال الله ، وإن الملك ملك الله ، وإن الأرض ومن عليها أرض الله وإن الناس عباده^١ .

أما ملك الإنسان فهو بتفويض من الآلة ويتحول شرعاً منها . وذلك بالحق الشرعي الذي أمرت به . وبحق الانتقال الشرعي الذي أمرت الآلة به ، بالإرث أو بالشراء أو بتنازل جهة مخولة شرعية عن حقها في ملكية ذلك الشيء إليه ، وبما أشبه ذلك . فالمملوك عندئذ يكون ملكه ، وهو حق مقدس له ، لا يجوز لأحد منازعته عليه وطالبه به بغير حق ولا وجه شرعي . هو في ملكه وفي حيازته ولو حق الانتفاع به . وتؤدي لفظة (جول) معنى ملك وملك وحيازة وحق الانتفاع المطلق بالملك^٢ . فالمملوك هو ملك الإنسان من حيث الحيازة والتصرف والحق ، أي من الناحية العملية ، ولكنه ملك الآلة ، مالكة كل شيء من حيث الوجهة النظرية والأصل^٣ .

والملك حق مقدس أبدى ، لا ينتقل من مالكه إلى غيره إلا بطريق شرعية وبموافقة و اختيار مثل بيعه أو إهدائه أو التنازل عنه وبما شابه ذلك ، وهو ينتقل بطريق الإرث الشرعي إلى الورثة . لأن الآلة أمرت بالإرث ، وجعلت حياة حق الملك في رعايتها وحاجتها . ومن هذا القبيل ملكية المقابر . حيث يعد القبر ملكاً خاصاً بصاحبها وبن امر ونص على دفته معه وهو في حياته فلا يجوز تغيير ملكيته ولا دفن أي غريب فيه ما لم يأذن أحد من المالكين بدهنه فيه . وهذا وضع تحمي حياة الآلة ، وطلب منها أن تنزل العمى والعمور والمرض وكل أنواع الأذى عن يطاول على حرمة المقابر، فيعتبر غريباً فيها أو يغير من معاملها أو يزيل شانص القبر المثبت فرق القبور . فالقبر أرض وقف حبست على أصحابه الشرعين . وكما

Arabien, S. 125, Handbuch, I, S. 124.

١

Arabien, S. 137 ,Rhodokanakls, Dingliche Racht, in WZKM, 37, (1930), 160

٢

Glaser 1064, Hofm. NUM: 17.

٣

Arabien S. 138.

٤

أن للوقف حرمة في الإسلام ، فلا يجوز التطاول عليه ، كذلك هو شأن القبر عند العرب الجاهليين من جنويين ومن نبط وصفويين ومن قوم ثمود ولحيانيين وغيرهم ، لا يجوز مسّه بأي سوء ولا احداث أي تغير في معالله ولا ازالته لأنه ملك جسـ على من أقامه وبناه واشترى أرضه أو اقامه في ملـه^١ .

الحكـام : ويعرف من حـكم بين الناس فيما يـشـجـرـ بينـهـمـ من خـلـافـ وـخـصـومـةـ بـ (ـالـحـكـمـ)ـ وـبـ (ـالـحاـكـمـ)ـ ،ـ لـأـنـهـ يـعـكـمـ بـالـشـيءـ ،ـ أـيـ يـقـضـيـ بـأـنـهـ كـلـاـ ،ـ سـوـاءـ أـلـزـمـ أـحـدـاـ بـهـ ،ـ أـوـ لـمـ يـلـازـمـهـ .ـ وـالـجـمـعـ (ـحـكـامـ)ـ^٢ـ .ـ وـماـ يـصـلـهـ الـحـاكـمـ مـنـ رـأـيـ وـقـرـارـ هـوـ (ـحـكـمـ)ـ ،ـ لـأـنـهـ يـقـضـيـ بـشـيءـ عـلـىـ شـيءـ^٣ـ .ـ وـالـمـتـازـعـونـ (ـيـحـكـمـونـ)ـ الـحـاكـمـ ،ـ لـيـحـكـمـ بـيـنـهـمـ .ـ فـهـوـ (ـحـكـمـ)ـ وـالـجـمـعـ (ـحـكـمـونـ)ـ إـذـاـ عـرـضـتـ قـضـيـةـ عـلـىـ حـاكـمـ ،ـ فـإـنـهـ (ـحـكـمـ)ـ فـيـهاـ بـمـاـ يـرـاهـ .ـ وـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ النـظرـ فـيـهاـ وـعـلـىـ رـأـيـهـ ،ـ أـصـلـرـ (ـحـكـمـهـ)ـ فـيـهاـ .ـ

وقد جاء في القرآن الكريم في موضوع التحكيم وحلوث الشفاق : « وان خضم شفاق بينها ، فابعنوا حكماً من أهلها وحكماً من أهلها إن يريدنا اصلاحاً يوفق أفق بينها »^٤ . والمادة عند الجاهليـة وفي العـرـفـ التقـليـيـ حتـىـ الـيـوـمـ ،ـ انتـخـابـ كلـ طـرفـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ التـخـاصـيـنـ (ـحـكـمـ)ـ أوـ (ـجـمـعـ حـكـمـيـنـ)ـ يـرـضـيـ الـطـرـفـانـ عـنـهـمـ وـيـقـنـانـ بـتـراـهـتـهـمـ وـيـعـلـمـ اـنـخـيـازـهـمـ إـلـىـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ ،ـ فـتـعـرـضـ عـلـيـهـمـ القـضـيـةـ لـلـفـصـلـ فـيـهاـ .ـ وـيـقـالـ لـذـلـكـ (ـالـحـكـمـ)ـ ،ـ وـلـنـ يـنـظـرـونـ فـيـهـ (ـالـحـكـمـونـ)ـ ،ـ وـتـقـابـلـ كـلـمـةـ (ـحـكـمـ)ـ لـفـظـةـ Arbitratorـ فـيـ الـانـكـلـيزـيـةـ .ـ

وقد نـعـتـ اللهـ بـ (ـخـيـرـ الـحـاكـمـيـنـ)ـ وـبـ (ـأـحـكـمـ الـحـاكـمـيـنـ)ـ^٥ـ فـيـ الـقـرـآنـ .ـ وـرـأـيـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـجـوـدـ فـرـقـ بـيـنـ (ـحـكـمـ)ـ وـ (ـحـاكـمـ)ـ .ـ فـقـالـ :ـ « وـيـقـالـ حـاكـمـ وـحـكـمـ لـمـ يـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ »ـ .ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ « وـتـدـلـواـ بـهـ إـلـىـ الـحـاكـمـ »ـ وـالـحـكـمـ التـخـصـصـ بـنـلـكـ ،ـ فـهـوـ أـبـلـغـ .ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ « أـفـيـرـ اللهـ أـبـنـيـ حـكـمـاـ »ـ .ـ

Arabien, S. 138, Rhodokanakis, Dingliche Rechte, 138, 167, Glaser 1379.

١

المفردات (ص ١٢٦) ، اللسان (١٤٠ / ١٢) وما بعدها ، (حكم) .

٢

المفردات (ص ١٢٦) .

٣

سورة النساء ، الآية ٣٥ .

٤

الأعراف ، الآية ٨٧ ، يونس ، الآية ١٠٩ .

٥

هود ، الآية ٤٥ ، التين ، الآية ٨ .

٦

وقال عز وجل : « قابعوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ». وإنما قال حكماً ولم يقل حاكماً تبيهاً أن من شرط الحكمين أن يتوليا الحكم عليهم ولم بحسب ما يستصوبانه من غير مراجعة لهم في تفضيل ذلك ^١.

ومنهم من يجعل (الحكم) الشخص الذي ينظر في العرف، و(الحاكم) الشخص الذي ينظر في القوانين ، أي في مقابل (A just Ruler) في الانكليزية ، ولكن هذا المفهوم متأخر ^٢ ، وليس من المؤكد إذا كان الجاهليون قد فرقوا بين الشخصين. ويدرك علماء اللغة أن الحاكم إنما سمي حاكماً ، لأنه يحكم بين الناس وينزع الظلم من الظلم . وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم . والحكم القضاء بالعدل . وفي هذا المعنى قال التابعية :

واحْكَمْ كَحْكَمْ فَتَاهِ الْحَيِّ إِذْ نَظَرَتِ إِلَى حَمَامِ سَرَاعِ وَارِدِ الشَّمْدِ

والمحاكمة المخصصة إلى الحاكم ^٣ . والحكمة : القضاة ، لأنهم يقضون بين الناس ويفصلون في الأمر ، ولذلك يقال : قضى الحاكم بكذا ، أو قضى القاضي بكذا . وقد ورد : (القضاء عشر) في معنى الحكم ^٤ . وقد استعملت لفظة (القضاء) في الإسلام في معنى (الحكم) بين الناس ، واستعملت كلمة (القاضي) في مكان (الحاكم) ، إذا أخذت (الحاكم) معنى خاصاً في الإسلام . وليست لدينا فكرة واضحة عن مدى استعمال لفظي (القضاء) و (القاضي) في الناحية الفقهية عند الجاهليين . غير إننا نجد في القرآن لل الكريم : (فاقتض ما أنت قاضي)، كما نجد أهل الأخبار يذكرون أن (عامر بن الظريب العدواني) اشتهر بين الجاهليين بـ (حاكم العرب) ^٥ وبـ (قاضي العرب) ^٦ . وإذا صبح أن الجاهليين أطلقوا حفأً عليه اللقب الثاني ، فتكون كلمة (قاضي) في معنى (حاكم) عندهم ، وأنها كانت مستعملة عندهم بهذا المعنى .

- | | |
|---|---------------------------------|
| ١ | المفردات (ص ١٢٦) . |
| ٢ | Al Dictionary of Islam, p. 160. |
| ٣ | اللسان (١٤٢/١٢) ، (حكم) . |
| ٤ | المفردات (ص ٤٦٦) . |
| ٥ | طه ، الآية ٧٢ . |
| ٦ | المعارف (ص ٣٦) . |
| ٧ | الأغاني (٧٠/١٥) . |

ورب العائلة وسيدها هو القاضي بينها والحاكم الذي له حق الحكم فيما يقع بين أفراد العائلة التابعين له من خلاف . فإذا وقع خلاف بين عائلة ما ، هرر المتخاصلون إلى وجههم وسيدتهم المطاع فيهم ، يعرضون عليهما ما وقع بينهم ، ويرجون منه أن يكون حكماً بينهم ، يحسم ما حصل . وبعد أن يستمع إلى حجج الطرفين ويسمع بنفسه ما قد يقوله الناس في الموضوع ، يكون رأيه ، ويصدر حكمه في الموضوع . وعلى المتخاصلين إطاعة قراره ، لأن الخروج عليه وعدم الامتثال له ، معناه إهانته والغض من شأنه ، ولهذا فهو لن يسكت عن ذلك ، ولن يرضي أتباعه ومن أقر له بالرئاسة والزعامة بوقوع مثل هذه الإهانة .

وإذا وقع خلاف بين عوائل من عشيرة واحدة أو من قبيلة واحدة ، اجتمع وجوه هذه العوائل لحله وإصدار حكمهم بشأنه . وقد يتقدون على تعيين حكم غريب معايد لا صلة له بالطرفين المتخاصلين ، وذلك فيما إذا كان الخلاف حاداً أو كان مما يتناول أموراً تلعب العواطف والعوامل النفسية دوراً فيها . وينطبق ذلك على الخصومات التي تقع بين القبائل القرية أو البعيدة ، حيث يترك أمر النظر في الخصومات إلى المحكمين المختارين من الأطراف المتنازعة نفسها ، أو من فريق معايد آخر لا علاقة له ولا صلة بذلك الخلاف . ويكون اختيار المحكمين عملاقة الفريقين المتنازعين عليهم ويرضاهما تام منهم به وبمحكمه . فإذا وافق الطرفان المتخاصلان على اختيار الحاكم أو المحكم ووافق الحاكم أو المحكمون على النظر في الدعوى ، عينوا موضعًا ووقتاً للنظر في القضية ولبيان البيانات ، ثم لإصدار الحكم بعد الوقوف على حجج الطرفاء .

وقد أسهم (الكهان) وهو رجال الدين عند الجاهليين في تطوير التشريع الجاهلي وفي القضاء بين الناس ، فقد كانوا حكامًا يحكمون ويقضون فيما يقع بين الناس من خصومات . وقد ساعدت منازلهم ولا شك في القضاء ، نظراً لسمو منزلتهم ، ولكرتهم أسلمة الآلة على الأرض . وقد كان سلطانهم بين أهل القرى أوسع وأقوى منه بين أهل الوير . ولا يستبعد لذلك أن يكون حكمهم بين أهل المخدر أكثر وأقوى من حكمهم بين أهل البادية ، ففي البادية كان الحكم في أيدي سادات القبائل وأشرافها في الذالب . ولما كانت المعابد هي مواضع تجمع الكهان ومارستهم أعمالهم . فإن من الجائز لنا ان نعد تلك المعابد حاكماً من حكام الجاهليين إذ ذاك .

وتذكر كتب أهل الأخبار أن أحكام بعض هؤلاء الحكماء خلدت بين الناس وصارت متبعة عندهم ، كالقوانين ، وأن قومهم ساروا عليها إلى أن جاء الإسلام . وذلك يدل على مكانة الحكم في نفوس الجاهليين ومدى احترامهم له ، وأنَّ الحكماء كانوا عند الجاهليين بمثابة سلطة تشريعية تضع للناس الأحكام والقوانين . وقد ذكرت أمثلة من بعض تلك الأحكام التي صارت قانوناً للناس ساروا عليه . ونحن نأسف على أنها لم تأت بأمثلة كثيرة منها تقيناً على نواعي التشريع ومنطقه وفلسفته عند الجاهليين .

ولم يقتصر حكم هؤلاء وغيرهم على الفصل في الخصومات والمنازعات بسبب حوادث قتل أو سلب ونهب واعتداء على عرض أو سرقة أو ما شابه ذلك ، بل شمل حكم التحكيم في أمور أخرى مهمة كان خطراً في ذلك العهد أعظم وأشدَّ من خطراً هذه الأمور المذكورة ، مثل الحكم في التناحر بالأنساب والآباء والأجداد والحكم في شعر الشعراً ، وفي الاعتداء على الجوار والمنافرات ، وأمثال ذلك من قضاياً كان لها وزن كبير في المجتمع .

ومن أشهر المنافرات التي ذكرها أهل الأخبار ، المنافرة المعروفة بـ (منافرة عامر بن الطفيلي مع علامة بن علانة) عند هرم بن قطبة بن سنان الفزارى ، ومتافرة بني هلال وبني فزاره ، ومتافرة الفقسيي وضرة ، ومتافرة جرير البجلي وخالد بن أرطاة الكلبي ، وغيرها^١ . وقد أثارت بعض المنافرات حرباً بين المتنافرين كما كان بين الحكماء أناساً عقلاءً تمكناً بحكمتهم وبعقولهم من تهدئة الحال واحلال السلم بين المتخاصلين .

ولم يفرق الجاهليون بين الرجل والمرأة في الاحتكام ، بل كانوا يختمون إلى المرأة أيضاً . يقبلون حكمها قبولاً لهم لحكم الحكم الرجل . وقد ذكرت كتب الأخبار أسماء بعض حكميات العرب مثل : ابنة الحسن ، وجمعة بنت حابس الإيادي ، وصحر بنت لقمان ، وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني ، وحدام بنت الريان^٢ . وفي كتب أهل الأخبار أقوال منسوبة إلى هؤلاء ، مسجدة على طريقة سجع الكهان ، ذكر أن أكثرها صارت مثلاً ، ولا يزال بعضها جيأ ، وبعضه من

١ - بلوغ الأدب (٢٧٨ / ١) وما بعدها .
٢ - بلوغ الأدب (٣٣٨ / ١) وما بعدها .

نوع الكلام المروي عن الحكماء . وهو يمثل الحكمة وتجارب الحياة في بساطة وأسلوب يلائم الطبيعة السهلة التي عاش فيها الناس في ذلك العهد وفي ظروف في مثل ظروف جزيرة العرب .

قرع العصا :

ونجد في كتب أهل الأخبار خبراً طريفاً رواه بمناسبة كلامهم عن (عامر بن الظرب المدواني) وعن (عمرو بن حمزة الدوسي) ، فقالوا عن كل واحد منها : (وضررت به العرب مثل في قرع العصا) ، وقالوا أيضاً : وهو (أول من قرعت له العصا)^١ . وحاولوا إيجاد تفسير لذلك ، فقالوا : وإنما قالت العرب ذلك ، لأن كل واحد منها كبر في السن وصار ينهل ، فاتخذ له من يوقظه في قرع العصا ، فيرجع إليه فهمه^٢ . وهو تفسير مقبول عند أهل الأخبار معقول في نظرهم ، لكنه في الواقع من هذه التفسيرات المألوفة التي يكثر ورودها عن أهل الأخبار ، حين يسألهم سائل عن اسم قديم أو خبر قديم ، فيصنفون له هذه المصنوعات .

والذي أراه أن هذه الأشعار التي أشارت إلى (قرع العصا) إن صحت أنها من نظم أولئك الجاهلين ، إنما تشير إلى عادة كانت عند سادات القبائل والملوك والحكام من حل (الصoglobin) ، والعصي دلالة على الحكم والسيادة . فالعصي تشير إلى الحكم والتأديب وكان الحكم يحملونها أو يحملها مساعدوهم عند قيامهم بالحكم بين الناس إشارة إلى سلطة الحكم . فكان الحكم اذا أراد اصدار حكمه أو ردع من يتطاول بالكلام في حضرة الحكم أو حدث ضوضاء وجلة أثناء المحاكمة يقرع بعصاه الأرض أو أي شيء آخر ، أو يأمر تابعه بقرع العصا ، كما يفعل حكام هذا اليوم إذ يقرعون كرمي القضاء بمقرعة حين يريدون تنبيه الحضار إلى أمر مهم ، أو إسكات المتكلمين المتطاولين أو من يبعث بنظام المحكمة ، فينبه إلى مخالفته هذه بقرع المقرعة كما كان يفعل حكام الجahلية من قرعهم الأرض أو أي شيء آخر بالعصا .

١ - بلوغ الارب (٣١٧ / ١) .
٢ - بلوغ الارب (٣٣٢ / ١) .

ملابس الحكام:

ونحن لا نستطيع في الوقت الحاضر أن نتحدث عن لباس حكام العرب أثناء حكمهم بين المتخاصلين ، لأن مواردنا ضئيلة جداً بأخبارها في هذا الباب . ولأننا لا نملك نصوصاً جاهلية فيها أخبار عن آداب وطريقة لبس الحكام ، أو رسوم وصور الحكام ، حتى نستنبط منها صورة عن ملابسهم وعن كيفية جلوسهم عند الحكم بين الناس . غير أن في بطون كتب أهل الأخبار بعض إشارات تقيد أن الحكام كانوا لا يفارقون الوبر ، وذلك جرياً على عادة العرب في أن يتخلوا لكل حالة لبوسها ، وفي أن يتخد السادات والبارزون في المجتمع لهم الأبسة تمييزهم عن سواد الناس^١ .

و (العدل) من أول الصفات التي يجب أن تتوفر في (الحاكم) . وقد ورد في القرآن الكريم : « وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^٢ . وأشار إلى لزومه ولزوم العدالة في موضع عديدة أخرى . وكذلك كان شأن المهاجرين في لزوم توفر العدل عند الحكام حتى يصلح للحكم وفي مراعاة العدالة عند اصدار الأحكام . ووردت في القرآن الكريم لفظة (اقسطوا) بمعنى اعدلوا ، وقيل : (القسط) هو النصيب بالعدل كالنصف والنصفة ، و (القسطاس) الميزان ، ويغير به عن العدالة كما يغير عنها بالميزان^٣ . « وزروا بالقسطاس المستقيم »^٤ .

إنصاف المظلوم :

وقد كان في جملة العوامل التي حلت أهل مكة أو (قصي) كما يقول أهل الأخبار على تأسيس (دار الندوة)، النظر في الخصومات والبُلْت فيها، وإنصاف المظلومين الذين لا نصیر لهم ولا شفيع من ظلم المتنفذين الظالمين، أي أنها كانت بمثابة محكمة تقضي بين الناس، وتلزم الظالمين والمعتدين والمخالفين والخارجين على النظام العام بِإطاعة المجتمع وعلم الخروج عليه، كما كانت دار تشريع وسن

١
بلوغ الارب (٤٠٧/٣)

٢ النساء ، ٥٨ *

٢١٢ (ص ٤١٢) المفردات

الإسراء ، الآية ٣٥ ، الشعراء ، الآية ١٨٢ .

قوانين . ومعنى هنا أن أهل مكة ، وهم حضر مستقرون شعروا بال الحاجة إلى وجود قوانين وأنظمة ومحكمة دائمة لفصل في الخصومات ، وتصف الناس ، وتنزه العدل والأمن والطمأنينة بينهم ، وقد وجدوا أن هذه الحاجة لا تم ولا تنهض إلا بثبيت العرف والعادة و اختيار محل يجتمع فيه قهاء هذا العرف و عرافة ، لفصل فيما بين الناس على وفقه ، والاجتهداد في سن قوانين تحفظ العدل بين الناس ، وتأخذ بحقوق الصغار من الأقواء .

وما حلف الفضول الذي عقد في دار ثري مكة ووجيهها (عبدالله بن جدعان) لنصرة المظلوم ومساعدته على الأخذ بحقه ، وأخذ قرار فيه بإجماع الرؤساء « ليكونن مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه ما بلّ بحر صوفة » ، وفي التأسي في المعاش ، إلا تعبير واضح ، وحركة اصلاحية ، وتعبير على عن شعور المدينة بوجوب تحقيق العدل وإنصاف الصغار المظلومين والأخذ بمبدأ العدالة في المجتمع . وهو من أخطئ المبادئ ، ولا شك ومن أهم الأعمال التي كانت في مكة في هذا العهد . وقد أثر هذا الحلف في الرسول أثراً كبيراً ، على حداثة سنه ، وكان كلما تذكره يعوده من أهم الأحداث والأعمال في تلك الأيام ، وقد عاشت روح الحلف وظهرت في مبدأ تحقيق العدالة في الإسلام^١ .

إن هذا الشعور بوجوب تحقيق العدالة ونشرها ، هو دليل عن دافع نشأ عند أهل مكة بوجوب تأسيس إدارة مدينة ، وحكومة تنظم شؤون المدينة وتديرها بأسلوب مدني استشاري يشارك فيه رؤساء مكة وملوحتها ، محل في محل الفوضى التي عممت المدينة من استغلال كل قوي لنفوذه للحكم والتحكم في الناس كيف يشاء .

وقد ذكر بعض أهل الأخبار أن الذي حل أهل مكة على التحالف في دار (عبدالله بن جدعان) ، أن قريشاً (في الجاهلية حين كثُر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التنازع والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان ، عقدوا حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم) . وكان سببه (أن رجلاً من اليمن من بني زيد قدم مكة معتمراً بضاعة ، فاشترتها منه رجل من بني سهم ،

^١ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذاكراً للحال : لقد شهدت في دار عبدالله ابن جدعان حلف الفضول ، ما لو دعيت إليه لأجتذب ، وما أحب أن لي به حمر النعم) ، الأحكام السلطانية (٧٩) ، ابن سعد ، الطبقات (١٢٨ / ١ وما بعدها) .

وقيل انه العاص بن وائل فلوى الرجل بمحنه ، فسأله ماله أو متاعه ، فامتنع عليه
قام على الحِجْر وأشد بأعلى صوته :

يَسَالَ قُصَيْ لِمَظْلومٍ بِضَاعِتِهِ
وَأَشَعَتْ حُمْرٌ لَمْ تَقْضِ حَرْمَتِهِ
أَقْاتَمْ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِذَمْتِهِمْ
أَوْ ذَاهِبٌ فِي ضَلَالٍ مِّالٌ مُعْتَرٌ

ثم قيس بن شيبة السلي باع متاعاً على أبيه بن خلف فلواه وذهب بمحنه ،
فاستجار برجل من بنين جمع فلم يجره ، فقال قيس :

يَا لَّا قُصَيْ كَيْفَ هَذَا فِي الْحَرَمِ وَحِرْمَةِ الْبَيْتِ وَأَحْلَافِ الْكَرْمِ
أَظْلَمُ لَا يَمْنَعُ عَنِ الظَّلْمِ

فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فرداً عليه ماله ، واجتمعوا بطنون
قريش ، فتحالقو في دار عبدالله بن جدعان على رد المظلوم بمحنة وان لا يظلم أحد
إلا متغره وأخلوا للمظلوم حقه^١ .

وهكذا نجد ان الاستغاثة بالأسر وبذوي الجاه والنفوذ ، من جملة العوامل التي
تعيد الحق الى من أخذ منه وتنصف المظلوم . وقد كان من العمار على شخص
يستجد بهم أو بسيدهم من ساداتهم ، ثم لا يغاث ، لأن (المروءة) وهي من دين
الباهاة تقضي على الرجل الحر ، إجابة اغاثة المظلوم ونصرته بالأأخذ بمحنه . حتى
إذا لم يكن من قبيلة ذلك الرجل . ومن صرخ باسمه في ناد أو في محل عام :
استغاثة واستتجاداً ، ثم لا يحبب نداء الصارخ ، يكون قد قام في نظر قومه بعمل
قيع يجعله سبة للناس ومعيرة ، لذلك كان لا بد ملن يستغاث به من إجابة طلب
المستغيث .

حكام العرب :

ولكل قبيلة حكام يتحاكمون اليهم . ولأهل القرى والريف حكامهم أيضاً ،

١. الأحكام السلطانية (٧٨ وما بعدها) .

وهم من شباب القرية ، أي أحيانها . فإذا تخاصم أهل الشعب ، تدخل حكامهم ، أو حكام شباب القرية الأخرى للفصل في الخصومة ولفرض التزاع . ووجهاء الشباب هم نواب الشعب وأسستها الناطقة والمحامون عن الناس . وهم الذين يتظرون في الخدمات بناءً على طلب المخاصمين ، وبفضل تدخلهم هذا تفضي المنازعات وتوخذ الحقوق ويصان العدل والأمن . وقد تعرض (اليعقوبي) لموضوع (حكام العرب) ، فقال : « وكان للعرب حكام ترجع إليها في أمورها وتحاكم في مخالفاتها ومواريثها وديانتها . لأنه لم يكن دين يرجع إلى شرائعه، فيحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرأفة والمجد والتجربة »^١ .

ومن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكم : العدل ، لأن الحكم إذا لم يحكم بالعدل صار جائزًا وصار حكمه حكمًا ظالمًا، فيخرج بذلك عن جادة العدالة . ولهذا عرف بعض العلماء (الحكم) بـ (القضاء بالعدل) ، فآخرجو الحكيم الجائز من مفهوم الحكم^٢ .

وربط أهل الأخبار (الحكم) بـ (الحكمة) ، وجعلوا بينها سبباً ونسبة . وقالوا : (الحكمة) : العدل في القضاء كالحكم . والحكمة : العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاهما^٣ . وجعلوا (الحكم) (حكماً) ، لهم أقوال وأمثلة في الحكم وفي تهذيب النفس والعقل ، حتى انهم اذا ذكروا الحكم ، قصدوا بهم حكام العرب في الجاهلية ، وإذا تحدثوا عن الحكماء ، عنوا من اشتهر وعرف وورد اسمه اليها من حكام الجاهلية . وذلك لأنهم ربطوا بين الحكم والحكمة . ورأوا في الحكم الرجل العادل البصير الحكيم الذي ينفذ إلى أسرار الأمور ويعمل بحقائق الأشياء ، فحكمه حكمة ، وقوله مثل^٤ يعمل به ، لما فيه من عمق وتبصر ونفاذ إلى داخل الأشياء ، لأنه صادر عن حكيم حليم راجح العقل ، عقله فوق مستوى العقول . فهو حاكم وحكيم و (فيلسوف) (يفلسف) المفصل المشكل ، والأمر المنازع عليه المشتبه فيه ، ويستبطن من كل ذلك نتائج منطقية تكون رأيه في الأمور وحكمته وحكمته ، حفظ بعضها أهلها الأخبار فلدونوها في كتبهم ، وبفضل تدوينهم هذا وقفنا على هذه الأحكام .

١. اليعقوبي (١/٢٧) ، (حكام العرب) .

٢. ناج العروس (٨/٢٥٢) ، (حكم) .

٣. ناج العروس (٨/٢٥٣) ، (حكم) .

ونجد في العربية جملة تؤدي معنى الحكم بين الناس ، هي جملة : (القضاء بين الناس) . فالقضاء بين الناس ، هو الحكم بينهم ، ويقال لمن يقضي بينهم : (القاضي) . والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها ، وهو الحكم . و (القضاء) (الحكم)^١ . و (قضاة العرب) هم (حكام العرب) على هذا التفسير .

وقد أقرَّ الإسلام بعض الأحكام الجاهلية ، وهذب ببعضها آخر ، ونسخ ببعضها وحرمه ويفيدنا هذا الإقرار أو التهذيب أو التحرير والمنع في الوقوف على النواحي القانونية عند الجاهليين ، ومعرفة معاملاتهم . ومن هذه الأمور المذكورة ما يدخل في باب العقوبات والجزاء ، ومنها ما يقع في المعاملات المدنية بين الناس ، كما تفينا المصطلحات الفقهية القديمة كثيراً في تكوين رأي في أصول التشريع عند الجاهليين .

أقدم حكام العرب :

وقد جعل (اليعقوبي) (الأفعى الجرمي) ، أقدم حاكم حكم بين العرب وقضى بينهم . فقال : « وكان أول من استقضى إليه فحكم ، الأفعى بن الأفعى الجرمي . وهو الذي حكم بينبني نزار في ميراثهم »^٢ . وهو كذلك من أقدم حكام العرب في أغلب روايات أهل الأخبار . وذكر (اليعقوبي) بعده : (سليمان بن نوفل ، ثم معاوية بن عمرو ، ثم صخر بن يعمر بن تقاعة بن عديي ابن الدثيل ، ثم الشدّاخ وهو يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وسويد بن ربيعة بن حذار بن مرأة بن الحارث ابن سعد ، ومخاشر بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسد بن عمرو بن غنم ، وكان يجلس على سرير من خشب ، فسمى ذا الأعواد ، وأكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث بن مخاشر ، وعامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ بن يشكربن عدوان بن عمرو بن قيس ، وهرم بن قطبة بن سيّار الفزارى ، وغيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ، وستان بن أبي حارثة المري : والحارث بن عبّاد بن

١ تاج العروس (٣٩٦/١٠)، (قضى) .

٢ اليعقوبي (١/٢٢٧ وما بعدها) ، (حكام العرب) .

ضبيعة بن قيس بن شعبة ، وعامر بن الصبحيان بن الضحاك بن التمر بن قاسط ، والبعض بن صبرة الشيباني ، ووكيح بن سلمة بن زهير الإيادي ، وهو صاحب الصرح بالخزورة ، وقس بن ساعدة الإيادي ، وحنظلة بن نهد القضايعي ، وعمرو بن حمزة الدوسى . وكان في قريش حكام منهم : عبد المطلب ، وحرث بن أمية ، والزبير بن عبد المطلب ، وعبد الله بن جدعان والوليد بن المغيرة المخزوبي)^١ .

والذين ذكرهم (اليعقوبي) وغيره من أهل الأخبار من الحكام ، هم من اشتهر وعرف بالقضاء وبالإفتاء في الجاهلية القريبة من الإسلام . ومن تذكرت ذاكرة أهل الأخبار من اصطيادهم . وهناك لا شك حكام آخرون عاشوا في العربية الجنوبية وفي العربية الشرقية وفي موضع آخرى من جزيرة العرب ، لم يصل خبرهم إلى علم أهل الأخبار ، فصرنا نحن من ثم في جهل من أمرهم .

وين الحكام الذين ذكرت أسماؤهم ، حكام اشتهر ذكرهم ، وذاع اسمهم بين قبائل عديدة ، لما عرف عنهم من شلة ذكاء وعلم ونباهة في الحكم ، وفي كيفية الفصل في الخصومات ، ولما اشتهروا به وعرفوا من التراة في القضاء ومن علم التحiz في اعطاء الأحكام . ولهذا حكمتهم قبائل بعيدة عنهم . من هؤلاء : (عامر بن الظرب العدواني) الذي قيل عنه انه (كان من حكام العرب، لا تعدل بفهمه فهماً ، ولا يحكمه حكماً) . ومثل (أثيم بن صيفي) ، الذي قيل عنه (انه كان قاضي العرب يومئذ) . ومثل (الأفني الجرهمي) الذي تخاصم اليه المتأخرون من قبائل مختلفة ومن موضع بعيدة عن نجران .

هؤلاء الحكام لم يكونوا يحكمون بقانون مدون ، ولا بشرعية مكتوبة ، ولا بوجب كتب سماوية ، إنما يرجعون إلى عرفهم وتجاربهم وفراستهم في الأمور ، وما يستتبعه اجتهادهم من التقيس على الأشياء برد الأمور إلى مشابهاتها . فكانت أحكامهم أحكام طبع وسلبية ، أنت من غير تكلف ولا تعنت . ولهذا قبلت لواقتها للطبع ، وصارت سنة متبعة وعرفاً من الأعراف . وبينها أحكام ثبتها الإسلام .

١. اليعقوبي (٢٧/١ وما بعدها) ، (حكام العرب) .

المحاكم :

وفي الأمثال العربية : (في بيته يوقن الحكم)^١ . فييت الحكم هو محكمته ، إذ ليست في مواطن القبيلة محكمة ثابتة يجلس فيها الحكم للنظر في الخصومات . ولا يمكن أن تنشأ في منازل الأعراب محاكم من هذا النوع . وكل منازلها بيوت من وبر ، متاثرة هنا وهناك . وما يحدث بينها محل في الغالب بتوسط الجيران وأهل البيوت ، إلا في الخصومات الكبيرة وهي قليلة في الغالب ، وتعرض على عقلاء القوم ، وسادات القبيلة للنظر فيها . فإذا حدث حدث ما يأتي الخصوم أو (أهل الخبر) و (الوساطة) إلى بيت (حكم) يطلبون منه التوسط لإصدار حكم في ذلك الخلاف . فييته هو المحكمة ، به يتحاكمون وبه يستمعون إلى الحكم . وتكون (نوادي) القبيلة أو القرى أو المدن ، محاكم أيضاً ، يقد عليها من له خصومة ، ليرضها على ذوي الأمر والنهي والساسة ، للبت في خصومتهم ولانصافهم . وقد يجلس السادة في بيتهم أو في قباب لهم يضربونها تكون لهم مجالس يمضون فيها أمورهم الخاصة وأعمالهم ، ويحكمون فيها أيضاً بين الناس . روي أن (أبي أزير بن أنيس الدسوسي) كان يقعد هو وأبو سفيان في أيامها في قبة لها ، فيصلحان بين من حضر ذلك المكان الذي هما به^٢ .

تنفيذ الأحكام :

وليس للحاكم قوة تنفيذية تنفذ ما يصدره من أحكام . إنه لا يملك شرطة تنفذ حكمه ، ولا قوات أخرى تنفذ ما يصدره من أحكام بحق المحكوم عليهم : وتأخذ الحق من المعدي والظالم . والقوة التنفيذية الوحيدة التي يستند إليها الحكم في تنفيذ حكمه ، هي العهود والمواثيق التي يأخذها من المخاصمين بوجوب طاعة حكمه منها كان ، وتطبيقه ، وعدم التروج عليه . ولذا لا يقبل الحكم النظر في قضية ومنازعة وخصومة ، إلا بعد اتفاق المخاصمين أولاً على قبوله حكماً ، وتعهدهم أمامه وأمام شهود بقبوله لكل حكم يصدره منها كان . فقوة الحكم إذن

١- اللسان (١٤٢ / ١٢) ، (حكم) .

٢- شرح ديوان حسان (٧٤) ، (للبرقوقي) .

قوة معنوية ، وكلمة شرف تصدر من المتخاصلين بإطاعة الأمر ، وكسر الكلمة معناه ، خروج على المأمور ، وتعریض بسمة الناکث بالعهد ، تلحق به الأذى وتعریض بالحكم ، الذي لا يسكت بالطبع على إلحاد الإهانة به^١ .

فالضامن في تطبيق العدل والعدالة بين الناس هو تعهد المتخاصلين بإطاعة أحكام الحكم، ثم شخصية الحكم ومتولته ومصلحة الطرفين في فض التراع حتى لا يستفحـل ويتطـول ، إذ كان على المتخاصلين أنفسهم وجوب البحث عن حـاكم عـاقـل كـيـسـلـيفـضـالـحـاصـمـ ، فـكـانـ عـلـيـهـمـ أـنـفـسـهـمـ الـبـحـثـ عـنـهـ ، وـهـذـاـ كـانـ مـنـ الـلـازـمـ تـعـهـدـهـمـ بـتـفـيـدـ ماـ يـصـدرـهـ مـنـ حـكـمـ وـمـاـ يـبـيـتـ فـيـهـ مـنـ رـأـيـ .

وما ذكرته خاص بمحاكم الأعراب وبعواضيم البداءة ، أما بالنسبة إلى العرب الجنوبيين ، فلا أستطيع تعميم ما قلتـهـ عـلـيـهـمـ ، لأنـخـلـافـ نـظـمـ الـحـكـمـ عـلـيـهـمـ عنـ نـظـمـ الـحـكـمـ عـنـ الـأـعـرـابـ . فـقـيـ الـعـرـيـةـ الـجـنـوـبـيـةـ حـكـمـاتـ وـقـوـانـيـنـ وـتـشـرـيـعـ . وـفـيـ عـيـطـ فـيـ تـشـرـيـعـ ، لـاـ بدـ وـأـنـ يـكـوـنـ فـيـ حـكـمـ حـكـوـمـيـ ، وـحـكـمـ حـكـمـيـنـ ، وـتـفـيـدـ أـحـكـامـ . أـيـ اـنـ تـفـيـدـ أـحـكـامـ يـكـوـنـ إـلـزـامـيـاـ وـقـسـرـيـاـ بـقـوـةـ الـحـكـوـمـةـ وـبـقـوـةـ مـاـ عـنـدـهـاـ مـنـ سـلـطـةـ . فـالـحـاـكـمـ فـيـ الـعـرـيـةـ الـجـنـوـبـيـةـ حـاـكـمـ مـعـنـ ، يـسـتـمـدـ حـكـمـهـ مـنـ حـكـمـ الـقـانـونـ . وـيـسـتـنـدـ تـفـيـدـ حـكـمـهـ عـلـيـ هـيـةـ الـحـكـوـمـةـ وـعـلـىـ قـوـةـ الـقـانـونـ .

ويظهر من نص معنـيـ نـاقـصـ وـيـاـ لـلـأـسـفـ ، أـنـ الـعـيـنـيـنـ كـانـوـاـ بـحاـكـمـوـنـ الـأـشـخـاصـ فـيـ مـحاـكـمـ تـسـعـيـ (ـمـعـنـرـ) (ـمـعـذـرـ) (ـمـعـذـرنـ) . وـهـيـ مـجـالـسـ الـمـدـنـ أوـ الـقـرـىـ ، فـيـ حـاـكـمـ مـنـ يـرـادـ مـحاـكـمـتـهـ فـيـهـ وـقـفـاـ للـقـوـانـيـنـ (ـسـنـمـرـتـ) (ـسـذـمـرـتـ) فـإـذـاـ أـصـدـرـ (ـمـعـنـرـ) قـرـارـاـ بـعـنـ شـخـصـ فـيـ حـكـمـ أـوـ فـيـ تـبـرـةـ ، أـعـلـنـ الـقـرـارـ عـلـىـ الـنـاسـ . وـتـصـلـرـ الـقـرـارـاتـ وـتـلـنـ الـأـحـكـامـ باـسـمـ الـآـلـهـ . وـقـدـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـأـنـ يـقـدـمـ الـشـخـصـ ذـيـحـةـ يـتـقـرـبـ بـهـاـ إـلـىـ إـلـلـهـ (ـوـدـ) فـيـ مـقـابـلـ النـظرـ فـيـ أـمـرـهـ^٢ .

وـفـيـ عـيـطـ حـضـريـ ، فـيـ شـرـائـعـ وـقـنـيـنـ وـأـحـكـامـ ، لـاـ بدـ وـأـنـ تـوـلـفـ فـيـ مـحاـكـمـ للـحـكـمـ بـيـنـ الـنـاسـ وـلـلـنـظـرـ فـيـ مـخـالـفـاتـ الـمـخـالـفـيـنـ لـأـحـكـامـهـاـ وـلـاـ تـصـلـرـهـ مـنـ قـوـانـيـنـ ، وـلـبـتـ فـيـ تـهـرـبـ التـجـارـ أـوـ الزـرـاعـ مـنـ دـفـعـ مـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ ضـرـائبـ وـحـقـوقـ الـ

١ (ـنـمـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ هـرـمـ بـنـ سـنـانـ الـفـزـارـيـ) . فـقـالـ : نـعـ ، لـاـ حـكـمـ بـيـنـكـمـاـ ، فـأـعـطـيـانـيـ مـوـقـعـاـ أـطـمـنـ بـهـ أـنـ تـرـضـيـاـ بـحـكـمـيـ ، وـتـسـلـمـاـ لـاـ قـضـيـتـ بـيـنـكـمـاـ ، فـقـعـلـاـ ٠٠٠ـ) ، بـلـوـغـ الـأـربـ (ـ٢٨٨ـ /ـ١ـ) .

REP. EPIGR. 2948, Halevy 446, 447, Le Muséon, 1-2, 1953, pp. 116.

الحكومة . ولا يستبعد أن يعثر في المستقبل على نصوص قد تحدث عن وجود حاكم ، وحكام وكتبة كانوا يدونون أحكام ما يصدره أولئك الحكام في أسمور المحاكمين .

ونظراً إلى ما نجده في أخبار أهل الأخبار من تحكيم المحاكمين لسدنة المعابد وللكهان في خصوماتهم ، ومن جلوتهم إلى الأصنام للاستفسار منها عن السرقات وعن القتول ، وعن الأشخاص الذين ارتكبوا الجنيات ، فإن باستطاعتنا اعتبار المعابد حاكم مثل أي حاكم أخرى يكون من حقها الفصل في نزاع المتنازعين .

أصول المحاكمات وكيفية النظر في الدعاوى :

ولما كان المتخاصلون هم الذين يقررون الرجوع إلى التحاكم لفض الخصومات، بدلاً من حلها عن طريق القوة ، لعدم وجود شرطة معينة ودوائر تكره المتخاصلين على مراجعة القضاء الحكومي الإلزامي ، فإن شكليات التحكيم كانت بسيطة تناسب مع بساطة الحياة. فللمتخاصلين أن يختاروا حكماً يرضونه أو جملة محكمين مقبولين من الطرفين ، بأن يختار كل طرف حكماً أو محكمين ، على أن يوافق على اختيارهم الطرف الثاني أيضاً . وإذا ما تم الاختيار برضاء الطرفين أخذ الحكم أو المحكمون عهداً من المتخاصلين جميعاً بوجوب السمع والطاعة وعدم الاعتراض على قرارات الحكم ، فإن وافقوا وأعطوا كل منهم بالموافقة ، عين الحكم أو المحكمون وقت المحاكمة للاستئناف إلى بيات كل طرف وما عنده من أدلة وشهود . وقد تأخذ المحاكمات زماناً طويلاً ، وإذا ما انتهى الطرفان من عرض حججها ، أعمل الحكم رأيه أو المحكمون آراءهم للنطق بقرار الحكم الذي يكون تفيذه إلزامياً لا بقوة القانون ، ولكن بقوة المسؤولية الأدبية والكلمة التي أعطاها الطرفان بوجوب السمع والطاعة لما يصلح من حكم .

وقد عرفت قاعدة (البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر) عند الحكام الجاهلين أو عند بعضهم، وهي قاعدة تفيد ان الأصل في الانسان براءة الذمة. ويتفق مع قاعدة (البيئة على من ادعى لا على من أنكر) الواردة في القوانين الرومانية واليونانية ^١ .

ويذكر أهل الأخبار أن (قس بن ساعدة الإيادي) أحد الخطباء المشهورين والحكام المعروفين ، هو الذي وضع قاعدة (البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر)^١ ، فصارت سنة منذ ذلك اليوم .

هذا ، ولا بد لي من التبيه إلى العهود والوصايا التي وضعت في صدر الإسلام في كيفية الحكم بين الناس . مثل وصايا الرسول إلى الصحابة في كيفية الحكم بين الناس ، ومثل عهد (عمر) إلى (أبي موسى الأشعري) وعهد (علي) إلى قاضيه (شريح) وأمثال ذلك من أوامر^٢ ، لما فيها من أصول في المحاكمات كانت سنة متّعة عند حكام الجahلية ، وقد أقرها الإسلام ، لأنّها أصول من أصول النطق والطريق في الحكم وفي النظر في أمور الناس .

القسم :

فإذا ادعى مدعى دعوى على شخص ، ولم تكن لديه بيضة ، فليس له إلا أن يطلب من الناكر القسم ، فإن أبي حكم عليه بالأداء . هذه سنة الجahلين في الحكم . وقد حكم الرسول على المدعين بإظهار بيتهما ، فإن عجزوا طلب من المدعى عليهم القسم بأن خصومهم مبطل وأن الحق في جانبيهم . وقد اشتكي بعض المدعين للرسول من أن خصومهم فجرة لا يبالون بما يخلفون ولا يتورعون من قسم كاذب ، ولكن الرسول حكم بأنهم ما داموا قد عجزوا عن الأثبات بيضة ، فليس لهم سوى تحريف خصومهم منها كانوا^٣ .

فعلى من يدعي وجود حق له على شخص أثبات ما يدعيه بالأدلة والبراهين ، أما الطرف الثاني الذي ينكر ذلك الحق ، فعليه أداء اليمين . فإذا عجز المدعى عن أثبات حقه ، وطلب من المدعى عليه أداء اليمين ، وجب عليه أداء اليمين ، أي القسم . ويكون ذلك القسم بالآلة أو بالأباء ، والغالب أن يكون في موضع ذي حرمة وقدسيّة ، كان يكون في معدن ، وأمام صنم ، أو عند قبر مثل قبر

١ الأمثال ، للميداني (٩٩/١) .

٢ الأحكام السلطانية (ص ٧١) .

٣ الناج العام للاصول في أحاديث الرسول ، للشيخ منصور علي ناصف ، (٣/٧٤) ، (دار احياء الكتب العربية ، بصر) .

سيد قبيلة أو قبر والد من يقسم ، وأمثال ذلك . وصورة هذا القسم مثل: وحق
هذا البيت ، أو وحق هُبَلٌ ، أو وحق أبي أو وتربة أبي^١ .

ويعرف القسم باليمين أيضاً ، وذكر علماء اللغة أن العرب إنما سمت القسم عيناً ، لأن من عادتها في القسم أنها كانت إذا تحالفت ضرب كل أمرٍ منهم عينه على عين صاحبه ، أو أنهم كانوا يتلاسحون بآيائهم ، فيتحالفون . ومن هنا أطلقوا على القسم العيناً . ولذلك قيل: « أعطاه صفة عينة على هذا الأمر ». ثم سموا الحلف عيناً على هذا المعنى . واثروا اليمين على ثأرث اليد ، فقالوا : « حلف عيناً ببرة ، وعيناً فاجرة » .

وقد ورد ذكر (اليمن) في بيت لزهير بن أبي سلمي ، هو :

ولأن الحق مقطوعه ثلث معن أو تفار أو جلاءٌ

وقد جمع هذا البيت طرق أخذ الحق واباته عند البهائيين . فإذا يبين ، وإذا مناقر ، وهي المحاكمة ، وإذا الجلاء .

ومن اليمن : اليمن الغموس^٥.

فاليمين المعروفة ، والنفار المتأففة الى الحكم ، وهي المحاكمة اليهم يفصلوا بالحق ، والجلاء : البينة التي تجلو الشك والشبهة فتنى عن اليمين وعن التحائم . وقد قالوا : (عين جلواء) و (حلقة جلواء) و (بينة جلواء) أي يتجلى بها الحق وينكشف . وذكر ان (عمر) كان يعجب من حسن هذا التقسيم ويردد بيت (زهر) من التعجب . وروروا انه قال : (لو أدركته لوليتة القضاء لمعرفته ما ثبت به الحقوق)^٦ .

ونوع من اليمن عرف بـ (اليمن الأصر). وهو أن مخلف بطلاق أو

القسطلاني : ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/١٧٦) ، (٩/٣٧٧) ،
صحيح مسلم (٥/٨٠) .

٢ تاج العروس (٣٧٢/٩)

۲ ایمان (ص ۳۴)

^٤ البيان والتبيين (١/٣٠٤)، (فإن الحق)، إيمان (ص ٣٢).

٩٠/٣ العقد الفريد

٦- البيان والتبيين (١٣٥/١) ، الصناعتين (٢٦٨) ، ايمان (٣٣) ، العمدة (٣٠/١) .

عنق أو نتر . وهو من أشقر الأيمان وأضيقها مخرجًا في الإسلام . يجب الوفاء به ، ولا يغوص عنه بكافارة . وعن (ابن عمر) : من حلف على عين فيها أصر فلا كفارة بها^١ .

وذكر (النابعة الديياني) اليمين في شعر له . قال فيه :

حلفتُ يميناً غير ذي مثنوية ولا علمَ إلا حسن ظن بصاحب
والمثنوية : الاستثناء في اليمين^٢ .

واليمين الغموس اليمين الكاذبة الفاجرة . وهي اليمين الكاذبة التي تقطع بها المحقق . وعدت اليمين الغموس من أعظم الكبائر في الإسلام . وهو أن يخلف الرجل ، وهو يعلم أنه كاذب ليقطع بها مال غيره^٣ . وقيل اليمين الغموس ، هي أن يخلف على أمر ماض أنه كان ولم يكن . وذكر أن الرسول ذكر (الغموس) فقال : « الغموس تدع الديار بلا قع »^٤ .

هذا وقد جمع (أبو سحاق ابراهيم بن عبد الله التجيري) الكاتب ، أيمان أهل الجاهلية في كراسة دعاها (أيمان العرب في الجاهلية) . وقد ذكر في مقدمة ها ، أن العرب كانت في الجاهلية على مذاهب في أيمانها ، وذلك على حسب عقيدتها وديتها . فكان معظمها من يدين الله للذك كأن قسمها بالله تعالى ، والقسم به عندهم أعظم الأيمان ، ولذلك قال (النابعة الديياني) :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب^٥

وكان من قسمهم به قوله : (والله ، فإنها تملأ القم ، وترقيه التم) ، أي تبرئ الظنين بالتم من السلم فيرقا دمه ، أي يسكن محقوناً في مسكنه فلا

١ تاج العروس (١٥/٣) ، (أصر) .

٢ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٥/٢) .

٣ ارشاد الساري (٣٩١/٩) ، اللسان (١٥٦/٦ وما بعدها) .

٤ أيمان (ص ٣١) .

٥ أيمان العرب في الجاهلية (ص ١٣) ، (تحقيق محب الدين الخطيب) ، الطبعة الثانية القاهرة ١٣٨٢ ، المطبعة السلفية ، وسيكون رمزه : أيمان .

يراق^۱ ، وقولهم « لا والذى يراني من فوق سبعة أرقعة » ، اي من فوق سبع سماءات . ويؤيد هذا القسم ما جاء في حديث الرسول انه قال لسعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة : « لقد حكمت فيما يحكم الله من فوق سبعة أرقعة »^۲ . وقولهم « لا والذى شق الرجال للخليل ، والجibal للسيل » . وقولهم « لا والذى شقهن خساً من واحدة » ، يعني أصابع يده اذا حلف فرفع يده وفرق أصابعه^۳ . ومن ايمانهم ايضاً قولهم « لا والذى وجهي زَمَّ بيته »^۴ ، وقولهم « لا والذى لا يواريني منه خَمَر » ، والخمر ما واراك من شجر ، والمعنى : لا يواريني منه شيء^۵ . وقولهم : « لا والذى لا يواريني منه غَبَب » ، وقولهم « لا والذى لا يتقى بوجاه » ، أي لا يستر منه وجاه فتقى به . والوجاه كل ما حال بينك وبين شيء من ستر او ثوب او حائط او غير ذلك . وقولهم : « لا والذى لا اتفقه إلا بعقله » ، أي كيف رمت أن اتفقه فهناك المقتل . وقولهم : « والذى أخرج العذق من الجربة ، والنار من الوثيمة »^۶ .

ومن ايمان هذه الطبقة المؤلهة : « لا والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة »^۷ ، وقولها « لا والذى سمل السباء » ، و « لا الذي يراني من حيث ما نظر »^۸ ، و « لا وفاقت الإباح وباعت الأرواح »^۹ ، وقولها « لا وجري الرياح » ، و « لا وجري الإلهة » ، أي الشمس وقولها « لا يأمر له جُدُولي » ، والجدول الأعضاء ، أي ان أعضائي كلها جند الله تعالى على^{۱۰} .

ومن ايمانهم : « لا وقطع القطر » و « لا و Dimit الرياح » و « لا وجري

- | | |
|----|--|
| ١ | أيمان (ص ۱۴) . |
| ٢ | أيمان (ص ۱۵) . |
| ٣ | أيمان (ص ۱۶) . |
| ٤ | أيمان (ص ۱۷) ، المخصص (۱۱۸/۱۳) ، ذيل الامالي (ص ۵۱) ، المزهر (۱۶۸/۲) . |
| ٥ | أيمان (ص ۱۶) . |
| ٦ | أيمان (ص ۱۷) ، المزهر (۱۶۸/۲) ، المخصص (۱۱۸/۱۳) ، الامالي ، للقالى (۱۰۲/۱)، (۵۱/۳) . |
| ٧ | أيمان (ص ۱۹) ، محاضرات الأدباء (۳۰۰/۱) . |
| ٨ | الامالي ، للقالى (۵۲/۳) ، المزهر (۱۶۸/۲) ، المخصص (۱۱۸/۱۳) ، أيمان (۱۹) . |
| ٩ | أيمان (۱۹) . |
| ۱۰ | أيمان (۲۰) . |

البحر » ، و « لا ومنشى السحاب » ، و « لا والذى دحا الأرض » ، و « لا والذى سجد له النجم والشجر » ، و « لا والذى حجت له العائير » ، والعارضة الحى الكبير ، و « لا والذى ذابت له الشعور » ، و « لا وفاطر الأشباح » ، و « لا والذى يرصدنى أنى سلكت » ، و « لا ورب الشمس والقمر » ، و « لا ورب البيت والحجر » ، و « لا والذى أخرج الماء من الحجر ، والتار من الشجر » ، و « لا ورازق الأنعام » ، و « لا ورب النور والظلام » ، و « لا ورب الحل والحرام » ، و « لا ورب الخل والاحرام » . قال مهلل :

قطوا كلبيا ثم قالوا ألا اربعوا كتبوا ورب الخل والإحرام^١

ومن أيامهم « لا والذى أنهى من كل أوب » ، و « لا والرافصات بيطن مرّ » ، و « لا والذى رقصن بيطحانه » ، و « لا والرافصات بيطن جمّع » ، و « لا والذى نادى الحجيج له » ، و « لا وقاتي نفسى » ، اي الذي جعل نفسى قوتاً لملة حياتي . و « لا وقاتل نفسى التقصير » ، يزيد قصر العمر ، و « عين الله لقد كان كذلك » ، و « عين الله » ، و « أم الله » ، و « م اقه لقد كان ذلك » ، و « أم الله » ، و « عين الله ، واعن الكعبة » ، و « رب الرافصات »^٢ .

ومن ذلك قوله : « عمرك الله هل ذاك؟ » ، و « قعيشك الله » ، و « قعيشك الله » ، و « قعيشك الله » ، و « لا ورافعها بغير عمد ، لا وسامكها ، لا وباسطها ، لا وما هدتها وداجيها » ، و « لا والذى أمد اليه ييد قصيرة » ، و « لا والذى كل الشعب تدين له » ، و « لا والذى يراني ولا أراه » ، و « حرام الله » ، و « عين الله »^٣ . و « أقسم بالله » ، و « أقسم بالله قسمًا صادقاً، وقسمًا بارآءً » . وما يؤيد قسم هذه الطائفية بالله ما جاء في القرآن : (وأقسموا بالله جهد أيامهم)^٤ .

^١ أيمان (ص ٢١ وما بعدها) .

^٢ أيمان (ص ٢٢ وما بعدها) ، الامالي (٥٢/٣) ، المزهر (١٦٨/٢) ، المخصص (١١٨/١٣) ، الحيوان (٥/٣٧٥) .

^٣ أيمان (ص ٢٥ وما بعدها) ، المزهر (١٦٨/٢) ، الامالي (٥٢/٣) ، المخصص (١١٨/١٣) .

^٤ أيمان (ص ٣٤) .

^٥ سورة النور ، الآية ٥٣ ، فاطر ، الآية ٤٢ .

ومن قسم عبدة الأوثان والأصنام قولهم «لا واللات والعزى»، و«لا ومناة» وكذلك قسمهم بقية الأصنام . وربما أقسموا بما يعبر لها^١ .

وأقسموا بالماء والسماء والنجوم ، وبظواهر طبيعية أخرى ، كقولهم «لا والسماء»، «لا والماء»، «لا والآيات»، «لا والطارات»، «لا والرايمات»، «لا والسماعات» . والسماعات النجوم ، و«لا وفتاف اللوح»، والماء المسفرح ، والقضاء المتذوّح ، والنور الموجوح ، أي المحجوب . والفتاف ما بين السماء والأرض ، وكل هواء بين رأس جبل وأسفله ، واللوح الهواء بين السماء والأرض ، المسفرح المصوب ، وعنى به البحر ، والقضاء يعني الأرض ، والمتذوّح الموسع . وكأنهم عظموا هذه الأشياء لأنها قوام العالم^٢ .

ومن إيمانهم : «لا والذى اكتع له» ، أي احلف به . و(«لا وجدرك») ، والجد الحظ ، و(«عمرك») ، أي القسم بالعمر ، كما أقسموا بقولهم : («وعيشك») . والعرب تقول في القسم : لعمرى ولعمرك . وورد في القرآن الكريم («عمرك») ، أي لحياتك . وجاء لعمر الله ولعمر الله^٣ .

وقد أقسموا بالرأس ، أي برأس الإنسان ، وبالعيش وبالخيز والملح إلى غير ذلك من إيمان . يغلب على بعضها طابع السذاجة والبساطة ، وبعضها مضحكـة لا تصلح أن تكون مادة لقسم ، لكنهم كانوا يقسمون بها كما يقسمون بالأمور المهمة في نظرنا .

وذكر (التجيرمي) أن قسم (كمـان العرب) كان بالسماء والماء والأرض والهواء ، والنور والضياء ، والظلمة ، ويغير ذلك . وقد أقسم (سوداد بن قارب الدوسـي) بقوله : «أقسم بالضياء والحلـك ، والشروع والدـلـك»^٤ .

ومن إيمانـهم : «ياصر وأصر ليكونـنـ ذلك» ، «والاـصرـ العـهـدـ» ، وـمعـنىـ اـصـرـ حـتـمـ لـازـمـ . وـالـاـلـ» : العـهـدـ^٥ .

وـ(ـجيـرـ) في الإيجـابـ بـمعـنىـ نـعـمـ وـأـجـلـ وـيمـينـ : وـقـالـواـ : (ـلاـ جـيـرـ) ،

-
- ١ أيمان (ص ٢٦) .
٢ أيمان (ص ٢٧ وما بعدها) .
٣ اللسان (٦٠١/٤) ، (عمر) .
٤ أيمان (ص ٣٧ وما بعدها) .
٥ أيمان (ص ٢٨ وما بعدها) .

يعني (غير) ، أي قسم . كما قالوا : « لا أقسم . يعني : أقسم »^١ .
و عوض من أسماء الدهر ، وقد حلقوها به^٢ . و (الدم) ، يمين كانوا يحلقون
بها في الجاهلية . يعني دم ما يذبح على النصب . وفي حديث الوليد بن المغيرة :
والدم ما هو يشارع ، يعني النبي^٣ . ولو توكيد البيع و تلبيته ، وإيجاب الحالف
على نفسه أمام الناس بالروفاء بما أقسم به وفاءً تماماً ، لا مهادنة فيه ، استعملوا
بعض الصيغ مثل : « قسماً لأفعلن ذاك ، وعیناً وألیة ، ونجباً ، وعهدأً ،
ونثراً ، وموثقاً ، ومبناً ، وحقاً ، وليبيعاً ، ولقسماً » . وقال آخرون :
لتق لأفعل^٤ » .

ومن العبارات التي استعملها الجاهليون في توكيدهم لهم : « عهد لا يزيذه
طلع الشمس إلا شداً ، وطول الليلي إلا مداً » . و « ما بل بحر صوفة » ،
و « ما أقام رضوى »^٥ .

وإذا أوجب شخص على نفسه عيناً ، قالوا : « أوذم فلان عيناً » ، و « أبدع
عيناً »^٦ .

وإذا ترك الشخص (اللام) التي هي آلة القسم ، صار يعنيه عزلة النفي للفعل
كقوله : « آلي فلان يفعل » ، و « آلي يفعل » ، و « آليت أفعل » . فهو قسم
على ترك الفعل : لأن اليمين عزلة النفي للفعل حتى يأتي باللام التي هي آداة
القسم . كقولك « آليت لأفعلن » وكذلك قوله : والله أفعل ، وأقسمت أفعل ،
وهذا مما يغالط به ويحيوز على كثير من الناس^٧ .

وقالوا : « لا خير في عين لا محارم لها » ، أي لا محارج لها .
وإذا حلف الرجل قالوا : جلا ابوا فلان ، وتخلل أبا فلان ، اي استثن .

- ١ أيمان (ص ٣٠) .
- ٢ أيمان (ص ٣٠) .
- ٣ اللسان (١٤/٢٧١) ، (دمي) .
- ٤ أيمان (ص ٢٨) .
- ٥ أيمان (ص ٣٥) ، الحيوان (٤/١٥٠) .
- ٦ أيمان (ص ٣٠) .
- ٧ أيمان (ص ٣٨) .

وكان العرب تسمى الإستثناء في اليمن : (التحليل)^١ . وسمته (المثنوية) كلام^٢ .
 وتؤدي جملة : (لا جرم) معنى قسم وين . وهي كلمة كانت في الأصل
 بعترفة لا بد ولا مخالة ، فجرت على ذلك وكثير استعمالهم لها ، حتى صارت
 بعترفة حفأً لأفعالن . ومن العرب من يصلها من أولاً بـ (ذا) ، فيقول: لا ذا جرم^٣ .
 وكان أكثر حلف عرب المجاز بالآلات والعزى ، وربما جنحوا عن صورة
 القسم إلى ضرب من التعليق . مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعليك كذا ، أو
 فأننا كذا ، أو فأنكون مختلفاً لكننا أو خارجاً على كذا او داخلاً في كذا ، وما
 أشبه ذلك .

وقد كانت العرب تأتي في نظمها ونشرها عند حلفها بالتعليق بإضافة المكرر
 إلى مواقعة ما يحذرونـه ، من هلاك الأنفس والأموال وفساد الأحوال ، وما يجري
 بجري ذلك .

وقد ذكر أن الأعراب لا يختلفون أبداً يميناً إلا على هذا النحو : لا أورد الله
 لك صافياً ، ولا أصدر لك وارداً ، ولا حطّت رحلك ، ولا خلعت نعلك ،
 يعني إن فعلت كذا^٤ .

ومن بعض أيمان شعراء الجاهلية ، قول التابعة الذياني :

ما إن أتيتُ بشيءٍ أنت تكرهه إذاً فلا رفت سوطي إلى يدي

وقول عدي بن زيد :

فإن لم تهلكوا فتكللت عمرأ وجانتي المروق والسياعا
 ولا ملكت يداي عنان طرف ولا أبصرت من شمس شعاعا
 ولا وضعت إللي على خلاء حصان يوم خلوتها قناعاً

١ (قال الشاعر : تحليل أبيت اللعن في قول آثم) ، أيمان (ص ٣٣) ، الراغب الاصبهاني ، المحاضرات (١ / ٣٠٠) .

٢ (قال التابعة : (حلفت يميناً غير ذي مثنوية) ، أيمان (ص ٣٣) ، المخصص (١١٥ / ١٣) محاضرات الراغب (١ / ٣٠٠) .

٣ الفاخر (ص ٢٠٠) .

٤ صبح الأعشى (١٣ / ٢٠٣) وما بعدها .

٥ صبح الأعشى (١٣ / ٢٠٤) وما بعدها .

ومن أسماء (الأيمان) التوافل . ونقل : حلف ، والتغفيل التحليف . يحكى أن (منقذ بن الطراح الأسدي) المعروف بـ (الجميع) لقيه (يزيد بن الصعى) فقال له يزيد : هجوتي . فقال : لا والله . قال : فاقفل . قال : لا انقل . فصربه يزيد . وأصل التفل الثاني ، وسميت اليمن في (التسامة) قلاً ، لأن القصاصين ينفون بها . وفي حديث القسامه : (قال لأولياء المقتول : أترضون بتفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟) . ويقال نفلته فنفل ، أي حلفته فحلف^١ .

وقد ألف العلماء في (نوافل) العرب . وقد أورد (ابن النديم) أسماء جملة مؤلفات نسبها لابن الكلبي في نوافل القبائل . منها : (كتاب نوافل قريش) و (نوافل إباد) و (نوافل كنانة) و (نوافل أسد) و (نوافل تميم) و (نوافل قيس) و (نوافل ربيعة) و (نوافل قضاعة) و (نوافل اليمن) و (نوافل من نفل من عاد وعمود والمهاليق وجرمهم)^٢ .

وكانت الجاهلية إذا تختلفت ، تحالفت عند (الحطيم) ، فكانت قريش ومن إليها تأتي اليه وتختلف عنده ، وتعتقد أن الكاذب هالث^٣ . وينذكر أهل الأخبار أنهم كانوا بعد طوافهم بالبيت يأتون للحلف ، وبعد أن تختلف به عند الركن ، يأتون إلى الحطيم ، فيلقى الحالف فيه سوطه أو نعله أو قوسه ، وبعد أن يخلف ، علامه لعقد حلفه ، ويعتقدون أن الحالف الآثم سيهلك ، وتعجل له العقوبة بعد قسمه هذا . وقد ذكر أن الحطيم هو ما بين الحجر الأسود والمقام وزمز^٤ .

وقد ذكر أهل الأخبار بياناً لزهير بن أبي سلمي ، ذكروا أنه أقسم فيه بعكة ، وهذا البيت هو :

فتجمع أعن منا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء^٥

وقد ذكر علماء اللغة أن (أيمان) و (أيمان) جمع يمن . وأن (اعن الله) و (ايم الله) ، و (هيم الله) ، و (أم الله) ، و (من الله) ،

١ أيمان (ص ٣٩ وما بعدها) .

٢ أيمان (ص ٤٠) ، الفهرست (١٤٧) ، (أخبار هشام الكلبي) .

٣ تاج العروس (٣٥١/٨) ، (حطم) .

٤ ارشاد الساري (١٨٢/٦) .

٥ تاج العروس (٢٦/٩ وما بعدها) ، (قسم) ، (٣٧٢/٩) ، (يمن) .

و (م الله) ، و (لم الله) ، و (ليم الله) ، من أدوات القسم التي أقسم بها الجاهليون^١ .

وذكرروا أن (زهراً) قصد بلفظة (مقسمة) مكة ، حيث ينحر بها الجزور فتمور بها الدماء . وذكر أن (مقسمة) اليمين التي تؤخذ عند الدم للقسام ، فإذا كان القوم عشرة ردت اليمين عليهم حتى تكون خمسين قساماً^٢ .

وبعض هذه الأيمان إيمان غريبة غير مستعملة ولا مستساغة في عرف هذا اليوم ، مثل : (رب المحسنات) و (رب البدن) . وهي إيمان أقسم بها (حسان ابن ثابت) في شعر قاله في (آل جفنة)^٣ .

واللحوف من العاقبة السيئة التي تحمل بخالف اليمين الكاذبة ، هي التي ردت العاجل من الخلف كذباً . ولذلك امتنعوا من الخلف وبختبئه جهد امكانهم . ويظهر أن الجاهليين كانوا يخالفون جداً من القسم ، أي اليمين ، لاعتقادهم أن الحانث بالقسم هالك لا حالة ، إن لم يكن عاجلاً فآجلاً . ولا زال الأعراب يخشون أداء اليمين ، وهم يفضلون خسران قضيتهم على أداء اليمين .

عقد الأيمان :

ونظراً إلى ما للأيمان من أهمية ومكانة ، وقدسيّة في نظر الخالق والشاهد ، صاروا إذا أرادوا القسم وأداء اليمين ، أدوها في مراسيم مؤثرة وفي ظروف خاصة وفي مكان ذي قدسيّة في التفاصيل ، وبحضور كهان أو أناس لهم منزلة ومكانة ، حتى يكون القسم روعة وهيبة ، تتناسبان مع مكانته وقدسيّته عندهم .

والغالب عند عقد الأيمان عقدها على النار ، وذلك أنهم يحضرون من يريد أداء القسم ومن سيكون شاهداً على صحة القسم ، ومن يقوم بأخذ القسم ويلجرأ طقوسه على يديه . ثم يوقدون ناراً ، يدنون منها حتى تتحشم أو تكاد تحرقهم ، وعددوا منافع النار ، ودعوا على ناقض تلك اليمين والناثك لذلك العهد بحرمان تلك المنافع ، ويهللون بها على من يستخف بمحقرتها ، ويترعونه بحرمان مراقبتها:

١ تاج العروس (٣٧٢/٩) ، (يمن) .

٢ المعاني الكبير (١١١٩/٢) .

٣ ديوان حسان (١١١) ، (للبرقوقي) .

وفي ذلك نكد العيش وحرمان الحياة . وكان الرجل القim بأمر تلك النار ويسمى (المهول) ، يطرح في النار ملحاً ، وأحياناً ملحاً وبريتاً ، يهول بها على الحالف وقد يطرح في النار البخور ، أو يلقى فيها الأختساب التفيسة ذوات الروائح الطيبة الرذكية . فإذا استشاطت قال للحالف : (هذه النار تهدتك) ، وأمثال هذه الكلمات ، يلقي الروع في نفس الحالف ، فلا يخلف كذباً ، ولا يتجرأ على الإثم بآداء اليمين باطلًا .

فإن كان اليمين لتحليل شخص عن شيء ينكره مثل سرقة أو قتل أو ما شابه ذلك ، هدد سادن النار بتلك النار ، فإن كان الشخص مبطلاً ، كأن يكون قد قام بالسرقة ، نكل وامتنع عن أداء القسم ببني وقوع الفعل منه ، وإن كان بريطا حلف ، وهذا سمّوها (نار المهول) أو (نار المهولة) أو (المهولة)^١ . وفي هذا المعنى جاء في قول الشاعر (أوس بن حجر) :

إذا استقبلته الشمس صدّ بوجهه كما صدّ عن نار المهولِ حالف^٢

وقد أشار (الكميي) إلى هذه النار أيضاً بقوله :
كهولة ما أوقد الحالفون لدى الحالفين وما هوّلوا^٣

عقد الأحلاف :

وكانوا في الجاهلية إذا تحالفوا وتعاهدوا أوقدوا ناراً ، على نحو ما ذكرت ، وتحالفوا عندها ، ويتصافحون ويقولون : (الدم الدم ، والهليم الهلم) ، والمعنى دماونا دمازكم وهدمنا هدمكم ، أي فا هدم لكم من بناء أو شأن فقد هدم لنا وما أريق لكم من دم فقد أريق لنا ، يلزمنا من نصرتكم ما يلزمنا من نصرة

١ أبيان (ص ٣٦) ، اللسان (١٤/٢٣٨) ، بلوغ الأربع (٢/١٦٦، ١٦٢) .
Muh. Stud., BD., I, S. 66, Goldziher, in Literaturblatt für Orient. Philologie, 1886, S. 24, Kinship, p. 58.

٢ اللسان (١٤/٢٣٨) ، أبيان (ص ٣٦) ، البيان والتبيين (١/٣) .
أبيان (ص ٣٦) ، البيان والتبيين (١/٣) ، الحيوان (٤/١٥٠) ، محاضرات
الراغب (١/٣٠٢) .

أنفستا . ولما كان الحلف بين الرسول والأنصار ، قال لهم الرسول : (الدم الدم
والهلم الهدم)^١ .

وكان من شأنهم إذا تختلفوا أن يغمدوا أيديهم في الدم . كالذى كان من أمر
حلف (لعقة الدم) ، حيث غز المخالفون أصابعهم في جفنة مملوقة دمًا ،
ثم لعقوها ، فسموا لعقة الدم^٢ . وكالذى ذكر من أمر (خشم) ، من أتهم
إنما سمو خشمًا لأنهم غمسوا أيديهم في دم جزور^٣ . أو الذي ذكروه من قصة
قتل (الهجرس) لـ (جساس بن مرة بن ذهل بن شيبان)^٤ . وقد عرف
قوم من (بني عامر بن عبد مناة بن كنانة) بـ (لعقة الدم)^٥ .

وكانوا ربما تعاقدوا وتحالفوا وتعاهدوا على الملح . والملح عندهم شيئاً : ملح
الأداجي يتلخّب به ، والبن . وذلك أنه سواء عندهم أن يجتمعوا على طعام
وملح أو على شرب لبن . هذا عندهم مالحة . ولذلك سموا اللبن ملحًا ، فقالوا
من البالين جميعاً : (بيتنا ملح)^٦ .

وربما تعاقدوا وتحالفوا بغمز أصابعهم في جفنة مملوقة طيباً ، ثم
يمسحون أصابعهم عند الكعبة أو عند صنم من الأصنام ، أو في موضع آخر مقدس ،
كالذى فعله قوم من (بني عبد مناف) تختلفوا وتعاهدوا بغمز أيديهم في جفنة
مملوقة طيباً ، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً على أنفسهم ، فسموا (المطين)
وعرف الحلف بـ (حلف المطين)^٧ . وكالذى ذكر من أمر (الرباب) ،

١ أيام (ص ٣٤ وما بعدها) .

٢ ابن هشام ، سيرة (٢١٣ / ١) .

٣ المفضليات (ص ٧٥٠) .

٤ (لاعق النم) الأغاني (١٥٠ / ٤) ، (١٥٦ / ١٨) .

٥ الأغاني (٢٦ / ٧) .

٦ قال أبو الطمحان القيني :

وإني لأرجو ملحمها في بطنكم وما بسطت من جلد أشعث أغبر
وقال شتيم بن خويلد :

لا يبعد الله رب العباد والملح ما ولدت خالده

أيام (ص ٣٧) ، الحيوان (١٥١ / ٤) .

٧ ابن هشام ، سيرة (١ / ١٤٣) ، فما بعدها ، الطبرى (١١٣٨ / ١) ، (طبعة ليدن) ،
ابن الأثير (١ / ١٨٣) ، اللسان (١٠ / ٤٠٠) ، المعارف (٢٠٤) ، التنبيه (١٨٠) ،
(طبعة الصاوي) ، اليعقوبى (١ / ٢٨٧) (طبعة هوتسما) .

لأنهم أدخلوا أيديهم في ربّ وتعاقدوا وتحالقو عليه^١.

وقد بايعت نساء قريش للرسول بعد فتح مكة ، على جفنة ماء ، فذكر أهل الأخبار أن إماء فيه ماء وضع بين يدي الرسول ، (فإذا أخذ عليهن وأعطيتهن غسس يسله في الإناء ثم أخرجها ، فغمس النساء أيديهن فيه . ثم كان بعد ذلك يأخذ عليهن ، فإذا أعطيتهن ما شرط عليهن ، قال: أذهبن فقد بايتكن ، لا يزيد على ذلك)^٢.

وقد يعقد الحلف في بيت أو في معبد ، وقد يقللونه على طعام يجتمعون عليه ثم يعودون إلى عقد الحلف بمراسيم خاصة ، كالذى كان من أمر (حلف القضول) ، وبعد أن أكل الحاضرون من أهل مكة في دار (عبدالله بن جدعان) الطعام ، عمدوا إلى ماء زمزم ، فجعلوه في جفنة ، ثم غسلوا به أركان البيت ، وجمعوا ماء الغسيل في تلك الجفنة ثم أتوا به فشربوا . وبذلك تم عقد الحلف ، وصار واجباً على المتعاقدين^٣.

الاشترط :

والاشترط بين شخصين أو بين أكثر من ذلك عقد صحيح لذلك يجب تفسيه . وذلك لأن شرط المرأة على من يتقدم إليها ليكون بعلاً ، بأن يكون أمر الطلاق بيدها تطلقه متى شاءت ، ومنى وافق الرجل على هذا الشرط ، صار حق الطلاق من حقوق المرأة بموجب هذا الزواج^٤ . كذلك يقع الاشتراط في البيوع وفي المقرد وعلى المتباعين والمتعاقدين تفيد ما اتفق عليه من شروط . وقد نهى الإسلام عن بيع شيء واحد بشرطين . إذ اشترط أن يكون البيع بشرط واحد . مثال ذلك قوله : بعثك هذا الثوب نقداً بدينار ونسمة بدينارين . وهو كالبيعتين في بيعة^٥ . وهو بيع من بيع أهل الجاهلية .

١ اللسان (٣٨٨/١) ، الأغاني (١٤/٩) ، العقد (٥٩/٢) ، تاج العروس (٢٦٤/١) .

٢ الطبرى (٦٢/٣) .

٣ الأغاني (٦٤/٦) .

٤ المعbir (ص ٣٩٨ ، ٤٣٥) ، النهاية (٤٧/٣) وما بعدها .

٥ تاج العروس (١٦٦/٥) ، (شرط) .

ولم يكن أهل الجاهلية يرون في الشروط التي يشرطها أحد المتعاقدين على الآخر ، ما يعارض الحق والعدل ، فإذا كان فيها جوراً أو غموضاً أو لبساً أو عموماً . لأنهم يرون ان الموافقة هي تسلیم بالحق وبالصحة ، وما دام الطرفان قد وافقا على الشروط واتفقا عليها ، فلا ظلم في العقد ولا جور فيه . وإن كل ما يتفق عليه ويسلم به ، هو حق . إذ لا إكراه في ذلك ولا غبن . لأن الموافقة هي إيجاب وقبول ، وممّى تمت صارت عقداً شرعاً ملزماً لا نكول فيه ولا رجعة .

الشهود :

والشهداء هم الأشخاص الذين يشهدون أمام الحكم بما عندهم من شهادة . والشهد والأشهاد هم الذين يؤدون الشهادة ، أي يبيّنون علمهم عن الشيء الذي سيدلّون رأيهم عنه . والشهادة بخبر قاطع ، يستعين به الحكم في تكوين رأيه وأبداء حكمه عند النظر في قضية يستدعي ابداء رأي فيها^١ . وفي القرآن الكريم إشارات إلى الشهد والشهادة وإلى استعانتة الجاهليين بالشهداء عند التحاكم أمام الحكم .

والشهادة المتقدمة هي الشهادة الشفوية التي تكون أمام الحكم . غير أن هناك شهادات مكتوبة . كأن يكتب الانسان شهادته كتابة ، أو أن يشهد على صحة عقد وقوانين وأوامر وغير ذلك . فيكتب اسم الشاهد دلالة على انه يشهد على صحة ما هو مدون في الصحيفة ، وأنه حضر بنفسه ما كتب وشهد لذلك على صحة ما جاء في المكتوب . ونجد في الأوامر الملكية عند العرب الجنوبيين شهادات كبار الموظفين وأعضاء المجالس وسادات القبائل على ما صدر من قانون وأمر ، أي على صحة توقيع وأمر الملك ، ومن انه أمر به بحضورهم . كما نجد في كتب الرسول الى القبائل والوفود ، جملة (وشهد فلان) أو (وشهد فلان بن فلان) ، مما يظهر ان هذه الطريقة من الشهادة كانت طريقة من طرق التأييد على صحة الشيء والتوثيق لما هو مكتوب عند الجاهليين .

ولا بد لقبول شهادة شاهد من شروط يجب أن تتوفر فيه . خنز الكذب في الشهادة فهناك أشخاص لا يمكن الأخذ بشهادتهم . ومن هؤلاء شهود الزور . أي

الشهدود البطل ، الذين يشهدون شهادات باطلة لا أصل لها . فقتل هؤلاء موجودون عند كل الأمم وفي كل الأديان وفي كل الأزمان . ولكل شريعة شروط تضمنها فيمن يمكن الاستماع إلى شهادته وفيمن يجب رفض شهادته . فقد اشترطت الشريعة اليهودية في قبول شهادة الشهدود ، ألا يكون الشاهد مقامراً ولا من الآكلين للربا ولا من الذين يقامرون في سباق الخيل ولا من الذين يخالفون حرمة السبت وأحكام الشريعة ، وأضاف إليهم بعض العلماء الرعاة لأنهم يسمحون لقطعان ماشيتهم بالرعى في أرض حرام لا تخصهم ، ولا لجباة الضرائب والعشارون ، لكنهم وتسفهم في جمع الضرائب ، ولا الفلاحين الذين يزرون أرض غيرهم . ولا المرأة إلى غير ذلك من شروط اختلفت باختلاف أوجه نظر الفقهاء^١ .

وعلى الشاهد ألا يغير في شهادته ولا يبدل فيها ، وإلا طعن بشهادته . وعليه ألا يتراجع عنها بعد أن يؤذنها ولا يكتب فيها . ولهذا كان المتخصصون يناقشون الشهدود ، ويطعنون في شهادتهم إن وجدوا فيهم مغزاً ومطعناً . وعليهم أن يؤذدوا بينما بأنهم صادقون في شهادتهم وسيقولون الحق والصدق .

وإذا نكص شخص عن شهادة أراد أداعها أو يمين وجبت عليه ، فيقال عنه إنه (نكث)^٢ . وإذا نقض أحدهم عهده فهو ناكث له . والنكث نقض لما اتفق طرفان عليه^٣ . وهو خيانة يزدرى صاحبها عليها ويعاب .

تسجيل العقود :

وكانوا يسجلون العقود والعقود والمواثيق والأحلاف والأمور المهمة التي يتلقونها عليها ويلزمون أنفسهم بتنفيذها بصفحات خاصة يحفظونها عندهم للرجوع إليها عند الاختلاف وقد عرفت هذه الصحف بأسماء منها (المهارق) ، و (الصحف) ، و (الكتب) . أما صحفهم التي كانوا يسجلون عليها حساباتهم وتجاراتهم وما كان لهم من ديون ورهون وأمثال ذلك من معاملات ، فقد عرفت بـ (صكوك) وكتب . وإذا اختلفوا على شيء رجعوا إلى ما هو مكتوب فحكموا به .

1 Sanh. 25b, Tosifa Sanh., V, 5, Everyman's Talmud, pp. 325.

2 تاج العروس (١٤٥/٨) ، (نكث) .

3 تاج العروس (٦٥١/١) ، (نكث) .

وتذوَّن العقود التي قد تعقد بين السيد وملوكيه في كتب ، ويعبّر عن ذلك بـ (مكتبة الرقيق) . واليها أشير في القرآن الكريم : « والذين يتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم » ^١ .

القسامة :

ومن لفظة (القسام) ، وردت (القسام) ، ويراد بها حلف معين عند التهمة بالقتل على الأثبات أو النفي ، وقد كانت مستعملة عند الجاهلين . فإذا قُتل شخص ولم يعرف قاتله ، ولم تظهر على معرفة القاتل بينة ظاهرة ثابتة عادلة كاملة ، واعتقد أهل القتيل والمطالبون بحق دمه أن فلاناً قتله ، لعامة دلتهم على ذلك ، أو نخبر سمعوه أو للطخ دم وجد في شخص كان قد مر بالقاتل أو اشتبه به ، أو لعداوة سابقة ، أو لوجود رجل مشكوك في أمره في دار القتيل وقت وقوع القتل ، أو الرسالة حملها رجل تخبر باسم القاتل ، وأمثال ذلك ، فإن أهل القتيل والمطالبين بثاره ودمه ، يستعملون عندئذ (القسام) . وذلك بأن يخلف خمسون من أولياء القتيل خمسين يميناً أن فلاناً قتله ، انفرد بقتله ما شركه في دمه أحد . فإذا حلفوا خمسين يميناً ، استحقوا دية قتيلهم ، وإن ابوا ان يحلقوا مع اللوث الذي أدلووا به ، حلف المدعى عليه انه بريء ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين خبر ورثة القتيل بين تسليمه اليهم لقتله ، او اخذ الديمة من مال المدعى عليه ^٢ .

ومن أمثلة ما ذكره أهل الأخبار عن القسام والعقوبة المعجلة التي تلحق بصاحب اليمين الكاذبة ، ما ذكروه عن استئجار رجل من قريش ، اسمه خداش بن عبدالله ابن أبي قيس العامري في دوایة ، رجلاً من بني هاشم ، فانطلق الأجير معه في إبله الى الشام . فر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال للأجير : أغنني بعقل أشد به عروة جوالقني ، فأعطيه عتalaً ، فشد به جوالقه . فلما نزلوا ، عقلت الإبل ، إلا بغيراً واحداً . فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل . قال الأجير : ليس له عقال . قال المستأجر له : فلما عتاله ؟ فحذفه بعصا ، كان فيها أجله . فر رجل من أهل اليمين ، فقال :

١- النور ، الآية ٣٣ .

٢- تاج العروس (٩/٢٦ وما بعدها) (قسم) ، المفردات (ص ٤١٣) .

أشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهده . قال : هل أنت مبلغ عن رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنت اذا شهدت الموسم فناد : يا آل قريش . فإذا أجبوك ، فناد يا آلبني هاشم . فإن أجبوك ، فأسأل عن أبي طالب ، فأخبره إن فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجر . فلما قدم الذي استأجره ، أتى أبو طالب ، فقال له : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ، فأحسنت القيام عليه ، وتوفى فوليت دفنه . قال أبو طالب : قد كان أهل ذلك منه ، فكث حينا . ثم ان الرجل الياني الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه ، وافي الموسم ، فقال : يا آل قريش . قالوا له هذه قريش . قال : يا آلبني هاشم . قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال له : أمرني فلان ان يلتفت رسالة : إن فلاناً قتله في عقال . فأخبره بالقصة ، وخداش يطوف باليت ، لا يعلم بما كان . فقام رجال من بنو هاشم الى خداش فصربوه ، وقالوا : قتلت صاحبنا ، فحمد . وأتاه أبو طالب ، فقال له : اختر منا إحدى ثلاث : ان شئت ان تؤدي مئة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خسون من قومك انك لم تقتلته ، فإن أتيت ، قتلناك به . فأتى قوله ، فقالوا مختلف ، فأته امرأة من بنو هاشم كانت تحت رجل منهم ، قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب ، أحب ان تحيي ابني هذا من اليدين ، وتعفو عنه برجل من الخمسين ، ولا تصبر عينيه حيث تصر الأعوان . ففعل . فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردت خسين رجلاً أن يخلفوا مكان مثة من الإبل ، يصيب كل رجل بعران . هذان بعران ، فاقبلها عني ، ولا تصبر عيني حيث تصر الأعوان ، فقبلها . وجاء ثانية وأربعون فحلقوها . وبذكر رواة هذا الخبر انهم كثيروا في عينهم ، فا حال المول ومن المائة والأربعين عين تطرف .

الفصل السابع والخمسون

الاحوال الشخصية

وأقصد بها الحقوق التي تتعلق بالشخص وبعلاقته بأسرته . مثل الزواج والطلاق والوفاة والميراث وحقوق الزوجة أو الزوج وحقوق الوالد على ولده وحقوق الولد، وأمثال ذلك مما يدخل في الفقه الاسلامي في (باب المناكلات) ، وهو باب من أبواب قسم (المعاملات) .

وبفضل إقرار الاسلام بعض أحكام الجاهليين في الزواج وفي الطلاق وفي الوفاة وفي الميراث وتحريم أحكام أخرى مع الاشارة اليها ، جميع أهل التفسير والحديث والأخبار طافقة من أحكام الجاهليين القريبين للإسلام والمعاصرين له ، خاصة أحكام أهل المدينتين : مكة ويثرب ، ومن سكن في جوارهما من أهل المدر والوير . وعلى كل ما ذكرنا اعتمادنا . غير ان تلك المادة لا تزال خاماً بكرآ ، وبها حاجة شديدة إلى الغربلة والتقد والتنسيق .

وما سندكره في هذه الصفحات ، لا يعني شمول هذا الوصف عموم الجاهليين في كل الأوقات وفي كل أنحاء الجزيرة ، إنما هو قول خاص بالجاهليين القريبين من الاسلام والمعاصرين له والساكنين في الحجاز ، ولا سيما في المدينتين المذكورتين . أما قدماء الجاهليين من عاشوا قبل الميلاد والجاهليين الذين عاشوا في جنوب جزيرة العرب أو في شرقها ، فلا نستطيع أن نقول إن ما نذكره هنا متزع من صميم حياتهم ، فهو يمثل ما كان عندهم كل التمثيل ، لأن المواد التي أشرت اليها

لا تصل الى حدودهم ، وليس لها قدرة الوصول اليهم ، فليس من حقنا اذن تعيم ما سنت قوله على جميع الجاهلين .

النکاح :

ويعبر عن الزواج بـ (النکاح) في الفقه الاسلامي . والنکاح هو العقد في الأصل ، ثم استعير للجماع^١ . وقد عبر في القرآن الكريم عن الزواج في المعنى الشائع عندنا من (الزوج) والزوجية . أما في حالة التزوج وعقد العقد لغرض الدخول على المرأة ، فقد عبر عن ذلك بـ (النکاح) وبـ (نکح) وبأمثال ذلك ، ومن هنا أطلق الفقهاء في الفقه على الزواج (النکاح) وعلى الباب المختص بذلك (المناکحات) ، وعبر عنه بـ (العقد) وبـ (الوطء) كذلك^٢ .
أما اذا كان الاتصال بين الرجل والمرأة اتصالاً جنسياً غير عقد ولا خطبة ، فهو زنا ، ويقال للمرأة عندئذ (زانية) و (بني) و (فاجرة) و (عاهرة) و (معاهرة) و (مسافحة)^٣ .

ولا بد للزواج من أن يكون يرضى الطرفين وبموافقتها ، وبموافقة الوالدين أو المતول للامر . وإذا كان أحد الطرفين أو كلامها قاصرًا فلا بد منأخذ موافقة القييم على أمره ، وإلا ، تعرض الرجل والمرأة أو أحدهما للمسؤولية . هذا هو الأصل في الزواج عند الجاهلين أيضاً ، غير ان الرجل قد يتنهى المرأة باتفاق مع البنّت أو غصباً فتأخذها ، وهذا ما يسيء الى أهل البنّت ويلحق بهم الأذى ، إلا ان الطرفين قد يتتفقان فيما بعد على الزواج .

ولولي الأمر إجبار البنّت على الزواج عن يريده أو يوافق عليه لأن يكون بعلاّها ، وليس لها مخالفته . وقد يسمح لها بإبداء رأيها في الزوج وفي الزواج ، ويكون ذلك في الأسر المحترمة في الأكثُر ، وعند أولياء الأمور الذين ليس لهم من البنّات غير واحدة أو ثنتين ، وعند وجود دالة للبنّت على ولي أمرها .

١ المفردات (ص ٥٣٥) .

٢ عمدة القاريء (٦٤/٣٠) ، المبسوط للسرخسي (١٩٢/٤) .

٣ النهاية (١/١٥٠) ، اللسان (٦/٢٩٠) (١٨/٨٣) .

٤ بلوغ الارب (٢/٣٣ ، ٣/٤٤٢) ، الميداني (١/١٢٤) .

والرجال قوامون على النساء . أما المرأة ، فهي للبيت ، والرجل هو (رب البيت) ومسيله والمسؤول عنه، وله الكلمة على شؤونه . وهو القيم الطبيعي المسؤول عن تربية أولاده . وهو المسؤول عن إعالة زوجه وأولاده . والزوج تبع لبعلاها ، وعلىها إطاعة أوامره ، ما دامت أوامره لا تناهى الخلق والمألف . وبيتها هو (بيت الزوجية) . ولسيادة الرجل على بيته وزوجه، قيل له في كثير من اللغات السامية ، وفي جملتها اللغة العربية (بعل) . فالرجل هو بعل المرأة .

ومن قتله الزوج يكون للبعل ، فهو في ولاته ، وله رعايته ، وعليه تربيته حتى يبلغ أشده . وهو مسؤول أيضاً عن رعاية أحفاده بعد ابنته . أما أولاد ابنته فلأنهم في رعاية أبيهم الذي يكون وحده المسؤول عنهم ، لأنه بعل زوجه ، وهو رب بيته .

وللحق المقدم لم تمانع شرائع الجاهلين في وأد البنات أو قتل الأولاد، ولم تَعُدْ من يندِّيَنَّ بقتل ابنته قاتلاً ، ولم تؤاخذنه على فعله ، حتى الأمهات لم يكن من حقهن منع الآباء من وأد بنائهن ، أو قتل أولادهن ، لأن الزوج هو وحده صاحب الحق والقول الفصل فيمن يولد له ، وليس لامرأة حق الإعتراض عليه ومنعه .

ولهذا الحق لم يكن للولد الاعتراض على ما يفرضه أبوهم عليهم من حقوق ، ولا مخالفة أوامره وتواهيه . فيبوسع والدهم فرض ما يراه عليهم من عقوبات ، فلا يمنعه منها إلا قوة الولد وتوسط الناس . فإذا اشتَدَ عود الولد ، وقوى ساعده صار الحق إلى جانبه ، وصار في وسعه معارضته والده ، ولن يكون في إمكان الوالد فعل شيء بعد بلوغ ابنته سوى خلعه والتخلص منه على رؤوس الأشهاد .

القاعدة العامة في الأزدواج :

والمقاعدة العامة في الأزدواج مراعاة علاقة الأصل بالفرع ، فلا يجوز نكاح الأب لابنته ، ولا الجدة لحفيدته ، ولا يجوز للأم أن تتزوج ابنتها ، ولا للجددة أن تتزوج حفيدها ، ولا للأخ أن يتزوج أخته ، مراعاة لعلاقة الأصل بالفرع ، أي لعلاقة الدم . ومن يفعل ذلك يكون آثماً مؤاخذآً على فعله .

ويراعى هذا التحريم حتى في حالات النبي ، لاكساب النبي الصفة المقررة للابن الطبيعي ، فلا يجوز للمتبني أن يتزوج ابنة النبي لأنه اتخذه ابناً له . ويحرم على الرجل أن يتزوج ابنة أخيه ، أو ابنة أخته . أما ولد الآخرين أو ولد الأخرين أو ولد الأخ والأخت ، فالزواج بينهم مباح . ويحرم نكاح العمة كما يحرم نكاح المالة ، وذلك لأنهما في درجة الأصول . ويحرم بصورة عامة كل نكاح يقع بين المحارم .

ومن القبيح عندهم الجمع بين الأخرين ، وأن يخلف الرجل على امرأة أبيه ، ويسمون هذا الفعل من فحول (الصيزن) . وقد عرف هذا الزواج بنكاح المقت^١ . وقد حرم هذا النكاح في الإسلام^٢ . فقد ورد أن (كبيشة بنت معن بن عاصم) امرأة (أبي قيس بن الأسلت) انطلقت إلى الرسول فقالت : « إن أبي قيس قد هلك ، وإن ابنته من خيار الحي قد خطبني » . فسكت الرسول ، ثم نزلت الآية : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء » ، فهي أول امرأة حرمت على ابن زوجها^٣ .

وذكر (السهيلي) أن ذلك الزواج كان مباحاً في الجاهلية بشرع متقدم ، ولم يكن من الحرمات التي انتهكوها ولا من العظام التي ابتدعوها ، لأنه أمر كان في عمود نسب رسول الله ، فكتانة تزوج امرأة أبيه خزيمة ، وهي برة بنت مرّ . فولدت له التنصر بن كنانة . وهاشم أيضاً قد تزوج امرأة أبيه واقدة . « وقد قال عليه السلام : أنا من نكاح لا من سفاح . ولذلك قال سبحانه : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف . أي إلا ما سلف من تخليل ذلك قبل الإسلام . وفائدة هذا الاستثناء إلا يعاب نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعلم أنه لم يكن في أجداده من كان لغة ولا من سفاح »^٤ . وذكر علماء التفسير ، أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأخرين^٥ . وأسلم (فيروز الديلمي) ، وتحته اختنان ، فقال له النبي :

١ بلوغ الارب (٥٢/٢ وما بعدها) ، البصائر (١٠٦/١ ، ٢١٢) .

٢ الأغاني (٩/١) (١٥/٣) ، (طبعة ساسي) .

٣ الاصابة (٤/١٦٢) ، (رقم ٩٤٥) ، تفسير الطبرى (٤/٢١٧ وما بعدها) .

٤ الروض الانف (١٤٥/١ وما بعدها) .

٥ تفسير الطبرى (٤/٢١٧) .

آخر أئمها ثنت^١ ، وجمع (أبو أحىحة) سعيد بن العاص بن أمية ، بين صفة وهنـد بـنـي المـغـرـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـخـزـومـ ، وـجـمـعـ (قـسـيـ) ، وـهـوـ ثـقـيفـ اـبـنـ مـنـبـهـ ، آـمـةـ وـزـيـنـبـ بـنـيـ حـامـرـ بـنـ الـظـرـبـ فـيـ نـكـاحـ وـاحـدـ . وـجـمـعـ (هـنـامـ بـنـ سـلـمـةـ) العـاشـيـ ، آـخـرـ بـنـيـ تـيمـ الـلاتـ بـنـ ثـعلـبـةـ بـنـ عـكـابـةـ بـنـ اـخـتـينـ^٢ .

ويقدم (ابن العم) على غيره في زواج ابنة عمه ، ولا يزال مقدماً على غيره^٣ . وقد تجبر البنت على الزواج به في حالة عدم رغبتها من الزواج ، وقد لا يتركتها تتزوج من غيره إلا بإرضائه ، وقد يكون هذا الإرضاء بدفع ترضية له .

الصدقاق :

والزواج المألف المتعارف عليه عند غالبية الجاهلين ، هو نكاح الناس اليوم . وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل ولبنه أو ابنته فيصدقها ، أي يعني صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها . وكانت قريش وكثير من قبائل العرب على هذا المنهج في النكاح^٤ . وما يدفع يسمى (الصدقاق) أو (المهر) .

ويعد الصدقاق أي المهر فريضة لازمة عند الجاهلين لصحة عقد الزواج ، إذ هو علامة من علاماته ، ودلالة على شرعيته . وكانوا لا يقررون زواجاً ولا يعترضون بشرعيته إلا إذا كان بمهر . فإذا لم يكن هناك مهر ، عذر^٥ بغياً وسفاحاً وزنا ، فالمهر هو أيضاً علامة شرف، وكون المرأة حرة مخصصة لها كاملاً الحقوق^٦ . ولا يشترط دفع المهر إذا كانت المرأة قد وقعت في أسر آسر فتروجها لأنها أسرته ، فهي ملكه ، وله حق الدخول بها بغير مهر ، ولو كانت في عصمة رجل آخر ، لأن الأسر يبطل عصمة الزواج .

١ - زاد المعاد (٧/٤) .

٢ - المحيى (٣٢٧) .

٣ - عمدة القاريء (١٩٩/٤) .

٤ - بلوغ الارب (٢/٣ وما بعدها) ، شرح العيني (١٢١/٢٠) .

٥ - أما النكاح فانياً يكون بمهر ، وأما السفاح فانياً يكون بلا مهر ، نسادر المخطوطات ، أنساء المتناثل (١١٨) ،

Ency. III, p. 137.

وكانوا يخطبون المرأة الى أيها او اخوها ، او بعض بناتها . وكان خطب الكفي الى الكفي . فإن كان أحدهما أشرف من الآخر فيحسب ، أرغبه له في المهر . وإن كان هجيئاً خطباً الى هجين . فزوجه هجيئه مثله . فيقول الخطاب اذا أتاهن : أنعموا صباحاً . ثم يقول : نحن أكفاءكم ونظراؤكم . فإن زوجتمونا فقد أصبتنا رغبة وأصبتها . وكنا لصهركم حامدين . وإن ردّتمونا لعلة نعرفها ، رجعنا عاذرين . وإن كان قريب القرابة منه أو من قومه ، قال لها أبوها أو أخوها ، اذا حملت اليه : أيسرت وأذكريت ولا آثنت ! جعل الله منك عدداً وعزّاً وجلاً . أحسني خلقك وأكرمي زوجك . ول يكن طيبك الماء . وإذا تزوجت في غربة قال لها : لا أيسرت ولا أذكريت ، فإنك تدينين الاعداء ، وتلدين الأعداء . أحسني خلقك وتحببى الى أمثالك . فإن لم يعلم عليك عيناً ناظرة ، واذناً سامة . ول يكن طيبك الماء ^١ .

والالأصل في المهر عند الجاهلين دفعه للمرأة ، غير أن ول أمرها هو الذي يأخذه لينفق منه على ما يشتري لتأخره المرأة معها الى بيت الزوجية . وقد يأخذ ول أمرها (المهر) لنفسه ، ولا يعطي المرأة منه شيئاً ، لاعتقاده أن ذلك حق يعود اليه . ولذلك نهي عنه في الإسلام^٢ . وللمرأة حق استرداد مهرها إذا فسح الزوج عقد الزواج ، أو إذا طلقها ، إلا اذا كان ذلك بسبب الزنا فيسقط . وإذا كان المهر مؤجلاً^٣ كلاماً أو بعضاً ، فيكون ديناً في عنق الزوج ، وإذا توفي وجب دفعه لامرأته من تركته .

وليس للمهر حد معلوم ، لا حد أعلى ولا حد أدنى ، بل يتوقف ذلك على الاتفاق . وتراعي في ذلك الحالة المالية للرجل في الغالب . ولما كانت التفود قليلة في ذلك العهد ، كان المهر عيناً في الأكثر ، وتدخل فيه الأرض . وقد بلغ المهر مئة من الإبل أو خمسمائة بعض الأحيان^٤ . وقد كان يوزن من ذهب أو فضة في بعض الأحيان .

ويجوز للرجل استرداد مهره من تركته زوجه إن ماتت في حياته . وله حق مطالبة أهلها برد مهرها إليه في حالة عدم وجود تركته لها .

١- المعتبر (٣١٠ وما بعدها) .

٢- (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، سورة النساء ، الآية ٤ ، الجصاص (٥٧/٢) .

٣- الأغاني (٧٨/٨ ، ١٨٥) ، الامتال ، للميداني (١١٠/١ ، ١٢٤) .

وليس في زواج الشغار ، مهر حقيقي . لأنه زواج مقايضة . وهو أن يزوج الرجل ، وليته في مقابل تزويجه ولية من سيتزوج وليته . فليس في هذا الزواج مهر بالمعنى المعروف .

وذكر أن أهل الجاهلية كانوا لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً ، وإن الرجل اذا زوج ابنته استجعل لنفسه جعلاً يسمى (الحلوان) ، وكانوا يسمون ذلك الشيء الذي يأخذنه (النافجة) ويقولون للرجل : (بارك الله لك في النافجة)^١ . وروي ان العرب كانت تقول في الجاهلية (للرجل اذا ولدت له بنت : هنيئاً لك النافجة ، أتي المقطمة لمالك، وذلك انه يزوجها فإذا أخذ مهرها من الإبل، فيقضيها الى إبله ، فينفعها أي يرفعها ويكتئرها)^٢ .

والحلوان أن يزوج الرجل ابنته أو اخته أو امرأة ما بغير مسمى ، على أن يجعل له من المهر شيء مسمى ، وكانت العرب تغير به . وقيل إن حلوان المرأة: مهرها^٣ .

والصادق المهر ، و (الصادقة) مهر المرأة ، وقد ورد النهي في الحديث عن الغلو في صدق النساء^٤ ، مما يدل على ان من الجاهليين من كان يبالغ في الصداق . ويستخلص مما جاء في أخبار أهل الأخبار عن المهر ، ان أهل الجاهلية لم يكونوا على عرف واحد بالنسبة الى حق الانتفاع من المهر ، فنهم من كان يعطيه كله للمرأة ، ومنهم من كان يعطيه كله ويزيد عليه إكراماً لابنته أو من ولي أمرها ، ومنهم من كان يأكله كله أو بعضاً منه .

ويظهر من وثيقة معينة أن ملوك معين كانوا يصدرون أوامرهم بالموافقة على عقود الزواج على نحو ما تفعل الحكومات من اصدار وثائق عقود الزواج . ولكننا لا نملك وثيقة تثبت أن المرأة كانت تُكره على الزواج من شخص لا ت يريد التزوج منه . بل ليظهر أن المرأة كانت مثل الرجل عند المعيدين لما حق النظر في أمر اختيار الزوج^٥ .

١ اللسان (١١/٦٥٠) ، (نحل) .

٢ اللسان (٢/٣٨٢) ، (نفع) .

٣ اللسان (١٤/١٩٣) .

٤ اللسان (١٠/١٩٧) .

Arabien, S. 132.

أنواع الزواج :

والزواج المألف بين الجاهلين ، هو زواج هذا اليوم . أي الزواج القائم على الخطبة والمهر ، وعلى الإيجاب والقبول . وهو ما يسمى بزواج العولة ، وهو زواج منظم ، رب الحياة العائلية وعيّن واجبات الوالدين والبنوة . وهو الذي أقره الإسلام . يكون الرجل بموجبه بعلاً للمرأة فهي في حياته وفي رعايته ولزوج في هذا الزواج أن يتزوج من النساء ما أحب من غير حصر ، وله أن يكفي بزوج واحدة . وأمر عدد الأزواج راجع اليه والى هواه بالنساء .

وزواج العولة هو الزواج الذي كان شائعاً بين الجاهلين في كل أنحاء جزيرة العرب ، خاصة عند ظهور الإسلام ، وبين أهل الحضر وأهل الوير . ويرجع (روبرتسن سمث) W. R. Smith أسباب شيع هذا الزواج وظهوره الى المزروب والى وقوع النساء في الأسر ، ويكون الأولاد بحسب هذا النوع من الزواج تابعين للأب ، يلتحقون به ، ويأخذون نسبة . وهو على نوعين : نوع يكتفي فيه الرجل بالتزوج بأمرأة واحدة وهو ما يسمى بـ Monogamy ، ونوع آخر يتزوج بموجبه الرجل عدداً غير محدود من النساء ، أي أكثر من زوجة واحدة في آن واحد وهو ما يسمى بـ Polygamy ، أي زواج تعدد الزوجات^١ .

ويحصل الرجل في هذا الزواج على زوجة بالرضا مع أهلها ، حيث يتم ذلك بخطبة ومهر ، أو بال Herb حيث يحصل المستترون على أسرى فيختار الرجل له واحدة من بينهن متى ولدت له أولاداً صارت زوجاً له . وصار هو بعلاً لها . ويلاحظ ان التصوص العربية الجنوية دعت الزوج بعلاً ، أما الزوجة فقد دعتها (بعلت) (بعلة) ، ومعنىها ان المرأة في حيازة الزوج وملكه .

ولذلك عممت الزوجة بعد وفاة زوجها معاملة (التركة) أي ما يتركه الإنسان بعد وفاته ، لأنها كانت في ملك زوجها وفي بيته . ومن هنا كان لآخر أن يأخذ زوجة أخيه اذا مات ولم يكن له ولد ، لأن الأخ هو الوارث الشرعي لأخيه ، فهو يرث لذلك زوجة أخيه التي هي في بعولته ، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أخيه^٢ .

Ency., Relig., 8, p. 408.

نفسير الطبرى (٤٠٨) ٠

ومنه النظرة المتقدمة بالنسبة الى الزوجة ، دفعت الى نكاح أطلق عليه المسلمون (نكاح المقت) ، وعرف بـ (نكاح الصيزن) كذلك . وهو نكاح معروف من أنكحة الجاهلين . (ذلك انهن في الجاهلية كانت إحداهم اذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها ، وإن شاء عضلها فعنها من غيره ولم يزوجها حتى تموت^١) . وظل هذا شأنهم الى أن نزل الوحي بتحريم ذلك^٢ . وقد تناوب ثلاثة من (بني قيس بن ثعلبة) امرأة أبيهم ، فغيرهم ذلك (أوس بن حجر التميمي) ، إذ قال :

والفارسية فيهم غير منكرة فكلهم لأبيه ضيزن سلف^٣

وهذا الزواج على أنه كان معروفاً وقد مارسه أناس معروفون كان يعمقونا من الأكثريّة ، ولذلك عرف بـ (زواج المقت) ، وأطلقوا على الرجل الذي يختلف امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها وقيل من يزاحم أبيه في أمرأته (الصيزن) . وقالوا للولد الذي يولد من هذا الزواج مقت ومقيت^٤ .

وطريقة أهل (يئرب) في إعلان دخول زوجات المتوفى في ملك الإبن أو الأخ أو بقية الأقرباء من ذي الرحم إذا لم يكن للمتوفى أبناء أو اخوة ؛ هو بالقاء الوراث ثوبه على المرأة ، ف تكون عائذة في ملكه ، إن شاء تزوجها ، وإن شاء عضلها ، أي منها من الزواج من غيره حتى تموت . فيرث ميراثها ، إلا

١ تفسير الطبرى (٤/٢٠٧) ، روح المعانى (٤/٢٤٥ وما بعدها) ، سنن أبي داود (٢/٢٣٠) ، تفسير المنار (٤/٤٥٢ وما بعدها) ، السنن الكبرى (٧/٦٦١) وما بعدها) ، الطبرسى (٤/٢٠٧ وما بعدها) ، النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (١/١٠٤) .

٢ سورة النساء ، الآية ٢٢ ، (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما سلف ، انه كان فاحشة ومتنا وساء سبيلا) ، الزبيري ، نسب قريش (٩٩ وما بعدها) تاج العروس (٩/٢٦٤) ، (ضزن) ، بلوغ الارب (٢/٥٢) ، المعتبر (٣٢٥) .

٣ (ولد المقت) ، المبسوط للسرخسي (٤/١٩٨) ، تاج العروس (١/٥٨٥) ، (مقت) ، النهاية (٤/١٠٨) ، تفسير المنار (٤/٤٦٤ وما بعدها) ، اللسان (٢/٩٠) ، (مقت) .

أن تفتدي نفسها منه بفدية ترضيه^١ .

وقال (الطبرى) في تفسير : « لا محل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » : (كانت الوراثة في أهل يرب بالمدينة ههنا ، فكان الرجل يموت فيرث ابنته امرأة أبيه كما يرث أمه لا يستطيع أن يمنع . فإن أحى أن يتخلصاً اتخذها كما كان أبوه يتخلصاً ، وإن كره فارقها ، وإن كان صغيراً جسست عليه حتى يكبر فإن شاء أصابها وإن شاء فارقها ، فذلك قول الله تبارك وتعالى : لا محل لكم أن ترثوا النساء كرهاً)^٢. وذكر « أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيغضضها حتى تموت أو تردد إليه صداقتها » ، وورد عن (السدى) قوله : « إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنته ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت ، فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بغير صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقت فنحبس إلى أهلها فهم أحق ب نفسها »^٣ . وقال (الضحاك) : « كانوا بالمدينة إذا مات حيم الرجل وترك امرأة ألقى الرجل عليها ثوبه فورث نكاحها وكان أحق بها ، وكان ذلك عندهم نكاحاً ، فإن شاء أمسكها حتى تفتدي منه . وكان هذا في الشرك »^٤ . وروي عن (ابن عباس) أنه قال : « كان الرجل إذا مات وترك جارية ، ألقى عليها حيمه ثوبه فنفعها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت قبيحة جسها حتى تموت فيرثها »^٥ . فلهذا الظلم الفادح الذي كان يتول بالمرأة بسبب ضعفها وبسبب عرف الجاهلية في الحق ، منع ذلك في الإسلام .

قال (محمد بن حبيب) : « وكان الرجل إذا مات ، قام أكبر ولده فألقى ثوبه على امرأة أبيه . فورث نكاحها . فإن لم يكن له حاجة فيها ، تزوجها بعض إخوته بغير جديد »^٦ . ولكن أهل الأخبار لا يذكرون أن الإخوة يدفعون لها مهرآً جديداً ، فقد يكون هذا المهر الجديد الذي أشار (محمد بن حبيب) إليه ، هو ترضية للابن الأكبر بسبب تنازله عن حقه الشرعي في امرأة أبيه إلى من له

١ تفسير الطبرى (٤/٢٠٨ و ما بعدها) ، (٤/٢١٧) .

٢ تفسير الطبرى (٤/٢٠٨ و ما بعدها) .

٣ تفسير الطبرى (٤/٢٠٨) .

٤ تفسير الطبرى (٤/٢٠٨) .

٥ تفسير الطبرى (٤/٢٠٩) .

٦ المخبر (٢٢٥ و ما بعدها) .

رغبة فيها من اخوته الباقين ، على ألا يكون من أبنائها بالطبع ، وانما هم من زوجات اخرى . وقد فرق الاسلام بين رجال ونساء آبائهم ، وهم كثيرٌ^١ .

وذكر ان آية : « يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً » ، نزلت في (سكبيشة بنت معن بن عاصم) من الأوس ، توفي عنها (ابو قيس بن الأسلت) ، فجح على ابنته ، فجاءت النبي ، فقالت : يا نبى الله لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية في منع ذلك^٢ . وحرّم هذا الزواج في الاسلام ، ومن تزوج امرأة ابيه وهو مسلم قتل وأدخل ماله في بيت المال^٣ .

وقد كان العبرانيون يتزوجون زوجات آبائهم كذلك ، استمرا على ذلك حتى بعد النبي . كذلك عرفت هذه العادة بين الرومان والسريان^٤ .

نكاح المتعة :

وأشار أهل الأخبار الى وجود انواع اخرى من الزواج ، الغالب عليها سقوط الصداق والخطبة منها ، وهي : نكاح المتعة ، وهو نكاح الى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة . وقد كان هذا النوع من الزواج معروفاً عند ظهور الاسلام . وقد أشير اليه في القرآن الكريم : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، إن الله كان عليماً حكيمًا ».

١- المعبر (٣٢٦) .

٢- تفسير الطبرى (٢٠٨ / ٤) ، الاصابة (٣٨٣ / ٤) ، (رقم ٩٢٠) ، أسباب النزول (١٠٨ وما بعدها) .

٣- زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية (٢٠٢ / ٣) ، (فصل في حكمه صلب عليه وسلم ، فيما تزوج امرأة أبيه) .

٤- Kinship, p. 80.

٥- النساء ، الآية ٢٤ .

وللفقهاء آراء في المتعة ، ولا تزال معروفة في بعض المذاهب^١ .
ومن دوافع حلوث هذا الزواج التنقل والأسفار والخروب ، حيث يضطر المرء
إلى الاقتران بأمرأة لأجل معين على صداق : فإذا انتهى الأجل ، افسخ العقد .
وعلى المرأة أن تعتذر كما في أنواع الزواج الأخرى قبل أن يسمح لها بالاقتران
بزوج آخر . فهو كزواج العولة ، فيها سوى الاتفاق على أجل معين يحدد مدة
الزواج .

وينسب أولاد المتعة إلى أمهاهم في الغالب ، وذلك بسبب اتصالهم المباشر بالأم
ولا رحالة الأب عن الأم في الغالب إلى أماكن أخرى قد تكون نائية ، فتقطع
الصلات بين الأب والأم وهذا يأخذ الأولاد نسب الأم ونسب عشيرتها .

نكاح البدل :

ونكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل : « إنزل لي عن امرأتك ،
 وأنزل لك عن امرأتي »^٢ . فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر .

نكاح الشغار :

ونكاد الشغار : وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ،
ليس بينها صداق . وذلك كان يقول الرجل للرجل : زوجني ابتك ، وأزوجك
ابني ، أو زوجي أختك وأزوجك أختي . وعرفه بعض العلماء على هذا التحويل :

١ صحيح مسلم (١٣٠/٤) ، المبسوط ، للسرخسي ، (١٥٢/٥) ، (٦١/٦) ،
السنن الكبرى (٢٠٠/٧) ، تفسير الطبرى (٨/٤ وما بعدها) ، الطبرسي
(٣٢/٣) ، روح المعانى (٥/٥ وما بعدها) ، النهاية (٨١/٤) ، الحبر (ص
٢٨٩) ، تفسير النار (١٣/٥ وما بعدها) ، ستون أبي داود (٢٢٦/٢ وما
بعدها) ، عمدة القاري (١١١/٢٠) (٢٠٨/١٨) ، الامومة عند العرب تاليف
(ولكن) (G.A. Wilken) ، تعریف بندرلي صلیبا الجوزي (فازان ١٩٠٢
(ص ١٥ وما بعدها) ، اللسان (٣٢٩/٨) ، (متسع) ، الكشاف للزمخشري
(٣٦٠/١) .

٢ بلوغ الارب (٥/٢) ، عمدة القاري (١٢٢/٢٠) ، (كتاب النكاح) ، الحديث
رقم (٦٠) .

(الشغار ، بكسر الشين : نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت على أن يزوجك أخرى بغير مهر^١ . وشخص بعضهم به القراءب، فقال : لا يكون الشغار إلا أن تنكحه ولذلك على أن ينكحك وليته)^٢ . فكان الرجل يقول للرجل: شاغرنى، أي : زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك اختي أو بنتي أو من إللي^٣ أمرها ولا يكون بينها مهر^٤ . وقد نهى عنه الإسلام^٥ . وورد (ان انساً كانوا يعطى هذا الرجل اخته ، ويأخذ اخت الرجل ، ولا يأخذون كثير مهر)^٦ . (وكان ذلك من أولياء النساء ، بأن يعطي الرجل اخته الرجل على ان يعطيه الآخر اخته، على ان لا كثير مهر بينها، فهو عن ذلك)^٧ . والغالب انه مثل (البدل) بدون مهر . وهو معروف حتى اليوم مع ورود النهي عنه ، ولا سبأ بين الطبقات الفقيرة والأعراب ، وللوضع الاقتصادي والاجتماعي دخل كبير في هذا الزواج ، لعلم وجود المهر فيه ، إذ حل التقاييس فيه محل المهر . وهذا لم ينظر اليه نظرة استهجان لوجود هذا التقاييس فيه الذي يقوم مقام المهر .

نکاح الاستبضاع :

وأشار أهل الأخبار الى نوع غريب من الزواج ، سُمّوه (نکاح الاستبضاع) . وهو — على ما يزعمون — ان يقول رجل لامرأته اذا طهرت من طمثها : ارسلني

^١ بلوغ الارب (٥/٢) ، (باب تحرير نکاح الشغار وبطلاته) ، شرح الامام النووي على صحيح مسلم ، حاشية على القسطلاني (١٤١/٦) ، سنن أبي داود (٢٢٧/٢) ، عمدة القاري (٢٠/١٠٨ وما بعدهما) ، (كتاب النکاح : بباب الشغار حديث رقم ٤٨ ، السنن الكبرى (١٩٩/٧ وما بعدها) ، ارشاد الساري (٦/١٤١ وما بعدها))

^٢ اللسان (٦/٨٥ وما بعدها) ، تاج العروس (٣٠٦/٣ وما بعدها) ، (شفر) .

^٣ النهاية (٢٤٥/٢) .

^٤ (لا شغار في الإسلام) ، صحيح مسلم (١٣٩/٤) ، المبسوط ، للسرخسي (١٤١/٦) ، ارشاد الساري (١٠٥/٥) ، الكافي ، للرازي (٣٦١/٥) ، (طهران ١٣٧٨ هـ) ، مجتمع البيان (٤/١٦٢) .

^٥ تفسير الطبرى (٤/١٦٢) .

^٦ تفسير الطبرى (٤/١٦٢) .

الفلان فاستبضعي منه ، لتحملني منه . ويعترضاً زوجها ، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضعي منه ، فإذا حملها أصحابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم او غير ذلك فكان هذا النكاح الاستبضاع^١ .

كذلك كان بعض أصحاب الجواري على ما يرويه أصحاب الأخبار أيضاً ، يكلفون جواريهم الاتصال برجل معين من أهل الشدة والقوة والتجارة ، ليتلدّن ولداً منه يكون في عينه وملكه^٢ . والغاية من هذا النوع من التكليف الحصول على أولاد أقواء يقومون بخدمة الرجل المالك ، إن شاء استخلصهم في بيته وفي ملكه ، وإن شاء باعهم وربح منهم ، فهي تجارة كان يمارسها التجارون بالرقيق للربح والكسب .

واما ما اشار اليه اهل الأخبار من وجود زواج دعوه زواج الرهط ، وزواج آخر قالوا له (زواج صواحبات الولايات)^٣ ، فلا يمكن عدهما زواجاً بالمعنى المفهوم من الزواج لأنهما في الواقع نوع من انواع الغباء ، وخاصة (زواج صواحبات الولايات) . وقد عرفوا الزواج الأول بأنه زواج مجتمع فيه الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها ، وذلك يرضي منها وتتوافق بينهم وبينها ، فإذا حلت ووضعت ، ارسلت إليهم فلم يستطعه رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فقول لهم : قد عرفتم الذي من أمركم، وقد ولدت ، ثم تسمى احدهم وتقول له : فهو ابنك يا فلان ، فيلحق به ولدها ، ولا يستطيع ان يمتنع به الرجل . وقد قيل إن هذا يكون إن كان المولود ذكراً ، وإلا فلا تفعل لما عرف من كراهتهم للبيت وخوفاً من قتلهم للمولودة^٤ .

ويقال لهذا النوع من الزواج زواج (تعدد الأزواج) Polyandry ، في

١ النهاية في غريب الحديث (٩٨/١) ، شرح العيني (١٧/٢٤٦) ، (٢٠/١٢١) .

٢ صحيح البخاري (١٦٢/٣) ، بلوغ الارب (٤/٢) .

٣ ناج المرروس (٢٧٩/٥) ، اللسان (٩/٣٦١) .

٤ بلوغ الارب (٢/٤) وما بعدها .

٥ بلوغ الارب (٤/٢) ، عمدة القاري (٢٠/١٢١) وما بعدها ، القسطلاني ،

٦ ارشاد الساري (٤٥/٨) ، الامومة عند العرب (٢٤) وما بعدها ، الملل والنحل (٤٤٢/٢) ، (لندن) .

الانكليزية ، وذلك لوجود امرأة واحدة فيه وعدد من الرجال تختارهم المرأة ، التي تكون زوجة مشتركة بينهم ، وهو عكس زواج الـ Polygamy. أي زواج تعدد النساء للرجل الواحد ، حيث يتزوج الرجل الواحد بموجبه عدداً من النساء ، بخلافهن^١.

وَعَرَفُوا (زواج صواحبات الولايات) بأنه نكاح يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن العبياً كمن يتصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فلن ارادهن دخل عليهن . فإذا حلت إحداهن ووضعت محلها ، جمعوا لها ، ودعوا لهم (القافلة) ، ثم ألقوا ولدها بالذى يرون ، فاستلقيه به ، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك^٢ . وذكر أن تلك الولايات كانت الولايات حرراً . فالنكاحين المقددين ليسا في الواقع زواجاً بالعرف الشائع عند غالبية الجاهلين وإنما هو سفاح ، وقد عُدّ في القرآن الكريم (زنا) ، ولو كان فيه استحقاق الولد بوالد . فليس في هذا الزواج صداق ولا خطبة على عادة العرب ، ومن يفعله من الرجال ، لم يكن يقصد به زواجاً بمعنى الأزواج وبالدرجة الأولى ، وإنما التسلية وتحقيق شهرة بشمن ، وهذا فيها من أبواب الزنا والسفاح .

وقد تعرض « السكري » لموضوع « صاحبات الولايات » ، فقال : « ومن سببهم أنهم كانوا يكسبون بفروج إمائهم . وكان بعضهم راية منصوبة فيأسواق العرب ، فلأنها الناس فيفجرون بها . فأذهب الإسلام ذلك وأسقطه فيما اسقط ، ولم ينفع اولاد ونسل كثير معروف »^٣ .

ومن أشار إلى وجود إباحة تعدد الأزواج للزوج الواحدة في شرائع الجاهلين ، « سترايسو » . ذكر أن الاخوة كانوا يشتغلون في كل شيء ، في المال وفي الزوج . فلليلاخوة جميعهم زوج واحدة تكون مشتركة بينهم . ولكن الرئاسة تكون للأخ الأكبر . وإذا أراد أحد الاخوة الاتصال بالزوجة ، وضع عصاه على باب التحية ، لتكون علامة تفهم الآخرين أن أحدهم في داخلها ، فلا يدخلها ، وهم

1 Ency., Relig., Vol. 8, p. 488.

2 بلوغ الارب (٤/٢) وما بعدها .

3 تفسير المنار (٥/٢٢) .

4 المحرر (٣٤٠) .

جميعاً يحملون العصي عليهم . أما في الليل ف تكون الزوجة من نصيب الولد الأكبر . وهم يعاشرون أمهاتهم معاشرة جنسية . وذكر انهم يعاقبون الزاني عقاباً شديداً . يعاقبونه بالموت . والزاني في عرفهم هو الشخص الغريب ، يعاشر امرأة من اصل غريب عنه^١ .

وذهب بعض العلماء الى ان اشتراك الأخوة في زوج واحدة ، وهو ما يعبر عنه بـ Fraternal polyandry عند علماء الاجتماع ، على نحو ما أشار (سترايبون) اليه ، هو زواج يعدّ مرحلة وسطى بين تعدد الأزواج Polyandry البدائي الذي لم يكن مقيداً بقيود وبين الزواج المقيد المعروف ، زواج العولمة ، وهو اختصاص المرأة بزوج واحد ، اي الزواج الذي اياحته الأديان السماوية . وكان شائعاً بين غالبية الجاهليين القريبيين من الإسلام وعند ظهور الإسلام . وليس يستبعد ان يكون (سترايبون) قد قصد بـ (زواج الأخوة) الزواج المعروف بـ Le virate Marriage عند علماء الاجتماع . وهو زواج الأخ زوجة أخيه بعد وفاته ، وهو زواج نشأ على رأي علماء الاجتماع من زواج الـ Polyandry . وهو معروف عند العرب وعند العبرانيين والجيش وغيرهم^٢ .

وحينا يتوفى الزوج عند العبرانيين ، تاركاً له زوجاً دون ولد ، يأخذ الأخ ارملة أخيه ، فإذا ولدت له ولداً عدّ المولود للأخ المتوفي^٣ . وللباحثين آراء من اصل هذا الزواج وفي الأسباب التي أدت إلى وقوعه^٤ . وهو في رأي (جيمس فريزر) صفحة من صفحات اشتراك الأخوة في زوج واحدة ، واشتراك الأخوة في تزوج الأخوات ، وهو متمم لما سماه بـ Sororate^٥ .

والجمع بين الأخرين زوجن لرجل واحد ، زواج معروف عند الجاهليين^٦ . وهذا الزواج هو صورة معكوسة لزواج الأخوة مشتركاً في زوج واحدة ، فلم

Strabo, XVI, 4, Ency. Relig., Vol. 8, p. 467.

Ency. Relig., Vol. 8, p. 467, Die Socalen Verhältnisse der Israeliten, S. 28.

Ency. Brita., Vol. 13, p. 979.

Westermark, History of Human Marriage, Vol. III, (1921).

Ency. Brita., Vol. 21, p. 2, « Sororate », Sir James Frazer, Folklore of the Old

Testament, Vol. II, p. 317.

تفسير الطبرى (٤/٢١٧ وما بعدها) ، روح المعانى (٤/٢٦٠) .

يمكن هناك رادع قانوني يمنع الرجل من التزوج من الأختوات في زمن واحد ومن الجمع بينهن في صعيد الزوجية ، وفي بعولة رجل واحد . وهو في جملة أنواع الزواج الذي نهى عنه الإسلام^١ .

وتعدد الأزواج للزوج الواحدة يسبب مشكلة خطيرة في قضية تعين أبوة الأولاد إذ يكون من الصعب في أكثر الحالات إثبات ذلك ، ولهذا نسبوا إلى الأمهات في الغالب . وهذا ما يعرف بالأمومة . وزواج مثل هذا يكون داخلياً ، أي في أفراد العشيرة الواحدة ، ويعاقب مرتكبه عقاباً صارماً إذا كان من عشيرة غريبة ، إذ يعد ذلك نوعاً من الزنا . ويكون هذا الزواج مؤقتاً في الغالب ، يتنهى أجله بارتحال اهل المرأة وانفاظهم من مكان إلى آخر .

وقد أشار (أميانوس مارسيلينوس) Ammianus Marcellinus إلى زواج قال أنه موجود عند العرب ، تزف المروس إلى زوجها ومعها حربة وخيمة ، وقال أنها تستطيع أن تعود إلى بيتها بعد مدة إذا رغبت في ذلك . وقد ذهب (جورج برتن) George Barton إلى أن هذا الزواج الذي يذكره هذا المؤرخ القديم هو من نوع الزواج المتقدم^٢ .

إن هذا الزواج يجعل المرأة تعيش مع أهلها وبين أبوها وإخواتها ومعها أولادها ، ولهذا يكون نسب الأطفال هو نسب الأم ، ولهذا صار الحال أقرب إليهم من العم . ومن هنا نرى أن الحال شأناً كبيراً بالقياس إلى الأطفال عند الساميين^٣ .

ويظن بعض علماء الاجتماع المحدثين أن من الأسباب التي دعت إلى شيوع تععدد الأزواج للزوج الواحدة ، هو قلة عدد النساء بالقياس إلى الرجال ، وذلك بسبب الولد^٤ . ولكن كيف نتمكن من إثبات انتشار عادة الولد بين جميع العرب وفي كل العهود ؟ ثم من الذي يثبت لنا انه كان من سعة الانتشار بحيث احدث مشكلة خطيرة في عدد النساء بالقياس إلى الرجال ؟ ثم إن هذا النوع من الزواج كان معروفاً عند غير العرب من الأمم ، ولا زال معروفاً عند بعض القبائل الإفريقية ، وهو في نظرهم نوع من أنواع الزواج ، وهم لا يمارسون مع ذلك الولد !

١ سورة النساء ، الآية ٢٣ .
Ency., Relig., Vol. 8, p. 467.

٢ Ency., Relig., Vol. 8, p. 467.
Ency., Relig., Vol. 8, p. 467.

وقد نص في الآية « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ وَعَمَّانَكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْسَتْ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاةِ » وأمهات نسائكم ورباتكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتمهن ، فإن لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم وحلالهن أبنائكم الذين من أصلابكم ، وإن تجمعوا بين الأخرين ، إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً^١ . ونص في الآية « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْنَأً وَسَاءَ سَبِيلًا»^٢ ، وذلك بسبب النسب والصهر والرضاع^٣ . ونزول الوحي بتحريم الزواج بالذكورات ، يبعث على الفتن أن من الجاهلين من كان يتصل اتصالاً جنسياً بهن . غير أن من العلماء من يقول إن الجملة « انشائية » ، وليس المقصود منها الأخبار عن التحرم في الزمان الماضي^٤ ، يعني أنها ليست حكاية عن تجويز الجاهلين الاقتران بالنساء المذكورات ، وتحريم الإسلام له ، وإنما الآية تقرير وتوضيح للتحريم والمحرمات على سبيل العذر والمحصر ، لا الحكاية والإبطال لأحكام سابقة لظهور الإسلام^٥ .

والآيتين شأن خاص بالقياس إلى بحثنا في زواج الجاهلين ، ولهذا كان لشرح أسباب نزولها والعوامل التي دعت إلى نزول الوحي بها ، والغاية من نزول الحكم بالتحريم ، شأن كبير عند الباحث في هذا الموضوع ، غير أن غالبية المفسرين لم تتعرض للبحث في هذه المسألة ، وبالأسف ، وإنما تبسطت في أمور لغوية وقهيبة لا تزييل الغموض عن الأسباب التي دعت إلى النص على التحرم ، وعن آراء الجاهلين في الزواج بالذكورات في الآية ، إذ أن التحرم يعني وقوع الإباحة عند من حرم ذلك عليهم إلى حين نزول الوحي : ولا سيما أن المفسرين قد ذكروا أمثلة تشير إلى أن بعضهم قد تروج من ورد ذكره في تلك الآية . ثم إن بعضه من النوع المعروف المأثور عند بعض الأمم ، وما زال معروفاً حتى

١ النساء ، الآية ٢٢ وما بعدها ، تفسير الطبرى (٢١٩/٤) ، تفسير الالوسي (٢٢٣/٤) .

٢ النساء ، الآية ٢٢ .

٣ تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/٥) وما بعدها .

٤ روح المعنی (٤/٢٤٩) وما بعدها .

٥ عمدة القارئ (٢٠/١٠٠) .

الآن ، وأن بعض ما حرم في الإسلام جائز في ديانات أخرى ، ومنها اليهودية والنصرانية ، فليس بغريب ولا يعيب إذا كان موجوداً بعضه عند الجاهليين . والانصاف الجنسي بين الأولاد والأمهات شيء قليل الواقع عند البشر . ولم تبحه ديانة من الديانات ، وهو غير معروف في العرب ، ولم يشر إليه أهل الأخبار . أما ما ذكره (سترابون) ، فلعله المراد منه الزواج بزوجات الآباء بعد موتهم ، أي أنه ذكر الأمهات على سبيل التجوز ، وهو زواج المقت الذي كان معروفاً في الجاهلية وعند غير الجاهليين ، إلى أن نهى عنه الإسلام^١ .

وأما زواج الأخوة بالأخوات ، فهو معروف وثابت وما زال معروفاً حتى الآن في (سِيَام) وفي بورما وسيلان وأوغندا وأماكن أخرى . وقد كان عند الفرس والمصريين^٢ ، وخاصة بين أفراد الأسر المالكة والاشراف . والظاهر أن ذلك لاعتقادهم ضرورة المحافظة على نقاوة الدم وخصائص الأسرة . وخاصة وقد كانت عقيدة القدماء أن تلك الطبقات مقدسة مؤطحة ، فلا يجوز إهراق دمها في دم أوطا منه .

وقد ذهب (موركن) (Morgan) وآخرون إلى أن زواج الأخ بأخته ، هو زواج المألف العام الذي كان شائعاً بين البشر ، وأنه المرحلة السابقة للزواج المألف^٣ . أما زواج الآباء بينهم ، فهو معروف ومذكور ولكنه قليل ، وقد أشير إلى وجوده عند بعض الشعوب ومنهم المجروس والمصريين ، ذكر ذلك اليونان والرومانيون . وأشار الأخباريون إلى تزوج (حاجب بن زُرارَة) ابنته (دختنوس) لمجرسيته ، وذكروا أنه أولدها ، وأوردوا في ذلك شعراً وقصصاً ، ثم ذكروا أنه ندم بعد ذلك على عمله ، وأنه فعل ذلك بتأثير المجرسيّة التي دان بها ، وحاجب بن زرار هو من تعميم . فال مجرسيّة على زعم أهل الأخبار هي التي أباحت لحاجب الاقتران بابنته^٤ .

١ Ency., Relig., Vol., 8, p. 425, 487.

٢ المصدر نفسه .

٣ كذلك .

٤ Ency. Relig., Vol., 8, p. 425, 487.

٥ الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي (١٠٤ / ٥) ، الاغاني (٣٨ / ١٠) ، بلوغ الارب (٢٣٥ ، ٥٢ / ٢) .

ودعوى الأخباريين هذه فيها نظر ، والشعر المذكور والقصص الذي يورده أهل الأخبار يحتاج إلى اثبات . وقد رأينا كثيراً منه تعامله معامل الرضم ، وقد ثبت وضعه ، وليس يستبعد أن يكون ما ذكره هؤلاء هو من هذا القبيل . وضعه خصوم تعم للطعن فيها ، وإلحاق مثلبة بها ، ثم روجه وأشاعه الطالبون لشالب القبائل من العرب ، وقد كانوا يبحثون عن أمثل هذه السقطات ، وهم جماعة لهم رأي في الدين وفي السياسة معروف مشهور .

وفي بعض الأخبار أن (دختنوس) كانت ابنة (لقيط بن زرارة التميمي) ، وأنها كانت تحمي (عمرو بن عيسى) سماها أبيها (دختنوس) باسم ابنة كسرى وأن البيتين اللذين ينسبها أهل الأخبار إلى (حاجب) ، ويزعمون أنه قالها حين نكح ابنته وهما :

يا ليت شعرى عنك دختنوس إذا أنهاها النهر المرموس
أنسحب الذيلين ، أم تميس؟ لا بل تميس ، إنها عروس^١

لم يكونوا حاجب ، بل كانوا من رجizer (لقيط) وقد قالوها يوم شعب جلة عند موته ، وجعلت بنو عامر يضربونه ، وهو ميت ، وقد رووهما على هذه الصورة :

يا ليت شعرى اليرم دختنوس إذا أنهاها النهر المرموس
أنحلق الفرون ، أم تميس؟ لا بل تميس إنها عروس^٢

وذكروا أن (دختنوس) أخذت ترمي أبيها بأبيات ذكروها . وليس في كل هذه القصة أية إشارة إلى تزوج لقيط بابنته ، بل هي تنص على أن زوجها كان (عمرو بن عيسى)^٣ . وأن قصة زواج (حاجب) بابنته قصة مصنوعة .

وقد أشار أهل الأخبار إلى نوع آخر من الزواج قالوا له (نكاح الخدآن) . وقد أشير إليه في القرآن الكريم (وآتوهن أجورهن بالمعروف مخصصات غير مسافحات ولا متخذات أخذان)^٤) ، ومعناها اتخاذ أخلاقاء في السر ، وذلك باتخاذ الرجل

١ بلوغ الارب (٢٣٥/٢) .

٢ الاغاني (٣٨/١٠) ، ناج العروس (١٤٧/٤) ، (دختنوس) .

٣ الاغاني (٣٨/١٠) ، بلوغ الارب (٢٣٥/٢ وما بعدها) .

٤ النساء ، الآية ٢٥ ، المائدة ، الآية ٥ ، الانعام ، الآية ١٥١ .

صديقة له ، أو اتخاذ المرأة صديقاً لها^١ . ويكون ذلك بالطبع بترافق واتفاق . و (ذات الخدن) هي من اتخذت لها صديقاً واحداً ، وقد نهي عن اتخاذ الأخدان في جملة ما نهي عنه في الاسلام^٢ . وكان الرجل في الجاهلية يتعدد خدناً بليواريه ، ليحدث الجارية ويصاحبها ويؤانسها لكي لا تستوحش ، وقد يتصل بها ، وقد نهي عن هذا النوع من المخادنة أيضاً في الاسلام^٣ .

و (نكاح الخدن) لا يعken عده نكاحاً وإن أطلق أهل الأخبار عليه صفة النكاح ، لأنه لم يكن بعقد وخطبة ، وإنما كان صدقة ، وأية ذلك ورود (ولا متعددات أخدان) بعد جملة (غير مساقفات) في القرآن الكريم ، والنهي عن الاقتران بصاحبات الأخدان والمساقفات ، لأنهن غير محصنات ، فحكم صاحبة الخدن هو حكم المساقحة في الجاهلية على السواء .

وقد ذكر علماء التفسير ان (أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي . يقولون أما ما ظهر منه ، فهو لوم ، وأما ما خفي ، فلا بأس بذلك)^٤ . فالزنا عند أهل الجاهلية ، الزنا العلني ، فهو عيب عندهم ، أما اتخاذ الخدن ، فلا يعد عيباً ، لأن المرأة تصادق الرجل ، والرجل يصادق المرأة ، وقد وقع عن قبول ورضى ، فهو عمل حلال ، ولا بأس به^٥ .

نکاح الظعنۃ :

وإذا سبى رجل امرأة ، فله أن يتزوجها إن شاء ، وليس لها أن تأبى عليه ذلك ، لأنها في سبائنه ، وهي في ملك سابيها . ويكون هذا الزواج بغير خطبة ولا مهر ، لأنها مملوكة وليس لها خيار .

١ مجعع البيان ، للطبرسي (٣٤/٣) .

٢ تفسير الطبرى (١٤/٥) ، تفسير المنار (٢٢/٥ وما بعدها) .

٣ اللسان (١٦/٢٩٦) ، تاج العروس (٢٢/٥ وما بعدها) .

٤ تفسير الطبرى (١٣/٥ وما بعدها) .

٥ تفسير الطبرى (١٣/٥ وما بعدها) ، روح المعانى (١٠/٢) .

أمر الجاهلية في نكاح النساء :

وقد لخص (السكري) أمر النكاح في الجاهلية بقوله : « وكان أمر الجاهلية في نكاح النساء على أربع : امرأة تخطب فتروج . وامرأة يكون لها خليل مختلف عنها ، فإن ولدت قالت : هو لفلان ، فيتروجها بعد هذا . وامرأة ذات رأبة مختلف عنها ، فإن جاء الثناء فوافياها في طهر واحد ألزمت الولد واحداً منها ، فهلنه تدعى المقسمة . والرجل يقع على أمة قوم ، فيتساع ولدها فرغب فيدعىه ويشربها فيتخذها امرأة » ^١ .

تعدد الزوجات :

وقد أباح الجاهليون للرجل تعدد الزوجات ، والجمع بين أي عدد شاء من الأزواج دون تحديد . أما الاكتفاء بأمرأة واحدة أو باثنين أو أكثر ، فذلك أمر خاص يعود إليه . كما أباح التشريع الجاهلي للرجل امتلاك أي عدد يشاء من الإماء . وتكون الأمة ملكاً للرجل ، لأنه اشتراها بذات عينه ، وهي ملكه ما دامت أمة في ملك سيدها ، فليس لها حقوق الزوجة ، ولا تعد الأمة زوجة ، إلا إذا اعتقها مالك رقبتها وتزوجها ، فعندئذ تكون له زوجة له بغض النظر قرار الرجل وإرادته .

وقد روى علماء التفسير أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل » ^٢ . وروروا أن « الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فـا دون ذلك » ^٣ ، وأنهم « كانوا في الجاهلية ينكحون عشرة من النساء الآياتي » ^٤ ، وأنهم « كانوا في جاهليتهم لا يرزأون من مال اليتيم شيئاً . وهم ينكحون عشرة من النساء ، وينكحون نساء آباءتهم » ^٥ ، ولم يكونوا يعدلون بين نسائهم ، بل يفضلون بعضًا على بعض . فجاء النهي عن ذلك في القرآن ^٦ .

١- المعبر (٣٤٠) .

٢- تفسير الطبرى (١٥٦/٤) .

٣- تفسير الطبرى (١٥٧/٤) .

٤- تفسير الطبرى (١٥٧/٤) .

٥- تفسير الطبرى (١٥٧/٤) .

٦- سورة النساء ، الآية ٣ .

وكان مما حدده الإسلام من مبدأ تعدد الزوجات ، أن قيد العدد بأربع ، وهو تبديل لسنة الجahليين . فلما نزل الأمر بالتحديد ، اضطر من كان قد تزوج بأكثر منه على تطبيق الزائد والاكفاء بالحد القانوني الذي أقره الإسلام وهو أربعة . روي أن (غيلان بن سلمة الشففي) ، كان قد تزوج في الجahلية بعشر نساء ، فلما أسلم ، أمره رسول الله بتطبيق الزائد وبالقيود بما جاء في حكم القرآن^١ . وقد أمر الرسول (الحارث بن قيس) ، أن يختار من نسائه أربعاً ، ويطلق بقietهن ، وكانت عنده ثمانى نسوة^٢ . وكان (مسعود بن معتب) و (معتب بن عمرو ابن عمير) ، و (عروة بن مسعود) ، و (سفيان بن عبد الله) ، و (أبو عقيل مسعود بن عامر بن معتب) ، وكلهم من ثقيف ، وقد تزوجوا عشر نسوة ، فنزلت غيلان وسفيان وأبو عقيل للإسلام عن ست ست ، وأمسكوا أربعاً أربعاً . ومات عروة مسلماً ، ولم يكن أمر بالتزول عن نسائه^٣ .

الطلاق :

وكما كان الزواج . كذلك كان الطلاق عند الجahليين . ولا بد أن تكون له قواعد وعرف وأسباب .. وقد ذكر أن عادة أهل الجahلية أن يقول الرجل لزوجته إذا طلقها : (جبلك على غاربك) ، أي خليت سبilk ، فاذهي حيث شئت^٤ ، ويقول : (أنت مخلّى كهذا البعير)^٥ ، و (الحقى بأهلك) ، و (اذهبى فلا أنده سربلك) ، و (اخترت الظباء على البقر)^٦ ، و (فارقتك) ، أو (سرحتك) ، أو الخلية ، أو البرية ، وما شاكل ذلك من عبارات^٧ . ومصطلحات الطلاق هذه مصطلحات نابعة من صنيع عبيط جزيرة العرب ، آثار

١ النساء ، الآية ٣ ، الشوكاني ، نيل الاوطار (١٦٠ / ٥) ، زاد المعاد (٧ / ٤) .

٢ تفسير القرطبي (١٧ / ٥) .

٣ المعبر (٣٥٧) .

٤ تاج العروس (٤١١ / ١) ، (غرب) .

٥ اللسان (٦٤٤ / ١) ، (غرب) ، (صادر) ، (١٣٦ / ٢) ، تاج العروس

(٤١١ / ١) ، (غرب) .

٦ اللسان (٦٤٤ / ١) ، (غرب) ، الميداني ، الامثال (١٧٩ / ١ ، ٢٥٣ ، ٤٠٨) .

٧ عمدة القاريء (٢٣٨ / ٢٠) .

البداوة عليها واضحة جلية ، والروح الأعرابية ظاهرة فيها بارزة . وما الأمثلة المتقدمة إلا نماذج من تلك المصطلحات .

وورد ان الجاهلين كانوا يقولون للمرأة : أنت خلية ، كنابة عن الطلاق ، فكانت تطلق منه . وكانوا يقولون : أنت بريءة أنت خلية ، فتطلق بها المرأة^١ . والطلاق من المصطلحات الجاهلية القدิمة ، وهو يعني عندهم تنازل الرجل من كل حقوقه التي كانت على زوجه ومقارنته لها^٢ .

والطلاق الشائع بين أهل مكة عند ظهور الإسلام ، هو طلاق المرأة ثلاثة على التفرقة : وينسب أهل الأخبار سنّة إلى اسماعيل بن ابراهيم ، فكان أحدهم يطلق زوجته واحدة ، وهو أحق الناس بها ، ثم يعود إليها إن شاء ، ثم يطلقها ثانية ، وله أن يعود إليها إن رغب ، حتى إذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها ، فتصبح طلاقة طلاقاً بائناً^٣ ومعنى هذا عدم إمكان الرجوع إلى الزوجة بعد وقوع الطلاق الثالث منها أو بحد المطلق له من أعداء . ويدرك أهل الأخبار قصة وقت للأعشى حينما أتاه قوم زوجه وطلبوا منه تطليقها ، ولم يقبلوا منه طلاقها إلا بعد ثلاثة تطليقات ، أعادها ثلاثة مرات . فعد طلاقه لما طلاقاً بائناً^٤ .

ويظهر ان الجاهلين كانوا قد أوجدوا حلاً لهذا الطلاق الشاذ ، فأباحوا للزوج

١ تاج المرؤس (١١٩/١٠) ، (خلو) .

Ency., IV, p. 636, Kinship, p. 112, Wellhausen, (I)

Die Ehe bei den Araber, in Nachrichten d. König. Ges. der Wiss.,

Göttingen, 1893, S. 452.

٢ الاغاني (٨٠/٨) وما بعدها ، بلوغ الارب (٤٩/٢) .

٤ المحبر (٣٠٩) وما بعدها) .

٥ بلوغ الارب (٤٩/٢) ، قال الأعشى :

إيا جاري بيبني فانك طالقة كذلك أمور الناس غاد وطارقه
قالوا : ثانية ، فقال :

وبيني فان البن خير من العصا والا ترى لي فوق رأسك بارقة
قالوا : ثالثة ، فقال :

وبيني حسان الفرج غير ذميمة وموموقة قد كنت فيينا ورامقة
« إيا حارنا » ، وهناك بعض الاختلاف في الانفاظ ، المحبر (٣٠٩ وما بعدها) .

أن يرجع زوجه إليه بعد الطلاق الثالث، ولكن بشرط أن تزوج بعد وقوع الطلاق الثالث من رجل غريب ، على أن يطلقها بعد اقرارها به ، وعندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بزواج جديد . ولذلك عرف الطلاق البائن : أنه الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد . وقد ذكر في كتاب الحديث ويقال في الإسلام للرجل الذي يتزوج المطلقة بهذا الطلاق ليحلتها لزوجها القديم (المحلل) ويقال لفاعله (التيس المستعار) و (المجحش) . وهو حل مذموم عند الجاهلين ومحرم في الإسلام^١ . لم يعمل به إلا بعض الجهلاء من الناس، فمن ليست لهم سيطرة على أنفسهم ، بل يعملون أعملاً ثم يندمون على ما فعلوه .

وهناك نوع آخر من الطلاق يسميه أهل الأخبار بـ (الظهار) . ذكروا أنه إنما دعي ظهاراً من تشيه الرجل زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع بمحرم عليه تأييداً ، كأن يقول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي أو كبطتها ، أو كخدنها أو كفرجها ، أو كظهور أخي أو عمتي ، وما شابه ذلك^٢ ، فيقع بذلك الظهار . وقد أشير إليه في القرآن الكريم : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هنَّ أمهاتهن إلَّا الْآتِيَ ولدُهُم ، وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً »^٣ . وهو طلاق يظهر أنه كان شائعاً فاشياً بين الجاهلين ، سبب انتشاره التسرع ، والتهور ، وعدم ضبط النفس ، والانفعالات العاطفية .

١ (لعن الله المحلل والمحلل له) ، النهاية (٢٨٨/١) ، عمدة القاري، (٢٠/٢٣٦)، المبسوط ، للسرخسي (٥/٢ وما بعدها) ، السنن الكبرى (٧/٢٠٧ وما بعدها)، انه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ هو المحلل . ثم قال : لعن الله المحلل والمحلل له . والحديث المذكور رواه الدارقطني ٠٠ قيل إنما لعنه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مع حصول التحليل ، لأن التماس ذلك هتك للمروة والمتلمس ذلك ، هو المحلل له . واعادة التيس للوطه لغرض الغير أيضاً رديلة . ولذلك شبه بالتيس المستعار) ، الدميري ، حياة الحيوان (١/١٦٦) ، (التيس) ، عمدة القاري، (٢/٢٣٦) ، وفي حديث ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثانية تطليقات ، اللسان (١٣/٦٤) ، (بين) ٠

٢ المفردات (٢٢٠) ، الاصابة (١/٨٥) ، الجصاص (٣/٤١٧) ، عمدة القاري، (٢/٢٨٠) ، المبسوط ، للسرخسي (٦/٢٢٣) ، تفسير الطبرى (٢١/١٢١) ، (الطبعة الثانية ١٩٥١) ، تفسير الطبرسى (٢١/٩٦) ، (بيروت) ٠

٣ المحادلة ، الآية ٢ وما بعدها ، الكشاف ، للزمخشري (٤/٤٢٣) ٠

وكان الظهار من أشد طلاق أهل الجاهلية ، وكان في غاية التحريم عندهم^١ . فكان الرجل اذا ظاهر امرأته ، بأن قال لها : أنت على كظهور أبي ، حرمت عليه ، وصارت طالقاً ، فلما كان الاسلام ، ظاهر (أوس بن الصامت) آخر عبادة بن الصامت امرأته (خولة بنت شبلة بن مالك) ، فنزل الأمر بجعل كفارة فيه ، ولم يجعله طلاقاً ، كما كانوا يعتملونه في جاهليتهم^٢ .

فإذا تخاصموا مع نسائهم أو مع أقربائهما ، أقسموا بغير الظهار^٣ . وقد كان هذا اليدين من أيام أهل الجاهلية خاصة^٤ . وهذه الطلاق باب في كتب الحديث والفقه في أحكام الطلاق ، وقد نهى عنه الاسلام وأوجب الكفارة على من ظاهر من امرأته^٥ .

وأشار أهل الاخبار الى نوع آخر من أنواع الطلاق ذكرها انه كان من طلاق أهل الجاهلية سنه (الإيلاء) ، وهو القسم على ترك المرة ملة ، مثل شهور أو سنة أو ستين ، أو أكثر ، لا يقترب في خلالها منها ، وقد أشير اليه في رواية تسب الى ابن عباس^٦ .

وفي كتب الحديث وكتب الفقه باب خاص في هذا الطلاق^٧ . وقد منع

١ تفسير النيسابوري (٢٨٧) ، (حاشية على تفسير الطبرى) .

٢ المحادلة ، رقم ٥٨ ، الآية ٢ ، تفسير الطبرى (٢٨٧) ، تفسير ابن كثير (٤/٣٢٠) وما بعدها .

٣ تنویر الحالک ، شرح موطأ الامام مالک (٢٠/٢ و ما بعدها) ، زاد المعاد (٤/٨١) .

٤ عمدة القاري (٢٠/٢٨١) .

٥ تاج العروس (٣/٣٧٣) ، (ظهر) ، اللسان (٦/٢٠١) ، (ظهر) سنن أبي داود (٢٦٥/٢ وما بعدها) ، عمدة القاري (٢٠/٢٨١) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، ابن حببل (٤/٣٧) ، (٤٠/٦) .

٦ تفسير الطبرى (٢/٢٥٦ وما بعدها) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، بلوغ الارب (٢/٥٠) ، اللسان (١٨/٤٣) ، (بولاق) ، الفروع في التلافي ، لابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (٦/١٣٠) ، (طهران ١٣٧٩ هـ) ، تفسير ابن كثير (١/٢٦٨) .

٧ تنویر الحالک ، (٢/١٨) وما بعدها) ، عمدة القاري (٢٠/٢٨١) ، المبسوط ، للسرخسي (٧/١٩) وما بعدها) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي (٢/٢٨١) ، عمدة القاري (٤/٤٧٤) .

الاسلام الترابص مدة تزيد على أربعة أشهر^١ . وقد جعله طلاقاً مؤجلاً^٢ .

والطلاق حق من حقوق الرجل ، يستعمله متى شاء . أما الزوجة ، فليس لها حق الطلاق ، ولكنها تستطيع خلع نفسها من زوجها بالاتفاق معه على ترضية تقدمها اليه ، كأن يتفاوض أهلها أو ولد أمها أو من توسطه لتفاوض مع الزوج في تطليقها منه في مقابل مال أو جعل يقدم اليه . فإذا وافق عليه وطلقها ، يقال عندئذ لهذا النوع من الطلاق (الخلع) . وقد ذكر أهل الأخبار أن أول خلع كان ، هو خلع عامر بن الظرب ، وذلك انه زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه ؛ نفرت منه^٣ .

فانخلع اذن ، هو طلاق يقع بدفع مال ، تدفعه المرأة أو أقرباؤها للرجل في مقابل تخلية سبيلها وافتداء نفسها به^٤ . ويدخل في هذا الباب ما تدفعه زوج الأب المتوفى الى ابنته الذي يتزوجها بعد وفاته أبيه من مال مقابل فراقه لها ، وتطليقه ليها^٥ .

وكان من الجاحلين من يطلق زوجته ، ويفارقها ، غير انه لم يكن يسمح لها بالتزوج من غيره حية وغيره ، ويهددها ويهدد أهلها إن حاولت الزواج ، أو يرضي أهلها وأولياءها بالمال ، فلا يجيزوا لها الزواج وقد نهى عن ذلك الاسلام^٦ .

وقد يهم الرجل زوجته ، فلا يراجعها ولا يطلقها ؛ ويظل مفارقاً لها ، الى أن ترضيه بدفع شيء له ، فيسمح لها عندئذ بالطلاق وبالزواج من غيره ويقال لذلك (العضلل) . و (كان العضل في قريش عمة) . ينكح الرجل المرأة الشريفة فعلتها لا توافقه فيفارقها ، على أن لا تتزوج إلا بإذنه فيأتي بالشهود ، فيكتب ذلك عليها ، ويشهد ، فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها . وإنما

١ البقرة ، الآية ٢٢٦ ، ابن قدامة ، المغني (٥٠٢/٨) ، البصاص (٣٥٧/١) ، الشوكاني ، نيل الاوطار (٢٥٧/٦ وما بعدها) .

٢ المبسوط ، للسرخسي (١٩/٧ وما بعدها) .

٣ عمدة القاريء (٢٠/٢٦٠) ، المبسوط (١٧٦/٦ وما بعدها) ، السنن الكبرى (٣١٦/٧) ، اللسان (٤٢٩/٩) ، تاج العروس (٣٢١/٥) ، (خلح) ، تفسير

النثار (٤٦١/٤) ، تفسير الطبرى (٤٦١/٢) ، فتح الباري (٣١٨/٩) .

٤ جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام (٢٧١/٥) .

Kinship. p. 82.

٥ عمدة القاريء (٢٠/١٢١ ، ١٢٤) ، روح المعانى (١٤٤/٢) .

عضلها^١ . وقد حرم العضل في جملة ما حرم من أحكام الجاهلين في الإسلام^٢ . ومن العضل الذي هو من المرأة من الزواج ، أنهم كانوا في الجاهلية إذا مات زوج اهداهن ، كان ابنته أو قريبه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسه . إن شاء نكحها وإن شاء عضلها . فتعتها من غيره ولم يزوجها حتى تموت^٣ .

و «الحمم» الذي كان يرث الرجل إذا كان في الجاهلية ، هو الصديق والقريب^٤ ، والقريب المشق الذي يهم لأمر حيمه^٥ . ولم يذكر العلماء كيف كان يرث الحمم حيمه ، هل كان ذلك عن وصية ، أو عن عدم وجود قريب نسب ، أو انه حتى من حقوق أهل الجاهلية فرضوها بالنسبة الى الحمم^٦ ؟

وكان الرجل من أهل الجاهلية يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجع ما كانت في العدة . لا حدّ في ذلك ، فتكون امرأته . ذكر أن رجلاً من الأنصار غصب « على امرأته » ، فقال لها لا أقربك ولا تحلى مني . قال : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا راجعتك . . . وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تخلّ ارتجعها ، ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك ليضارها بتركها حتى إذا كان قبل اتفقاء عدتها راجعها ، وصنع ذلك مراراً . فلما علم الله ذلك منه ، جعل الطلاق ثلاثة . مرتين ، ثم بعد المرتين إمساك معروف ، أو تسرير بياحسان^٧ . وذكر « كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثة ، ليس له أمد . يطلق الرجل امرأته مائة ، ثم إن أراد أن يرجعها قبل أن تخلّ كان ذلك له^٨ . وقد حرم الإسلام هذا الضرر ، في الآية : « الطلاق مرتين ، فإمساك معروف أو تسرير بياحسان^٩ .

والطلاق هو بأيدي الرجال ، كما سبق أن ذكرت ، بيدهم حلّه وعقده ،

١ سنن أبي داود (٢٢٠/٢) ، تفسير الطبرى (٤/٢٠٨ وما بعدها) ، المفردات (٣٤٢) ، تفسير المنار (٤/٤٥٤) ، تاج العروس (٨/٢١) ، (عضل)^٠
٢ البقرة ، الآية ٢٣٠ وما بعدها ، النساء ، الآية ١٩ .
٣ تفسير الطبرى (٤/٢٠٨ وما بعدها)^٠
٤ تفسير ابن كثير (٤/١٠١) ، تفسير الطبرى (٢٤/٧٦) ، روح manusani (٢٤/١٠٩) .
٥ تاج العروس (٨/٢٥٩) ، (Hamm)^٠

٦ تفسير الطبرى (٢/٢٧٦ وما بعدها)^٠
٧ البقرة ، الرقم ٢ ، الآية ٢٢٩ ، الكشاف (١/٢٦٨) .

أما النساء فهن العدة ، ولذلك كان بعض النساء يشرطن على أزواجهن أن يكونن أمرهن بأبيهين ، إن شئ أقى ، وإن شئ تركن معاشرتهم وأوقعن الطلاق ، وذلك لشرفهن وقدرها . ومن هؤلاء النساء : سلمى بنت عمرو بن زيد بن لييد بن خداش التزرجية ، وفاطمة بنت الخرشب الأنمارية ، وأم خارجة صاحبة المثل : أسرع من نكاح أم خارجة ، ومارية بنت الجعيد . وعاتكة بنت مرأة ، والسواء بنت الأعبس . وقد عرفن بكثرة ما أتبعن من ذرية في العرب، وقد تزوجن جملة رجال^١ .

وطريقة طلاق المرأة للرجل في الجاهلية ، طريقة طلاق لا كلام فيها ولا خطاب . (كان طلاقهن إنهم إن كن في بيت من شعر حولن الخبراء ، إن كان بايه قبل المشرق حوله قبل المغرب . وإن كان قبل اليمن حوله قبل الشام ، فإذا رأى ذلك الرجل علم أنها قد طلقته ، فلم يأبه^٢) . وهذه الطريقة هي طريقة أهل البير في الطلاق . ومني طلقت المرأة زوجها ، تركت داره والحي الذي يسكنه ، لتعود إلى بيتها والحي الذي تتبعي إليه .

ولما كان الطلاق يد الرجل في الغالب ، لذلك كان أهسل الزوجة يكرهون زوجها أحياناً على تطليقها ، إذا أرادوا تطليقها منه ، بتخويفه أو بضرره أو بما شاكل ذلك من طرق حتى يرضخ لأمرهم ، وبعد ذلك طلاقاً مشورعاً عندهم ، وإن كان قد وقع كرهاً ومن غير رضى الزوج . وعد طلاق الغاضب والسكنان والم Hazel طلاقاً عند بعض الجاهليين لتصدور صيغة الطلاق من الرجل وتقوه به .

هذا والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الوقت دخل كبير في الطلاق . فالطلاق كان سهلاً على ما يظهر ، وكان عقوبة أحياناً يوقعها الرجل بأمر أنه لسائل بسيطة تافهة ، انتقاماً منها أو من ذوي قرابتها لأسباب لا علاقة لها بالزوجية وبالحياة العائلية في أكثر الأحيان ، كما ان الفقر والجهل كانوا عاملين مهمين في وقوع الطلاق . وإلا فما ذنب امرأة تطلق مثلاً ، لأنها منجية للبنات ، لا تلد إلا البنات ، أو لأنها تلد البنات أكثر من الأولاد . وطالما يكون الطلاق من عصبية وهياج ومن سلطان غضب ، وحين يهدأ روح المرء

١- المخبر (ص ٣٩٨ - ٤٢٥) ، النهاية (٤٧/٢ وما بعدها) .

٢- الأغاني (١٦/١٠٢) ، (أخبار حاتم ونسبه) ، (١٧/٢٩١ وما بعدها) ، (بيروت ١٩٥٧) .

يندم على ما فرط منه ، ولذلك شدد الاسلام فيه مع اباحتة له لضرورته بأن جعله
أبغض الحلال انى الله .

الرجعة :

وإذا طلق فلان فلانة طلاقاً علّك في الرجعة ، يقال : ارتجع المرأة وراجحها
مراجعة ورجاعاً : رجحها الى تفسّه بعد الطلاق . والإسم الرجعة^١ .

المحيض :

وقد كان « أهل الجاهلية لا تساكنهم حاضن في بيت ولا تواكلهم في إماء »^٢ ،
وكانوا في أيام حضورهم يختبئون اثنين في مخرج الدم ، ويأتونه في أدبارهن^٣ .
وكانوا يتجمّبون أن تصبح المرأة رأس زوجها ، أو ان تأكله طعامه ، او ان
تضاجعه في فراشه . ولا يسمح للحائض بدخول الكعبة او بالطواف بها او بمس
الأصنام ، لأنّها غير طاهرة^٤ . بل كان منهم من يعتزل زوجه في بيته ، فلا
يقترب او يلدو منها^٥ . فهم في ذلك على أمر شديد . وذكر بعض علماء التفسير
أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استتوا بستة بنى اسرائيل في تجنب
الحاضن ومساكتها^٦ . فلما سألا الرسول عن المحيض أنزل الله : « ويسأونك
عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن.
فأنوهن من حيث أمركم الله »^٧ . فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا
الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه »^٨ .

ونلاحظ وجود بعض التناقض في روایات أهل الأخبار في موضوع المحيض ،

١ اللسان (١١٥/٨) ، (رجع) .

٢ تفسير الطبرى (٢٢٤/٢ وما بعدها) ، روح المعانى (١٠٤/٢) ، تفسير القرطبي
(٨٠/٣) .

٣ تفسير ابن كثير (٢٥٨/١ وما بعدها) .

٤ تفسير القرطبي (٨١/٣) .

٥ سورة البقرة ، رقم ٢ ، الآية ٢٢٢ .

٦ تفسير القرطبي (٨١/٣) .

واقتراض الرجل من الحيضة . فيينا هم يذكرون أن الرجل كان لا يؤاكل زوجته ولا يقترب منها ، ولا يسمح لها أن تصبغ رأسه أو أن تضاجعه ، نراهم يذكرون أنهم كانوا يجتنبون اتيانهن في مخرج الدم ، ويأتونهن في أدبارهن . وهذا ما يتفق مع ذلك الشديد المنسوب إليهم ، إلا أن يكونوا قد قصدوا به قوماً آخرين غير أهل بئر ، كأهل مكة ، فنقول عندئذ لهم لم يكونوا على تشدد أهل المدينة في موضوع الحيض ، وإنما امتنعوا فيه من اتيان أزواجهم من حيث أمر الله : إلى اتيانهن في أدبارهن لعلة الدم . أما بالنسبة إلى بقية العرب ، ولا سيما الأعراب ، فتحن لا تستطيع أن تتحدث عن ذلك بشيء لعدم وجود موارد لدينا فيها أي شيء عنه .

العدة :

وعلى المرأة في الإسلام اتخاذ (العدة) عند طلاقها وعند موتها ، والغاية من ذلك المحافظة على النسب ، وعلى الدماء كراهة أن تختلط بالزواج العاجل بعد الطلاق أو الموت ، فوضعوا لذلك مدة لا يسمح فيها للمرأة خلاها بالزواج تسمى (العدة)^١ . (وعدة المرأة أيام قروتها ، وعدتها أيضاً أيام احتجادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كأن أو اقراء أو وضع حمل حمله من زوجها^٢ . وقد ذكر في الحديث ان المطلقة لم تكن لها عدة ، فأنزل الله تعالى العدة ، للطلاق والمتوفى زوجها ، اي ان عدة المطلقة لم تكن معروفة في الجاهلية ، وإنما فرضت في الإسلام^٣ . فكانت المرأة المطلقة تتزوج في الجاهلية دون مراعاة للعدة . وإذا كانت حاملاً ، عد حملها مولوداً من زوجها الجديد . ويكون الزوج عندئذ والدًا شرعياً لذلك المولود ، وإن كانت الأم تعرف أن حملها هو من بعلها الأول^٤ . (وقد ولد منها عدة على فرش أزواجهن من أولين . فن اولثك ، إن سعد بن زيد منة بن عميم ، تزوج الناقية وهي حامل من معاوية بن بكر

١ بلوغ الارب (٥٠/٢) .

٢ اللسان (٢٧٥/٤) .

٣ اللسان (٤/٢٧٥) ، تاج العروس (٤١٧/٢) ، المعتبر (٣٣٨) .

٤ Ency., p. 157.

ابن هوازن ، فولدت على فراش سعد ، صعصعة . فلما مات سعد ، منعه بنو
براءة ، فلحق بأصله) . (ومنهم ربيعة بن عاصم بن جزء بن عبدالله بن عامر
ابن عرف ابن عقيل . كانت أمه من جعفي ، فكانت تحت (القُغَار) البعفي ،
وهو هبيرة بن النعمان . فطلتها وهي حامل بريعة . فتروجها عاصم . فولدت
بعد ثلاثة أشهر على فراشه . فخاصمه فيه القغار إلى عمر بن الخطاب ، رحمة الله .
فقضى بريعة للقغار ، يقول انه أنه من جعفي . وقضى فيه على انه للعقيلي ،
لأنه ولد على فراشه) . (ومنهم محمد بن عمير بن عطارد بن حبيب بن زرار ،
وكان عمير سبى لم يُعرف هذا في أول الإسلام ، وهي حامل من مالك بن عمرو
النصرى ، فولدت محمداً على فراش عمير ، فلحق به) . وقد تعرّض (السكري)
لهذا الموضوع ، فقال : « وهذا في قريش والعرب كثير . ولو أردنا استقصاءه
لأكثر » ^١ .

وأما (عدة) المترقب عنها زوجها عند الباهلين ، فهي ملة حدادها حولاً
كاملاً . وقد أبطلها الإسلام . إذ يجعل العدة للطلاق والوفاة ، كما نص عليها في
كتب الفقه . وقد ذكر أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشاً ولبس شرّ
ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم توقى بذابة حار أو طائر فتضمض به ،
ثم تخرج فتعطى برة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره .
وذكر أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرأ ولا تربيل شرعاً ، ولا تستعمل
طيباً ، ولا كحلاً ، ثم تخرج بعد الحول بأقيبح منظر^٢ . وكانت إذا رملت ،
أو اشكت عينها ، فلا يجوز لها أن تكتحل أو أن تعالجها^٣ . وفي ذلك يقول
لبيد :

و هُمْ رَبِيعُ الْمُجَاوِرِ فِيهِمْ^٤ وَالْمَرْمَلَاتِ إِذَا تَطَاوِلُ عَامَهَا

وإذا طلفت المرأة وهي عالقة من زوجها ، وتزوجها زوج آخر ، فولدت له

١ المحبر (٣٢٨ وما بعدها) .

٢ بلوغ الارب (٥٠/٢ وما بعدها) ، صحيح مسلم (٢٠٢/٤ وما بعدها) .

٣ صحيح مسلم (٢٠٢/٤ وما بعدها) .

٤ الفاخر (١٥٣ وما بعدها) .

مولوداً في وقت لا يُعْكِنُ أن يَعْدَ المولود فيه من زوجها الثاني ، عَدَ المولود ولدًا لزوج الجديد . أما الإسلام ، فقد اعتبره ولدًا لزوج المطلق^١ .

النفقة :

ويظهر من كتب الحديث أن الجاهليين لم يكونوا يؤدون نفقة المطلقة ، ولم يكونوا يجعلون شيئاً لها للسكن ولا للنفقة في الطلاق البائن^٢ .

النسب :

وينسب الولد في العرف الجاهلي إلى الأب . وعرفهم في ذلك (الولد للفراش) . وهو يرث والده . ولمنا الحق أولاد الرزنا بآبائهم ، فنسروا اليهم . أما إذا كثر أزواج المرأة ، فيلحق المولود بالوالد حسب قول المرأة أو حسب الشبه إن وقع خلاف في ذلك^٣ .

والاستلحاق معروف في الجاهلية . وهو أن يعرف رجل بأبوته الحقيقة لولده ، ويدعى ابنًا له ، فيلحق هذا الابن به . ورد في الحديث : (إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ، فقد لحق بن استلحقه) ، (وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إما بغايا ، وكان سادهن يلمون بهن ، فإذا جاءت أحدهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني ، فألحقه النبي ، صلى الله عليه وسلم بالسيد ، لأن الأمة فراش كالحرة ، فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده ، لحق بأبيه ، وفي ميراثه خلاف)^٤ .

Shorter Ency., p. 137, (Idda), J. Wellhausen, Die Ehe bei den Araber, in
Nachrichten der König. Gesellscha. der Wissensch. Zu Göttingen, 1873,

§. 454.

٢ صحيح مسلم (٤/١٩٥) ، (باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها) .

٣ زاد المسلم (٤/١٣٢) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، ارشاد الساري (١٠/١١) .

٤ اللسان (١٠/٣٢٨) ، (٦/٢٩٠) .

وإذا استلحق الرجل ولد أمهته به ، صار ولده . لأن سادات الإمام كانوا يتصلون بآباءهم في الجاهلية من غير عقد زواج ، باعتبار أن الأمة ملك مالكها وسيدها ، فله حق إلزاق أبنائهما به إن شاء .

التبني :

وقد اعترفت شريعة الجاهليين بـ (التبني) ، فيجوز لأي شخص كان أن يبني ، ويكون للمتبني الحقوق الطبيعية الموروثة المعترف بها للأبناء . ويكون بهذا التبني فرداً في العائلة التي تبنته ، له حق الاتهاء والاتساب إليها . وهو يتم بالاتفاق والراضي مع والد الطفل أو ولي أمره او صاحبه ومالكه ، وذلك بالترول عن كل حق له فيه ، ومتن تم ذلك وحصل التراضي : يعلن التبني عن تبنيه للطفل وإلحاقه به ، فيكون عندئذ في منزلة ولده الصحيح في كل المفترق .

والعادة إشهاد جماعة من الناس على التبني حتى لا يحدث نزاع على التبني فيما بعد . ولم يرد في روايات أهل الأخبار ذكر عدد الشهود الواجب إشهادهم على صحة التبني . فقد كانوا يعلّلون عنه في الأماكن العامة وفي المناسبات وفي يومهم الخاص كما ذكرت . والتبني معروف عند جميع الأمم . وقد وضعت شرائعهم له قواعد وقوانين كي تحفظ حقوق أصحاب المولود وحقوق التبني وحقوق المتبني ، فلا يُضيع حق من حقوق هؤلاء .

ويقع التبني مع وجود أولاد للمتبني ، وليس له حلود من جهة العمر .

الزنا :

والخيانة الزوجية تستوجب عقوبة صارمة ، لأنها زنا ، وعقوبتها الموت عند العرب ، كما أشار إلى ذلك (سترايون) في أثناء كلامه على العرب . والزاني هو من يتصل بامرأة محسنة غريبة عنه . وقد كان العبرانيون يعاقبون الزاني والزانية بالرجم بالحجارة حتى الموت^١ . وهم يعاقبان هذه العقوبة في الإسلام ، ولا أستبعد

١ التنبية ، الاصحاح الثاني والعشرون ، الآية ٢٢ وما بعدها ، البخاري : (كتاب الجنائز) الحديث ٨٣ ، (رجم المحسن) في باب المحاربين (١٧) و (٣٣) ، المفردات (٢١٤) .

أن تكون هذه العقوبة عقوبة جاهلية ، أقرها الاسلام في جملة ما أقر من أحكام كان يسر عليها الجاهليون .

وقد كان الزنا معروفاً في الجاهلية يفعله الرجال علناً ، إذ لم يكن هذا النوع من الزنا محراً عندهم . وإذا ولد مولود من الزنا وألحقه الزاني بنفسه ، عد ابناً شرعياً له ، له الحقوق التي تكون للأبناء من الزواج المعقود بعقد . ولا يعد الزنا نقصاً بالنسبة للرجل ولا يعاب عليه ، لأن الرجل رجل ، ومن حق الرجال الانصاف بالنساء . وقد كانوا يفتخرون به .

وذكر أن أول من حكم أن الولد للفراش في الجاهلية أكثم بن صيفي حكيم العرب ، ثم جاء الاسلام بتقريره . فقد ورد في الحديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^١ .

ويذكر أهل الاخبار أن الرجم لم يكن معروفاً بين الجاهليين ، وإن أول من رجم (ربيع بن حدان) ثم جاء الاسلام بتقريره في المحسن^٢ .

ولا يوجد لدينا رأي واضح عن قذف الرجل زوجته واتهامه إياها بالزنا . أما في الاسلام فقد شرع (اللامعة) . والإمام يلعن بيتها . ويبدأ بالرجل ، ثم يشي بالمرأة . فإذا تم التلاعن بانت منه ولم تخل له أبداً ، وإن كانت حاملاً فجاءت بولد . فهو ولدها ولا يلحق بالزوج^٣ .

والزنا الذي يعاقب عليه الجاهليون . هو زنا المرأة المحصنة من رجل غريب غير علم زوجها . وهو خيانة وغدر . أما زنا الإمام . فلا يعد عيباً إذا كان بعلم مالكتهن وبأمره . وقد مر الكلام عليه في مواضع من هذا الفصل ، كما مر الكلام على بنوة المولود من الزنا . لذلك عبرت المرأة الحرة المحصنة ، ان زنت ومست به .

وورد في كتب الحديث والسير ، أن « طفيل بن عمرو بن طريف » الدوسى : لما جاء الى رسول الله وأسلم ، قال : « ان دوساً غالب عليها الزنا والربا ،

^١ صبح الاعشى (٤٣٥/١) ، المفردات ، للراغب الاصبهاني (٢١٤) ، البخاري ، (الحديث رقم ٨٣) ، كتاب الجنائز ، رجم المحسن ، ارشاد الساري ، للقسطلاني (١١/١٠) ، اللسان (٢٩٠/٦) ، صحيح مسلم (١٧١/٤ وما بعدها) .

^٢ صبح الاعشى (٤٣٥/١) .
^٣ ناج العروس (٣٣٥/٩) ، (لعن) .

قادع الله عليهم . فقال اللهم إهد دوساً^١ .

أما الرجل ، فلا يلحقه أذى إن زنى بامرأة . بل كان كما قلت يفتخر باتصاله بالنساء ، ويعتذر ذلك من الرجلة . وليس لامرأة ملاحته شرعاً على زناه . وقد يلحقه أذى من ذوي امرأة مخصنة إن زنى بها ، إنقاضاً منه ، لطهره شرفهم وإلحاقه الضرر بهم .

كسب الزانية :

يعود كسب الزانية إلى مولاها ومن يملك رقبتها ، لأنها مملوكة ، والملووك وما يملك ملك سبيله . وكانوا يكرهون إيمانهم - كما ذكرت - على البغاء ، فأنزل الله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا »^٢ ، والعرض هو كسب البغي . فحرم ذلك في الإسلام^٣ . وكان المالك يفرض على الأمة ضريبة تؤديها بالزنا . وقيل لا تكون المساعدة إلا في الإمام . وقد أبطل الإسلام ذلك ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عنها كان منها في الجاهلية من الحق بها . ومن ساعي في الجاهلية ، فقد حق بعصبته . وأئمَّة في نساء أو إماء ساعين في الجاهلية فأمر بأولادهن أن يقولوا على آبائهم ولا يسترقوا ، أي أن تكون قيمةتهم على الزائن لموالي الإمام ، ويكونوا أحراراً لاحقى الأنساب بآبائهم الزناة^٤ .

الوصية :

والوصية : ما أوصيت به ، وسيت وصية لاتصالها بأمر الميت ، وذلك بأن يكتب الرجل ما يراه بشأن ما يتركه بعد وفاته . ويكون من يعهد إليه أمر تنفيذ

١ الروض الأنف (١/٢٣٥ وما بعدها) ، الاستيعاب (٢/٢٢٢) ، (حاشية على الأصابة) ، « يا رسول الله ! إن دوسا قد غلب عليهم الزنا ، فادع الله عليهم » ، ابن هشام (١/٢٣٥) ، حاشية على الروض الأنف .

٢ التور ، الآية ٣٣ .

٣ آمالي المرتضى (١/٤٥٤) .

٤ اللسان (١٤/٣٨٧) ، (سعا) .

ما جاء في الوصية وصيًّا . ولم يكن صاحب الوصية مقيداً بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته ، لأن المال ملك صاحبه وله أن يتصرف به كيف يشاء . وبموجب للموصي إن شاء حرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم ، وإشراك من يشاء في الإرث . وله أن يوصي بإعطاء كل إرثه إلى شخص واحد ، وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين .

ويكون ابن الأكبر هو المقدم على سائر أولاد المتوفى ، والشرف على تقسيم الميراث وإدارة التركة وحمل اسم الميت وتمثيله ؛ ولذلك تنتقل الإمارة أو الرئاسة أو الرعاية إلى ابن الأكبر في العادة إن كان المتوفى أميراً أو رئيساً . وتقدم ابن الأكبر على سائر الأبناء ، عادة سامية قديمة حتى أنها تمنحه زيادة في الميراث عن بقية أخوته^١ .

الإرث :

أسباب الميراث : النسب والتبني والموالة .

ويراعى في الوراثة من النسب ، درجة القرابة . أي صلة الرحم حسب درجاتها ومقدار التحامها بالشخص المتوفى . فتأتي البنوة أولاً : فالأبوة ، فالأنحنة ، ثم العمومة . وقد قدمت البنوة أولاً ، لأنها أصل الصنف القرابات بالترف ، لذلك تقدم على كل قرابة أخرى .

والقاعدة العامة في الميراث عند الجاهليين هو أن يكون الإرث خاصاً بالذكر الكبار دون الإناث ، على أن يكونوا من يركب الفرس ويحمل السيف ، أي المحارب . (كان أهل الجاهلية لا يورثون الجنوبي ولا الصغار من الغلبة . لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال) . (لأن أهل الجاهلية ، كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده : من كان لا يلقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم ، وكانوا يخسرون بذلك المقاتلة دون التربية)^٢ .

١- التنبيه : الأصحاح ٣١ ، الآية ١٧ ، فاموس الكتاب المقدس (٢٤٣ / ١) .

٢- تفسير الطبرى (١٨٥ / ٤) ، « وكانت لا يورثون البنات ولا النساء ولا العبيان شيئاً من الميراث . ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل » ، المعتبر (٣٢٤) .

وقد جاء في الأخبار ما يجعل المرأة في ضمن تركة المتوفى ، وذلك إذا لم تكن أم ولد . ويكون من حق الابن البكر التزوج بها ، وإذا لم تكن له نفس بها ، انتقل حقه فيها إلى الولد الثاني . وإذا لم يرغب فيها انتقل حقه إلى بقية الورثة بحسب قربهم من الميت وحثهم في الميراث . ومن حق الولد البكر أيضاً من المرأة من التزوج إلاً بعد ارضائه ، وكذلك من حق بقية الورثة المطالبة بهذا الحق إذا صارت زوج المتوفى المذكور من حفظهم ، لأنها من تركة ميتهم ، والتركة هي تركتهم ولكلهم ، ولا يجوز لأحد مجادلتهم في هذا الحق .

والأخبار متضاربة في موضوع إرث المرأة والزوجة في الجاهلية ، وأكثرها أنها لا ترث أصلاً. غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوي قرباهن ، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل^١ . ولكن كانت عند قبائل دون قبائل . وما ورد في الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز .

العصبة :

ويرث العصبة ، وهم أقرباء الميت من الرجال ، وهم مقدمون على الأخوات في الإرث . فإذا توفي الرجل ، ولم يكن له من الذكور من يرثه ولا أب ، يصرف إرثه إلى إخواته أو عصبيته، إن لم يكن له إخوة ، ولا يدفع إلى الأخوات. فلما جاء الإسلام ، جعل للبنات والنساء حقاً في الميراث ، ويسمى هذا الإرث (إرث الكلالة)^٢ .

وقيل : العصبة : هم "الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد . وهم الأقارب من جهة الأب : وعصبة الرجل : أولياؤه الذكور من ورثته . فالآب طرف والابن طرف ، والعم جانب والأخ جانب . والجمع العصبات^٣ . وقد قال (ابن الأثير) في تعريف (الكلالة) : الآب والابن طرفان للرجل

١ الامومة عند العرب (ص ٦٥ وما بعدها)

٢ تفسير الطبرى (١٩١ / ٤ وما بعدها) ، عمدة القاريء (٢٤٥ / ٣٣) .

٣ ناج العروس (٣٨٢ / ٣) (الكويت) .

فإذا مات ولم يخافها ، فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسمى ذهاب الطرفين : كلاله . وقيل ما لم يكن من النسب لـأبا فهو (كلاله) . والعرب تقول : لم يرثه كلاله ، أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق . وهم يفتخرون بوراثة قرب ، لأنها أنها جاءت عن نسب قريب وعن أب . وفي ذلك يقول عامر بن الطفيلي :

وَمَا سُودْتِي عَامِرٌ عَنْ كَلَالَةٍ أَبِي اللَّهِ أَنْ أَسْمُو بَائِمٌ وَلَا أَبٌ

وكانوا اذا قالوا : (هو ابن عم كلاله) ، قصدوا بعيد النسب ، وان أرادوا القرب قالوا : هو ابن عم دنة^١ . فالكلالة معروفة في الجاهلية فهذه بها الاسلام وتنزل الصن علىها وفي تعينها في القرآن^٢ .

وقد ذهب بعض العلماء الى ان (الكلالة) من لا ولد له ولا والد . وقيل ما لم يكن من النسب لـأبا فهو كلاله . وقالوا : هو ابن عم الكلالة وابن عم كلاله . وقال بعضهم : اذا لم يكن ابن العم لـأبا ، وكان رجلاً من العشيرة قالوا هو ابن عمي الكلالة ، وابن عم كلاله . وهذا يدل على ان العصبة وان بعدوا كلاله أو الكلالة من تكمل نسبة بنسبيك كاين العم وشبيه . يقال هو مصدر من تكمله أي تطرقه كأنه أخذ أحد طرفيه من جهة الولد والوالد ، وليس له النسب ، أي تطرقه كأنه أخذ أحد طرفيه من جهة الولد والوالد ، وليس له منها أحد ، فسمى بالمصدر . أو هي الأخوة للأم . تقول لم يرثه كلاله أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب .

وقد ذكرت الكلالة في موضوعين من القرآن الكريم : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس »^٣ . و « يستفتونك قل : الله يفتكم في الكلالة . إن امرأ هلك ، ليس له ولد ولها أخت فلهما نصف ما تركه »^٤ . فجعل الكلالة هنا الأخت للأب والأم والأخوة للأب والأم . فجعل للأخت الواحدة نصف ما ترك الميت والأختين الثنتين والأخوة والأخوات جميع المال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين . وجعل للأخ وأخت من الأم في الآية الأولى

^١ اللسان (٥٩٢/١١) وما بعدها .

^٢ النساء ، الآية ١٢ ، ١٧٦ .

^٣ النساء ، الآية ١٢ ، الطبرى ، تفسير (١٩١/٤) ، روح المعانى (٤/٢٠٦) .

^٤ النساء ، الآية ١٧٦ ، تفسير الطبرى (٦/٢٨) ، روح المعانى (٦/٣٩) .

الثالث لكل واحد منها السادس . فين بسياق الآيتين أن الكلالة تشتمل على الإخوة للأم مرة ، ومرة على الإخوة والأخوات للأم والأب . ودلّ قول الشاعر أن الأب ليس بكلالة ، وأن سائر الأولياء من العصبة بعد الولد كلاله : وهو قوله:

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب

أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم . وموالي الكلالة وهم الاخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غصب الأب . أو الكلالة بنو العم الأبعد ، أو الكلالة من القرابة ما خلا الوالد والولد . أو هي من العصبة من ورث منه الإخوة للأم . وقد لخص بعضهم آراء العلماء في الكلالة في أقوال سبعة^١.

إرث النساء :

وهناك رواية تذكر أن أول من جعل للبنات نصياً في الإرث من الجاهلين هو (ذو المجاسد) عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر ، ورث ماله لولده في الجاهلية ، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ، فوافق حكمه حكم الإسلام^٢ .

ويذكر علماء الأخبار أن رجلاً من الأنصار مات قبل نزول آية المواريث ، وترك أربع بنات ، فأخذ بنو عميه ماله كله . فجاءت امرأته إلى النبي تشتكي مما فعله بنو عم المتوفى ومن سوء حالها وعدم تمكنتها من إعالة بناتها ، فنزل الوحي « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان

١ تاج العروس (١٠١ / ٨ وما بعدها) ، (كلل) ، (قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، ما قاله هؤلاء . وهو أن الكلالة الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده) ، تفسير الطبرى (١٩١ / ٤) ، (عن جابر بن عبد الله . قال : مرضت فاتاني النبي ، صل الله عليه وسلم ، ثم صب علي من وضوئه ، فافتقت . فقلت : يا رسول الله ؟ كيف أقضى في مالي أو كيف أصنع في مالي ؟ وكان له تسعة أخوات ولم يكن له والد ولا ولد . قال : فلم يجبني شيئاً ، حتى نزلت آية الميراث) ، تفسير الطبرى (٢٨ / ٦)

٢ المحبر (ص ٣٣٦ ، ٣٣٤) .

والأقربون^١ . ثم نزلت آية الميراث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الآترين^٢ . وبذلك انتفت سنة الجاهليين في عدم توريث البنات .

وقد نزلت الآيات من أجل ان أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث . فكان (النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ولا يرث الصغير ، وإن كان ذكراً) . وقد ذكر بعض العلماء أن آية : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ، (نزلت في أم كحة وابنة كحة وثعلبة وأوس ابن سعيد ، وهم من الأنصار . كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدتها . فقالت : يا رسول الله توفى زوجي وتركني وابنته ، فلم نورث ! فقال عم ولدتها : يا رسول الله لا تركب فرماً ، ولا تحمل كللاً ولا تنكأ عدواً يكتب عليها ، ولا تكتسب . فترلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر ، نصبياً مفروضاً^٣) . وذكروا أن نزول الآية (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الآترين) ، إنما كان (لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده من كان لا يلقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا للنساء منهم . وكانتون يخضرون بذلك المقاتلة دون النسوة . فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمي وفرض له ميراثاً في هذه الآية . وفي آخر هذه السورة قال : في صغار ولد الميت وكبارهم وإنهم لم يرثوا أبיהם ، إذا لم يكن له وارث غيرهم للذكر مثل حظ الآترين^٤) . وذكر أنه (لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تعطى المرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يجوز الغنيمة ، اسكنوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينساه أو يقول له فيغيره ، فقال بعضهم : يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها ، ولم يرث ترث الميراث ولا

١ النساء ، السورة رقم ٤ الآية ٦ وما بعدها ، تفسير الطبرى (٤/١٧٦) ، روح المعانى (٤/١٨٧) ، المحبير (٣٢٤) .

٢ النساء ، الآية ١١ ، تفسير الطبرى (٤/١٨٥) ، روح المعانى (٤/١٩٣) .

٣ تفسير الطبرى (٤/١٧٦) .

٤ تفسير الطبرى (٤/١٨٥) .

نفاذ القوم ؟ ونعطي الصي الميراث . وليس يعني شيئاً . وكابو، يعملون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل . ويعطونه الأكبر فالأخير)^١ وعجز اليتامي عن الدفاع . وعن تحصيل حقوقهم في الميراث . جعل الورثة الكبار يأكلون أموالهم وحقوقهم . ولا يؤدون لهم نصيباً في الإرث . ولهذا وبخ القرآن الكريم أهل الجاهلية على أكلهم أموال اليتامي ، وحرم ذلك عليهم ، وحافظ على نصيبيهم فيه . وهي اليتيم دافع عنه كثيراً . وقد كان الرسول نفسه يتيمًا . لافي من قومه ما يلاقيه كل يتيم .

ويرث في شريعة أهل الجاهلية المُتَبَّتون . فإذا مات المتبني وترك إرثاً ورثه من تبنته ، وإن مات المتبني . أي الشخص الذي تبنتي المتبني . ورثه أيضاً تماماً كما لو كانت البنوة بنوة طبيعية حتى لاتهم كانوا يرثون ذلك في أحكام الزواج^٢ . والخلف كالموالاة من أسباب الإرث في نظر الجاهليين^٣ لأن القاعدة أن حليف القوم منهم . وبين اخت القوم منهم^٤ .

ولا بد لمقد الحلف من اشهاد شهود عليه . ليقف الناس عليه . وفي مكة كان الناس يعقدونه في الكعبة ، ومن أنواع الحلف ، أو الموالاة كما يعبر عن ذلك أيضاً . مولى العقد أو مولى الموالاة . وذلك تميزاً له عن مولى الولادة أو مولى الرحم . وعن مولى العتق أو مولى العناقة .
وإذا مات الرقيق وترك إرثاً ، صار إرثه لمالكه . وإذا مات المعتق ورثه معتقد أو ورثة معتقدة^٥ .

ميراث السائبة :

والسائبة العبد الذي يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك . أو أنت سائبة .

١: تفسير الطبرى (١٨٥/٤ وما بعدها) .

٢: سنن أبي داود (٢٢٣/٢) ، عمدة القاري، (٨٣/٢) . الحاجم الصحيح ، الرابع الثالث) . (كتاب النكاح) . (لودف فرهل) .

٣: الحصاص (٧٣/٢ وما بعدها) . تفسير الطبرى (٣٢/٨) . الفرطى (٧٩١٥) .

٤: مناف الترك من رسائل العاظظ (١٣١) .

٥: المسار (٤١٠/١٥) .

يريد بذلك عنته وأن لا ولاء لأحد عليه . وقد يقول له : أعتقتك سائبة ، أو
أنت حرّ سائبة ، فإذا مات فترك مالاً ، ولم يدع وارثاً ، فإنّ أهل الجاهلية
كافوا يسيرون ، وإنّ أهل الإسلام لا يسيرون^١ .

وحرم المجنون من حق الإرث في الغالب^٢ . كذلك « السائبة » ، وهم الرقيق
الذي اعتقد بغير ولاء^٣ .

١ ارشاد الساري (٤٤٠/٩) .
٢ تفسير الزمخشري (٢٤٩/١) ، المحل ، لابن حزم (١٧٣٤ رقم ٩) ، العقد الفريد
٣ (١٩٢/٤) .
عمدة القاري (٢٥٣/٢-٣) .

الفصل الثامن والخمسون

الملك والاعتداء عليه

الملكية :

والملكية حق محترم عند الجاهلين ، ولصاحب الملكية حق المحافظة على ما يملك والدفاع عنه. وتدخل في ملكية الإنسان كل ما ملكه أو استولى عليه ولم يتزعزعه منه أحد ، مثل الغنائم والسلب والأسر وما شابه ذلك . وعلى المالك الدفاع عن حقه في ملكه وأثباته . ومن أنواع الملكية : تملك العقار ، وبقية الأشياء الثابتة ، والأموال المقوله .

ويعبر عن تملك الإنسان لشيء ما ، وعن اقتتاله لملك بلفظة (أقى) ، أي أملاك ومتلكات . وعن لفظة (اقنيس) ، بمعنى ممتلكاته وأملاكه وذلك في اللهجة المعينة . ويعبر عنها بلفظة (اقيم) في اللهجة السبيبية . وأما لفظة (ذقى) ^١ فتعني ما امتلكه وما يمتلكه . فذى بمعنى الذي ، وما هي ما الموصولة في عربيتنا . و (قى) بمعنى مقتنيات^٢ .

والملكية نوعان : ملكية ثابتة وملكية متنقلة . ومن النوع الأول العقار ، مثل الدور والأرض . ومن النوع الثاني المال ، وهو الإبل عند الجاهلين بصورة خاصة والمواثي بالنسبة للمزارعين . والرعاة وأهل المدن ، وأثاث البيت ، سواء كان البيت مستقراً مثل بيوت أهل المدر أو متنقلًا مثل بيوت أهل الوبير . وأغاب ملك الأعراب هو ملك متنقل ، وذلك لأن الحياة التي يحيونها هي حياة تنقل ، أما الملك الثابت ، أي الأرض ، فإنه ملك لهم ما داموا فيه ، فإذا ارتحلوا عنه،

١ راجع النص المرقم بـ (٥) المشور في كتاب : نقوش خربة معين (ص ٥) .

٢ وكل قنيين ، أي « وكل المقتنيات » ،

Rep. Epigr., VII, II, p. 276, 4624.

انتقلت ملكيتهم الى الأرض الجديدة التي يتزلون بها فيمتلكوها طوعاً . أي من غير مقاومة ، أو بحق السيف .

ويدخل في باب الملك كل شيء وضع ليستفاد منه أو ليدل على حماية ملك . أو يفهم من وضعه انه ذو فائدة وان له صاحباً . كجداران الأملالك وحيطان البساتين أو سور القرى أو الرجفات ، وهي أحجار القبور . وقد عثر المقبون على رجمان في مواضع مختلفة من جزيرة العرب ، كتب عليها : ان لعنة الآلة على من يرفع هذا الحجر عن موضعه وعلى من يغيره أو يأخذنه أو يتصرف به . كما سألا الآلة بأن تنزل الأمراض ومنها العمى والبرص وأنواع الأذى ، والشر بكل من يتطاول على هذه الرجمان ، أو على معالم القبور أو القبور وذلك لأنها ملك . ولا يجوز لأحد التصرف بذلك غيره بأي وجه من الوجوه .

الشقة :

وقد أخذ الجاهليون بحق الشقة في شراء الملك ، كالدور والأرض . وقد أقرها الاسلام أيضاً^١ .

الرق :

الأصل في الإنسان^٢ أن يولد حرراً ، إلا أن يكون من رقيق ، فيولد عندئذ ريقاً ، ويكون ملكاً لمالك والديه . والانسان الحر . هو حر في تصرفاته وفي أمواله ، وفي كل شيء . أما الرقيق ، أي العبد . فإنه يكون ملكاً لمالكه . ليس له حق التصرف بنفسه إلا بإذن مالكه ، لأنه ملك سبيده ، فإذا تصرف بنفسه ، أضر بحق سبيده في تملكه له . وفي ذلك تجاوز على حقوق الملكية ، وإن كان الرقيق انساناً مثل سبيده له حس وشعور . إلا انه فقد حريته بسقوطه في الرق ، وصار ملكاً لمالكه ، وحكمه حكم الأشياء المملوكة . وليس له أن يتصرف بأي شيء يعود اليه ولا أن يتصرف بنفسه ، أي بجسمه إلا بموافقة سبيده وإقراره لأنه سبيده ومالك رقبته .

١ - صحيح مسلم (٥٧٥) .
٢ - صحيح مسلم (٥٧٥) .

ولما كان الرقيق ملكاً ومن حق المالك أن يتصرف بملكته كيف يشاء ، صار من حق المالك بيع رقيقه أو هدايه ، أي اعطاءه هبة إلى من يشاء دون حاجة إلىأخذ ذلك الرقيق . كما كان من حقه عنق رقبته . كما كان له حق الاستمتاع بالإماء وأكرامهن على البغاء للاتيان بالمال أو لإنجاح الأولاد . ولم يكن للرقيق أن يملك شيئاً ، لأن الرقيق وما يملكونه ملك المالك . ولم يكن للرقيق حق التوريث إذ لا يملك له ، لأنه وما يملكونه ملك المالك . فثارثه لسيده وحده .

وقد حرم الإسلام على مالك الرقيق دفع إيماته على البغاء . وقد نزلت الحرمة في القرآن : « ولا تکرھوا فیياتکم علی البغاء إن أردن تحصناً »^١ . وكان سبب نزول هذه الآية أنهم كانوا في الجاهلية يکرھون إماءهم على الزنا ، يأخذون أجورهن . فقال الله لا تکرھوهن علی الزنا من أجل المثالة في الدنيا » . « وذكر أن هذه الآية أنزلت في عبدالله بن أبي بن سلول حين أکره أمته مسيكة علی الزنا » ، وكانت تکرھه ذلك وحلفت أن لا تفعله فأکرھها لتأتيه بمزيد من المال . فنزلت الآية في تحريم ذلك^٢ .

ومن معاني (الرق) - (العبودية) Slavery ، وتقابليها لفظة (عبداده) Abdah في العبرانية . والمفرد (عبد) Abed في العبرانية أيضاً . والذكر (ملوك) . أما الآئي ، فإنها (أمة)^٣ . والرق ملك العبيد والرقيق المملوک منهم وجمعه أرقاء^٤ . والملوک ؛ هو الرقيق ، فيقال عبد مملوک ، و (المملکة) تحصن بملك العبيد^٥ . ويعبّر عن العبد بلفظة (المدين) أيضاً . أما (الأمة) فيقال لها : (المدينة)^٦ .

ويعبّر عن المملوک بلفظة (آدم) في العربيات الجزرية ، اذا كان المملوک ذكراً وبـ (أمت) اذا كان أنثى . وتقابلي لفظة (آدم) لفظة (أو آدم) و (أوادمنا) ، في لهجة أهل العراق ، التي تعني (الخدم) و (خدمتنا) . وأما لفظة (أمت) ،

١ النور ، الآية ٢٣ .

٢ تفسير الطبری (١٨/١٠٣ وما بعدها) ، روح المعانی (١٤١/١٨ وما بعدها) .

٣ Dictionary of Islam, p. 598.

٤ المفردات في غريب القرآن ، للراغب الاصفهاني (ص ٢٠٠) .

٥ المصدر نفسه .

٦ المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ١٧٥) .

فإنها (أمة) في عريبتنا أيضاً ، وهي الملوكة^١ .
ويعبر عن الرقيق بلفظة (عبد) في اللحيانية ، أي بالتعبير المستعمل في عريبتنا
وترد اللفظة في لغة بني إرم وفي لغة النبط كذلك^٢ .

واستعملت اللحيانية لفظة (هلم) (ها - غلام) (أي (الغلام)
تعبرآ عن (ملوك) ، أي انسان غير حرّ . وقد قدم أحد اللحيانيين ثلاثة غلاب
ليكونوا في خدمة الإله (ذو غابت)^٣ (ذو غابة) . وليس لصاحب هؤلاء
الغلاب أية حاجة لأن يأخذ رأيهم في تقرير مصيرهم ، وفي تحويل رقبيهم من ملكه
إلى ملك عبد ذلك الإله ، لأنه مالكم . وللملك أن يفعل بكله ما يشاء .
وللملك الأسير ، حق التصرف بأسره ، كما يشاء ، يجوز له بيعه لقبض ثمنه
في أي مكان وفي أي زمان يشاء ويختار ، ليس لرقيقه حق الاعتراض على مالكه ،
لأنه (ملك عين) ، ويجوز له اباقاؤه عنده وفي ملكه ليهدى اليه القيام بأي عمل
يكلفه إياه ، منها كان شأنه ، سواء أكان عملاً محترماً أم عملاً وضيعاً ، لأنه
ملك ، وليس لملك حق الاعتراض على مالكه . ويجوز أن يتفضل عليه بمنحة
الحرية ، فيكون انساناً حرّاً . ويجوز له أن يقاضي أهل الأسر ثمن أسرهم ،
ومن قبض ثمنه أعاده إلى أهله ، وصار حرّاً . ويقال لأنخذ عوض عن الأسير
لذلك أسره (القداء)^٤ .

ولا يشترط في الأسر أن يكون في حالة الحرب فقط ، فقد يقع في سلم أيضاً .
فإذا أدرك انسان انساناً آخر من قبيلة معادية وتمكن منه صار أسره ، كما ان
ما يقع في أيدي المغرين في الغارات والغزوات من أشخاص يكونون في حكم
المأسورين . أما (السي) ، فإنه ما يجي بعد الحرب ، وحكمه حكم الأسر .
والغالب عند الجاهليين هو فداء أسرابهم ، أي دفع فدية عن الأسرى أو
مقايضتهم أسريراً بأسر، أو بحسب الاتفاق إن كان هناك أسرى عند الطرفين .
ولا يقع الرق في غالب إلا في حالات الأشخاص الضعاف الذين لا أهل لهم ،

١ راجع النص الموسوم بـ : Glaser 509.

٢ W. Caskel, S. 136.

٣ W. Caskel, S. 82.

٤ النص ٩ من كتاب : W. Caskel.

٥ المعاني الكبير (١٠٢٥/٢) .

أو الذين هم من عشائر مستضعفة أو بعيدة ، أو في حالات الدين وقعوا أسرى في غارات مفاجئة من أناس يقيمون في أماكن بعيدة أو نهبا وهم صغار ، فلم يكن بالمستطاع ملاحظتهم ، فيكونون بذلك رقيقاً ، وهو في القليل ، كالذى حدث لـ (زيد بن حارثة الكلبي) ، الذي تبناه الرسول . وقد كان مولى الخديجة زوج الرسول .

وليس في الأقدمية قواعد معينة في فداء النفس ، وإنما سارت على التعامل وعلى الشدد والتساهل وفق مترلة الشخص الأسر . ويكون ما للأسر مما عنده ملكاً لآسره ، وقد وقع (قيس بن عيزارة) أسرى في أيدي (فهم) فأخذ سلاحه (تأبط شرها)^١ .

ووقع (ثابت بن المنبر) والد (حسان بن ثابت) شاعر الرسول في أسر (مُزينة) ، فعرض عليهم الفداء ، (فقالوا : لا تقadiك إلا بقيس ، ومزينة تسب بالتيوس ، فأبى وأبوا . فلما طال مكنته ، أرسل إلى قومه أن اعطوه أخاهم ، وخلوا أخاكم)^٢ . وقصده بذلك التعريض بمزينة .

وقد بقي السباء معروفاً حتى أيام (عمر) فنعته بقوله : (لا سباء على عربي) . ويدرك أن (أبا وجزة يزيد بن عبيد) من (سليم) ، وقع أبوه في سباء في الجاهلية ، في سوق ذي المجاز . فلما كبر ، استعلى عمر ، فأصدر أمره المذكور^٣ .

والمنبع الأول للرقيق المزروع والغزوات . بعد الحرب والغزوات يؤخذ من يقع في أيدي المحاربين من الرجال والنساء والأطفال (أسرى) ، ويكونون غنائم لآسرهم . أما العدد الضخم منهم الذي يقع في أيدي الجيش ولا يكون في استطاعة المحارب أن يفرض ملكيته عليه ، وذلك بوضعه تحت حيازته ، فيكون ملكاً للحكومة أو للقبيلة ، تتصرف به على وفق قوانينها وقواعد أحكامها ورأيها .

والمنبع الثاني من منابع الرقيق ، أسواق النخاسة ، ومنها أسواق تقع في بلاد العرب نفسها ، يؤتى بالرقيق إليها لبيعه فيها ، وأسواق تقع في خارج بلاد العرب ، يذهب إليها النخاسون لشراء ما فيها من هذه البضاعة البشرية . ولما كان الرقيق

١ المعاني الكبير (١٠٣٧/٢) .

٢ طبقات الشعراء ، لابن سلام (ص ٥٣) (طبعة ليدن) .

٣ (أصايني سباء في الجاهلية كما يصيّب العرب بعضها مع بعض) ، الأغانى (١١ / ٧٥ وما بعدها) .

المشترى هو من أماكن بعيدة ومن غير العرب ، كان مضطراً إلى استرضاء سيده وخدمته على النحو الذي يرضيه إبقاء على حياته . وحكم هذا الرقيق هو حكم أي شيء يشربه إنسان بحاله أي انه ملك صاحبه ، ولصاحب حق التصرف به كيف يشاء ، إن شاء باعه وإن شاء جعله في خدمته . وليس للرقيق أي حق في الاعتراض وإن كان بشراً ذلك لأنه رقيق . وقوانين الرق في ذلك الزمن وفي مائة أنحاء العالم تعد الرقيق ملكاً لا يختلف في طبيعته عن أي نوع من أنواع الملكية .

ونوع آخر من أنواع الرقيق ، تكون من بيع الآباء لأبنائهم عن حاجة ، كان تكون الأسرة في عسر وضيق، فلا يكون أمامها غير بيع أبنائها لسد حاجتهم ولضمان معيشة الأبناء ، ولا يكون ذلك بالطبع إلا عند الطبقات الضعيفة .

ومنيع آخر من متابع تكون الرقيق في الجاهلية هو الدين . فقد كان من حق الدائن بيع مدنه إن لم يتمكن من الایفاء بدمنه ، فيكون رقيقاً .

والولاده من المتابع التي مونت الجاهليين بالرقيق كذلك . فما ينسله الرقيق يصير رقيقاً أيضاً ، وملكاً مالك الرقيق . إذ لا يقتصر الرق على رقبة الرقيق الأصل ، بل يشمل كل ما يتبعه وما يتبعه أحفاده وأحفاد أحفادهم وهكذا فالرق عبودية أبدية ، ما لم يعن مالك الرقيق على رقيقه بالمعنى ، فتنقطع العبودية عندئذ عنه وعن نسله . وإذا استولد المالك أمته فولدت له مولوداً ، أعمجه واعترف به ولدأ عد ابنأ شرعياً له ، فيكون هذا الاعتراف عتقاً لرقبة ابنه، واستلحاقاً للولد بحسب المالك^١ .

زوال الرق :

تفتك رقبة الرقيق عند فك أسره عنوة ، كأن تغزو قبيلة المأسور قبيلة الأسر؛ فتأخذ أسرابها عنوة ، فيتخلصون الأسير بذلك من الأسر ، أي من السرقة وبصیر حرآ ، وتسقط عنه كل ما كان لسيده من حقوق عليه . وكان أهل الأسير يتحايلون بمختلف الطرق للتخلص أسرهم من أسره ، فإن نجحوا في تخلصه ، صار أسرهم حرآ ، وإن فر الأسير من أسره ، ولم يتمكن أسره من القبض

١ عمدة القاريء (١٢ / ١٠٠) .

عليه ، صار فراره حرية له . وتفكر الرقبة بلفع فدية ترضي الأسر ، اذا قبضها ،
صار الأسير حراً .

الاباق :

الاباق : هرب العبد من سيله^١ . ويراد بالعبد الملوك من غير أسر ولا
سي . ويعد اباقه هذا خروجاً على القانون والحق ، ولصاحبه حق القبض عليه
وإنزال ما يراه به من عقوبة . وفي جملتها حق قتله . واذا اشراه شخص آخر ،
أو وقع في أسره ، فلما كانه الأول حق استرداده ، لأنه عبد ابق ، وهو في ملكه ،
وحيازته من غير اذن منه سرقة .

الكتابة :

والكتابة والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجممه عليه ، ويكتب
عليه أنه إذا أدى نجومه ، في كل نجم كذا وكذا ، فهو حرّ ، فإذا أدى جميع
ما كاتبه عليه ، فقد عتق . وولاته مولاه الذي كاتبه^٢ .

العتق :

العتق خلاف الرق ، وهو الحرية . وهو أن يمنَ السيد المالك على ملوكه
بفلك رقبته . فإذا عتق ارتبط بسيده برابط الولاء ، ويقال عندئذ (مولى عتاقه)
و (مولى عتيق) و (مولا عتيبة) ، و (موال عتقاء) و (نساء عتائق)^٣ .
ويبقى العتيق منسوباً إلى معتقه ، الذي يعقل عنه ويرثه . أما إذا أعتقه من دون
وضع حدَ الولاء عليه ، فيسقط عنه شرط الولاء ، فلا يعقل مولا عنده ، وتسقط
كل حقوق الولاء عن العتيق وعن معتقه^٤ .

١ اللسان (٣/١٠) ، (ابق) .

٢ اللسان (١/٧٠٠) ، (صادر) ، شرح العيني (١١٦/١٣) ، نيل الاوطمار

(٧٩/٦) .

٣ اللسان (١٠/٢٣٤) ، (صادر) .

٤ عمدة القاريء (٢٣/٥٣) .

وفي ضمنها البيوت، وهي بناء وتشرى وتجهز أو ترهن بحسب رغبة أصحابها . ولأجل إثبات حق تملك الأفراد للبيوت ، كانوا يثبتون أحجاراً مكتوبة على واجهة البيت في بعض الأحيان ، يدون عليها اسم مالك البيت ، والمعار الذي بني البيت والزمان الذي بني فيه ، أو الزمان الذي أجريت فيه ترميمات عليه والحجر عندهم في مقام سند التملك في أيامنا هذه .

وتوضع على حدود الملك . ولا سيما حدود الحقول والبساتين علامات ، يقال لها (أرف) في اللحانية^١ ، وذلك منعاً لكل تجاوز قد يقع على الملك أو فضول قد يقع من الغرباء .

والآرقة في لقتنا الحد بين الأرضين وفصل ما بين الدور والضياع . وكان أهل الحجاز لا يرون الشفعة للجبار . و (الأرقي) ، الماسح الذي يمسح الأرض ويعلمها بمحدود^٢ .

وتعد المقابر ملكاً خاصاً بصاحب القبر ، وبأهله . لذلك لا يجوز دفن غريب فيها ، إلا بإذن من أهل الميت وذوي قرابته ومن أصحاب المقبرة . وكثيراً ما تقرأ في الكتابات جملة^٣ ، مثل : (بني هكفر ، له ول ورثه)^٤ ، ومعناها (بني هذا القبر ، أو هذه المقبرة له ، ولورثته) . ومثل (أخذوا هنجر ذههم وأخوههم)^٥ ، ومعناها (أخذوا هذا القبر لهم وأخوههم) . وكثيراً ما نجد الكتابات تلعن من يتجاوز على ملكية القبر وعلى حق القبور فيه، وتتوعده بالويلات والثبور ، وترجو من الآلهة أن تنزل بمن (يعور) يزيل أحجار القبور عن أماكنها وغضبها عليهم . وتعد شواخص القبور شهادة لقبر المتوفى وسند تملك للقبر أو للمقبرة ، فلا يجوز الاعتداء على القبر : لأنه ملك خاص .

العقوبات : والأصل في العقوبات ، هو (القصاص) Retaliation أي العقوبة بالمثل ، وهو أصل نجده عند سائر الشعوب السامية ، ونجده مدوتاً في (شريعة

١ النص رقم ٤٦ من كتاب W. Caskel, S. 99.

٢ تاج العروس (٣٩/٦) ، (أرف) .

٣ W. Caskel, S. III.

٤ المصدر نفسه (ص ١١٣) ، النص رقم ٧٦

حوراً يبي) ، بل نجده في قوانين الرومان كذلك^١ . وفي أشير اليه في القرآن الكريم : « ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب ، لعلكم تتفقون »^٢ (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والآذن بالآذن والأذن بالأذن والسن بالسن ، والجروح قصاص)^٣ وفي الآية : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به »^٤ . فالجزاء يجب أن يكون من جنس العمل .
ويعمل بالقصاص في الجروح كذلك ، وقد أشير الى ذلك في الآية المتقدمة كما ترى .

وتكون العقوبات في يد الملك أو المبعوث أو الكبار ورؤساء العشائر ، فهؤلاء هم الذين يفرضون العقوبات على المخالفين ويصدرون أوامرهم بعقاب المستحقين، فلم تكن هناك أذن سلطة مركبة واحدة تقوم بتنفيذ الأحكام والحكم بين الناس . ويعكس أن نقول إن كل سلطة من السلطات كانت تقوم بتطبيق ما تراه يحق المخالفين لقوانينها وأنظمتها وأوامرها ، فالمبعوث وبعثة رجال الدين بالطبع حق الحكم بين الناس في المخالفات التي لها صلة بأمور الدين وبالبعض وبالعقود التي تعقد مع المستأجرين والمعاقدين : ويتوقف تنفيذ ذلك بالطبع على مركز رجال الدين ومدى تفويذهما في ذلك العهد، ويقوم رئيس القبيلة بالحكم بين أفراد قبيلته بموجب الأنظمة والقوانين العرفية والعشائرية ، وبجمع الضرائب من قبيلته ، ويتوقف سلطانه على شخصيته ومركزه وعلى مراكز الحكومة وما لها من هيبة في نفوس الناس والقبائل. ولضمان تنفيذ القوانين والأوامر والعقود ، حتمت السلطات الدينية والسلطات الحكومية على المؤمنين والمواطنين الالتزام والوفاء بالعهود وإطاعة قوانين الدولة . وهددت السلطات الدينية بإنزال العقوبات الإلهية على المخالفين. وتكون هذه العقوبات عقوبات دنيوية تنزلها السلطات الدينية الممثلة والمتكلمة باسم الآلهة على سطح الأرض . وهي متنوعة متعددة قد تكون جسمية ، وقد تكون مادية ، وقد تكون معنية ، وذلك بحرمان المخالف من زيارة المعابد ، وبامتناع رجال الدين من إقامة الشعائر الدينية له ومقاطعته وإيصاء المجتمع المؤمن مقاطعته كذلك ، وبذلك تهبط منزلته

Hastings, p. 167.

1

٢ - القراءة ، ١٧٩

٢ - المائدة ، ٤٥

١٢٧

الاجتماعية، ويصبح مزدري في نظر المجموع. وفي هذا الازدراء عقوبة كافية بالطبع .
يضاف إلى ذلك العقوبات التي تترأها الآلة عليه ، وقد تكون أهم في نظره وأخطر من تلك العقوبات المذكورة ، مثل إزالة أمراض أو مهالك به وبآمواله وما يملكه ، وهو ما ينشاه الإنسان ويبعد عنه طبعاً ، ولهذا مجده يحاول جهد إمكاناته ترضية آهته والتقرب إليها ب مختلف الوسائل لإرضائهما ولتكسب عطفها ورضائهما عنه .

وأما العقوبات الحكومية ، فهي متعدة كذلك تنوعاً بحسب درجة المخالفة ومقدار الضرر الذي يتولد منها .

وتقابل لفظة (عقوبة) لفظة (تقدير) (تقدير) في بعض لهجات العرب الجنوبية ، ويراد بها إزالة ما يستحق من عقوبة بشخص ارتكب عملاً مخالفأ . أما الغرامات ، أي العقوبات المالية التي تفرض على شخص من الأشخاص ، فيقال لها (ظلم) (ظلم) ، في بعض تلك اللهجات^١ . ووردت لفظة أخرى ، هي (من) ، ولفظة ثانية هي (ذمت) (ذمت) (ذمت) ، يرى علماء العribيات الجنوبية أنها في معنى (عقوبة) و (جزاء)^٢ .

ويبر عن الجزاء الذي يحكم المحاكم بأدائه إلى من حكم له بلفظة (خطا) و (خطات) (خطئة) (خطيئة) . ويراد بها ما يجب على المحكوم عليه دفعه من غرامات وتعويض . وقد وردت هذه اللفظة في نصوص المستد^٣ .

والقصاص عند الجاهليين عقوبة قلما طبقت ، للأعراف القبلية التي كانت تعتبر تسلیم القاتل الحر إلى أهل القتل لقتله مثليه ، وتسلیم مرتكب عمل ما إلى من وقع الفعل عليه ، تقیصه وضعفاً وسبة ، تلحق آل مرتكب الفعل . لذلك ، كان التأر : هو الرادع لارتكاب الجرائم عند الجاهليين .

وإذا قتل حر عبداً ، أو جرحه أو آذاه ، فليس لأهل العبد طلب القصاص ، وليس للملك أن يطلب قتل القاتل به ، لأنه عبد والقاتل حر . وقد كان من الصعب عليهم ، تصور مقاضاة عبد حر على أساس القصاص ، وإنما ينصف على

١ راجع النص المرسوم : Halevy 147

Rhodokanakis, Stud. Lexi., I, S. 58.

Rhodokanakis, Stud. Lexi., I, S. 58.

Mahram, p. 437.

أساس الديمة والتعريض عن الخسارة بدفع مال ، لقد استصعبوا ذلك حتى في الاسلام . فلما لطم ابنة النضر أخت الربيع جارية ، فكسرت سنتها ، فأسر الرسول بالقصاص . قالت أم الربيع : يا رسول الله أيفقص من فلانة ! لا والله لا يقص منها . فقال النبي سبحانه الله يا أم الربيع ، كتاب الله القصاص . قالت لا والله ، لا يقص منها أبداً . فعفا القوم وقبلوا الديمة^١ .

الجرائم :

وقد وضعت كل المجتمعات على اختلاف درجاتها ، بدائية كانت أو متقدمة عقوبات لردع المجرمين وزجرهم وتأديبهم لكيلا يجرموا بحق أنفسهم وبحق مجتمعهم . وهي تتلامع بالطبع مع واقع المجتمع والظروف الملحة به . كما ان الجرائم تكون منبثقة من واقع المحيط الذي يعيش المجرم فيه .

ويمكن حصر هذه الجرائم في الجرائم التي ترتكب ضد الدين ، أي دين القوم وعقيلتهم ، وفي الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع ، أي ضد العرف والعادات ، في مثل الزواج والطلاق والأحوال الشخصية وفي القضايا التي تخصل الآداب وفي الجرائم التي تخصل الاعتداء على الجسد كالقتل والجروح والضرب . وفي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الغير مثل الحياة والقدرة وعدم الوفاء بالأمانات والسلب والنهب والسرقات وتشلي الناس ، وفي الجرائم المتعلقة بالملك .

وتتعاقب شريعة الجاهلين كما تعاقب آية شريعة مدنية ودينية المخالف بعقوبات رادعة تكون مناسبة مع جرمه وعمله ، وتكون العقوبات بالطبع مناسبة مع مستوى المجتمع وتفكير رجاله . والظاهر ان المعاقبين كانوا أحياناً يقتسون على المخالفين في فرض عقوباتهم ، فيظلمونهم ، ويعذبونهم عذاباً لا يتناسب مع ما قاموا به من جرم ، بدليل ورود آيات في القرآن الكريم تمحث من يدهم الأمر على ألا يعاقبوا عقاباً يتتجاوز حدود المخالفة : (وَإِنْ عَاقَبْمُ ، فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْبُمْ بِهِ)^٢ ، (وَمَنْ عَاقَبْ بِمِثْلِ مَا عَوَّقْبُمْ بِهِ)^٣ . وقد ذكر علماء التفسير ان الآية الأولى تأمر

١ زاد المداد (٢٠٤ / ٣) .
٢ النحل ، رقم ١٦ ، الآية ١٢٦ .
٣ الحج ، رقم ٢٢ ، الآية ٦٠ .

(ان من ظلم بظلمة، فلا يحل له أن ينال من ظلمه أكثر مما نال الظالم منه)^١. وإن الله يقول للمؤمنين (وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم ، فما يعقوبه مثل الذي ظلمكم به ظلمكم من العقوبة) . وقد نزلت بعد أحد حيث قتل حزرة ومثلّ به ، فلما (رأى المسلمين ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أحد من تبشير البطون وقطع المذاكير والمثنة السائبة ، قالوا : لئن أطفرنا الله بهم لتفعلن ولتفعلن . فأنزل الله فيهم ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك إلا بالله)^٢ . ونزلت الآية الأخرى في (قوم من المشركين لقوا قوماً من المسلمين ليقتلن بقيتا من المحرم ، وكان المسلمون يكرهون القتال يومئذ في الأشهر الحرم ، فسأل المسلمين المشركين أن يكتفوا عن قتالهم من أجل حرمة الشهر ، فأبى المشركون ذلك وقاتلتهم ، فبغروا عليهم وثبت المسلمون لهم ، فنصروا عليهم ، فأنزل الله هذه الآية)^٣ .

ومن العقوبات التي جاءت بها الشريعة الجاهلية عقوبة: إقامة الحدود على الجناء، وذلك بالتعزير ، وهو الجلد ، جلد المخالف الذي لا تكون مخالفته جنائية ، بل مخالفة بسيطة في مثل مخالفة أوامر الوالدين أو الولي الشرعي وفي الاعتداء على الغير بالشتم والسباب والتحرش بالناس وما شاكل ذلك من أمور . وعقوبة دفع الغرامات وتعويض الضرر ، وعقوبة السجن على الجنائيات المهمة ، وعقوبة الطرد من البيت أو من المدينة أو من أرض القبيلة والخلع والتبري من الشخص ، والحبس في البيت ، وعقوبات القصاص .

والقصاص هو القود . والقود قتل النفس بالنفس^٤ . وقد عبر الفقهاء عن القصاص في القتل بـ « قصاص في النفس » ، وعبروا عن القصاص فيما هو دون القتل بـ « قصاص فيها دون النفس » .

القتل :

القتل نوعان : القتل العمد ، والقتل الخطأ . وقد فرق الجاهليون بين النوعين.

١ تفسير الطبرى (١٤/١٣١) ، روح المعانى (١٤/١٣٤) .
 ٢ تفسير الطبرى (١٤/١٣١ و ما بعدها) .
 ٣ تفسير الطبرى (١٧/١٣٦) ، روح المعانى (١٧/١٧٢) .
 ٤ تاج العروس (٢/٤٧٨) ، (قود) .

فالقتل الخطأ لا يمكن أن يكون في درجة القتل العمد . وقد قسم الفقهاء في الإسلام القتل إلى خمسة أقسام : قتل العمد ، وقتل شبيه العمد ، وقتل الخطأ ، وقتل قائم مقام الخطأ ، وقتل بسبب^١ .

وقد نص على القصاص ، أي على وجوب قتل القاتل ومعاقبة الجاني بنوع جنابته ، بمعاقبته بنفس الفعل الذي فعله بالجني عليه في بعض الكتابات الجاهلية ، ومن هذا التسليل وجوب قتل القاتل ، لأنه أزهق نفساً بشرية ، وعقوبة من يزهق الناس ويقضي على حياة إنسان إزهاق روحه ، أي قتله قصاصاً لما جنته يده بحق إنسان مثله .

والقتل العمد ، يقتضى بالقتل ، وهو أن يطلب أهل القتيل من أهل القاتل تسليمه إليهم لقتله : ويقال لذلك (القواد) . وبذلك يغسل دم القتيل . والقاعدة القانونية عند الجاهليين أن (الدم لا يغسل إلا بالدم) . فهو تطبيق قاعدة القصاص .

وإذا كان القاتل من بيت القتيل ، فإن أهل القتيل لا يكتفون في كثير من الأحيان بالقواد ، أي بقتل القاتل ، ولكن يطلبون قتل شخص آخر مع القاتل . أي قتل شخصين في مكان القتيل وقد لا يقبلون بهذا الحل أيضاً لاعتقادهم بأن الرجلين مع ذلك دون القتيل في المزللة وفي الكفاعة ، فيعملون هم أنفسهم إن الأخذ بثار القتيل ، وذلك باستعراضهم فيما بينهم رجال قبيلة القاتل ، لاختيار رجل يقتلونه يرون أنه في مزللة القتيل ، فإن اختاروه ووجدوه ، والعقارب أنهم يختارون جملة رجال ، أرسلوا من يتناول ذلك الشخص المسكين الذي وقع اختيارهم عليه لقتله فيعتاولونه ليكون كبس الفداء عن القتيل .

ويقال للقتل (هرج) (هرك) في اللهجة القتانية ، وقد وردت في القوانين القتانية بصورة تعبّر عن (القتل) عامة دون تعيين نوعه ، كما في اللغة العربية ، حيث تؤدي لفظة (هرج) (هرك) فيها هذا المعنى^٢ . والظاهر أن المشرع وضع تقدير (القتل) إذا كان قتلاً عمداً أو قتلاً خطأ إلى اجتهاد (الملك) الذي هو (الحاكم) الأعلى وإلى من وكل اليهم أمر القضاء بين الناس .

١ راجع كتب الحديث والفقه في باب القتل .

A. Grohmann, Arabien, S. 132.

٢

ولكن هذا لا يعني أن القتانيين أو غيرهم من العرب الجنوبيين ، لم يكونوا يفرقون بين القتل العمد والقتل الخطأ ، أي القتل الذي يقع دون عمد ولا تحضير سابق ولا تفكير فيه . فقد كانوا يفرقون بين أنواع القتل ومحاسبون القاتل على هذا الأساس . وقد كانت كل القوانين في ذلك العهد تفرق أيضاً في أنواع القتل ، فتجعل القتل الخطأ دون القتل العمد في الدرجة وفي الحكم المرتب عليه .

ويعبر عن القتل في الاحيائية بلفظة (خلس) (خليس) أيضاً . وقد ورد في بعض الكتابات الاحيائية ان فلاناً قتل فلان، وقد حددت بعض الكتابات الوقت الذي تم فيه القتل^١ . ويعبر عن القتل بلفظة (قتل) كذلك ، وعن المقتول بلفظة (مهتلي) ، أي القتيل^٢ .

وعثر على نص قباني هو قانون في تحديد عقوبة القتل والقاتل جاء فيه : أي شخص يقتل شخصاً وكان من شعب قبائل أو من قبائل تابعة أو مخالفة لها يعاقب بعقوبة القتل ، إلا إذا قرر الملك عقوبة أخرى مستمدة من شريعة (تمنع ، وعلان ، وصبرم)^٣ . ويقصد بشريعة (تمنع ، وعلان ، وصبرم) ، العرف المتبع عند أهل (تمنع) أي العاصمة وعند جماعة (وعلان) وعند أهل (صبرم) . فللملك أن يعاقب بالعقوبات المقررة عند هؤلاء ، إذا لم يقرر الأخذ بمبدأ القصاص .

وقد استثنى القانون المذكور قتلة القتلة الفارين من تطبيق عقوبة القتل أو العقوبات البعية الأخرى عليهم ، إذا كان قتلهم في أثناء فرارهم وعصيائهم حكم الملك ، أو حكم من خوله (الملك) تطبيق (العدالة) بين الناس . فإذا فر قاتل ، وأبى تطبيق ما صدر من حكم عليه ، وقتل وهو في هذه الحالة ، لم يحاسب القاتل على قتله له ، ولا يعاقب بأية عقوبة من أجل ما قام به من قتله إنساناً آخر . والظاهر أن المشرع القباني قد أخذ بالظروف المحلية التي كانت سائدة إذ ذلك ، من سهولة هرب القتلة وتهديدهم الأمان والنظام ، فلم يعاقب قاتلتهم بأية عقوبة ، وذلك ليقضي على القتلة العصاة وليخيفهم وليخيف الطائشين من الإقدام

١ راجع النصوص رقم : ٧٩ ، و ٨٠ ، و ٨٦ في كتاب : W. Caskel

٢ راجع النص رقم ٣١ في كتاب : W. Caskel, S. 92.

٣ Glaser 1397, SE 80, Arabien, S. 132, REP. EPIGR. 3878, VI, II, P. 330,
Rhodokanakis, Die Inschriften Kohlan, S. 14, Glaser 1394, 1401, 1416, 1400,
1606, 1607, 1608, WZKM, 31, 1924, 22, Glaser 1397.

على جرائم القتل . ولعله نظر إلى القاتل نظرته إلى انسان مجرم لا قيمة له في الحياة ، لأنه شرير مزدوج ، لذلك لم يفكر في مؤاخدة قاتل شخص على هذا التحول على عقوبته هذه .

وجاء في القانون المذكور أن من يرتكب جرماً أو يعمل عملاً خلافاً بالأمن ، أو يعرقل تنفيذ أوامر الملك لتعطيلها وإيقافها ، سواء كانت معلنة أو غير معلنة ، ثم فرّ وقتل فلا يؤخذ قاتله على قتله ، ولا تؤخذ دية دمه منه^١ .

وقد افتح النص ونشر باسم الملك الذي أصدره ، وهو الملك (يدع أب ذياب بن شهر) ملك قبان . وباسم (مزود) قبان ، أي ملأ قبان ، أصحاب الرأي والمشورة ، وباسم (فقضت) و (بتل) قبان وباسم (ردمان) و (املك) (أملوك) (الأملوك) ، و (مضميم) (مضمحي) و (بحر) و (بكلم) (بكيل) ، وباسم القبائل الأخرى الخاضعة لحكم الملك^٢ . واختتم بجملة : (وتعلّم وشهد وتعلّم أيدي ...) . وهي جملة تعني : ووقع الملك على الوثيقة بيده وأمر بإعلانها ، وشهاد على ذلك ووقع عليها المذكورون من المأمورين المزود ، ومن السادات أصحاب المشورة والرأي وقد ذكرت أسماؤهم بعد اسم الملك ، لأنهم وافقوا عليها وصادقوا على تشريعها ، وبتصديق الملك وأشراف مملكته وأعضاء (المزود) على القوانين تتكتب صفة قانونية ، ويجب تطبيقها عندئذ^٣ .

وتدخل جريمة الانتفاضة على السلطان ، أي الثورة في جملة الجرائم التي يعاقب القاتم بها بعقوبة القتل . إلا إذا عفا السلطان عن فاعليها . وقد جاء في نص سبئي أن أحد سادات القبائل ثار على الملك ، ثم عفا الملك عنه . فذهب إلى المعبد وتولّس إلى الله (سباً) أن يغفر له ذنبه . فأمر عندئذ بتقدم جارية إلى معبد (المقه) إله سباً ، تكبيراً عما قام به من ذنب تجاه سيده ، وأن يتوب مما فعل من لام^٤ . وهناك أمثلة أخرى من هذا القبيل^٥ .

١- الفقرة السادسة وما بعدها من النص .

٢- راجع الفقرة الاولى وما بعدها من النص :

٣- راجع الفقرة (١٣ وما بعدها) من النص .

٤- Ryckmans, Inscriptions Sud-Arabs, III, Le Muséon, 48, 1935, 164, ff.

Glaser 891, CIH 398, Arabien, S. 134.

وقد أخذت أعراف وعادات الأعراب بعدها حق (ولـي الدم) فيأخذ حق (الدم) ، وذلك بالقود أو بأخذ الثار أو بأخذ الديبة . وبهذا المبدأ عمل أهل المدر أيضاً ، ولكن نظراً لوجود اختلاف في طبيعة الحياة الاجتماعية عند العرب المستعربين ، فقد تساهل هؤلاء بعض الساهم في موضوع حق (الأخذ بالثار) ، بينما تشدد الأعراب فيه ، واعتبروا القعود عنه ضيعة وخسارة ، وقبول الديبة سبباً تستغل من قبل الجيل الذي يليه ، وهي لا تتحلى إلا بغسلها بالأخذ بالثار ، فإن الدم لا يصل إلا بالدم . وبذلك نجد مبدأ حق معاقبة القاتل في أيدي أصحاب القتيل في قانون الأعراب ، أي أهل الوبر .

أما بالنسبة إلى العرب الجنوبيين ، فإننا لا نستطيع أن نتحدث عن آرائهم القانونية عن (حق ولـي الدم) ، وعن الأخذ بـ (حق الدم) بصورة عامة شاملة ، وذلك لعدم ورود تصوّص فقهية عديدة في هذا الموضوع . ولكننا إذا أخذنا بنظرية القياس ، وقسنا حكم المعينين والسبعين والمحضارمة على حكم القتانيين بالنسبة إلى (حق ولـي الدم) ، فإننا لا نستطيع أن نقول إن وجهة نظر العرب الجنوبيين بالنسبة إلى هذا الحق تختلف عن وجهة نظر العرب الشماليين بالنسبة إليه . فقد أخذ القانون القتاني بعيداً حصر هذا الحق بالملك إذ جعله هو وحده الذي يقرر نوع العقوبة التي يمكن إلزامها في القاتل . فهو الذي يأمر بالقصاص ، أي بقتل القاتل ، أو بفرض الديبة . ويقابل (الملك) ما يقال له (السلطان) في الفقه الإسلامي . أي الرئيس الأعلى للدولة أو من يقوم مقامه من المخولين بالنظر في تنفيذ القوانين والآحكام . فالدولة إذن هي المسئولة وحدها عن أخذ حق القتيل من القاتل ، لا (ولـي الدم) . وليس لولي أمر القتيل أن يتصرف من عنده لأنـذاـ حق الدم من سافقه . وتتفق وجهة نظر الحكومة القتانية هذه مع وجهة نظر (القوانين الرومانية) التي دونت في أوائل القرن السادس للميلاد ، ومع الشرع المدني الحديث الذي يجعل أمر تنفيذ القوانين وتطبيقها وتشريعها حق من حقوق الدولة ومن الأمور التي تخصل سعادتها وكيانها ^١ .

قتل القاتل :

ويكون قتل القاتل عند الجاهليين بحد السيف . أما طرق القتل الأخرى في مثل الشنق أو الصلب على خشبة ، فإنها من العقوبات التي لم تكن مألوفة بين العرب . والصلب على الخشبة ، أي الصليب من طرق القتل المألوفة عند الرومان . وأما (الرجم) ، أي إماتة الشخص برجمه بالحجارة ، فإنه من العقوبات المعروفة عند العربانيين ، وقد نص على العقوبات التي يعاقب الإنسان عليها في الرجم في التوراة^١ .

وقد ورد أن من الجاهلين من عاقب بالصلب . فقد قتل المشركون (خبيب ابن عدي) الأنصاري بصلبه على خشبة ، وبطنه بالرماح حتى مات^٢ . وصلب (هلال بن عقة)^٣ ، وصلب غيرهما ، ويكون الصليب بتعليق الشخص وربطه على خشبة ، وطنه بالحرية حتى يموت مصلوباً^٤ .

وورد أن رسول الله قتل (عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أبيه بن عبد شمس) ، بعرق الظلية منصرفة من بدر . فأمر بصلبه . فهو أول مصلوب في الإسلام^٥ . وقد عرف الصلب في الإسلام . وهو كناية عن تعليق الإنسان بعد قتله على خشبة، أو شجرة أو محل مرتفع ليراه الناس . وقد صلب خالد بن الوليد (عقبة بن جشم بن هلال التمري) بعن التمر^٦ .

وورد أن الصلب كان في الجاهلية عقوبة قاطع الطريق^٧ .

وقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد وجود (الصلب) وتقطيع الأيدي والأرجل عند الجاهليين . فقد ورد في سورة المائدة : «إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ

1 Hastings, Dictionary of the Bible, Vol. I, p. 521, The Bible Dictionary, Vol.

II, p. 233, W. Croswant, A Dictionary of Life in Bible Times, p. 222.

2 امتناع الاسماع (١٧٧/١٠) (غزوة الرجبيع) ، الاصابة (٤١٨/١) ، (رقم

٢٢٢٢) ، نهاية الارب (١٧/١٣٣ وما بعدها) ، المعبر (٤٧٩) .

3 الاخبار الطوال (١١٢) .

4 تفسير القرطبي (١٥١/٦) .

5 المعبر (٤٧٩) .

6 المعبر (٤٧٩) .

7 المعبر (٣٢٧) .

وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ^١ . وقد ذكر علماء التفسير أن هذه الآية نزلت في (المرئين) ، أو قوم من (عقل) قدمو على رسول الله ، فاجتروا المدينة، فأمر لهم رسول الله بلفاح وأمرهم أن يشربوا من أبو الها وألبانها، فانطلقوا ، فلما صحو ، قتلوا راعي رسول الله واستاقوا النعم ، وكفروا بعد إسلامهم فبلغ النبي خبرهم ، فأرسل في آثارهم ، فأنى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسل أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون . وكانواقطعوا يد الراعي ورجله ، وغزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتاً . وكان هذا القتل سنة ست من الهجرة ^٢ .

كذلك كان القتل بإزهاق الروح بالرجم من العقوبات المعروفة عند الجاهلين ، فقد قتل المشركون (عبد الله بن طارق) ، رجماً بالحجارة ، أو قروا أطرافه ، فلما نزع يده من رباطه ، قتلوه رجماً بالحجارة ^٣ . ولكن هذه العقوبة من العقوبات القليلة التي بلأ إليها أهل الجاهلية ، فلا نستطيع اعتبارها من نوع القتل المأثور عند العرب .

والمعنى معروف عند الجاهلين ، لكنه قليل الاستعمال في العقوبات . وقد ذكر أن (النعمان بن المنذر) ، أمر بخنق علي بن زيد العبادي حتى مات ^٤ . ويكون بخنق الشخص بمحل يضيق على رقبته ويشد حتى يموت أو يقاش أو يجد أو باليد وبأمر آخر عديدة . وقد خفت بعض النساء رجالاً ، انتقاماً منهم . ويستعمل عند وجود فرصة سانحة كأن يكون الشخص نائماً أو عند عثور شخص لا سلاح عليه على عدو له ، فوجد أن الفرصة الوحيدة المؤاتية له للقضاء عليه هي بإختناقه ، وقد يستعمل في حالة الدفاع عن النفس .

وقد عرفت (المثلثة) عند الجاهلين . يقال مثل بفلان ، نكل به تنكيلًا ، بقطع أطرافه والتثويه به . ومثل بالقتل جدع أنفه وأذنه أو مذاكريه أو شيئاً من

١ الآية رقم ٣٣ .

٢ تفسير الطبرى (٦/١٣٢ وما بعدها) ، روح المعانى (٦/١٠٦ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (٦/١٤٨ وما بعدها) .

٣ امتعال الاسماع (١/١٧٥) ، الاستيعاب (٢/٣٠٦) ، (حاشية على الاصابة) .

٤ تاج العروس (٦/٣٣٩) ، (خنق) .

أطراوه . وقد مثل بـ (حزة) عم النبي ، لما قتله (وحشى) . وقد نهى الاسلام عن المثلة بالاتسان وبالحيون^١ .

القتل الخطأ :

ومن أنواع القتل الخطأ : القتل الذي يقع نتيجة وقوع اضطراب وثورات أو هجوم بحيث يصعب تشخيص القاتل ، وكذلك القتل بسبب هجوم حيوان على شخص ، فيكون صاحبه مسؤولاً عن القتل ، لأنّه مالكه . أو بسبب ضرب شخص شخصاً محجر أو بشيء آخر ، ولم يكن متعمداً قتله أو رميته به أو بذلك الشيء ، وإنما أصابه خطأ فقتله . وقد عينت القوانين حدود هذه الأنواع من القتل ، وتركت تقدير مقدار العقوبة والتعويض إلى (الملك) وذلك في العربية الجنوية ، ويقوم الحكم مقام الملك في النظر في هذه الأمور . أما أمره عند العرب الشماليين فليل العرف والعادة والحكم .

السجن :

ولما كان من الصعب بل من غير الممكن للقاتل الحكم بالسجن على المجرمين . لعدم توفر السجون عندها جلأت إلى عقوبة الطرد ، أي طرد المجرم إلى مكان ما يقرر لمدة معينة بحيث لا يسمح للمجرم بالرجوع إلى منازل القبيلة خلال مدة الطرد . وهي عقوبة معروفة عند العبرانيين وعند غيرهم من الساميين وغير الساميين مثل الرومان ، ولا تزال عقوبة الإبعاد والإجلاء معروفة ومستعملة عند القبائل . وتسمى اليوم بـ (الجلو) (الجلو) (الجلو) عند بعض عشائر العراق .

وأما في المدن ، فإن الأخبار تتحدث عن وجود السجون فيها . فإذا حكم على أحد بالسجن أودع فيه . وقد عرف السجانون بالحدادين كذلك ، وذلك لأنّهم كانوا يمنعون الناس من حرثاتهم ، وكانوا يضعون القيد في أيديهم وأرجلهم ، والقيود هي من صنع الحدادين^٢ .

١ تاج العروس (١١١/٨) ، (مثل) ، تفسير الطبرى (١٣٣/٦) .

٢ الفاخر (ص ٩١) .

وقد أشير إلى السجن ، أي (المحبس) و (الجنس) في القرآن الكريم^١ ، مما يدل على وجود السجن في مكة وعلى وجود السجون في الحجاز .

وتوضع السلسل في أيدي اللصوص والأشرار والمساجين وفي أرجلهم لمنعهم من الهرب . وقد تربط السلسلة برجل السجين من جهة وبجدار السجن أو الباب من جهة أخرى كي لا يتمكن من الهروب . وتنصل نهاية السلسلة بطرق ، تطريق به يدا السجين أو رجله . واستعملت أطواق النحاس كذلك^٢ . ويعبّر عن وضع السلسلة في يدي السجين أو رجله بكلمة (كبل) . وهو تعبير مستعمل في الإرمية وفي العبرانية كذلك^٣ .

وقد عاقب سادات الأسر المخالفين والخارجين على الطاعة بحبسهم في يومهم ، وذلك يربط المحبوس بالسلسل فلَا يخرج ولا يغادر مكانه . وقد كان أهل مكة يحبسون من يستحق الحبس في يومهم ، بربطه بسلسلة ، حتى لا يتمكن من مغادرة محبسه . وقد حبسوا بعض من أسلم من الشبان ، عقوبة لهم . ونظراً إلى صعوبة تطبيق الحبس في البداية لا أستطيع أن أحدث عن عقوبة الحبس عند الأعراب . وفي السبيّة لفظة (خصق) ، وتعني السجان ومخافض السجين^٤ . ومعنى هذا وجود السجون عند العرب الجنوبيين .

وقد كانت للملوك الحرّة سجون يسجّنون بها من يغضبون عليهم من الناس . وقد تحدثت عن ذلك في أثناء كلامي عن (الدولة) وفي مناسبة الكلام على سجن (عدّي بن زيد العبادي) بـ (الصين)^٥ ، ولا أستبعد أن يكون للناسنة سجون أيضاً ، يرمون بها المخالفين لهم .

وقد كانت سجون العربية الجنوبية في قلاع الملوك والأقيال والأذواء وفي المباني العامة المخصّصة ، حيث يوجد السجين في أماكن متعددة حتى لا يتمكن من الهروب

١ مسورة يوسف (آلية ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤١ ، وما بعدها ، ١٠٠) ، المفردات ، للراغب (ص ٢٢٣)

٢ Hastings , Vol. I , p. 268 , (1910).

٣ Hastings , Vol. II , p. 5.

٤ MAHRAM , p. 436.

٥ «فمضوا به إلى الصين فحبسوا هناك ، فقال عدّي بن فريد شعره كلّه أو أكثره في العبس فوقه كسرى رجلاً يخرجه من السجن . فلما آتاه الرجل بدأ بالسجن فدخله » ، نوادر المخطوطات ، أسماء المقاتلين (ص ١٤١) .

منها ، يحرسها سجانون . وبين من يسجن علده من المعارضين للحكام والثوار والشاغلين على السلطة القائمة ، أي مجرمين سياسيين ، يبقون في سجونهم ما دام الحكم غير راضين عنهم . وقد يموت بعض منهم وهم في سجونهم .

وورد في الأخبار أن السجن لم يكن في زمن الرسول يترتب ، ولا في أزمان أبي بكر وعمر وعثمان ، وكان محبس في المسجد أو في الدليل ، حيث أمكن . فلما كان زمن (علي بن أبي طالب) ، أحدث السجن بالكوفة . وكان أول من أحدثه في الإسلام ، وسماه (نافعاً) ، ولم يكن حصيناً ، فتقبه اللصوص واقتلوه ، في آخر وسماه (مخساً) من التخيس وهو التذليل . وقد ورد في أخبار أخرى ، أن (نافع بن عبد العارث الخزاعي) من عمال (عمر) ، اشتري داراً من (صفوان بن أمية) للسجن بمكة^١ . ومعنى هذا أن السجن كان معروفاً قبل أيام (عثمان) و (علي) .

وقد ورد في بعض الأخبار أن (عمر) أول من حبس في السجون . « وقال أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أفقه من بلد إلى بلد فيؤذهم »^٢ . وذلك لأن العرب كانت تستعمل « التغريب » ، أي النفي في موضع السجن ، لسهولة النفي ، وصعوبة الحبس .

المجلد :

وعرفت عقوبة الجلد عند الجاهليين ، ولا سيما عند الحضر ، فقد عاقبوا بالجلد . وقد أشير إليها في الكتابات العربية الجنوبية ، إذ ورد في اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بـ (الوقف) أن الطرف الثاني ، وهو الشخص التعاقد مع الحكومة أو المبعد ، إذا تماطل أو امتنع عن دفع ما عليه من حقوق نص عليها ، عوقب بغرامة مقدارها (خمسة رضى) ، أو بجلده خمسين جلدة بالعصا^٣ .

١ صحيح مسلم (١٥٨/٥) ، (باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه) ، (وأمره عمر على مكة) . قال البخاري في صحيحه : اشتري نافع بن عبد العارث لعمر من صفوان بن أمية دار السجن بمكة^٤ ، الاصابة (٥١٦/٣) ، (رقم ٨٦٥٩) ، صحيح البخاري ، (٢٣٨/٤) ، (في الخصومات : باب الربط والحبس) .

٢ تفسير القرطبي (١٥٣/٦) .
٣ CIH, 380, Bab. Denkm., S. 21.

(وذ يخذل فلن غل ينكرون خس رضيم فاو خس سبطم لاحد انسن)^١ ، ومعناها (والذي يتغاذل أو يقصر في العمل يعاقب بخس رضي ، أو بخمسين جلدة عصا لكل انسان) .

وقد كان من حق الوالد جلد ولده عقاباً لهم لما يفعلونه من مخالفات. ويستعمل السوط في الجلد في الغالب ، كما عاقب سادات القبائل أتباعهم بجلدهم . والسوط هو المقرعة أيضاً^٢ .

الخلع والطرد :

وإذا أمرف الانسان في ارتكاب الجرائم وبقي مستهراً بارتكاب الموبقات لا يبالي ولا يحاسب نفسه على أفعاله وأعماله ، ولا يتبع نصائح أهله وعشيرته وأوامرهم ، فقد يؤدي ذلك به إلى خلعه وطرده من أهله ، معاقبة له وتخلاصاً من جرائمه ومن المسؤولية التي قد تولد لأهله من أعماله هذه . ويكون ذلك بإعلانه للناس في الحالات العامة وفي المواسم ويأشهاد شهود على ذلك حتى يعرف الناس ، فسقطت المسؤولية عن أهل الطريد .

ويعد أهل العربية الجنوية عن ذلك بلفظة (طردن) أي الطريد ، كما يعبرون عنه أحياناً بلفظة (ثرن) ، أي (المثير) ، وهو الذي يثير الناس ويقوم بأعمال مثيرة فيزعجهم ويتعدي عليهم بذلك^٣ . وهم يطردون مثل هؤلاء الأشخاص ويشرعون منهم . ويعلنون عن الطرد ، ليقف الناس على اسم الطريد ، فيتجنبونه أو يتزرون به ما يستحق من عقاب ، إذا ارتكب عملاً مؤذياً لهم .

وقد نقى أهل الحجاز خلعاءهم إلى (حضوضي) ، وهو جبل عرف ببني الخلعاء إليه^٤ . وربما كانت هنالك أمثلة أخرى في جزيرة العرب اتخذت منفي ينفي إليه الخلعاء عقاباً لهم .

والطرد أو الخلع أو اللعن ، معناه رفع كل أنواع المسؤولية القانونية المترتبة

1 Rhodokanakis, Stud. II, S. 141. f.

2 تاج العروس (١٦٣ / ٥) ، (سوط) .

3 Rhodokanakis, Stud. II, S. 32.

4 البلدان (٢٩٦ / ٣) .

على آل الخلع والطرد والملعون وكذلك عن قبيلته إن خلعته أيضاً . فإذا ارتكب جنائية صار وحده المسؤول عنها ، فلا يحميه أو يدافع عنه أحد . إذ أسقط أهله عليهم كل ما كان عليهم من حقوق (العصبية) تجاهه . فإذا قتل أو اعتدى عليه فلا أحد يسأل عن أهله ، أو يأخذ عندئذ بحقه ، لسقوط العصبية عنه . ويكون عندئذ معرضاً للقتل في آية لحظة ، مطارداً من الناس لفروط جرائمه ، فهو كال مجرم الفار من العدالة ، الذي أسقطت عنه الجنسية ، لا يجد أحداً يتوهه ، ولا مكاناً يقبله ، خشية إلحاد الأذى به .

ويكون الخلع والطرد علينا وبشهاد شهود . والأغلب أن يعلن عنه في المواسم بأن يقف الأب الذي يريد خلع ابنته وسط الناس ، ثم يقول : « خلعت ابني .. فإن جر لم أضمن ، وإن جر عليه لم أطلبه »^١ .

ويعرف الخلعاء بأسماء أخرى تدل على الصعلكة والازدراء . مثل الصعاليلك . وذكر أن (صالحات العرب) ذرياتها ويقال الذريان والضليلين^٢ .

التغريب :

واللغريب : النبي عن البلد أو الأرض^٣ . وكانوا يستعملون هذه العقوبة في حق من يستهتر بعرف القبيلة ويقوم بأعمال منكرة ولا يصلح نفسه ، فكانوا يحكمون عليه بالجلاء عن أرض القبيلة والابتعاد عنها مدة تحدد وتعين ، وقد لا تحدد . فهو نفي وإجلاء . وقد بقيت هذه العقوبة في الإسلام فأمر الرسول باللغريب وأمر الخلفاء به كذلك^٤ .

وقد عرف التغريب الجماعي عند الجاهليين وفي الإسلام . وهو إجلاء جماعة من موضع سكنهم . فقد كان الفرس يخلون القبائل المعادية لهم عن مواضعها ويرسلونهم إلى أماكن أخرى . فعل الروم ذلك بالعرب أيضاً . كما فعلت حكومات

١ المعلم (٥٢٢/١٠) ، (٦٥/١١) ، الاغاني (٨/٥٠) ، تاج العروس (٣٢١/٥) ،
الخلع)

٢ اللسان (٤٥٥/١٠) وما بعدهما

٣ تاج العروس (٤٧٦/٣) ، الكويت ، اللسان (٦٣٩/١) ، صادر ، (غرب)

٤ القسطلاني (٢٥/١٠) وما بعدهما

اليمن ذلك بالقبائل الثائرة . وقد أجل (عمر) أهل النمة عن جزيرة العرب ، فسموا (جالية) . وعرفوا بـ (الجالية) ، ولزمهم هذا الاسم لأنها حلوا ، ثم لزم كل من لزمه الجزية من أهل الكتاب بكل بلد وان لم يجلوا عن أوطانهم^١ .

الدية :

وأخذ الفقه الجاهلي بأصل تعويضضرر وازالته عن وقع الضرر عليه، وذلك بلغ تعويض عادل يرضي عنه ، أو ترضي عنه ورثته في حالة وفاة من وقع الاعتداء عليه ، ويقال لذلك (الدية) .

أما في اللحيانية ، فيقال لها (ودي) ، وعن أداء الدية لأهل القتيل (ودي) ، و (وديو) بصيغة الفعل الماضي^٢ . وتعني لفظة (ودي) ، دفع الدية وأعطاؤها في عربيتها^٣ .

والأصل في الدية أخذها من القاتل إن كان قادراً ، فإن لم يكن قادراً على حملها ، وقع حملها على ذوي (العصبة) ، أي على أقربائه وذوي رحمه حسب رابطة الدم . لذلك تكون (العصبة) في الديات ، كما تكون في الإرث^٤ .

وتختلف الدية باختلاف درجات القبائل ومنازل الناس ، فقد تكون عشرة من الإبل ، وقد تبلغ ألفاً . فإذا كان القتيل من سواد الناس ومن القبائل الصغيرة الضعيفة . كانت ديته قليلة . أما إذا كان من أشراف القبيلة زادت ديته عن ذلك تبعاً لمنزلة القتيل ولمكانته . وإذا كان القتيل ملكاً ، كانت ديته ألفاً من الإبل ، وتسمى هذه الدية (دية الملوك)^٥ .

وتكون دية (الصربيح) دية كاملة ، وهي عشرة من الإبل كما ذكرت إذا كان القتيل من سواد الناس . أما إذا كان القتيل (حليفاً) ، فتكون ديته عندئذ نصف دية الصربيح أي خمساً من الإبل^٦ . وأما إذا كان القتيل (هجيناً) ، فتكون

١ تاج العروس (٧٦/١٠) ، (جلو) .

٢ رابع النص (٣١) ، والنص (٨٢) في كتاب : W. Caskel, S. 117.

٣ تاج العروس (٣٨٦/١١) .

٤ من الطبيعة الجديدة. Ency., Vol. I, p. 337.

٥ بلوغ الارب (٢٢/٢) ، «فإن تدوه دية الملوك قبل ، وان تأبوا نقتل ! فودوه دية

٦ الملوك : ألف بغير » ، نوادر المخطوطات (١٢٤) .

٧ الأغاني (١٧٠/٢) ، (ساسي) .

ديته نصف دية الصریح . وتكون دية المرأة نصف دية الرجل .

وكانت بعض القبائل قد حددت هي دية قتلها ، وفرضتها فرضاً ، فكانت تأخذ عن دية قتيلها ديتين أو أكثر أحياناً ، وتدفع دية واحدة لغيرها ، وذلك بسبب قوتها وبطشها . روي أن (الغطارييف) ، وهم قوم (الحارث بن عبد الله ابن بكر بن يشكرا) كانوا يأخذون للمقتول منهم ديتين ، ويعطون غيرهم دية واحدة إذا وجبت عليهم^١ . وكان النبي (عمر بن بكر بن يشكرا) وهو من (الغطارييف) أيضاً ، وقد عرف (عمر) المذكور بـ (الغطريف) ديتان ، ولسائر قومه دية^٢ .

وورد أن (بني الأسود بن رزن) كانوا يؤدون في الجاهلية ديتين ، ويؤدي غيرهم من (بني الدليل) دية دية ، وذلك لفضلهم^٣ . فـ (بني الأسود) هم الذين حددوا ذلك المقدار وثبتوه ، ولم يكن هذا التحديد عن ضعف ، وإنما هو رغبة منهم في الأفضل على ذوي القتيل الذين يكونون من غيرهم تاطفلاهم ، وترفعاً منهم عن المسامة في دماء القتلى .

وذكر أن بعض حكام العرب كانوا محكمون في الديات بعنة من الإبل . وقد نسب بعضهم هذا الحكم إلى (أبي سيارة العدواني) ، الذي كان يفرض بالناس من المزدلفة ، قيل إنه أول من جعل الديمة مائة من الإبل^٤ . ونسب بعض آخر هذا الحكم إلى (عبد المطلب) ، فقالوا إنه أول من سن الديمة مائة من الإبل ، فأخذت به قريش والعرب ، وأقره رسول الله في الإسلام^٥ .

وكانت (قريطة) و (التضير) في الجاهلية إذا قتل الرجل من بنى التضير قتله بنو قريطة ، قتلوا به منهم ، فإذا قتل الرجل من بنى قريطة قتله التضير أعطوا ديته سفين وسقاً من غر^٦ . وذلك بسبب الفرق في المنزلة والمكانة .

١. الأغاني (٤٨/١٢) .

٢. الأغاني (٥٣/١٢) .

٣. ابن هشام (٣/٢٢) بلوغ الارب (٢٢/٣) .

٤. الروض الانف (١/٨٦) .

٥. المعارف (ص ٢٤٠) ، صبيح الاعشى (١/٤٣٥) ، ابن سعد ، طبقات (١/٨٩) ،

(ذكر نذر عبد المطلب أن ينحر ابنه) ، ابن رسته ، الاعلاق (١٩١) .

٦. تفسير الطبرى (٥/٩٧) .

وقد ورد في بعض الكتابات اللاحينية ان القتلة دفعوا دية القتلى لأهالهم الشرعين الذين هم حق المطالبة بالدم ، وقدموا قرابين و (خرج) خراجاً أي مبلغاً إجبارياً من مواد عينة الى الآلة عن ذلك الدم ، وقدموا قرابين وضعوها على قبر القتيل . وبهذه الطريقة حسموا دم القتيل^١ .

ويلاحظ ان اللاحينيين استعملوا مصطلح (خرج) أي (الخرجاج) للتعبير عن الجزاء الذي يجب أن يفرض على القاتل ليقدمه جزاء قتله انساناً^٢ .

وقد عرفت (الدية) عند العرب الجنوبيين كذلك ، ولم تحدد في القوانين ، وإنما ترك أمر مقدارها الى (الملك) أو الى الحكام المفوضين ، وبضمنهم سادات القبائل والأقبائل والأدواء ، يأخذونها بحسب العرف المقرر عند القبائل التي يعنيها الأمر وتعطى لأصحاب القتيل الشرعين .

وورد في نص سبئي قديم يعود عهده الى أيام (المكربين) ، حكم بدفع دية مقدارها (٢٠٠) الى المعبد ، تعويضاً عن دم شخص قوي ، لم يعرف قاتله ، يدفعها آل القتيل في عشر سنوات . ولم يحدد النص نوع الدية ، مع انه عين مقدارها^٣ .

ويعبر عن الدية بلفظة أخرى هي (الملة)^٤ وبـ (العقل) ، يقال : (عقل القتيل يعقله عقلاً) : وداه ، وعقل عنده : أدى جناته ، وذلك اذا لزمته دية فأعطتها عنه^٥ . سميت الدية عقلاً (لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية ايلاً لأنها كانت أموالهم ، فسميت الدية عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية الى فتاء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها الى أوليائه)^٦ ، ويقال للذين يتعاملون على دفع الدية : (العاقلة) . وكان مما جاء في كتب الرسول الى القبائل : هم على معاقفهم الأولى ، أي الديات التي كانت في الجاهلية يؤدونها كما كانوا

١ W. Caskel, S. 51, 117, 119, Jaussen-Savignac, Mission, II, 389, 409, 411, 419,
Arabien, S. 50.

٢ راجع السطر ٣ من النص (٨٢) في كتاب : W. Caskel, S. 117.
Glaser 1210, Rhodokanakis, Alt. Sabalsche Texte, II, WZKM, 39, 1932, 186,
Arabien, S. 134.

٤ اللسان (٦٣٢/١١) .
٥ اللسان (٤٦٠/١١) .
٦ اللسان (٤٦١/١١) .

يؤدونها في الجاهلية على مراث آبائهم . وفي الحديث : كتب بين قريش والأنصار كتاباً فيه المهاجرون من قريش على رباعيتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى . أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائهما^١ .

العلاقة :

والعلاقة ، هم العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يتحملون الديات . وقيل : القبيلة ، إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون . ولا يعقل حاضر على باد . وورد أن (عمر) قال : « إنما لا نتعاقل المفسخ بينما ، معناه ، أن أهل القرى لا يقلون عن أهل البايدية ، ولا أهل البايدية عن أهل القرى »^٢ . ويظهر أن هذا كان حكم الجاهليين أيضاً ، أو حكم بعض منهم في أصول دفع الديات .

وليس في اسقاط الجنين دية عند بعض الجاهليين . ورد أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمي إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها ، وهي حامل ، فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى الرسول ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة . فقال ولد المرأة التي غرمت : « كيف أغنم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فقتل ذلك يطل »^٣ .

وورد في الحديث : « من لا أكل ولا شرب ولا استهل ، ومثل ذلك يطل » والطل : هدر الدم ، وقيل هو أن لا يثار به أو تقبل ديته . وفي الحديث أيضاً أن رجلاً عض يد رجل فانترع يده من فيه فسقطت ثنياه فطلها رسول الله ، أي أهدرها وأبطلها^٤ .

وإذا تنزل عن الجراحة والدم بدفع الديمة ، قيل للذك أرش الجراحة ، أي

١ تاج العروس (٨/٢٧) ، (عقل) ، مناقب الترك ، من رسائل العاجطي (١٢/١)، اللسان (١١/٤٦٠) ، (عقل) ، القسطلاني (٦٨/١٠) .

٢ اللسان (١١/٤٦١) وما بعدها .

٣ صحيح مسلم (٥/١١٠) وما بعدها ، ارشاد الساري (٨/٣٩٩) ، اللسان (٥/١٩) .

٤ اللسان (١١/٤٠٦) .

٥ اللسان (١١/٤٠٥) وما بعدها ، تاج العروس (٨/٢٧) ، (عمل) .

ديتها^١ . ومتى تم الاتفاق وحصل التراضي بدفع الديه ، انتهى الدم ، ويعبّر عن ذلك بـ (الفصل) وما زال هذا التعبير مستعملًا بين عشائر العراق^٢ .

فالأرش اذن دية ما دون النفس ، أي القتل ، كدية الجروح . فهو تعويض عن الضرر الذي يلحق بالعضو المصاب . وينتظر الأرش عند الجاهليين باختلاف التلف الذي أصاب عضو الإنسان ، وباختلاف منازل الناس والقبائل . وهو على العموم دون الديه ، لأن الديه تعويض عن قتل ، أي ملاك أصاب جسم الإنسان كله ، بينما الأرش تعويض عن جزء من جسم .

وفي الحديث : في أرش الجراحات الحكومية . ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة : أن يجرح الإنسان في موضع في بدنـهـ ما يبقى شـيـئـهـ ولا يـبـطـلـ العـضـوـ ، فـيـقـتـاسـ الحـاـكـمـ أـرـشـهـ بـأـنـ يـقـولـ : (هـذـاـ المـجـروحـ لـوـ كـانـ عـبـدـاـ غـيـرـ مـشـيـنـ هـذـاـ الشـيـنـ بـهـذـهـ الـجـراـحـةـ كـانـ قـيمـتـهـ أـلـفـ درـهـمـ ، وـهـوـ مـعـ هـذـاـ الشـيـنـ قـيمـتـهـ تـسـعـاهـةـ درـهـمـ ، فـقـدـ نـقـصـهـ الشـيـنـ عـشـرـ قـيمـتـهـ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـجـارـحـ عـشـرـ دـيـتـهـ فـيـ الـحـرـ ، لأنـ المـجـروحـ حـرـ ، وـهـذـاـ وـمـاـ أـشـبـهـ بـعـنـيـ الـحـكـوـمـةـ) ، التي تستعمل في أرش الجراحات^٣ .

وتؤدي لفظة (أرش) في اللحيانية معنى (عرض) ، ودفع بدلاً . وهي من المصطلحات القانونية الواردة في الكتابات . فإذا بدل إنسان شيئاً بشيء عبر عن ذلك بلفظة (أرش)^٤ . ولا أستبعد أن يكون اللحيانيون قد استعملوها في التعبير عن التنازل عن الجراحة والدم بعد دفع الديه .

ويعبّر عن الضرر الذي يلحقه إنسان بإنسان آخر مثل قطع عضو من أعضاء جسمه أو إلحاق عجز به أو جراحة مؤذية بدفع (دية) عن الضرر . أما الجراحة التي لا تكون مؤذية ، ولا تلحق ضررًا ، فلا يدفع عنها دية ، ويعبّر عن ذلك

١ تاج العروس (٤/٢٧٩) ، (أرش) ، شمس العلوم ، (الجزء الأول ، القسم الأول ، ص ٦٩) .

٢ (وفي حديث عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : ليس على عربي ملك .. ولكنها نعمتهم كما تقوم أرش الديات ونذر الجراح) ، اللسان (١١/٦٣٢) ، (ملل) .

٣ اللسان (١٢/١٤٥) ، (حكم) .

٤ راجع النص ٤ في كتاب : W. Caskel, S. 79.

بـ (الخاشة)^١ . و (الخاشة) ما ليس له ارش معلوم من الجراحات ، أو هو دون الديبة ، كقطع يد أو أذن أو نحوه . أي جرح أو ضرب أو نهب ، أو نحو ذلك من أنواع الأذى . والمخاشرات : الجراحات والجنائيات . وهي كل ما كان هون القتل والديبة^٢ .

ويقال لما يدفع عن الجراحات (نفراً) . وذكر أن النفر لا يكون إلا في الجراح صغارها وكبارها وهي معاقل تلك الجراح^٣ .

وقد نص في القوانين العربية الجنوبية على تعریض الجروح والأضرار التي تلحق بالجسم كذلك ، فورد فيها : (ثوب بقبن) ، أي (ثياب بمقبنات) ، ويراد بذلك أن يعرض بمال^٤ . ويقدر ما يدفع من المال إلى من نزل به الضرر بحسب شأن الجرح ومقدار الضرر ؛ يقتدره الحكم وعرفات القبيلة .

وقد سادت شريعة الجاهليين في معاقبة المجرمين في الجرائم الأخرى التي ليست قتلاً على أساس التعريض وإصلاح الضرر والسجن والخلع والنفي ومعاقبة الفاعل عقاباً يناسب عمله وما صدر منه .

واذا عجزت عصبة القاتل عن دفع دية القتيل ، وقد حملها على أقرباء العصبة ، فإن نأوا بها وجب على القبيلة تحملها . ويدخل فيها سيد القبيلة . فالقبيلة وحدة اجتماعية قائمة بذاتها وعليها لذلك تحمل مسؤوليات أفرادها . ولهذا توزع الديبات على أفرادها إن ثبت عدم تمكن أقرباء القاتل من دفعها .

وتدفع الديبة إلى (ولي القتيل) أو إلى أوليائه الشرعيين ، أي الذين لم يحتملوا بدم القتيل . وهم وحدتهم حق الفصل في موضوع الدم .

ولا تقع جنابة العبد على مولاه ، وإنما تقع جنابته في رقبته . فلا يعقل سيده عنه ، ولا تتحمل عصبة سيده عنه أي شيء في حالة عدم تمكن سيده من أداء (العقل) ، أي الديبة ، إن قتل العبد شخصاً . وللفقهاء في الإسلام في استيفائتها منه خلاف^٥ .

١ المعانى الكبير (١٠١٦/٢) .

٢ تاج العروس (٣٠٨/٤) وما بعدها ، (خمس) .

٣ اللسان (٥/٢٠٠) ، « صادر » .

M. Höfner, Zur interpretation altsüdarabischer inschriften, II, WZKM, 43, 1936, S. 107. f., Arabien, S. 134.

٤ اللسان (١١/٤٦١) ، (١٣٧/١٥) .

وعند اعتصام القاتل وامتناع أهله أو عشيرته عن تسليمه إلى أهل القتيل للإقصاص منه بقتله ، وعلم رضاء أهل القتيل بأخذ (الدية) منه أو من أهله غسلاً للدم ، بلجأاً أهل القتيل إلى (الأخذ بالثار) ، وهو مبدأ معروف عند الشعوب السامية ، وذلك بأن يتربيص أهل القتيل بالقاتل ، حتى يجدوه فيقتلوه ، أو يتربيصوا بأقرب الناس إليه إن لم يجدوا القاتل فيقتلوه ويؤدي هذا الثار إلى وقوع عدد من القتلى في الغالب من الجانين ، وقد يؤدي إلى وقوع قتال بين العشائر والقبائل . ويدفع أهل القتيل على اصرارهم على الأخذ بالثار عقيدة قديمة متوارثة ، هي أن الروح منفصلة عن الجسم ، فإذا قتل القتيل ، خرجت روحه وصارت هامة ، تحيوم حول قبره ، تقول ؛ أستغوني ، ولن تستقر حتى يؤخذ بثأره ، وإلا بقيت تحيوم حوله ، ويلحق الأذى عندئذ بأهل القتيل . فخوف أهل القتيل من هذه العاقبة السيئة ، يدفعهم على الإصرار على الأخذ بالثار .

وقد روى أهل الأخبار قصصاً عن الأخذ بالثار . وكيف كان الجاهليون لا يرثون ولا يهجنون إلا بعد أخذهم بحق (ثار الميت) . وقد ذكروا أن العرب ضربت مثل ب الرجل اسمه (بيهس) في الأخذ بالثار^١ .

الدخل :

والنحل الثار أو طلب مكافأة بمنية جُنِيْتَ عليك أو عداوة أتيت إليك ، أو العداوة والحقد^٢ .

الشدخ :

وقد يبطل الحكم الدماء ويقال لذلك : (الشدخ) . وأصل الشدخ الكسر والقصح . وقد عرف (يغمر بن عوف) بـ (الشداخ) ، سمي بذلك لما شدّخ من دماء خزانة حين حكموه^٣ .

١ تاج الرروس (٤/١١٣) ، (بيهس) .
٢ تاج الرروس (٧/٣٢٩) ، (دخل) .
٣ الروض الآنف (١/٨٧) .

ومن الأحكام الطريقة المتعلقة بجرائم القتل ، حكم المسؤولية التي تقع على الجماعة أي جماعة أرض يقع فيها قتل ، يختفي فيها أثر القاتل ، وينكل أهلها عن تسليمه في خلال مدة حددتها القانون بأربعة أيام . فإذا مضت المدة ولم يعثر فيها على القاتل أو لم يسلم إلى الحكومة ، صودرت غلات الجماعة وأخذت حصادهم ، حتى يبت الملك ، أو الجهات المسؤولة ، أي الحكم في الأمر ، وفي تعين نوع العقوبة والدية التي ستفرض على الجماعة . وتودع الأموال المصادر في مخازن الدولة أو مخازن المعد ، أو تباع إن لم يكن في الامكان حفظها ، ويحفظ ثمنها ، إلى أن يبت الملك أو الحكم في الأمر .

ويظهر أن الغاية التي توخاها المشرع من إصداره هذا القانون ، هو قطع دابر احتماء القاتلة ، بعشائرهم أو بنين يلتجأون إليهم ، وفرارهم من تنفيذ عقوبة القانون عليهم . ثم لا كراه الجماعات على مساعدة السلطة في البحث عن المجرمين¹ .

الحقيقة :

الأصل في القتل الفcasus ، وذلك كما ذكرت . أما الديمة ، فلا يقبلها إلا الضعفاء ، وكانوا يعودون من يأخذها بأنهم باعوا دم قتيلاً بماء . ولهذا كان يأبى أولياء المقتول من قبول الديمة إذا كانوا أقوياء . أما الضعفاء ، فقد وجلوا لهم حيلة شرعية وغير جاً من الخارج في دفع ذم الناس لهم بقبولهم الديمات ، وذلك بلجوحهم إلى ما يقال له : التعمية في تبرير أخذهم دية قتيلاً . (والحقيقة هي أن يقول آل القتيل لآل القاتل : بيتنا وبينكم علامة، فيقول الآخرون : ما علامتك؟ فيقولون أن نأخذ سهاماً فرمي به نحو السماء ، فإن رجع إلينا مضرجاً بالدم ، فقد نهينا عنأخذ الديمة ، وإن رجع كما صعد ، فقد أمرنا بأخذها . وحيثند يقبلون الديمة . وهم يعلمون أن السهم سيرجع كما صعد من غير دم . ولكنهم يريدون عذرآً في قبول الديمة : يعتقدون به أمام الناس من تغيرهم لهم ، وكانت علامة بقبولهم بأخذ الديمة ، مسح اللحمة ، فإن مسح اللحمة علامه الصلح . قال ابن الأعرابي : ما رجع ذلك السهم قط إلا نقباً ، ولكنهم يعتقدون به عند

الجهال ٤ .

قال التخل المثلث :

عدوا بسهم فلم يشعر به أحد ثم استخروا وقالوا : هذا الوضع

يقول : (رموا بسهم نحو الماء إشعاراً أنهم قد قبلوا الديبة ورضوا بها عوضاً عن اللحم ، والوضع للبن ، أي قالوا حبنا الإبل التي نأخذها بدلاً من دم قتيلنا فشرب ألبانها) ١ .

الأشناق :

وقد يحمل أحد الأجرود دفع الديبة عن أهل القاتل ، وقد يطلب المساعدة من قبيلته كي يكملوا عدة الديبة أو الغرم . ويقال لهذا الفعل : الأشناق . وبعد دفع الأشناق من مكرمات الرجال ، وكانوا يفتخرون بذلك على سائر الناس ٢ . وقد كانت قريش قد اختارت قوماً عهداً إليهم (الأشناق) . يجتمعون من أهل مكة المال ، ليدفع في مساعدة من لا يتسكن من دفع الديبة .

الحالة :

ويقال لمن يحمل الديبة أو الغرامه عن قوم ليصلح بينهم (الحالة) . (ومنه الحديث : لا تخل المسألة إلا ثلاثة . ورجل تحمل حالة بين قوم . وهو أن تقع حرب بين قوم وتسفك دماء فتحمل رجل الديبات ليصلح بينهم) ٣ . والمحيل الكفيل الضامن دفع الديبات . وعليه دفعها ، لأن الحالة التزام ، ولا يمكن التخلص من عقد بغير وفاء .

١ قال الاسعر (الاشعر) الجعفي :

عدوا بسهم ثم قالوا : سلوا يا ليتنى في القوم اذ مسحوا اللعن
بلغ الارب (١٨/٣ وما بعدها) ، اللسان (١٥/٧٩ وما بعدها) ، (عقا) .
اللسان (١٥/٨٠) ، (عقا) .

٢ اللسان (١٠/١٨٨ وما بعدها) ، (شنق) .

٣ تاج العروس (٧/٢٨٩ وما بعدها) ، (حمل) ، اللسان (١١/١٨٠) ، (حمل) ،
بلغ الارب (١/٣٣٧) .

وكان العرب تسمى أصحاب الحالات لحقن السماء وإطفاء النارة سعاء ،
لسيهم في صلاح ذات البين ، ومنه قول زهير :

سعى ساعياً غيظ بن مرة ، بعلما تبَزَّلَ ما بين العشيره بالدم

والعرب تسمى مأثر أهل الشرف والفضل ساعياً^١ .

القصامة :

لا حكم بغير بينة ثبت بالدليل القطاع أن القاتل قتل القتيل . ولا يطالب
بالقود ان لم يثبت أن القاتل قد قتل القتيل وأنه مسؤول عن دمه .

أما إذا قُتل رجل في موضع أو بين قوم ولم يعرف قاتله، وبرى أولياء المقتول
أن دم صاحبهم في أصحاب هذا الموضع أو القوم وأن القاتل بينهم ، ولا تشهد
على قتل القاتل إياته بينة عادلة كاملة ، فيجيء أولياء المقتول فيدعون قبِيلَ رجل
أنه قتلها ويبدلون بلوث من البينة غير كاملة ، وذلك أن يوجد المدعى عليه متلطخاً
بدم القتيل في الحال التي وجد فيها ولم يشهد رجل عدل أو امرأة ثقة أن فلاناً
قتلها ، أو يوجد القتيل في دار القاتل وقد كان بينها عداوة ظاهرة قبل ذلك ،
فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات سبق إلى قلب من سمعه أن دعوا الأولياء
صحيحة ، فيستحلف أولياء القتيل خسین عیناً ، أن فلاناً الذي ادعوا قتلها انفرد
بقتل صاحبهم ما شرکه في دمه أحد، فإذا حلقوها خسین عیناً استحقوا دية قتيلهم ،
فإن أبوا ان يخلفوا مع اللوث الذي أدلووا به حلقو المدعى عليه وبرىء . وإن
تكل المدعى عليه عن اليمين خير ورثة القتيل بين قتلها أو أخذ الديمة من مال
المدعى عليه .

وورد أن القسامه : أن يقسم من أولياء الدم خسون نفراً على استحقاقهم
دم صاحبهم إذا وجلوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خسین

١ اللسان (١٤/٣٨٥ وما بعدها) ، (سعاء) .

أقسم الموجودون خمسين يميناً ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمن على تقي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الديمة ، وان حلف المتهمن لم تلزمهم الديمة ^١ .

وورد : في « حديث عمر ، رضي الله عنه : القساممة توجب العقل ، أي توجب الديمة لا القود . وفي حديث الحسن : القساممة جاهلية ، أي كان أهل الجاهلية يدينون بها . وقد قررها الإسلام . وفي رواية : القتل بالقساممة جاهلية ، أي أن أهل الجاهلية كانوا يقتلون بها أو أن القتل بها من أعمال الجاهلية » ^٢ . وورد أن رسول الله « أقر القساممة على ما كانت عليه في الجاهلية » ^٣ .

وقد يختلف بعض الناس يميناً ، أي يعين القساممة ، ويدفع البعض الآخر ما ينصبه من الديمة ، بدلأً من القسم ، بأن يؤدي الديمة عوضاً عن اليمين . لاعتقادهم أن من يخلف كاذباً أصابه مكروره وشر ^٤ .

ومن أمثلة ما ذكره أهل الأخبار عن القساممة والعقوبة المعجلة التي تلحق بصاحب اليمين الكاذبة ، ما ذكره عن استشجار رجل من قريش ، اسمه خداش بن عبد الله ابن أبي قيس العامري في رواية ، رجلاً منبني هاشم ، فانطلق الأجير معه في إبلسه إلى الشام ، فترى رجل به منبني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال للأجير : أغثني بعقال أشدّ به عروة جوالقى ، فأعطاه عقالاً ، فشدّ به جوالقه . فلما نزلوا ، عقلت الإبل ، إلا بغيراً واحداً . فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال الأجير : ليس له عقال . قال المستأجر له : فلأين عقاله ؟ فخذله بعضاً ، كان فيها أجره . فرَّ به رجل من أهل اليمين فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته . قال : هل أنت مبلغ عن رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنت اذا شهدت الموسم فناد : يا آل قريش ؟ فإذا أجابوك ، فناد : يا آلبني هاشم ؟ فإن أجابوك ، فسأل

^١ للسان (٤٨١/١٢) (قسم) نيل الاوطار (٧/٣٦ وما بعدها) ، تاج السروس (٩/٣٦ فما بعدها) (قسم) المفردات (٤١٣) ، القسطلاني (١٠/٦١) .

^٢ للسان (٤٨١/١٢) .

^٣ صحيح مسلم (٥/١٠١) .

^٤ صحيح مسلم (٥/٦٨ وما بعدها) ، عمدة القاري (٦/٢٦٦) ، ابن حزم ، المحلي (١١/٦٦ وما بعدها) .

عن أبي طالب ، فأخبره ان فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجر . فلما قدم
 الذي استأجره ، أتاه أبو طالب ، فقال له : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ،
 فأحسنت القيام عليه ، وتوفي ، فوليت دفنه . قال أبو طالب : قد كان أهل
 ذاك منك ، فكث حيناً . ثم ان الرجل الياني الذي أوصى اليه أن يبلغ عنه ،
 وافي الموسم ، فقال : يا آل قريش ؟ قالوا له : هذه قريش . قال :
 يا آل بنى هاشم ؟ قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب ؟ قالوا :
 هذا أبو طالب . قال له : أمرني فلان أن أبلغك رسالة : ان فلاناً قتله في عقال .
 فأخبره بالقصة ، وخداش يطوف باليت ، لا يعلم بما كان . ققام رجال من
 بنى هاشم الى خداش ، فضربوه ، وقالوا : قتلت صاحبنا ، فجند . وأتاه
 أبو طالب ، فقال له : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مشة من
 الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خسون من قومك أذلك لم تقتله ،
 فإن أتيت ، قتلناك به . فأتى قومه ، فقالوا : مخلف ، فأته امرأة من بنى هاشم
 كانت تحت رجل منهم ، قد ولدت له ، فقالت : يا أبي طالب ، أحب أن
 تجيز ابني هذا من اليمن وتعفو عنه برجل من الخمسين ، ولا تصربيمه حيث
 تصر بالإيمان . ففعل . فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبي طالب ، أردت خسون
 رجلاً أن يخلفوا مكان مشة من الإبل يصيب كل رجل بعران . هذان بعران ،
 فاقبلاها عني ولا تصربيمه حيث تصر بالإيمان ، فقبلها . وجاء ثانية وأربعون
 فخلفوا . ويدرك رواة هنا الخبر أنهم كثيروا في مينهم ، فما حال الحال ومن
 الثانية والأربعين عن تطرف^١ .

وقد ذكر (السكري) القصة المذكورة ، لكنه نسب القسامة فيها الى (الوليد
 ابن المغيرة) . فذكر أنه لما أقبل أولئك الحلي الذين كان (عامر) عهد اليهم
 بما عهد ، وأخبروا (بني عبد مناف) خبر عامر . عمدوا الى (خداش)
 فضربوه ، وصاحت الناس : الله الله يا بني عبد مناف . ثم تاهوا وتناصفوا ،
 وصاروا في أمره الى (الوليد بن المغيرة) ، وهو يومئذ أنس قريش . فحكم
 بالقسامة . وذكر في ذلك أبيات شعر نسبها الى (أبي طالب) . وذكر أن
 ١ القسطلاني (١٨١/٦)

بعض أهل الأخبار قال إنهم رضوا بحكم (أبي سفيان) ، وروى في ذلك بيت
أبي طالب :

هلم الى حكم ابن حرب فإنه ستحكم فيما يبتنا ثم يفعل^١

الحيوان المزدي :

لا يقتل صاحب حيوان اذا قتل حيوانه انساناً آخر ، إذ لا دخل لصاحب في فعله ، فتسقط عنه مسؤولية العقوبة المثلية ، وعليه دفع تعويض عن فعل حيوانه ، وترضية أصحاب القتيل إذا كان صاحبه معه ، كأن يكون راكباً له أو مصطحبًا له ، إذ كان من الواجب عليه الانتهاء إلى حيوانه ووجوب سيطرته عليه حتى لا يحدث أذى بالناس .

وقد أقر الإسلام هذا المبدأ . فجاء في الحديث : (العجاء جرحها جبار ، والبشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز التحس)^٢ . أي جرح البهيمة واتلافها شيئاً هدر ، لا ضمان على صاحبها اذا لم يوجد منه تفريط ، أما اذا وجد كما في صورة كونه راكباً عليها أو قائداً لها أو سائقاً ففيه ضمان .

السرقة :

عرف علماء اللغة السرقة larceny بأنها أخذ انسان ما ليس له أخذه في خفاء^٣ . وعرفت (مدونة جوستينيان) السارق بأنه (من انتزع بالقوة مالاً مملوكاً للغير)^٤ . وقد عاقبت شرائع الشرق الأدنى السارق بعقوبات صارمة في الغالب . وقد فرضت الشريعة الموسوية على السارق ان يرد خمسة أضعاف من البقر وأربعة من الغنم عوضاً عن كل رأس مسروق . وإذا لم يكن لدى السارق ما يكفيه لاعطاء هذا الجزاء ،

١- المعتبر (٣٢٨) .

٢- صحيح مسلم (١٢٨/٥) .

٣- المفردات (ص ٢٣٠) ، اللسان (١٠٥/١٠) .

٤- مدونة جوستينيان ، (ص ٢٥٣) .

يابع فرد القيمة من ثنه . وكان على السارق أن يدفع أحياناً سبعة أضعاف ما سرق . وقد أمرت برد الأشياء المأخوذة عن طريق الخيانة والفسق أو اللقطة أو المقصبة مع زيادة الحمس على قيمتها^١ .

ويدخل في باب السرقة في الشريعة الموسوية السطرو ليلاً على البيوت ، وإزالة علامات الحلود لاغتصاب ملك مجاور لزيادة ملك المغتصب ، والتلاعب في الكيل وفي الميزان والأبعاد أي القياسات والدخول عنوة في ملك شخص لا يملك حق دخول ملكه وإحراق ملك الغير ، وقد قررت الشريعة المذكورة معاقبة المعتدي في هذه الحالات بإصلاحضرر ويدفع تعويض مناسب^٢ .

والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حزف فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو خليس ومستلب ومحترس ، فإن متسع مما في يديه فهو غاصب^٣ . والسرقة عيب عند الجاهلين ، أما الاستيلاء على مال الغير عنوة ، أي باستعمال القوة ، فلا يعد سرقة ، بل هو اغتصاب واتهاب إذا كان في داخل القبيلة ، أما إذا كان اغتصاب مال شخص من قبيلة أخرى ليس لها حلف ولا جوار ولا عقد مع قبيلة المغتصب ، فيعد مغنمًا وملاً حلالاً . ولا يرى المغتصب فيه أي دناءة ، بل قد يعد ذلك شجاعة وفخرًا ، لأنه أخله عن قوة وجداره ، وعلى صاحب الحق أنْخذ حقه بنفسه ، أو بمساعدة أهله أو أبناء عشيرته .

أما بالنسبة إلى شريعة الجاهليين في معاقبة السارق ، فليست لدينا فكرة واضحة عنها وبالنسبة إلى عقوبته عند جميع الجاهليين . أما أهل مكة ، وهم من قريش ، فقد كانوا يعاقبون السارق بقطع يده . ويظهر من روايات الأخباريين أن هذه العقوبة سنت في وقت لم يكن بعيد عن عهد عن الإسلام ، إذ يذكرون أن أول من سنها هو (عبد المطلب)^٤ . ومنهم من يرجع منها إلى (الوليد بن المغيرة) ، فيقولون إنه أول من قطع يد السارق ، فصار عمله هذا سنة في معاقبة السرقة ، وقطع رسول الله في الإسلام^٥ . وروي أن أول سارق قطعه رسول الله في الإسلام

١. قاموس الكتاب المقدس (٥٥٦/١) .

Hastings, p. 167.

٢. اللسان (١٥٦/١٠) . صادر .

٣. ابن رسته ، الاعلان (١٩١) .

٤. تفسير الطبرى (١٤٨/٦ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (١٦٠/٦) ، المعارف

(٢٤٠) ، صبح الاعتنى (٤٣٥/١) .

من الرجال : (الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف) ، ومن النساء (مرة بنت سفيان بن عبد الأسد) من (بني مخزوم)^١.

وذكر (محمد بن حبيب) ، أن العرب (كانوا يقطعون يد السارق اليمني) ، (وقطعت قربش رجالاً في الجاهلية في السرق) . منهم (وابصه بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم) ، و (عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) ، و (مرار) ، ثم سرق فرجم حتى مات ، و (الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف) ، وعبيد الله بن عمأن بن عمرو بن كعب ، قطع في سرقة إبل ، ومدرك بن عرف بن عبيد بن عمر بن مخزوم ، وملحيف بن شريح بن الحارث ابن أسد ، ومقيس بن قيس بن عدي السهمي ، وكانا سرقا حل الكعبة في الجاهلية ، قطعوا^٢ .

ويلاحظ أن ثلاثة من السرّاق المذكورين كانوا من عائلة واحدة هي عائلة (عمر بن مخزوم) . وأن سارقين من هؤلاء السرّاق الثلاثة كانوا أباً وأبناً . فالأب هو (عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) ، والابن هو (مدرك بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) .

وذكر أهل الأخبار أن أشهر سارق عرف عند الجاهليين ، هو سارق اسمه (شظاظ) . فقالوا : شظاظ أسرى رجل عند العرب^٣ .

ونحن لا نستطيع أن نتحدث عن موقف بقية العرب من عقوبة قطع يد السارق ، لأننا لا نملك موارد تتحدث عن ذلك .

ويعقوب العبرانيون السارق بدفع خمسة أمثال المسروق اذا كان ثوراً، ويدفع أربعة أمثاله إذا كان المسروق خروفاً أو نعجة ، وذلك اذا كان السارق قد باع الحيوان أو قتله . أما إذا كان ذلك الحيوان لا يزال في أيدي السارق ، فيعقوب عندئذ بدفع مثل المسروق^٤ .

وفكرة معاقبة السارق بدفع مثلي المسروق أو جملة أمثاله فكرة موجودة عند

١ تفسير القرطبي (٦٠/٦) .

٢ المحبير (٣٢٧ وما بعدها) .

٣ ناج العروس (٥٣/٥) ، (شظاظ) .

Hastings, p. 185.

الجاهلين أيضاً ، ولا تزال معروفة في العرف القبلي . فيدفع السارق أربعة أمثال المسروق عند أكثر المشاكل المرaque في الزمن الحاضر ، ويسمون ذلك (المربعة) . وهي في الواقع من بقايا العرف الجاهلي في السرقة . وقد جعل القانون الروماني عقوبة السرقة المكشوفة ، أي السرقة التي يمسك فيها صاحبها وهو في حال السرقة أربعة أمثال المسروق ، رقيقاً كان السارق أو حراً ، أما السرقة المستورّة ، وهي السرقة التي يعثر عليها عند السارق ، فجزاؤها الثلاثان^١ .

ولذا أنكر السارق السرقة وأصر على إنكاره ، ولم يتمكن المسروق من إثبات وقوع السرقة منه ، ولكنه يرى مع ذلك أنه هو السارق ، فعلى المسروق أن يطالب السارق بأداء عين يقسم فيه أنه لم يسرقه وأنه لا يعرف بها ، فإذا انكر ولم يرض بالقسم ، فعليه دفع المسروق أو قيمته على وفق العرف . والعرب يخشنون من العين كثيراً ، حتى إنهم إذا جوبوها به ، فإنهم يفضلون الاعتراف بالسرقة والأقرار بها على أداء العين .

ويعبر عن السارق بلفظة أخرى ، هي (اللص) والمصدر اللصوصية . وزعم بعض علماء اللغة أن كلمة (لص) هي بلغة طيء وبعض الأنصار^٢ . ويرى بعض المستشرقين أنها من الألفاظ العربية عن اليونانية، من أصل Liatis ، أي (لص) في لغة الإغريق . وقد أخذها الجاهليون عن طريق اتصالهم بالروم في بلاد الشام ، حيث كانوا يقيضون على من كان يغير على الخنود وعلى القرافل بقصد السرقة والسلب ، فيسمونهم Liatis ويعاقبونهم عقوبة صارمة ، فأخذ الجاهليون هذا المصطلح منهم^٣ .

ويعبر عن أخذ المال المسروق والمحصول عليه وديعة أو شراءً مع علم المستلم له أنه مسروق بـ (دشن) في لغة المسند^٤ .

وأما النهب ، فأخذ مال غيره ، وذلك بالغارات ، أو باعتراض الناس في السبيل والطرق^٥ . وأما السلب ، فهو ما يستلبه الإنسان من إنسان آخر ، في مثل

١ مدونة جوستينيان (ص ٢٤٦ وما بعدها) .

٢ اللسان (٨٧/٧) .

٣ غرائب اللغة (ص ٢٦٨) .

Mahram, p. 431.

٤ اللسان (٧٧٣/١) .

٥

٦

٧

٨

٩

الحرب أو القتل^١ . ولها أحكام تختلف باختلاف الظروف التي يقع فيها السلب والنهب . ففي أثناء الحروب ، يكون النهب والسلب من الأعمال المallowة التي تبيحها القوانين ، وقد يبيع القادة ذلك بجنودهم ، وقد يعيثون ملء بيبيحون فيها سلب العلو ونهب ما في مكانه . ومن حق القاتل في الحرب سلب ما على القتيل من سلاح ولباس ، وما يحمله من كل شيء .

قاطع الطريق :

ذكر (محمد بن حبيب) ان العرب يصلبون قاطع الطريق ، وقد صلب (النعمان بن المنذر) رجلاً من (بني عبد مناف بن دارم) ، من نعيم كان يقطع الطريق^٢ .

الصلح :

ويحاول الحكماء جهدهم تسوية الخلافات والتي هي أحسن ، وذلك بغضتهم ويدركائهم بالتفريق بين المتخاصمين وبعدد الصلح بينهم ، لدفن ما وقع بين الطرفين من خلاف . وقد ورد : « الصلح سيد الأحكام » . وبهذه الطريقة المسالة ينبغي الخلاف وتذفون الأحقاد .

ومن طرقهم في ذلك : الدفن . « وطريقتهم فيه أن تجتمع أكابر قبيلة الذي يدفن بحضور رجال يتقن الدفن له ، ويقوم منهم رجل ، فيقول للمجنى عليه : نريد منك الدفن لفلان ، وهو مقر عاً أهابك عليه ، ويعدد ذنبه الذي أخذ بها ولا يبقى منها بقية ، ويقر الذي يدفن ذلك القاتل على أن هذا جملة ما نقمته على المدفون له ، ثم يخفر بيده حفيرة في الأرض ، ويقول : قد أقيمت في هذه الحفيرة ذنوب فلان التي نقمتها عليه ، ودفتها له دفني بهذه الحفيرة ، ثم يردد تراب الحفيرة إليها حتى يدفنها بيده . وهو كثيراً متداول بين العرب ، ولا يطمئن خاطر المتنب منهم إلا به ، إلا أنه لم تغير للعرب فيه عادة بكتابه

١- اللسان (٤٧١/١) .

٢- المعتبر (١٢٧ وما بعدها) .

بل يكتفي بذلك الفعل بمحض كبار الفريقين ، ثم لو كانت دماء أو قتلى عفية
وعفت بها آثار الطلاق ^١ .

المال :

مال أهل الbadia : النعم . والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم
أطلق على كل ما يقتني وملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب
على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم ^٢ . وبها قدرت الديبات والقديات والمهر ،
وبعدها قدرت ثروة الأغنياء . أما التقدود، من ذهب وفضة : فقد كانت معروفة
عند الجاهليين ، ولا سيما فيما بعد الميلاد ، إلا أنها لم تكن كثيرة في الأسواق ،
ولهذا كانت طريقة المقايسة هي الطريقة الغالبة في معاملات البيع والشراء .

التمليك :

التمليك بعوض ، والتمليك بغير عوض . وكل النوعين معروفاً في أهل
الجاهلية . فالتمليك بعوض ، كأن يعوض عن حق الملك بشئون نقداً ، أو عوضاً ،
أي بمال آخر مقايضة عن الملك وهو في الغالب . فيتنازل صاحب الملك عن ملكه
إلى من عرضه . وأما التملك بغير عوض ، فيكون بتنازل الملك عن ملكه لغيره
أي لن يشاء طوعاً و اختياراً بغير شئون ولا عوض ، ويسلم إلى من تنزل له عن
حق الملك فيكون ملكاً صحيحاً له .

العمرى :

العمرى ما يجعل لك طول عمرك أو عمره ، كأن يدفع الرجل إلى أخيه داراً
فيقول له هذه لك عمرك أو عمرى أيتها مات دفت الدار إلى أهله . وكان ذلك
فعلهم في الجاهلية . فأبطل ذلك النبي ، وأعلمهم أن من أعم شيناً أو رقبة في
حياته ، فهو لورثته من بعده . وللفقهاء كلام في هذا الموضوع ^٣ .

١ صبيح الأعشى (١٣/٣٥٢) .

٢ اللسان (١١/٦٣٦) .

٣ تاج المرؤوس (٤٢١/٣) ، (عمر) .

حرمة الأماكن المقدسة :

وللأماكن المقدسة كبيوت العبادة والقبور حرمة عند أهل الجاهلية ، ويعتبر المستهتر بها مخالفًا للعرف والسنة ، فيؤدب . ومن سنته ان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجلًا إلى الحرم لم يحجج . وكان إذا لقيه ولد الدم في الحرم قيل: هو صرورة فلا تهجه . وإذا اعتدى عليه ، يكون العتدي قد ارتكب جرماً^١ .

الحبوس :

والحبس كل شيء وقهه صاحبه وفقاً عمراماً لا يباع ولا يورث من نخل أو كرم او أرض او مستغل او حيوان ، يحبس أصله وتصرف غلته وما يأتيه من نماء ومال على ما جبس عليه . وقد كان أهل الجاهلية يحبسون السوائم والبحائر والخوارمي وغيرها على الأصنام وعلى بيوت عبادتهم . فلما جاء الإسلام ، قيد الحبس بما يكون في سبيل الله وانتفاع المسلمين ، وحرم عبودي الجاهلية^٢ .

وقد حبس الجاهليون أرضين لعبادتهم وأصنامهم جعلوها (حى) لأنتهم ، لا يجوز لأحد ارتياها للرعى فيها ولاستئثارها لأنها حبس على الصنم أو على المعبد . ترعي فيها السائمة التي حبست على الصنم أو المعبد . فلما جاء الإسلام حرم هذا الحبس ، لأنه لغير الله . وأحل محله (الوقف) الذي هو الله .

وحبسوا النخل للمحتاج ولأبناء السبيل ، يلتقط تمراه بغير اذن ، ولا يجوز منع أحد منه . كذلك حبسوا الماء من يحتاج إليه ، يأخذ منه دون بدل ، لشدة حاجة الناس إليه ، فالحبس بمثابة الأوقاف في الإسلام .

القطة :

القطة الذي تجده ملقى فتأخذنه . وتكون القطة لواجدها ما لم يأت شخص بيته واضحة على أنها له . فعلى لاقطها إعادتها إلى صاحبها أي مالكها . وقد يقع

١ الصاحبي (ص ٩١ وما بعدها) .

٢ تاج العروس (١٢٥/٤) ، (حبس) .

نزاع على لقطة كأن يدعى شخص بأن اللقطة هي حلاله وملكه ، وقد التقطها شخص وادعى أنها له ، او انه وجدها لقطة فهي له . او ان يتنازع متنازعون على اللقطة بأن يدعى كل واحد أنها له ، لأنه هو الذي وجدها . فتكون البينة حجة في هذه الخصومات ، حتى يرفض حكم ذلك التزاع .

الرکاز :

وللباھلین رأی في الرکاز ، وهو دفن أهل الباھلية ، فن وجده صار من حقه . ولم رأی في المعادن . وسأتحدث عنها في اثناء حديثي عن الحياة الاقتصادية قبل الاسلام .

الفصل التاسع والخمسون

العقود والالتزامات

يجب على الإنسان الرفاء بالعقود وبالالتزامات ، منها كانت ، ما دامت قد تمت برضاء الطرفين وباختيارهما . ومن هذه العقود عقود الزواج والديون والشركات والمزارعة وغير ذلك . وقد تعدد العقود بغير كتاب ، أي باتفاق لساني ، وقد تم بكتاب يدون عليه ما اتفق عليه ، وقد يشهد على العقد شهود .

ويكتب العقد ، أي الاتفاق إذا أريد أن يكون كتابة ، على كتاب قد يكون صحيحة . يلوّن فيه كل ما اتفق عليه . ويعبر عن صحة العقود بالفظة (ص ل ت) (صلت) و (صل ل و ت) في بعض اللهجات العربية الجنوبيّة . ومن معانيها (سمع) ، وتؤدي معنى أن موقعي العقد قد سمعوا شروط العقد وعرفوها ، فهم على علم بها وشهادة^١ .

وإذا تم التكليف ودوّنت كل الشروط التي اتفق عليها ، ختم عليها المتعاقدون . وقد فعلوا ذلك في المعاهدات وفي الإنفاقيات وفي عقود التجارة والمعاملات الأخرى . وقد يكتب العقد كاتب قد يذكر اسمه دلالة على أنه شاهد عدل على صحة العقد . ويقوم الخاتم مقام الإمام المستعمل في هذا اليوم . وقد يكتب اسم الرجل ، ثم توضع صورة الخاتم تحته .

وربما لا يكون الخاتم مكتوباً ، بل يكون مغوراً ، حفرت عليه صور . فقد ورد أن في خاتم أنس بن مالك نقش ذئب أو (نعلب) ، وكان خاتم عمران ابن الحصين نقشه تمثال رجل متغلد سيفاً . ويختتم به على الطين . وقد ورد : أن عمر بن الخطاب نهى أن يكتب في الخواتيم شيء من العربية^١ .

وفي العرييات الجنوبيّة لفظة (جزم) ، وترد في كتب العقود والالتزامات ، وتعني القطع ، وقطع انسان عهداً على نفسه وامضاه له ، كما تقول (جزم اليدين: امضاه)^٢ وأما لفظة (تعزم) فعندها عقد عقداً ، أو أمنى عيناً واتفقاً^٣ .

وتحتم نصوص الاتفاقيات والمهود في بعض كتابات العربية الجنوبيّة بلفظة (صدق) أحياناً^٤ ، دلالة على اكتسابها الصفة الشرعية وموافقة المتعاقدين التامة . وهي في معنى (صودق) الذي تدون في نهاية المعاهدات والاتفاقيات في بعض الأحيان .

وتحفظ صكوك العقود عند الطرفين ، وقد توضع في الأماكن المقدسة ودور العبادة ، وذلك في الأمور المهمة ، مثل الأخلاف وما يتعلق بالمجموع . وقد أوردت قريش الوثيقة التي كتبتها بمقاطعة (بني هاشم) في جوف الكعبة كما ورد ذلك في كتب السير . وقد عبر (الحارث بن حلزة اليشكري) ، قوماً غدروا ونقضوا العهد بقوله :

حشر الجور والتعدى وهل ينقض سفن ما في المهاجر الأهواراء

أي : إن كانت أهواكم زيت لكم الغدر بعد ما تحالفنا وترافقنا ، فكيف تصنعون بما في الصحف مكتوباً عليكم^٥ .

وأشار شاعر آخر ، هو (قيس بن الخطيم) إلى كتب دون فيها حلف^٦ .

١ الطبقات الكبرى ، لأبن سعد (١٠/٧ وما بعدها) .

٢ راجع الفقرة الأولى من النص : Glaser 1064, CIH 435, Hofmus., 17.

٣ Rhodhanakis, Stud. Lexl., II, S. 154.

٤ Rhodokanakis, Stud. Lexl., II, S. 92, J. Pedersen, Der Eid bei den Semiten. S. 131.

٥ المانوي الكبير (١١١٧/٢) .

٦ المانوي الكبير (١١١٧/٢) .

ولدينا نص مهم من أيام الملك (شرميرعش) موجه إلى أهل سبا وإلى أهل مأرب وما والاها في تنظيم البيوع . وهو قانون مهم جداً ، حددت فيه واجبات البائع والمشري وحكم البضاعة في أثناء التعامل ، أي قبل اتمام صفقة البيع . وقد حدد القانون المدة التي يعد فيها البيع تماماً ناجزاً ، مدة شهر واحد ، لا يجوز بعدها التراجع عن البيع أبداً ، وبين القانون حكم الحيوان المالك في أثناء المدة التي يحق للمشري فيها ارجاع ما اشتراه إلى البائع فحددها مدة سبعة أيام ، فإن مضت هذه الأيام وهلك الحيوان في حوزة المشري فعليه دفع الثمن كاملاً إلى البائع ، ولا يحق له الاعتراض عليه والاحتجاج بأن الحيوان قد هلك في أثناء مدة أجاز له القانون فسخ عقد الشراء فيها . ويطبق حكم هذا القانون على الإنسان أيضاً ، فإذا اشتري شخص عبداً أو عبدة ، روعي في بيعها وفي شرائها أحكام هذه المواد .

وتعرض القانون حالة إرجاع المشري ما اشتراه إلى بائمه ، ورده عليه في خلال المدة التي سمح بها القانون وهي الشهر فادون ، مثل عشرين يوماً أو عشرة أيام ، فجواز ذلك ، بشرط أن يقوم المشري بدفع تعويض البائع يعادل قيمة اجازة الحيوان أو الرقيق في خلال تلك المدة التي بقي فيها في حوزة المشري .

فالقانون السبئي اذن قد أخذ بقاعدة (الخيار) في البيع، في بيع الأجسام الحية: الإنسان ، والإبل ، والغنم ، والبقر . وحدد مدة (الخيار) هذه بشهر واحد ، اذا تم الشهر ، ولم يرجع المشري ما اشتراه إلى البائع ، عدَ البيع تماماً ناجزاً ، وفي مدة الخيار هذه يكون البيع ملكاً للبائع ، وعلى المشري دفع تعويض مناسب للبائع في حالة إرجاع البيع إلى صاحبه تعويضاً يقدر بقدر العرف المتبع في حالة إيجار ذلك الرقيق أو الحيوان ، كما ان على المشري ان يدفع بدل العبد أو الحيوان المتوفى اذا كانت الوفاة قد وقعت في أثناء وجود العبد أو الحيوان في حيازة المشري .

وغایة المشرع من هذا الخيار هو التأكد من أن البيع حال من العيب سالم من

كل مرض أو قص ، ونجد هذا الخيار في نصوص أخرى^١ .
باب (بيع الخيار) من الأبواب المهمة في كتب الفقه وفي القوانين لما يترتب
عليه من مسؤوليات ونتائج بالنسبة للبائعين والمشترين .

ونجد في القوانين التي أصدرها الملك (شمر يهرون) في حوالي السنة ٣٠٠
للميلاد ، مواد وضعت لتشجيع التجارة وتنشيط البيع . وقد منعت بعضها التعامل
في الأسواق آناء الليل ، وذلك حتى يتسمى لموظفي الحكومة المسؤولين عن البيع
استيفاء حق الحكومة في العشر ، عن كل بيع . وقد تعرضت بعض مواد القوانين
لأشبور التقل التي يتفقها الناجر على تجارة ليصلها إلى السوق ، والمصاريف التي
تنفق على الحيوان وعلى المرافق له من مكان البيع حتى موضع الإيصال ، أو من
موضع الناجر إلى السوق ، حيث تضاف على سعر كلفة البيع . وتعرضت أيضاً
إلى تعين الطرق التي تناول بها الحكومة حقوقها من أرباح التجار^٢ .

وقد وصلت إلينا عقود بيع حددت فيها محتويات البيع وحدوده ، وأكثر
ما تستعمل هذه العقود في بيع العقارات . ويقال لعقد الشراء (شامن علم) ،
أي (اعلام الشراء)^٣ . وتحدد الأرض المبعة بحدود ، تعلم بـ (أوثان) ،
والفرد (وثن) أي (الوثن) ، وهي أنصاب قد تكتب لتدل على حد الأرض^٤ .

وتحدد شروط الشراء وأوصافها بعقود ، وخاصة في أمور شراء البيوع المهمة
الثمينة مثل شراء بيوت أو أرض أو مزارع أو آبار ، وتدون الشروط في (عقود
الشراء) ، وتسمى (شمن علم) (شامن علم) ، أي (إعلام الشراء) في
البربريات الجنوية^٥ . وتدون في هذه العقود أوصاف الشيء المشترى وحدوده ومقداره
وما يتعلّق به من فروع لها علاقة بتعيين صفة الشيء المشترى . فإذا كان ذلك
الشيء مزرعة مثلاً ، تذكر حدودها وأوصافها ومساحتها والماء الذي تروي به :

Glaser 454, REP. EPIGR. 4768, Arabien, S. 136.

١

Grohmann, Sudarabien als Wirtschaftsgebiet, II, 124, Arabien, S. 139.

٢

راجع كتاب « روودوكناس » ، والكتب الأخرى المتعلقة بالأرض وبالحالة الاقتصادية
في العربية الجنوية^٦ .

٣ أنصاب .

Glaser 531, REP. EPIGR. 4771, Arabien, S. 138, REP. EPIGR. 3283, 3342, 4815,

٤

4923, Glaser 739.

سيحًا او بواسطة مثل بشر أو مسائل ماء ونحو ذلك . ليكون ذلك معلوماً عند المشري والبائع ، فإذا وقع خلاف يرجع إلى نص إعلام الشراء (شامتن علم)، ويحكم الحكم بين المتخفين بموجب ما دون فيه .

ولدينا نص من نصوص إعلام الشراء ، حدد فيه (بنورشين) (بنورشيان) الشروط التي وضعوها عند شرائهم أرضاً مغروسة بالتخيل (نخلن) . حددوا فيه كل شيء بدقة وعناية . حددوا موضع الأرضين التي اشتروها . وهي بستان (نخلن) (نخل) اسمها (مبحرن) (المبر) وتقع على (معبر) قناة (ظلم) ، وبستان أخرى اسمها (سطرن) ، تتصل بالبستان الأولى . وحددوا السوافي التي تسيي البستانين المشتراتين ، من المنابع التي تأخذ منها الماء إلى مجريها في الملكين المشترين . وحددوا حقوقهم في الأشجار المغروزة على جانبي مسائل الماء ، وحق الانتفاع بالماء ، وحق عائدية الأumar من الأشجار المغروزة على جانبي المسائل إلى غير ذلك من أمور تتعلق بحقوقهم في الماء وفي المساقى المزدبة إلى البستانين وفي تحكمهم للبستانين^١ .

وفي جملة تحديد الحدود ورسمها على الأرض ، وضع أعلام على الحدود ، تقدّم حجر في الغالب ، يقال لها (وثن) في العribيات الجنوبية . تذكر وتحدد مواقعها في عقود الشراء . وقد يكتب عليها تاريخ الشراء ، لتكون عثابة (صكوك الملك) . ولا يجوز الطاول عليها بتزعها من مكانها أو بتغيير مواضعها أو اللالعب في أماكنها ، لأنها حق . وقد أمرت الآلهة بقدسية الحق وبقدسية التملك ، لذلك فهي تتغضّب وتلعن وتصيب بالأذى أي شخص يحرّف الأعلام ويفسرها من أماكنها الشرعية التي نصبّ بها وثبتت عليها . ومن هنا نجد أنها وضعت في حياة الآلهة وفي رعايتها ، وفي مقابل ذلك يتقرب المالك إلى الآلهة بقرابان يضحّيه إليها . وقد ورد أن رجلاً قلم قرباناً فسبحاه إلى الإله (المقه) ، لأنّه حفظ له (وثن) ملكه^٢ .

ويقال للأعلام التي توضع بين الشيتين من الحدود (المثار) . وتوضع لتحديد معالم الطرق أيضاً ، حتى يتعرف عليها المسافرون ورجال القوافل . وقد كان بعض الناس يتجاوزون على ملك غيرهم ، بالتجاوز على أرض جارهم بتحويل

الأعلام (وثن) من أماكنها ، وتبينها في موضع آخر ، للذك جاء في الحديث :
لعن الله من غير منار الأرض ، أي أعلامها . والمنار الـ (وثن) في المريسة
الجنوية ^١ .

الهبة :

والقاعدة العامة في الهبة ، أنها عطية خالية من الأعواض والأغراض ، ولها
فإنها لا تسترجع ولا يُؤمل الحصول على مقابل لها . ويقال للمكثر منها وذهاباً .
وقد كان الجاهليون مثل أي أمة أخرى يتواهبون فيما بينهم . ولا تكون الهبة عن
إكرام وقد كان البعض يهبون هبات على أقل الحصول على تعويض أو زيادة ،
وأكثر هؤلاء من الأعراب . ولذلك جاء في الحديث : « لقد همت أن لا أذهب
إلا من قرضي أو أنصاري أو ثقفي ، أي لا أقبل هبة إلا من هؤلاء ، لأنهم
 أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بعِمَاراتِ الأخلاق » . فقد « رأى النبي صلى
الله عليه وسلم ، جناء في أخلاق البادية ، وذهاباً عن المروعة ، وطلبًا لزيادة على
ما وهبوا فشخص أهل القرى العربية خاصة بقبول المدية منهم ، دون أهل البادية
لغلة الجناء على أخلاقهم ، وبعدهم من ذوي النهي والقول » ^٢ .

والقاعدة العامة في المبات ، أنها عطاء إذا تصرف به ، فلا يصح لمن وبه
أن يطلب ارجاعه . لأنّه وبه عن طيب خاطر وليس عن جبر وإكرام . أما
إذا أجبر شخص على اعطاء شخص آخر شيئاً على أنه هدية ، فلا يهد ما أعطى
هدية ، وإنما يكون غصباً . ومن حق صاحب ذلك الشيء المطالبة بإعادته إليه ،
إن أثبت بالبينة أن ما يطالب به قد اغتصب منه . لأن الغصب ظلم والظلم يجب
أن يزال .

الدين :

والدين ، وهو كل شيء غير حاضر ويجتمع على ديون . ودنت الرجل بمعنى

^١ تاج العروس (٣/٥٨٨) ، (نور) .
^٢ اللسان (١/٨٠٣) ، (وحب) .

أفترضته . وذكر ان الدين ما له أجل ، وما لا أجل له ففرض^١ . والمُعرض من يستدين من أملكه . ولم يبال أن لا يؤديه ولا ما يكون من التبعه^٢ . والفرض ما يتجاوزى به الناس بينهم ويجمع على قروض . والقراض المضاربة حجازية^٣ . والغرم الدين . والغرم الغارم والجمع غرماء^٤ . وعسرت^٥ الغرم أسر . وأعسرته واستعسرته طلت معاوره ولم أرفق به الى ميسوره^٦ . والتبعه والتبايع والمتابعة ، الشيء لكت فيه بعنة شبه ظلامة ونحوها . وتتابعه عمال طالبته^٧ . والتلية بقية الدين^٨ . وتسلم الدين من قبضه وكذلك أسلفت الدين وسلفته . وقضيت الغرم دينه ، أدته اليه . وتقاضيته الدين قبضته . والضمار من الدين ما كان بلا أجل معلوم . وتمكنت على الغرم الححت . وبرئت من الدين براءة^٩ .

وقد يقع الدين ويتم بالاتفاق الشفوي ، فلا يدون في كتاب ، وذلك لثقة الدائن بالمددين ، وقد يدون على صحيحة ، ويشهد على صحته شهود . وعلى المدين وفاء الدين بأجله ، ويجوز تأخيره بالطبع باتفاق الطرفين .

وقد حكمت بعض الشعوب ببيع المدين اذا لم يتمكن من تسديد ديونه، فيصير بذلك رقيقاً . أما الجاهليون ، فقد كان منهم من يبيع الدين استيفاءً لدنه الذي في ذمه . وقد منع ذلك في الاسلام^١ .

وقد أعطت شرائع الجاهليين شأنآً كبيراً لوفاء الدين ، فحتمت الآلهة بلزم وفائه وعدّ عدم الوفاء مخالفة لأوامر من الآلهة . ولذلك نجد المدين يذكر في كتابات تسديد الديون أنه وفي بيته كما أمرته الآلهة بذلك . وتقوم المعابد نفسها بتقديم الديون لمن يحتاجها ، وتعين مدة للسداد ، وقد كانت المعابد بمثابة البنوك في ذلك العهد ، تفرض الناس الأموال في مقابل ربح ، وتسجل الدين باسم الله

- ١ المخصص (٢٦٦/١٢) ، القاموس (٢٢٥/٤) ، تاج العروس (٢٠٧/٩) ، تاج العروس (٢٦٦/١٢) ، المخصص (٣/٩) ، القاموس (٤/١٥٦) .
- ٢ تاج العروس (٤٩/٥) .
- ٣ تاج العروس (٧٧/٥) .
- ٤ تاج العروس (٨٩/٢) .
- ٥ القاموس (٢١٦/١٢) .
- ٦ القاموس (٣٠٧/٤) ، تاج العروس (١٠/٥٣) .
- ٧ المخصص (٢٦٦/١٢) .
- ٨ نيل الارطار (٥/١٦٦) .

المعبد الذي تم فيه عقد الدين . وقد كانت ذات أموال طائلة تسمى بالإفراض وبالمعاملات المالية الأخرى التي تقوم بها بنوك هذا اليوم^١ .

ولذا لم يتمكن المدين من تسليم ما عليه من دين ، صادر كل ما يملكه المدين في وقت الدين من مال وملك وكل ما سيملكونه في المستقبل حتى يستوفي دينه . وتكون زوجه مسؤولة أيضاً عن هذا الدين ، فإذا كان لديها مال أو ملك يستولى عليه ليدفع تعويضاً عن ديون زوجها ، ويكون الأولاد مسؤولين أيضاً عن ديون والدهم ، فيصادر كل ما يملكون من مال وملك وفاء لديون والدهم^٢ .

و يحدث في الغالب أن يأخذ الدائن ما عند المدين من رقيق لتشغيله والاستفادة منه ما دام المدين مديناً له ، بل قد يأخذ زوج المدين لتشغيلها عنه حتى يوف زوجها دينه للدائن . وتبلغ أسرة المدين وعشيقته بعلم تمكّن المدين الذي هو منهم من تسديد ديونه ، تقوم هي بمعاونته في دفع ديونه ، أو تتحمل هي مسؤولية دفع تلك الديون^٣ .

ويقال للدين (لوت) (لوات) في المعينة . و (لواه دينه) مطلبه ، في عريتنا ، أي في معنى قريب من هذا المعنى .

وعلى من يستعير شيئاً اعادة ما استعاره الى صاحبه . ويعبّر عن الاستعارة بـ (المعاورة) وبـ (العارية)^٤ . وبـ (عر) في بعض اللهجات العربية الجنوبية^٥ . وإذا نكل شخص عن اعادة ما استعاره ، فيكون حكمه حكم المستدين ، أي يكون ناكباً بما اتفق عليه جاحداً فضل انسان قدمه اليه .

وتأتي لفظة (قرض) في اللحيانة كذلك ، بالمعنى المفهوم من الكلمة في عريتنا^٦ .

ويعبّر عمّا يقدمه المدين الى الدائن من أموال أو من رقيق أو ما شابه ذلك ، ليكون وديعة وضماناً لدى الدائن في مقابل سداد الدين ووفاته بـ (لون) و(لوت)

Arabien, S. 137.

١

Arabien, S. 136.

٢

Euting 24, REP. EPIGR. 3357, Arabien, S. 136.

٣

المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ٢٥٩) ، تاج العروس (٣٣٣ / ١٠) ، (لوى) .

٤

Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 60.

٥

W. Caskel, S. 138.

٦

و (لوه) في المعينة ، أي (رهناً)^١ . ويقابل هذه الفظة لفظة (لوه) في العبرانية . أما في العربية ، فإن لفظة (لوى) معانٌ آخرٌ ، إلا أنها تخص (الدين) أيضاً . ورد (لواه) غرمه بدينه يلويه ليها) و (وألوى بحقه ولواني : جعلني إلها ، ولويت الدين . وفي الحديث : لي الواجب محل عرضه وعقوبته . قال أبو عبيد : اللي هو المطل)^٢ .

ويستقل حتى وفاة الدين من المتوفى إلى ورثته . فعلى الورثة قانوناً أداء ما على المتوفى من ديون^٣ . والظاهر أن المشرع قد أخذ بعدها ان الوريث ما دام يرث ما يترك المتوفى من تركة ، أي من مال وعقارات ، فعليه دفع ما على المدين من تركة الديون أيضاً . ولو مات المدين معدماً ولم يترك شيئاً .

وقد أشير في القرآن الكريم إلى كيفية تنظيم الدين والتداين والرهان ، وأوجب على المؤمنين تدوين أجل الدين وتبنته وكتابته ، يكتبهم كاتب بالعدل ، ويشهد عليه شاهدان أو رجل وامرأتان إن لم يكن رجالان ، وقبض رهان عند تعبير الكاتب لسفر أو ما شابه ذلك^٤ . وفي ورود هذا في القرآن الكريم إشارة إلى صفحة من الصفحات المتعلقة بالتجارة وبالمال وبالاقتصاد عند الجاهليين ، وإلى طرق من طرق تعاملهم في عقود الدين والاستدانته ووضع الرهان والاتهان ، وذلك بتسجيل الدين وكتابته بين الدائن والمدين ، وشهادة شهود على ذلك ، ويوضع رهان في مقابل الدين ، يستولى عليه الدائن عند عجز المدين عن الوفاء بأداء الدين ، أو امتناعه عنه ، وأمثال ذلك من التعامل بالمال واقتراض الناس له .

مواعيد دفع الديون :

وكان الجاهليون جعلوا مطالع منازل القمر ومساقطها مواعيد حلول ديونها ، فتقول اذا طلع النجم حل عليك مالي ، أي الثريا ، وكذلك باقي المنازل . ومن ذلك تنجيم الدين ، هو ان يقدر الدين ويقسسه في أوقات معلومة متتابعة ، مشاهرة

Arabien, S. 136.

١

اللسان (٢٦٢ / ١٥) وما بعدها) ، (صادر) .

٢

Arabien, S. 136.

٣

البقرة ، رقم ٢ ، الآية ٢٨١ وما بعدها ، المفردات ، للاصفهاني (٢٠٤) .

٤

أو مساناة ، ومنه تنجيم المكاتب^١ . (وكانت العرب اذا رأت المال ، قالت : لا مرجباً بجعل الدين وقرب الآجال)^٢ ، لاضطرارهم الى دفع ديونهم عند رؤية الأهلة .

الكفيل والكفالة :

والكافل والكفيل الضامن^٣ والجمع كفل وكفاء^٤ . وأكفلت فلاناً المال^٥ ضمته لياباه . والضميين الكفيل والجمع ضمناء^٦ ، والأذين الكفيل^٧ . وفلان قعنان لي أي رضى يقنع به ان اخذ بكفالة او دم او شهادة او حكم^٨ . والغیر الكفيل^٩ . وأنا لك رهن بكلذا ، اي كفيل^٩ . ويقال للكفيل (القبيل) كنلث ، وهو الضامن . و (القبيل) العريف أيضاً^{١٠} .

وعلى الكفيل دفع ما بذمة المدين من دين كفله وتعهد للدائن بأدائيه اليه في حالة عجز المدين أو نكوله او امتناعه عن دفعه . فإن الكفالة عقد وعلى المتعاقدين الوفاء بالعقود . ولهذا كان الكفيل في الجاهلية كالذين الأصليل في وجوب وفائه بذين المدين . وقد يكون الكفيل جملة اشخاص ، اي جملة كفلاء تمهدوا جميعاً بالوفاء عن المدين او عن المدينين في حالة كون المدين شركاء او عائلة واحدة او ما شابه ذلك ، فتكون المسؤولية عامة ، ويجوز قيام واحد منهم بالوفاء عن الجميع في حالة موافقة جميع المتعاقدين .

- ١ تاج العروس (٧٢/٩) ، (تجم) .
- ٢ تاج العروس (٢٨٦/٧) ، (حلل) .
- ٣ القاموس (٤/٤٥) وما بعدها .
- ٤ المخصص (١٢/٢٦٨) ، القاموس (٤/٢٤٣) ، تاج العروس (٩/٢٦٥) .
- ٥ تاج العروس (٩/١٢٠) وما بعدها .
- ٦ تاج العروس (٣/٧٦) .
- ٧ القاموس (٢/١٠١) ، تاج العروس (٣/٤٤٥) .
- ٨ المخصص (١٢/٣٦٨) .
- ٩ تاج العروس (٨/٧١) ، (قبل) .

وكل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك الكتاب ، فعمله (القبالة) ، والكتاب المكتوب عليه هو القبالة . وقد كانوا يتقبلون القبالت رجاء الحصول على ربع ومغم . وقد نهي عن ذلك في الإسلام . ورد في حديث (ابن عباس): لياكم والقبالت فإنها صغار وفضلها ربا . وهو أن يتقبل بخراج أو جبائية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا . فإن تقبل وزرع فلا بأس^١ .

والرهان أو الرهن معروف رشائع بين الجاهلين ، وهو ما يوضع وثيقة للدين . وقد أشير إليه في القرآن الكريم ، وأقر في الإسلام^٢ . ويعبّر عنه بـ (فقدون) (فقدى) عند البرانيين^٣ . ولا يتم الرهن إلا بالقبض ، أي بتسليم المرهون إلى الدائن^٤ . وفي جملة ما يرهن السلاح والذهب والفضة والأرض والزرع والأشخاص مثل النساء والأولاد والرقيق^٥ .

ويقال عند تخلص الرهن فككت الرهن وفديت الرهن ، بمعنى فصلته وتخلصت منه ، بدفع فديته وبدلها وعوضها^٦ .

وقد كان الرهن معروفاً شائعاً بين أهل يرب ومكة ، فكانوا يبيعون الطعام في مقابل رهن يوضع عند البائع حتى يؤدي المشتري الثمن ، أي حتى الوفاء^٧ . وللوضع الاقتصادي إذ ذاك دخل كبير ولا شك في شيوع الرهن عند الجاهلين ، وفي استعماله في معاملات البيع والشراء .

وقد كان من حق المرهون الاستيلاء على الرهن ، إذا مضى أجل الرهن ولم يدفع الراهن ما عليه . كما يجوز له بيع الرهن وطالبة الراهن بالفرق إن لم يستكمل الرهن المبلغ الذي رهن الرهن عليه .

وقد استعمل رهن الأشخاص في الأمور السياسية في الغالب ، إذ كان المقهورون

١ تاج العروس (٧١/٨) ، (قبل) .
٢ البقرة ، سورة رقم ٢ ، الآية ٢٨٣ ، المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ٢٠٤) .
٣ W. Smith, A Dictionary of The Bible, Vol., I, p. 427.

٤ صحيح مسلم (١٨٥/٥) .
٥ ارشاد الساري (٤/٢٩٥) .
٦ المخصص (١٢/٢٦٧) .
٧ صحيح مسلم (٥٥/٥) وما بعدها .

من الملوك والأشراف وسادات القبائل يضعون أبنائهم أو أقرب الناس إليهم رهائن لدى الغالبين تكون وديعة عندهم وضماناً بحسن سلوكهم وتعلم خروجهم على طاعة الغالبين . كما استعمل في مقابل الفهان والكافلة بدفع ثمن التم ، أي الديمة ، وثمن فك الرقبة، أي القيمة إلى أن يؤدى المال المتفق عليه . فقد رهن (أبي أحىحة ابن العاصي) (أبانا) ابنه أبي عامر بن لوي في دم أبي ذتب^١ . وقد رهنت قريش كما يقول أهل الأخبار (الحرث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف) عند (أبي يكوس) البش ، وعرف لذلك بـ (الرهينة)^٢ .

وأما (المراهنة) والرهان فالمخاطرة ، والرهان في الخيل أكثر . وقد نهي عنها في الإسلام . لما كانا يؤذيان إليه من وقوع خصومات بين المراهنين ، ولما كان يقع من تحايل وتلاعب في الرهان وفي الخيل المسابقة . حيث يتواتأ مفع راكبي الخيل على تقديم الخيول المسابقة أو تأخيرها إلى غير ذلك من حيل أضررت بم حقوق المراهنين . وقد كانوا يتخاطرون على المال يجعله خطراً بين المراهنين . فيقع تلاعب فيه^٣ .

ويقال لها (المناجة) كذلك ، وكانت شائعة فاشية بين الجاهلين . وقد ناحب (أبي بكر) (أبي بن خلف) على عشر قلاص ثم زاد العدد حتى جعله مئة إن انتصر الروم على الفرس ، وكان (أبي) قد راهنه بانتصار الفرس على الروم وبدؤام نصرهم هذا ، فتراءنا على أن يلغع الخاسر العدد الذي اتفق عليه . ويقال لذلك المقامرة . يقال : (فربت الرجل) إذا لاعبته فغلبتها^٤ . وقد كانت المراهنة من الأمور المباحة في الجاهلية ، وعلى المقامر الوفاء بما ألزم نفسه به من شروط المقامرة ، لأنه ألزم نفسه بها ، ويجب على الإنسان الوفاء بما عاهد غيره به . فلما جاء الإسلام ، حرمت المقامرة ، لما فيها من ضرر^٥ .

١ الزبيري ، نسب قريش (٩٩) .

٢ تاج العروس (٩/٢٣٢) ، (رهن) ، (الحارث) .

٣ تاج العروس (٣/١٨٤) وما بعدها ، (خطر) .

٤ تاج العروس (٣/٥٠٥) ، (قرم) .

٥ تفسير الطبرى (٢١/١٣) وما بعدها ، تفسير القرطبي (١٤/١) وما بعدها ،

تاج العروس (١/٤٧٦) ، (نحب) .

الودائع :

والوديعة ما يستودع من مال وغيره ، والوديع العهد ، والودائع العهود والمواثيق^١ . وقد أشر إليها في نصوص المستند . ويظهر منها أنهم كانوا يشهدون الآلة على حسن الأداء وعلى الوفاء بشروط الوديعة ، واعادتها تامة كاملة عند الوفاء ، إن اتفق على ذلك في شروط الایداح . ويعبرون عن الشهاد الآلة على الوديعة وعلى شروط الوفاء بلفظة (ستوثق) ، أي الوثيق والاستيثاق^٢ .

ويقال للوديعة (دعت) و (ديعت) في العribيات الجنوبية ، ويجب على من أودع الوديعة إليه المحافظة عليها وتسليمها إلى صاحبها على هيئتها يوم أحذها . وقد أشر إلى حكم (الوديعة) في نص دونه (شهر بيرعش) ، إلا أن تلماً أصحاب أكثر ما يتعلق بال الموضوع ، بحيث لم يبق منه غير كلمات ، حرمنا الوقوف على حكمها في أيام ذلك الملك^٣ .

القوانين التجارية :

وتعتبر التجارة من أشرف الأعمال عند العرب ، نجد سادتهم يخترفونها ويساهمون في تكوين الشركات للاتجار، وي safرون بين جزيرة العرب وخارجها للبيع والشراء . ومع ذلك فإننا لا نملك وللاسف قوانين مدونة في تنظيم التجارة وفي أصول وقواعد الاتجار ، وفي كيفية تنظيم التجارة وفي تعاملهم بعضهم مع بعض وفي العقود التي كانوا يعقدونها في تنظيمها إلى غير ذلك من أمور تتعلق بالتجارة والاتجار .

وكل ما لدينا في الوقت الحاضر ، قانون أصدره الملك (شهر هـ) (شهر هـ) في تنظيم التجارة وفي واجبات التاجر والضرائب التي يجب أن يدفعها إلى الحكومة . أمر بإعلانه وتلوينه ليقف عليه تاجر عاصمه مدينة (تمنع) ، وهي (كحلان) في الوقت الحاضر ، وليقف عليه التجار الذين يقصدون عاصمتها أيضاً

١ تاج العروس (٥٣٥ / ٥) . (ودع) .
REP. EPIGR., 3602, Arabien, S. 136.
Arabien S. 135.

بقصد الاتجار . وقد دوّته على حجر يبلغ طوله مترين ، ونصبه في الحي التجاري من العاصمة ، وهو الحي المعروف بد (شهر)^١ .

وقد جاء فيه ان على من يريد الاشتغال بالتجارة في منطقة (شهر) أن يعلم (عرباً) (عرب) ، أي (عربوناً) وضماناً ، وأن يقيم في هذه المنطقة ويتعامل بالتجارة بها وحدها ، وبالأسعار السائدة فيها . وللقيانين العاملين في التجارة في هذه المنطقة حق الشراء من الخارج أيضاً .

وتطرق النص إلى الفروق التي قد تحدث في الأسعار ، وإلى الضمان الذي قد تلحق بالجزينة من جراء انخفاض الضرائب التي ستنشأ من الفروق بين الأسعار ومن المضاربات ، فأوجب على ميد (شهر) ، أي على القائم بأمر هذه المنطقة التجارية بأن يدفع تعويضاً عن ذلك . كما تحدث عن (العربون) أي الضمان الذي يقدمه التاجر في مقابل حق اشتغاله بالتجارة ولضمان عدم تلاعبه أو تحابيه في البيع والشراء . وتحدث عن العقوبات وفي جملتها حق مصادرة الأموال وبيوت التجار ، وفي حالة ما إذا كان ضمائم غير كاف أو أقل من المطلوب ، وعن الظروف التي قد تتجاوز فيها العقوبات التي قد تفرض على التاجر مقدار الضمان المقدم .

كما تحدث عن التاجر الذي يضع (عربوناً) في تمنع ، ثم يقوم بالاتجار مع تاجر غرباء غير قبانيين أو مع الناس الساكنين في المناطق الأخرى ، فإن للقبانيين المضررين بهذا الاتجار ولسلطات (شهر) أي المنطقة المخصصة بالتجارة من مدينة (تمنع) حق مقاضاة هؤلاء التجار وفقاً للقانون .

ثم تطرق القانون إلى وجوب العناية بهذه المنطقة التجارية من (تمنع) ووجوب مراقبة تجاراتها ، وإلى منع الاتجار بها في أثناء الليل ، وإيقاف كل بيع وشراء آناء الليل . ووجوب مغادرتها ليلًا . لأن حق الاتجار محصور بالملك ، وهو الذي يحدد التجارة وأوقاتها^٢ .

وغاية المشرع من تشريع القانون المقدم ، ضبط الأسعار وحماية السوق من التلاعب ، وتنظيم الجباية وحماية مصالح الحكومة فيها . ونجده في بعض الكتابات

Arabien, S. 139.

١

Glaser 1407, 1615, SE 87, Glaser 1393, 1616, 1617,

٢

1411, 1603, SE 88, 89, Hofner,

WZKM, 42, 1935, 47, Arabien, S. 139.

السببية قوانين وضعت في تنظيم نقل الماشية من المناطق المعينة إلى (مأرب) عاصمة سبا . فطرقت إلى كيفية نقل الماشية وإلى حقوق أصحاب الأرض التي تمر الماشية بها ، وإلى وجوب تأمين الماء والأكل لها ولمن يحرسها لايصلها إلى عاصمة سبا . ثم إلى الضرائب التي تؤخذ عنها ، لدفعها إلى الحكومة وإلى المعبد ^١ .

الriba :

والربا شائع معروف عند الجاهلين ، وذلك لفقر معظم الناس مما آلت إلى استدانتهم من ذوي المال بفائض مرتفع جداً . ولما كان أكثر المدينين ضعفاء الحال ، ولا يكون في إمكانهم دفع المال في أجله المحدد ، اشتبط الدائتون المرابيون في ابتزاز الأرباح ، فصاروا يتضادون رباً فاحشاً عن المبلغ وأرباحه ، دون شفقة ولا رحمة لعلم وجود أحكام وقوانين تحدد مبالغ الأرباح . فليست للفائدة التي تؤخذ عن الربا حدود ، فالحد الأعلى غير معروف ، بل هو يتوقف على حاجة المدين وعلى استغلال الدائن لتلك الحاجة ، فيزيد المرابي في الربا قدر إمكانه وبحسب رأيه في حالة المدين وفي حاجته إلى الدين . أما الحكومات والهيئات التشريعية فليس لها رأي في هذا الحد ، ولم نعثر على قانون أو خبر في تحديد الربح المستحصل من الربا .

ويعد الربح المفروض على الدين ، الذي هو رباء ، جزء من الدين ، إذا امتنع المدين من أدائه للمرابي ، يكون ناكثاً بوجبه للعهد ، وعليه دفعه ، دفعه للدين ، وإذا كان المرابي قاسياً قوياً استحصله من المدين إليه بالقوة ، وقد يؤجله عليه على أن يدفع رباً عن هذا التأجيل .

وعرف (الربا) بـ (الباط) ، لأنه ملتصق بالبيع وليس ببيع ، ولأنه لا صن بصاحبه لا يقضيه ولا يوضع عنه . وكان (أبو هب) قد لاط العاصي بن هشام ابن المغيرة بأربعة آلاف درهم كانت له عليه أفلس بها فاستأجره بها على أن يجزي عنه بعده فخرج عنه وتختلف أبو هب من الذهاب إلى بدر ^٢ .

١ CIH 563, 956, Grohmann, Sudarabien als Wirtschaftsgebiet, II, S. 124,
Arabien, S. 139.

٢ الروض (٦٢ / ١) .

ومن أمثلة الربا في الجاهلية ، ما ذكر في بعض كتب الحديث : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، قال : أتفضي أم تربى ؟ فإن قضى أخذ ، وإن زاده في حقه ، وأخر عنه في الأجل^١ . وقد حرم الإسلام (الربا) وأبطل إباحة الجاهلين له . فنزل الأمر بتحريمه في القرآن^٢ ، وأبطل رسول الله كل ربا كان في الجاهلية في خطبة الوداع^٣ . وقد قسم العلماء الربا إلى ثلاثة أنواع : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحدهما ، وربا النساء ، وهو البيع لأجل . وقد حرم الإسلام كل هذه الأنواع^٤ . وللربا حديث آخر ، سيكون في اثناء كلامي على الحياة الاقتصادية عند الجاهلين .

الإجارة :

والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل . والأجرة : الكراء^٥ . وهو اتفاق يتم مقابل مبادلة منفعة ، أو عمل عال . كأن يشغل رجل رجلاً لأداء عمل ما في مقابل أجر يتقن عليه . يدفع للأجير ما عينا ، أي من العمل الذي قام به ، كأن يعطي كيلاً يتقن عليه من قبح يقوم بطحنه ، أو أرغفة خبز مما يخبزه أو شيئاً من ذبيحة يكلف بذبحها ، أو ان يدفع له نقداً ، أي بالنقود أو بعين ، كأن يدفع له ثيراً أو قاشاً أو ما شابه ذلك في مقابل أجر العمل الذي كلف به ، لقلة النقود في ذلك الوقت . كأن يدفع لعامل البناء أو النجار ثيراً أو شيراً أو لبناً أو ما شابه ذلك في مقابل أجر عمله .

السعا :

والسعا ولادة الصدقة ؛ ويقال لعامل الصدقات ساعٍ ، وسعى المصدق يسعى

١ تنویر الحوالك (٢/٨٠ وما بعدها) .

٢ البقرة ، الآية ٢٧٥ وما بعدها ، آل عمران ، الآية ١٣٠ .

٣ تاريخ الطبرى (٣/١٥٠) (دار المعارف) (حججة الوداع) .

٤ القسطلاني (٤/٢٦ وما بعدها) .

٥ المسان (٤/١٠) ، (صادر) ، (أجر) .

سعابة ، إذا عمل على الصدقات وأخذها من أغنياتها وردّها في فقرائها . قال عمرو بن العداء الكابي :

سعي عقالاً فلم يترك لنا سبلاً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟

وفي حديث وائل بن حجر : إنَّ وائلاً يُستسغ ويترقب على الأقوال ، أي يستعمل على الصدقات ويتوسل استخراجها من أربابها ، وبه سمت عامل الزكاة الساعي^١ .

أحكام البيع والشركة :

والجاهلين أحكام في البيوع والشراء والشركات ، وفي العمل ، وفسخ البيع ، وفي الإفلاس ، وفي المضاربة ، وغير ذلك مما يتعلق بالتجارة . ماتحدث عنها عند بحثي عن الحالة الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام .

أما بالنسبة إلى المكاييل والأوزان والأبعاد ، فقد كانت مختلفة . لكل مدينة أو قرية موازينها ومكاييلها ومقاييس أبعادها . كما ماتحدث عن ذلك في القسم الخاص بالناحية الاقتصادية .

قوانين القبائل والعلاقات الخارجية :

والقبائل كالدول لها قوانين وضعتها للتعامل فيما بينها . وتشبه قوانينها هذه القراءات الدولية والعرف الذي تسير عليه الدول في كيفية التعامل فيما بينها ، في مثل عقد محالفات أو اتفاقيات حق المرور : مرور الأشخاص ومرور السبلة وقوافل التجار . فلا تسمح القبيلة بمرور شخص غريب في أرضها ، أو بمرور قافلة في الأرض الخاضعة لها ، إلا إذا كان المار من قبيلة لما حلف مع هذه القبيلة أو لما عقود واتفاقيات معها ، أو كان للرار جوار مع أحد أبناء القبيلة ، ثم ان على

١ اللسان (١٤) (٣٨٦) . (سعا)

القوافل أن تؤدي لقبيلة حق المرور في مقابل السماح لها بالمرور في أرضها بأمن وسلام .

وتعتمد القوافل في اجتيازها أرض القبائل على العهود التي تأخذها من سادات القبائل بأن يسمح لها بالمرور في أرض سيد القبيلة سلام وأمان . فتكون القافلة آمنة في تلك الأرض إلى المدى الذي يصل إليه نفوذ سيد القبيلة ، فإذا اجتزتها دخلت في عهد سيد قبيلة آخر ، وهكذا حتى تصل مكانها المقصود . وهي عهود تعقد يتفق فيها على مقدار ما يدفع لكل قبيلة في مقابل حق تأمين الأمن للقافلة . فقد كان تجارة مكة يقودون عقوداً ويعهدون عهوداً مع سادات القبائل في مقابل حق مرور قوافلهم بحرية وأمان في أرض القبيلة . فإذا وقع اعتداء على القافلة قام سيد القبيلة برد الاعتداء ورفع الظلم عنها وإعادة ما أخذ منها إليها . ويعبّر عن ذلك بـ (الحال) وبـ (جبل الجوار) . وال الحال : العهود والمواثيق^١ .

وكان للأكسرة ولملوك الحيرة تجارات مع اليمن ومع أماكن أخرى ذات أسواق ، فكانوا يرسلون تجارتهم بقوافل يتولى حراستها رجال عرفوا بالشجاعة وبالبطش والشدة ليحرثونهم من يريد التحرش بالقافلة ، وكان هؤلاء رجال جوار مع سادات القبائل ، كما كان للأكسرة ولملوك الحيرة عهود مع القبائل التي تمر قوافلهم بها ، لحماية قوافلهم من التعرض لها بسوء . فهله الحال : جبال الجوار ، هي عهود ومواثيق يجب على الطرفين المتعاقدين احترامها وتقديرها ، وهي في حكم الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد فيما بين الدول في تنظيم العلاقات الودية ، وتنظيم التجارة ودفع حق المرور (الرازيت) .

وهناك اتفاقيات تجارية عقدت بين أهل مكة وبين حكام اليمن في تنظيم التجارة وتسييل التجارة لتجار الطرفين المتعاقدين وتنظيم ما يجيء من التجار في مقابل حق الاتجار وعن أرباح البيع والشراء ، باتباع قاعدة الأفضلية في المعاملة والتعامل على أساس المقابلة بالمثل وحماية التجار من كل اعتداء قد يقع عليهم . ويظهر أنه قد كان لأهل مكة عقود وعهود تجارية مع ملوك الحيرة أيضاً . أما مع أسواق بلاد الروم ، فقد حدد الروم لهم أسواقاً معينة سمحوا لهم بالمجيء إليها والتجار بها في مقابل دفع ضريبة العشر .

^١ المسان (١١ / ١٣٥) ، المفردات (١٠٥) .

معاملة الرسل :

ويقوم الرسل والسفراء بالاتصالات بين القبائل وبين الحكومات ، وعلى من يرسل اليهم الرسل والسفراء حق حمايتهم وحق علم التعرض لهم بأي سوء ، حتى في حالة الفضب وفشل الرسالة . ويعبر عن المبعوث السياسي بـ (تبليت) وبـ (مشكك) وبـ (رسول) في العربية الجنوبيه . ولم حصانة (دبلوماسية) حسب العرف السياسي بالنسبة للذلк الوقت كذلك . والاعتداء على رسول أو سفير بعد غلرآ وعللآ قبيعاً .

الأمان :

ومن طرق تأمين الحائف والمحافظة على النفس والأموال عقود الأمان التي يعطيها الملوك أو سادات القبائل أو الأفراد ، لتكون أماناً لن محملها وصكوكاً بالمحافظة على أموالهم وأنفسهم ، بجهه وباسم صاحب صك الأمان . وهلذا كان لا يسافر من لا وجه له إلا بكتاب أمان محمله معه لراه من سيره بأرضه . وقد لا يكون كتاب الأمان كتاباً مدوناً بل علامة أو شعاراً معروفاً من الشخص الذي أعطى ذلك الأمان ، أو كلمة سر أو اعلاناً شفويأ يسمعه الناس . فيلزم هذا الأمان معطيه المحافظة على عهد الأمان والدفاع عن حقوقه إذا ما تعرض إلى مكرهه . وعليه مقاضاة من تجاسر على الأمان أو الحق به ضرراً أو إهانة لأنه رجل آمن ، ما يصييه يكون كأنه قد أصحاب صاحب الأمان .

قوانين الغزو والخروب :

لم تصلينا كتابات جاهلية عن سنن العرب في الغزو والخروب ، وعن كيفية واجب تعامل المتحاربين في أثناء القتال وبعده . وما ندوته هو حاصل دراستنا بعض ما ورد في النصوص عن الخروب التي وقعت في العربية الجنوبيه ، ولما جاء في روايات أهل الأخبار عن أيام العرب في الجاهلية .

لم تمنع قوانين الغزو في أيام الجاهلية المحارب من حرق المستوطنات : مستوطنات

خيام أو قرى أو مدن ، ولا من حرق المزارع والحيوانات ، لإلقاء الرعب في القوس والإكراه الخصم على ترك القتال والاستسلام . ولا من نقل الناس تقلاً جماعياً وإجلاتهم عن أماكنهم إلى أماكن أخرى بعيدة . ونجد في الآثار الآشورية صور آشوريين وقد أشعلاوا النيران في خيام الأعراب . ونقراً في كتابات ملوك العرب الجنويين أنهم كانوا يأمرؤون بإحرق القرى والمدن ودكتها دكاً ، لأنهم قاوموهم ودافعوا عن أنفسهم دفاعاً شديداً ، وقد أحرق ودمتر (عمر يرعش) (شهر يرعش) ، قرى ومدنًا كثيرة ، فزالت بذلك من عالم الوجود ، ولم تدب إليها الحياة مرة أخرى ، وقد أدت حروب الملوك الكثيرة ، وثورات القبائل وأهل المدر على الحكومات إلى تدهور الاستقرار في اليمن ، وإلى إضعاف حكوماتها ، مما ساعد على تدخل الأجانب في شؤونها ، وإلى توسيع رقعة البداوة ، وتراجع الحضارة منها ، وإلى خراب القرى والمدن .

ومن حق المتصر في عرف تلك الأيام أن يفعل في المغلوب ما يشاء . لا يمنعه عن ذلك مانع ، لأنَّه غالب وخصم مغلوب ، والحق في يد الغالب . فكان في جملة ما يفعله المتصر ، إباحة القرى والمدن ، مدة بعينها : يوماً أو يومين أو ثلاثة ، أو مدة لا تحدد . يكون كل ما يقع في خلالها في أيدي الجنود المتصررين ملكاً لهم من مال وآنسان وحيوان ، لهم أن يأخذوا وهم أن يقتلو ، وهم أن يؤسروا . كما كان من حق القائد أن يأمر جيشه بقتل أولئك المغلوبين ، لا يرى في ذلك بأساً ولا عملاً ينافي الإنسانية ، لأنَّ الحرب حرب ماحقة ، لا تفرق بين بشر وحيوان أو جهاد . والغالب يفعل بالمغلوب ما يشاء ، ولو كان المغلوب هو المتصر فعل بخصمه أيضاً ما يفعله المتصر به .

الأسر والسببي :

إذا وقع شخص في أسر أو في سباء ، صار المأسور أو المسبى في ملك آسره أو ساييه . إلا إذا وافق الأسر أو السببي على أن يعن على المسبى أو الأسير بفتك رقبته ، أو يقبول مال يدفع عنه لفك رقبته يقال له : فدية . أو بمقاداته بشخص آخر وقع في أسر أو في سباء أهل الأسر أو من وقع السباء عليه ، فيقادى

المأسور أو المسي عندهن بالمأسور أو المسي الآخر^١ . ويوثق الأسرى وثائقاً شديدة حتى لا يهربوا ، ثم ينقلون إلى بيوت أسرهم لينظروا في أمرهم ، أما إذا كان الأسرى جماعة فيؤخذون بعد انتهاء الحرب إلى مقرات الجيوش والمواصم للنظر في أمرهم . ومنهم من قُدِّمَ عَنْ عليهم بذلك أسرهم ومنهم من يعطون هبة للقيادة وللحاربين ، أو يعادلون بأسرى حرب كانوا في أيدي المغلوبين ، أو يُعذبون بحال أو بوسائل أخرى^٢ .

وليست للقدية حدود معلومة ، ولا قواعد ثابتة بل تتوقف على مبدأ المساومة . وتتوقف هذه المساومة على منزلة الأسير أو المسي وعلى مكانه الاجتماعية ، وعلى مقدار استعداد أهله لدفع مال القدية عنه . وقد تصل إلى جملة مئات من الإبل ، وقد تزيد على الألف . وتتوقف كذلك على مقدار صلابة الآسر أو الجيش المتصر . وقد يفادي رجل بمال كثير إذا كان ملكاً أو سيد قبيلة ، وقد يفادي بعدد من الأسرى هم في أيدي جماعة الملك الأسير ، فيكون أسره إذ ذاك سبباً في فك رقبة عدد من الأسرى .

وروي أن بعض السادات كانوا يفكرون أسر الأسرى بفداء يقدمونه عنهم . ومن هؤلاء (حاجب بن زرارة) ، وهو من تميم . فقد ذكر أنه كان أكثر العرب فداء^٣ . ويقال (فلان قيد مائة) و (عقال مائة) إذا كان فدائه إذا أسر مائة من الإبل . قال يزيد بن الصعث :

أساور يض الدارعين وابتني عقال المثنين في الصياع وفي الدهر

ولإذا قيل : (عقال المثنين)^٤ ، قصدوا الشريف الذي إذا أسر فدي بمئين من الإبل^٥ .

١ المفردات (ص ٣٨٠ وما بعدها) .

٢ تفسير الطبرى (٢٦/٢٦ وما بعدها) .

٣ ابن رسته ، الأعلاق (١٩٣) .

٤ عقال ككتاب .

٥ تاج العروس (٢٧/٨) ، (عقل) .

وقد نهى عمر عن سباء العرب، وذلك حينما استدعاه أبو وجزة يزيد بن عبيد، ليأخذ بحقه من استرقه ، فأنجده ، وأصلح حكمه : (لا سباء على عربي)^١. وطالما نقرأ في الكتب مثل هذه العبارة : « أصابني سباء في الجاهلية كما يصيب العرب بعضها من بعض »^٢.

الرهائن :

وقد يحفظ الآسر بأسره ، فلا يوافق علىأخذ فدية عنه ، بل يحفظ به عنده ليكون له (رهينة) . وقد تجبره قبيلته على إبقاءه لديه ليكون رهينه ، حتى تستفيد منه في الظروف المناسبة . لأن تهدى أهل الرهينة أو قبيلته بقتله إن لم تستجب لطلابها ولا توفي بما تريده القبيلة منها .

وهناك نوع آخر من الرهائن ، فرضته الظروف السياسية والاجتاعية والعسكرية على أهل جزيرة العرب، ويكون ذلك بتقديم سادات الناس من حضر ومن أعراب أبنائهم الى الملوك والحكام ليكونوا رهائن لديهم على الخضوع والطاعة لهم . وهو عرف قانوني يبقى معروفاً في الإسلام . وقد احتفظ ملوك الحيرة والفساسة برهائن عندهم ، ليكونوا ضماناً لديهم بإطاعة آبائهم وأقربائهم سادات القبائل لهم ، فلا يثوروا عليهم ولا يعتدوا على عربهم أو على حدود مملكتهم . وقد يكون الرهائن أطفالاً ، وذكر أن (الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار ابن قصي) ، كان رهينة قريش عند (أبي يكوس الحبي) ، وقد عرف بذلك بـ (الرهين)^٣ .

الودائع :

الوديعة : العهد . والودائع : العهود . ومنه كتاب النبي : لكم يا بني نجد

١ - الأغاني (٧٥/١١) .

٢ - الأغاني (٧٦/١١) .

٣ - تاج العروس (٢٢٢/٩) ، (رهن) .

ودائع الشرك ووضائع المال . أي العهود والمواثيق ويقال توادع الفريقان : إذا تعاهدوا على ترك القتال^١ . وينبغي عدم الالتحام بالودائع ، لأنها عقود وعهود . والنكث بالعهود من سجايا الأنذال .

وللجهالين أحكام في البيوع وفي الاتجار وفي حق الأرض وغير ذلك ، سيأتي الكلام عليها في مواضعه من الحياة الاقتصادية ، لذلك فلا داعي للتحدث عنها هنا ، ما دمت سألكم عنها في ذلك المكان ، لصلتها الوثيقة به .

الفصل ستون

حكام العرب

الحاكم منفذ الحكم بين الناس ، والذى يمنع الظالم من الظلم^١ . وهو في معنى (القاضي) ، الذى هو القاطع للأمور المحكم لها^٢ . وحكام العرب ، هم الذين حكموا بينهم فيما حدث من خلاف ، وما وقع لهم من خصومات . وقد كان لكل قبيلة حاكم ، عرفاً برجاحة عقولهم وبسعة مداركهم وبوقوفهم على أعراف قومهم ، وبعلتهم وانصافهم ، وبرفقهم عن الظلم والدنسايا ، فتحاكموا اليهم . ومنهم من طار اسمه إلى خارج مواطن قبيلته ، فتحاكم إليه أبناء القبائل الأخرى ، لما وجدوا فيه من صفات الحكم العادل والتراهنة والسلامة والصدق في اعطاء الحكم.

ولم يكن الحكم بين الناس والقضاء بينهم ، عملاً رسمياً من أعمال الحكومة ، بمعنى ان الحاكم موظف من موظفي الدولة ، كما هو في الوقت الحاضر ، وكما وقع في الاسلام ، وإنما كان القضاء أمراً يعود إلى الناس ، إن شاءوا رجعوا إلى عقلاه الذي لفظ ما قد يقع بين أهل الحسي من خلاف ، وإن شاءوا اختاروا حكماً يرضونه لكي يقضى بينهم في الخصومة ، فيقضي فيما بينهم برأيه وبرجاحة عقله ، ثم يتنهى واجبه . وهم لا يختارون حكماً ، إلا لوجود خلال حيدة فيه تؤهله للحكم ، مثل العدل والفهم والمنكحة ، والقطنة، وسرعة إدراك أسباب الحق .

١ تاج العروس (٢٥٢/٨) ، (حكم) .

٢ تاج العروس (٢٩٧/١٠) ، (قضم) .

ولهذا صار الرجل الذي تتوفر فيه الصفات التي يجب أن تكون في الحكم ، مرجحاً لأصحاب النصومات ، يرجعون إليه لعمق تفكيره ولرجاحة عقله في استنباط الحكم الذي يرضي ويقنع الطرفين ، ولم يكن هذا الحكم من رؤساء القبيلة بالضرورة ، وإنما قد يكون من الذين بروزاً في مجتمعهم وأظهروا مقدرة في فهم طبائع قومهم وأعرافهم وأنسابهم وامتازوا عن غيرهم بسعة الفهم والادراك .

وحكام العرب إما حكام منحوا مواهب ومتاجراً ، جعلت الناس يرتكبون إليهم في حل المشكلات ، وإما كهان ، بلأ الناس إليهم يستفتونهم في الحكم فيها يقع بينهم من شجار ، لاعتقادهم بصحة أحكامهم ، وأما (عراف) ، وإما فقهاء ومفتون ، أي رجال دين ، كالفلامسة ، يفتون في أمور الدين .

ويلاحظ أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون على الذي ينظر في النصومات (الحكم) و (الحكم) . أما في الإسلام فقد تغلبت لفظة (القاضي) عليه . وصار القاضي هو الذي يقضي بين الناس في جميع الأمور القضائية من مدينة وجزائة ، ثم عاد الناس في هذه الأيام فخصصوا (الحكم) بمن يحكم في القوانين الجزائية والمدنية ، و (القاضي) بمن يقضي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لها علاقة بأمر الدفن كالزواج والطلاق والإرث .

وذكر علما اللغة أن (الفتاحة)^١ ، الحكومة والقضاء . قال الأشعري الجعفي :

ألا من مبلغ عمرأ رسولـا فـإني عن فـاحتكم غـني

وأن الفتح ، الحكم بين الحصين في لغة حمير . يقال فتح الحكم بينهم ، إذا حكم^٢ .

وإذا تجاوز الحكم العدل وتبعده عن الحق ، يقال : شط عليه في حكمه . و (الشطط) مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو احتجام^٣ .

و (الجور) الظلم والتعدى على الغير ، وإذا شط الحكم على شخص ، يكون قد جار عليه وظلمه ، وما أنصفه في حكمه .

١ بالكسر والقسم .

٢ تاج العروس (١٩٤/٢) .

٣ تاج العروس (١٩٤/٢) .

٤ تاج العروس (١٦٧/٥) .

ويجب على الحكم أن يحكم بين الناس بالقسط ، حكم (الميزان) ، فلا يجوز في العدالة ، أن يرجع كففة على أخرى . ولهذا قيل : الميزان العدل ، وجعل رمزاً للعدالة . قال تعالى « وزروا بالقسطاس المستقيم »^١ . والقسطاس الميزان ، وقيل هو أقrom الموازين وأعدلها^٢ .

وكانت العادة أن يلجأ اليتيم والضعيف إلى ذوي رحمة ، أو إلى أبناء حية ، للحصول على ظلامته . فيتدخل أهل المروءة والانصاف في الأمر ، لإكراه الظالم على إنصاف المظلوم . ورد أنه « كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل مكانها الشاة المهزولة . ويقول شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ، ويقول درهم يدرهم »^٣ . ومنهم من كان يأكل مال اليتيم والضعيف ، ويجرّي اليتيمة على الزواج به ، للحصول على مالاً ، وقد منع ذلك في الإسلام^٤ .

وحكام العرب في الجاهلية : أكثم بن صيفي بن رياح ، وحاجب بن زراره ابن عدس ، والأقرع بن حابس ، أبي عينة ، وريعة بن مخاشن ، وضمرة ابن ضمرة (ضمرة بن أبي ضمرة) التميمي ، هؤلاء كانوا حكام نعم^٥ . و (الأفعى بن الحصين بن غنم بن رهم بن الحارث الجرهي) ، و (عينة بن حصن بن حذيفة) ، و (حرملة بن الأشعري المري^٦) ، وهرم بن قطيبة بن سنان بن عمرو التزارى ، وبشر بن عبد الله بن حبان ، وأبي سفيان بن حرب ابن أمية ، وأبي جهل بن هشام ، وأنس بن مدرك ، و (عامر بن الظرب) العدوانى ، وغيلان بن سلمة بن معتب التقطي وهما حكمان لقيس ، وهاشم ابن عبد مناف ، وعبد المطلب ، وأبو طالب ، والعاص بن وائل القرشي ، (العاصي) ، والعلاء بن حارثة بن نضلة بن عبد العزى القرشي ، هؤلاء كانوا حكام لقريش . وريعة بن حذار الأسلمي ، وي عمر بن الشدآن (يعمر الشدآن) الكنانى ، هؤلاء كانوا حكام لكتانة^٧ . وكان من حكامهم أيضاً :

١ الشعرا، الرقم ٣٦، الآية ١٨٢.

٢ تاج العروس (٢١٨/٤)، (القسطاس)، (٣٦٠/٩ وما بعدها)، (وزن).

٣ تفسير الطبرى (٤/١٥٣).

٤ سورة النساء، الآية ٢ وما بعدها.

٥ تاج العروس (٢٥٢/٨)، (حكم)، (٤٦١/٥)، (قرع).

٦ تاج العروس (٢٥٢/٨)، (حكم)، (٤٦١/٥)، (قرع).

صفوان بن أمية ، وسلمة بن نوفل الكناني ، ومالك بن جبر العامري ، وعرو
ابن حمزة الدوسي ، والحارث بن عباد الريعي ، والقلمس الكناني، وذي الاصبع
المدوانى^١ .

وقد تعرض (اليعقوبي) لموضوع حكام العرب ، فقال : « وكان للعرب
حكام ترجع اليها في امورها وتحاكم في منافرتها ومواريثها ودياتها ، لأنه
لم يكن دين يرجع الى شرائعه ، فكانوا يحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة
والرئاسة والسن والمجد والتجربة . وكان أول من استقضى فحكم : الأفعى بن
الأفعى الجرهي ، وهو الذي حكم بينبني نزار في ميراثهم . ثم سليمان بن نوفل
ثم معاوية بن عمرو ، ثم صخر بن يعمر بن تقافة بن عدي بن الدثل ، ثم
الشدآن ، وهو يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف
ابن كنانة ، وسويد بن ربيعة بن حذار بن مرة بن الحارث بن سعد ، ومخاشرن
ابن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد بن عمرو بن عميم ، وكان مجلس على
سرير من خشب فسمى ذا الأعواد ، وأكثم بن صيفي بن رياح بن الحارث بن
مخاشرن ، وعامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ بن يشكرون بن عدوان بن عمرو بن
قيس ، وهرم بن قطبة بن سيار الفزاري ، وغيلان بن سلامة بن معتب التقي ،
وسنان بن أبي حارثة المري ، والحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ،
وعامر بن الضحيان بن الضحاك بن النمر بن قاسط ، والجعد بن صبرة الشيباني ،
ووكيع بن سلامة بن زهر الإيادي ، وهو صاحب الصرح بالجزورة ، وقس بن
ساعدة الإيادي ، وحنظلة بن نهد القضاوي ، وعمرو بن حمزة الدوسي . وكان
في قريش حكام ، منهم : عبد المطلب ، وحرب بن أمية ، والزبير بن عبد
المطلب ، وعبد الله بن جدعان ، والوليد بن المغيرة المخزومي^٢ .

وكان في نساء العرب أيام الجاهلية حاكمات اشتهرن بإصابة الحكم وفصل الخصومات
وحسن الرأي في الحكومة . منها : صحر بنت لقمان ، وابنة الحسن ، وجمعة
بنت حابس الإيادي ، وخصبالة بنت عامر بن الظرب العدوانى ، وحدام بنت

^١ بلوغ الارب (١/٣٣٠ وما بعدها) ، المعتبر (١٣٢) ، البيان (١/١٠٩) ، الاشتقاد
(١٧٢) ، الانغاني (٣/٢ وما بعدها) .

^٢ اليعقوبي (١/٢٢٧ وما بعدها) .

ويذكر أهل الأخبار أن (ابنة الحس) ، هي (هند بنت الحس الإيادية) ، وهي جاهلية قديمة ، وقد أدركت (القلمس) الكناني . ونسبوا لها أسماء كثيرة ، وقالوا إنها كانت تماجي الرجال . ورووا لها شعراً قليلاً^٢ . و (الحس) ، والد هذه الحكيمه ، هو الحس بن حabis بن قريط الإيادي . وذكر بعضهم أنه من العاليق . وقد اختلف في اسمها قيل : هند وقيل جمعة . وقد جاء عنها الأمثل . وكانت معروفة بالفصاحة^٣ .

وقد نسبوا لها حديثاً في وصف المرأة وفي وصف الرجل ، كما ذكروا لها كلاماً مع والدها ، حين سألاها عن أسلته^٤ .

وذكر بعض أهل الأخبار أن (جمعة بنت حabis الإيادي) ، هي أخت (ابنة الحس)^٥ . والدتها (habis) رجل من إباد ، أو هو (الحس بن حabis) . وذكر بعض آخر ، أن (جمعة) ليست أخت (هند) وإنما هناك حاكمة أخرى^٦ وزعموا أن (صحر بنت لقمان) ، كانت عاقلة اشتهرت بالعقل والكمال والفصاحة ، وكانت العرب تتحاكم عندها فيما يقع بينهم من خلاف في الأنساب وغيرها . وكان والدتها (لقمان) . وبعضهم يقول غير ذلك . وأنواعها (القيم) . وينذكر بعضهم أن لقمان قتلها^٧ .

أما (الأفعى الجرهي) . فقد جعله بعض أهل الأخبار من أول الحكماء ، وهو الذي حكم بين (بني نزار بن معد) في ميراثهم على حد زعم أهل الأخبار ، وهم مصر وربيعة وإباد وأغار . وكان متزوجاً من نجران من اليمن . ومن ولده السيد والعاقب أستقفا نجران في أيام الرسول^٨ . وجعله (اليعقوبي) من أقدم من حكم عند العرب في خلاف ، إذ قال عنه : (وكان أول من استقضى إليه ت الحكم) :

١ تاج العروس (٢٥٢/٨ وما بعدها) ، (حكم) ، بلوغ الارب (٣٣٨/١ وما بعدها) .

٢ بلوغ الارب (٣٣٩/١ وما بعدها) .

٣ تاج العروس (١٣٧/٤) ، (حس) ، (٢٥٣/٨) ، (حكم) .

٤ الامالي ، للقالبي (٢٥٦/٢ وما بعدها) ، ذيل الامالي (١٠٧ ، ١١٩) .

٥ بلوغ الارب (٣٤٢/١) .

٦ تاج العروس (١٣٧/٤) ، (حس) .

٧ تاج العروس (٢٢٧/٤) ، (صحر) ، (٢٥٣/٨) ، (حكم) .

٨ المعتبر (ص ١٣٢) ، الاستفافق (ص ٢١٨) .

الأفعى بن الأفعى الجرمي . وهو الذي حكم بينبني نزار في ميراثهم^١ . وجعله (ال سعودي) ملكاً من ملوك نجران^٢ .

وكان أكثم بن صيفي من حكام تميم ، ذكر انه أدرك الاسلام ، ولما سمع بأمر النبي ، وكان إذ ذاك شيخاً ، بعث ابنته (حبيشاً) الى النبي ليأتي بخبره ، فلما جاء به ، جتمع قومه وخطب فيهم ، ودعاهم الى الاسلام . ونسبوا له أمثلة ، منها : مقتل الرجلبني فكتبه ، وجمعوا له تسعه وعشرين مثلاً أو أكثر من ذلك . ونسبوا له كلاماً مع (كسرى)^٣ . ونسب له (الباحظ) بياناً في الزهد ، هو :

تربي ويهلك آباءنا وبيننا نربى بنينا^٤

وزعم أهل الأخبار انه عاش تسعين ومئة سنة ، ومنهم من استقل هذا العمر واستصغره ، فجعله ثلاثة وثلاثين سنة^٥ .

ولأكثم صلات وعلاقات بالنعمان بن المنذر ملك الحيرة . وكان الملك قد اختاره في جملة من اختيارهم لمحادثة (كسرى) في أمر العرب على ما يذكره أهل الأخبار . ونسب أهل الأخبار اليه حكماً زعموا أنه قالها للملك (النعمان) في أصول الحكم وفي كيفية إدارة شؤون الرعية في حقوق الراعي . وزعم أن (المخارث بن أبي شعر الغساني) ، طلبه ليكون في الألسنة الموهوبة التي تكلم (هرقل) عظيم الروم عند زيارته له^٦ . وذكر أنه كان محث على التآلف والوحدة وجمع الشمل ، ونبذ التخالف والتنازع . ونسبوا له أقوالاً في ذلك . وفي أصول الحروب والقيادة وأمثال

١ . اليعقوبي (٢٢٧/١) .

٢ . مروج (٨٩/٢) وما بعدها .

٣ . بلوغ الارب (٣٠٨/١) وما بعدها ، البخلاء (١٤٦ ، ٢٠٨) ، رسائل الباحظ (٦٦/١) .

٤ . الحيوان (٥١/٣) .

٥ . المعبر (١٣٤) ، الاشتقاد (١٢٧) ، العمرون ، لمسجستاني (١٠) ، الاصابة (١١٨/١) وما بعدها ، (رقم ٤٨٥) ، اليعقوبي (٢٢٧/١) ، اسد الغابة (١١٣/١) ، المعارف (٢٩٩) ، مروج الذهب (١١٦/٢) ، عيون الآخر (٧٠/١) ، الامالي ، للقالي (٣٠٩/١) .

٦ . العمرون (١٩) .

ذلك ، مما يحتاج إليه المجتمع في ذلك العهد^١ .

وذكر أن سادة نجران كانوا يتصلون به ، وكل ذلك ملك (هجر)^٢ . وأن سادات جهينة ومزينة وأسلم وخزاعة ، كانوا يسألونه الرأي والاستشارة^٣ . وحاجب بن زراة بن عدس من حكام تميم ، ومنبلغاء الفصحاء في زمانه ومن وفد على (كسرى) من سادات تميم ، وكان له كلام معه . وكان في جملة من توسط عنده ليسع禄 ترمه أن يدخلوا الريف . فسمح لهم بذلك . وقد هلك قبل الإسلام . فصار ابنه (عطارد) سيد تميم . وقد أدرك عطارد الإسلام ، وذهب إلى الرسول ، فأسلم^٤ . وكان حاجب بن زراة يقال له ذو القوس ، وذلك أن ثعباً أقطعوا ، فارتحل حاجب إلى كسرى ، فسألته أن يأذن له ، وأن ينزل حول بلاده . فقال : إنكم أهل غير ! فقال : أنا ضامن . فقال : ومن لي بأن تفني ؟ قال أرهنك قوسي ، فآذن لهم دخول الريف . فلما مات حاجب ، رحل عطارد بن حاجب إلى كسرى ، يطلب قوس أبيه ، فردها عليه وكاه حلته . فلما وفد إلى النبي عطارد ، وأسلم على يديه أهداها للنبي ، فلم يقبلها ، فناعها . وقال عمر : يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها لوفود العرب وللعيد ، فقال : إنما يلبس المحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة . وقد ارتد عطارد مع من ارتد منبني تميم بعد النبي وتبع سجاح ، ثم عاد إلى الإسلام^٥ .

وكان (الأقرع بن حابس بن عقال بن حمرر بن سفيان) التميمي المشاععي الدارمي من حكام تميم ، اسمه (فراس) ، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه . وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام . وفُد على النبي ، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه . وقد نادى النبي^٦ ، من وراء الحجرات يا محمد ، فلم

١ عيون الأخبار (١٠٨ / ١) ، (كتاب السلطان) ، (٢٤٦ / ١) ، (باب ذم الغنى ومدح الفقر) ، البخلاء للجاحظ (٢٠٨) ، (العاجري) ، المزهر ، للسيوطى (٥٠١ / ١) ، البلدان (٤ / ٣٧٤) ، العقد الفريد (١ / ١٧٠) ، البخلاء (٢٠٨) .

٢ العموتون ، للسجستانى (١٨) .

٣ المعروون (١٥) .

٤ بلوغ الارب (١ / ٣١١ وما بعدها) ، السيرة الحلبية (١ / ١٠) ، الاشتقاء (١ / ١٤٤) ، الامالي ، للقالي (٢ / ٢٩٩ وما بعدها) .

٥ الاصابة (٢ / ٤٧٦) ، (رقم ٥٥٦٨) ، بلوغ الارب (١ / ٣١١ وما بعدها) ، الاشتقاء (١ / ١٤٥) ، الطبرى (٣ / ١١٥ وما بعدها) ، (قلوم وفدي بن تميم وزرول سورة الحجرات) .

بجهه . فقال : والله يا محمد إن حدي لزين ، وإن ذمي لشين . فقال رسول الله : ذلک الله . وفي هذا الحادث نزلت الآية : « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون »^١ . وذكر انه كان مجوسياً قبل ان يسلم . وإن (عيته) والأقرع استقطعا أبا بكر أرضأ ، فقال لها عمر : إنما كان النبي ، صلى الله عليه وسلم . يتألفكم على الاسلام . فاما الآن فاجهدا جهودكم ، وقطع الكتاب . وقد عاش الى زمان عهان^٢ .

واليه ت hakim (الفراصنة) الكلبي ، وجرير بن عبد الله ، وقد نفر (الأقرع) جرير^٣ على الفراصنة بن الأحوص الكلبي^٤ .

وكان ربيعة بن مخاشن من حكام تميم البارزين في أنساب قومه ، كما كان من خطيبائهم وفصحائهم . وهو من (بني أسد بن عمرو بن تميم)^٥ ، وكان مجلس على سرير من خشب في قبة من خشب ، فسمى ذا الأعوداد . واليه أشار الأسود ابن يعفر بقوله :

ولقد علمتُ سوى الذين نباتي ان السبيل سيل ذا الأعوداد^٦

وذكر انه كان مرجع قومه ، وعالهم بالأنساب ، وزعم قومه انه أول من قرعت له العصا^٧ . وكان أبوه (مخاشن) حكماً أيضاً^٨ .

وكان ضمرة بن ضمرة بن جابر بن قطن بن نهشل بن دارم التميمي من حكام تميم المعروفين . وكان قومه يلتجاؤن اليه فيمن كانوا يلتجاؤن اليهم عندأخذ الرأي . ذكر أنه حكم فأخذ رشوة فقلل^٩ . وأنه كان من رجال بني تميم لساناً

١- الحجرات ، رقم ٤٩ ، الآية ٤ ، تفسير الطبرى (٢٦/٢٦ وما بعدها) ، روح الماني (٢٦/٢٦) ، الاشتقاد (١٤٦) ، المحبير (١٣٤) .

٢- الاصابة (١/٧٢ وما بعدها) ، (رقم ٢٣١) ، بلوغ الارب (١/٣١٥) وما بعدها .

٣- كتاب نسب آريش (٧) ، الروض الافت (١/٦٠) .

٤- بلوغ الارب (١/٣١٦) .

٥- المحبير (١٣٤) .

٦- بلوغ الارب (١/٣١٦) .

٧- المحبير (١٣٤) .

٨- بلوغ الارب (١/٣١٦) ، وكان اسمه : « شق بن ضمرة » ، المحبير (١٣٤) ، الامالي ، للفالى (٢٧٩/٢) .

ويائناً . وكان اسمه شق بن ضمرة ، فسأله بعض ملوك الحيرة ضمرة^١ . والرسوة ما يعطيه الشخص الحكم أو غيره ليحكم له ، أو يجعله على ما يريد^٢ . وقد عرف بـ (شقة)^٣ .

ومن حكام (تيم) (الأخفن بن قيس السعدي التميمي) . واسمه (الصحاك ابن قيس) وقيل (صخر بن قيس) ، ويكنى (أبي بحر) وهو من أدرك النبي . وكان من الлемاء النهاة الحكاء العلاء . وقد ضرب بخلمه المثل . « قال رجل للأخفن بن قيس : بم سدت قومك وأنت أخفن أغرور ؟ قال : بتركني ما لا يعنيني ، كما عناك من أمري ما لا يعنيك »^٤ . وذكر أنه هو القائل : « لا تزال العرب بخbir ما لبست العائم ، وتقلدت السيف وركبت النيل ، ولم تأخذها حية الأوغاد ». قيل : وما حية الأوغاد ؟ قال : أن يروا الحلم ذلاً ، والتواهب ضيماً »^٥ .

وكان عامر بن الظرب العلواني من حكام قيس . وذكر أنه كان أول من قرعت له العصا . ونسبوا له حكماً وأمثالاً منها : رب أكلة تمنع أكلات . ورب زارع لنفسه حاصد سواه ، ومن طلب شيئاً وجده... إلى أمثلة أخرى من أمثلة في الحكم والمواعظ وفي كيفية السير في هذه الحياة^٦ . وذكر أنه هو الذي جعل الديبة مائة من الإبل ، وجعله (محمد بن حبيب) في طبعة (أئمة العرب)^٧ . وذكر أنه التقى بـ (حمزة بن رافع الدوسى) عند ملك من ملوك حمير ،

- ١ الاشتقاد (١٤٩) ، نوادر المخطوطات (٣٠٥) ، كتاب القاب الشعراء ومن يعرف منهم بأمه » .
- ٢ تاج المروضين (١٠ / ١٥٠) ، (رشا) .
- ٣ نوادر المخطوطات ، القاب الشعراء ، (ص ٣٠٥) .
- ٤ الاصادبة (١ / ١١٠) ، (رقم ٤٢٩) ، الاستيعاب (١ / ١٣٥) ، (حاشية على الاصابة) ، الامالي ، للقالى (١ / ٥٩) وما بعدها ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٧ ، ١٤ ، ١١٨ ، ٢٧ ، ٢٠ ، ٤١ ، ١٦٧ ، ٢٢٧ ، وما بعدها ، ٣٠٦) ، ذيل الامالي (١٤ / ٢١٥ ، ٢١٢ ، ١٨٦ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ١٥٨) ، رسائل الباحث (٣٤٤ / ١) .
- ٥ رسائل الباحث (١ / ٣٦٢) ، اليان والتبيين (٢ / ٨٨) ، (٩٨) .
- ٦ بلوغ الارب (١ / ٣٦) ، الاشتقاد (١ / ١٦٤) ، تاج المروضين (٥ / ٤٦١) ، (قرع) .
- ٧ المحير (١٨١) .

(فقال : تساءلا حتى أسمع ما تقولان) ، فجربى بينها كلام في الحكم وفي أمور الحياة^١ .

وقد اختلف أهل الأخبار في أول من قرعت له العصا . فقال بعض منهم هو (عامر بن الظرب العدواني) ، وقال بعض آخر ، هو (قيس بن خالد بن ذي الجدين) . وهو قول ربيعة ، أو (عمرو بن حمزة) الدوسى ، وهو قول تميم ، أو (عمرو بن مالك) . وذكر أن قيساً كانوا لا يعدلون بهم عامر بن الظرب فهماً ولا يحكمه حكماً . فلما طعن في السن ، أو بلغ ثلاثة سنة ، أنكر من عقله شيئاً ، فقال لبنيه : انه كبرت سنى وعرض لي سهو ، فإذا رأيتمني سخرجت من كلامي وأخذت في غيره ، فأقرعوا لي المجن بالعصا . وقيل كانت له ابنة يقال لها خصيلة ، فقال لها اذا أنا خولطت : فاقرعى لي العصا . فأتى عامر بخنزى ليحكم فيه ، فلم يدر ما الحكم ، فجعل ينحر لهم ويطعمهم ويدافعهم بالقضاء ، فقالت خصيلة ما شألك قد أتلفت مالك ؟ فخبرها انه لا يدرى ما حكم الأنثى ، فقالت اتبعه مباله^٢ . وذكر (محمد بن حبيب) ، انه حكم في الخنزى حكماً جرى الاسلام به^٣ . وذكر بعض آخر ان (العرب لا يكون بينها نازة ولا عضلة في قضاء ، إلا أستدوا ذلك اليه ، ثم رضوا بما قضى فيه . فاختصم اليه في بعض ما كانوا مختلفون فيه في رجل خنزى له ما للرجل ، ولو ما للمرأة . فقالوا : أجعله رجلاً أو امرأة ، ولم يأتوه بأمر كان أعضل منه . فقال : حتى انظر في أمركم ، فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا عشر العرب ، فاستأخروا عنه ، فبات ليلته ساهراً يقلب أمره وينظر في شأنه ، لا يتوجه له منه وجه . وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمها) ، فلما رأت سهره وقلقه وقلة قراره على فراشه ، سأله عن حاله ، فقال : وبمحك اختصم إليّ في ميراث خنزى أجعله رجلاً أو امرأة . فقالت : سبحان الله ! لا أبالك اتبع القضاء المبال . اقعده ، فإن بال من حيث يبول الرجل ، فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة ، فهي امرأة . فسر^٤ بهذا الجواب^٥ .

١ الامالي (٢٧٦ / ٢) وما بعدها .

٢ تاج العروس (٤٦١ / ٥) ، (قرع) .

٣ المعتبر (٢٣٦) .

٤ الروض الانف (٨٦ / ١) وما بعدها) ، ابن هشام (٨٦ / ١) .

ومن حكام قيس : (هرم بن قطبة بن سيار بن عمرو) . وهو العشراء ابن جابر بن عقيل . واليه تأثر (عامر بن الطفيلي) ، وعلقمة بن علاته . وسنان بن أبي حارثة بن مرة^١ .

ويذكر أهل الأخبار أيضاً أن (ذرب بن حرط بن عبدالله بن أبي حارثة الطائي) ، كان حاكماً شهيراً في الجاهلية ، وقد حكم (عامر بن الظرب) في المثلثي . وذكروا أن الشاعر (أدهم بن أبي الزهراء) الطائي ، وهو من الشعراء في الإسلام ، ذكره في شعر له ، حيث قال :

منَّا الَّذِي حَكَمَ الْحُكُومَ فَوَافَقَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَنَةُ إِلَيْسَامٍ^٢

وقد أدخل (ذرب) واسمه (سويد بن مسعود بن جعفر بن عبدالله بن طريف ابن حبي) الشاعر ، في جملة من حكم في الجاهلية بحكم ، فوافق حكمه السنة^٣ .

ومن حكام العرب المعروفة وأحد المعتبرين (عمرو بن حمة بن رافع الدوسى) من الأزد . ذكروا أنه عمر طويلاً ، وأنه ذو الحلم الذي ضرب به العرب المثل ، وأنه هو الذي قرعت له العصا^٤ . وذكر (ابن دريد) أنه وفدا إلى النبي^٥ . ولم يذكر أحد غيره أنه وفدا عليه . بل الذي عليه الآخرون أنه مات في الجاهلية بعد عمر طويل ، إذ ذكروا أنه كان أحد المعتبرين ، حتى أوصل بعضهم عمره إلى حوالي الأربعين سنة ، فذكر أنه عاش ثلاثة وثمانين سنة^٦ . وذكروا أنه عرف بـ (ذي الحلم) وأنه هو الذي ضربت به العرب المثل في قرع العصا ، لأنه بعد أن كبر صار ينهل فاتختوا له من يوقظه فيقرع العصا ، فيرجع إليه فهمه . وأنه هو الذي أشار إليه (الحارث بن وعلة) بقوله :

وَزَعْمَتْ أَنْ لَا حُلُومَ لَنَا إِنَّ الْعَصَمَ قَرَعَتْ لِنِي الْحَلْمُ^٧

- ١ المحبر (١٣٥) .
- ٢ المحبر (٢٣٦) .
- ٣ الاشتقاد (٢٣٢/٢) .
- ٤ معجم الشعراء (ص ٢٠٩) .
- ٥ الاشتقاد (٢٩٦) .
- ٦ بلوغ الارب (٢٣١/١) .
- ٧ بلوغ الارب (٢٣١/١ وما بعدها) .

ويذكر اهل الأخبار ان الذين يزعمون ان (عمرو بن حمزة) هو الذي كان يقال له : (ذو الحلم) ، وانه هو اول من قرعت له العصا ، اثنا هم أهل اليمن ، وذلك تعصباً منهم اليه^١ . ويظهر من ذلك ان العصبية القبلية قد لعبت دوراً في هذه القصة : قصة اول من قرعت له العصا ، فزعم القيسيون ان اول من قرعت له العصا ، هو (عامر بن الظرب العدواني) ، وزعم اهل اليمن ، انه (عمرو بن حمزة) .

وقد كان له قبر معروف ، تروره المارة ، ذكر ان (المدم بن امرىء القيس ابن الحارث بن زيد ، أبو كلثوم بن المدم) الذي نزل عليه النبي ، و (عبيك ابن قيس بن هيشة بن أمية بن معاوية) ، و (حاطب بن قيس بن هيشة) الذي كانت بسببه حرب حاطب ، مرّوا بقبره قادمين من الشام، فعقرروا رواحلهم على قبره ، وقال كل واحد منهم شعراً في رثائه^٢ .

ونعرف حكماً آخر من حكام (عدواني) ، عرف بـ (ذي الاصبع العدواني) وهو (حرثان بن محرت) ، أو (حرثان بن عمرو) ، أو (حرثان بن الحارث) ، أو (حرثان بن السموأل بن محرت بن شابة) ، الى غير ذلك من أقوال^٣ . وقد عده اهل الأخبار من الشعراء المعربين ، وأعطاه (ابو حاتم السجستاني) عمراً ، جعله ثلاثة سنة بالتمام والكمال^٤ .

وغيلان بن سلمة الثقفي ، أحد حكام قيس في الجاهلية ، وهو شريف شاعر. قالوا إنه كانت له ثلاثة ايام : يوم يحكم بين الناس ، ويوم ينشد فيه شعره ، ويوم ينظر فيه الى جاهله ، وجاء الاسلام وعنه عشر نسوة فخيرة النبي فاختار أربعاً ، وكان منهن أسلم . وذكر انه وفد على كسرى ، فكان بينه وبين غيلان كلام أتعجبه ، فأكرمه وقدمه وسهل تجارتة وتجارة من كان معه . وكان فيهم

١ بلوغ الارب (٣٣٢ / ١) .

٢ الامالي ، للقالي (١٤٣ / ٢) .

٣ بلوغ الارب (٣٣٥ / ١) وما بعدها ، الاشتقاء (١٦٣ / ٢) ، « حرثان بن محرت بن الحارث بن شابة » ، نوادر المخطوطات ، الباب الشعرا (٣٠٧) ، « شباب » ، شرح المفصليات (٣١٢) ، الخزانة (٤٠٨ / ١) .

٤ بلوغ الارب (٣٣٥ / ١) ، الامالي ، للقالي (١٢٩ / ١) ، ٢٥٥ (٢٢٠ / ٢) ، الاغاني (٩ / ٣) .

أبو سفيان في بعض الروايات ، وأرسل معه من بني له أطماً بالطائف^١ . وكان غنياً صاحب تجارة . وقيل انه أحد من نزل فيه : « على رجل من القرىتين عظيم » .

وذكر عنه أن (بني عامر) أغروا على ثقيف بالطائف ، فاستجذرت ثقيف ببني نصر بن معاوية ، وكانوا حلفاءهم ، فلم ينجلوهم ، فخرجت ثقيف الى بني عامر وعليها (غيلان) ، قاتلت (بني عامر) ، وانتصرت عليهم وخلي (غيلان) هذا القتال في شعر رووه له^٢ .

واشير الى اسم قاض آخر عرف واشتهر في الجاهلية ، اسمه (حدار) ، وهو (ريعة بن حدار) الأسلمي من (بني أسد بن خزيمة) . وقد نعت به (قاضي العرب)^٣ . وكان حكماً من حكام (بني أسد) ، واليه مرجعهم في امورهم ومشورتهم . واليه نافر (خالد بن مالك بن تميم التهشيلي) (التعقاع بن معبد التميمي) ، فنفر التعقاع^٤ . وله ولد اسمه : (سويد بن ربيعة بن حدار) كان حاكماً كذلك^٥ .

ومن حكام (طيء) (ابن صعترة الطائي) . وكان من الحكام الكهان^٦ . ومن اشتهر بالقضاء بين الناس من (إياد) : (وكيع بن سلامة بن زهر بن إياد) ، وهو صاحب الصرح بجزيرة مكة وقد أكثروا فيه فقالوا كان كاهناً ، وقالوا كان صديقاً من الصديقين . وذكروا له أقوالاً ووصية لقومه من إياد ، جاء فيها : (اسمعوا وصيبي : الكلام كلمان . والأمر بعد البيان . من رشد فاتبعوه ومن غوى فارضوه ، وكل شاة معلقة برجلها) ، فكان اول من قال هذه الكلمة فذهبت مثلًا^٧ .

وقد ذكر عنه ، أنه كان ولـي أمر البيت بعد جرمـهم ، فـبـيـ صـرـحـاً باـسـفـلـ

١ الاصابة (١٨٦/٣ وما بعدها) ، (رقم ٦٩٢٦) ، الاستياع (١٨٦/٣) ، (حاشية على الاصابة) ، بلوغ الارب (٣١٩/١) ، المعبر (١٣٥) ، البخلاء (١٨٦) ، ابن سعد (٣٩٣/٥) ، الغاني (٤٨/١٢ وما بعدها) ، اللالي (٤٧٨) .

٢ بلوغ الارب (٣٢١/١) .

٣ النساء (١٧٧/٤) .

٤ بلوغ الارب (٣٢٩/١) ، الاشتقاد (١٤٥) .

٥ المعبر (١٣٤) .

٦ تاج العروس (٢٢٦/٦) ، (فلطف) .

٧ المعبر (١٣٦) ، بلوغ الارب (٢٦٠/٢ وما بعدها) .

مكة وجعل فيه أمة يقال لها (حزورة) وبها سميت حزورة مكة وجعل في الصرح مسلاً ، فكان يرقاه ، ويزعم أنه ينادي ربه ، ونسبوا له أموراً كثيرة . ومن كلامه على ما يزعمه أهل الأخبار (مرضعة وفاطمة ، ووادعة وقاصمة ، والقطيعة والفتحية ، وصلة الرحم وحسن الكلم) ، قوله : « زعم ربكم ليجزين بالخير ثواباً ، وبالشر عقاباً ، إن من في الأرض عبيد لمن في السماء . هلكت جرهم وربلت إياد ، وكذلك الصلاح والفساد » . وذكر أنه لما مات ، نعي على الجبال^١ . ومن حكّام إياد : قيس بن ساعدة الإيادي الشهير^٢ . وذكر أنه أول من قال : (أما بعد)^٣ ، وسائلكم عنه في أثناء كلامي على النطبياء البلغاء .

ومن حكّام (كتانة) (صفوان بن أمية) ، و (سلمي بن نوفل الكناني) ، وكان من المعاصرين لـ (عامر بن الظرب العدواني)^٤ . وجمل (صفوان بن أمية بن محث الكناني) في عدد من حرم الخمر في الجاهلية تكرماً وصيانته لأنفسهم . ونسبوا له شعراً في سبب تركه لها^٥ .

ومن حكّام (كتانة) : (يعمر بن عوف الشدّاخ الكناني) ، وكان خيراً بالأنساب والأحساب والأخبار وحكمأً من حكّام كنانة . وهو الذي شدّخ دماء خزانة^٦ . وكانت قريش قاتلت خزانة وأرادت اخراج خزانة من مكة، فترافقى الفريقان يعيّر . فحكم بينهم بشدّخ الدماء بين قريش وخزانة ، وعلى ألا يخرج خزانة من مكة^٧ . وورد في رواية أخرى ، انه حكم ان كل دم اصاب قريش من خزانة موضوع ، وكل ما اصاب خزانة من قريش فقيه الديه ، وان قصيأً أولى بالكلبة وأمر مكة من خزانة^٨ .

ومن حكّام (كتانة) (القليس الكناني) . وكان من نساء الشهور ، كان يقف عند (جمرة العقبة) ، ثم يعلن حكمه بنسيء الشهور ، كأن يحلّ أحد الصفرتين ويحرم صفر المؤخرة ، وكذلك في الرجبيين ، يعني رجبًا وشعبان . فهو

١ بلوغ الارب (٢٦٠/٢ وما بعدها) .
٢ المحبر (١٣٦) .

٣ صبيح الاعشى (٤٣٣/١) .

٤ بلوغ الارب (٣٣٠/١) ، (سلمي بن نوفل بن معاوية) ، المحبر (١٣٣) .
٥ الامالي للقالي (٢٠٤/١) ، المحبر (١٣٣ ، ٢٣٧) .

٦ بلوغ الارب (٣٣٠/١) .

٧ المحبر (١٣٣ وما بعدها) .

٨ ابن هشام (٧٩ وما بعدها) ، المحبر (١٣٤ حاشية) .

من الحكم ومن النساء^١ . قال (محمد بن حبيب) : « نساء الشهور من كثانة وهم القلامسة ، واحدتهم قلمس ، وكانوا فقهاء العرب والمتين لهم في دينهم »^٢ .

وكان عبد المطلب من حكام قريش ، وكان يقال له (الفياض) بجوده ، و (مطعم طير السماء) ، لأنَّه كان يرفع من مائذته للطير والوحش في رؤوس الجبال ، وكان من حرم الخمر على نفسه في الجاهلية . وكان يأمر بترك الظلم والبغى ، ويحث قومه على مكارم الأخلاق ، وينهاهم عن دنئيات الأمور . وتوثر عنده سن جاء القرآن بأكثُرها وجاءت السنة بها ، منها الوفاء بالتنز ، والمنع من نكاح المحارم ، وقطع يد السارق ، والنهي عن قتل المؤودة ، وتحريم الخمر والزنا وأن لا يطوف بالبيت عريان^٣ .

وقد روت كتب الأدب والأخبار بعض الأحكام التي حكم بها حكام العرب ، فصارت سنة للناس نهجوا عليها ، منها : قطع يد السارق ، وقد زعموا أن أول من سن ذلك هو (الوليد بن المغيرة) أو (عبد المطلب) ، فقطع رسول الله في الإسلام^٤ . والقسامة وقد حكم بها (الوليد بن المغيرة) كذلك و (تحريم الخمر) وقد حكم بهذا التحريم جملة حكام ، منهم (الوليد بن المغيرة) و (عبد المطلب)^٥ ، و (المنع من نكاح المحارم) ، و (النهي عن قتل المؤودة) و تحريم الزنا ، وأن لا يطوف إنسان بالبيت عريان ، وتنسب هذه الأحكام إلى عبد المطلب^٦ .

ولا بد أن يكون الوليد بن المغيرة من الرجال المجلدين المشهورين في أيامه بسداد الرأي ، ولهذا اكتسب إجلال الجميع له ونال تقدير الناس ، حتى قيل : إن الناس كانوا يقولون في الجاهلية : لا وثبتي الوليد الخلق منها والجديد^٧ . وإنه تحاكم (بنو عبد مناف) في مقتل (عمرو بن علقمة بن عبد المطلب) ، حيث أنهما (خداش بن عبدالله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل)

١ بلوغ الارب (١/٣٣٥) ، تاج العروس (٤/٢٢٢) ، (القلمس) .

٢ المعير (١٥٦ وما بعدها) .

٣ بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .

٤ المعارف (ص ٢٤٠) . Ency. IV. p. 173.

٥ المعارف (ص ٢٤٠) ، بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .

٦ بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .

٧ المعارف (ص ٢٤٠) .

بقتله . وكان (عمرو بن علقمة) أجرأ خداش بن عبدالله ، خرج معه الى الشام ، فقد خداش حبلاً ، فضرب عمراً بعصا ، فقضى عليه . فتحاكم (بنو عبد مناف) فيه الى الريلد بن المغيرة ، فقضى ان يخلف خسون رجلاً من بيبي عامر بن لوي عند البيت : ما قتله خداش ، فحقفوا ، إلا حويط بن عبد العزى . فإن أمه افتلت يمينه ، فيقال إن من حلف هلك ، قبل ان يحول عليه الحول^١ . وقد تحدثت عن هذه القصة في أثناء كلامي على «القسامات» . وذكر انه عرف بين قومه بـ (العدل)^٢ .

وذكر ان (عامر الصحيان بن سعد بن الخزرج بن التمر بن قاسط) ، كان مجلس للناس في الصحن ، فيقضي بين المتخاصمين ، فسمى الصحيان^٣ . وكان سيد قومه في الجاهلية وصاحب مرباعهم^٤ . وكانت ربيعة تنزو المخازي وهو في منزله ، فبعث له نصيحة لما تصيبه ولسانه حصة ، إعظاماً له^٥ .

ومن حكم (مالك بن جير العامي) قوله : « على الجبر سقطت »^٦ . وهو مثل اشتهر وعرف بين العرب ، ولا زال الناس يتمثلون به .

وكان (نفيل بن عبد العزيز) من حكام قريش^٧ . واليه تنافر (عبد المطلب) و (حرب بن أمية) ، فنفر عبد المطلب على حرب^٨ . وأمه جببية^٩ .

وقد ذكر (أبو حنيفة الدينوري) اسم رجل من أهل الجاهلية ، قال عنه إنه كان فقيه العرب في الجاهلية ، وإنه كان من عدوان أو من إمداد . قدم في قوم معتمراً أو حاجاً ، فلما كان على مرحلتين من مكة قال لقومه وهم في نحر الظهيرة من أتي الى مكة غداً في مثل هذا الوقت كان له أجر عمرتين فصكروا الإبل صكاة شديدة حتى أتوا مكة من الغد في ذلك الوقت^{١٠} .

١ الزبيدي ، نسب قريش (٤٢٤ وما بعدها) .

٢ المحير (١٣٢) .

٣ المحير (١٣٥) ، الاشتقاد (٢٠٢/٢) .

٤ الاشتقاد (٢٠٢/٢) .

٥ نوادر الخططيات ، أسماء المقاتلين (١٢٢) .

٦ اللسان (٣١٦/٧) ، (سقط) ، بلوغ الارب (٢٣١/١) .

٧ الزبيدي ، كتاب نسب قريش (٣٤٧) .

٨ المحير (١٧٣) .

٩ المحير (٣٠٦) .

١٠ الروض الانف (٩٢/١) .

فالرجل المذكور ان صحت رواية (الدينوري) عنه ، فقيه من الفقهاء وحاكم كان بين الناس . ومعنى هذا وجود الفقه عند الجاهليين بالمعنى المفهوم من الكلمة في الإسلام .

وأكثر من ذكرت ، هم من أدركوا الإسلام ، ومسمعوا بخبر الرسول . وقد زعم أن بعضهم عمر علية مئات من السنين . ويظهر أن ذاكرة أهل الأخبار لم تتع من أخبار الحكام الذين عاشوا قبل الإسلام بزمن طويل ، فاقتصر علمها على هؤلاء وأمثالهم من عاش في الفترة الملاصقة للإسلام .

وقد نسب أهل الأخبار إلى الحكام المذكورين علم بأنساب الناس وأحسابهم ، كما نسبوا لهم الفصاحة والبلاغة والبيان . وكلها من مستلزمات ومن ضروريات الحكم في ذلك الوقت . كان من واجبه العلم بأنساب الناس وأحسابهم ، لأن المنافرات والمخا南北 ، هي من أهم المحاكمات في ذلك الوقت . ولكي يكون حكم الحكم فيها صحيحاً دقيقاً كان لا بد له من الوقوف على أحوال الناس وعلى مآثرهم ومخا南北هم في ذلك الوقت . وكان عليه أن يكون فصيحاً بليناً ، لأن الناس كانوا يقيمون وزناً للكلام آنذاك ، ومن يحسن الاختيار في الكلام ، ويحسن صياغة الكلم ، يكون ذا أثر فعال في نقوس المستمعين وفي اصدار الأحكام .

ويتبين من دراسة ما ينسب إلى أولئك الحكام من أحكام (قرיש) أي (مكة) ، وكذلك حكام أهل المدن . كانوا حكامًا بالمعنى المفهوم من (الحكم) ، فأحكامهم هي أحكام قانونية ، مقتبسة من منطق العدالة والحق . وهي تشريع مدني ينسجم مع التشريع المدني للأمم المتحضرة . وسبب ذلك على ما يظهر هو أن البيئة التي عاش فيها هؤلاء الحكماء ، هي بيئة حضرية ، وقد كانوا أنفسهم من الحضر ، ولل كثير منهم وقوف على أحوال الأمم الأخرى ، ولم يعلم علم بالكتب وببعض اللغات الأعجمية وبالديانات وبالآراء ، وفي جملتها القوانين ، فتأثروا أو تأثروا بعضهم بذلك المؤثرات .

وقد روت كتب الأدب والأخبار بعض الأحكام التي حكم بها حكام العرب ، فصارت سنتة للناس نهجوا عليها ، منها . قطع يد السارق ، وقد زعموا أن أول من سجن ذلك هر (الوليد بن المغيرة) أو (عبد العطّاب) ، فقطع رسول الله

في الاسلام^١ . والقصامة وقد حكم بها (الوليد بن المغيرة) كذلك^٢ ، و (تحرير الحمر) وقد حكم بهذا التحرير جملة حكام ، منهم (الوليد بن المغيرة) و (عبد المطلب) ، و (المنع من نكاح المحارم) ، و (النهي عن قتل المؤودة) ، و تحرير الرنا ، وان لا يطوف انسان باليت عريان ، وتنسب هذه الأحكام الى عبد المطلب^٣ . وذكر اهل الأخبار ان أول من ورث البنات في الجاهلية ، فأعطى البنت سهماً والابن سهرين (ذو المجاود اليشكري)^٤ .

وأنا إذ أذكر الأحكام التي حكمها حكام الجاهلية ، فاتبعت عندهم ، لا أقصد أنها صارت أحكاماً عامة ، مشت بين جميع العرب ، فكلام مثل هذا ، هو كلام مغلوط ، لا يمكن أن يقال ، على الرغم من التعميم الذي يذكره اهل الأخبار ، مثل قولهم (وكانتوا يقطعون يد السارق اليمني ويصلبون قاطع الطريق)^٥ . وقولهم (وكانتوا يقتلون من الجنابة)^٦ ، وأمثال ذلك . فقد عودنا اهل الأخبار على هذا التعميم ، الذي أخذوه من أفواه الرواة دون تقد ولا تحيص . وآية ذلك أنهم يعودون فيتقاضون أنفسهم وما قالوه في مواضع أخرى ، مما يدل على أنهم نسوا ما قالوه سابقاً ؛ ولم يفطنوا الى هذا التقاض ، ولم يحاولوا تقد الروايات . ولهذا فحكمنا في هذه الأمور ، هو ان الأحكام المذكورة هي رأي واجتهاد ، قد يتبعه بعض وقد يخالفه بعض آخر ، يكون اتباعه في الموضع الذي عاش فيه الحكم . فاحكامهم لهذا أحكام محلية ، قد تصير عرفاً ، اذا انتزعت من صميم الواقع ومن عقلية المحيط .

القضاء بعكاظ :

وكانت سوق عكاظ مجتمعاً للتقاضي في الأمور المهمة عند الجاهليين . حتى الشعر كانوا يتقاضون فيه ، يعرض شاعر شعره على الحكم ، ويعرض شاعر آخر

^١ المعارف (ص ٢٤٠) .

^٢ المعارف (ص ٢٤٠) ، بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) ، المعتبر (٣٢٧) .

^٣ بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .

^٤ المعتبر (٣٢٤) .

^٥ المعتبر (٣٢٧) .

^٦ المعتبر (٣١٩) .

منافس له شعره عليه ، ثم يسمعان رأي الحكم في ايهما أشعر . وذكر ان القضاء بعكاظ كان لبني تميم . وقد جمعت تميم الموسم الى ذلك . وكان ذلك يكون في أفحاذها كلها . ويكون الرجالان يليان هذا من الأمراء جميعاً ، عكاظ على حدة والموسم على حدة . فكان من اجتمع له الموسم والقضاء (سعد بن زيد مناة بن تميم) ، ثم تولى ذلك (حنظلة بن زيد بن مناة) ، ثم تولاه (ذؤيب بن كعب بن عمرو بن تميم) ، ثم (مازن بن مالك بن عمرو بن تميم) ، ثم (ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة) ، ثم (معاوية بن شريف ابن جرودة بن أسيد بن عمرو بن تميم) ، ثم (الأصبه بن قريع بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة) ، ثم (صلصل بن أوس بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جرودة بن أسيد) ، ثم (سفيان بن مجاشن بن دارم بن مالك بن حنظلة). فكان سفيان آخر تميمي اجتمع له الموسم والقضاء بعكاظ . فات سفيان ، فافتقر الامر ، فلم يجتمع الموسم والقضاء لأحد منهم حتى جاء الاسلام . فكان (محمد ابن سفيان بن مجاشن) يقضي بعكاظ . فصار مبرأاً لهم . فكان آخر من قضى بينهم الذي وصل الى الاسلام (الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان). وأجاز بالموسم بعد (صلصل بن أوس) ، (العلاقُ بن شهاب بن لأي) من بيته (عوافه بن سعد بن زيد مناة) . فكان آخر من أقضى بهم (كربابن صفوان بن جناب بن شجنة بن عطارد بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة)^١ . وله يقول أوس بن مغراة القربي :

ولا يربون في التعريف موقفهم حتى يقال : أجزوا آل صفوانا^٢

ويتبين مما تقدم ، ان القضاء بعكاظ كان حقاً من حقوق (تميم) لا ينزع عنهم في ذلك مanzaع . اذا هلك قاض اخذ مكانه ابنته او رجل آخر من الأسرة التي اختصت بالقضاء بين الناس ، والتي كان لها امر (الحكومة) ، فتحن هنا إذن امام اناس تخصصوا بأمور القضاء بين الوفدين الى عكاظ ، من كان عندهم امر معضل ، ثم يريدون حل وفضه . ولا يد لمثل هذا الحكم من ان يكون محترم بالجانب ، مهاب المكانة ، واقفاً على الأحساب والأنساب واحوال الناس وعلى الأعراف حتى يحترم قراره ويطاع .

^١ وقيل « صفوان بن الحارث » ، ابن هشام (٧٧) .

^٢ الماجبر (١٨١ وما بعدها) .

ولا بد وان يكون تعميم نفوذ في هذه الأرضين، اكتسبها حق الحكومة بعكاظ ، ولا بد ان يكون نفوذ بحكة وعند قريش ، جعل لها الموسم . فرئاسة الموسم، من الرئاسات الكبيرة ذات الشأن عند قريش ومن هم في جوارهم، ولا يعقل تسليمها لعميم لو لم يكن لها نفوذ سابق بحكة وصلات شديدة بقريش . صلات تتجلّى بالتصاهر الموجود بين قريش وعميم . ومن يدري فعل عميم كانوا بحكة، ثم ارتحلوا عنها الى موضع اخرى ؟

ولا استبعد احتفال جلوس الحكم في الأسواق الأخرى للحكم بين الناس فيما يقع بينهم من خلاف ، في امور السوق من بيع وشراء واختلاف على سلع ، او من تنازع او من تنازع . فهence الأسواق هي مواسم يلتقي فيها من يتعامل بها من الناس ، فيجدون فيها فرصة لحل ما بينهم من خلاف ، فيلتجأون الى من يكون في السوق من الحكم ، للحكم بينهم . وقد يتولى الفصل في الخصومات الناشئة عن التعامل والتباين حكام السوق، وهم الذين يتحكمون في السوق، ويشرفون عليها ويتوسلون جبارتها والمحافظة على أرواح من يحضرها من الناس .

وقد تقع مظالم في هذه الأسواق وفي غيرها ، فعل الحكم اخذها من الظلم وإرجاع الظلمة الى من وقعت عليه . والظلمة ما تطلبها عند الظالم^١ . ويطالب المظلوم بظلمته مطالبة اهل الثأر يشار لهم ، ويدعون الظلم نقصاً يلحق بمن وقع الظلم عليه . وإذا لم ينصف برأ الى اهله وابنه عشرته لنصرته وتعاونته على اخذ حقه من المظالم . فكانت الأسواق من المجتمعات المناسبة للنظر في المظالم .

الفهرست

٥٠	البيوت
٥١	فقر وغنى وأفراح وأنراح
٥٢	الدولة
٥٣	حقوق الملوك وحقوق سادات القبائل
٥٤	الغزو وأيام العرب
٥٥	الحروب
٥٦	في الفقه الجاهلي
٥٧	الأحوال الشخصية
٥٨	الملك والاعتداء عليه
٥٩	العقود والالتزامات
٦٠	حكام العرب
٦٣٥	